

مُصْطَلَحَاتُ الْفِقْهِ

وَمُعْظَمُ عَنَاوِينِهِ الْمَوْضُوعِيَّةُ عَلَى طَرِيقَةِ كُتُبِ اللُّغَةِ

فِقْهُ مَوْضُوعِيٌّ تَامٌ عَلَى مَذْهَبِ الْجَعْفَرِيَّةِ الْإِمَامِيَّةِ

لِسَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ الْمَشْكِينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب



مصطلحات الفقه

ومعظم عناوينه الموضوعية

كتاب فريد في بابه، وحيد في موضوعه، حسن البيان بديع
العنوان، غير مسبوق بالمثل في كتب اصحابنا يهديك الى
مطلوبك بايسر طلب، ويمنحك منيتك باسهل طريق، يصلح ان
يكون معرفاً لفقه الشيعة الامامية من حيث فروع العملية،
وموضوعاته المستنبطة تحت عنوان اللغات والمصطلحات



مصطلحات الفقه

آیت الله مشکینی

دفتر نشر الهادی

مؤسسه چاپ الهادی

چاپ پنجم، تابستان ۸۶

شمارگان: ۲۰۰۰ نسخه

شابک: ۹۶۴-۴۰۰-۰۵۳-۶ ISBN

حق چاپ برای ناشر محفوظ است.

دفتر مرکزی: قم، میدان الهادی، تلفن: ۶۶۱۱۲۵ فاکس: ۶۶۱۶۱۲۲

دفتر تهران: انقلاب، خیابان فخررازی کوچه دیده بان پلاک ۱۱۰

تلفن: ۶۶۴۶۵۸۲۶

فهرست

حرف الالف

أمین	٢٩	الأذان والإقامة	٤٩
الأنية	٣٠	ارباح المكاسب	انظر الخمس
الآية	٣١	الإرتداد	٥٢
الأبراء	٣٢	الإرتماس	٥٤
الإبل والناقة والبعير والجمال	٣٣	الإرث والميراث والفريضة	٥٤
إبن السبيل - في الزكاة	٣٤	الارش	انظر الدية
إبن السبيل في الخمس	٣٥	الأرض	٥٨
الإجارة	٣٦	الازلام	انظر القمار
الاجازة	انظر الفضولي	الإستبراء - انظر المطهر ايضا -	٦٢
الأجمة	٣٨	الإستحاضة	٦٣
الاحتضار	انظر الموت	الإستحالة - انظر المطهر ايضا -	٦٣
الإحتكار	٣٨	الإستخارة	٦٤
الاحتلام	انظر البلوغ	الإستعاذة	٦٦
الاحرام	٣٩	الاستغفار	انظر التوبة
الاحصار والصدء	٤٣	الإستنجاء	٦٧
الاحصان	٤٤	الإستهلال	٦٧
الإحياء	٤٦	الإستيدان	٦٨
الاختيار	انظر الاكراه	الإسراف والتبذير	٧٠
الاخفات	انظر الجهر	الإسلام والإيمان - انظر المطهر ايضا - ..	٧١
ادنى الحل	انظر الميقات	الإشارة	٧٢
الاذن	انظر الفضولي	الأشربة	٧٢

اهل الكتاب انظر الكافر	الأشعار انظر الهدى
الإيقاع ٩٧	الاشهاد انظر الشهادة
الإيلاء ٩٨	الإضطراب ٧٤
الإيمان - انظر الاسلام ايضا - ٩٩	الأطعمة ٧٥
حرف الباء	
البئر انظر الماء	الاعانة على الأثم انظر المعاونة
الباطل انظر اللهو	الاعتداد انظر العدة
الباغي - البغي ١٠١	الإعتكاف ٧٨
البحر انظر الانفال والاحياء	الافاضة انظر الحج
البخل ١٠٣	الإفضاء ٧٩
بذل المدة انظر المتعة	الإفطار ٨٠
البرّ ١٠٣	الإفراد من الحج ٨١
البسمة ١٠٥	الإقالة ٨١
البعير انظر الابل	الإقامة - انظر السفر ايضا - ٨٢
البقر - انظر الانعام ايضا - ١٠٦	الافتداء انظر صلاة الجماعة
البلوغ ١٠٧	الإقرار ٨٢
البنك ١٠٨	الإكراه ٨٣
البهيمة ١١٠	الإلزام (قاعدة الإلزام) ٨٥
البول ١١١	الأمانة ٨٦
البيت انظر القبلة	الإمامة انظر الولاية
البيّض ١١١	الإمام انظر صلاة الجماعة
البيع ١١٢	الإمارة انظر الولاية
البيعة ١١٧	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٨٨
البينة ١١٩	الإنتحار ٩١
حرف التاء	
التأخير ١٢٠	الانتق انظر الذكر
التأمين ١٢١	الأنعام ٩٢
	الأنفال ٩٣
	الانكار انظر الدعوى

التبعية	١٢٢	الترتيب في أعمال يوم العيد	١٣٩
التبويض	١٢٣	الترتيب في رمي الجمار	١٤٠
التبليغ	١٢٤	الترتيب في خصال الكفارة	١٤٠
التبني	١٢٦	الترتيب في طبقات الإرث	١٤١
التن والتبناك والتبغ	١٢٦	الترقيق	انظر التشريع
التجسس والتحسس	١٢٨	التروك	الصوم والاحرام
التجويد	١٢٩	التزويج	انظر النكاح
التجهيز	١٣٠	التساح (قاعدة التساح)	١٤١
التحجير	انظر الاحياء	التستر	انظر الستر
التحكيم	١٣١	التسليم	١٤٣
تحمل الشهادة	انظر الشهادة	التشريح والترقيق	١٤٤
التخلي	١٣٢	التشريك	انظر البيع
التدليس	١٣٣	التشهد	١٤٥
التذكية	انظر الميت	التشيع	١٤٦
الترتيب	١٣٤	التصوير والتمثيل - والتمثال	١٤٧
الترتيب في الوضوء	١٣٥	التطفيف	١٤٩
الترتيب في الغُسل	١٣٥	التطير	انظر الطيرة
الترتيب في التيمم	١٣٥	التعجيل	١٥٠
الترتيب في تجهيز الميت	١٣٥	التعذيب	١٥١
الترتيب في أغسال الميت	١٣٦	تعريف اللقطة	انظر اللقطة
الترتيب في أولياء الميت	١٣٦	التعزير	انظر الحد
الترتيب في الظهرين والعشائين	١٣٧	التعقيب	١٥٣
الترتيب في أجزاء الصلاة	١٣٧	التعليق	انظر التنجيز
الترتيب في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٣٨	التغريب	انظر حد الزنا
الترتيب في أعمال الحج	١٣٨	تغيير الجنسية	١٥٣
الترتيب في أعمال العمرة	١٣٩	التقاص والمقاصة	١٥٥
		التقصير والحلق	١٥٦

١٨٢	الجريدة	١٥٧	التقليد
انظر الذمة	الجزية	١٥٩	التقية والإبقاء والتقوى
١٨٢	الجماعة	١٦٣	التكبير
انظر الحد	الجلد	انظر التكفير	التكف
١٨٣	الجلل	١٦٤	التكفير - التكف
١٨٤	الجماع والوطء	١٦٤	التلبية
انظر صلاتها	الجماعة	١٦٥	تلقي الركبان
انظر الرمي	الجمرة	١٦٦	التلقيح
انظر المزدلفة	الجمع	١٦٧	التمتع ومتعة الحج
انظر صلاتها	الجمعة	انظر المتعة	التمتع بالنساء
١٨٨	الجنابة والجنب	انظر التصوير	التنثال
الجنين جنين الإنسان والحيوان	١٩٠	١٦٩	التمر
١٩١	الجهاد - انظر الدفاع ايضا	١٧٠	التنجيز والتعليق - والمنجز
١٩٢	الجهر والإخفات	١٧١	التنجيم
الحرف الحاء		١٧٤	التوبة والإستغفار
انظر الولاية	الحاكم	١٧٤	التيمم
١٩٤	الحبس والسكنى والعمرى والرقبى	حرف الثاء	
١٩٥	الحبوة	١٧٦	التمر
انظر الارث	الحجب	حرف الجيم	
١٩٦	الحج - الحج الاكبر - حجة الاسلام	انظر الولاية	الجائر
١٩٩	الحجر - حجر إسماعيل	انظر الانعام	الجاموس
٢٠٠	الحَجَرُ الأسود	١٧٨	الجَبَب
٢٠١	حجرُ الإستنجاء	انظر المجرية	الجبرية
٢٠١	الحَدَّ	١٨٠	الجبيرة
٢٠٣	الحداد	انظر الميقات	المحفقة
٢٠٤	الحدث	انظر الاحرام	الجدال
انظر السنة	الحديث	١٨١	الجددي

٢٢٧	الخُلع	٢٠٥	الحدود تدرء بالشبهات
٢٢٨	الخمر		الحربى
٢٢٩	الخمس	٢٠٨	الحرم
٢٣٢	الخنثى		الحريم
٢٣٣	الخنزير	٢١٠	الحسد
	الخوارج	٢١١	الحضانة
٢٣٤	الخيار		الحطيم
٢٣٥	خيار المجلس	٢١٢	حفظ كتب الضلال
٢٣٥	خيار الحيوان	٢١٣	الحق
٢٣٦	خيار الشرط		الحكومة
٢٣٧	خيار التأخير		انظر الولاية
٢٣٧	خيار ما يفسد ليومه		الحل
٢٣٧	خيار الرؤية		انظر الحرام
٢٣٨	خيار الغبن	٢١٦	الحلال
٢٣٨	خيار العيب		الحلال المختلط بالحرام
٢٣٩	خيار تخلف الشرط - الإشتراط	٢١٧	الحلف
٢٤٠	خيار الشركة		الحلق
٢٤٠	خيار تعذر التسليم		انظر انظر التقصير
٢٤١	خيار تبعض الصفقة		الحلّة
٢٤١	خيار التفليس		انظر الدية
٢٤١	خيار غريم الميت		الحمل
			انظر الولادة
		٢١٨	الحنطة - الشعير
		٢٢٠	الحول - العام - السنة
		٢٢١	الحوالة
		٢٢٢	الحيض

حرف الحاء

٢٤٢	الدّرهم والدّينار		خير الواحد
٢٤٣	الدعوى	٢٢٤	الحتان
٢٤٥	الدفاع - والجهاد الدفاعى		الخطاء
٢٤٧	الدم	٢٢٥	انظر انظر القصاص والدية
	الدماء الثلاثة - انظر الحيض والاستحاضة والنفاس	٢٢٦	الخزاج
			الخطبة

حرف الدال

٢٥٦	دية الشم.	٢٤٧	الدّين
٢٥٦	دية الذوق.	٢٤٨	الدية
٢٥٦	دية الإنزال	٢٥٠	دية الشعر
٢٥٦	دية في سلس البول	٢٥٠	دية العينين
٢٥٦	دية الصوت.	٢٥٠	دية الأنف
	حرف الدّال	٢٥١	دية الأذن
٢٥٦	الذباحة والذبح والذكاة.	٢٥١	دية الشفتين
٢٥٨	الذكر	٢٥١	دية اللسان
٢٥٩	الذكر والأنثى	٢٥١	دية الأسنان
٢٦٤	الذمة - انظر الكافر ايضا -	٢٥٢	دية العنق
٢٦٥	ذهاب الثلثين - انظر المطهر ايضا	٢٥٢	دية اللحيين
٢٦٦	الذهب والفضة.	٢٥٢	دية اليدين
	حرف الراء	٢٥٢	دية الأصابع
	الراتبة.	٢٥٣	دية الظهر
٢٦٧	الربا.	٢٥٣	دية النخاع
٢٦٨	الرجعة	٢٥٣	دية الثديين
	الرجم.	٢٥٣	دية الذكر
	انظر الزنا	٢٥٣	دية الخصىتين
	الرحم النسب	٢٥٤	دية الشفرين
٢٧٠	الرشد والسفه	٢٥٤	دية الأليين
٢٧٠	الرشوة.	٢٥٤	دية الرّجلين
٢٧٢	الرضاع	٢٥٤	دية الأضلاع
	الرطل.	٢٥٤	دية الترقوة
	انظر الكر		
٢٧٣	الرفاق.		
	الرقبي		
	انظر الحبس		
٢٧٤	الركن.	٢٥٥	دية العقل
٢٧٥	الركوع.	٢٥٥	دية السمع
٢٧٦	الرّمي.	٢٥٥	دية البصر
			الجنائية على المنافع

السنة انظر الوقت	الرمایة انظر السبق	
سوء الظن بالله تعالى ٣٠٩	الزهن ٢٧٧	
السوم - الرعى ٣١٠	الروایة انظر السنة	
حرف الشين		
الشاة انظر الغنم	الرياء ٢٧٨	
الشاهد انظر الشهادة	حرف الزاء	
شبه الخطأ انظر القصاص	الزبيب ٢٨٠	
شبه العمدة انظر القصاص	الزكاة ٢٨٠	
الشم انظر السبب	زكاة الأبدان - زكاة الفطرة ٢٨٧	
الشجاج واقسامها ومراتبها ٣١٠	الزنا ٢٨٨	
الشرط ٣١١	حرف السين	
الشركة ٣١٢	السور ٢٩١	
الشعبدة انظر السحر	السب والشتم والفحش والهجر ٢٩١	
الشعير انظر الحنطة	السبق والرمایة ٢٩٢	
الشغار ٣١٧	سبيل الله ٢٩٣	
الشفعة ٣١٨	الستر والستر ٢٩٤	
الشقاق انظر النشوز	السجود واقسامه ٢٩٥	
الشمس ٣١٨	السحر والشعبدة ٢٩٩	
الشوط انظر الطواف	السحق ٣٠١	
الشهادة ٣١٩	السرقفلية ٣٠١	
الشهر ٣٢١	السرقة ٣٠٣	
حرف الصاد		
الصبي انظر البلوغ	السعي ٣٠٤	
الصدّ انظر الاحصار	السفر والمسافر ٣٠٥	
الصداق انظر المهر	السفيه ٣٠٦	
الصحة ٣٢٣	السلس والبطن ٣٠٦	
الصدقة ٣٢٤	السلف انظر البيع	
	السكنى انظر الحبس	
	سنة والحديث والخبر والرواية ٣٠٧	

الطواف..... ٣٦٠	انظر البيع..... ٣٢٥
الطول..... انظر العرض	انظر البلوغ..... ٣٢٥
الطيرة - والتطير..... ٣٦١	الصلاة..... ٣٢٥
حرف الظاء	صلاة القضاء..... ٣٣٢
الظهار..... ٣٦٢	صلاة الآيات..... ٣٣٣
حرف العين	صلاة الجماعة..... ٣٣٤
العارية..... ٣٦٣	صلاة الجمعة..... ٣٣٦
العاقلة..... ٣٦٤	صلاة المسافرين..... ٣٣٨
العام..... انظر السنة	صلاة الوالدين..... ٣٤٠
العاملين على الزكاة..... ٣٦٥	صلاة الميت - انظر الميت ايضا - ٣٤٠
العبادة..... ٣٦٥	صلاة العيدين... انظر عيد الاضحى والفرط
العجب..... ٣٦٧	الصَّلب..... ٣٤١
العدالة..... ٣٦٩	الصلح..... ٣٤٢
العدَّة..... ٣٧٠	الصورة..... انظر التصوير
العرض - الطول..... ٣٧١	الصوم..... ٣٤٣
العرفات..... ٣٧٣	الصيد..... ٣٤٧
عرق الابل..... انظر النجاسة	الصيغة..... ٣٤٩
عرق الجنب من الحرام..... انظر النجاسة	حرف الضاد
العزائم..... انظر القرآن	الضأن..... انظر الغنم
العسر..... انظر قاعدة لا حرج	الضمان..... ٣٥٠
العزل..... ٣٧٤	الضمان العقدي..... ٣٥٢
العصير..... ٣٧٦	حرف الطاء
العقد..... ٣٧٦	الطَّابة..... ٣٥٥
العقل..... ٣٧٨	الطلاق..... ٣٥٦
العمرة..... ٣٨٠	الطهارة - الطهور..... ٣٥٧
العُمري..... انظر المحبس	الطهر غير الواقعة..... انظر الطلاق
العورة..... انظر النظر	
العهد..... ٣٨١	

حرف القاف

قاعدة الالزام..... انظر الالزام	٢٨٢
قاعدة التجاوز..... ٤٠٨	٢٨٤
قاعدة الفراغ..... ٤٠٩	٢٨٤
قاعدة لا حرج ولا عسر ولا إصر..... ٤١١	٢٨٥
القبض..... ٤١٣	
القبلة - الكعبة..... ٤١٤	
القبول..... انظر العقد	
القذف..... ٤١٦	
القرآن..... ٤١٧	
القراءة..... ٤٢٠	
القرآن..... ٤٢١	
القرابة..... انظر النسب	
القرض..... ٤٢٢	
القسامة..... ٤٢٣	
القسم..... ٤٢٥	
القسمة..... ٤٢٥	
القصاص..... ٤٢٧	
القصر..... انظر سفر والمسافر	
القضاء..... ٤٢٩	
القهار - الميسر - الأزلام..... ٤٣٠	
القمر..... انظر الشهر والوقت	
القنوت..... ٤٣١	
القيادة..... ٤٣٢	
القيافة..... ٤٣٣	
القيمي..... انظر المثلي	

حرف الكاف

الكاشف..... انظر الفضولي	
--------------------------	--

الغيب..... ٢٨٢	
العيد..... ٢٨٤	
عيد الأضحى..... ٢٨٤	
عيد الفطر..... ٢٨٥	

حرف الغين

الغائط..... انظر النجاسة	
الغارمين..... ٢٨٥	
الغالي - الغلّو..... ٢٨٦	
الغسل..... ٢٨٧	
غسل الميت..... ٢٩٠	
الغش..... ٢٩١	
الغصب..... ٢٩١	
الغناء..... ٢٩٣	
الغنم والضأن والمعز والشاة..... انظر الابل ايضا- ٣٩٥	
الغنيمة - الريح..... ٣٩٦	
الغوص..... ٣٩٧	
الغيبية..... ٣٩٨	

حرف الفاء

الفحش..... انظر السب	
الفضولي..... ٣٩٩	
الفطرة..... انظر الزكاة	
الفطري..... انظر الارتداد	
الفقاع..... ٤٠٢	
الفقه والفقهاء والمجتهد..... ٤٠٣	
الفقير والمسكين..... ٤٠٧	
الفلس..... ٤٠٨	
النوء..... انظر الخمس	

٤٦٠	الماء المضاف	الكافور	انظر الميت
٤٦٠	١- الماء الجاري	الكبر	٤٣٣
٤٦٠	٢- الماء النابع غير الجاري	الكتاب	انظر القرآن
٤٦٠	٣- ماء المطر	الكتابة	٤٣٤
٤٦١	٤- ماء البئر	كثير السفر	انظر السفر
٤٦٢	٥- الماء الكر	الكذب	٤٣٧
٤٦٣	٦- الماء القليل	الكر	انظر الماء
٤٦٣	٧- ماء الحمام	الكسب	انظر الغنيمة
٤٦٣	٨- الماء المستعمل في رفع الحدث	الكعبة	انظر القبلة
٤٦٤	٩- الماء المستعمل في رفع الخبث	الكفارات	٤٣٧
٤٦٤	١٠- الماء المشكوك فيه	الكفالة	٤٣٩
٤٦٥	المال	الكفائة - الكفو	٤٤٠
٤٦٧	المؤلفة قلوبهم	الكفر والكافر	٤٤١
٤٦٨	المباراة	الكفن	انظر الميت
	المبطون	الكلب	٤٤٦
	المبيت	الكنز	٤٤٧
	المتاجر	الكهانة	٤٤٨
٤٦٨	المتعة	حرف اللام	
٤٧٠	المنلي والقيمي	لا تعاد - قاعدة لا تعاد	٤٤٩
٤٧٢	المجبرة - الجبرية	اللباس	٤٥١
٤٧٣	المجسمة	الليحية	٤٥٣
	المجسمة	اللعان	٤٥٤
	المجنون	اللقطة واللقيط	٤٥٥
٤٧٤	المجوس	اللهو واللعب واللغو والباطل	٤٥٦
٤٧٥	المحاربة	اللواط	٤٥٧
٤٧٧	المحاقة	اللوث	٤٥٨
٤٧٧	المحجور	حرف الميم	
٤٧٩	المتحرم	الماء	٤٥٩

المفلس انظر الحجر	المحرّم انظر الاحرام
المقوّضة ٥٠٩	المدنية ٤٨١
المقاصة انظر التقاص	المدعي انظر الدعوى
المقام ٥١٠	المذكى انظر الميتة
المقبوض بالعقد الفاسد انظر الضمان	المراجعة انظر البيع
المكان ٥١٢	المرابطة ٤٨٢
مكّة وبكّة - المكرمة المباركة ٥١٣	المرض والمريض ٤٨٢
الملك والملكية ٥١٤	المروءة انظر الصفا
المليّ انظر الارتداد	المزائنة ٤٨٤
المنجر والمعلق انظر التجير والتعليق	المزارعة - المخابرة ٤٨٤
المنيّ - بالفتح فالكسر ٥١٦	المزدلفة والمشعر والجمع ٤٨٦
منى انظر الحج	المسافر انظر السفر
الموات انظر الاحياء	المساقاة ٤٨٧
الموالة ٥١٨	المساومة انظر البيع
١ - موالة الصلاة ٥١٨	المسجد ٤٨٩
٢ - موالة الصيام ٥١٨	المسح انظر الوضوء
٣ - موالة صيام الكفارة ٥١٩	المسكر ٤٩٠
٤ - موالة العقود ٥١٩	المشتركات - المنافع العامة ٤٩١
٥ - موالة الحيض ٥٢٠	المشعر ٤٩٢
الموت والميت ٥٢٠	المشهد - المشاهد المشرفة ٤٩٣
الميت - تحنيطه ٥٢١	المصاهرة ٤٩٥
الميت - تكفينه ٥٢٢	المضاربة - القراض ٤٩٦
الميت - الصلاة عليه ٥٢٣	المطهر ٤٩٧
الميت - دفنه ٥٢٣	المعاطاة ٥٠٠
الميتة ٥٢٤	المعاونة على الإثم ٥٠١
المهر - الصداق ٥٢٥	المعدن ٥٠٤
الميعات والوقت ٥٢٦	المغارسة ٥٠٦
	المفطر والافطار ٥٠٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

تشتمل على أمور:

الأمر الأول: ان الفقه في اللغة الفهم، أو التوصل الى علم غائب بعلم شاهد وفي اصطلاحنا معاصر العلماء الامامية، قيام الحجة عند القادر على الاستنباط، على الاحكام الشرعية الفرعية، أو الوظائف العقلية الدينية، أو موضوعاتها الاستنباطية. والحجة أعم من العقلية كالعلم الحاصل للفقه بالنسبة لبعض الاحكام، والشرعية كاخبار العدل والثقة عن الحكم الشرعي الفرعي كما في اغلب موارد الفقه والعقلانية، كظواهر الالفاظ، وسيرة العقلاء، والاحكام الشرعية اعم من التكليف والوضع. والوظائف العقلية، كحكم العقل بالبراءة والتخير العقليين، وحجية الظن في بعض الحالات، والحكم المستفاد منه في بعض الاحيان والموضوعات، ككثر العبادات المخترعة من جانب الشارع لولا جميعها وغير العبادات مما يفتقر الى التحقيق. ومنه يعلم ما في التعريف المشهور، وهو انه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية، فان حصر الفقه بالعلم واخراج سائر الحجج، وحصر المعلوم بالاحكام واخراج الموضوعات وبالاحكام الشرعية واخراج العقلية غير سديد. والظاهر ان حدوث هذا الاصطلاح للفقه، منذ صدور الفتوى من الاصحاب على صورة الكتب الفتوائية المؤلفة بنحو الفقه المأثور، كأغلب كتب الاقدمين أو على نحو التفریع كالمبسوط والشرايع ونحوهما.

الأمر الثاني: ان الفقه من اشرف العلوم واعلاها وافضلها واغلاها، وهو نصف الدين وفروعه، في مقابل نصفه الآخر الذي هو اصوله، وهو عبارة عن احكام كلية الهية تتعلق باعمال العباد الجوارحية كما ان الاصول احكام كلية تتعلق بمدركات القلب واعماله الجوارحية.

وهذه الاحكام لها الشرف والفضيلة بعد اصول الدين والمكانة العليا والخطر العظيم، لكونها احكاماً كلية سماوية انشأها الرب تعالى واخترها، اعلمها ملائكته، واوحاها الى أنبيائه ورسله، وامرهم ببلاغها الى جميع خلقه، وجعلها براج عملية لعامة عباده، طيلة حياتهم الدنيوية، وانشأها بملاكات ومصالح تتضمن صلاح دنياهم، على نحو لو اطاعوه بامتثالها حق الطاعة وراعوها في مرحلة الطاعة حق الرعاية، تبدلت دنياهم هذه الدنية، مدينة فاضلة انسانية، وهي في نفس الوقت تتكفل سعادة آخرتهم وعقباهم، يشهد بذلك كله لحاظ عموم احكامها، وشمول ابعادها، فقد احاطت اوامرنا ونواهيها تكليفها ووضعها حلالها وحرامها، بجميع ما يمكن ان يصدر من الانسان من فعل وترك وحركة وسكون، فشملت واحتوت فنون الطاعات والعبادات على اختلاف حقائقها، ووظائف الانسان على اختلاف شؤونها، مما يرجع الى لحاظ حال كل فرد بنفسه وكيفية عشرته مع أسرته وعائلته ومعاشرته مع مجتمعه وبني نوعه، من الرجال والنساء وغير ذلك.

الأمر الثالث: ان الاصحاب قد قسموا الفقه الى أبواب تنوف على ستين باباً وسؤواكل باب منها كتاباً وجزت سيرتهم في الغالب على جعل الطهارة أول الكتب، والديات آخرها، من دون تعرض الى ملاك الترتيب والتنظيم.

نعم المحقق صاحب الشرايع (قده) ادرج تلك الكتب تحت عناوين أربعة وحصرها فيها وهي: العبادات، والعقود، والايقاعات، والاحكام، وهذا اشارة اجمالية منه (قده) الى كيفية تنظيم الكتب الفقهية وتبويب أبوابها وان كان غير خال عن النقص والخلل.

ووجه هذا الحصر العلامة (قده) في الارشاد بان المبحوث عنه في الفقه، اما ان يتعلق

بالأمور الأخروية أو الدنيوية، فان كان الأول فهو عبادات، وان كان الثاني، فلا يخلو اما ان يفتقر الى عبارة أو لا، فان لم يفتقر فهو الاحكام كالديات والقصاص والميراث، وان افتقر فاما من الطرفين أو من طرف واحد، فان كان الثاني فهو الايقاعات، كالطلاق والعقود وان كان الأول فهو العقود ويدخل فيه المعاملات والنكاح انتهى.

هذا وانت خبير بما في هذا البيان فان فيه:

اولاً: ان الاتيان بمصديق غير الاول بقصد التقرب يجعلها عبادة مع انها غير مندرجة في الاول.

وثانياً: انه قد عد الجهاد والامر والنهي من العبادات، مع انها ليست من العبادات بالمعنى المراد فيها.

وثالثاً: انه لم يذكر الكفارات من العبادات مع انها منها، وذكرها المحقق في الايقاعات. ورابعاً: ان العقود المعاطاتية لا تحتاج الى عبارة فاللازم ادراجها في الاحكام.

وخامساً: ان الاقرار يحتاج الى العبارة من طرف واحد وليس من الايقاعات بالمعنى المراد بها.

وسادساً: ان الأمور المذكورة في القسم الاخير موضوعات بحسب الغالب فتسميتها احكاماً غير صحيح الى غير ذلك.

وبالجملة لم ينظم الاصحاب أبواب الفقه وكتبه نظماً يقتضيه حال العلم ولم يسلكوا فيه سبيلاً يرتضيه الذوق السليم ولم نر لغير المحقق الاول ممن تقدمه أو تأخر عنه تعرضاً لذلك بل الظاهر من حالهم عدم الاعتناء بشأن هذا الأمر.

نعم اشار الى مسألة التقسيم والتبويب وعدم صحته المحقق الشهيد مرتضى المطهرى (قده) في بعض كتبه الفارسية وذكر المحقق الشهيد محمدباقر الصدر (قده) تقسيماً خاصاً ادرج فيه الكتب تحت سبعة عناوين، لكنه لم يذكر كيفية ادراج الابواب تحت العناوين.

وكيف كان الأولى عندنا ادراجها تحت العناوين الستة التالية وذلك لان الفقه الذي ذكرنا انه برنامج حياتي جامع لنوع الانسان، قد لوحظ فيه حالهم على اختلاف عقولهم واخلاقهم وشعوبهم وسيرهم والوانهم والسنتهم واعصارهم وامكنتهم وغير ذلك مما هم عليه فوضع الله تعالى ديناً كافلاً لاحكام أمورهم ووظائف شاملة لعامة اعبالهم وافعالهم. فقضى التأمل والتعمق في تلك الجهات تقسيم الاحكام على ما يناسب صنوف المجتمع ويوافق شؤونهم، فكان من اللازم:

اولاً - ان يلاحظ حال كل من افراد المجتمع بنفسه وشخصه، ويبحث عن الاحكام المجعولة له في الشريعة فسمينا هذه الاحوال بالشؤون الفردية وناسب ان يندرج فيها الكتب الفقهية التالية:

المياه - التخلي - النجاسات والمطهرات - الاواني - الايمان - النذور - العهود - الاطعمة والاشربة.

فان الكتب المذكورة موضوعة لبيان حال الفرد ووظائفه المجعولة له من عند ربه وان كان لبعضها مقدمة او نوع مساس لأبواب اخر. وثانياً - ان يلاحظ حاله مع ربه فيما ينبغي له الانقياد والخضوع له تعالى وجوباً أو استحباباً على نحو الوظيفة الخاصة، فسمينا هذه الاحوال بالعبادات ولزم ان يندرج فيه الكتب التالية:

الطهارات الثلاث - الصلاة - الصوم - الاعتكاف - الحج والعمرة - الكفارات. والمراد بها هنا العبادة بالمعنى الاخص، اعني ما يكون قصد القرابة فيه شرطاً في صحته، دون المعنى الاعم وهو ما يكون القصد شرطاً لكماله.

وثالثاً - ان يلاحظ حاله مع عائلته واسرته وارحامه واقاربه وقد سمينا هذه الاحوال بالشؤون العائلية فناسب ان يندرج فيه الكتب التالية:

النكاح - الطلاق - تجهيز الأموات - الارث.

ورابعاً - ان يلاحظ حاله بالنسبة لندياه واموالها وما رخص له حيازته، وايح له اكله والتصرف فيه لحفظ حياته، وسمينه على نحو المسامحة بالاموال الفردية الشخصية تحصيلاً وتصرفاً وناسب ان يندرج فيها الكتب التالية:

احياء الموات - الصيد - الذباجة - اللقطة - التكبسب - البيع - الاجارة - الصلح - الجعالة - الرهن - المضاربة - الشركة - المزارعة - المساقاة - الضمان - الحوالة - الكفالة - الوكالة - الوديعه - العارية - الوقف - الهبة - السكنى واختاها - الوصية - الغصب.

والمراد بالاموال الفردية في هذا القسم، كل ما يتعلق بشخص المكلف تحصيلاً وتصرفاً وتبديلاً واتلافاً، في مقابل الاموال العامة التي تتعلق بعناوين كليتة، كالناس والفقراء، او بجهات عامة، فان حكم هذه الاموال المذكور لمناسبة خاصة في باب الزكاة والخمس والانفال التابعة له، والكل داخل تحت عنوان الولاية.

وخامساً: ان يلاحظ حاله بالنسبة لولي امره والحاكم عليه وعلى مجتمعه وقد سميناه بالولايات ويندرج فيه الكتب التالية:

الجهاد - الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - الخمس - الزكاة - الحجر - السبق والرماية. فان عمدة البحث في هذه الكتب راجعة الى ما هو للوالي من وجوب طاعته وتسلمته على النفوس والاموال العامة والى الاحكام والوظائف المجعولة للناس بالنسبة للوالي والاموال العامة.

ولاجل ذلك رجحنا ادراج كتاب الخمس والزكاة تحت عنوان الولاية على ادراجها في العبادات.

ثم انا لم نجعل حال المكلف مع مجتمعه عنواناً مستقلاً فان روابطه معهم اما في المعاملات والتجارات واما في الزواج والمصاهرات واما في الاشتراك في الحروب والغزوات وما اشبه ذلك وقد ذكر احكام كل منها تحت عنوانه المناسب له كالاموال والشؤون العائلية والولايات، وتركنا ايراد بعض الكتب الفقهية كالعتق والظهار لعدم الابتلاء به فعلاً.

الأمر الرابع: ذكر الأصحاب ان مدارك الفقه ومصادره الأولية المعبر عنها بالأدلة التفصيلية ثلاث: الكتاب والسنة والعقل ، واللازم ان نشير إلى حقائقها وشؤونها بما يناسب حال الكتاب ويتوقف عليه مسائل الفقه ويتبين به موارد الخلاف فيها بين الفريقين. فنقول أما الكتاب فالمراد به نصوصه وظواهره ولا ريب في حجيتها لكل عارف بلغة العرب قادر على درك ظواهرها وفهم معانيها فله استنباط الحكم منها والعمل بما استنبطه مع اجتماع سائر شرائط الاجتهاد.

والقول بعدم حجية ظواهره لوقوع التحريف فيه أو لجهة أخرى شطط من الكلام وعدول عن الحق وسبب لحرمان البشر عن خير دنياه وسعادة عقابه.

وأما السنة : فهي مورد وفاق بين الفريقين من جهة، ومورد خلاف من اخرى، أما الأولى فإنه لا إشكال في ان حقيقة السنة عند الفريقين عبارة عن الكلام الصادر عن النبي الأعظم بعنوان الإخبار عن الله تعالى وإيلاغ دينه وبيان ما أنزل إليه ولا تطلق على غير ما صدر عنه ﷺ وليس لغيره ﷺ سنة بعنوان النقل عن الله تعالى والوحي من قبله.

وأما الثانية ففي طريق وصولها إلى من لم يدرك حياته ﷺ بواسطة أو وسائط ، فلكل فريق طريق ، وبين الطريقين عموم من وجه وان كان مورد الاجتماع قليلاً جداً بالنسبة إلى ما افترقا فيه وذلك ان السنة عند أهل السنة هي الأحاديث الخاصة المحدودة التي ألقاها النبي الأعظم إلى أصحابه في مقام بيان دينه طيلة حياته وهي ٢٣ سنة بعد بعثته وانتقلت منهم إلى من بعدهم متسلسلة بوسائط معينة تخالف في الغالب وسائط رواتها عند الشيعة كما ستعرف مع إعترافيهم بانها غير وافية بجميع ما تحتاج إليه الأمة مما لم يعلم حكمه من الكتاب ولا سيما في الأعصار المتأخرة ولذلك احتاجوا إلى التمسك بذيل القياس والإستحسان والمصالح المرسله ونحوها.

وأما السنة عند الشيعة الإمامية فلها وضعها الخاص في سيرها التاريخي منذ صدرت عن النبي الأكرم إلى يومنا هذا وذلك لطول عمر النبي ﷺ عندهم وصدور أكثر ما تحتاج

إليه الأمة عنه ﷺ ووصوله إلى الرواة بعده وذلك لان النبي ﷺ وان ارتحل عن الدنيا بما انه نبي يأتيه الوحي ويخبر عن الله تعالى إلا أنه لم يميت بما انه حجة من عند الله على خلقه وعنده ما نزل به الروح الأمين وبما انه إمام الخلق وولي أمرهم بل كان هو حياً بهذه العناوين ظاهراً عند الناس إلى زمان ارتحال الإمام العسكري وغائباً عن انظارهم بعده، وعلى هذا فطول عمر النبي الأقدس من حين بعثته إلى زمن غيبته مائة وثلاث وسبعون سنة، فكلها ما حدث به ﷺ من العلوم والشرائع وأصول الدين وفروعه، وسمعه الناس وتلقوه منه في هذه المدة، فهو دين الله وشريعته ونفس ما أوحاه إلى نبيه ﷺ يطابق اللوح المحفوظ ويطابقه اللوح المحفوظ وان اختلفت النسبة حال نبوته وإمامته فانه ﷺ علة محدثه له في الأولى مبقية له في الثانية، والثابت من الأدلة انه لم يبق شيء من العلوم والمعارف الدينية التي تحتاج إليها الأمة إلى يوم القيامة إلا وقد أوحاها الله إلى رسوله ﷺ عندما كان رسولاً نبياً بشهادة إكمال الدين وإتمام النعمة وبقي عنده ولم ينقص منه شيء عندما كان إماماً إلى ان غاب عن انظار الناس وان حرم الناس عن تعلم الجميع لموانع حدثت، فالصادر عن المعصوم عند العامة الذي تلقاه روايتهم ما صدر عنه في مدة ثلاث وعشرين سنة والصادر عنه عند الخاصة ما صدر عنه وتلقاه روايتنا في مدة مائة وثلاث وسبعين سنة، فما أعظم الفرق وأكثر الإختلاف في السنة بين الفريقين في كمها وكيفها.

هذا مضافاً إلى ما حدث بعد ارتحال النبي ﷺ من حادثة عجيبة ابتليت بها السنة عند القوم فاورثت فيها خللاً غير منجبرة وثلمة لا يسدها شيء وهي منع الخليفة الثاني من كتابة الحديث بعد النبي ﷺ منعاً شديداً وعقابه من خالف بالضرب والجرح والنكال قائلاً انه كفانا كتاب الله وكتابتها، واستمر هذا المنع إلى زمان عمر بن عبدالعزيز الأموي بما يقرب من مائة سنة ومن الواضح ما يعرض السنة حال انتقالها من الأذهان إلى الأذهان بطريق النقل باللسان من التحريف والتغيير والمزج بغيرها وإتمحاء حقيقتها بالغفلة والنسيان فقد بليت السنة عند أهل السنة بهذه البلية الكبرى في مسير تاريخها الممتد.

فلاحظ ذلك وقايسه بما ثبت عند الشيعة، من أمر النبي ﷺ بتقبيد العلم والحديث بكتابتها، وما أملاه ﷺ على علي عليه السلام وكتبه هو بيده، وبقي عند المعصومين من أهل بيته، وأمر علي والأئمة من بعده أصحابهم بكتابة الحديث وأحكام أمره، مُعلِّين ذلك بانكم سوف تحتاجون إليه وقد عملوا بذلك واستفادوا منه حين حاجتهم، ونشكر الله على ما رزقنا من معرفة النبي الأعظم ومعرفة أوصيائه الذين جعلهم خزانة لعلمه ومستودعاً لحكمته وتراجمه لوحيه، والذين يتنوا فرائض الله ونشروا شرائع أحكامه وسنوا سنته فبهم علمنا الله معالم ديننا وأصلح ما كان فسد في أزمنة طواغيت الأعصار من دنيانا والحمد لله رب العالمين.

أما العقل

والمراد به عندنا معناه اللغوي والعرفي، وهو قوة مودعة في الإنسان يدرك بها الكليات ويحكم بحسن الأشياء وقبحها، والإنسان الذي له عقل سليم غير مغلوب للهوى يكون مدركات عقله بالنسبة لوظائفه الدينية وأفعاله وتروكه حجة له يجب اتباعها وله ان يفتي بها وللجاهل ان يقلده مع تحقق شرائطه.

فإن العقل بنفسه رسول من داخل وحجة من حجج الله في الباطن، كما ان الرسول عقل من خارج وحجة في الظاهر وله أحكام والحكمة أقسام صالحة للإفتاء والتقليد.

منها ما لو كان ما أدركه كاشفاً عن الحكم الشرعي، كما إذا أدرك الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته، أو بين ما حكم به الشرع وحكم به العقل، فإذا علم بوجوب فعل شرعاً كشف عن وجوب مقدمته شرعاً، وإذا حكم عقله ابتداءً بحسن شيء أو قبحه، كشف وجوبه أو حرمة شرعاً، وكما إذا حكم العقل بحجية الظن الإنسدادي فإنه يكشف بذلك عن الحكم الشرعي فحجية مدركات العقل في هذه الموارد، من جهة كونه كاشفاً عن الحكم الشرعي.

ومنها ما لو كان حكمه إستقلالياً غير كاشف، كحكمه بوجوب مقدمة الواجب، أو بحسن شيء أو قبحه ابتداءً مع عدم حكمه بالملازمتين، أو حكم في مورد لا حكم مولوي

للشرع فيه، كوجوب طاعة المولى إذا كان ممن أذعن بالمبدأ ولم تصل إليه الشريعة، وقد أدرك عقله حسن عدّة من الأفعال وقبحها فله الإفتاء في هذه الموارد وان قلت وللجاهل التقليد.

ومنها ما ذكره بعض من ان المراد بحكم العقل موارد بناء العقلاء وسيرتهم فإنه يستكشف بها حكم الشرع فإذا علم الفقيه بتحقيق ذلك جاز له الإفتاء بمقتضاها ووجب تقليده هذا وقال الصدر الشهيد «قده»: انا لم نجد حكماً واحداً يتوقف إثباته على الدليل العقلي بهذا المعنى بل كلما ثبت بالدليل العقلي فهو ثابت في نفس الوقت بالكتاب أو السنة. الأمر الخامس: قد عرفت ان الأدلة التفصيلية الثلاثة عند الشيعة الإمامية وافية بجميع ما تحتاج إليه الأمة الإسلامية من الأحكام الأصولية والفروعية وسائر المعارف الدينية بل فيها غنى وكفاية لجميع الجماع البشرية على اختلاف شعوبهم وقبائلهم فيما يتعلق بعيشهم الصالح في الدنيا وسعادتهم الدائمة في الآخرة بل يكفي الكتاب والسنة فقط فيما يحتاج إليه الفقيه من أحكام مجتمعة على ما مر.

وأما أهل السنة فقد أضافوا إليها أدلة أخرى سمّوها أدلة عقلية يكثر رجوعهم إليها والإفتاء بمقتضاها لما عرفت من حال السنة عندهم ثم ذهبوا إلى ان الاستفادة منها حكم شرعي الهي يجب الإلتزام والعمل به، وهي القياس والإستحسان والمصالح المرسلة وغيرها.

والاول - عبارة عن إستنباط علة الحكم المترتب شرعاً على موضوع ظناً وتسرية الحكم إلى كل موضوع فيه تلك العلة.

والثاني - عبارة عن إنتداح حكم في ذهن الفقيه مع عدم النص فيها لكثرة ممارسته أمثال المورد.

والثالث - هو الحكم بناءً على ما يرشد إليه الذوق السليم مع لحاظ العدل والظلم فيه والصالح والفساد.

وأما الرأي فقد اختلف فيه كلمات الصحابة فجعلوه تارة مرادفاً للقياس، وأخرى مرادفاً له وللإستحسان معاً، وثالثة مرادفاً لهما مع المصالح المرسلة، والظاهر ان الأمر كذلك عند علماءهم المتأخرين أيضاً لكن عرفه ابن القيم بانه «ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه لحق مما تتعارض فيه الامارات». وعن ابن تيمية ما حاصله «ان القلب المعمور بالتقوى إذا رجع برأيه فهو ترجيح شرعي فمتى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما يظن معه ان هذا الأمر أو هذا الكلام ارضى الله ورسوله كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي ومن أنكر كون الإلهام طريقاً إلى الحق أخطأ فإذا اجتهد العبد المتقي كان ما روجه أقوى من الاقيسة الضعيفة والظواهر والإستصحابات التي يحتج بها المخالفون في الأقوال وأصول الفقه.

وقال بعضهم أيضاً في الرأي ان استقرار رأي العالم على شيء لم يقم له أو عليه دليل حجة من الشرع...

اقول ينبغي هنا ان نقول قد ورد من العترة الطاهرة الثقل الاصغر، اعدال الكتاب الكريم والثقل الاكبر، ولاسيما عن الباقر والصادق عليهما السلام من ائمة أهل البيت عليهم السلام، في اغلب الموارد التي ضاق الامر على القوم ولم يكن في مسألة عندهم دليل من الكتاب والسنة فتمسكوا بذيل تلك الوجوه ونسبوا مقتضاها الى الشريعة وحكموا بكونه حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وآله، نص او نصوص نقلها العترة الطاهرة عن النبي الاعظم، وكان ذلك برأى ومسمع من ائمة القوم وعلمائهم، فلم يعتنوا بها وجعلوا المسألة مما لم يرد فيه كتاب وسنة، وهذا سيرتهم منذ زمن الامام السبط الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام الى زمان الحسن العسكري عليه السلام، ثم ما بعده الى يومنا هذا، مع انه قد ثبت عند القوم قول النبي الاعظم صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا، والحديث ان لم يدل على امامة العترة فلا اقل من الدلالة على حجية اخبارهم وكونهم ثقة في نقل الحديث عن النبي الاكرم واجب الاخذ به والاتباع له.

وكيف كان فقد تحصل مما ذكر من سيرة علماء السنة ومشيمهم في الفقه واستنباط الاحكام انهم يتمسكون بتلك الأدلة فيما لم يجدوا عليه دليلاً من الكتاب والسنة وينسبون مفادها إلى حكم الله وما شرعه للناس ، فعليهم العمل به لأنفسهم ولغيرهم التقليد لهم ، بل يظهر من القضايا الكثيرة التي رؤوها ان الصحابة كانوا يعملون بالرأي في مقابل الكتاب والسنة الصادرة عن النبي وذكروا ان المؤسس لهذه الطريقة الخليفة الثاني وقبيلها بعده الأئمة الأربعة وغيرهم ، وتشهد بذلك موارد كثيرة كمنع الخليفة الثاني من المعتن ، والغائه سهم المؤلفه قلوبهم ، وتشريعه صلاة التراويح ، والغائه حيي على خير العمل من آذان صلاة الصبح . وغير ذلك ، وقد عمل في الكل برأيه وبما رآه محسناً ذا مصلحة مع وجود نصوص عن النبي ﷺ .

هذا إجمال الكلام في الأدلة الثلاثة التي هي منابع الأحكام وأدلتها التفصيلية ، ولا يخفى عليك ان كل واحد منها دليل مستقل بذاته ، حجة تامة صالحة للتمسك بها غير متوقفة على الأخرى ، ووقوع التعارض بينها أحياناً كوقوعه بين مصاديق كل واحد ، أمر غير منكر بالطبع يرجع فيه إلى قواعد التعارض وقوانين العلاج ، والقول بعدم حجية العقل في المقام باطل كالقول بعدم حجية ظواهر الكتاب كما مر ، والله الهادي إلى الصراط المستقيم .

الأمر السادس : الكتاب موضوع لبيان حال مصطلحات الفقه وعناوين موضوعاته اللغوية والعرفية ، وضعناه تسهيلاً للامر على من أراد الاطلاع على حالها فقد ذكرنا تحت كل عنوان معناه اللغوي على نحو يتضح حاله ثم المعنى الاصطلاحي لو كان له ذلك في الشرع أو عند المتشعبة أو في الفقه ، ثم بيّنا موضع العنوان وموارد استعماله في مختلف ابواب الفقه ، ثم ذكرنا الحكم أو الاحكام المترتبة عليه ، وكونه مورد الخلاف والوفاق بين اصحابنا ، وربما اشرنا الى حاله عند العامة ايضاً ، ثم تعرضنا للفروع الهامة المتفرعة عليه لو كان ذا فروع وشعوب وربما تعرضنا لدليل المسألة ايضاً حسب اختلاف الموارد واقتضاء الحال .

وبالجملة يهديك الكتاب في كل لفظ مستعمل في علم الفقه الى معناه اللغوي

والاصطلاحى، والحكم المترتب عليه في الشريعة والبحث الواقع فيه عند الاصحاب والفروع الهامة المتفرعة عليه في الفقه والى دليله احياناً. ولعلك ترى ان تأملت بعين الانصاف كما انت اهله ان هذا المؤلف في الحقيقة فقه جامع كامل، على ترتيب اللغة، حسن الترتيب بديع البيان، واضح البرهان مرصوص البنيان، شامل لجميع أبواب الفقه على نحو الاجمال غير المخمل، والايضاح غير الممل، ولم اجد له نظيراً في كتب اصحابنا والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آمين

آمين بالمد ، وآمين بالقصر اسم فعل كصه ومه ، بمعنى استجب ، وفي الجمع آمين بالمد والقصر لغة بمعنى استجب ، وعند بعضهم فليكن كذلك ، وأمنت على الدعاء تأميناً قلت عنده آمين.

والكلمة إذا تكلم المصلي بها بعد تمام الفاتحة قد وقعت في الفقه مورد البحث والخلاف بين الفريقين ، أما العامة في كتبهم الفقهية أن الذي اتفق عليه الأئمة الثلاثة أن التأمين سنة للإمام والمأموم والمنفرد ، وقال مالك إنه مندوب لا سنة فلا خلاف عندهم في جوازه ومطلوبيته.

وأما أصحابنا فظاهرهم الإتفاق على المنع عن التكلم به تكليفاً ووضعاً بمعنى حرمة وكونه سبباً لبطلان الصلاة ، لكن قد نقل عن بعضهم الخلاف في الحرمة وعن بعضهم الخلاف في بطلان الصلاة به ، وفي العروة الوثقى للفقهاء اليزيدي (قده): إن من مبطلات الصلاة تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الإجهار به والإسرار للإمام والمأموم والمنفرد ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء كما لا بأس به في مقام التقية انتهى.

الآنية

الإناء في اللغة الوعاء والظرف والجمع آنية وجمع الجمع أواني مثل سقاء وأسقية وأساقى ، وأنى الحرّ يأتي إناءً اشتدّ إشتداداً والفاعل آن وانية ، كقوله من عين آنية أي شديدة الحر . وفي المفردات والإناء ما يوضع فيه الشيء وجمعه آنية نحو كساء وأكسية والأواني جمع الجمع.

وكيف كان الإناء بمعنى الوعاء إستعملها الأصحاب في كلماتهم الفقهية موضوعاً لأحكام كثيرة تحت عناوين صنفية مختلفة كالإناء من جلد الميتة ، والإناء المغصوب ، وإناء المشرك والكافر ، وإناء الخمر ، والإناء من الذهب والفضة . وإليك تفصيلها:

١- الإناء من جلد الميتة - وقد حكموا بجرمة إستعمالها فيما يشترط فيه الطهارة من الأكل والشرب والوضوء والغسل والصلاة ولا خلاف عندهم في حرمة التصرف فيها حينئذ وفي بطلان العبادة به تبعاً لما حكموا به من حرمة أكل المتنجس وشربه ومن أنه لا صلاة إلا بطهور ، ووقع الخلاف في حرمة إستعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة والإنتفاع بها فيه. نعم الظاهر عدم حرمة الإنتفاع من الآنية المصنوعة من ميتة ما لا نفس له كالسمك.

٢- الإناء المغصوبة - قد حكموا بجرمة إستعمالها والإنتفاع بها مطلقاً ، فينبدل التكليف بالطهارة المائية حينئذ إلى الترابية إذا انحصر الماء فيها ، وقد فرّعوا على المسألة فروعاً وقع البحث عنها في باب الوضوء والغسل ، نظير إستعمالها فيهما مع الجهل بالحكم أو الموضوع ، وصب الماء منها إلى غيرها ثم الإستعمال وغير ذلك.

٣- إناء الكافر - قد وقع البحث عنها تارة من جهة طهارتها ونجاستها ، فحكموا بالطهارة ما لم يعلم الملاقاة ببدنهم مع الرطوبة ، وأخرى من جهة التذكية فيما إذا كانت مصنوعة من جلد الميتة ، فحكموا بالنجاسة لإصالة عدم التذكية.

٤- إناء الخمر - ذكروها في الفقه وانه تطهر بالغسل وإن كانت من الخشب والحزف ولا تضر نجاسة باطنها لو فرض نفوذ الخمر إليه.

٥- الإناء من النقدين أي الذهب والفضة - فقد بحثوا في الفقه تارة عن متعلق الحكم

وهو الإنباء والأخرى عن موضوعه وهو التصرف والإستعمال وثالثة عن نفس الحكم أي الحرمة والكراهة.

أما الأول: فالظاهر أن مرادهم به كلما يصدق عليه أنه آنية كالكأس ، والكوز ، والصيني ، والفدر ، والسماور ، والفنجان ، والبشقاب ، والتعلبكي ، وكوز القليان ، وفي صدقه على قاب الساعة إشكال.

أما الثاني: فالظاهر أن المراد به الإستعمال والتصرف مطلقاً دون الأكل والشرب فقط ، فتشمل التوضي والإغتسال بها وفيها ، وأما الإنتفاع الذي لا يسمى إستعمالاً كوضعها في الرفوف للزينة ، أو تزيين المساجد والمشاهد بها أو إقتنائها من غير إنتفاع بها ففي حرمة إختلاف لا يبعد عدمها.

وأما الثالث: فالذي يظهر من الأصحاب تحريم الإستعمال والتصرف أو الأكل والشرب ، دون الكراهة بل هو المشهور بينهم ، وفي الجواهر لا أجد فيه خلافاً ، وفي التحرير انه حرام عندنا ، وفي المنتهى انه حرام عند علمائنا وعند الشافعي والمالك ، نعم قد وقع في كلام الشيخ النهي عن الأكل والشرب خاصة.

الآية

الآية في اللغة بمعنى العلامة ، واللفظ مهموز الفاء معتل العين واللام يائياً ، ولم يتعرض أكثر أهل اللغة لمشتقات الكلمة لكن ذكروا أن الآية هي العلامة الظاهرة الملازمة لشيء غير ظاهر، فتي أدرك أحد الظاهر أدرك الآخر الذي لم يدرك بذاته ، كالعلم الملازم للطريق والمصنوع الحاكي عن الصانع ، وهي من التأبّي أي التثبت فإن العالم بها يصل إلى المدلول ويتثبت ، وبهذا الإعتبار أطلقت على آيات القرآن الكريم ، وذكر في اللغة أيضاً أن الآية مقدار من الحروف والكلمات منفصل عما قبله وبعده في اللفظ ، وبهذا المعنى أيضاً تطلق على آيات الكتاب هذا بحسب اللغة.

وقد كثر إستعمالها في لسان الشرع والمشرعة في خصوص الآيات القرآنية المعروفة

ولعلها تنصرف عند الإطلاق أيضاً إليها ، ووقعت موضوعاً للأحكام الواجبة والمندوبة في موارد من الفقه كآيات السجدة ، وآية الكرسي ، وآية المباهلة ، وآية التيمم ، وآية الزكاة ، وآية الخمس ، وآية النور ، وآية الربا ، وآية الإنذار ، وآية البيوت وغيرها . وقد ورد في الشرع صلاة واجبة خاصة منسوبة إلى الآية اللغوية مسببة عن حدوثها ، وهي نوع خاص من الصلوات الواجبة بكيفية معينة وأجزاء وشرائط محدودة ذكرناها تحت عنوان صلاة الآيات فراجع .

الإبراء

مفهوم الكلمة في اللغة والعرف بين وأبرأ الله المريض شفاه وأبرأه من الدين والتهمة جعله بريئاً وخلّصه . والإبراء في مصطلح الفقهاء عبارة عن إنشاء خاص إيقاعي إستقلالي من أظهر مصاديق الإيقاع ، في مقابل الإنشاء العقدي المفتقر إلى ضم انشاء اخر ، ومحل اعماله في الغالب موارد إشتغال الذمة بالديون المالية والحقوق القابلة للسقوط والإسقاط ، كإبراء المشتري سلماً ذمة البايع من المبيع ، والبائع نسيئة ذمة المشتري من الثمن ، والزوجة ذمة الزوج من الصداق ، والمضمون له ذمة الضامن ، والمحتمل ذمة المحال عليه ، والمكفول له ذمة المكفول ، وكإبراء حق القصاص ، وحق الدية ، وحق القسم للزوجة وحق النفقة للزوجة والعمودين وهكذا .

ويظهر من كلمات الأصحاب أنه يشكل صحة الإبراء ، عن العين الخارجية كإبراء المغصوب منه الغاصب عن العين ، وكذا صحة الإبراء عن الحقوق المتعلقة بالعين كحق غرماء الميت المتعلق بتركته وحق التحجير وحق الرهانة ، وكذا الإبراء المتعلق بالديون غير الثابتة مع تحقق مقتضياتها ، كإبراء العامل ذمة الجاعل قبل العمل ، والمريض ذمة الطبيب قبل العلاج ، بل وإبراء الديون الثابتة غير المستقرة كإبراء الزوجة ذمة الزوج عن جميع المهر قبل الدخول ، ولا يخفى عليك صحة الإبراء في بعضها والإشكال في بعضها الآخر والتفصيل في الفقه .

الإبل والناقة والبعير والجمل

في الجمع: الإبل بكسرتين جمع لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كان لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم ، ويقال للذكر والأنثى منها بعير انتهى. وفي المفردات: الإبل يقع على البعران الكثيرة ولا واحد له من لفظه والبعير معروف يقع على الذكر والأنثى كالإنسان في وقوعه عليهما وجمعه أبعرة وأباعر وبعران انتهى.

والناقة الأنثى من الإبل جمعها ناق ونوق وأنوق ، وفي الجمع: ان الجمل بالتحريك هو الذكر من الإبل وجمعه أجمال وجمال وجمالات بالكسر انتهى.

ويعرف من الجميع أن اللفظ العام المستعمل في المفرد والجمع من هذا النوع الشامل لأصنافه هو البعير نظير الإنسان بالنسبة لأصنافه ، والإبل جمع لا واحد له ، والناقة مختصة بالأنثى والجمل مختص بالذكر . وكيف كان فقد وقع هذا النوع من الأنعام على إختلاف أسمائه مورد البحث في أبواب من الفقه :

منها باب الزكاة: فذكروا فيه ان الإبل إحدى الأنعام الثلاثة التي تعلق بها الزكاة وان لتعلقها بها شروطا مذكورة تحت عنوان الزكاة.

ومنها باب الحج: فإن الإبل فيه أحد الأنعام الثلاثة التي أوجب الله نحرها أو ذبحها في حج التمتع ، والتي جعلت مقرونة للحرام أو جعل أشعارها أو تقليدها عقداً للحرام في حج القران وتفصيل ذلك في عنوان الهدى.

ومنها أبواب الديات بجميع أقسامها ، كانت دية قتل النفس عمداً مع المصالحة أو خطأ أو دية الأطراف كالجنابية على العين والأذن والأنف واللسان واليد والرجل وغيرها ، أو دية المنافع كإزالة العقل والسمع والبصر والشم والذوق وغيرها ، فإن الشارع قد جعل الدية في الجميع أحد المقادير الستة على نحو التخيير وإن اختلفت كمّاً وكيفاً وهذا النوع من الأنعام أعني الإبل أحدها ، وتلك المقادير عبارة عن مائة إبل ، ومائتي بقرة ، وألف شاة ، ومائتي حلة ، وألف دينار ، وعشرة آلاف درهم.

وقد وقعت على نحو التعيين دية في الشجاج أعني الجراحة المختصة بالرأس في الحارصة بعير وفي الدامية بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة وفي الموضحة خمسة وفي الهاشمة عشرة وفي المنقلة خمسة عشر وفي المأمومة ثلاثة وثلاثون بعيراً وتفصيل حال الأسباب يطلب في عنوان الدية.

ابن السبيل - في الزكاة

ابن السبيل في اللغة والعرف بمعنى المسافر ، والإطلاق كناية للملازمة الشخص للطريق ملازمة الابن أباه ، وفي الجمع: ابن السبيل الضيف والمنقطع به وأشباه ذلك وفيه أيضاً أن ابن السبيل هم أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب ما لهم ، فعلى الإمام أن يزودهم من مال الصدقات ، وفي النهاية: انه المسافر الكثير السفر سمي ابن السبيل لملازمته إياها انتهى.

هذا وقد أكثر الأصحاب إستعمال ابن السبيل في الفقه في باب الزكاة وأرادوا به قسماً من المعنى اللغوي له قيود خاصة ينصرف إطلاقه إليه عندهم ، وهو أحد الأصناف الثمانية التي شرعت لهم الزكاة وفسروه بانه هو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر على السير وان كان غنياً في وطنه ، بشرط عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع شيء مما يملكه ، وأن لا يكون سفره معصية ، بل ولا ان يكون نفسه في معصية كعمال الظلمة ، وذكروا انه ليس منه من أراد السفر ولم يكن متمكناً منه.

هذا ولكن ليعلم ان كلمة السبيل قد ذكرت في الكتاب الكريم في أكثر من مائة وسبعين مورداً لم يرد بها السبيل الحسبي الخارجي إلا في موارد معدودة لم تبلغ عشرة ، والمورد الأكثر هو السبيل المعنوي ، كالاعتقاد بأصول العقائد والإلتصاف بفضائل الأخلاق والاعتقاد بصالح الأعمال وبذل النفس والمال في مرضاته تعالى، وما أشبه ذلك مما يعد سبيلاً معنوياً إلى قربه تعالى.

بل الظاهر أن معناها اللغوي أعم من الحسبي والمعنوي ، وحينئذ فنقول: ان عنوان ابن

السبيل قد وقع في الكتاب الكريم موضوعاً للحكم في موارد لعلها تبلغ خمسة ، وقد حث الله تعالى على التوجه إليه وبذل المال له ، فجعل له سهماً من الأحماس في باب الخمس ، ومن الصدقات في باب الزكاة ، وجعله أحد الموارد للإنفاق على من ينبغي الإنفاق عليه ، وحث على إتيان حقه مقروراً بذوي القربى والمساكين ، ولو فرضنا إعطاء جميع حقه له بلغ سهمه من الخمس والصدقات والإنفاقات مقداراً لا يعلمه إلا الله ، مع انه بالمعنى الذي ذكره قليل المصداق جداً ، بل يمكن دعوى عدم تحقق مصداق له في عصرنا هذا ، وعليه فمن البعيد جداً تشريع المقدار المذكور سهماً لهذا العنوان مع ان المشرع هو الحكيم تعالى .

وعلى هذا فنقول: ان من القريب ان يحمل السبيل على المعنى الاعم من الحسبي والمعنوي وهو السالك سبيل الدين وعلومه من أصوله وفروعه وسائر فنونه ، مما يحتاج إليه المسلمون ويفتقر تحصيله إلى النفقة وصرف المال ، بل ويقترب احتمال شموله لطالب العلوم المختلفة الدنيوية مما يتوقف عليه قوام الأمة الإسلامية ، ويأتي في جميع فروضه الشروط السابقة من عدم تمكنه من النفقة وعدم كون السفر معصية خارجاً وقصداً ، ومع الشروط يكون للإمام أن ينفق عليه بما رآه صلاحاً .

ابن السبيل في الخمس

هو في اللغة بمعناه الذي ذكر تحت عنوانه في مستحق الزكاة ، ويستعمل في باب الخمس في مصداق خاص من معناه اللغوي يغير المراد منه في المستحقين للزكاة أو بياينه ، وذلك لاشتراكه معه في بعض الشروط ، نظير كونه ممن نفدت نفقته أو تلفت راحلته ولا يقدر معه على السير ، وعدم كون سفره في معصية ولا كون نفسه في معصية كأعوان الظلمة وأصحاب الشغل والمهن في دولة الكفر والجور ، واقتراقه عنه في بعضها الآخر كاشتراط كونه ممن انتسب من طرف الأب إلى هاشم بن عبدمناف جد النبي الأعظم ﷺ من غير فرق بين كونه علويّاً أو عقيليّاً أو عباسياً أو جعفريّاً أو نوفليّاً أو لهيباً ، وكونه مؤمناً معتقداً بالولاية .

ثم ان الحال للمحوط لهذا العنوان في الفقه هو كونه أحد الأصناف الثلاثة الذين يستحقون الخمس لما ذكروا في بابه بانه ينقسم إلى ستة أقسام أحدها لابن السبيل المذكور ، هذا وقد عرفت معنى ابن السبيل في عنوان مستحقي الزكاة وذكروا في باب الخمس انه بجميع أقسامه لذي القربى وهو الإمام المعصوم ، وبعده لمن نصبه لولاية الأمر، والطوائف الثلاث يستحقون منه بمقدار حاجتهم وسد خلّتهم من دون أن يملكوا سهماً منه كملكية الرسول وذي القربى ، فراجع عنوان الخمس .

الإجارة

الإجارة في اللغة مصدر - أجر الرجل على عمله يأجره مهموز الفاء إذا كافأه وأثابه عليه ، وأجر الرجل مواجرة إتخذه أجيراً ، وأجر الدار إيجاراً أكرها ، وفي الجمع : أجر فلان فلاناً إذا أخدمه بأجرة والإجارة هي العقد على تملك منفعة بعوض معلوم. انتهى.

والإجارة قد استعملت في الفقه والسنة الفقهاء في عقد خاص بحيث صارت حقيقة فيه. لكن الظاهر أنه ليس معنى مابيناً لمعناها اللغوي بل هو أخص منه بإضافة قيود وشروط بل الظاهر أن عقد الإجارة كان من أقدم العقود التي يحتاج إليه الناس ، ولعله كان أقدم من اختراع الألفاظ ووضعها للمعاني.

وكيف كان فقد عرّفها الفقهاء بتعاريف مختلفة متقاربة المفهوم ، وحيث ان متعلّقها ، تارة النفس ، وأخرى العين الخارجية فلا جرم عرّفوها بتعريف ذي شقين.

وأحسن التعاريف أن يقال إنها تسليط الغير على النفس ليمتلك عملها بعوض ، أو على العين ليمتلك منافعها كذلك ، وإن شئت قلت : إنها تمليك عمل أو منفعة بمال. فعلم من ذلك ان الإجارة عقد من العقود المعاملية تشتمل على إنشاءين مرتبطين ، إنشاء ابتدائي من طرف ينشأ بالإيجاب وإنشاء مطاوعي من آخر ينشأ بالقبول.

وقد ذكروا ان أركان ماهيتها ثلاثة:

الأول: الإيجاب والقبول ، والثاني: المتعاقدان ، والثالث: العوضان.
ويعتبر في الأول شروط العقد التي ذكرناها تحت عنوان العقد وفي الثاني البلوغ والعقل
والإختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس في طرفي المعاملة.

وفي الثالث شروط بعضها خاص لهذا الباب وبعضها عام . منها المعلوماتية في العوضين
وهما العمل أو المنفعة في طرف والاجرة من الآخر . ومنها الملكية فيها بأن يكون الماجر
مالكاً للعمل أو المنفعة أو مسلطاً عليها وكذا الاجرة من طرف المستأجر . ومنها كون العمل
أو المنفعة مباحاً في الشريعة ، فلا تصح إجارة الإنسان للعمل المحرم من قتل نفس محقونة ،
أو إتلاف مال محترم وإجارة الدار للانتفاع المحرم بها.

ثم انه ذكر الأصحاب ان الإجارة من العقود اللازمة ، لا تنفسخ إلا بالتقابل أو شرط
الخيار كانت عقدية أو معاطاتية ، بل ولا تنفسخ ببيع المالك للعين بعد عقد الإجارة ، ولا
بموت أحد الطرفين ويجري فيها خيار العيب ، والغبن ، والاشترط ، وتبعض الصفقة ،
وتعذر التسليم وغيره.

وأنه بمجرد تمامية عقدها يملك المستأجر العمل والمنفعة في تمام المدة ملكية مستقرة ،
فالمملوك كلي إعتباري متدرج التحقق ، والملكية المتعلقة بها كذلك ، وقبضها بالتسلط
على العين ، ويملك الماجر الأجرة متزلزلة وتستقر باستيفاء العمل أو المنفعة قضاء لحق
المعاوضة. فأصل الملكية للطرفين موقوف على تمامية العقد وجواز المطالبة لكل منها
موقوف على تسليم ما عنده ، واستقرار ملكية الأجرة موقوف على استيفاء العمل أو
المنفعة.

وأن العين المستأجرة وهي موضوع المنفعة أمانة بيد المستأجر فلا يضمن إلا بالتعدّي أو
التفريط كما ان العين مورد العمل أمانة بيد الأجير كذلك وهي كالثوب بيد الخياط والصبي
بيد الخنّان والمريض بيد الجراح وأدوات الصوت كالرايو والتلفزيون بيد من يريد
إصلاحها.

الأجمة

الأجمة بالتحريك الشجر الملتف ، وفي الروضة والروض هي الأرض المملوّة من القصب ونحوه ، وعلى أي تقدير يراد بها غير المملوكة منها ، وجمع أجمة أجْم كقصبه وقُصْب وجمع الجمع آجام بمد الألف.

وقد وقع البحث عن الكلمة في الفقه في كتاب الخمس في باب الأنفال ووقع البحث عنها بنحو الاجمال أيضاً في كتاب إحياء الموات ، أما الأول: فذكر وفيه أن الأجمة داخلة في الأنفال وهي ملك للإمام بعنوان إمامته كسائر أقسام الأنفال ولا فرق بين الملتف بالشجر أو القصب بل ولا بين كون المراد الأرض الملتفة أو نفس الأشجار والقصب بعد كون المحل أيضاً غير مملوك لأحد فيكون للإمام وفروع المسألة المذكورة تحت عنوان الأنفال.

وأما الثاني: فالمذكور هناك أن الأجمة من قبيل الأرض العامرة بالاصالة ، فهي كالموات بالاصالة ، يجوز لكل أحد إحياءها وتملكها بإذن الإمام ، مع حضوره وبسط يده ، ومطلقاً في زمان الغيبة مع عدم وجود المنصوب في زمانها أو عدم بسط يده ، والكلام فيه في كتاب إحياء الموات.

تنبيه : ذكروا انه يدل على كون الأجمة للإمام مرسله حمّاد المعروفة المعتمدة عن العبد الصالح قال: وله رؤوس الجبال وبطن الأودية والاجام (وسائل الشيعة ، أبواب الأنفال ب ١ ، ح ٢) وفي خبر آخر الأنفال بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام (ح ٣٧) وفي آخر الأنفال منها المعادن والآجام.

الإحتكار

الحكر بالفتح في اللغة الظلم ، والتنقيص ، وإساءة العشرة مع الغير ، واللّجاجة ، والإستبداد بالشيء ، وجمع الشيء وحبسه للغلاء ، والحكر والحكرة بالضم اسم مصدر منه ، والإحتكار افتعال منه ، وقد كثر إستعماله في الفقه أو صار إصطلاحاً في حفظ أموال خاصة وحبسها واستبقائها إنتظاراً للغلاء مع حاجة الناس إليها وعدم باذل لها غيره ،

وهذا يناسب جميع المعاني اللغوية المذكورة لأنه نوع من الظلم وتنقيص للغير نفساً ومالاً وإساءة العشرة له ولجاجة واستبداد مذموم ، وقد وقع البحث في تعيين ما يتحقق فيه الإحتكار واختلف فيه الأقوال فالمشهور أن الإحتكار حبس الغلات الاربع مع السمن ، وعن الصدوق إضافة الزيت إلى الخمس ، وعن المفيد أنه إحتكار الأطعمة ، وعن أبي الصلاح أنه إحتكار الغلات ، وعن عدة إضافة الملح إلى الخمسة الأولى ، ويظهر من البعض انه حبس كل ما يحتاج إليه العموم طلباً للغلاء وزيادة في الثمن ، ولعل هذا أوجه الأقوال في المسألة بمقتضى التأمل في أخبار الباب ولحاظ ملاك الحكم.

وأما الحكم المجعول له في الشريعة ، ففيه اختلاف أيضاً فعن بعضهم كونه مكروهاً شرعاً ، وعن آخرين الإفتاء بجرمته ولا يخلو عن رجحان ، وذكروا ان هنا قيوداً داخلية في موضوع الحكم وهي كون الاستبقاء لغرض الغلاء ، ووجود حاجة الناس إلى المال وعدم وجود باذل له ، فمع انتفاء كل واحد منها ينتفي موضوع الإحتكار لغة أو اصطلاحاً ، لكن قد جعل بعض الأصحاب الموضوع مطلق الحبس وجعل الأمور الثلاثة من شروط حرمة ، وذهب بعضهم أيضاً إلى أن الاستبقاء في الغلاء ثلاثة أيام وفي الرخص أربعون يوماً وهو محمول على مقدار الحاجة.

الاحرام

الاحرام في اللغة مصدر أحرم الشيء جعله حراماً ، وإطلاقه على أول عمل من أعمال الحج والعمرة لأنه يحرم الناسك على نفسه محرمات الاحرام ، وفي الجمع الاحرام مصدر أحرم الرّجل يحرم إذا أهلّ بالحج أو العمرة، والاحرام توطين النفس على اجتناب المحرمات من الصيد والطيب والنساء ولبس المخيط وأمثال ذلك انتهى.

وكيف كان فقد كثر إستعمال الاحرام في لسان الشرع وألسنة الفقهاء ، أو صار مصطلحاً فقهيّاً ، في معنى عبادي خاص وقع في الشريعة موضوعاً لأحكام كثيرة ومورداً للبحث في الفقه ، إلا أنه قد اختلف كلماتهم في بيان حقيقة هذا المعنى ، فقيل تارة إن الاحرام عبارة عن ترك أمور معنية منع الشارع عنها وأمر بتركها بنية التقرب ، فهو أمر

عدمي مشروط بأمر وجودي ، وقد يقال إنه عبارة عن كف النفس عنها مع نية القربة فهو أمر وجودي وإن تعلق بالاعدام ، أو أنه توطين النفس على الترك مع النية ، لكن الظاهر أن الاحرام عبارة عن الممنوعة الإعتبارية، فالمحرم يوجد لنفسه تلك الحالة وينشأها بنيتها والتلفظ بالتلبيات تقرباً إلى الله ، فإذا نوى ذلك ولبي إعتبرت تلك الحالة في حقه فيقال إنه أحرم أو صار محرماً وهي موضوع لترتب حرمة الأمور المعهودة ، ويمكن تحققها مع عدم العلم بها تفصيلاً والعلم الإجمالي بها حاصل غالباً لو قلنا به، وقد أشرنا إلى شيء من ذلك في عنوان الصوم.

ثم إنهم ذكروا أن واجبات الاحرام ثلاثة :

الأول : قصد الاحرام المدرج فيه التقرب والإخلاص وتعيين صنف العبادة التي هو جزء منه كالحج والعمرة ، وتعيين كونه لنفسه أو غيره وكونه حجة الإسلام أو غيرها. ولا يعتبر قصد ترك المحرمات تفصيلاً بل ولا إجمالاً إذا قصد أصل الإحرام كما هو الصادر من أكثر العوام.

الثاني : التلبيات الأربع وصورتها على ما ذكره الأكثر : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، والأحوط أن يضاف : إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك .
الثالث : لبس الثوبين بعد التجرد عما يحرم لبسه على المحرم ، يتزر بأحدهما ويتردى بالآخر ، وظاهرهم كون لبسهما واجباً تعبدياً مستقلاً وليس شرطاً في صحة الاحرام فلو تركها عامداً لم يبطل ، ولا يشترط الطهارة حاله فيجوز ولو في حال الجنابة والحيض .

محرمات الاحرام

ثم إنهم ذكروا للاحرام محرمات ، وهي الافعال التي نهى الله عنها حال الإشتغال بهذه العبادة الخاصة ، إما بان يكون تركها جزءاً من العمل العبادي الذي تعلق به الأمر على احتمال ضعيف ، أو يكون قيداً له ، أو يقال إن أغلب تلك المنهيات محرمات مستقلة عند تقارنها لحالة الاحرام، وان فرضنا ترك بعضها جزءاً أو قيداً أيضاً كالجماع في احرام الحج قبل الوقوف لبطلان العمل بذلك وهذا أرجح .

وكيف كان فهي عبارة عن الأمور التالية :

الأول : صيد البرّ فيحرم الاصطياد وذبح الصيد وأكله تكليفاً ، ويفسد القتل والذبح وضعاً بمعنى كون الحيوان المصطاد ميتة ، ويجرم الفرخ منه والبيض .

الثاني : النساء زوجة أو غير زوجة وطأً وتقبيلاً ولمساً ونظراً وتمتّعاً بكل ما فيه تلذذ وشهوة ، وإن طاوَعته فلكل حكمه من الحرمة والكفارة حسبما ذكر تحت عنوان الكفارة .

الثالث : إيقاع العقد على المرأة دواماً أو متعة لنفسه أو لغيره ولو كان محلاً ، والشهادة على العقد إقامة لا تحملاً ، فيبطل العقد وتحرم المعقودة على المحرم في عقده لنفسه أبداً مع علمه بالحكم ، ويبطل من غير تحریم مع الجهل ويترتب الكفارة أيضاً .

الرابع : الإستمناء باليد أو بأي وسيلة ، والأحوط انه يبطل به ما يبطل بالجماع .

الخامس : الطيب بأنواعه حتى الكافور صبغاً وإطلاءاً وبخوراً ، ويجب الاجتناب عن الرياحين أي كل نبات له رائحة طيبة ، ولا يجوز الإمساك عن الرائحة الخبيثة ولو استعمل الطيب وجبت الكفارة .

السادس : لبس الثوب المتعارف للرجال كالقميص والسرراويل والقباء ونحوها ولو المنسوج منها . وكذا القلنسوة ونحوها ، ويجوز للنساء لبس أي لباس شاءت إلا القفازين ولا بأس بما يحفظ به تقوده كالهميان ولو خالف كقر .

السابع : الاكتحال بالسواد للزينة رجلاً كان المكتحل أو امرأة ولو اضطرّ إليه جاز وليس فيه كفارة .

الثامن : النظر في المرأة رجلاً أو امرأة ولا كفارة فيه .

التاسع : لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالجورب والحذاء ونحوهما ، للرجال دون النساء ، ولا كفارة لو خالف .

العاشر : الفسوق كالكذب والسباب والمفاخرة ، ولا كفارة لو خالف .

الحادي عشر : الجدال بقول لا والله وبلى والله في إثبات أي أمر كان أو نفيه وبأي لسان كان ، ولو جادل كقر .

الثاني عشر : قتل هوام الجسد من القملة والبرغوث ونحوهما وإقائنها وكذا هوام جسد سائر الحيوانات ولا كفارة فيه .

- الثالث عشر : لبس الخاتم للزينة لا للإستحباب أو الخاصية وليس فيه كفارة.
- الرابع عشر : لبس المرأة الحلي للزينة ، ولا بأس بما كانت معتادة به قبل الاحرام لكن يحرم إظهاره للرجال حتى الزوج وليس فيه كفارة.
- الخامس عشر : التدهين وإن لم يكن فيه طيب ولا بأس بأكل الدهن.
- السادس عشر : إزالة الشعر كثيره وقليله حتى شعرة واحدة عن الرأس واللحية وسائر الجسد بخلق أو تنف أو إستعمال نورة ، ولا بأس عند الضرورة ولا بما يسقط حال الوضوء والغسل وفيها الكفارة لو ارتكب.
- السابع عشر : تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه بل الأحوط ان لا يضع على رأسه شيئاً غير الثوب أيضاً ، ولا يجوز إرتماس الرأس في الماء ولا تغطيته عند النوم ولو فعله غفلة أزاله فوراً ، ولا بأس بوضع الرأس على المائدة ولا بتغطية الوجه وتجب فيها الكفارة مع العلم والعمد.
- الثامن عشر : تغطية المرأة وجهها بنقاب ونحوه ، ويجب عليها ستر رأسها ولا كفارة فيها.
- التاسع عشر : التظليل حال السير فوق الرأس للرجال دون النساء ، سواء كان بالمحمل أو السيارة أو القطار أو الطائرة أو السفينة ، ولا بأس به في المنزل كمنى أو عرفات فيجوز الإستظلال تحت الخيمة ونحوها وأخذ المظلة حال المشي إلى المذبح أو الجمرات ، والظاهر عدم البأس بذلك في الليل فيجوز الستر فيه في الطائرة والسيارة ، وإذا اضطر إليه جاز وكفر.
- العشرون : إخراج الدم من بدنه بالخدش والمسواك وقلع الضرس ، ولا كفارة في ذلك ولا بأس بإخراجه من بدن الغير بقلع ضرسه مثلاً.
- الحادي والعشرون : قلم الأظفار كلاً أو بعضاً من اليد والرجل بأية آلة كانت وفيه الكفارة لو خالف ولو اضطرراً.
- الثاني والعشرون : قلع الضرس ولو لم يدم وهذا إحتياط.

الثالث والعشرون : قلع شجر الحرم وحشيشه وفيه الكفارة.
 الرابع والعشرون : لبس السلاح كالسيف والخنجر والطبنجة ونحوها من آلات الحرب إلا للضرورة.

الاحصار والصد

الحصر في اللغة التضيق يقال حصره أي ضيق عليه وأحاط به وأحصره المرض حبسه ومنعه ، وفي المفردات الحصر والإحصار المنع من طريق البيت فالاحصار يقال في المنع الظاهر كالعدو والمنع الباطن كالمرض ، والحصر لا يقال إلا في المنع الباطن ، فقوله تعالى فإن احصرتم فحمول على الأمرين انتهى. وفي مجمع البحرين الحصر الضيق والإقباض وقوله تعالى (فإن احصرتم فما استيسر من الهدي) أي منعتهم من السير من احصره المرض منعه من السفر أو من حاجة يريدتها ، ومنه رجل احصر من الحج أي منع بمرض ونحوه والاحصار عند الإمامية يختص بالمرض ، والصد بالعدو وما مائله ، وإن اشترك الجميع في المنع من بلوغ المراد.

والصد في اللغة المنع والصرف يقال صده عن السبيل أي منعه وصرفه عنه وصدها ما كانت تعبد من دون الله أي منعها.

ثم إن الظاهر أن الكلمتين متقاربتا المعنى من حيث اللغة بل يمكن إستعمال كل منها في محل الآخر وما ذكره في المفردات من اختصاص الحصر بالمنع الباطن عن طريق البيت وجعل الاحصار أعم من الحصر لا يطابق كلمات أهل اللغة.

وأما في اصطلاح الفقه والمتشعبة بل وفي اصطلاح الشرع وأهل البيت أيضاً كما يظهر من التصريح به في نصوص أبواب الحج ، أن الحصر والاحصار عبارة عن ممنوعية المعتمر أو الحاج عن نسكه الذي شرعه بواسطة المرض ونحوه ، والصد عبارة عن منعه بسبب العدو ونحوه ، قال في المسالك: إن اختصاص الحصر بالمرض هو الذي استقر عليه رأي أصحابنا ووردت به نصوصهم وهو مطابق للغة أيضاً ، قال في الصحاح: أحصر الرجل

على ما لم يسمّ فاعله، احصره المرض إذا منعه من السفر أو من الحاجة انتهى. وعند العامة المحصر والصدّ واحد من جهة العدو.

ثم انهم ذكروا أنّه تظهر الثمرة بين الاصطلاحين في موارد ولعل أجمع الكلم في ذلك ما ذكره في المسالك قال: واعلم ان المحصر والصد اشتراكا في ثبوت اصل التحلل عند المنع من اكمال النسك في الجملة واختلفا في مواضع تذكر في تضاعيف الباب وجملتها ستة أمور:

الأول: عموم التحلل وعدمه، فإن المصدود يحل له بالمحلل كل شيء حرّمه الاحرام، والمحصر ما عدا النساء بل يتوقف حلّهن على طوافهن.

الثاني: في اشتراط الهدى وعدمه، فإن المحصر يجب عليه الهدى إجماعاً وهو منصوص الآيّة، وفي المصدود قولان وإن كان الأقوى مساواته في ذلك.

الثالث: في مكان ذبح الهدى فإن المصدود يذبحه أو ينحره حيث وجد المانع ولا يختص بمكان، والمحصر يختص مكانه بمكة ان كان في احرام العمرة وبمبنى إن كان في احرام الحج.

الرابع: قدر المحلل فإن المحصر لا يحل إلا بالهدى والحلق والتقشير عملاً بالآية، وفي افتتار المصدود إلى أحدهما قولان وإن كان الأقوى الإفتتار.

الخامس: ان تحلل المصدود يقيني لا يقبل الخلاف فإنه يفعل في مكانه، والمحصر تحلله بالمواعدة الممكن فيها غلطها.

السادس: فائدة الإشتراط فإنها في المحصر تعجيل التحلل وفي المصدود ما تقدم من الخلاف في انه هل يفيد سقوط الهدى أو كون التحلل عزيمة أو رخصة أو مجرد التعبد. (ج ١ ص ١٢٨).

الإحصان

حصنت المرأة في اللغة كانت عفيفة، وأحصنت المرأة تزوجت أو عفت، وأحصن المرأة زوّجها فهي محصنة بفتح الصاد، وأحصن الرجل تزوج، والمحصنات تطلق على

الحرائر والمتزوجات. وفي النهاية أصل الاحسان المنع والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف وبالحرية وبالتزويج، يقال أحصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل ، والحسان بالفتح المرأة العفيفة انتهى. وفي المفردات ويقال امرأة محصن ومحصن فالحصن يقال إذا تصور حصنها من نفسها والمحصن يقال إذا تصور حصنها من غيرها انتهى.

أقول لم تستعمل الكلمة وصفاً للرجل في الكتاب الكريم إلا بصيغة الفاعل وللمرأة إلا بصيغة المفعول ، وكيف كان فالاحسان وإن لم يثبت له حقيقة شرعية أو متشرعية وليس له معنى إصطلاحي إلا أنه قد أُطلق في موارد من أبواب الفقه على معنى خاص وكثر إستعماله فيه ورتب عليه حكم أو أحكام.

فنها باب الحدود حيث ان صفة الاحسان قد لوحظت في باب الزنا سبباً لترتب حكم خاص وعقوبة شديدة على المحصن ، فكل من الزانية والزاني إذا كان محصناً استحق الرجم وإلا استحق الجلد ، وعمدة الكلام في المقام تشخيص المراد منه مع كثرة محتملاته ، والأصحاب ذكروا انه يعتبر في تحقق الإحصان الموجب للرجم أمور ، منها البلوغ والعقل والحرية. ومنها ان يكون له فرج مملوك بالعقد الدائم أو بالملك ، والمتعة محل خلاف. ومنها ان يتحقق منه الوطء ومنها ان يكون متمكناً منه يغدو عليه ويروح ، وعلى هذا فالأولى في تعريف إحصان الرجل ان يقال انه عبارة عن تسلط البالغ العاقل الحر على فرج محلل له بنكاح دائم أو ملك يمين أو متعة سلطة تامة في الغدو والعشى مع تحقق الوطء خارجاً ، وفي إحصان المرأة انه عبارة عن كونها بالغة عاقلة حرة مزوجة دائمة أو انقطاعية مدخولاً بها يتمكن زوجها منها غدواً ورواحاً. فإذا تحقق الزنا منها أو منه بعد حصول صفة الاحسان ثبت حكم الرجم عليها. ولا يعتبر في الاحسان الإسلام فالكافر الواجد للشروط المذكورة يرجم والكافرة الواجدة لها ترجم إذا رجعا إلينا في إجراء الحد.

ومنها باب حد القذف ، والاحسان في هذا الباب يغيّر الاحسان في الزنا موضوعاً وحكماً ، فإنهم ذكروا انه يشترط في ترتب حد القذف على القاذف إحصان المقذوف ، وعرفوا الإحصان فيه بانه عبارة عن البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعفة فلو قذف

صبيّاً أو مجنوناً أو عبداً أو كافراً أو متظاهراً بالزنا واللواط لا يجد ، ولا يسوغ القذف لو كان متظاهراً بغير الزنا واللواط من المعاصي غير متظاهر فيهما.
ومنها باب حدّ اللواط فانهم وان ذكروا ثبوت القتل به للفاعل والمفعول من غير فرق في اللواط والمملوط بين كونه محصناً أو غير محصن ، إلا انه لا يبعد كون الاحصان شرطاً في ثبوت القتل على اللواط فلو كان غير محصن لم يقتل بل يجلد.

الإحياء

حي يحيى حياة في اللغة من باب علم ضد مات ، وأحياء جعله حياً وأحيى الأرض أخصبها ، وحيّاه تحية قال له حيّاك الله أي أطال الله عمرك ، وفي المفردات ما خلاصته ان الحياة تستعمل على أوجه الأول للقوة النامية الموجودة في النبات والحيوان، الثاني للقوة الحساسة وبه سمى الحيوان حيواناً، الثالث للقوة العاملة العاقلة ، الرابع الحياة الأخروية الأبدية، الخامس الحياة التي يوصف بها الباري تعالى انتهى.

أقول لم يذكر الراغب حياة بعض الجمادات كالأرض فإن لها أيضاً نوع حياة لقوله تعالى (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت) فالاهتزاز والربو والانبثاق حياة لها وهنا حياه أخرى للمجتمع الإنساني غير ما ذكر أيضاً ولعل منها قوله تعالى (استجيبوا لله ولرسوله إذا دعاكم لما يحييكم) وقوله (ولكم في القصاص حياة يا أولي الاباب) ولكن الجميع غير الحياة التي أريد بالعنوان.

وكيف كان للإحياء عند العرف وفي اصطلاح الفقهاء معنى آخر لعله غير تلك المعاني وإن كان من مصاديق الحياة الكلية وهو عبارة عن إعداد الأرض الموت وتهيئتها للإنتفاع بها بعد ما لم تكن كذلك ، وهذا هو الذي وقع مورد البحث عند الفقهاء ، في كتاب إحياء الموت ورتب عليه أحكام في الشريعة تكليفاً ووضعاً.

والمرجع فيه إلى العرف وتختلف مصاديقه باختلاف الأغراض فإن الإحياء لكل شيء بحسبه ، فن أراد البستان أو الزراعة كفي في صدق الإحياء أحداث المرز والمستنة ورفع

الموانع وتهيئة الماء ، ومن أراد إحداث الدار كفاه إصلاح الأرض للشروع في البناء وهكذا ، ولا يشترط في الإحياء فعليّة الإنتفاع بل هي من آثاره .

ثم ان حكم الإحياء تكليفاً ، هو الإستحباب بطبعه الأولى ، وقد يترتب عليه الوجوب لعارض ، بل الظاهر وجوبه كفاية شرعاً وعقلاً لما علم من ان الله تعالى حيث خلق الإنسان وأسكنه هذه الأرض أراد منه عبارتها قال تعالى : (هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها) وحكمه وضعاً كونه سبباً للملكية المحيى لما أحياه مع شرائطه .

وحيث ان الاحياء يتعلق بالأرض وما عليها تعرضوا في مقام تبيين معناه ، لاقسام الأرضيين على الإجمال ، ثم لشرائط وقوع الاحياء وصحته ، ثم للآثار المترتبة عليه بعد تحققه .

أما الأول: فقد ذكروا تحت عنوان الأرض إلى انه تنقسم بالانقسام الاوّل إلى أربعة أقسام ، الموات بالاصالة ، والموات بالعرض ، والعامرة بالاصالة ، والعامرة بالعرض فذكروا ان الصالح للإحياء منها هو القسم الاول ثم الثاني ، واما الثالث فيجوز الإنتفاع به وتملكه إلا انه لا يتحقق الاحياء فيه ، واما الرابع فهو لمعمره ومالكه لا يجوز لأحد التصرف فيه ، والموات التي كانت جزءاً من الأرض المفتوحة عنوة حال الفتح حكمها كسائر أقسام الموات يجوز احيائها بشرائطه .

وأما الثاني: فقد ذكروا للاحياء شروطاً لعلها تبلغ ثمانية بعضها مورد وفاق الأصحاب وبعضها مورد خلافهم .

أولها : قصد التملك عند العمل ومع عدمه لم يملك وقيل بعدم اشتراطه وأنه يحصل للملك ولو لم يقصد التملك لأنه من آثار نفس العمل ، لكن لا يبعد القول بأنه يشترط ان لا يقصد عدمه .

ثانيها : إذن الإمام بعد فرض كون جميع الأرض له بعنوان إمامته وولايته على الناس ، وحينئذ فإن كان حاضراً في المجتمع وأمكن الإستيذان منه وجب ذلك ، كان مبسوط اليد أم لا ، وإن لم يكن حاضراً أو لم يمكن الإستيذان منه فالظاهر أنه لا إشكال في

جواز الإحياء وحصول الملكية مؤقتاً ما دام الأمر كذلك ، وفي حكم الإمام نائبه الخاص أو العام في لزوم الاستيذان مع الإمكان وعدمه مع عدمه .

ثالثها: أن لا يكون عليها يد مسلم أي يد محكومة بالصحة فإنه لو أحرز كونها تحت يد شخص أو أشخاص مع عدم العلم ببطان أيديهم فتركوها لعذر أو غيره حتى ماتت كان مانعاً عن الإحياء نعم لو علم بطلان اليد جاز الإحياء .

رابعها: أن لا يكون محجرة للغير فإن سبق تحجيره يمنع من احياء غيره .

خامسها: أن لا يكون حريماً لعامر كحريم الدار والقرية والعين والبئر وغيرها فإن ذلك يفيد أولوية أربابها للحريم وأحقيتهم وإن لم يفد الملك ، وهذان الشرطان يمكن إدخالهما تحت الشرط السابق إلا أنهم أفردوهما بالذكر .

سادسها: أن لا يكون مما قد سماه الشرع مشعراً وجعله موضعاً للعبادة كأرض عرفة والمشعر ومنى وغيرها من المساجد والأوقاف العامة القريبة للعبادات ، والوصايا كذلك ، فلا يجوز إحيائها كلاً أو بعضاً ولو بالمقدار الذي لا يضر المتعبدين والناسكين على اختلاف في بعض المشاعر بالنسبة للتصرف في شيء يسير منه .

سابعها: أن لا يكون مما أقطعه الإمام لأحد كما أقطع النبي ﷺ قطائع لعدة من الأصحاب ولو كانت خالية غير محيية ولا محجرة ولا معلّمة ، فإنه يفيد أحقيّة المقطع له فيمنع غيره ، ولو أقطعه الإمام لواحد وأذن في إحيائها لآخر فإن كان إمام الأصل كان الثاني هو المقدم وإن كان النائب عنه احتمل تقدم كل واحد منها .

ثامنها: أن لا يحميها الإمام لنفسه أو لغيره ، بأن يجعلها حمى لمواشييه أو لمواشي الصدقة أو خيول المجاهدين ، ونظير ذلك تعيينها محلاً للسيارات العسكرية والأدوات الحربية الساكنة والمتحركة ومطاراً للطائرات العسكرية ونحو ذلك ، فإن الحمى كالإقطاع يفيد الأحقية لمورد الغرض ، ثم ليعلم أنهم ذكروا أن للموات أحكاماً ثلاثة: الإحياء والإقطاع والحمى فجعل عدم الاخيرين شرطاً للأول فيه مسامحة لاشتراط كل منها بعدم سبق غيره لكن الأول كلي والاخيرين خاصان .

وأما الثالث: وهو أحكام الإحياء فقد ذكروا ان من آثاره وأحكامه المترتبة عليه تحقق الحریم له في الغالب ، والحریم عبارة عن مقدار من الأرض والمكان يلزمه التصرف في المكان المحیی ويحتاج إليه تمام الإنتفاع به ، ويختلف ذلك زيادة ونقصا وقرباً وبعداً ، وهو وإن كان أمراً عرفياً إلا أنهم ذكروا في الفقه لذلك بعض المصاديق كحریم الدار ، وحریم البئر ، والعين ، والقناة ، والنهر المحدث ، والقرية ، والبستان ، والطريق ، والمطار ، ونحوها ، والأشهر ان الحریم يكون ملكاً لملك ذي الحریم وقد يقال بكونه أحق بذلك من دون ملكية فهو كالحجر ، وهو إنما يلاحظ في الأرض الموات ولا حریم في ملك الغير أو متعلق حقه.

تنبيه : ذكر الأصحاب أنه لا إحياء للمعادن الظاهرة وهي التي يبدو جواهرها من غير عمل وسعي ، كالمح والكلبريت والموميا والقيرو وحجر الرحي والمرمر مما كان ظاهراً ، فلا يجري فيها إحياء ولا تحجير فانه مقدمة للإحياء بل يجوز لكل احد الأخذ منها وهو حيازه وليس له منع غيره ، وقد يقال انه لم يبق للمعادن الظاهرة في هذا الزمان مصداق وللکلام محل آخر. وأما المعادن الباطنة وهي التي يحتاج أظهار جواهرها إلى العمل والسعي ، كالذهب والفضة والحديد والنحاس وسائر الجواهر المبتوثة تحت الأرض وفي داخل التراب ، فهي قابلة للإحياء ويتحقق إحيائها بإنهاء السعي والتنقيب إلى جواهرها فما لم يبلغ فالعمل تحجير فإذا بلغ تحقق الإحياء وملك المحيي الجوهر ، وهذا نظير البئر فما لم تبلغ الماء فالعمل تحجير وبعد البلوغ صدق الإحياء وملكية الماء ، وبعض الكلام في المقام المذكور تحت عنوان المعدن والشركاء.

الأذان والاقامة

في الجمع: الأذان بفتح الفاء لغة في الإعلام والإجازة إما من الإذن بمعنى العلم أو من الإذن بمعنى الإجازة وعلى التقديرين إما أصله الايدان كالأمان بمعنى الإيمان والعطاء بمعنى الإعطاء أو هو فعال بمعنى التفعيل كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم ، وشرعاً ألفاظ

متلقاة من الشارع انتهى. وفي النهاية: الأذان هو الإعلام بالشيء يقال أذن يؤذن أيذانا وأذن يؤذن تأذينا والمشدّد مخصوص في الإستعمال بإعلام وقت الصلاة انتهى. والإقامة في الأصل الإدامة.

وكيف كان فالأذان في إصطلاح الشرع والفقهاء عبادة قولية خاصة مشروعة من قبل الشارع مقدمة عبادية ندية للصلوات اليومية وعبادة مستقلة في موارد معدودة ، وكذلك الإقامة بعينها. وقد وقع البحث عنها في الفقه في كتاب الصلاة تارة في موارد تشريع الأذان أو تشريعها معاً وأخرى في بيان حقيقتها المجعولة الواصلة إلينا من الشرع ، وثالثة في موارد سقوط الأذان من مواقع التشريع ، ورابعة في مواطن سقوطها معاً ، وخامسة في شرائطها المجعولة من الشرع.

أما الأول : وهو مواطن التشريع فهي كثيرة أولها مبادئ أوقات الفرائض اليومية فقد شرع فيها أذان الإعلام بملك إعلام الناس بدخول أوقاتها وتنبههم بتوجه خطابها ودعوتهم إلى إقامتها ، تشهد به السيرة المتصلة إلى زمن المعصوم ، بل الضرورة من الدين والنصوص الكثيرة.

وثانيها : عند إقامة إحدى الصلوات اليومية فقد شرع الله تعالى الأذان والإقامة حينئذ قبل الدخول فيها تشريعاً نديباً راجحاً مؤكداً الرجحان من غير فصل معتدّ به بينها وبين الصلاة لا سيما الإقامة ، في أي وقت أراد إقامتها ، وهنا خلاف في أصل تشريعها لبعض الصلوات الخمس المذكور في محله ولا يشرعان في غير اليومية من الصلوات واجبة كانت أم مندوبة.

ثالثها : حين ولادة المولود يوم تولده أو قبل أن تسقط سرّته ، فإنه يستحب حينئذ أن يقرأ الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى.

رابعها : عند كون الإنسان في الفلوات مع وحشته عن غير الإنسان من الأجنّة والأرواح الخبيثة ، فقد ورد استحباب ان يؤذن المستوحش حينئذ رجاء دفع أذاهم.

خامسها : إذا ترك الإنسان أكل اللحم أربعين يوماً أو إذا ساء خلق الإنسان أو ساء

خلق الدابة فإنه يستحب قراءة الأذان في أذانهم.

أما الثاني : فقد ذكروا ان فصول الأذان ثمانية عشر وهي: الله أكبر أربع مرات ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله (ص) مرتين ، حيّ على الصلاة مرتين ، حيّ على الفلاح مرتين ، حيّ على خير العمل مرتين ، الله أكبر مرتين ، لا إله إلا الله مرتين ، وفصول الإقامة سبعة عشر نظير الأذان ، مع إسقاط تكبيرتين من أوله وتهليل واحد من آخره وإضافة قد قامت الصلاة مرتين بعد حيّ على خير العمل ، وترجع حقيقتها إلى تكرير الأخبار عن كبرياء ذاته تعالى وتكرير الإقرار بالشهادتين ودعوة العامة إلى الصلاة التي هي الفلاح وخير الأعمال وتتميمها بالتهليل.

ثم ان الشهادة بالولاية وإمرة المؤمنين لعلي (ع) ليست من الأذان ولا من الإقامة لكن لا بأس بها فيها لا سيما في أذان الإعلام لا بقصد الجزئية بل عملاً بعمومات إظهار الحق والإقرار بالولاية وإبراز المودة للقرى.

وأما الثالث : فقد ذكروا أن الأذان يسقط في موارد احدها في عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر لا مع التفريق ، ثانيها في عصر عرفة إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق ، ثالثها في العشاء ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً ، رابعها في العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمع بين الصلاتين ، خامسها عن المسلوس ونحوه إذا اضطر إلى الجمع. وأما الرابع : فيسقطان معاً عن الداخل في الجماعة إذا أدنوا وأقاموا ، وعن الداخل في المسجد للصلاة منفرداً أو جماعة وقد تمت الجماعة وفرغوا ولم يتفرق الصفوف ، وذكروا للسقوط هنا شروطاً ، وعن المستمع لأذان الغير أو إقامته على إشكال فيه ، وعن الحاكمي لأذان الغير أو إقامته فله أن يكتفي بهما.

وأما الخامس : فقد ذكروا انه يشترط في الأذان والإقامة أمور، الأول نيّة التقرب لكونها عبادة وفي وجوبها في أذان الإعلام إشكال، الثاني الترتيب بين الأذان والإقامة بتقديم الأول على الثاني، الثالث الموالاة بين الفصول فيها على وجه تكون الصورة محفوظة، الرابع دخول الوقت فلا تصحّان قبله، الخامس الطهارة في الإقامة.

الإرتداد

مفهوم الإرتداد في اللغة معلوم فإنه عبارة عن الرجوع عن الشيء والإصراف عنه ، يقال إرتد عن كذا إذا رجع عنه ، وهو في اصطلاح الشرع والمتشعبة عبارة عن رجوع المسلم عما اختاره من الإعتقاد بالإسلام واختياره الكفر بعده ، سواء لم يكن إسلامه مسبوqاً بالكفر أو كان مسبوqاً به ، وهو من أفحش أنواع الكفر وأغلظها وأعظمها ظلماً وعقوبة ، لا سيما في المرتد الفطري ولا سيما إذا خرج إلى الزندقة ونفى المعبود أو الإشارك به تعالى ونعوذ بالله من الجميع ، وقد رتب عليه في الشرع أحكام كثيرة تكليفية ووضعية ووقع الكلام فيه في الفقه في أمور : بيان حقيقته ، وطريق ثبوته ، وأقسامه وأحكامه .

أما حقيقة الإرتداد فيظهر من الأصحاب أنها عبارة عن إنكار المسلم قلباً لما يجب الإعتقاد به أو إعتقاده بما يجب الإعتقاد بعدمه ، بل وتردده في بعض الأصول الإعتقادية مع عدم اعتنائه بإزالة شكّه ، فهو أمر باطني قلبي ، وقد يقال بانطباقه على الفعل الخارجي أحياناً كما ستعرف .

ويكفي في إثباته إقراره على نفسه بالخروج عن الإسلام وانتحاله بعض أنواع الكفر وقيام البينة على ذلك وبكل فعل عمدي دل على الإستهزاء بالدين والإستهانة بالإسلام والإعراض عنه ، كالقاء المصحف في القاذورات وتمزيقه ووطئه بالأرجل واستهدافه إهانة ، وتلويث الكعبة المعظمة أو أحد الضرائح المقدسة بالقاذورات ، والسجود للصنم والشمس ونحوهما ونعوذ بالله من جميعها . ويثبت الإرتداد أيضاً بالنسبة لذي مذهب خاص إنكار بعض ضروريات ذلك المذهب كإنكار الإمامي أحد الأئمة عليهم السلام أو عدالته وإنكاره المتعة ونحو ذلك .

وأما أقسامه فقد ذكروا أن الإرتداد على قسمين ، الأول إرتداد من ولد على الإسلام بمعنى كون أحد أبويه أو كليهما مسلماً حال انعقاد نطقته مع قبوله الإسلام بعد بلوغه أو بعد تمييزه ثم إرتد عنه ، فلا يكفي الإرتداد عن الإسلام التبعية فقط وقيل بكفاية مجرد ولادته على الإسلام فإذا إرتد كان إرتداده عن فطرة قبل الإسلام بنفسه أم لا وهو ضعيف ،

ويسمى هذا بالمرتد الفطري لأنه رجع عن مقتضى فطرته وهو التوحيد وأصول الدين لقوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها) فرجع عنه بعد أن توجه إليه وقبله.

الثاني: الإرتداد عن الإسلام المسبوق بالكفر الأصلي ويسمى الشخص بالمرتد الملي ، لأنه إرتد عن الملة الحنيفية الإلهية التي انتحلها بدعوة الأنبياء.

وأما الأحكام المترتبة على الفطري فهي طوائف: الأولى: الأحكام التكليفية والوضعية التي رتب في الشريعة على الكافر بعنوانه الأعم الشامل للمرتد وغيره : من حرمة نفس الكفر ، ونجاسة بدن الكافر ، وكفر أولاده تبعاً ، وحرمانه عن إرث المسلم ، وحرمة تزويجه المسلمة ، وغير ذلك مما ذكر تحت عنوان الكفر. الثانية: الأحكام المترتبة على خصوص المرتد عن فطرة وهي ستة : حرمة نفس إرتداده تكليفاً حرمة مؤكدة مغلظة ، واستحقاقه القتل ، وعدم قبول توبته في الجملة ، وخروج زوجته عن حبالته ، ولزوم إعتدادها عدّة الوفاة ، وانتقال أمواله إلى وارثه والظاهر أن هذه الأحكام لا خلاف فيها عند الأصحاب بل ادعى عليها الإجماع بقسميه. الثالثة: قبول توبته بالنسبة لترتب أحكام الإسلام الكلية عليه من طهارة بدنه وجواز نكاحه المسلمة وإرثه من المسلم وغيرها وإن لم تقبل بالنسبة لإسقاط قتله ورجوع زوجته إليه بالعقد السابق ورجوع أمواله الموروثة ، وهذه الأحكام تختص بالفطري ولا تعم الفطرية كما ستعرف.

وأما الأحكام المترتبة على المرتد الملي فهي حرمة نفس إرتداده كما سمعت ، وانفساخ نكاح زوجته ، ولزوم اعتدادها من حين إرتداده عدة الطلاق ، ووجوب إستتابته بإمهاله ثلاثة أيام فإن أسلم فيها رجعت إليه وإلا قتل ، وورثه أرحامه ، والمرتدة مطلقاً فطرية أو ملية بحكم المرتد الملي ولكن لا قتل لها ، وأموال الملي باقية على ملكه فيؤخذ منها نفقة عياله ما دام حياً ، وغير البالغين من أولاده بحكم المسلم فلا يتبعونه في الإرتداد فإذا بلغوا اختاروا.

الإرتماس

الرمس في اللغة التغطية والدفن يقال رمسه أي غطّاه ودفنه ، وإرتمس في الماء إنغمس ، وفي الجمع: رمست الميت رمسا من باب قتل دفتنه، والصائم يرتس ولا ينغمس كأن المراد يغمس بدنه ولا يغمس رأسه انتهى. وليس لللفظ معنى إصطلاحي خاص بل هو بعناه اللغوي وقع في الفقه مورد البحث تارة:

في الغسل فذكروا ان الغسل على قسمين ترتيبيّ وإرتماسيّ وكلاهما صحيحان تامان ، والثاني هو الدخول في الماء دفعة واحدة عرفية بحيث ينغمس تمام البدن فيه ، وذكروا انه يقع على نحوين بل أنحاء: إرتماسيّ تدريجي وهو قصد كون أول الغسل من حين وصول أول جزء من البدن إلى الماء وآخره دخول آخر الجزء فيه ، وإرتماسيّ دفعي وهو قصد حصول الغسل في آن تامة غمس البدن في الماء ، أو قصد الغسل دفعة بعد حصول تمام البدن تحت الماء، والكلام فيه مذكور تحت عنوان الغسل.

وأخرى في أجزاء الغسل الترتيبية أي جواز غسل كل عضو من أعضائه برمه في الماء . وثالثة في أجزاء الوضوء بجواز غسلها برمس كل عضو من أعضاء الغسل في الماء بقصد غسله مع رعاية كون الغسل من الأعلى.

ورابعة في باب الصوم فعدّوا الإرتماس فيه من مبطلاته لكن المراد به في هذا الباب غمس خصوص ما فوق الرقبة من الرأس في الماء وإن كان سائر الجسد خارجاً عنه من غير فرق بين الرمس دفعة أو تدريجاً لكن بحيث يحصل تمام الرأس في الماء في زمان واحد ، والمبطل غمس الرأس في الماء المطلق لا في المضاف ولا في غير الماء من المايعات.

الإرث والميراث والفريضة

ورث يرث إرثاً ووراثته وترثاً المال من فلان إنتقل إليه ماله بالموت ، وورث الرجل مالاً جعله له ميراثاً ، والإرث والتراث والميراث تركة الميت جمعها مواريث ، وفي الجمع: وتأكلون التراث أكلاً لماً، التراث بالضم ما يخلفه الرجل لورثته ، وأصله الواو أي الوراث

فقلبت الواو تاء انتهى. وفي المفردات: الوراثة والإرث إنتقال قنية إليك من غيرك من غير عقد ولا ما يجري مجرى العقد ، وسمى بذلك المنتقل عن الميت فيقال للقنية الموروثة ميراث وإرث ، وتراث أصله وراث فقلبت الواو تاءً ويقال ورثت مالاً عن زيد وورثت زيدا انتهى.

وكيف كان الإرث أما مصدر وهو إنتقال المال من الميت إلى الحي أو نفس المال المنتقل إليه ، ويطلق عليه بالمعنى الثاني الفريضة أيضاً وهي التي قد يصدر بها كتاب الإرث يريدون بها السهام المفروضة أي المقدرة المقطوعة ، أو السهام الواجبة بتشريع الله تعالى أو السهام المعطاة للوارث بيد الشارع.

ثم إنه وقع البحث عن الإرث والميراث في الفقه بل البحث عنها من مهام الأبحاث الفقهية وقد أشير في الشريعة إلى نفس التوارث ، وإلى أسبابه ومقتضياته ، وإلى موانعه ، وإلى مقادير السهام ، والأصناف المستحقين لها ، وإلى ما يلحق بذلك من المقاصد.

أما الأول : فالظاهر الذي لا ينبغي الريب فيه كون التوارث بين الأحياء والأموات أمراً عقلياً أمضاه الشارع وجعله من أمهات الفروع الدينية أما كونه عقلياً فلأن الوارث في الجملة وجود بقائي للميت كالولد بالإضافة إلى الوالد، فاللازم كون تركته له لا لغيره من الأجانب ، مع أنه لو لم يورث الأرحام والأقارب يدور أمر التركة بين اتلافها أو إعطائها الأجانب البعداء ، وكلاهما غير مرضي عند العقل ، وأما كونه عقلائياً فقد جرت سيرتهم بذلك بلا إشكال منذ خلق الله الناس وقضى بينهم بالموت ، وأما كونه ممضي من الشرع فللقوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) (النساء ٧) وقد أشير في الآية الشريفة إلى أصل التوارث ولزوم كونه بين الأرحام والأقارب وشموله للقليل من التركة والكثير منها.

وأما الثاني : أعني أسباب التوارث ومقتضياته فقد قسموه أولاً إلى نسب وسبب والأول: عبارة عن اتصال أحد الشخصين بالآخر بالولادة أما بانتهاء أحدهما إلى الآخر أو بانتهائهما إلى ثالث، وهو ينقسم إلى ثلاث مراتب المرتبة الأولى الأبوان والأولاد وان نزلوا ، المرتبة الثانية الأجداد والجندات وإن علوا والأخوة والأخوات وأولادهم وان

نزلوا ، المرتبة الثالثة الأعمام والعمات والأخوال والحالات وأولادهم وان نزلوا ، والثاني: عبارة عن اتصال احدهما بالآخر بزوجية أو ولاء وهو بفتح الواو القرب والدنو، والمراد هنا تقرب أحد شخصين بالآخر بطريق غير النسب والزوجية ، وهو ثلاثة أقسام ولاء العتق ، وولاء ضمان الجريرة ، وولاء الإمامة.

وأما الثالث : أعني الموانع ويطلق عليها الحواجب أيضاً ، فقد ذكروا أنها على قسمين: قسم يمنع عن أصل التوارث ويسمى حجب الحرمان وقسم يمنع عن استحقاق الزيادة ويسمى حجب النقصان. وحجب الحرمان أربعة:

الأول الكفر فلا يرث الكافر من المسلم وإن كان اقرب الأرحام منه ويختص إرثه بالمسلم وإن كان أبعدهم فلو مات المسلم وله ابن كافر وأخ أو عم مسلم ورثه الأخ أو العم دون الابن، بل لو كان له ابن كافر وليس له مناسب أو مناسب غير الإمام عليه السلام ورثه الإمام.

الثاني: القتل فلا يرث القاتل من تركة المقتول إذا قتله عمداً وظلماً ، ويرثه ان قتله بحق كما إذا كان قصاصاً فلو قتل أحد الأخوين الآخر فاقتص الأب من ابنه القاتل ورثه ، وكذا لو قتله حداً أو دفاعاً أو خطأً محضاً ، وأما شبه الخطأ كان أراد الأب تأديب ابنه فمات في إرثه منه خلاف أظهره ذلك.

الثالث: التولد من الزنا فكل رحم انتسب إلى رحمه بالزنا لا يرث منه فالمتولد من الزانيين لا يرثهما ولا يرثانه ، ولو كان أحدهما زانياً دون الآخر كما إذا وطئها عن شبهة أو إكراه أو اضطرار أو غيرها لم يرث الزاني وورث غيره ، ولو مات ولد الزنا لم يرثه أبواه ، وورثته زوجته وولده ، وليس المتولد من الوطء حال الحيض أو في نهار شهر رمضان أو في حال الاحرام بحكم الزنا ، فيتوارثان.

الرابع من الموانع اللعان فلو رمى الزوج زوجته بالزنا أو نفي ولده اللاحق به شرعاً ولم تكن له بينة فلاعنها عند الحاكم بطل النكاح وانتفى السبب بين الأب والولد ولم يتوارثا. راجع اللعان .

وأما حجب النقصان أي ما يمنع عن بعض الإرث فقد ذكروا انه أمور منها: قتل الخطأ

محضاً وشبه الخطأ فإنه يمنع القاتل عن خصوص الدية دون التركة فلو قتل الولد أباه خطأ ولم يكن للاب ولد غيره وكان له عم ورث تركة أبيه وأدى الدية إلى عمه ، ومنها وجود الأكبر من أولاد الميت فإنه يمنع الباقيين عن الحبوقة خاصة دون غيرها. ومنها وجود الولد مطلقاً فإنه يمنع كلا من الزوجين عن النصيب الأعلى إلى غير ذلك.

وأما الرابع: وهو مقادير السهام ومن يستحقها فالسهم المفروضة التي بينها الله تعالى في كتابه الكريم ستة : النصف والربع والثلث ، والثلثان والثلث والسدس ، وهذه المقادير مما اخترعه الشارع وأنشأه وتعبده به في مقام توارث الأرحام والمتيقن تشريعها في هذه الشريعة ، وقد عينها الله تعالى للأرحام قريبيهم وبعيدهم ، ولاحظ حال قرب الرحم وبعده في زيادة الحظ ونقصه ، وقد يعبر عن تلك السهام بإنها النصف ونصف النصف ونصفه والثلثان ونصفها ونصف نصفها ، وفي المسالك: ان أخصر العبارات عنها ان يقال هي الربع والثلث وضعف كل ونصفه.

وكيف كان فالنصف للبنت الواحدة إذا لم يكن معها غيرها، وللأخت الواحدة للأبوين أو للأب فقط، وللزوج إن لم يكن للزوجة ولد.

والربع للزوج إن كان للزوجة ولد وللزوجة إن لم يكن للزوج ولد.
والثلث للزوجة إن كان للزوج ولد، والثلثان للبنتين فصاعداً مع عدم الابن للميت، وللأختين فصاعداً للأبوين مع عدم الأخ للأبوين أو للأب مع عدم الأخ لأب.
والثلث للأم إن لم يكن للميت ولد ولم يكن له أخوة متعددون، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد.

والسدس للأب مع وجود الولد، وللأم مع وجود الحجاب وهو الولد أو الأخ أو الأخت مع التعدد.

الأرض

الأرض في اللغة والعرف معروفة وهي موطن الإنسان ومأواه ومحل موته ومحياه منذ خلقه الله منها وبرائه ، أو منذ أهبطه الله إليها وأنزله ، وهي كرة من الكرات الدائرة السائرة في الجو وجزء من أجزاء المنظومة الشمسية التي نحن فيها ، تدور حول الشمس في كل سنة مرة واحدة يسمى دورانها ذلك بالحركة الإنتقالية وينتزع منها السنة الشمسية، وتدور حول نفسها في كل أربعة وعشرين ساعة مرة واحدة يسمى بالحركة الوضعية وينتزع منها الليالي والأيام ، وتتكرر حركتها الوضعية في مدة حركتها الإنتقالية ثلاثمائة وخمسة وستين مرة وتتحصل منها أيام السنة الشمسية، ووجود إنحراف ما في ناحية قطبيها سبب لتولد الفصول الأربعة طول السنة الشمسية.

ثم إنه ليس للكلمة إصطلاح خاص شرعي أو فقهي إلا أنه يقل إستعمالها في نفس الكرة الدائرة ويكثر إستعمالها في وجهها وظاهرها وقطعاتها التي يسكنها الإنسان ويتصرف فيها. وتنقسم بهذا اللحاظ إلى أقسام كثيرة حسب اختلاف الحوادث المستندة إليها، وقد وقع كل قسم منها مورداً للحكم في الشريعة وموضوعاً للبحث في الفقه ، وجملة ما يظهر لنا من حيث كرويتها ومن حيث سطحها وقطعاتها المختلفة ، الأقسام التالية ذكرها أكثر الأصحاب في مواضع مختلفة من الفقه.

القسم الأول : الأرض من حيث انتساب الزمان الشمسي إليها بأيامه ولياليه وشهوره وأعوامه ، لتولدها من حركاتها كما عرفت ويرتب عليها بهذا اللحاظ أحكام كثيرة في الشريعة تعرف بالمراجعة إلى عنوان الوقت والزمان والشهر والسنة.

القسم الثاني : الأرض الموات بالاصالة وهذا العنوان أحد العناوين الأربعة التي تعرض على الأرض بلحاظ عدم سبق يد أحد عليها بالعمارة وسبقها ، والعناوين هي الموات بالاصالة ، والعمارة بالاصالة ، والعمارة بالعرض ، والموات بالعرض ، وملاك القسمة انه اما أن لا تصل يد الإنسان العمارة إليها أو تصل ، وعلى الأول فاما ان لا يكون لها في نفسها حياة أو تكون ، وعلى الثاني اما ان تدوم اليد عليها أو تزول . ثم انه لا فرق في

هذا القسم بين ما علم عدم سبق يد عليها أو لم يعلم أو علم سبق ولكن لم يبق منهم شخص ولا عنوان، والمذكور عند أصحابنا ان هذا من الأنفال وهي للإمام ويجوز إحيائها لكل أحد.

القسم الثالث : الأرض العامرة بالاصالة على ما عرف وذكر وان حكمها حكم الموات بالاصالة ، وحيث أنها محيية بالذات معدة للإنتفاع فتملكها يحصل بتحجيرها أو بالإشتغال بالإنتفاع بها.

القسم الرابع : الأرض المحيية بالعرض وهي الأملاك الفعلية للأشخاص فاما ان تكون للمسلم أو للكافر، والمسلم اما ان يكون قد تملكها بالإحياء أو بالشراء ونحوه ولكل قسم حكم مذكور في باب الاحياء.

القسم الخامس : الأرض التي عرض عليها الممات بعد الحية وهي أما ان تكون الحية السابقة بالاصالة لا من معمر أو تكون من معمر بالإحياء فعلى الأول فهي باقية على حالتها الأولى وعلى الثاني ففي رجوعها إلى حالتها الأصلية وعدمه اختلاف مذكور تحت عنوان الإحياء.

القسم السادس : الأرض المفتوحة عنوة وهي التي يأخذها المسلمون من الكفار بالحرب وإيجاف الخيل والركاب ، وهي لجميع المسلمين من زمان التسلط عليها إلى آخر الدنيا وليست مختصة بالعسكر المحاربين ، ولا بإمامهم المنتصدي لأمرهم ، نعم الظاهر من الأصحاب الاختلاف في كون خمسها أيضاً للإمام ، هذا في العامرة من أرض الكفار وأما الغامرة أي الموات فالظاهر بقاؤها على حكمها الأصلي.

القسم السابع : الأرض الميتة بالفعل التي علم لها مالك مجهول والظاهر ان أمرها بيد الإمام.

القسم الثامن : الأرض التي تركها مالکها المعلوم حتى صارت ميتة.

القسم التاسع : الأرض العامرة التي لا رب لها بالفعل كما إذا مات أهلها بالحوادث والزلازل فبقيت أملاكهم الأرضية ، والظاهر انها من قبيل تركة من لا وارث له فيكون من الأنفال ويملكها الإمام.

القسم العاشر : الأرض الحادثة المستجدة في دار الإسلام أو دار الكفر ، كجزيرة ظهرت في وسط البحر أو النهر الكبير ، أو ظهرت في شواطئ البحار والأنهار مما كانت تحت الماء قديماً وهي من الأنفال.

القسم الحادي عشر : الأرض المفتوحة عنوة بيد المسلمين من غير إذن الإمام والظاهر انها من الأنفال.

القسم الثاني عشر : الأرض المفتوحة عنوة بإذن الإمام مع كونها من قطاع الملوك وهي من الأنفال وأمرها بيد الإمام.

القسم الثالث عشر : الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً وهي وإن كانت ملكاً لهم وتترك في أيديهم، إلا انه يظهر من بعض الأصحاب أن لها حكماً خاصاً كعوده بعد الخراب ملكاً لجميع المسلمين.

القسم الرابع عشر : الأرض التي إنجلي عنها أهلها وتركوها ، والظاهر أنها من الأنفال وتكون ملكاً للإمام.

القسم الخامس عشر : أرض الصلح أي التي صالح أهلها المسلمين على أن تبقى أرضهم بأيديهم ويعطوا لها الجزية وهذه تسمى أرض الجزية.

القسم السادس عشر : أرض الصلح إذا صالح أهلها المسلمين على أن تكون للمسلمين وتكون الجزية على رؤوسهم وحكمها حكم المفتوحة عنوة.

القسم السابع عشر : الأرض الحريم للمحياة كمراتع القرى وحريم البئر ونحوها وحكمها حكم ذي الحريم.

القسم الثامن عشر : الأرض المحجرة بيد مسلم أو غيره ، وحكمها كونها متعلقة لحق المحجر من دون أن تكون ملكاً له ، فيملكها ذو الحق بالإحياء دون غيره.

القسم التاسع عشر : الأرض المحبوسة المحررة من قبل الله تعالى ، كالمشاعر العظام من البيت الحرام ، ومنى ، والمشعر ، وعرفات ، وكذا مسجد الكوفة ، والأقصى ، والمشاهد المشرفة على الأظهر ، وليس لأحد التصرف فيها بغير العبادة أو التعمير.

القسم العشرون : الأرض المحبوسة على حقوق الناس من قبل الناس ، كالمساجد والمدارس والمقابر والربط والشوارع ونحوها ، وحكمها كسابقها.

القسم الحادي والعشرون : الأرض من حيث وقوع عقد المزارعة عليها ، فإن عقدها يشمل على أركان أربعة : الأرض والبذر والعمل والعوامل ، بل الظاهر من تعبيرهم في عقد الزراعة بأنه معاملة على الأرض بحصة من حاصلها انها أقوى أركانه ، وأساس لصحته وترتب الأثر عليه.

القسم الثاني والعشرون : الأرض من تركة كل ميت له زوجة ترثه فتختص من بين التركة بجرمان الزوجة الدائمة عنها عيناً وقيمة ، كانت بياضاً أو مشغولة ببناء أو غرس أو غيرها.

القسم الثالث والعشرون : الأرض الطاهرة من حيث كونها مطهرة لبعض النجاسات ذكرها الأصحاب في باب المطهرات فراجع عنوان المطهر.

القسم الرابع والعشرون : أرض المسلمين من حيث كونها امارة لا حراز تذكية اللحم والجلد المطروحين فيها ، فقد ذكروا انها إذا كانت تحت سلطة الدولة الإسلامية حكم بطهارتها ووقوع الذكاة على الحيوان الذي انفصلا عنه مع وجود أثر الاستعمال فيها.

القسم الخامس والعشرون : أرض الكفار من حيث كونها امارة لا حراز كون اللحم والجلد المأخوذين منها ميتة غير محللة ، وهي مقدمة على الأصل.

القسم السادس والعشرون : أرض المسلمين والكفار من حيث كونها امارة على حكم اللقيط المتخذ منها، في دار الإسلام أي التي كانت تحت سلطة الحاكم الإسلامي ولا يكون فيها كافر إلا وهو ذمي يحكم بإسلام لقيطها ، وفي دار الكفر النافذ فيها سلطة الكافر يحكم بكفر اللقيط، راجع عنوان اللقيط.

القسم السابع والعشرون : الأرض التي إشتراها الذمي من المسلم ، سواء كانت مزروعة أو مسكناً أو دكاناً أو غيرها فيجب على الذمي بذل خمسها للإمام كما أن للإمام أن يطلب خمسها ويأخذه ، وتفصيل ذلك تحت عنوان الخمس.

القسم الثامن والعشرون : الأرض التي لا يتمكن المسلم فيها من العمل بوظائفه الدينية الواجبة ، أصولية كانت أو فروعية ، كانت الأرض أرض كفر أو إسلام فإن السير إليها تعزّب بعد المهجرة محرم وفي هذا مسامحة ، فإن الحكم للمجتمع بل للسائر اليهم لا للمسكن والكلام فيه تحت عنوان التعرب .

الإستبراء

البرء بالضم والبراء والبراءة بالفتح فيهما في اللغة التخلّص من عيب وقذارة ونحوهما ، والبريء الخالص الخالي ، وإستبراء طلب البراءة من الدين والعيب والقذارة ، وقد كثر استعمال الإستبراء في باب الطهارة أو صار إصطلاحاً فيها في عمل خاص تعبدي مختص بالرجال ، يعمل به بعد البول وانقطاع دريرته ، وهو وضع الإصبع الوسطى من اليد اليسرى على ما يقرب من مخرج الغائط والمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات ، ثم وضع السبابة تحت الذكر والإبهام فوقه والمسح بقوة إلى رأس الذكر ثلاث مرات ، ثم عصر رأس الذكر ثلاث مرات ، على اختلاف في كفيته وهذا أحسنها ، وهو مستحب نفسي أو شرطي ، وفائدته على ما هو المشهور طهارة الرطوبة الخارجة من المخرج بعد البول المشتبهة بين البول وغيره ، وعدم ناقضيتها للوضوء بحيث لو لم يستبرئ حكم بكونها بولاً فتكون نجساً وناقضة للوضوء ، وذكروا أيضاً أنه لو اشتبهت الرطوبة الخارجة من الآلة بين البول والمني ، فإن لم يستبرئ من البول فهو بول يوجب الوضوء فقط وإن كان إستبرأ وجب عليه الوضوء والغسل معاً إلى غير ذلك .

ثم إن عنوان الإستبراء المذكور في الفقه أيضاً في إستبراء الحيوان الجلال وهو المعتاد بأكل عذرة الإنسان ، والمراد به هناك منعه عن أكل العذرة وتغذيته علفاً طاهراً حتى يزول الاسم ، وبه يتحقق الإستبراء وينقلب غير المأكول مأكولاً ويترتب عليه جميع آثار المأكول ، من حلية لحمه ولبنه وبيضه وطهارة بوله وروثه . فراجع المطهر الحادي عشر تحت عنوان المطهر .

الإستحاضة

الإستحاضة في اللغة إستفعال من الحيض اي سيلان دم المرأة، يقال استُحيضت المرأة مجهولاً أي استمر بها الدم بعد أيام عادتها فهي مستحاضة ، وظاهرهم عدم وجود البناء للمعلوم منه. وفي القاموس: إن المستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل انتهى. وتطلق كثيراً على نفس الدم الخارج.

وهي في إصطلاح الفقه عبارة عن دم بارد رقيق يخرج بغير قوة وحرقة بعكس الحيض وقد يكون على صفة الحيض ، وليس لقليله وكثيره حد ، بل كل دم ليس من القرع والجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بكونه إستحاضة.

ثم إنهم قسموا الإستحاضة على ثلاثة أقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة.

فالأولى : أن تتلوث القطنة التي أدخلها في فرجها من غير غمس فيها ، فذكروا ان حكمها وجوب الوضوء عليها لكل صلاة ، فريضة كانت أو نافلة وتبديل القطنة أو تطهيرها.

الثانية : أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها من الخرقه ونحوها ، ويكفي الغمس في بعض أطرافها أيضاً ، وحكمها مضافاً إلى ما ذكر في القليلة من تعدد الوضوء والتطهير ، الغسل قبل صلاة الغداة.

الثالثة : ان يسيل الدم من القطنة إلى الخرقه ، ويجب فيها مضافاً إلى ما ذكر غسل آخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشاء ين تجمع بينهما ، ويجوز للمستحاضة مع الإتيان بما عليها من الأغسال وغيرها جميع ما يشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف الشريف ، ويجوز وطئها أيضاً.

الإستحالة

الإستحالة إستفعال من الحول والمراد طلب التحول من حال إلى حال أو طلب التنقل من موضع إلى موضع ، وقد يطلق على صيرورة الشيء محالاً غير ممكن يقال إستحال

الكلام أي صار معناه محالاً. والمصطلح عليه في الفقه عبارة عن إستحالة خاصة وهي تحول الأعيان النجسة أو المتنجسة وتبدل حقيقتها النوعية إلى نوع آخر غيرها ، وذكروا أن ذلك من المطهرات وأنها سبب لزوال النجاسة عن العين وعروض الطهارة لها ، وكيف كان للإستحالة مصاديق ، نظير صيرورة الخشب ونحوه من الأعيان النجسة رماداً أو دخاناً ، وصيرورة المايح النجس أو المتنجس بخاراً ، وصيرورة الميتة أو العذرة دوداً أو تراباً أو جزءاً للبقول والخضروات والأثمار ، وصيرورة الكلب والخنزير ملحاً إذا وقعا في المملحة ، وصيرورة النطفة حيواناً ، والطعام النجس جزءاً من بدن المأكول لحمه ، وصيرورة أجزاء الميتة أو نجس العين جزءاً من بدن الإنسان كما يتفق كثيراً في عصرنا ، هذا وأما تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء فلا يكون سبباً للطهارة كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجينةً أو خبزاً والحليب إذا صار جبناً.

تنبيهه : ذكروا انه ليس في الأدلة عنوان الإستحالة ولم يقع موضوعاً لحكم فليس في الحكم المترتب عليها تعبد ، بل لازم انعدام موضوع النجاسة عرفاً زوالها عقلاً ، واللازم من تحقق موضوع الطهارة حدوثها كذلك ، فالضابط في المقام ان يكون التبدل موجباً لتعدد الموضوع عرفاً، وتولد المستحال إليه من المستحال عنه لتشمله أدلة المستحال إليه أو قاعدة الطهارة.

الإستخارة

الخير في اللغة والعرف بين وهو مقابل الشر ، وخار الشيء على غيره فضله ، وإستخاره طلب الخير منه ، وإستخار الله العبدُ فخار له ، طلب منه الخير فأولاه. وكيف كان فقد ذكرت الإستخارة في النصوص ولم تقع في أغلب الكتب الفقهية مورد البحث لعدم تعلق حكم الزامي بها ، والأحكام المندوبة كثيرة جداً وموضوعاتها غير محصورة ، لكن العنوان له معنى آخر عند العرف كان متعارفاً في الأزمنة السابقة في الجملة وكثر التوجه إليه فيما يقرب من عصرنا ، وهو تحري كشف حال العمل الذي يريد الشخص

فعله من حيث الصلاح والفساد والنفع والضرر الدنيوية ، من طريق التمسك بالمصحف الشريف ، والسبحة ، وكتابة الرقاع ونحو ذلك ، والصواب في هذا الباب ان يقال انه قد ورد عنوان الإستخارة في نصوص كثيرة يظهر منها سؤالاً وجواباً كون المراد المعنى الذي ذكرناه والمستفاد من الجميع ان هنا عناوين :

الأول : الإستخارة بمعنى طلب الخير لساناً بالقول والدعاء أو قلباً بالتوجه إلى الله والرجاء عند الإقدام على عمل لا يعلم حاله ، من سفر أو تجارة أو تزويج أو غيرها ، ففي اخبار هذا العنوان (فصل ركعتين وإستخار الله فوالله ما إستخار الله مسلم إلا خار له البتة).
الثاني : الإستخارة بمعنى فتح المصحف الشريف واستفادة كيفية العمل وعاقبته منه ، ففي خبر علي بن اليسع القمي: وافتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله.
الثالث : الإستخارة بالرقاع ، وورد فيها نصوص غير نقية السند وفي خبر هارون بن خارجة إذا أردت أمراً فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة إفعل ، وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ، ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة أستخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استوجالساً وقل اللهم خيري وإختر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية ، ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فإن خرج ثلاث متواليات إفعل ، فافعل الأمر الذي تريده، وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وإن خرجت واحدة إفعل والأخرى لا تفعل فأخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها واعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها. (تل ، ج ٨ ، ص ٦٨).

الرابع : الإستخارة بالسبحة بأخذ قبضة منها واستكشاف الحال بالعدد الموجود فيها ، لقوله عليه السلام ، بعد بيان أذكار وأدعية : ثم تقبض قطعة من السبحة تضمير حاجة إن كان عدد القطعة زوجاً فهو إفعل وإن كان فرداً لا تفعل . وبالعكس ، وفي خبر آخر إن كان عدد الحصى والسبحة فرداً كان إفعل وإن خرج زوجاً كان لا تفعل.

الخامس : الإستخارة بالخواتيم ، بأن يأخذ خاتمين يكتب في أحدهما إفعل وفي الآخر

لا تفعل ، فيخرج أحدهما وقد ذكر في نفس الخبر أن العالم (أي الكاظم عليه السلام) سنّ الرقاع دون هذا.

السادس : الإستخارة بذكر ألفاظ وأذكار مكرراً ثم العمل بما يترجح في قلبه وينقذ في ذهنه بعده ، مطلقاً أو عند القيام للصلاة ، لموثق حسن إئت المسجد فصلّ ركعتين وإستخر الله مرة ثم أنظر أي شيء يقع في قلبك فإعمل به.

السابع : الإستخارة بالمساهمة والقرعة في خبر ابن سيابة قلت له كيف أساهم؟ قال اكتب في رقعة - بعد ذكر دعاء - إعمل بهذا الطرف ثم اكتب في رقعة تلك الأدعية ثم اكتب إعمل بهذا الطرف انتهى.

هذا ولا يخفى عليك ضعف سند أغلب الوجوه المذكورة والمتيقن منها الموافق لأصول المذهب وقواعده هو الوجه الأول ولا يبعد إعتبار الوجه السادس أيضاً.

الإستعاذة

الإستعاذة في اللغة الإلتجاء يقال عدت بفلان وإستعدت به لجأت إليه ، وقد كثر استعمالها في الشرع وعند المتشرعة في قول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو ما يشبه ذلك من الكلام ، وذكر الأصحاب انها تستحب بعد الصلاة بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، وينبغي أن تكون إخفاتاً ولو كانت الصلاة جهرية .

ويدل عليه قوله تعالى (وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وفي النصوص تعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند كل سورة تفتحها ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أعوذ بالله أي امتنع بالله ، وانه قد أمر الله به عباده عند قراءة القرآن ومن تأدب بأدب الله أداه إلى الفلاح الدائم (تل ج ٦ ص ١٩٧).

ولا يبعد استحبابها عند الشروع في كل أمر ذي بال لقوله تعالى (وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون) (المؤمنون ٩٧) وعند وصول وسوسة أو ضرر من الشيطان لقوله تعالى (وأما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله) إنتهى. (الاعراف ٢٠٠).

الإستنجاء

الإستنجاء طلب النجو وهو في اللغة ما خرج من البطن من ریح وغائط ، وأصله مصدر بمعنى الخلاص ، وفي النهاية يقال أنجى ينجي إذا ألقى نجوه والإستنجاء استخراج النجو من البطن انتهى. وفي المفردات أصل النجاء الانفصال من الشيء ومنه نجى فلان من فلان، والإستنجاء تحري إزالة النجو انتهى. والمتحصل أن النجو اما بمعنى الخلاص أو الانفصال أو ما يخرج من البطن من ریح أو غائط أو بول. وأما الإستنجاء فقد يستعمل بمعنى نفس التخلي بلحاظ كونه خلاصاً وانفصلاً عن القذرين واستخراجاً لهما وقد يستعمل بمعنى إزالة البول والغائط عن المحل بلحاظ تخليص المحل وإزالة القذر عنه بواسطة الماء وغيره ، وهذا هو المعنى الذي كثر استعمال الإستنجاء فيه وصار مصطلحاً عليه عند الأصحاب ، يراد به الأعم من إزالة الغائط والبول بالماء وغيره.

وكيف كان فقد وقع الكلام فيه في الفقه في معناه الإصطلاحي ، وحكموا بوجوب إزالة البول والغائط عن محل خروجها وجوباً غيرياً مقدمياً لتحصيل شرط الصلاة مطلقاً والطواف الواجب ، وهو طهارة البدن.

ويشترط كون الإزالة في البول بالماء ويكفي إزالة الغائط بكل جسم قالع للنجاسة ولا يعتبر التعدد في غسل مخرج البول وإن كان أحوط ، ويجب في الغائط ثلاثة أحجار ونحوها ، وإن لم ينق المحل فإلى أن يحصل النقاء ، ويشترط فيما يستنجى به قاعيته للنجاسة وطهارته.

الإستهلال

أهلّ الهلال في اللغة ظهر ، وأهل الرجل الهلال نظر إليه وأهلّ القوم الهلال رفعوا أصواتهم عند رؤيته ، وأهل الصبي رفع صوته بالبكاء، وإستهل القوم الهلال نظروه وإستهل الصبي رفع صوته بالبكاء عند الولادة.

وليس للإستهلال مصطلح خاص في الشرع الفقه ، وقد وقع موضوعاً للحكم في الشريعة ومورد البحث في الفقه في موارد:

منها : وقوع الحث عليه في أول شهر رمضان وشوال وذو الحجة ، فأوجب بعض الأصحاب على الناس كفاية في الشهور المذكورة ، واستحبه في غيرها إستظهاراً لحال الموضوعات الهامة ، كالصوم والعيدين وغيرها وللشهادة بذلك عند الحاكم إذا لم يره الغالب وهكذا.

ومنها : إستهلال المولود عند الولادة، فقد وقع البحث عنه في باب النكاح والإرث والوصية فيما إذا شك في حياة المولود حين الولادة وعدمها ، فإذا أحرز حياته كان وارثاً لحصته من التركة من مورثه الذي مات قبل ولادته ، وكان مستحقاً للوصية ونحوها إذا كان هناك وصية أو وقف أو نذر تشمله مع حياته ، وكذا يكون موضوعاً لبعض الأحكام إذا إستهل ثم مات مما يجهز به الميت من الغسل والكفن والدفن .

ثم إن المراد بالإستهلال هنا مطلق ما يحرز به حياة الوليد ، صياحاً كان أو حركة أو تنفساً أو غيرها ، ويثبت بالبينة وشهادة النساء خاصة ، لأن الأمر مما لا يطلع عليه غيرهن في الغالب.

الإستيذان

الإستيذان في اللغة والعرف بيّن ، وهو طلب الإذن والإستباحة في أمر من الأمور ، وقد وقع موضوعاً للحكم في الشريعة ومورداً للبحث في الفقه في موارد:

منها : الإستيذان من المالك في التصرف في ماله ، فذكروا أنه واجب شرطي في الشريعة فيحرم التصرف بدونه لانه إعتداء وأكل للمال بالباطل ، وفي حكمه الإستيذان من الولي والوكيل والوصي إذا أراد التصرف ، وفي حكم الإستيذان من المالك الإتكال في التصرف على ترخيص الشارع في بعض الموارد ، فانه هو المالك بالاصالة ، وذلك كتصرف الحاكم في مال الممتنع عن أداء حقوقه الخلقية أو الخلقية ، وقد يبيح الشارع التصرف مع بذل العوض كالمضطر الى كل مال الغير حفظاً لنفسه ، كما أنه قد يبيح الشارع بلا عوض ، ولعل منه جواز أكل الشخص من البيوت الأحد عشر ، في قوله تعالى في مقام

عدّ من لا حرج عليه (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم) إنتهى (النور ٦١).

ومنها : الإستيذان من ولي الأمر في الخروج عن المجلس أو عن المجتمع فيما إذا أمر بحضور عدة من القوم للإستشارة في أمر هامّ من الصلاح العام ، فليس لأحد منهم الخروج بلا إستيذان، قال تعالى (وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه) (النور ٦٢).

ومنها : إستيذان الزوجة للخروج عن بيت زوجها في غير حال الضرورة أو سفر الحج الواجب ونحوهما فانه واجب حينئذ وتركه حرام ونشوز، راجع عنوان النشوز. ولعل من موارد السقوط جواز التصرف بالجلوس والنوم والصلاة ونحوها في الأرض المتسعة المملوكة للغير ، مع عدم حاجز عليها يكشف عن المنع وكذا الشرب والتوضي من المياه والأنهار الصغار المملوكة للغير فضلاً عن الكبار ، وجواز أكل المارة من ثمر البستان إذا كان على الطريق مع شروط خاصة فانها أما من موارد الإستيذان من الشارع وإذنه العام أو من موارد سقوط الإستيذان.

ومنها : إستيذان البالغين عند الدخول على بيوت غيرهم وإن كانوا محارم فذكروا انه واجب لقوله تعالى (فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم).

ومنها : إستيذان المملوكين وغير البالغين من الأولاد والأرحام عند الدخول على الشخص في بيته ومسكنه ، فانه يستحب في ثلاثة أوقات قال تعالى (ليستأذنكم الدين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) إنتهى. والظهيرة الظهر أي إنتصاف النهار، وهذه ثلاث عورات أي أوقات ينبغي التستر فيهن.

ومنها : إستيذان الطبيب في عملية الجراحة فان ذلك مع الإستيذان لا يستعقب ضمان الطبيب إذا انحجر إلى فساد العضو أو أمر آخر.

الإسراف والتبذير

الإسراف في اللغة التبذير والتجاوز عن الحد والإفراط في الأمر ، يقال أسرف المال بذره وأفرط في صرفه ، وفي الجمع وقد فرق بين التبذير والإسراف في أن التبذير الإنفاق فيما لا ينبغي ، والإسراف الصرف زيادة على ما ينبغي إنتهى. وفي المفردات السرف تجاوز الحد في كل فعل يفعل الإنسان وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر ، ويقال تارة إعتباراً بالقدر وتارة بالكيفية إنتهى . والتبذير التفريق وأصله القاء البذر وطرحه فاستعير لكل تضييع للمال.

ثم ان الظاهر أن المراد بالإسراف الذي ذكره الأصحاب في الفقه هو ضد القصد ، أي التجاوز عن حد الإستواء عند الشرع والعقلاء في الفعل والمال ، ومن أظهر مصاديقه صرف المال في المصارف المحرمة ، أو صرفه زيادة عن مقدار الحاجة بحيث يعد عبثاً ، ولعل الأول ما سماه في الجمع بالتبذير والثاني ما سماه بالإسراف ، أو الأول ما يقال من أنه أكل ما لا يحل ، والثاني مجاوزة الحد فيما يحل ، وعن ابن مسكويه ان الأول الجهل بمواقع الحقوق ، والثاني الجهل بمقادير الحقوق والاول يقال إعتباراً بالكيفية والثاني إعتباراً بالقدر إنتهى.

ثم انهم إستدلوا على حرمة الإسراف والتبذير بدعوى الإجماع عليها بل ودعوى الضرورة من المذهب أو الدين ، وبالكتاب الكريم كقوله تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) وقوله (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) وبالسنة كقوله صلى الله عليه وآله: ان السرف أمر يبغضه الله تعالى ، وقوله النفقة لا بد أن يكون بين المكروهين الإسراف والتقتير ، فالنهي عنه وكونه مبغوضاً ومكروهاً يدل على حرمة ، وفي المستند للفاضل التراقي ان حرمة الإسراف عامة في جميع المصارف فما ورد من انه لا اسراف في الطيب ، أو الضوء ، أو في الحج والعمرة ، أو في المأكول والمشروب ، ليس المراد نفي حرمة الاسراف بل المراد ان الاكثار في هذه الأمور مطلوب والتجاوز عن الحد في الجملة معفو.

الإسلام والإيمان

الإسلام في اللغة جعل الشيء سالماً ، والإسلام الإنقياد ، والإسلام التدين بدين الإسلام ، ومجموع القوانين المنزلة من السماء على الأنبياء في كل عصر ، والتسليم والسلام قد كثر إستعمالها في التحية ، ومن مصاديقها تسليمت الصلاة ، وتسليم التحية الإبتدائية ، وتسليم التحية الجوابية ، وقد ذكر التفصيل فيه تحت عنوان التسليم فراجع .

وكيف كان للإسلام في الإصطلاح إطلاقات :

الأول : الإقرار بالشهادتين أي الشهادة بالتوحيد والرسالة لمحمد ﷺ ، سواء علم باعتقاد المقر بمضمونها أو لم يعلم بل أو علم بعدمه على الظاهر .

الثاني : الإقرار المذكور مع الإذعان بها أو بجميع أصول الدين قلباً .

الثالث : مجموعة من الشرائع السماوية النازلة على الأنبياء ﷺ ، بمعنى المقدار المشترك بين مجموع أصولها وفروعها فهي كالهيكل العظمي للشرائع الخمس المنزلة على نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام ، لم يزد عليها شيء منذ شرعت ، ولم ينسخ منها كذلك ويرادفه الدين أيضاً ، فالزيادة والنقص وعروض التشريع والنسخ تكون بلحاظ غيرها من الأحكام المتفرعة على تلك الأصول .

ثم إن الإسلام يقرب من الإيمان في الجملة فإن للإيمان إطلاقيين : أحدهما ما يقرب من المعنى الثاني للإسلام أو هما مترادفان فيه ، والثاني المعنى الأخص منها وهو المعنى المذكور مع الاعتقاد بالولاية ، فالإسلام بالمعنى الأول أعم من إطلاقات العنوانين كما أن الإسلام والإيمان بمعناه أعم من الإيمان بالمعنى الثاني ، وأما الشريعة فتطلق على المجموع من المشترك الثابت والفروع التي تزد عليه ، فهي متعددة حسب تعدد ما جاء به أولو العزم من الرسل قال تعالى (إن الدين عند الله الإسلام) وقال تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) وذكر في الإيمان ماله مساس بالمقام فراجع .

الإشارة

مفهوم الإشارة في اللغة والعرف يبين فانها الإيماء والتلويح بشيء يفهم منه ما يفهم بالنطق ، كالإيماء بالأنامل والكف والعين والحاجب وغيرها.

وقد وقع البحث عنها في الفقه في موارد كثيرة ، فيمن لا يقدر على التكلم كالأخرس ، أو من عرض له ذلك لجهة أخرى إذا دلت على مقصود المشير على نحو الإطمينان ، وحينئذ فتقوم مقام كل لفظ اخباري أو انشائي دال على المقصود ، كالشهادات والأقارير ، وجميع العقود والإيقاعات فيصح انشاء البيع بها والشراء والنكاح والوصية والطلاق والعتق والإبراء ، بل وتقوم مقام ما يدل على الإسلام من التكلم بالشهادتين ، وما يثبت به الكفر من ألفاظ الإرتداد مع العلم بالمقصود ، وتقوم مقام تكبير الصلوات وأذكارها الواجبة والندوبة ، بل والركوع والسجود في بعض الأحيان ، ومقام تلبيات الإحرام ، والإبتداء بالسلام وجوابه ، فتندب وتجب ، ومقام الإنكار في الدعاوى والأيمان الأصلية والمردودة ، ومقام القذف بشرائطه ، وقذف الرجل لزوجته ، ونفي ولدها عنه ولعانه عند الحاكم ولعانها.

ثم أن الجميع مشروط كما عرفت بالعجز عن النطق ، وأما الكتابة فهل يكتبني بها أيضاً مع القدرة على الكتابة ، أو تقدم عليها أو تقدم الكتابة أو يفصل بين ما كان مدلولها من قبيل الإنشاء كالعقود والإيقاعات فتقدم على الكتابة ، وبين ما كان مدلولها الاخبار فتقدم الكتابة ، وجوه والتفصيل في الفقه.

ثم انه تثبت دلالة الإشارة على المقصود بالعلم بحاله وبالبيئنة المفسرة لها وبالكتابة.

الأشرية

الأشرية جمع شراب وهو لغة وعرفاً كل ما يشرب من المايعات ، وليس للكلمة معنى إصطلاحى في الشرع والفقه لكنها موضوعة في الشريعة لأحكام هامة ، ولأجله قد جعلت في الفقه كتاباً بعنوان الأطمعة والأشرية .

وحيث ان المحلل من الأشربة غير محصور فذكروا في المقام الأشربة المحرمة، وتعرضوا لفروع يتبين بها حقائق المحرمة من الأشربة وأقسامها والأحكام المترتبة عليها وموارد إستثنائها فذكروا انّ المحرم من المايعات على أقسام. أولها: الخمر بأنواعها المختلفة .

ثانيها: كل مسكر ما يع سمي خمراً أو لم يسم .

ثالثها: الفقاع إذا حصل فيه نشيش وغلين وإن لم يسكر، وهو شراب معروف كان يتخذ في الصدر الأول من الشعير .

رابعها: عصير العنب إذا غلي بنفسه أو بالشمس أو بالنار ولا يجلى حتى يذهب ثلثاه ومنه الماء في حبة العنب فإن علم بغليانه كما إذا وقعت في ظرف ماء يغلي وانخرقت الجلدة حرم.

خامسها: الدم من الحيوان ذي النفس والظاهر انه لا إشكال ولا خلاف عندهم في حرمة أكله بأي طريق كان عدا ما يتخلف في ذبيحة المأكول في لحمه وشحمه ، وفيما يجتمع في العضو غير المأكول كالطحال والقضيب وغيرهما إشكال ، وأما الدم من غير ذي النفس فما كان يحرم أكله كالوزغ والصفدع فهو حرام ، وما يجلى أكله كالسملك فالمأكول منه مع اللحم لا بأس به ، والظاهر حرمة ما في البيضة وإن كان طاهراً، وراجع فيه عنوان الدم أيضاً.

سادسها: كل ما يع لاقته النجاسة فتنجس ولا إشكال في حرمة من جهة النجاسة. سابعها: الأعيان النجسة من المايعات كأبوال ما لا يؤكل لحمه من الحيوان كان نجساً بالذات كالكلب والخنزير أو طاهراً كالأسد والذئب ، ولا إشكال في نجاستها وحرمتها إجماعاً بل وضرورة.

وأما أبوال ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم ونحوها فهل هي محللة لطهارتها أو محرمة لإستخبائها وجهان بل قولان أحوطهما الحرمة وإن كان الجواز غير بعيد.

ثامنها: ألبان الحيوان المحرم أكله كلبن الأسد والذئب والثعلب وما أشبهها ولا إشكال في

حرمتها وإن كانت طاهرة ، للإجماع ومفهوم المرسل كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو انفحة فكل ذلك حلال طيب انتهى. وأما لبن الإنسان فحل إشكال عند القوم وإن كان الأحوط تركه.

الإضطرار

الإضطرار في اللغة تحمل الضرر والمضطر مفتعل من الضر وأصله مضطرر ادغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد فالمضطر من احوجه المرض أو الفقر أو النازلة إلى ارتكاب فعل أو ترك يكرهه باطناً ولا يرتضى به قلباً ، ويفترق من الإكراه جوهرياً بكونه أعم منه فإن الحامل على الفعل في الإكراه الإنسان الذي تعلقت إرادته بصدور العمل من المكروه والحامل في الإضطرار أعم منه ومن كل حادثة أو نازلة توجهت إليه من إنسان أو غيره.

ثم إنه ليس للكلمة مصطلح خاص شرعي أو متشرعى بل هي بمعناها اللغوي والعرفي قد وقعت موضوعاً للحكم في الشريعة ومورداً للبحث في الفقه فذكروا أن الإضطرار من العناوين الثانوية الرافعة للأحكام الأولية ، وأرادوا بذلك أنه إذا انطبق عنوان الإضطرار على فعل حرام بعنوانه الأولي ارتفعت حرمة وحلت للمضطر ، كما إذا اضطر إلى شرب الخمر أو تناول الميتة والدم وذبائح الكفار ونحو ذلك ، وإذا انطبق على ترك واجب جاز الترك كالإضطرار إلى ترك الصيام والغسل والوضوء وغيرها وموارد ذلك في الشرع كثيرة.

ثم إنهم ذكروا أن بين عنوان الإكراه والإضطرار فرقاً حكماً وهو أن الإكراه كما يرتفع به الأحكام التكليفية من الوجوب والحرمة يرتفع به الأحكام الوضعية أيضاً كالصحة في العقود والإيقاعات كما ذكر تحت عنوان الإكراه ، ولا يرتفع بالإضطرار الوضع ، فإذا اضطر المكلف إلى بيع داره أو طلاق زوجته لا يكون ذلك سبباً لبطلان العقد ، وذكروا أن السر في ذلك كون النصوص الحاكمة بالرفع بواسطة العناوين الثانوية كلها واردة مورد الإمتنان كارتفاع التكليف بالخطأ والنسيان والجهل والإكراه ، ومقتضاه صحة العقود والإيقاعات إذا اضطر إليها المكلف لان رفعها ليس إمتناناً بل تشديداً للإضطرار وراجع في ذلك عنوان الإكراه.

الأطعمة

الأطعمة جمع طعام وهو في اللغة والعرف اسم لما يؤكل مطلقاً وقد يطلق على البرّ وهو القمّح والحنطة. وليس للكلمة إصطلاح خاص في الشرع والفقه لكنها موضوعة في الشريعة لأحكام كثيرة تكليفية ووضعية ، ولذلك جعلها الأصحاب عنوان كتاب في الفقه مقرونة بعنوان الأشربة ، مع أن الأطعمة هي الركن الثالث من أركان ما يقوم به بدن الإنسان وجثته أولها الهواء وثانيها الماء ، وقد قسموا الطعام - أعني كلما يصلح أن يكون طعاماً للإنسان - إلى أربعة أصناف : الحيوان البحري ، والحيوان البري ، والحيوان الجوي أي الطيور ، والأطعمة الجامدة غير الحيوانية.

وليعلم قبل بيان حال الأصناف أن المحرم من أنواع الحيوان غير محصور ، والمحلل منه محصور منضبط ولو بضابطة كلية ، كقوله في حيوان الماء: كل ما كان سمكاً وكان له فلس فهو حلال ، وفي حيوان البرّ: كل ما ليس له ناب ولا مخلب ولا كان من جنس الحشائر ولا نصّ على تحريمه بالخصوص فهو حلال وهكذا ، وإن كان هذا الضابط غير خال عن الحداثة ، وهذا بخلاف الأطعمة غير الحيوانية كالأشربة فإن المحلل منها غير محصور والمحرم منها محصور مضبوط ، ولذلك تعرض الأصحاب في الحيوان للمحلات وفي الأطعمة للمحرمات. إذا عرفت ذلك فنقول :

أما القسم الأول : فقد ذكروا في بيان أقسامه وأحكامه فروعاً كثيرة. نظير انه لا يؤكل من الحيوان البحري إلا السمك والطيور في الجملة ، ويحرم غيرهما من أنواع حيوان البحر حتى ما يؤكل مثله في البرّ كالبقرة والجاموس والفرس ، وأنه لا يؤكل من السمك إلا ما كان له فلس وقشور بالأصل وإن زالت بالعرض كالكنعت والروبيان. وأن بيض السمك تابع له في الحلية والحرمة. وأن البيض المشتبه كونه من الحلال والحرام محلل للأصل.

وأما الثاني : فقد ذكروا أن البهائم البرية على قسمين: إنسية ووحشية فيحل من الأول أصناف الغنم والبقرة والإبل ويكره الخيل والبغال والحمير ويحرم ما وراء ذلك كالكلب والسنور ، ويحل من الثاني الظبي والغزال والبقرة والكنبش الجبلي واليحمور والحمير ،

ويحرم منه السباع كلها وهي المفترسة بظفر وناب كالأسد والذئب ، والمسوخ كلها كالقيل والقرودة والدب ونحوها. وذكروا انه يحرم الحشرات كلها كالحية والفأرة والضب وغيرها. وأما الثالث : فذكروا أنه يحل من الطير الحمام بجميع أصنافه ، والدجاج بجميع أقسامه ، والعصفور بجميع أنواعه ، ويحرم منه كل ذي مخلب وناب والغربان بأنواعه على الأحوط. وأنه فيما لم ينص على حليته وحرمته من الطير يميز محلله من محرّمه بأمرين: أحدهما الصفيف والديف والأول بسط الجناحين عند الطيران والثاني تحريكهما ، فكل ما كان صفيفه أكثر فهو حرام ، وكل ما كان دفيفه أكثر فهو حلال.

ثانيها الحوصلة والقانصة والصيضية والأول ما يجتمع فيه الحب وغيره عند الحلق ، والثاني قطعة صلبة تجتمع فيها الحصة ونحوها مما يأكله الطير ، والثالث الشوكة التي في رجل الطير موضع العقب ، فما كان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال وما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام من غير فرق بين طير الماء والبر ، وبيض الطيور تابع لها في الحلية والحرمة.

ثم إنهم ذكروا أنه قد تعرض على الحيوان المحلل بالأصل حالات توجب حرمة وهي ثلاث : الأول الجلل وهو إعتياده بتغذي عذرة الإنسان . الثاني صيرورته موطوءة الإنسان وإن لم ينزل قبلاً أو دبراً ، كان الواطي كبيراً أو صغيراً عالماً أو جاهلاً وكان الموطوء فحلاً أو أنثى ، فيحرم بذلك لحمه ولحم نسله ولبنه وصفوه ، وهذا الحكم مخصوص بالبهائم. ثم انه إن كان الموطوء مما يؤكل لحمه ، يذبح ويحرق ويغرم الواطي قيمته لصاحبه ، وإن كان مما يركب أخرج من المحل وبيع في غيره وثمنه للواطي ويغرم هو قيمته للمالك إن كان غير المالك ، وبعض الكلام فيه مذكور تحت عنوان الوطء. الثالث ان يرتضع الحمل أو الجدي أو العجل لبن خنزيرة حتى يقوى لحمه ويشتد عظمه وتزول الحالة بمنعه عن التعذي المزبور سبعة أيام.

وذكروا أيضاً انه يحرم من الحيوان المحلل كالشاة ثلاثة عشر شيئاً : الدم ، والطحال ، والقضيب ، والفرج ، والأنتيان ، والمثانة ، والمرارة ، والنخاع وهو خيط أبيض كالمنخ في وسط القفار ، والغدد وهي كل عقدة مدورة في الجسد ، والمشيمة وهي موضع الولد ،

وقرين الولد ، والعلباوان وهما عصبتان عريضتان ممتدتان على الظهر ، وخرزة الدماغ وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة ، والحدقة وهي الحبة الناظرة في العين لا جسم العين كله. ويؤكل من الذبيحة ما عداها.

وأما الرابع : فقد تعرض الأصحاب لخصوص المحرمات منه لما عرفت ، وفرعوا لتبيين حالها من الجوامد موضوعاً وحكماً فروعاً هامة ، نظير أنه يمكن حصر ما لا يجلب تناوله من الأعيان الخارجية في الكليات التالية . وهي : كل نجس حرام ، وكل منتجس حرام وكل مضر حرام ، وكل مسكر حرام ، وكل خبيث حرام ، وكل مغصوب حرام ، وكل منصوص بجرمته خاصة حرام ، وهذه معرفة إجمالية وإن تداخل بعضها في بعض ، ومقتضى هذا الحصر أن كلما كان خارجاً منها فهو حلال كما ان موارد الشك أيضاً يكون كذلك والتفصيل في الفقه.

ثم إن الفقهاء قد إستثنوا من عموم حرمة تناول الأطعمة المحرمة الموارد التالية.

الأول : طين قبر الحسين عليه السلام فإنه يجوز أكل شيء منه للإستشفاء لا لغرض آخر إذا لم يزد عن مقدار الحمصة المتوسطة ، ولا يلحق به المعصومون حتى النبي صلى الله عليه وآله.

الثاني : الأكل من البيوت التي نفي الله الحرج عن الأكل منها حين خاطب المؤمنين بقوله (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحة أو صديقتكم) انتهى. والولد داخل في أول العناوين لأنه وماله لأبيه ، والزوجة داخله في الحكم نصاً ، وهذا الإستثناء من جهة جواز الأكل فيها من مال الغير ولو مع الشك في رضاه أو الظن بعدمه ، لو لم تقل به مع العلم بعدمه ايضاً ، والحكم مختص بما يعتاد أكله لا نفائس الأطعمة التي تدخر للضيوف مثلاً.

الثالث : موارد عروض العناوين الثانوية المجوزة ، على موضوعات المحرمات الأولية ، كالإكراه والإضطراب والتقية ونحوها ، فإذا توقف التخلص من المكروه أو حفظ النفس أو النجاة من المرض أو الضعف أو الجوع أو العطش التي لا تتحمل عادة ، أو

حفظ نفس أخرى محترمة كجنين الحامل ورضيع المرضعة ، على تناول المحرم جاز ذلك ، والجواز في الموارد المذكورة يساوق الوجوب فهي محرمة التناول قبل عروض العناوين ، وواجبة التناول بعدها ، والضرورات تتقدر بقدرها فلا تجوز الزيادة ، وحكم الطبيب الحاذق الثقة كاف في الجواز وفي إنحصار الطريق فيها ، وجواز التناول تكليفاً لا يرفع الضمان وضعاً فيضمن بدله لصاحبه لو كان للغير، ولا فرق بين حضور المالك حينئذ وغيبته.

الإعتكاف

عكف القوم حول الشيء وبالشيء في اللغة إستداروا عليه ، وإعتكف بالمكان تجسس فيه ولبث ، وفي الجمع قد عرّف الاعتكاف لغة باللبث المتطاول ، وإصطلاحاً باللبث في مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً للعبادة انتهى.

وفي المفردات: العكوف الإقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم له، والإعتكاف في الشرع هو الإحتباس في المسجد على سبيل القرية ويقال عكفته على كذا أي حبسته عليه لذلك انتهى.

والإعتكاف في إصطلاح الشرع والفقهاء عبادة خاصة مندوبة بالذات مجعولة من قبل الشارع ، مخترعة بعنوان العبادة ، تحتاج إلى النية وقصد القرية ، ويتراى منهم الخلاف في أن حقيقته هل هي اللبث في المسجد بمعنى كون نفس للبت المقرون بالشروط عبادة ، أو اللبث بقصد العبادة من صلاة ودعاء أو قراءة قرآن أو غيرها بمعنى كون اللبث مقدمة وإن كان الأظهر الأول.

ثم انه ذكر الأصحاب للاعتكاف شروطاً خاصة عدا ما يشترط في غيره من العبادات عامة : احدها الصوم فلا اعتكاف بلا صوم .

ثانيها: ان لا يكون أقل من ثلاثة أيام فلا اعتكاف في يوم ويومين ويجوز الأزيد من ذلك أي مقدار كان ، ساعة وساعتين ويوماً ، وليلة ، وأياماً ، وأسبوعاً ، وشهوراً

وهكذا ، نعم الظاهر انه لو اعتكف خمسة أيام وجب اليوم السادس وقيل كلما زاد يومين وجب الثالث وهكذا.

ثالثها: ان يكون في المسجد الجامع فلا يصح في غيره بل الأحوط كونه في المساجد الأربعة وهي المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة ومسجد البصرة.
رابعها: إستدامة اللبث ما دام معتكفاً فلو خرج متعمداً في غير موارد الإستثناء بطل.
وذكروا أيضاً أنه يحرم على المعتكف أمور أولها مباشرة النساء بالجماع وفي اللبس والتقيل إشكال ، ثانيها شم الطيب ، ثالثها التجارة بالبيع والشراء وغيرهما إلا بمقدار مست الحاجة إليه، رابعها المجادلة والمهارة بقصد إظهار الفضيلة.

الإفشاء

الإفشاء في اللغة الإتساع والتوسعة يقال أفضى المكانُ إتسع وأفضاه وسّعه ، وفي الجمع المفضاة من النساء التي مسلكتها واحد يعني مسلكت البول والغائط انتهى وقد ذكر إستعمال اللفظ في الفقه في إيجاد العيب الخاص في داخل فرج المرأة بالوطء أما يجعل المسلكين أي مسلكت البول والحيض واحداً ، أو يجعل مسلكتي الحيض والغائط أو يجعل مسلكتي البول والغائط واحداً ، ولازم الأخير طبعاً إتحاد المسالك الثلاثة على اختلاف في ذلك بين الأصحاب ، والظاهر إمكان الجميع خارجاً لتأييد الأطباء ومهرة الفن إمكانها، والجميع إفشاء لغة وليس للفظ حقيقة شرعية أو متشرعية فيكون الحكم مرتباً على المعنى اللغوي العربي.

وكيف كان فقد ذكر الأصحاب أن المفضاة إما أن تكون كبيرة أو صغيرة وعلى التقديرين اما أن تكون زوجة أو أجنبية ، فالصور اربع أما الكبيرة إذا كانت زوجة أو من أشبهها فلا يترتب على إفضائها شيء من تكليف ووضع ، وأما إذا كانت أجنبية فلا شيء عليه أيضاً غير الحرمة إذا كانت بغية وفي غيرها كالموطوءة بعنف يترتب عليه حكم التحريم وضمان العيب.

وأما الصغيرة فإن كانت زوجة فهي محل البحث في الفقه عمدة ويترتب على إفضاؤها بالوطء قبل البلوغ الأحكام التالية: ١- حرمة تكليفاً ٢- بسببته لتحريم الوطء أبداً مع عدم خروجها عن الزوجية ٣- وجوب الإنفاق عليها أبداً إلى أن تموت أو يموت الزوج ٤- ضمان الدية الكاملة لها لإزالة قوة التوالد ٥- وجوب التعزير عليه لمعصيته ٦- إستقرار تمام المهر عليه وإن كان هذا من أحكام نفس الدخول.

وان لم تكن زوجة له فيترتب عليه التحريم المؤكد ، وثبوت الدية الكاملة وإستحقاقها مهر المثل مطلقاً وإن كانت مطيعة لعدم الإعتداد برضاها على إشكال في ذلك وإستحقاقه القتل للزنابعنف.

الإفطار

فطر الشيء فطراً وفطره تفتيراً في اللغة شقّه ، وفطر الصائمُ وأفطر أكل أو شرب ، والإفطار ابطال الصوم بأحد المفطرات، والإفطار بهذا المعنى قد وقع في الفقه موضوعاً للبحث في باب الصوم ورتب عليه في الشريعة أحكام من تكليف ووضع.

اما الاول : فالظاهر ان إفطار الصوم ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة ، فالمحرم إفطار كل صوم واجب معين بدون عروض مسوغ له والواجب فيما إذا عرض على الصوم عنوان ضرري واجب الدفع كإستلزامه المرض الشديد أو الهلاك أو كان هناك تقيية لازمة المراعاة ، والإفطار المكروه في الصوم المندوب بناء على كون ترك المندوب مكروها ، والإفطار المندوبُ فيما إذا عرض على الإفطار عنوان أرجح من الصوم كإجابة دعوة المؤمن أو مخالفة من رأى يوم العاشور عيداً ، ومنه يعلم المباح وهو تساوي عنواني الإفطار والصوم.

وأما الثاني : فهو نظير سببية الإفطار لإشتغال ذمة المفطر بالقضاء أو بالكفارة ، وهي تختص بثلاثة أقسام من الصيام كما ذكرت تحت عنوان الصوم ، وسببية ذلك لاستحقاق المفطر الحد أو التعزير على حسب اختلاف الصيام والصائم وتكرر الإفطار وعدمه ، والبحث عنه تحت عنوان الكفارة فراجع.

الإفراد من الحج

هو في اللغة جعل الشخص أو الشيء منفرداً غير مقرون بشيء ، وفي إصطلاح الشرع والفقه في باب الحج اسم لصنف خاص من أصناف الحج يمتاز عن أخويه التمتع والقران بالنية ، ولزوم قصد عنوانه عند الشروع في العمل ، كما في الظهر والعصر ، فالأعمال المعهودة الخارجية المأتي بها بهذا العنوان تسمى حج الإفراد ، وهذا هو الميز الجوهري بينه وبين القسمين الآخرين ، ويمتاز أيضاً عنها بعدم تشريع الهدي فيه وجوباً دونها ، وهذا هو الوجه في تسميته بهذا الاسم ، وله جهات أخرى من الفرق بينه وبين القسمين المذكورة تحت عنوان الحج فراجع.

الإقالة

اقال اقالة البيع في اللغة فسخه ، واقال الله عثرته غفره ، واستقال استقالة البيع طلب إليه ان يفسخه ، فالاستقالة طلب الفسخ والاقالة الفسخ ، وتكون الاقالة في البيعة والعهد أيضاً ، وفي المجمع في الحديث من اقال نادماً اقاله الله من نار جهنم ، أي وافقه على نقض البيع واجابه إليه ، يقال اقاله يقيله اقالة أي وافقه على نقض البيع وسامحه ، وتقايلا إذا فسخا البيع وعاد البيع إلى مالكة والتمن إلى المشتري انتهى.

وكيف كان فلا حقيقة شرعية للاقالة ولا متشرعية وذكرها الأصحاب في الفقه ورتب عليها في الشريعة حكم تكليفي ووضعها اللغوي ، وهو عبارة عن فسخ العقد من الطرفين أما بإنشاء من مستقلين أو بإنشاء فسخ وقبوله أو بإستدعائه من طرف وإنشاء الآخر وعلى الأخير الاول مستقيل والثاني مقيل والحكم المترتب على فعل الاول الجواز ، وعلى فعل الثاني الإستحباب المؤكد ، وعلى المجموع سببته لانفساخ العقد. والاقالة جارية في جميع العقود اللازمة غير النكاح ، ولا تجوز بزيادة على المسمى ونقصان عنه فلو قال المشتري للبايع أقلتك بثلثي الثمن وقبل الآخر بطلت الاقالة وبق البيع على حاله.

الإقامة

مفهوم الكلمة في اللغة والعرف بيّن ولها في الفقه إطلاقات منها إطلاقها على إقامة الصلاة وهي أذكار خاصة مشتملة على سبعة عشر فصلاً تكون عدلاً للأذان ، سماها الشرع بالإقامة ، والجميع من المقدمات المندوبة للفرائض اليومية ولا يشرع في غيرها ، والكلام فيها يطلب تحت عنوان الأذان.

ومنها إطلاقها في باب الصلوات على بعض حالات المسافر فذكروا فيها أن الإقامة تقابل السفر حكماً فتكون أخص من السفر عنواناً ، فالمقيم هو المسافر الذي قصد قطع سفره بإقامة عشرة أو أكثر في محل واحد ، فيترتب عليه حكم المتوطن من حيث آثاره الشرعية ، فعليه إتمام صلاته والإتيان بصوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجبة وله الإتيان بالصيام المندوبة وهكذا ، وقد تطلق الإقامة على التوطن في مكان فتقع في مقابل السفر موضوعاً ، فإن المسافر هو الخارج عن حالة الوطن المعتادة والمقيم هو الباقي على تلك الحالة فراجع عنوان السفر والمسافر.

الإقرار

الإقرار في اللغة الإثبات والإسكان من قولك قرّ الشيء إذا سكن وثبت ، وأقر الشيء أسكنه وأثبتته ، والإقرار بالحق الإعتراف به لأنه إثبات له في الظاهر ، وفي المفردات الإقرار إثبات الشيء قال تعالى (وتقرّ في الأرحام ما نشاء إلى أجل) ويكون ذلك إثباتاً أمّا بالقلب وأما باللسان وأما بهما ، والإقرار بالتوحيد وما يجري مجراه لا يعني باللسان ما لم يضامه الإقرار بالقلب ، ويضاد الإقرار الإنكار ، واما الجحود فإنما يقال فيما ينكر باللسان دون القلب انتهى هذا بحسب اللغة.

وأما في اصطلاح الفقهاء فالمستفاد منهم أنه عبارة عن اخبار الشخص جزماً عن حق ثابت عليه أو نفي ذلك عنه. فيخرج بالاخبار الإيقاعات لانها إنشاء توجد به معانيها المقصودة ، وبقيد الجرم الاخبار على نحو الظن والترديد ، والمراد بالحق الثابت أعم من أن

يكون بلا واسطة كالإقرار بالدين ، أو بواسطة كالإقرار بإتلاف مال أو قتل نفس ، ونفيه أيضاً أعم مما كان بلا واسطة أو معها ، والتقييد بالثبوت على النفس يخرج الإقرار بالثبوت على الغير ، ويشمل الحق المقرّبه كلما يقبل الثبوت على العهدة من عين خارجية وذمّية كلبية ، ومنفعة ، وعمل ، وحدّ ، وتعزير ، ونحوها ، فلو قال داري لزيد ، أو له عليّ ألف درهم ، أو سكنت دار زيد شهراً ، أو له على خياطة ثوب ، أو أنا قتلت أباه ، أو قطعت يده عمداً أو خطأ ، أو أنا زنيته ، أو شربت الخمر ، أو أنّ هذا الدار ليست لي ، أو أنّ زيداً ليس لي عليه مال أو حق ، أو ما أشبه ذلك كان ذلك إقراراً إصطلاحياً ، فعلم مما ذكران الإقرار أخبار لا إنشاء ، فليس عقداً ولا إيقاعاً ولا شهادة إصطلاحية لأنها إخبار عن العلم وهو إخبار عن الواقع.

ثم انه يعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار ، فلا ينفذ إقرار الصبي والمجنون والمضطر والمكره والسكران ونحوهم ، وقد تعرض الأصحاب على ان حكم الإقرار في الشريعة النفوذ والصحة فيترتب عليه آثاره مها كانت ، وهذا أمر ثابت عند العقلاء جار فيما بينهم وقد أمضاه الشرع ورتب عليه آثاره.

الإكراه

الإكراه في اللغة حمل الغير على ما لا يرتضيه ، يقال أكره فلاناً على أمر حمّله عليه قهراً وكره يكره من باب علم كرهاً بالفتح والضم وكراهة وكراهية ضد أحبّه ، وفي المفردات الكره والكره واحد كالضعف والضّعف وقيل الكره المشقة التي تنال الإنسان من خارج والكره ما يناله من ذاته وهو يعافه انتهى.

وكيف كان ليس للكلمة إصطلاح خاص في الشرع والفقه ، إلا أن الأصحاب قد ذكروا في تحقيق معناها وترتب الحكم الشرعي عليها أموراً ، نظير أن الإكراه سبب لارتفاع طيب نفس المكره لا إرادته الموجبة لصدور الفعل ، فهو في مقابل الإكراه الذي يكون سبباً لارتفاع إرادة المجرور ، وانه يعتبر في تحقق الإكراه إقترانه بوعيد من المكره

مظنون الترتب على ترك المكروه عليه ، مضرّاً بحال الفاعل أو بمتعلقه ، نفساً أو عرضاً أو مالاً فلا إكراه إذا لم يقارنه خوف الضرر منه ، وأنه يعتبر فيه أيضاً توجه إرادة المكروه على صدور نفس الفعل منه ، فلو أكرهه على دفع دينار فباع ثوبه لذلك لا يكون إكراهاً على البيع ، وقال الشيخ في المكاسب إن المعيار في وقوع الفعل مكرهاً عليه سقوط الفاعل من أجل الإكراه عن الإستقلال في التصرف بحيث لا يطيب نفسه بما صدر منه ولا يتعمد عن رضا وإن كان يختاره لدفع الضرر .

ثم ان تحقق عنوان الإكراه يتوقف على فعلين الإكراه الصادر من المكروه بالكسر ، والفعل المكروه عليه الصادر من المكروه ، وهذا الفعل ينتسب قهراً إلى كلا الشخصين ، إلى المكروه بالنسبب وإلى المكروه بالمباشرة وقد وقع كل من الفعلين موضوعاً في الشريعة لأحكام ومورداً للبحث عنه في الفقه .

أما الإكراه فهو على قسمين فإنه إما أن يكون عن ظلم وعدوان كإكراه الغير على ترك واجب أو فعل حرام أو إتلاف مال فيترتب عليه حينئذ أحكام : منها كونه محرماً ممنوعاً عنه ، ومنها ضمان المكروه ضماناً مالياً فيما إذا أكره الغير على إتلاف مال أو على إيراد جنابة على نفس محترمة بغير القتل كقطع يد ورجل مثلاً ، فإنه يضمن المكروه بدل المال التالف ودية الأعضاء ابتداءً أو بعد إستقرار الضمان عليه ، ومنها ثبوت العقوبة على المكروه بجس أو تأديب كما إذا أكره شخصاً على قتل نفس محترمة .

وأما ان يكون إكراهاً بحق كإكراه الحاكم الممتنع على أداء ديون الناس وحقوقهم مع تمكنه فإنه قد يجب على الحاكم ذلك وقد يستحب ، وكإكراه المحتكر على بيع ماله وكما في إكراهه من يصلح للقضاء على تصديبه منصب القضاء في صورة الإلحاح وإقتضاء الضرورة .

وأما الفعل الصادر عن المكروه بالفتح المسمى بالفعل المستكره عليه فقد ذكروا أنه من العناوين الثانوية التي إذا عرضت على ترك أيّ واجب أو فعل أيّ حرام صار سبباً لارتفاع حكمه الأولي وعروض الجواز والترخيص عليه ، فإذا اتصف شرب الخمر بالإكراه عليه

حل ، وإذا أكره على إفتار الصوم جاز ، فالإكراه من العناوين الرافعة للوجوب أو الحرمة فيصير الواجب غير واجب والحرام غير حرام بل ينعكس التكليف فيحرم الواجب ويجب الحرام. ومنه يعلم حال عروض هذا العنوان على المندوب والمكروه والمباح فتتقلب إلى الواجب أو الحرام.

ثم إنهم ذكروا أنه كما يرتفع بعروض هذا العنوان الحكم التكليفي كما عرفت يرتفع الحكم الوضعي أيضاً، فإذا أكره شخص على عقد من العقود كالبيع والنكاح أو على إيقاع من الإيقاعات يكون عروض العنوان سبباً لإرتفاع صحته ووقوع العقود باطلة بمعنى فضوليتها والإيقاعات باطلة غير مستأهلة للصحة بعد الإجازة أيضاً.

تنبية: إستدلوا على كون الإكراه رافعاً لآثار الفعل والقول بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما استكروهوا عليه انتهى. والأولى الإستدلال له بقوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (النحل ١٠٦) والمعنى من كفر بالله فعليه غضب من الله إلا من أكره بالكفر أي بالقول الذي هو سبب الإرتداد لو صدر عن شخص إختياراً ، فإنه يرتفع حرمة التكليفية والوضعية من العذاب وآثار الإرتداد الفطري أو الملي.

الإلزام (قاعدة الإلزام)

مفهوم الكلمة في اللغة والعرف بين وقد استعملت في السنة أصحابنا المتأخرين في حكم شرعي كلي مستفاد من النصوص ، وهو جواز إلزام الشخص غيره بأمر يلتزمه ويعتقد به وترتيب الآثار عليه وفق معتقده وإن لم يلتزمه الملزم بالكسر ولم يعتقد به ، فهنا ملزم بالكسر وملزم بالفتح وفعل ملزم به وأثر أو آثار شرعية أو عرفية مترتب على الفعل وفق مذهب الملزم غير مترتب على مسلك الملزم بل ربما كان محرماً عليه لو خلى ونفسه ، وقد أسمى الأصحاب هذا الحكم بقاعدة الإلزام جرياً على ما ورد من قوله: الزمهم بما التزموا، به الشامل للكافر والمخالف وللقاعدة مصاديق كثيرة.

منها ما إذا تزوج رجل من العامة امرأة ولم يشهد على عقدها عدلين جاز للرجل الشيعي تزويج تلك المرأة وإخراجها عن سلطة الزوج الأول ولو قهراً ، فالحكم ببطلان العقد وجواز تزويج الغير لها أمر يقتضيه مذهب الناكح الأول ولم يقتضيه مذهب الثاني ، إلا ان له أن يلزم الأول به بمقتضى مذهبه فهذا من فروع قاعدة الإلزام.

ومنها ما لو تزوج سني امرأة وبنت أخيها أو أختها دفعة أو مترتباً جاز للشيعي تزويجها في الفرض الأول وتزويج المتأخر عقدها في الثاني ، فإنه لما كان مذهب الزوج الأول بطلان الجمع بينهما فالتزويج منبي على الحكم ببطلان عقد الأول إلزاماً على وفق مسلكه.

ولأجل هذه القاعدة يجوز للشيعي تزويج المرأة التي طلقها السني بلا اشهاد عليه او في حال حيضها أو في طهرها الذي واقعها فيه ، أو حلف بطلاقها ثم حنث فصار ت مطلقة بعد انقضاء عدتها ، فإنها قد بانث عن الأول بذلك الطلاق والحلف إلزاماً على ما التزم به. ولأجلها أيضاً لو مات مسلم و ترك بنتاً سنية وأخاً شيعياً جاز للأخ مطالبة حصته من التركة على ما يقتضيه العول والتعصيب وإن لم يعتقد هو به.

ولأجلها أيضاً يجوز تزويج المرأة الشيعية من السني الذي حج البيت أو اعتمر عمرة مفردة ولم يطف طواف النساء إعتقاداً لعدم وجوبه وعدم شرطيته للإحلال ، وكذا الأمر في جواز تمكينها من الزوج فيما إذا حج بعد الزواج فإن لها أن تحكم بخروجه عن الإحرام بالسعي أو الحلق حتى بالنسبة إلى حلية المرأة ، ونظيره تزويج الشيعي المرأة السنية التي حجت البيت أو اعتمرت عمرة مفردة مع تركها طواف النساء لكن فيه تأمل اللهم الآن يحكم ببطلان العمل لانتفاء شرط الإيمان.

الأمانة

الأمانة في اللغة ضد الخيانة والوصف أمين ، وفي المفردات أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف. ويجعل الأمانة تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن وتارة

اسماً لما يؤمن عليه الإنسان نحو قوله تعالى (وتخونوا أماناتكم) أي ما أئتمنتم عليه انتهى. ومورد البحث هنا هو المعنى الثاني أي المال مورد الإstimان ، وليس لها إصطلاح خاص شرعي أو فقهي إلا أنها وقعت مورداً للبحث في الفقه ، فنقول إن الأمانة تنقسم إلى قسمين مالكية وشرعية ، والقسم الأول هو المال الذي حصل في يد الغير من المالك بإختياره والسبب إما إستقلالي عقدي كالوديعة فإن كونها أمانة بيد المستودع حاصل من إنشائها بعقد الوديعة أو تبعية غير إستقلالي ، وهو ما لم ينشأ التأمين مستقلاً بل تبعاً في ضمن إنشاء آخر ، نظير كون العين المستأجرة أمانة بيد المستأجر أو بيد الأجير وكذا العين في العارية والرهن.

والقسم الثاني ما كان بإستيمان من الشارع سواء كان وقوعه بيد الغير من غير قصد ، كما إذا إشتري صندوقاً فوجد فيه شيئاً من مال صاحبه أو تسلم المشتري المبيع أو البايع الثمن ، أزيد من مقدار استحقاقه اشتباهاً ، أو مع قصد أخذه باذن الشارع كأخذ اللقيط واللقطة والمال المجهول مالكة في موارد جوازه ، كما إذا أخذه من يد السارق أو الصغير أو المجنون ، أو أخذ ما كان في معرض التلف بقصد إيصاله إلى صاحبه.

هذا بالنسبة لموضوع الأمانة وأما الحكم فيترتب على الأمانة العقدية الإستقلالية وجوب حفظها ، وحرمة التعدي والتفريط فيها ، وعدم ضمانها لو تلفت بأفة سماوية أو من ناحية ثالث ، بل وعدمه أيضاً فيما تلفت بيده من غير تعد أو تفريط ، والحكم كذلك في العقدية التبعية مع عدم التعدي وإن تصرف فيها بمقتضى عقودها وكذا الأمانة الشرعية. وهنا أمور :

الأول : قد وقع التنبية من الأصحاب على موارد الأمانة المالكية التبعية في أبواب الفقه المختلفة من العقود والإيقاعات ، كذكرهم أن العارية أمانة بيد المستعير في غير موارد الضمان منها ، وكذا أموال الموصى بيد الوصي ، والوقف بيد المتولي من قبل الواقف أو الحاكم ، وأموال القصر والغيب بيد أوليائهم ، والزكاة بيد العامل أو المالك أحياناً ، والخمس بيد المتصدي لجمعه وإيصاله ، والعين المستأجرة بيد المستأجر ، والعين مورد

العمل بيد الأجير ، واللقيط واللقطة بيد الآخذ ، والعين مورد الوكالة بيد الوكيل ، والعين المرهونة بيد المرتهن ، والبضاعة ومال المضاربة بيد العامل ، والأعيان المشتركة بيد كل من الشركاء.

الثاني : قد يتفق الشك في كون المورد من الأمانة المالكية أو الشرعية كما إذا انقضى أجل الإجارة والعين بيد المستأجر أو الأجير ، أو انفكت العين المرهونة بالأداء أو الإبراء أو فسخ عقدها ، أو تم زمان المضاربة والشركة ونحوهما ، والعين بيد المستأمن ، والإستصحاب محكم في مورد الشك.

الثالث : إستدلوا على عدم الضمان في موارد بإجماع الفريقين والسيره الجارية من المسلمين على عدم تضمين من أمنوه ، بل والضرورة بين المسلمين ، ولعل ذلك أمر إجتماعي عقلائي أمضاه العقلاء في أمورهم حفظاً لنظامهم وعدم وقوع الحرج أو الهرج ، ويدل عليه قوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل) فإن الأمين محسن والتضمنين سبيل والنصوص الواردة في أبواب تلك العقود.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كل من العنواين المتقابلين مفهومهما المتلازمين حكماً ، متداول مشهور كثير التعارف في الكتاب والسنة ، وعند المتشرعة والفقهاء ، وهما موضوعان لأحكام هامة في الشريعة الإسلامية قد جعلها في الفقه كتاباً مستقلاً ذا أبحاث وفروع ، ويمكن أن يقال إنهما من مصطلحات الشرع والفقه في معنى أخص من معناهما اللغوي ، بوساطة لحاظ قيود وشروط كما ستعرف ، فالأولى الإشارة إلى مفاهيم الألفاظ الأربعة اعني الأمر والنهي والمعروف والمنكر لغة وشرعاً ليتبين الموضوع المقصود في الباب.

فنقول للأمر معان كثيرة في اللغة لعلها تزيد على عشرة ذكروها في أصول الفقه، والظاهر أنه لم يرد منها هنا إلا الطلب الذي هو أحد معانيه المشهورة أو أشهرها، مراداً به مطلق بعث الغير نحو المعروف بأي طريق ممكن ، لا خصوص الطلب القولي كما سيأتي ،

والمعروف اسم يراد به هنا ما عَرَفَه العقل بالحسن والشرع بالمطلوبية فيشمل الواجبات العقلية المحضة كالإعتقاد بالتوحيد والرسالة مما لا تناله يد التشريع ، والواجبات الشرعية الفرعية ، وبعض الواجبات الإعتقادية التي تناله يد التشريع كالإعتقاد بخصوصيات المعاد وبالملائكة وعصمة الأنبياء والأئمة عليهم السلام وعلمهم بالغيب ونحوها ، ويشمل المندوبات أيضاً ، والنهي في اللغة والإصطلاح هو الزجر بالقول أو بالفعل ونحوه كما في الأمر ، والمراد بالمنكر مطلق ما ينكره العقل ويعده قبيحاً وينهى عنه الشرع من العقائد والأعمال ، كالشرك والكفر والظلم ونحوها ويشمل المكروهات أيضاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنهم ذكروا أنه قد رتب على كل من الأمر والنهي في الشريعة أمر وبعث من الله تعالى على حسب حال متعلقها أي المعروف والمنكر فإن كان واجباً أو حراماً كان الأمر والنهي واجبين مؤكدين توصليين، وإن كان مندوباً أو مكروهاً كان الأمر والنهي مندوبين توصليين.

ثم ذكروا ان وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط بشروط. أوها : أن يكون الأمر نفسه عالماً بالمعروف مطّلعاً على الواجبات حتى يقدر على الأمر بها وإلا لم يأمن الغلط ، وأن يكون الناهي عالماً بالمنكر مطّلعاً على المحرمات حتى يأمن الغلط ، وظاهرهم أن هذا العلم من قبيل شرط الوجوب لا الوجود فلا يجب على المكلف تحصيله وتعلم الواجبات والمحرمات مقدمة للإتيان بالوظيفتين وإن وجب مقدمة لعلم نفسه ، وهذا مخدوش عندنا بل يجب التعلم مقدمة لعمل نفسه وللامر والنهي. وثانيها : ان يجوز المكلف علماً أو إحتيالاً تأثير أمره ونهيه فلو علم بعدم التأثير في التارك والفاعل لم يجبا.

ثالثها : أن يكون المأمور في معرض ترك الواجب والمنهي في معرض فعل الحرام وإلا فمع عدم ذلك لا يجبان وليكن هذا هو المراد من الإصرار وإلا فلا يختصان بمن صدرا عنه ثم لوحظ إصراره وإقلاعه.

رابعها : أن لا يكون في الأمر والنهي مفسدة من توجه ضرر إلى نفسه أو ماله أو إلى

غيره من المسلمين ، وإلا سقط الوجوب كغيره من الواجبات.

هذا والصواب في المقام ملاحظة حال الواجب الذي يترك والحرام الذي يفعل من حيث الأهمية ومقايستهما مع ما يترتب على الأمر والنهي من المضار والمفاسد ورعاية الأهم والأرجح كما في سائر موارد التزامهم.

ثم ذكروا أن لموضوع الحكم في هذا الباب أعني كلا من الأمر والنهي مراتب ثلاث لا يجوز التعدي إلى المتأخرة منها مع إمكان المتقدمة عليها. الأولى الأمر والنهي قلباً بمعنى ان يعرفه رغبته باطنا لفعل الواجب المعرض للترك ، وانزجاره قلباً عن ارتكاب الحرام المعرض للفعل ، وهذا نوع خفيف من الأمر والنهي وهو المترتبة الأولى منها ، وتعريف ذلك يحصل بعبس الوجه والإعراض والهجر ونحوها.

الثانية الأمر والنهي لساناً أما بإنشاء الأمر والنهي أو بالوعظ والتذكير وبيان المصالح والمفاسد المترتبة ، أو بتأكيد الأمر والزجر أو بجعلها مقرونين بالوعد والوعيد ، أو بتكرارهما على اختلاف مراتبها عرفاً.

الثالثة الأمر والنهي باليد وهذه هي مرحلتها التكوينية يراد بها الحمل والزجر عملاً وقد ذكروا لهذه أيضاً مراتب ومراحل تشرع من البعث والكف باليد مع الملازمة وتتصاعد إلى الضرب والجرح والقطع وتنتهي إلى القتل.

تنبيه : مسألة الأمر والنهي والأحكام المجعولة في هذه المرحلة مقدمة طبعاً على مسألة الحدود والتعزيرات ، وإن كان تشريع الجميع بملاك رعاية الواجبات والمحرمات وحفظ حريمها عن التجري والمخالفة.

وذلك لان الأولى مجعولة قبل أن يتحقق ترك الواجب وفعل الحرام وللمنع عن التحقق إذ الأمر طلب الوجود والنهي زجر عنه ، والثانية مجعولة للمجازاة بعد تحقق ترك الواجب وسقوط الأمر أو تحقق فعل الحرام وسقوط النهي.

الانتحار

الانتحار في اللغة قتل الإنسان نفسه ، والنحر موضع تذكية الأبل في أعلى صدره ، والمنتحر كأنه ينحر نفسه ، وليس للفظ مصطلح شرعي أو فقهي ، وذكروا انه على قسمين إيجابي وسلبي ، والأول فعل ما يجب تركه مما يورث القتل ، كالضرب بالسيف والرمح والسكين والبندقية والاتصال بالكهرباء وأكل السم وشربه ونحو ذلك ، والثاني ترك ما يجب فعله كالإمتناع عن الغذاء والأكل والشرب وسائر ما هو سبب لبقاء الحياة حتى يؤدي إلى الموت ، ومنه ترك معالجة الأمراض والقروح والجروح حتى يموت ، ولعل من ذلك أيضاً ما لو إضطر إلى أكل الميتة وشرب المسكر ونحوهما فامتنع منها حتى مات ، لوجوب ارتكاب ما يضطر إليه الإنسان .

ثم إن الانتحار قد ذكر في الفقه تحت عنوان قتل النفس فحكوا بجرمة ذلك في الشريعة ، نظير قتل الشخص غيره من المسلمين ، ولا إشكال في أن قتل النفس المحقونة من المعاصي الكبيرة ، لكن لو إتفق ذلك من شخص لم يترتب عليه شيء من آثاره الخارجية من القصاص والدية بل والكفارة المالية أيضاً ، ما عدا العصيان والعقوبة الأخروية ، فان من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها اذاً فيكون بمنزلة الموت حتف الأنف ولا يترتب عليه حكم الكفر أيضاً بل حكم الفسق ، فيترتب عليه لزوم تجهيزه كما تجهز المسلمون ، نعم الظاهر انه لو أوقع على نفسه جرحاً أو شرب سماً أو التقي نفسه من شاق مما يؤدي إلى الهلاك فأوصى بعد ذلك لا تنفذ وصيته المتعلقة بأمواله ، ولو أوصى ثم أوقع الأسباب نفذت .

ثم أن الظاهر انه لو أخذ الشخص لبعض الجرائم السياسية بغير حق ، وعلم بأنهم يقتلونه بعد التعذيبات ، والأقارير المأخوذة بالضرب والمجرم مما فيه ضرر على الإسلام أو المسلمين أو مفسدة أعظم من قتله جاز له الانتحار .

الأنعام

النعم بالفتح في اللغة الإبل والبقر والغنم ، وهو جمع لا واحد له من لفظه وجمعه أنعام
يذكر ويؤنث كقوله تعالى في مورد من كتابه (مما في بطونه) وفي آخر (مما في بطونها) ،
والأنعام قد تكرر ذكرها في الكتاب الكريم وفيه انها ثمانية أزواج الإبل والبقر والضأن
والمعز ، ذكراً وأنثى ، أو أهلية ووحشية.

وكيف كان فالأنعام في الفقه وفي مصطلح الشرع والمشرعة على أقسام ثلاثة الإبل
والبقر والغنم وهي أنواع تحت جنس الحيوان.

أما الأول : فهو نوع من الحيوان معروف ضخم البدن كبير الجثة ومن أسمائه البعير
والإبل والحمل والناقة، والأول إسم جنس والثاني إسم جمع له والثالث يخص الذكر والرابع
يخص الأنثى، والتفصيل تحت عنوان الإبل.

وأما الثاني : فهو أيضاً نوع معروف أصغر جثة من الأول والبقر إسم جنس لهذا
النوع ، يشمل الجاموس الذي هو ضرب من كبار هذا النوع ، والواحد من البقر بقرة كتمر
وتمرة والتفصيل في عنوان البقر.

وأما الثالث : فهو نوع من الحيوان معروف أصغر جثة من الأولين ومن أسمائه الغنم
والشاة والضأن والمعز، والأول اسم جنس شامل للضأن والمعز ذكراً وأنثى والثاني واحدة
من الجنس فهما كتمر وتمرة وهي أيضاً تعم الضأن والمعز الذكر والأنثى والثالث يختص بغير
المعز والرابع يختص بغير الضأن والتفصيل في عنوان الغنم.

ثم إن الأصحاب ذكروا أن لها أحكاماً كثيرة في الشريعة وقد وقع البحث عنها في الفقه
نظير حلية لحمها وأخذ اللبن الخالص السائغ للشاربين منها ، وجواز ركوب ما يصلح
للكوب منها وحلية بهيمتها ، وكون زكاتها بذكاه أمهاتها ، وإتخاذ الحمولة والفرش منها ،
ووجود الدفء والمنافع فيها ، وحلية الإنتفاع من جلودها وأشعارها وأوبارها.

ومن أهم موارد البحث عنها في الفقه ، باب الزكاة فإنه كما وضع الرسول ﷺ هذه
الضريبة المالية على الحبوب والثمار والنقود في الجملة ، وضعها على الأنعام الثلاثة بشرائط

خاصة مذكورة في باب الزكاة وأشرنا إلى بعضها تحت عنوان الإبل.

وباب الحج فإن الله قد أوجب الهدي في حج التمتع والقران وندب إليه في كل حج وعمرة ، وعيَّنه في الأنواع الثلاثة من الأنعام وخيّر الناسك بينها إلا في موارد خاصة والكلام مذکور تحت عنوان الهدي.

وباب الديات فجعل دية النفس وما يتبعها من الأعضاء والمنافع أموراً ستة ثلاثة منها هي الأنعام الثلاثة على اختلاف في عددها وكيفيتها يتبع اختلاف الجنائية وأسباب الدية ، والتفصيل تحت عنوان الدية.

وباب كفارات الاحرام فأوجب الله تعالى الإبل في موارد كثيرة ، كصيد النعامة وكسر بيضها مع تحرك الولد ، والجماع العمدي في الحج والعمرة ، وإكراه الزوجة المحرمة على الجماع وإن كان هو محلاً ، والإستمناء في الحج ، وغير ذلك إذا وقعت حال الاحرام. وأوجب البقرة في قتل البقرة الوحشية وحمار الوحش ، وفي الإمناء إذا نظر إلى زوجته مع توسط حاله المالي ، وفي قلع شجرة الحرم وغيرها مما يقع حال الاحرام. وأوجب الشاة في قتل الطيبي ، والحمل في قتل القطا ، والدراج والشاة أيضاً في استعمال الطيب وقلم الأظفار ، ولبس الخيط ، وحلق الرأس ، والجدال ، إذا وقعت حالة الاحرام.

الأنفال

النفل بالفتح والفتحتين الزيادة ، ونفل الرجل أعطاه معروفاً لا يريد ثوابه ، والنفل الغنيمة والهبة ، وفي النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال والنفل بالسكون وقد يحرك الزيادة ، وفي الحديث إن المغانم كانت محرمة على الأمم قبلنا فنفلها الله تعالى هذه الأمة انتهى.

وفي المفردات النفل هو الغنيمة بعينها لكن اختلف العبارة عنها لاختلاف الإعتبار فإنه إذا اعتبر بكونه مظهوراً به يقال لها غنيمة ، وإذا اعتبر بكونه منحة من الله ابتداءً من غير وجوب يقال له نفل وقيل هو ما يحصل للمسلمين بغير قتال وهو الفبيء انتهى. والمتحصل

من المجموع ان النفل بالفتح والتحريك يستعمل في اللغة بمعنى الغنيمة والزيادة.
وأما الإصطلاح فالذي كثر استعماله فيه في النصوص بل قد اصطلح عليه الأصحاب في الفقه ، هو أنه عبارة عن عدة أعيان كثيرة وأموال وافرة منقولة وغير منقولة ، قد جعلها الله لإمام المسلمين بعنوان ولايته على الناس وحكومته على المجتمع ورئاسته العامة الإلهية ، فهي غنائم وفوائد موهوبة من قبل الله تعالى على الوالي من الله وعلى الأمة المطيعة له ، وله ان يصرفها في تقوية الإسلام ومصالح المسلمين كيفما رآه ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأزمنة واختلاف حال نفس الأعيان.

ولها مصاديق كثيرة حصرها الأصحاب في أمور :

- ١- منها كل ما أخذ من أهل الحرب من الكفار مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب أرضاً كانت أو غيرها انجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً أو خوفاً أو لغير ذلك.
- ٢- ومنها الأرض الموات التي لا ينتفع بها إلا بإحيائها ، سواء أحرز انه لم يجر عليه ملك أحد أو لم يحرز أو أحرز انه قد جرى عليها اليد لكن قد باد وهلك ولم يعرف الان ، كبابل والكوفة ونحوهما ، وسواء كانت في الأرض المفتوحة عنوة أو غيرها.
- ٣- ومنها أسياف البحار أي سواحلها وشطوط الأنهار الكبار مما لم يمتلكه أحد.
- ٤- ومنها كل أرض لا رب لها ولو لم تكن مواتاً كالأرض العامرة بالاصالة أي المهياة بالطبع للزرع أو الغرس أو البناء أو غيرها بحيث لا يحتاج إلى إزالة مانع وإعداد مقدمة ، وما قد يخرج من وسط البحار والأنهار الكبيرة من الجزائر ، وما يظهر من حوالها بعدما كانت معمورة.
- ٥- ومنها رؤوس الجبال وما يكون فيها من الأحجار والنبات والأشجار ما لم يسبق إليها أحد.
- ٦- ومنها بطون الأودية كذلك.
- ٧- ومنها الآجام وهي الأرض الملتفة بالأشجار والقصب بنفسها لا من معمر وهذا أيضاً قسم مما لا رب لها ولا يضرب في هذه الثلاثة كونها فيما بين الأرض المحياة وغيرها بعد ان لم يتصرف فيها أحد ولم تكن حريماً.

- ٨- ومنها القطايع وهي ما أقطعه الملوك لأنفسهم وجعلوها دوراً ومساكن وبساتين ومزارع ومراتع ومرافق لمعايشهم ولهولهم ولعبيهم وضيوفهم وخيولهم ومراكبهم ومواشيهم وغير ذلك بعد ان غلب عليهم المسلمون وأخذوها عنوة.
- ٩- ومنها صفايا أموال الملوك من المراكب وأثاث البيوت والألبسة والفرش والماليك من عبيد وإماء وغيرها.
- ١٠- ومنها صفو الغنيمة كفرس جواد ، ومراكب فارهة عصرية ، وأموال ثمينة ، وعبيد وإماء ذوي فنون وكالات.
- ١١- ومنها الغنائم التي ليست بإذن الإمام الشاملة للأراضي العامرة وأنواع ما يغنمه عسكر المسلمين من أهل الكفر.
- ١٢- ومنها إرث من لا وارث له الشامل لجميع ما يمكن ان يملكه الإنسان من الأبنية والضياع والعقار والدكاكين ورؤوس الأموال وأثاث البيت والنقود والمواشي وغيرها ، ويشمل هذا القسم ما لو اتفق هلاك أهل قرية أو بلد دفعة واحدة لزلزلة أو صاعقة أو قتلوا بالآلات القتالة المخترعة العصرية فبقيت مساكنهم وأراضيهم وما عليهم فلم يبق منهم أحد أو بقي من لا يرث من الهالكين.
- ١٣- ومنها المعادن الظاهرة والباطنة التي لم يمتلكها أحد تبعاً لأرضه أو مستقلة.
- ١٤- ومنها البحار كلها إلا شيئاً يسيراً مما يقرب من سواحلها بالمقدار الذي تصرف فيه الناس أو كان حريماً لما تصرفوا فيه ، فإنها من الأنفال ويجب أن تكون تحت سلطنة الإمام لا سيما اليوم حيث كان أغلب سطوحها مورد الاستفادة والإستطراق.
- ١٥- ومنها الهواء والقضاء حول الكرة الأرضية ، بالمقدار الميسور للبشر من التصرف فيه والإنتفاع به بالإستطراقات الجوية، عدا ما يحتاج إليه سكنة البلاد والأراضي المملوكة من الفضاء الذي تعلوه الأبنية والبروج والأشجار ونحوها. وهذان الأخيران لم يذكرهما الأصحاب ولم يأتوا لها بدليل ويمكن الإستدلال لها بما دل من الأخبار على ان الدنيا وما فيها للإمام (كاج ١ ، ص ٤٠٧ باب ان الأرض كلها للإمام) فإن عنوان الدنيا شامل لجميع

هذه الكرة التي هي أرضنا ومسكن أحيائنا ومدفن أمواتنا، مواتها وعامرها أنهارها وبجارتها وفضاءها المحيطة بها المحتاج إليها لحياة ساكنيها أكثر من حاجتهم إلى أرضها ومائها. ونظيرهما ما تحت الأرض أي داخلها فيما زاد عن حاجة ساكنيها بجفر بئر ونحوها فهو ملك لوالي المسلمين ويتبعها معادنها.

تنبيهان :

الأول : قد عدت المعادن في النصوص والفتاوى من الأنفال ومقتضاه كونها جميعاً للإمام وولي أمر الأمة فيصرفها فيما شاء كما عرفت ، وقد ورد نصوص أيضاً في باب الخمس ان المعادن لمن وجدها واستخرجها فيملكها ، ويستحق الإمام منها الخمس وعليه فيقع التعارض بين الآيتين كنصوص الطرفين، لكن الظاهر عدم التعارض فإنه لا مانع من القول بكون جميع المعادن للإمام ابتداءً بالحكم الشرعي الاصيلي ، لما دل على أنها من الأنفال وما دل على أن الأنفال له ، والقول بان المستخرج يملكها منه ثم يرد خمسها إليه لما دل على ان الإمام قد أباحها لشيئته فللشيعة تملكها واغتنامها ثم إخراج خمسها إلى إمام لما دل على أن ما غنمه فيه الخمس.

الثاني : انه يظهر من النصوص دخول الغنائم الحربية المأخوذة من الكفار بالغلبة ، في آية الأنفال لانها غنيمة أو زيادة فتكون جميعها لله ورسوله ﷺ ولا إشكال في شمول آية الغنيمة لها أيضاً لأنها مما غنمه المسلم فيكون للإمام خمسها فيبين الآيتين معارضة في مورد الغنائم وإن كان بينها عموم من وجه ، مورد افتراق آية الأنفال سائر مصاديقها وآية الخمس سائر مصاديقه.

ويمكن الجواب بأن آية الأنفال نازلة قبل آية الخمس كما يظهر من نفس السورة الشريفة فإن مقتضى حكم التاريخ ودلالة النصوص انه بعد حصول الظفر للمسلمين في بدر وحيازتهم الغنائم من الأموال والأسرى ، حصل بين العسكر المقاتلة اختلاف ومجادلة كلامية في كيفية قسمة الغنائم ، فإن القوم كانوا على طوائف ثلاث ، المحاربين ، والمشتغلين بجمع الغنائم والاسرى ، والحافظين لوجود النبي الأقدس ﷺ ، فن قائل ان الغنائم

للطائفة الأولى ومن قائل بعمومها للثانية أيضاً ومن سالك مسلك التعميم المطلق ، والظاهر انه لم يكن حكم الحادثة نازلاً قبل ذلك فنزلت الآية الشريفة في اول الانفال وان الحكم الألهي كون الجميع بيد النبي الأعظم وتحت سلطنته ، فله بذل الجميع لشخص أو أشخاص وان كانوا غير المقاتلين ، وله قسمته للجميع بينهم ، وله صرفها في مصارف آخر ، ويظهر من النصوص ان هذا كان حكماً موقتاً بالنسبة لتلك الواقعة وقد نزلت آية الغنيمة التي هي أيضاً في تلك السورة بعد أيام لم يتصرف النبي فيها ، فقسمها بعد ذلك أخماساً أو أثلاثاً على المحاربين فلا تعارض بين الآية الأولى من السورة والآية الإحدى والأربعين منها ولا في سائر نصوص الباب فدخلت غنائم الحرب في آية الخمس دائماً.

الإيقاع

مفهوم الإيقاع في اللغة والعرف بين ، وهو في إصطلاح الفقهاء عبارة عن الإنشاء المستقل الذي لا يتوقف صحته ونفوذه على إنشاء مطاوع ، فهو في مقابل العقد الذي حقيقته إنشاء ان مرتبطان متلازمان .

والكلمة اسم لجنس الإيقاعات الاعتبارية التي تندرج تحت عنوانه ، ولكل نوع منها اسم معين وصيغة خاصة ينشأ بها ، وأنواع الإيقاع في الشرع والعرف كثيرة ذكروا أغلبها في الفقه ، ووقع البحث عن حقيقتها وأقسامها وأحكامها في كتب متعددة تحت عنوانها كالطلاق ، والعتاق ، والإبراء ، والفسخ في العقود ، وحكم الحاكم برؤية الهلال ، أو كون اليوم أول الشهر أو آخره أو وسطه ، وكذا الليلة ، وكحكم القاضي بما رآه حقاً لأحد طرفي الدعوى في الملكية والزوجية والنسب ، وحكمه بحجر المفلّس ، وحقن الدم ، وهدره ، وكالنذر والعهد واليمين والإيلاء واللعان.

وهناك منشآت اعتبارية وقع الخلاف في كونها عقداً أو إيقاعاً كالخلع من الطلاق من جهة إحتياجه إلى إبراء الزوجة ، والجماعة أي إنشاء تملك الجعل من المالك من جهة حاجتها إلى قبول العامل ولو بنحو الجري على العمل ، والإيضاء لشخص من الميت من

جهة التردد في ان اللازم قبول الموصى له أو عدم رده فيكون إيقاعاً مشروطاً لا عقداً. ثم إنهم ذكروا انه يشترط في كل الإيقاعات شروط بعضها في المنشئ وبعضها في الإنشاء وبعضها في المنشأ ، فيشترط في المنشئ شروط العقد من البلوغ والعقل والقصد والإختيار ، وفي نفس الإنشاء وجود اللفظ الظاهر في المطلوب أو الفعل القائم مقامه ، وفي المنشأ ما يختص بنوعه وصفه من الشرائط ، وذكروا أنه لا تجري الفسولية في الإيقاعات كجربانها في العقود ، فلا يصلح أن يطلقها غير زوجها فضلاً فيجيز الزوج ، وكذا الإبراء ، والإعتاق ، وفسخ العقود ، والنذر والعهد واليمين وغيرها.

الإيلاء

الإيلاء في اللغة الحلف يقال آلى يولي إيلاءً وآليّة حلف ، وجمع آليّة ألياء كعطيّة وعطايا ، وفي المفردات ألوت في الأمر قصرت فيه ، وحقيقة الإيلاء والآليّة الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه ، وجعل الإيلاء في الشرع للحلف المانع من جماع المرأة انتهى.

وكيف كان الإيلاء في إصطلاح الشرع والفقهاء عبارة عن حلف خاص مقيد بقيود ، وهو حلف الزوج على ترك وطء زوجته الدائمة المدخول بها قبلاً أبداً أو في زمان زائد على أربعة أشهر للإضرار بها ، فالقيود المضافة إلى المعنى اللغوي سبعة ، فلو حلف غير الزوج كمالك الأمة ، أو حلف الزوج على ترك التكلم معها مثلاً دون الوطاء ، أو على ترك وطء المنقطعة أو غير المدخول بها ، أو على ترك الوطاء دُبراً ، أو على تركه شهراً أو شهرين ، أو على تركه أزيد من أربعة أشهر لعذر من مرض ونحوه ، لا يكون إيلاءً ولا يترتب عليه حكمه ، نعم هو يمين مطلق ينفذ مع تحقق شرائطه.

ثم انه يفترق هذا الحلف عن غيره بأمور، الأول أنه ينعقد مع حرمة متعلّقه لانه حلف على ترك الواجب ، الثاني أنه يجوز للزوج المبادرة إلى حنث هذا الحلف قبل تمام الأربعة أشهر بالرجوع والوطء ويكفّر لحنث النذر ، الثالث أنه يجب عليه الحنث بعد تمام الأربعة

أشهر لوجوب الوطء فإذا وطئ كفر للحنث ، الرابع لو طلقها قبل إنتضاء المدة أو بعده زال حكم الزوجية وسقطت الرجوع والكفارة ، وأما المرأة فلها أن تصبر أبداً ولا تطالبه ، ولها أن تطالبه وترفع أمره إلى الحاكم فيجبره على أحد الأمرين تخييراً.

الإيمان

الإيمان في اللغة كما عن أكثر اللغويين هو التصديق بشيء قلباً والوثوق به باطناً يقال آمنه وآمن به صدّقه ووثق به وآمن له خضع وانقاد.

وفي الجمع الإيمان لغة هو التصديق المطلق إتفاقاً من الكل ، ومنه قوله تعالى (وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين) انتهى وفي المفردات والأيمان يستعمل تارة اسماً للشريعة التي جاء بها محمد (ص) ويوصف به كل من دخل في شريعته مقراً بالله وبنبوته ﷺ ، وتارة يستعمل على سبيل المدح ويراد به إذعان النفس للحق على سبيل التصديق ، وذلك باجتماع ثلاثة أشياء: تحقيق القلب ، وإقرار اللسان ، وعمل بحسب ذلك بالجوارح انتهى.

وظاهر المفردات أن الإيمان قد يستعمل في مجموع القوانين المنزلة من السماء كالذّين والشريعة ، ولعله معنى مجازي والمؤمن حينئذ القابل للإيمان نظير المستدين والمستشرع ، وقوله في ذيل المعنى الثاني وذلك باجتماع ثلاثة أشياء أي بأن يكون الأخيران من لوازم الأول أو المجموع المركب معنى متشعري كما سيأتي.

وكيف كان فالظاهر ان الإيمان مستعمل في الكتاب والسنة في معناه اللغوي أي التصديق والإذعان قلباً ، ولذا قد ذكر متعلقه غالباً كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وقوله تعالى (وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين) وغيرها من الموارد ، وبهذا المعنى يلاحظ المقايسة بينه وبين الإسلام الوصفي ، فإنه قد يطلق على مجموع القوانين الإلهية ، وقد يطلق على التسليم قولاً بالإقرار بالشهادتين وقد اشتهر إستعماله في هذا المعنى في الكتاب والسنة ، بحيث يمكن دعوى صيرورته حقيقة فيه ، وهو الذي يُرتب عليه الآثار والأحكام ، سواء علم باعتقاد المقر بمضمون إقراره أو لم يعلم بل أو علم بعدمه أيضاً كما يظهر من موارد إستعماله ، واشير اليه تحت عنوان الاسلام وعلى هذا فالنسبة بين

الإيمان والإسلام ماهيةً التباين وتحققاً العموم المطلق فإن الإسلام أعم من الإيمان ، وهذا المعنى يستفاد من نصوص كثيرة واردة في بيان معنى الإسلام والإيمان والفرق بينهما. ولذا لما قال الإمام عليه السلام: إن الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان ، قال سماعه : فصفها لي فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسوله صلى الله عليه وآله وبه حققت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس ، والإيمان الهدى وما ثبت في القلوب وما ظهر من العمل به والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة ان الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفة انتهى.

ثم إن للإيمان معنى خاصاً في اصطلاح فقهاءنا بل وعند أهل الولاية ، ولعله قد صار حقيقة فيه عندهم بوضع تعييني أو تعييني ، وهو الإذعان بمقتضى الإسلام مع الاعتقاد بالإمامة والولاية وأن الله تعالى قد نصب للناس خلفاء وجعلهم أئمة وأمر نبيه بإبلاغ ذلك إلى الناس ، أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم حجة بن الحسن العسكري عليه السلام فهم منصوبون من قبل الله تعالى ورسوله للأمة الإسلامية جمعاء تدوم إمامتهم بدوام النبوة والدين ويجب الإذعان بذلك كالإذعان بالنبوة والكتاب والمعاد ، فالمسلم المعتقد بالنصب مؤمن والمسلم غير المعتقد غير مؤمن بهذا الإصطلاح ، والبحث عن الإيمان بهذا المعنى قد يكون كلامياً إذا كان الغرض إثبات ذلك بالأدلة العقلية والنقلية الكتابية والروائية ، وبيان ما يترتب عليه وعلى تركه من المثوبة والعقوبة الأخروية ، وقد يكون فقهيّاً إذا كان الغرض ترتب الأحكام الفرعية عليه تكليفاً أو وضعاً ولذلك عنون الفقهاء ذلك في موارد من الفقه ، والبحث عنه من هذه الجهة مورد كلامنا في الكتاب فن أهم ما يترتب عليه شرطيته لأمر.

منها : شرطيته في القاضي المنصوب من قبل ولي الأمر وفي قاضي التحكيم ، فإنهم قد ذكروا أنه يشترط فيه الإيمان والإذعان بالولاية فلا يجوز للمؤمن بل وللمسلم المرافعة إلى غير المؤمن ، وفي الجواهر أنه قد تواترت النصوص في النهي عن المرافعة إلى قضاتهم بل هو من ضروريات مذهبتنا.

ومنها : شرطيته لجواز تقليد العامي من المجتهد في المسائل الشرعية الفرعية ، فإنه قد ذكر عدة من الأصحاب أنه يشترط الإيمان في المقلد وأنه لا يجوز تقليد غير المؤمن وإن كان واجداً لجميع ما عداه من شرائط التقليد.

ومنها : شرطيته في إمام الجماعة فذكروا أنه يشترط في جواز الإيتمام وصحة الصلاة المؤتم بها ، إيمان الإمام فلا يصح الإقتداء بمن لا يعتقد بالولاية من أهل الإسلام وإن كان واجداً لغيره من الشرائط إلا في مورد إتفق اجتماع المؤمن معهم في المساجد والمجامع عند الصلاة فإنه يجوز له الإيتمام بهم حينئذ وتصح الصلاة وليس عليه الإنفراد أو الخروج عن المحل والحكم لعله من واضحات فقه الإمامية فقد ادعى الإجماع عليه.

ومنها : شرطيته لمطلق العبادات الصادرة من المسلم ، فهو مساوق للإسلام في الشرطية للعبادات ، والمسألة محل اختلاف بين الأصحاب ، ولعل الأشهر أو المشهور عدم الشرطية ، وهنا تفصيل بين العبادة الفارقة لهذا الشرط المتعقبة بالإعتقاد بالولاية ولو في آخر العمر فيحكم بصحتها ، وبين غير المتعقبة به بان مات على الخلاف فيحكم ببطلانها ومرجع هذا إلى كون الشرط تحققه الأعم من المقارن والمتأخر.

الباغي - البغي

البغي في اللغة الطلب ، والعدول عن الحق ، والإستطالة على شخص والظلم عليه ، يقال بغى الشيء بغياً وبغية طلبه ، وبغى الرجل عدل عن الحق ، وبغى عليه إستطال عليه وظلمه والفاعل باغ وجمعه بغاة.

والبغي في مصطلح الفقه الخروج على الإمام المعصوم أو من نصبه عموماً أو خصوصاً ، كان الباغي واحداً كابن ملجم لعنه الله ، أو أكثر كأهل الجمل وصفين ونهروان ونحوهم ، وقد رتب على البغي في الشريعة أحكام ذكروها في الفقه ، نظير أن البغاة إحدى الطوائف التي تجب البداية بقتالهم ، كما ذكرناه تحت عنوان الجهاد فيجب قتالهم إذا ندب إليه الحاكم وجوباً كفايئاً مؤكداً ، والتأخر عنه كبيرة ، وإذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقيين ويجب مصابرتهم حتى يرجعوا إلى حكم الإمام أو يقتلوا فإن للنبي ﷺ سيوفاً خمسة:

سيف على أهل الكتاب ، وسيف على مشركي العرب ، وسيف على مشركي العجم ، وسيف على أهل البغي والتعدي ، وسيف في آخر الزمان للقائم عجل الله تعالى فرجه .
ثم إن الأصحاب قسموا أهل البغي إلى طائفتين إحداهما ما إذا كانوا ذوي فئة كأصحاب الجمل وأصحاب معاوية لعنه الله ، فيقاتلون ويجهز على جريهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم . الثانية ما لم يكونوا كذلك بل كانوا متفرقين لا رئيس لهم كخوارج نهر وان ، فيفرون من غير أن يتبع لهم مدبر أو يقتل لهم أسير أو يجهز منهم على جريح .
وذكروا أيضاً أنه لا يسبى نساء الطائفتين ولا أولادهم ولا تدخل أموالهم التي لم يحوها العسكر من الأراضي والمنقولات تحت عنوان الغنائم ، وكذلك أموالهم التي حواها العسكر إذا رجعوا إلى حكم الإمام ، وأما ما حواه العسكر مع إصرارهم ، ففيه خلاف أظهره كونه غنيمة يترتب عليه حكمها إلا أن الأفضل ما فعله علي عليه السلام مع أهل البصرة فإنه أمر بردها إليهم وكان ذلك على طريق المن لا الإستحقاق .

البخل

البخل في اللغة والعرف واضح ، وهو الإمساك عن بذل المال ونحوه في مورد لا ينبغي الإمساك ، وفي المجمع البخل في الشرع منع الواجب وعند العرب منع السائل مما يفضل عنده انتهى . وفي المفردات البخل إمساك المقتنيات عما لا يحق حبسها عنه ، ويقابله الجود ، وهو ضربان بخل بمقتنيات نفسه وبخل بمقتنيات غيره وهو أكثر ذمماً انتهى .
وكيف كان فهو من الصفات الذميمة والشيم القبيحة في الإنسان ويكون منشأ لقبائح الأعمال ومحرمات الأفعال ، كمنع الحقوق الواجبة الشرعية ، والإنفاقات اللازمة ونحو ذلك ، وفي الخبر أن النبي صلى الله عليه وآله قال خصلتان لا تجتمعان في مسلم البخل وسوء الخلق ، وقال (ص) لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً (وسائل الشيعة ، ٦ ، ص ٢٦) .
وظاهر بعض الأصحاب كونه من المحرمات وعنون في الوسائل باباً بقوله باب تحريم البخل والشح بالزكاة ونحوها .

لكن ذكر الاكثر انّ الحرمة لم تتعلق بنفس الصفة الباطنية كالحسد والكبر وغيرها ، بل بالآثار والمسببات الناشئة عنها ، كمنع الزكاة والخمس والإنفاقات الواجبة والكفارات والديون وغيرها ، ويشهد له قوله صلى الله عليه وآله البخيل من بخل بما إفترض الله عليه ، وقوله ليس بالبخيل الذي يؤدي الزكاة المفروضة من ماله ، ويعطي النائبة في قومه ، وقوله ان الشحيح من منع حق الله وأنفق في غير حق الله ، وعلى الجملة ان صفة البخل التي تتصف بها النفس وتكون في الأغلب طبيعة موروثه ، وتكون أحياناً إكتسابية أو إستراقية للنفس غير إختيارية ، لها قبح فاعلي لم يترتب عليه تكليف إلزامي ، والآثار المسببة عنها قد تكون محرمة إذا كانت ترك واجب أو فعل حرام وقد تكون مكروهة . لكن لايبعد القول بحرمة بعض تلك الصفات كالكبر والحسد ونحوهما مضافا الى حرمة بعض الآثار المسببة عنها ، اذا كان الشخص متنشطا بها قادرا على ازالتها وللكلام محل آخر .

البرّ

البر في اللغة الإحسان يقال بر يبر والديه من باب ضرب وعلم، أحسن إليهما ورحمهما ووصلهما ، وليس له مصطلح خاص في الشرع وبين المشرعة ، وقد وقع موضوعاً للحكم في الشريعة ومحلاً للبحث في الفقه في موارد .

منها : ان الإحسان بمفهومه المعروف عند العرف والعقلاء وعنوانه الأوّلي مستحسن عقلاً ومندوب إليه شرعاً ، بل هو بنفسه من المستقلات العقلية يضرب به المثل عند البحث عن الأحكام العقلية ، وكذلك قد وافقه الشرع وحكم على طبقه ، لما اشتهر من أنّ كل ما حكم العقل بحسنه حكم الشرع بوجوبه أو استحبابه والمحسن اليه في حكمها هذا عام شامل لجميع أفراد الإنسان وصنوفه ، على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وشعبهم وقبائلهم وعقائدهم وأفعالهم بل لعل العموم شامل للحيوانات أيضاً ، وبالجملة لا إشكال في حسن الإحسان إلى عباد الله تعالى وخلقهم ، مع قطع النظر عن عروض الموانع وطروء الدوافع ، كما إذا كان الإحسان له من جهة إساءة له من جهة أخرى ، أو سبباً للإساءة إلى غيره

كالإحسان إلى بعض الظلمة أو الفسقة ، فإنه حينئذ خارج عن مورد البحث تخصّصاً لا تخصيماً.

ومنها : الإحسان إلى الوالدين وهو من أعظم مصاديقه وأفضلها ، ولا إشكال في حسنه عقلاً ووجوبه شرعاً ، إلا أن الشأن في عموم الحكم لجميع مصاديقه ، فإن بعضها بين الحسن قد حث العقل به وواجهه الشرع ، كحسن العشرة معها وإطابة الكلام وإظهار التودد والتجنب عن غليظ القول وعن كل ما يوجب إيذاءها من قول أو فعل ، وكذا في وجوب تعليمها أحكام الدين وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر ، وكذا في الإنفاق عليها على النحو المتعارف مع اعسارها ويسار الولد ، وكذا في عدم المخالفة لأمرها ونهيها مهما أمكنه فيما إذا كان ذلك إيذاءً لهما ولم يكن مطلوباً مخالفاً للشرع .

وبعضها مما أوجبه الله تعالى تعبداً على الولد الأكبر ، كالإتيان بما فات منها أو من الأب فقط ، من الفرائض اليومية والصيام الواجبة على اختلاف فيه بين الأصحاب ، وكذا ما أوجبه الله على ورثتها من إخراج ديونه الخلقية والمخالقية من تركتها ، وإخراج الواجبات المالية منها أيضاً كذلك ، كالحج والكفارات . وكذا ما أوجبه عليهم من التصدي لأمر تجهيزها بعد موتها على ما يوافق الشرع ويناسب مقامها لدى العرف أو الاذن لغيرهم في التصدي كذلك .

ومنها : الإحسان إلى كل مسلم كان في معرض الوقوع في الهلكة وتلف النفس والعضو ونقصها ، كالحرق والغرق وأكل السبع والأمراض الصعبة ونحوها ، فإنه يجب على كل إنسان قادر على الإنجاء متمكن منه من غير حرج أو ضرر بحرف إستخلاصه وإنجاءه ، ويحرم عليه تركه وخذلانه ، وهذا من أعظم مصاديق الإحسان يحث عليه العقل ويوجبه الشرع .

ومنها : الإحسان إلى كل إنسان غير عارف بهديته إلى الدين ، فإنه لا ريب في وجوب ارشاد الجاهل وهداية الضال إلى الدين أصوله وفروعه ، وتعليمه وله الولاية عليه في مرحلة إنفاذ هذا الأمر أقوى وأتم من الولاية عليه في الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر ، وهذا بالنسبة لحكم كل فرد في حق الفرد والافراد من بني نوعه ، وأما الوالي على الناس والحاكم القيم عليهم فالإحسان الواجب عليه أهم وأعم ، وهو القيام بالجهاد الإبتدائي مع أهل الحرب ، أهل الكتاب وغيرهم فيدعوهم إبتداءً إلى الدين الحنيف بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويجادلهم بالتتي هي أحسن ، فإن أسلموا وأطاعوا ، وإلا خير غير أهل الكتاب بين أمرين: قبول الإسلام والحرب ، وخير أهل الحرب بين الأمرين والإلتزام بشروط الذمة ، والإحسان هنا هو دعوتهم إلى الحق والدين ، وما يقع في البين من الحرب والقتل والجزية ونحوها ، مما يقضي بلزومه العقل وأمر بإنجازه الشرع ، وهل ذلك إلا كتأديب الصبيان إذا لم يقبلوا التعليم والتربية.

تنبيه :

ينتزع مما ورد في بر الوالدين ولحاظ موارده عنوان آخر سموه بالعقوق ، فذكروا ان عقوق الوالدين محرم بجرمة مؤكدة في مقابل وجوب الإحسان إليهما وجوباً مؤكداً ، وأرادوا به ترك ما يجب العمل به مما عرفت ، كالإساءة في الكلام والخشونة في المقال والفعال ، والتهاون بهما والإستخفاف والإمتناع عن الإنفاق الواجب ومخالفة الأمر المؤدية إلى الإيذاء قلباً فان كل ذلك يعدّ عقوقاً والعقوق هو الشقاق والمخالفة.

البسمة

البسمة مصدر مجعول مختصر من قول بسم الله الرحمن الرحيم كالحوقلة ، ويقال انها عند النصارى قول بسم الأب والإبن وروح القدس ، وفي الجمع بسمَل الرجل إذا قال بسم الله يقال قد أكثر من البسمة أي من قول بسم الله وقد طال التشاجر في شأن أوائل السورة المصورة بها هل هي جزء أم لا انتهى.

وكيف كان فقد ذكرت البسمة أعني بسم الله الرحمن الرحيم في النصوص ووقع البحث عنها في الفقه وهي من الموضوعات التي اشتد الخلاف فيها بين الفريقين ، مما يقرب من صدر الإسلام إلى عصرنا هذا ، والمتسالم عليه فيما بيننا كونها جزء من كل سورة من سور

القرآن المجيد عدا البراءة ، فتجب قراءتها في اولها في الصلوات المشروطة بالسورة وتحرم قراءتها بقصد جزئيتها لاحدى السور العزائم على المحدث بالاكبر وهكذا ، والمشهور بين العامة أنها جزء لخصوص فاتحة الكتاب دون غيرها ، ويظهر ذلك من المصاحف المنتشرة منهم حيث لم يعدوها من آيات غير الفاتحة نعم لا إشكال في عدم البسملة لسورة البراءة عند الفريقين ، كما ان البسملة المتوسطة جزء من سورة النمل كذلك ، ومقتضى ما ورد في النصوص وما أفتى به الأصحاب ، إتحاد سورة الضحى وألم نشرح وسورة الفيل والإيلاف ، فيلزم كون كل من السورتين المركبتين ذات بسملتين عندنا كسورة النمل .
ثم إنهم اختلفوا في لزوم تعيين البسملة لكل سورة قبل الشروع فيها وعدمه والظاهر الأول والتفصيل في الفقه .

البقر

البَقْرُ بفتحتين في اللغة اسم جنس لنوع من الحيوان معروف ، ولعله مشتق من بقر يبقر بقرأ الشيء شقه وفتحته ووسّعه ، والبقر حيوان أليف لبون مجترّ من ذوات أربع ، وفي الجمع البقر اسم جنس يقع على الذكر والأنثى وإنما دخلته الهاء للواحدة قيل واشتق هذا الاسم من بقر إذا شق لأنها تشق الأرض بالحراثة ، والبقر أجناس فمنها الجواميس وهي أكثرها ألباناً وأعظمها أجساماً ، ومنها التي ينقل عليها الأحمال انتهى .

وكيف كان فالبقر بمعناه اللغوي وقع موضوعاً للأحكام في الشريعة ومورد البحث في الفقه ، فذكروا أنه أحد الأنعام الثلاث التي تعلق بها فريضة الزكاة وقد حث الشرع على إخراجها وإيتائها مع شرائط خاصة مذكورة تحت عنوانها ، وهو أيضاً أحد الأنعام التي تعينت للهدى في الحج تمتعاً وقِراناً ، وهو أحد الأنواع الستة المجمولة دية في القتل والجرح ونحوهما فراجع عنوان الإيل .

البلوغ

البلوغ في اللغة معروف وفي اصطلاح المشرعة عبارة عن وصول الإنسان بل وسائر أنواع الحيوان إلى حد خاص من قوته البدنية يقدر معه بمقتضى طبعه الأولي على إنزال المنى لو اتفق حصول مقدماته من الجماع والإحتلام ، وهذا الحد أول مرتبة من كمال رجولية الرجل وأثوية المرأة وقدرته على التوالد وتكثير النسل ، وهو مرحلة خطيرة حساسة بالنسبة لحالته الجسمية وقدرتها وفيها أيضاً تستكمل قدرة تعقله وإدراكه ويتقوى ويستقل ولذلك قد شرف الله الإنسان فيها بوضع اعباء التكليف على عاتقه وجعله مكلفاً بجميع ما كلف به البالغين وكتب عليه ما كتبه على المكلفين وأجرى عليه الحدود التي أجزاها الله على الرجال والنساء، فهو بالدخول في هذه المرحلة إنسان كامل صالح لتحمل مشاق التكليف حريّ بالدخول في مجتمع المكلفين جدير لتوجه خطاباتهم قابل للمؤاخذة بالحدود الجارية عليهم.

قال في الجواهر البلوغ في اللغة الإدراك وبلوغ الحلم والوصول إلى حد النكاح بسبب تكون المنى الدافق الذي هو مبدأ خلق الإنسان بمقتضى الحكمة الربانية فيه وفي غيره من الحيوان لبقاء النوع فهو كمال طبيعي للإنسان يبقى به النسل ويقوى معه العقل وهو حالة إنتقال الأطفال إلى حد الكمال والبلوغ مبالغ النساء والرجال انتهى. وقد عبر الله تعالى في كتابه الكريم عن هذه الحالة تارة ببلوغ الحلم وأخرى ببلوغ الأشدّ ، وثالثة ببلوغ النكاح ورابعة بالظهور على العورة.

ثم إن الأصحاب قد تعرضوا للبلوغ وأحكام الصبي غير البالغ من الذكر والأنثى في أغلب أبواب الفقه من مبحث الطهارة إلى مسائل الديات وخصّوا غير البالغ بعدة أحكام وعمّوه بعدة أخرى واستثنوه من إطلاق طائفة ثالثة وعمومها ، والعلة في ذلك أن الحكم عندهم مورد خلاف.

فنقول إن في شمول الأحكام الشرعية والعقلية كلها له ، وعدم شمولها كذلك له ، والتفصيل بين شمول بعضها وعدم شمول بعض آخر وجوه أو أقوال أظهرها الأخير ، ولعله

المسلم بين الأكثر أيضاً وان لم يصرحوا به إلا في بعض الموارد والتفصيل فيه تحت عنوان الحكم.

وتقول هنا إنه قد عرفت ان البلوغ في الإنسان وكل حيوان من حالات الجسم والروح كليهما وهو أمر غير ظاهر في الإدراك ولا يعرف إلا بلوازمه وآثاره ، وقد عيّن الشارع لإحرازه امارات ذكرها الأصحاب في موارد من الفقه عمدتها كتاب الحجر ، فذكروا هناك ان من المحجورين الصبي إلى أن يبلغ ، وعلاماته ثلاث الأولى إنبات الشعر الخشن على العانة وربما الحقوا بها الأبط والشارب واللحية في الذكر ، الثانية خروج المني عنه في اليقظة أو النوم ذكراً كان أو أنثى والتحيض في الأنثى الثالثة بلوغ الذكر في السن إلى آخر خمس عشرة سنة والأنثى إلى منتهى تسع سنين.

ثم إن هذه الأمارات أخص من ذي الأمانة أعني حد الكمال الواقعي كما هو مقتضى القاعدة في جعل الأمارات ولم يلاحظ إجتماعها بل كل منها امارة مستقلة لكنها متقاربة في التحقق ولا يحصل الإنبات والإحتلام غالباً قبل السن وبتحقق السن تبطل امارية غيره فتظهر امارية غيره في مورد الجهل بالسن وفيما إذا اتفق الإنبات أو الإحتلام قبله. وفي مورد الشك يعمل بالأصل.

البنك

البنك بالفتح وجمعه بنوك لغة غير عربية قد استعملت في أغلب الألسنة فصارت دخيلة فيها وهي عبارة عن المحل الذي توضع فيه الأموال النقدية أعيانها وأوراقها ، لأعمال خاصة ومعاملات ومبادلات وأقراض وهبات وجوائز ونحوها ، تحت نظام عام عالمي وتدبير إدارية خاصة أو عامة.

والبنوك على أقسام: داخلية وخارجية حكومية وغير حكومية شخصية وإشترائية ، ومن أعمالها قبول الأموال النقدية قرضاً وإستيداعاً ومضاربةً وشركةً تجاريةً ونحو ذلك ، ومن أعمالها أيضاً إعطاء القروض النقدية والأموال والنقود بنحو المضاربة والشركة التجارية وما أشبه ذلك.

ثم ان البنك موضوع جديد الحدوث في القرون الأخيرة ، وقد وقع البحث عنه بهذا العنوان في بعض الكتب الفقهية ، وحيث ان معظم الأعمال الصادرة فيه إستقراض الناس النقود الأوراقية والدرهمين منه ، وأقراض البنك ذلك ، ولم يصدر ذلك فعلاً من البنوك العالمية إلا على وجه الربا وقع البحث عنه في الفقه ، وعن أصل تأسيسه وانه هل يمكن تأسيس البنوك اللاربوية وإجراء المعاملات الصحيحة ، وانه على فرض كون أعمالها ربوية فهل تصح المعاملات البنكية بالنسبة لمن يحتنب عن الحرام أم لا؟.

وقد ذكر عدة من مقاربي عصرنا إمكان ذلك بل قد أسس في بعض البلدان البنوك الإسلامية اللاربوية ، وهي تبني على أعمال الطرق الشرعية في جميع تصرفاتها ومعاملاتها مع الناس في كل ما يأخذه منهم ويعطيه لهم فيأخذ النقود مثلاً بعنوان المضاربة والصرف في التجارة أو بعنوان الشركة في أحداث بناء وغيره والإستفادة من عوائده أو بيعه فيكون حصة من ذلك لصاحب النقود ، ولازمه علم صاحب النقود بالجهة التي يبذل ماله فيها وما يشترط إطلاع عليه ، أو توكيله البنك في جميع ذلك والأمر كذلك في إعطاء البنك وأخذ الناس مضاربة أو شركة أو ما أشبه ذلك.

ثم إنهم ذكروا انه يجوز دفع الأمانات والودائع إلى البنوك ان كان ذلك بعنوان القرض أو التمليك بالضمان أو الإذن في الإلتاف بالضمان ، ويجوز للبنك التصرف والإلتاف مع ضمان البدل ، ولو شرط الزيادة في ذلك لفظاً أو مبنياً على رسوم البنوك مثلاً حرمت الزيادة ولم يبطل أصل الإقراض ، ولو دفعها بشرط عدم التصرف لم يجز للبنك التصرف إلا ان الظاهر انه لا يقبله البنك بهذا الشرط فالودائع البنكية إقراض أو إذن في الإلتاف بعوض ، فلا يجوز أخذ الزيادة مع الشرط ويحل لو بذله البنك بلا شرط وهكذا الجوائز البنكية التي تدفع تشويقاً فإنها محللة ، وكذا ما يعطيها غير البنك من المؤسسات الدولية وغيرها ، والحوالات البنكية المسماة بصرف البرات كدفع دراهم للبنك مثلاً ليأخذ مثلها من بنك آخر إن كان إقراضاً وكان ما يأخذه البنك من الزيادة أجرة للتحويل في محل آخر جاز ، وإن

قصد الزيادة في الإقراض حرم ونظيره ما لو أخذ من البنك مبلغاً ليؤديه إلى بنك آخر مع الزيادة ، والصكوك البنكية أوراق سنديّة لا قيمة لها بنفسها وأما الأوراق التضمينية التي جعلوها كالتقود فلها قيمة بنفسها كالتقود الورقية.

البهيمة

البهيمة في اللغة كل ذات أربع قوائم من دوابّ البرّ والماء عدا السباع والجمع بهائم ، والبهيمة كل ما لا نطق له وذلك لما في صوته من الإبهام ، وفي الجمع وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والضأن ، الذكر والأنثى سواء ، والجمع البهائم ، وبهيمة الأنعام من قبيل إضافة الجنس إلى ما هو أخص منه انتهى . وفي المفردات والبهيمة ما لا نطق له وذلك لما في صوته من الإبهام لكن خص في التعارف بما عدا السباع والطيور انتهى .

ثم إن عنوان البهيمة قد وقع في الفقه مورد البحث وقد رتب عليه في الشرع أحكام من تكليف ووضع ، نظير حليتها المذكورة في قوله تعالى (أحلت لكم بهيمة الأنعام) فإنه أريد بها نفس الأنعام وإنما ذكرت البهيمة للتأكيد كما يقال نفس الإنسان فالمراد حلية الأنعام الثلاثة التي تسمى بهيمة وهي الإبل والبقر والغنم ، ويمكن أن يراد بها أجنة الأنعام التي توجد في بطن أمهاتها إذا أشعرت أو أوبرت بعدما ذكيت أمهاتها ، فالمراد حينئذ التذكية والحلية وكون ذكاتها ذكاة أمهاتها ، فهي خارجة عن حكم الميتة تخصصاً لدلالة الدليل على كونها مذكاة ، ولو أريد من بهيمة الأنعام الوحشية منها كالظباء وبقر الوحش وجرها ، فالمراد حلية الأصناف الوحشية من الأنعام الثلاثة كما قال تعالى (ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ومن الضأن اثنين ومن المعز اثنين) أي الأهلية منها والوحشية بناء على أحد التفسيرين ، ومورد البحث عن الجميع باب الأطعمة والأشربة فراجع عنوانها ، كما إن البهيمة على نحو الإطلاق الشامل لجميع ما سوى السباع مذكور في باب الأطعمة وقد فصل فيه بين أنواعها المختلفة ، فمنها طاهر محلل ومنها طاهر محرم ومنها نجس العين ولكل حكمه .

البول

البول معروف وهو ماء تفرزه الكليتان من كل حيوان فيجتمع في المثانة حتى تدفعه الطبيعة . وقد وقع في الشرع موضوعاً لأحكام من تكليف أو وضع ووقع البحث عنه في الفقه في باب الطهارة والمكاسب والبيوع والأشربة المحرمة وغيرها.

فذكروا في باب الطهارة نجاسة البول من كل حيوان برّي غير طائر لا يؤكل لحمه وكان له دم سائل إنساناً كان أو غيره ، وعدم نجاسة البول من البحري والبري الطائر لو فرض له بول ، ولا فرق في غير المأكول بين الأصلي منه كالسباع والمسوخ ونحوهما ، والعارضى كموطوء الإنسان والجلال ونحوهما ، وأما بول الحيوان الحلال لحمه كالأنعام الثلاثة والخيل والبغال والحمير ، فليس نجساً.

ووقع البحث في باب الطهارة عن بول الصبي الذكر الرضيع غير المتغذي وقابلية ما أصابه الطهارة بصب الماء عليه حتى يغلبه من غير تعدد وعصر وخروج غسالة ، وذكروا في باب البيوع تحريم المعاوضة على البول النجس ، وعللوه بأنه محرم الشرب نجس لا ينتفع به منفعة محللة ، والظاهر أن جواز المعاملة دائر مدار الانتفاع المحلل فراجع الباب.

البييض

البيض بالفتح ومؤنثه البيضة في اللغة اسم لجسم خاص يتكون في داخل إناث بعض الحيوانات لا سيما الطيور ، فيه مادة يتولد منها حيوان من جنس صاحب البيض ، وجمعه بيوض وليس للفظ مصطلح شرعي أو فقهي وقد وقع في الشريعة موضوعاً للحكم وفي الفقه مورداً للبحث في مواضع .

منها : ما ذكروا من أن بيض كل حيوان تابع له في حلية الأخذ والحيازة والتملك فيجوز حيازة بيض الحيوان الوحشي دون الأهلي ، وكذا الكلام في حلية الأكل فيبيض الحيوان المأكول لحمه محلل ، والمحرم لحمه محرم ، والظاهر انه لا فرق في هذه التبعية بين المحرمة الذاتية والعرضية كالجلال وموطوء الإنسان ونحوهما.

ومنها : ان البيضة إذا خرجت من بطن الميتة من مأكول اللحم حل أكلها إذا اكتست القشر الأعلى ، ولم يحل إذا لم تكتس .
ومنها : ان البيض من المعدودات فلا يجري الربا فيه فان باع عشرة منها بخمسة عشر ولو من نوع واحد صح البيع .
ومنها : انه لا يجوز أخذ البيض من الحرم ولا كسره نظير نفس الطائر الذي باضه .
ومنها : ان البيض من كل حيوان مثلي بالنسبة لما يتولد من ذلك الحيوان وقيمي بالنسبة لغيره إلى غير ذلك .

البيع

البيع في اللغة مصدر بمعنى مبادلة مال بمال وحقيقته أمر إعتباري قابل للإنشاء بلفظ أو غيره ، وهو جعل ماله لغيره في مقابل ماله في وعاء الإعتبار ، وهذا فعل البائع ، ويقابله الشراء الذي هو أيضاً أمر إعتباري مطاوعي أي تملك المال بالمال ، وهذا فعل المشتري فالبيع تملك بالاصالة وتملك تبعي والشراء تملك بالاصالة وتمليك تبعي ، فحقيقة كل منهما مركبة من أمرين إعتباريين .

فإذا أنشأ البائع البيع حصل عنده المبادلة الإعتبارية مراعى بإنشاء القبول من المشتري ، وإذا أنشأ المشتري الشراء تحققت المبادلة الإعتبارية في نظرهما ، فإن وافق الإنشاء ان الشروط العقلانية حصلت المبادلة عندهم أيضاً ، وإذا وافق الشروط الشرعية تحققت عند الشارع أيضاً ، وهذا الاختلاف من خواص إعتبارية الشيء ولا يمكن ذلك في التكوينيات .

وقد يستعمل البيع في مجموع ما حصل من الإنشاءين ، أي المبادلة الإعتبارية ، وهذا هو المعنى المعروف عند أهل العرف وفي إصطلاح الفقهاء ، والموضوع لأغلب الأحكام الشرعية ، من الحلية والحرمة والصحة والفساد وغيرها ، وبهذا المعنى يطلق عليه العقد ويترتب عليه آثاره .

ثم ان ما ذكر تعريف لمعنى البيع أعني المنشأ المسببي ، وأما السبب الذي ينشأ به فالمستعمل في المعنى الأول قد يكون لفظاً كبعثت وشريت وملّكت ونقلت وما أشبه ذلك على اختلافها في الحقيقة والمجاز ، وقد يكون فعلاً كإعطاء المال خارجاً أو الإشارة بيد ونحوها ، وقد يكون كتابة على القول بها ، كما أن المستعمل في الشراء من اللفظ الخاص إشتريت وابتعت وتملكت ونحوها ، ومن العام قبلت ورضيت ونحوها ومن الفعل الأخذ بقصد الشراء.

ثم انه ليس للفظ البيع بمشتقاته ولا المرادفاته حقيقة شرعية أو متشرعية ، فالمستعمل في الكتاب والسنة هو اللفظ بمعناه اللغوي والعرفي والوضع فيها عام مطلق لا دخل لمتعلقها في وضعها مهما كان ، لكن يظهر من بعض المحققين ان البيع مختص في اللغة والعرف بما إذا كان المنقول به بالاصالة عيناً خارجية أو ذميمة فنقل المنفعة والعمل والحق ليس بيعاً. وبعبارة أخرى كل من المالين المتبادلين أما أن يكون عيناً خارجية أو كلياً ذمياً أو منفعة أو عملاً أو حقاً ، فالصور كثيرة والبيع موضوع بما إذا كان المبيع عيناً دون غيرها فلو قال بعثت سكنى هذه الدار ، أو خياطتي شهراً ، أو حق تحجيرى من هذا المكان ، أو خيار الفسخ مثلاً ، لا يكون بيعاً ، لكن الظاهر ان الدليل غير تام ففقد اللفظ عام وبه شواهد من نصوص المقام.

ثم إن الفقهاء قد قسموا البيع الى أقسام كثيرة وهي أصناف لنوع البيع يمتاز بعضها عن البعض موضوعاً أو حكماً ويختلف آثارها وأحكامها فإليك بعض تلك الأصناف.

بيع النقد

الأول : بيع النقد وهو المبايعة مع تقييد التعجيل في المثلن والثمن ، أو مع الإطلاق وعدم اشتراط التأجيل في أحدهما ، فينصرف إلى التعجيل وهو النقد.

بيع النسيئة

الثاني: بيع النسيئة أو النسيئة ، وهو المبايعة مع اشتراط التأجيل في الثمن وتعيين الأجل بما لا يتطرق إليه الإجمال.

بيع الصّرف

الثالث: بيع الصرف وهو بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الذهب ، كانا مسكوكين أو غير مسكوكين ، واشترطوا فيه التقابض في مجلس المعاملة ، ويختص ذلك بالبيع دون سائر العقود.

بيع السلم

الرابع : بيع السلم أو السلف وهو بيع كلي مؤجل بثمن حال ، كبيع الزارع وسقاً من الحنطة بمائة درهم ليسلمها بعد شهر مثلاً ، وللمشتري هنا نوع اصالة وتقدم فجّوزوا الإيجاب من قبله فيقول أسلمت هذه الدراهم في من من حنطة بعد شهر مثلاً فيقول البايع قبلت ، كما انه يجوز للبايع ان يوجب وللمشتري ان يقبل.

ويطلق في هذا البيع على المشتري المسلم بكسر اللام ، وعلى الثمن المسلم بفتحها ، وعلى المبيع المسلم فيه ، وعلى البايع المسلم له ، ومن أصول شرائطه ضبط أوصاف المبيع بذكر الجنس والصفات الدخيلة في القيمة ، وتسليم الثمن في مجلس المعاملة ، وتقدير المبيع بالكيل أو الوزن او غيره مما يعتبر به ، وتعيين الأجل المضبوط للمسلم فيه.

بيع المساومة واخواتها

الخامس : بيع المساومة والمراجة والمواضعة والتولية ، فانه تقع المعاملة تارة على المثلن والثمن بدون ذكر رأس المال وذكر النفع والضرر ، فيقول مثلاً بعتك الكتاب بدرهم فيسمى بالمساومة. وأخرى مع ذكر رأس المال ولحاظ الربح فيقول بعتك هذا بكذا وريح كذا فيسمى مراجة ، وثالثة الصورة مع لحاظ الخسران فيقول بعتك بكذا ووضع كذا فيسمى مواضعة ، ورابعة مع لحاظ رأس المال وبالبيع بما اشترى فيسمى تولية.

بيع التشريك

السادس : بيع التشريك وهو ان يشتري متاعاً ثم يقول لغيره أشركتك في نصفه بنصف الثمن مثلاً فيقبل الغير.

بيع الثمار

السابع : بيع الثمار على الأشجار ويلحق به بيع الزروع والخضروات ، ويصح هذا مع تعيين الأشجار والزروع في الجملة ، فإن باعها في عام واحد ، فلا بد في الصحة إيمان تظهر الثمار وتبرز ، أو يبيع أثمار عامين أو أكثر ، أو يضم إليها ضميمة فيقول بعتك الضميمة مع ما سيخرج من ثمار هذا العام .

وذكروا في المقام أنه لا يجوز بيع المزبنة والمحاكلة والأول عبارة عن بيع الثمر على النخل بالثمر من تلك النخل أو من غيرها ، وفي إلحاق غيره به في الحكم إشكال . والثاني بيع سنابل الحنطة بالحنطة منها وكذا الشعير ، وذكرونا الكلام فيه تحت عنوان الثمار فراجع .

بيع الحيوان

الثامن : بيع الحيوان وذكروا أنه كما يجوز بيع الحيوان المملوك بجميعة يجوز بيع بعضه ، وحينئذ فإن كان المقصود منه اللحم كالغنم والبقر جاز بيع بعضه بنحو الإشاعة كالثلث والرابع ، وبيع جزئه المعين كرأسه وجلده وغيرهما ، وإن كان المقصود منه الركوب كالفرس والحمار جاز بيع المشاع منه دون الجزء ، لكن الظاهر جواز بيع أي حيوان كان بأي نحو أريد غير الموارد المستثناة إذا كان له منفعة واجتمع شروط البيع .

بيع الكسر المشاع

التاسع : بيع الكسر المشاع ، فإنه قد عنون الأصحاب في باب البيع بيع الكسر المشاع من عين خارجية كالنصف والثلث والرابع ، ويظهر منهم أنه لا إشكال في صحته من غير فرق بين كون ماله الكسر واحداً أو متعدداً ، كبيع نصف صبرة أو ثلث أغنام أو قطع ، فيملك المشتري الكسر منها ، إلا أن في المقام كلاماً في تشخيص ماهية الكسر كربع الصبرة مثلاً ، فيظهر من بعض أنه كلى قابل للإنطباق على كل فرد يمكن إفرازه عن المجموع ، وعن بعض آخر أنه جزئي حقيقي موجود في الخارج كنفس الكل ، وعن ثالث إن الكسر أمر إعتباري لا وجود له إلا في وعاء الإعتبار فإن النصف من قطعة كرباس مثلاً ما دام لم يفصل غير موجود بل الموجود الكل ، وإذا فصل لم يكن نصفاً بل صار كلاً بنفسه ، وعليه فلو

وقع عليه البيع كان المبيع أمراً إعتبارياً لا يمكن إقباضه إلا بعنوان ما هو كل بنفسه. ثم إن الظاهر انه لو تلف جميع الكل تلف ملك صاحب الكلي أيضاً فان كان قبل القبض بطل البيع ، ولو تلف بعضه ورد النقص على صاحب الكلي أيضاً بالنسبة بناءً على الجزئية ولا يرد عليه نقص بناءً على الوجهين الآخرين.

بيع الفرد المرّد

العاشر : بيع الفرد المرّد بين فردين أو أفراد وقد تسمى الفرد المنتشر ، وهذا أيضاً قد يفرض في الافراد المختلفة القيم كغنمين وثوبين ، فيقول البايع بعتك هذا أو هذا ، وقد يفرض في الأفراد المتساوية في القيمة كدينارين ودرهمين ، ويظهر من الأصحاب بطلان هذا البيع مطلقاً إما من جهة عدم تعين المبيع وان لم يستلزم غرراً كما في الفرض الثاني ، وإما من جهة الغرر كما في الأول ، وقد يقال ان البيع باطل في المقام من جهة عدم وجود مبيع ، فإن المرّد بين الفردين أو الأفراد لا وجود له في الخارج فالموجود هذا وهذا دون هذا أو هذا ، وكيف كان فالمشهور أو المتفق عليه البطلان في الفرضين وان تأمل بعض في الثاني.

بيع الكلي في المعين

الحادي عشر : بيع الكلي في المعين ذكره الأصحاب في باب البيوع واشتهر التمثيل به فيها ، وهو كبيع صاع من صبرة مجتمعة الصيعان أو متفرقة الصيعان ، وظاهرهم انه لا إشكال في صحته وإنما الكلام في تشخيص حقيقة البيع هنا ، فإنه قد يقال ان المبيع كلي ذمي مشروط بالتأدية من المعين ، ففي إنتساب الكلي إليه مسامحة في إطلاق الظرفية ، وقد يقال إن الظرف هو المعين والإنتساب لاشتغال ذمته بالكلي فإنه كما تعتبر الذمة للإنسان تعتبر للأعيان الخارجية والجهات ، فإن المسجد مثلاً كما يكون مالكاً لما وقف له ، وكذا الجهة نظير تزويج العزّاب كما تكون مالكة لما وقف لها ، يمكن أن يكون كل منهما مديوناً لشخص ، وهذا كاشتغال ذمة تركة الميت للدين غير المستغرق المنتقل من ذمة الميت ، فبعد بيع صاع من الصبرة تكون الصبرة مشغولة الذمة يتولى تبرئتها الولي المالك لها ، هذا وعن بعض المحققين دعوى عدم معهودية ملك الكلي في غير ذمة الإنسان.

ثم ان الفرق بين الوجهين أنه لو تلف جميع الصبرة قبل القبض لم يبطل البيع على الأول بل يكون للمشتري خيار تخلف الشرط ويبطل على الثاني.

بيع الخيار

الثاني عشر : بيع الخيار ، ذكر الأصحاب في الفقه إطلاق هذا العنوان على بيع خاص مشروط بقسم من أقسام خيار الشرط ، وهو ان يبيع الشخص مالا ويشترط في ضمنه الخيار لنفسه على المشتري بأنه متى جاء بالثمن إلى مدة معلومة كان له الفسخ وارتجاع المبيع ، والظاهر أنه لا إشكال عندهم في صحة البيع والشرط ، إلا أن الكلام واقع في ان رد الثمن في أي وقت من أزمته الخيار ، هل هو سبب لحدوث الخيار عنده فلا خيار قبله ، أو انه سبب لنفوذ الفسخ عنده مع ثبوت الخيار من حين العقد ، أو سبب لوجوب الإقالة على المشتري ، وجوه أظهرها الثاني والمراد برد الثمن رد بدله مثلاً أو قيمة لا عينه فراجع كتب الفقه.

البيع الربوي

الثالث عشر : بيع الربا وقد ذكرناه تحت عنوان الربا.

البيعة

البيع في اللغة اعطاء المثلن وأخذ الثمن، وبمعنى الشراء وهو اعطاء الثمن وأخذ المثلن، فهو من الاضداد، والبيعة والمبايعه، المعاقدة والمعاهدة كأن كلا منهما باع ما عنده لغيره وأعطاه خالصه نفسه وطاعته، ويباع السلطان بذل له التسليم والطاعة بما تصدى للولاية وإدارة الامة، فهي عقد تقع بين فردين وطائفتين وفرد وطائفة.

ولا اصطلاح خاص للبيعة في الشرع والفقه، بل قد استعملت فيها بمعناها اللغوي، وهي تكون تارة من الرؤوسين لغرض انشاء الولاية واعطائها ابتداء لمن ارادوا ولايته، كان متعلقها ولاية صالحة سائغة أو باطله جائرة، كبيعة خلفاء الجور، فاذا عقد أهل قرية البيعة لأمير أمروه لتصدي أمورهم فبايعوه عليه، حصلت البيعة وترتبت عليها أحكامها

الثابتة لطرفي المعاقدة، واخرى تكون منهم لتثبيت ولاية ثابتة وتقويتها ووعداً للطاعة، كبيعة الناس مع النبي (ص) والوصي وأثرها التأكيد في الازعان والطاعة، وثالثة تكون بين الوالي ورعيته بالنسبة لأمر خاص من حرب وصلاح ونحوهما، فان كان متعلقها واجب الامتثال كانت مؤكدة وإلاً وجب بالبيعة، ورابعة - تكون بمجرد المعاقدة بين اثنين أو طائفتين.

ثم ان البيعة على ما ذكرنا من المعاقدات والمعاهدات العقلانية اللازمة، وهي بطبعها تصلح للوفاء والنقض، نظير العهد والنذر، ومن أحكامها وجوب الوفاء وحرمة النقض، لأدلة الوفاء بالعقود والشروط.

ثم انه على ما ذكرنا لا تجب على الناس بيعة النبي (ص) على النبوة والوصي على الوصاية لا في أصل المنصب ولا في الطاعة المفترضة، إذا تحقق الإسلام والإيمان وتسياً الانتقياد للطاعة، فالبيعة الواقعة بالنسبة لهما في موارد مختلفة، كانت تأكيداً لجريان عادة الناس آتئذ عليها وكونها من أوثق الوسائل في التسليم لأمر وتنجيذه، كما في بيعة العقبة وبيعة الرضوان، وبيعة النساء للنبي (ص) على ترك الشرك، والاجتناب عن السرقة، والزنا، وقتل الاولاد، والحاق ولد الحرام بالزوج، وعصيان الرسول (ص) في أمره بالمعروف.

وكما في دعوة النبي (ص) الناس إلى بيعة علي في غدير خم، ففي نصوص القضية - أخذ رسول الله (ص) البيعة لعلي بالخلافة، وقال الله لنبيه (ص) : فأقمه للناس علماً وجدد عهده وميثاقه وبيعته، وقال (ص) الا وان عند انقضاء خطبتي ادعوكم إلى مصافقتي والاقرار به، ثم مصافقتي بعدي، الا واني قد بايعت الله، وعلي قد بايعني أنا اخذكم بالبيعة له عن الله عزوجل ومن نكث فانما ينكث على نفسه، معاشر الناس اتقوا الله وبايعوا علياً والحسن والحسين والائمة (ع).

وما وقع من تمسك علي (ع) في اثبات خلافته ببيعة المهاجرين والانصار كان لاثبات المطلب باثبات وقوع الشهادة عليه من عدة عدول أو على نحو الاستدلال الجدلي والاحتجاج بمسلمات الخصم لا على السبب التام.

البينة

البينة في اللغة وصف من بان الشيء بيبين بياناً وتبياناً إذا اتضح وظهر فهو بين وهي بيّنة ، والبينة الحجة والبرهان ، وفي المفردات: والبينة الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة وسمي الشاهدان بينة لقوله (ص) البينة على المدعي واليمين على من أنكر انتهى.

وكيف كان فقد كثر في الفقه استعمال كلمة البينة إلا انه لم يثبت لها إصطلاح خاص شرعي أو متشعري في قبال المعنى اللغوي في غير باب الدعاوى ، نعم قد شاع استعمالها في ذلك الباب في شاهدين عدلين بحيث لا يبعد ثبوت إصطلاح خاص هناك ، بشهادة إطلاق البينة عليها فيه بلا قرينة تارة ، والشهادة العادلة أخرى ، والبينة العادلة ثالثة ، وأما في غير ذلك الباب من أبواب الفقه المختلفة فدعوى الحقيقة الشرعية أو المتشعرية فيه بعيدة جداً ، فاللازم حملها فيه على المعنى اللغوي أي الأمر الواضح أو الحجة والبرهان ، كما انها مورد استعمال الكلمة في الكتاب والسنة كقوله تعالى (قل اني على بينة من ربي) وقوله (ليهلك من هلك على بينة ويحيى من حي عن بينة) وقوله (فيه آيات بينات).

ثم ان عمدة البحث في الفقه واقعة عن البينة بمعنى شهادة العدلين ، وذكروا أموراً ترجع إلى موارد قيامها وشروط حجيتها وأحكام تعارضها - ، منها ما ذكروا من انه ليس الكلام في حجيتها بالنسبة لاثبات الأحكام الكلية فانه لا إشكال في حجية إخبار الواحد العدل بل الثقة فيها ، بل بالنسبة لاثبات موضوعات الأحكام وهي على قسمين ، فإنها اما ان تقوم في مقام الدعاوى والمخاصمات أو في غيرها ، نظير كزبية الماء وقلته وطهارته ونجاسته وكون الطريق مسافة أو أقل مثلاً ، ولا إشكال عندهم في حجية أخبار العدلين في الأول مع تحقق شروطها المقررة في بابها ، فإنهم ذكروا ان الشارع قد جعل للمدعي في إثبات دعواه طرقاً ثلاثة مترتبة : الأول إقرار المدعى عليه واعترافه ، والثاني إقامة المدعي البينة ، والثالث حلفه اليمين المردودة من قبل المنكر ، كما جعل للمنكر طريقين لدفع الدعوى ، حلفه على نفي الدعوى ، ونكول المدعى عن اليمين المردودة ، ومنها أن المدعي مخير بين إقامة البينة وإحلاف المنكر ولا يتعين عليه الأول وإذا حلف المنكر تمت الدعوى ولا مجال للبيينة -

ومنها انه لو لم يعرف الحاكم البينة أعلم المدعي ان يزيكها باخرى ، وأعلم المنكر ان له جرح بينة المدعي - ومنها انه لو تعارضت بينة المجرح والتعديل تساقطتا فكأنه لا بينة للمدعي - ومنها انه لا يمين مع البينة إلا في الدعوى على الميت أو على كل قاصر كالطفل والمجنون وغيرهما على إشكال في التعميم ، فيحلف المدعي تقوية ، دعماً لبيئته كما ان اليمين تقوم مقام أحد الشاهدين عند عدم العدلين في دعوى الديون أو في مطلق حقوق الناس دون حقوق الله.

وأما الثاني وهو البينة بمعنى اخبار العدلين القائمة على الموضوعات في غير مورد النزاع والخصومة فقد اختلفت كلمات القوم فيه لكن الأكثر على حجيتها وثبوت الموضوع الخارجي بها فيما إذا كان ذا حكم شرعي وإن كان أدلتهم غير خالية عن الحدشة وإنكار بعض النافين يرجع إلى نفي خصوصية العدد لقولهم بحجية خبر الواحد العدل أو الثقة في الموضوعات والتفصيل في الفقه.

التأخير

مفهوم التأخير في اللغة والعرف بَيِّن ، وقد استعمل في الفقه في موارد كثيرة رتب عليه في بعضها حكم تكليفي إلزامي ، وفي آخر حكم تكليفي ندي ، وفي ثالث حكم وضعي خاص نظير تأخير الفرائض اليومية عن أول وقتها فيكره ، وعن وقتها المقرر لها في الشريعة فيحرم ويجب القضاء ، وتأخيرها لذوي الاعذار فيما إذا احتملوا أو اطمأنوا بارتفاع العذر في آخر الوقت فيستحب أو يجب ، وتأخير قضاء رمضان إلى رمضان الآتي فيحرم ويوجب كفارة التأخير إذا كان ذلك بلا عذر ويوجب الكفارة فقط إذا كان مع العذر ، وتأخير الحج عن سنة الاستطاعة عمدا فيحرم حرمة مؤكدة ، وتأخير دفن الميت يوماً أو أياماً من غير جهة مبيحة فيحرم إذا كان هتكا ، وتأخير كفارة الظهر والرجوع إليها عن أربعة أشهر فيحرم ، ونظيره الايلاء ، وتأخير زكاة الفطرة عن صلاة العيد أو عن ظهر يومه فيحرم ، وتأخير نية الصوم الواجب المعين إلى طلوع الفجر كتأخير غسل الجنابة

ونحوها فيحرم وتأخير قضاء الصلوات الواجبة بحيث ينجر إلى التهاون في التكليف فيحرم ، وتأخير اداء الديون الحائلة مع التمكن من الاداء ومطالبة أصحابها فيحرم ، وتأخير اقامة الحدود والتعزيرات بعد ثبوت أسبابها من دون جهة مبيحة فيحرم وهكذا.

التأمين

التأمين في اللغة والعرف جعل الشيء أو الشخص في الأمن يقال أمن يأمن من باب علم اطمأن وأمنه بالتشديد جعله في أمن ، وإستأمنه طلب منه الأمان أو عده أميناً. وكيف كان فالتأمين في مصطلح الفقه الحادث في العصور الأخيرة عبارة عن عقد خاص واقع بين شخصين أو أكثر ، فيلتزم أحدهما جبر كل نقص أو عيب ، أو علاج كل مرض يرد على بدن الآخر ، أو جبر كل نقص أو تلف يرد على ماله من بيت أو بستان أو مركوب ، أو على جميع ما يملكه من الأموال ، في مقابل بذل الآخر مالاً من قبله ويسمى الأول الملتزم المتعهد مؤمناً بالكسر ، والثاني المتعهد له مستأمناً أو مؤمناً له ، والمال الذي يعطيه المستأمن مؤمناً به أو وجه التأمين.

وهذا من العقود العقلانية التي يحتاج إلى إيجاب وقبول ويصح ان يكون إيجابه من المؤمن فيقول أمنتك ، أو التزمت وتعهدت جبران ما يرد عليك أو على مالك بكذا ديناراً ، فيقبل المستأمن ، وان يكون من المستأمن فيقول : عليّ اداء كذا مبلغاً بجبرك الخسارات الواردة على النحو الخاص فيقبل المؤمن ، ويسمى العقد عقد التأمين. وقد ذكر الأصحاب هنا أموراً ترجع إلى شروط العقد وشروط المتعاقدين والعوضين .

أو لها : انه يشترط في صحة هذا العقد ما يشترط في غيره من إنشاءين مرتبطين أحدهما إيجاب والآخر قبول.

وثانيها : انه يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والإختيار وعدم الحجر.

ثالثها : انه يجب تعيين المؤمن عليه من نفس أو مال.

رابعها : انه يجب تعيين طرفي العقد من كون كل منهما شخصاً أو أرباب شركة مؤسسين

لها تجارية أو غيرها ، أو دولة من الدول .

خامسها : انه يجب تعيين المبلغ الذي يجب على المستأمن اداءه من حيث الكم وكيفية التأدية من دفعة أو أقساط وزمانها ومكانها.

سادسها : انه يجب تعيين الأخطار والنقائص المحتمل عروضها على النفس والمال من كونه المرض الفلاني مثلاً أو جميع الأمراض أو كل نازلة من قطع عضو وكسر ونحوهما أو الفتور ، والأخطار الواردة على المال من الحرق والغرق والكسر والسرقة والتلف .

سابعها : انه يجب تعيين زمان التأمين ابتداءً وإنهاءً .

وذكروا انه على هذا يصلح التأمين على حياة الإنسان ، وعلى السيارات والطائرات والسفن ، بل وعلى المنقولات من مكان إلى آخر برياً أو بحرياً أو جويماً .

وكذا يصلح التأمين على أهل قرية أو بلد أو مملكة بجبر الخسارات المظنون وقوعها من غور مائهم ، وتلف زراعاتهم ، ومواشيهم ، وسائر وسائل حياتهم ، من الكهرباء والماء المشروب والنفط (والغاز) وغيرها ، أو على نفوس ساكنيها بما يمكن التأمين لكل شخص بخصوصه ، وكذا يصلح التأمين على الشركة أو على المكائن على اختلاف أنواعها وأصنافها .

ثم انهم ذكروا ان التأمين عقد مستقل ولا وجه لحملها على المصالحة والهبة والإجارة والجعالة والضمان ونحوهما ، لشمول أوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم له بعد وضوح كونه عقداً عند العقلاء .

التبعية

مفهوم التبعية في اللغة والعرف معلوم وليس لها في الشرع إصطلاح خاص وقد وقع البحث عنه في الفقه في مقامات .

أحدها : تبعية ولد المسلم له في الإسلام فأولاد المسلمين محكومون بالإسلام تبعاً فيترتب عليهم آثار الإسلام ، وتبعية ولد الكافر له في الكفر ، فهم محكومون بالكفر

يترتب عليهم أحكامه ، وعلى هذا فلو ارتدّ المسلم وكفر تبعه ولده في الكفر إذا كان غير مميز أو مميزاً غير بالغ إذا لم يكن مظهراً للإسلام قبل ارتداد أبيه ، ولو أسلم الكافر تبعه ولده في الإسلام إذا كان غير مميز أو كان مميزاً غير بالغ ولم يكن مظهراً للكفر قبل إسلام أبيه بل وإذا لم يكن مظهراً للإسلام أيضاً والآ خرج عن التبعية.

ثانيها : تبعية فضلات بدن المسلم المتصلة به في الطهارة كبصاقه ونخامته ودمعه ووسخه وغيرها ، وتبعية فضلات الكافر له كذلك ، فإذا ارتد المسلم تنجس بدنه وتنجست الفضلات ، وإذا أسلم الكافر طهر وطهرت الفضلات ، وهنا أقسام من التبعية في الطهارة خاصة ذكرناها تحت عنوان المطهر لأنها كانت أمسّ بها ، كتبعية المسيّ الصغير الكافر للسائي المسلم ، وظرف الحمر له إذا صار خلاً ، وآلات غسل الميت بعد الاغسال ، ويد الغاسل عند تطهيره الثوب ونحوها.

التبويض

التبويض في اللغة واضح وهو تجزيه الشيء القابل لها وتفريق اجزائها ، والمراد به في المقام التبويض بين اجزاء العمل المترتب عليه الحكم من تكليف او وضع ، لا مطلق ما يقبل ذلك ، وهذا العنوان ليس له مصطلح شرعي او فقهي لكنه قد وقع مورداً للبحث عنه في الجملة وورد جوازه وصحته في بعض الافعال ، وعدم جوازه وصحته في بعضها الآخر نشير الى شيء من ذلك فيما يأتي ، وان كان الأولى ارجاع هذا العنوان الى قاعدة ما لا يدرك ، والميسور لا يسقط بالمعسور ، وان افردته بالذكر بعض المؤلفين .

وكيف كان فنقول انه لا تجرئة ولا تبويض في الطهارات الثلاث كان ذلك في حال الاختيار او الاضطرار ، ولم يشرع ذلك في الشريعة ، وذلك لأنه وإن كان كل واحدة منها افعالا مركبة قابلة للتجزية الا أن المراد بها هنا التجزية والتبويض من حيث مسيبتها ، وحيث انها على الظاهر حالات نفسانية غير قابلة للتجزية فلا معنى لها في الاسباب أيضاً .
وأما الصلاة فالظاهر جريانها فيها في الجملة كما اذا لم يقدر على الأتيان بالأجزاء غير

الركنية كلاً أو بعضها فإنه لا تسقط البقية ، وهذا تبويض وتجزية من حيث الاجزاء ، والحكم كذلك فيما اذا لم يقدر على بعض الشروط كالطهارة الخبيثة والستر والقبلة ونحوها ، وهذا تبويض وتفريق من حيث الشروط .

ويصح التبويض في ايام الصيام وهذا مبني على فرض جميع الشهر كموضوع واحد ، وإلا فليس تبويضاً ونظيرها التبويض في الزكاة والحمس وسائر الحقوق المالية الخلقية والخالقية ، لكنها ترجع في الحقيقة إلى التكاليف المستقلة.

ويصح التبويض في مفاد العقود اختياراً ، وقد يتفق ذلك فيها قهراً كالأقالة بالنسبة إلى بعض مفاد المعاملات ، والفسخ والإنفاسخ كذلك ، ومن مصاديقه خيار تبعض الصفقة وظهور بعض أجزاء المبيع أو الثمن مستحقاً للغير والتفصيل في البيع.

التبليغ

مفهوم التبليغ في اللغة والعرف بين ، ويرادفه الإبلاغ ويقاربه الاعلام والإيصال ، وقد كثر استعماله في عصرنا الأخير في خصوص إبلاغ المعارف الدينية والمفاهيم الكتابية اصولاً وأخلاقاً وغيرها ، ولا سيما في إبلاغ الأحكام الفرعية الإلهية إلى من يجهلها من الناس ، ويحتاج إليها من عوامهم ، وهذا العنوان بالاصالة من وظائف الأنبياء والرسل وأوصيائهم الذين هم وسائط الفيض في التشريع كما أنهم وسائط الفيض في التكوين .

ثم انه لا إشكال ولا خلاف عندنا بل عند المسلمين عامة في وجوب تبليغ الدين الحنيف أعني دين الإسلام ، وجوباً عينياً أو كفاً على كل مكلف عالم به قادر على إبلاغه متمكن من اعلامه وايصاله إلى الناس أي إلى كل مكلف جاهل باصوله أو فروعه ، قاصر أو مقصر ، منتحل بدين غير الإسلام كأهل الكتاب أو غير منتحل بدين كالزنادقة المنكرين للمبدأ والمعاد ومن أشبههم.

وهذا التبليغ في الحقيقة دعوة الناس إلى الدين ، دعوة قولية صادرة من العلماء بالدين مقرونةً بلين القول واطابة الكلام ، والمجدال بالتي هي أحسن ، ويعم المؤمن والكافر ،

وتفارق دعوة الكفار إلى قبول الإسلام المذكورة في كتاب الجهاد ، فإنها تكون من ناحية الإمام المعصوم أو من نصبه لذلك عاماً أو خاصاً ، وتقارن الحرب والجهاد وقبول الجزية من بعض فرق الكفار وعدم قبولها من البعض الآخر .

ولا فرق في هذا التبليغ بين أصول الدين بشؤونه ، وفروعه بشعبه وغصونه ، وبين المسائل الأخلاقية وغيرها ، مما له دخل في كمال الإنسان وعلوه .

ثم ليعلم ان مفاد قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) إنتهى . انه تعالى قد خاطب الناس وأمرهم بتعيين أمة متحدة الأهداف ، متمكنة من الدعوة إلى الخير ، والأمر والنهي ، والخير شامل لجميع العلوم والأحكام ، وحيث إن الناس قاصرون بالنسبة لهذا التكليف ، محتاجون إلى من يتولى أمرهم ويتصدى لهذه الوظيفة كغيرها من موارد إجراء الحدود ، والتصرف في الأموال العامة ، فالخطاب في الحقيقة متوجه إلى الوالي ، وحيث ان متعلق التكليف في هذه الأزمنة يرجع إلى تأسيس الحوزة أو الحوزات العلمية ، فبدأ التبليغ يكون على الوالي وحاكم المسلمين ، ومقتضى قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) إنتهى . لزوم نفر المستعدين للتعلم والتحصيل إلى الحوزات ليتحقق بهم هدف التبليغ . على اختلاف شؤونه وأقسامه ، فيجب على عدة إيلاغ الأصول بالأدلة العقلية والنقلية ، من طيق البيان ، والكتابة والبنان ، وعلى آخرين تبليغ الفروع بإستنباطها عن مداركها وعرضها للعمل ، وعلى ثالث بالنفر إلى البلاد ، وإيلاغ الدين الى العباد ، وعلى رابع الإيلاغ بوساطة الإذاعات العامة والخاصة ، وعلى خامس بوساطة النشريات والمجلات ، وتأليف الكتب والرسائل ، وعلى سادس بالصعود على كراسي الخطابة والوعظ ، وعلى جميع المكلفين العالمين بالأحكام ولو مسألة واحدة إيلاغها على الجاهلين بها مع شرائطه المقررة ، في أي محل ومكان .

التبني

التبني تفعل من البنوة وهو إتخاذ الشخص ولد غيره إنناً لنفسه ، وكان من أعمال الجاهلية ورسومها ، فكان يأخذ الرجل ابن غيره ويتخذه إنناً لنفسه كالإبن النسبي ، ويرتب عليه جميع آثار البنوة من التوارث والمحرمية لزوجته والمحرمية لأولاده وسائر أرحامه ويسمونه دعياً.

ثم أن التبني بالمعنى المذكور غير ممضي في الإسلام ، وذكر الأصحاب في باب النكاح عدم جواز ذلك وعدم ترتب آثار الولد عليه شرعاً ، وقد قال تعالى (وما جعل أديعاءكم أبناءكم) وقال تعالى (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فآخوانكم في الدين ومواليكم) فلا يتوارثون ولا تجب نفقة بعضهم على الآخر ولا تحصل علقه النسب بينه وبين الرجل المتبني وأولاده وأرحامه ولا بينه وبين زوجته وأرحامها.

وقد يتفق التبني في عصرنا هذا ، فربما يأخذ الرجل ولد غيره ويجعله ولداً لنفسه والمرسوم عندهم أعم من إتخاذ الإبن والبنات ، وهذا باطل مطلقاً في الشريعة ولا يكون الذكر المتخذ إنناً محرماً لزوجة المتبني بعد بلوغه سواء اتخذه كذلك في أيام رضاعه أو بعده في صغره أو كبره ، ولا الأنثى المتخذة ولداً محرماً له كذلك ، ولا يتوارثان ولا تجب نفقة أحدهما على الآخر ، وليس من مصاديق المقام اللقيط الذي يأخذه الشخص وجوباً أو ندباً من غير معرفة منه بمن ألقاه من أبيه وأمه ، فان له حينئذ ولاية شرعية عليه في الجملة ، مع عدم ترتب آثار المحرمية أيضاً ، راجع عنوان اللقيط.

التتن والتبناك والتبع

هذه الألفاظ مترادفة موضوعة لنبات معروف ورقة عريض طويل ، وزهره أبيض وأحمر ، وحبّه كحبّ الخردل ، وله اصناف وذكروا أنه لم يكن في البلاد الإسلامية قبل القرن العاشر من الهجرة ، وكان مهده الأصلي بلاد امريكا ثم انتشر في بلاد المسلمين .

ثم ان الأصحاب ذكروه تارة في علم الأصول في مسأله الشبهة البدوية التحريمية اذا

كان الشك في الحكم لعدم الدليل عليه ، ومثلوا لها بشرب التن بمعنى استعمال دخانه وظاهرهم فيه عدم الحرمة لقوله عليه السلام: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ، وقوله عليه السلام والأشياء كلها على هذا وغيرهما ، وخالف في ذلك عدة منهم فاجبوا الاحتياط .

والعنوان وإن كان موضوعاً خاصاً غير ثابت الحرمة في الفقه إلا ان شيوع استعماله في اقطار الأرض وممالكها ، واعتياد اغلب الناس من المسلمين والكفار بشربه ، بل وشدة اعتياد البعض به على حدّ اضّرّ على نفسه وعطل قواه أو أدّى الى هلاكه^(١) جعله موضوعاً هاماً قابلاً للبحث عنه من حيث حكمه الشرعي مضافاً إلى أن حرثه وزرعه وتوليده والإتجار بالفروع الكثيرة المنشعبة منه ، قد أدخله في الأمور الاقتصادية الهامة ، وقارنه بجهات سياسية ، فللافتاء بجواز توليده والإتجار به ، واستعماله اثره الخاص ، كما أن للافتاء بجرمة ذلك والنهي عن شربه تأثيره البين .

ولذلك نقول انه قد اختلف في حكمه اراء العامة ، فمنهم من حرّمه وهم كثيرون ، وقد الف بعضهم كتاباً في تحريمه ، ومنهم من احله والى كتاباً في حليته ، وحرّم منهم الأكثرون شربه في المساجد ، بل ادعوا عليه الاتفاق ولو كان حلالاً في غيرها ، لقول جابر: إن النبي (ص) قال من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم انتهى بقياس المورد على الوارد ، واستدل الاولون تارة بأن فيه اسكاراً قليلاً فهو حرام لاجل ذلك ، وحكم آخرون بنجاسته أيضاً لأن كل مسكر نجس وعليه فيحرم قليله وكثيره ويحد شاربه حد المسكر ، واخرى بان شربه مضرّ للبدن والعقل والمال ، فانه يفسد القلب ويضعّف القوى ويغير اللون ويورث الامراض حتى السلّ ونحوه فينجر الى الهلاك فيشمله قوله تعالى - ولا تقتلوا أنفسكم ، وثالثة بان استعماله تضييع للبال واسراف وتبذير وهو واضح عند المسلمين .

(١) ويؤنده ما في استعمال المجتمع له على ذلك النحو من اتلاف اموال جمّة لا يدرك مقدارها غير مهرة فن المحاسبات بحيث لو صرفت فيما يحتاج اليه المجتمع لكانت محصلة لحوائج كثيرة وسادة لخلعة جمّة غفيرة .

واستدل المجوزون بعدم الاسكار فيه ، وما يفرض حصوله لشاربيه من حال النشاط ليس سكرًا محرّمًا ويوجد نظيره في غيره ايضا فلا دليل على حرمة ، واما الاضرار فلو علم اضراره المحسوس السريع لأحد حرم عليه ، والضرر اليسير غير المحسوس الا بعد سنين لا دليل على حرمة ، واما الاسراف فهو عبارة عن صرف المال في وجه محرم أو في أمر غير عقلائي كالاتلاف بلا وجه والتلذذ بشيء ولو خفيفاً ليس من ذلك .
هذا ولا يبعد حرمة الاعتیاد مع كثرة الشرب لما تواتر نقله من الاطباء بالاضرار المعتد به للبدن وان لم يحسّه المستعمل عاجلا والتفصيل في الفقه .

التجسس والتحسس

التجسس في اللغة تتبع الأخبار والجاسوس والجاساس هو المتتبع المتفحص عن الأخبار ، وفي المجمع التجسس التنفّيش عن بواطن الأمور وتتبع الأخبار وأكثر ما يقال في الشر ، ومنه الجاسوس وهو صاحب سر الشرّ ، كما ان الناموس صاحب سر الخير ، وقيل: التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره وبالحاء أن يطلبه لنفسه انتهى
ثم انه ليس للتحسس مصطلح شرعي ولا متشعري ، وقد وقع في الشريعة بمعناه اللغوي موردا للحكم وموضوعاً للأمر والنهي على حسب اختلاف متعلقه ، فذكر الأصحاب أن مقتضى القاعدة الأولية حرمة تفحص المسلم وتجسس عن اسرار اخيه المسلم وخفايا اموره الفردية والعائلية ، اعني خفايا عيوبه في عقائده واخلاقه واعماله ، بعد قيام الحجّة على اسلامه وایمانه كما ان مقتضى القاعدة حرمة إذاعتها واشاعتها بعد الاطلاع عليها .

نعم لو علم شخص بابتلاء أحد بمعصية يُصرّ على إرتكابها ويخفيها عن غيره ، وجب عليه النهى عنها والتوسل في ذلك بالطرق المقررة لها شرعاً ، ومنها تهديده باشاعتها لو أصرّ عليها فيما عدا الزنا فانه لا يجوز اشاعته شرعاً الا مع اقامة البينة عليه ، وهذا غير التجسس المذكور بمعنى التتبع ليطلع عليه .

ومما يمكن أن يكون من مصاديق العنوان ، ما ذكروا أنه لا يجوز التطلع على بيوت الغير

وعوراتهم ، من مكان عال او من ثقب الجدران والأبواب ، فمن فعل ذلك كان لصاحب البيت زجره ومع عدم الانتهاء دفعه ولو بالضرب والمجرح ، ولو انجر ذلك إلى نقص او جرح او قتل للمتطلع كان هدرا ولا قصاص فيه ولا دية ، نعم لو رفع الأمر إلى الحاكم فعلى صاحب البيت اقامة البيّنة ، وإلا ضمن بالقصاص او بالدية ثم أن ما ذكر هو في تجسس المسلمين والمؤمنين بعضهم عن بعض ، وهنا مصداق له سائغ أو واجب بل قد يكون من اهم الواجبات ، وهو ما يامر به. ولي امر المسلمين ويتصدى به ولاة الحكومة الإسلامية اسسوا لتصديه والقيام به دائرة مستقلة تنشعب من شجرة الولاية العامة ، سموها بوزارة الأمن والإستخبارات ، ولها رئيس واعضاء واغصان ، وخدمة واعوان ، ولها برامج خاصة عيّنت طرق التجسس وكيفية القيام به ، وحيث إن ذلك على خلاف الأصل الأولي ووجبت لظرواً عناوين ثانوية اقوى ، لصيرورتها الركن الأقوى من الحكومة ونظامها لزم ان يكون المتصدي لامر الوزارة رجلا خيرا متدرّباً في الامور بصيرا بالسياسة ، عارفا بالأحكام الإسلامية في شتى نواحيها ، مطلعاً على كيفية حكومة الادلة الثانوية على الأحكام الأولية ، واقفا على مصالح الإجتاع وما له دخل في بقاء النظام ودوامها.

وفي دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية أنه يمنع تفتيش العقائد ، ولا يمكن مؤاخذه أي شخص او التعرض له لمجرد اعتناقه عقيدة معيّنة ، وفيه أيضاً: ويمنع تفتيش الوسائل وعدم ايصالها ، وتسجيل وافشاء المكالمات الهاتفية ، وافشاء المخبرات البرقيه والتلكس ومراقبتها وعدم مخابرتها وعدم ايصالها ، واستراق السمع وكل انواع التجسس الا بحكم القانون (المادة ٢٣ و ٢٥) ولا يخفى ما في إطلاق المادة الأولى والكلام في ذلك في الفقه.

التجويد

التجويد في اللغة جعل الشيء جيداً يقال جوّد الشيء واجاده صيّرهُ حسناً جيداً ، والتجويد قد وقع مورد الكلام في الفقه وكلمات الأصحاب ، في قراءة الصلاة واذكارها وتلاوة القرآن في الصلوات الواجبة والمسنونة ، وفي غير الصلوات ، فجعلوه على قسمين: واجب ومندوب ، والأول عبارته عن تحسين قراءة الصلاة وتجويد اذكارها بمعنى التلفظ

بلغة عربية صحيحة من حيث اداء الكلمات ورعاية مخارج حروفها على نحو يصدق التلفظ بالحرف الكذائي ، ولا يعد ملحوناً عند اهل اللسان ، فذكروا ان من لا يحسن قراءة الصلاة وسائر اذكارها يجب عليه التعلم ليتكلم بعربي صحيح وفرعوا عليه انه يجب على المصلي رعاية الموالاتة بين الحروف والكلمات وحذف همزة الوصل و اظهار همزة القطع ، وعدم تبديل حرف بحرف اخر كالضاد والطاء ، والسين والثاء والصاد ، وان يعلم اعراب اخر الكلمات ليتلفظ به عند الوصل ، ويلاحظ المد الواجب والادغام اللازم وهكذا.

واما رعاية الجهر والاخفات فهي من شرائط الصحة دون آداب القراءة ، واما الثاني وهو التجويد المندوب فهو قد يلاحظ في الصلاة ويراد به رعاية جميع ما ذكره اهل التجويد الذي هو علم خاص متعلق بقراءة القرآن الكريم متخذ من كلمات أهل اللسان ، وكيفية نطقهم ، وقد يلاحظ في القرآن عند تلاوته ، من رعاية آداب التلاوة التي ذكروها في ذلك العلم ، وورد في ذلك نصوص ايضاً .

التجهيز

التجهيز في اللغة اعداد مقدمات الشيء والجهاز بالفتح والكسر نفس تلك المقدمات تقول جهزت المسافر إذا هيأت له جهاز سفره وليس للفظ مصطلح خاص شرعي او فقهي وقد وقع بعنوانه اللغوي موضوعاً للحكم في الشريعة ومورداً للبحث في ابواب من الفقه .
منها : تجهيز الغزاة في سبيل الله في الجهاد الابتدائي والدفاعي ، فعلي ولي امر المسلمين عندما رأى الغزو والمحاربة مع الكفار للدعوة إلى الاسلام مصلحة ، التكفل بما يحتاج اليه ذلك من اعداد العدة وتهيئة العدة مما ذكره الله تعالى بقوله (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) والمراد بالقوة مطلق ما يجهز به الجند من غذاء وآلات الحرب واسبابها التي لا تحصى ، وبالتالي الوسائل الثقيلة الارضية والبحرية والجوية ، يعدها الوالي ويهيئها اذا لم يكن هناك باذل للكل او البعض ، من بيت مال المسلمين او بيت ماله ، والكلام كذلك في الجهاد الدفاعي مما لا يقدر عليه المدافعون ، من نفقة انفسهم حال

الدفاع ، واسباب الحرب وادواته ، كما ان الامر كذلك في عصرنا هذا.
ومنها : تجهيز العروس وهو اعداد لوازم انتقالها من بيتها إلى بيت زوجها من وسائل العيش كالألبيسة والاواني والفرش وغيرها ، وهذا كله على عهدة نفس العروس ان كانت موسرة ، ولا يتقدر حينئذ بقدر فلها تهيئة ما تعيش به اعواما وسنين في بيت زوجها ، وإن كان نفقتها عليه بعد الانتقال والتمكين وان كانت مُعسرة لا مال لها فما يعد منه نفقة لها حسب اقتضاء حالها وعصرها وارحامها واقرائها يكون على وليها المنفق عليها ومع عدمه فعلى ولي امر المسلمين .

ومنها : تجهيز الميت ويتحقق في الشريعة بامور خمسة: الغسل والحنوط والكفن والصلاة والدفن. وقد ذكروا في احكام الأموات ان حق التصدي لها عملا لا ولياء الميت ولو احتاجت إلى صرف المال كاجرة التغليف والتكفين وقيمة الحنوط والكفن وقيمة مكان الدفن او اجراته فهي تؤخذ من تركة الميت ولو لم يكن للميت مال فعلى ولي امر المسلمين كما ان ديونه عليه مع عدم وفاء التركة .

ثم انه قد ذكر كل واحد من أقسام التجهيز الخمسة تحت عنوانه عدا غسله فلا بد من ذكره هنا فيجب تغسيل كل مسلم بعد موته بثلاثة اغسال وجوباً كفايياً كسائر تجهيزاته فيغسل أولاً بماء السدر ، ثم بماء الكافور ، ثم بالماء القراح ، أي غير المشروط بمخلط السدر والكافور ، والترتيب فيها شرط واقعي ، والغسل والصلاة تعبدي وغيرهما توصلي ، ولا يسقط ما تيسر من الخمسة بتعذر غيره ، فلو قدر على الصلاة فقط صلى عليه وتركه ولو قدر على الدفن فقط دفنه .

التحكيم

التحكيم في اللغة مشتق من الحكم بمعنى القضاء ومعناه جعل الشخص حاكماً وتفويض الأمر اليه وليس للفظ مصطلح شرعي او متشعري وقد وقع موضوعاً للبحث في الفقه في موارد .

منها في الإختلاف بين امرئ وزوجه فذكر الأصحاب انه اذا وقع الخلاف بينهما وثارَت الفتنة وانتهى الامر إلى الحاكم فخاف وقوع الشقاق بينهما ، وان يؤول الأمر إلى ارتكاب الحرام والفرار والشقاق ، فعليه ان يبعث حكيمين حكما من اهل الزوج واقاربه ، وحكما من اهل الزوجة وارحامها ، للإصلاح ورفع الشقاق ما رأياه صلاحا من الجمع والتفرقة ، فيجب عليهما الفحص عن حالهما وسبب ظهور الخلاف بينهما فكلما استقر عليه رأيهما وحكما به ، نفذ في حقهما ويلزمهما الرضا به مع كونه سائغا ، نعم لو اجتمعا على الطلاق لم يجز لها ذلك قال تعالى خطابا للحكام (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما) (النساء ٣٥) والتفصيل في الفقه.

ومنها موارد النزاع والدعاوى في الأموال وغيرها إذا لم يرد المتنازعان رفع الدعوى إلى القاضي المنصوب ، وارادا تحكيم غير المنصوب ، فقد ذكر بعض الأصحاب تبعاً للنص أنه يصح قضاؤه وينفذ في حقها ، وهذا يتصور في زمان حضور الإمام العدل ونصبه القضاة ، وكذا في زمان الغيبة مع وجود المنصوب العام وقيامه بتصدى امور الملة بحيث يخرج قاضي التحكيم عن شمول النصب ، فيختاره الخصمان بالتحكيم ، فاذا كان واجدا لجميع شرائط القضاء عدا النصب صح عنوان التحكيم ونفذ قضاؤه في حقها ، وقيل انه مشروط بقبولها بعد الحكم ، والكلام في الفقه وفي عنوان القضاء .

التخلي

هو معروف من حيث اللغة والعرف ، ووقع البحث عنه في الفقه تارة عن أحكامه الخاصة المترتبة عليه في الشريعة ، وأخرى عن وجوب ستر العورة حاله عن الناظر المحترم ، وثالثة عن حرمة إستقبال القبلة وإستدبارها حاله ، أما الأول فقد ذكروا فيه فروعاً ترتبط إليه بنوع إرتباط بعضها إلزامي وأغلبها ندبي أو كراهي ، كحرمة التخلي في ملك الغير وفي الوقف الخاص بغير إذن صاحبها ، وعلى قبور المسلمين إذا كان هتكاً ، وفي المدارس التي لم يعلم كيفية وقفها من حيث الإختصاص والتعميم ، وفي إستحباب تقديم

الرجل اليسرى عند الورود إلى بيت الحلاء ، وتقديم اليمنى عند الخروج عنه ، وقراءة آية الكرسي حاله ، إلى غير ذلك ، والبحث عن الثاني واقع تحت عنوان الستر وعن الثالث تحت عنوان القبلة فراجع.

التدليس

التدليس والدّلس في اللغة كتمان العيب واستعمال الأول أكثر ، وهو في إصطلاح الفقهاء مستعمل في كتمان العيب في النكاح وفي البيع ونحوه.

أما التدليس المذكور في باب النكاح فتارة يقع الكلام بالنسبة لتدليس المرأة التي يراد تزويجها ، فقد ذكروا ، أنّ عمل الماوشط بالتدليس ، بأن يشمن الحدود ويحمرنها وينقش بالأيدي والأرجل ويصلن شعر النساء بشعر غيرهن وما جرى مجرى ذلك محرّم بنفسه ويجرم أخذ الأجرة عليه ، بل قد ادعى عدم الخلاف في ذلك أو انعقاد الإجماع عليه ، لكن الظاهر حمل مورد البحث وموضوع الحرمة على أن يعمل تلك الأمور على نحو عرضي يزول بالماء ونحوه ، ويكون الغرض بها التدليس وإخفاء الواقع على الرجل ، فيكون حراماً حينئذ لدخوله تحت عنوان الغش ونحوه. وإلا فما كان فيه حقيقة ويراه الناظر لم يكن تدليساً ، ونظيره تدليس الرجل الذي يريد الزواج ، ولا فرق حينئذ بين حصولها من نفس الرجل أو المرأة أو من شخص آخر من ماشط أو ماشطة ، وحكمهم حينئذ بجرمة أخذ الأجرة لكون العمل محرماً فيكون أخذها عليه حراماً ، وهذا فيما علم الأجير بذلك .

وأخرى يقع الكلام بالنسبة لإخفاء العيوب المجوزة للفسخ . كما إذا أخفى الرجل حال العقد الخصاص ، والجبّ ، والعنن ، فالتدليس حينئذ منه ويترتب عليه أثره وهو حرمة العمل واستحقاقه العقوبة لذلك ، وأما تزلزل العقد وثبوت خيار الفسخ للزوجة مع إجتماع سائر شرائطه فهو من آثار نفس العيب وإن لم يتحقق تدليس كما إذا كان الإخفاء لجهل بالحكم أو الموضوع.

وكما إذا أخفت المرأة عيوبها المجوزة للفسخ من البرص ، والجذام ، والقرن ، والغفل

وغيرها ، فدّلت فيها ثم تبين وجودها بعد العقد أو بعد الدخول فانه يحرم ذلك عليها تكليفاً وتستحق العقوبة ، وأما الفسخ فهو من آثار نفس العيب فإن فسخ لم يثبت لها مهر وإن حصل الدخول ، وهذا أيضاً من آثار التدليس ، نعم لو كان المدلس غير الزوجة فالمهر المسمى يستقر على الزوج بالدخول وله الرجوع بذلك على المدلس.

وثالثه يقع في خفاء مطلق النقص الذي لا يجوز الفسخ بنفسه كالعور ، وقطع بعض الأعضاء ونحوها ، فإخفاه الناقص عن الآخر حال العقد ، ويقع أيضاً في صفات الكمال كالشرف والحسب والنسب والجمال والبركة ونحوها ، فوصف المدلس نفسه بها مع فقدانها ، وهذا مع حرمة نفس العمل يترتب عليه ثبوت خيار الفسخ للطرف الآخر ، وهذا إذا أتى بالأوصاف بنحو توصيف الزوج أو الزوجة بها في متن العقد ، أو بنحو اشتراطها في ضمنه ، كما إذا قال زوّجتك هذه الباكرا العالمة البالغة إلى الرتبة الفلانية في العلم ، أو قال زوّجتكها بشرط كونها كذلك ، ونظيرهما ما إذا جرى العقد بينهما مبنيًا على الأوصاف فيثبت في الجميع الخيار ويسمى خيار التدليس كما قد يسمى خيار الإشتراط. وأما التدليس في البيع ونحوه فقد ذكروا انه يتحقق باشتراط كمال في المبيع أو الثمن في ضمن العقد ثم يظهر خلافه وهذا أيضاً يسمى خيار التدليس وخيار الشرط ولذا لم يذكره الأكثر بعنوان التدليس.

الترتيب

مفهوم الكلمة في اللغة والعرف واضح وليس لها حقيقة شرعية أو متشرعية وقد وقع الترتيب في الفقه محلاً للبحث في موارد من جهة كونه شرطاً أو موضوعاً لأحكام من تكليف ووضع وعمدة ما رتب عليه كونه شرطاً لمعروضه ، وتوضيحه انه قد يكون الترتيب ملحوظاً بين أجزاء عمل واحد وقد يكون بين أعمال مستقلة عبادية أو غيرها ، وعلى التقديرين قد يكون شرطاً واقعياً يوجب إنتفاؤه البطلان مطلقاً ، وقد يكون شرطاً ذكرياً. لا يبطل في صورة السهو والنسيان ، ويعلم حكم الجميع في ضمن العناوين التالية :

الترتيب في الوضوء

فمن موارد إعتباره أعضاء الوضوء وأجزائه ، فقد صرحوا بوجوب الترتيب بين أعضائه الستة وهي غسل الوجه ، واليدين ، ومسح الرأس ، والرجلين ، على إشكال وجوب تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى للقول بجواز مسحها معاً ، وصرحوا أيضاً بلزوم الترتيب في نفس أعضاء الغسل ، فيجب الغسل بتقديم الأعلى فالأعلى ، وأما نفس أعضاء المسح فلا ترتيب فيها فيجوز مسح الرأس طولاً وعرضاً ومنحرفاً ، ومسح كل من الرجلين من الأصابع إلى الكعبين أو على العكس ، وقد أشرنا إلى إجمال ذلك تحت عنوان الوضوء.

الترتيب في الغسل

وأما الغسل فلا ترتيب في الإرتماس منه إذ ليس فيه تجزئة وتعدد بل هو فعل وحداني آني أو تدريجي كما ذكر في الغسل وأما الترتيب فيجب فيه الترتيب بين أفعاله بلا إشكال سواء قلنا بكونه أمراً ثنائياً مركباً من فعلين غسل الرأس والرقبة ، وغسل بقية البدن ، أو قلنا بكونه أمراً ثلاثياً مركباً من ثلاثة أفعال غسل الرأس والرقبة وغسل الجانب الأيمن وغسل الجانب الأيسر.

الترتيب في التيمم

وأما الترتيب في التيمم فله أجزاء وأبعاض ، وهي الضربة والمسحات أو الضربات والمسحات ولا إشكال في وجوب الترتيب بينها وجوباً شرطياً واقعياً يبطل العمل بانتفائه ولو سهواً أو جهلاً ، كما يجب الترتيب فيه في أبعاض كل عضو فيجب المسح من الأعلى إلى الأسفل في الجهة واليدين والتفصيل تحت عنوان التيمم.

الترتيب في تجهيز الميت

يجب تجهيز الميت المسلم بأمر خمسة : تغسيله ، وتكفينه ، وتحنيطه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، ويجب فيها الترتيب على الوجه المذكور والتفصيل تحت عنوان التجهيز.

الترتيب في أغسال الميت

قد مر تحت عنوان التجهيز وجوب تغسيل كل ميت مسلم بثلاثة أغسال وجوباً كفايئاً ويجب فيها مراعاة الترتيب .

الترتيب في أولياء الميت

تجهيز المسلم وان كان من الأمور الحسبية التي تجب على جميع الناس وجوباً كفايئاً إلا ان ذلك لا ينافي وقوعه تحت ولاية فرد أو أفراد توجه الطلب إليهم ابتداء بنحو الترتيب الطولي ويكون تصدي غيرهم منوطاً بإذنتهم ، فقد ذكر الأصحاب ان لأولياء الميت مراتب خاصة ، وتفصيل ذلك : ان الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها دائمة كانت أو منقطعة ، ثم المولى أولى بعده وأمه ، ثم طبقات الأرحام على ترتيب الإرث ، فالطبقة الأولى هم الأبوان والأولاد وهم مقدمون على الثانية وهم الأخوة والأجداد ، وهم متقدمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال ، ثم المعتق ، ثم ضامن الجريرة ، ثم الحاكم الشرعي ، ثم عدول المؤمنين ، ثم فساقهم على إشكال في ولاية الحاكم ومن بعده ، لكن الأظهر تحقق الولاية لولى الأمر ، وأما العدول والفساق فيجب عليهم حسبة عند عدم غيرهم فالمراتب تسع أو عشر والترتيب بينهم ثابت .

ثم إنهم ذكروا ان الترتيب في المقام يغير الترتيب الإرثي من جهات كتقدم الزوج والمولى على الأقارب ، وكون الذكور في كل طبقة مقدمين على الإناث ، والبالغين مقدمين على غيرهم ، وكون المنتسب إلى الميت بالأب والأم أولى من المنتسب إليه باحدهما ، وكون الأب في الطبقة الأولى مقدماً على الأم ، وكون الجد في الطبقة الثانية مقدماً على الأخوة ، وكون العم في الثالثة مقدماً على الخال .

ومن فروع المسألة انه إذا لم يكن في طبقة ذكور أو لم يكونوا بالغين أو كانوا غائبين فالولاية للإناث وانه إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية فلا بد من الإستيذان عن الجميع .

الترتيب في الظهرين والعشاءين

ومن موارد الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فيجب تقديم الأولى على الثانية فيها بمعنى كونه شرطاً في صحة الثانية فلو قدم الثانية عالماً عامداً بطلت مطلقاً ووجبت إعادتها بعد الأولى ، ولو قدمها نسياناً ففيه تفصيل ، ويبانه ان مخالفة الترتيب اما ان تكون في الظهرين أو في العشاءين وعلى التقديرين اما ان تكون في الوقت المختص أو في الوقت المشترك وعلى التقادير اما ان يتذكر بعد إتمام الصلاة المتقدمة أو في أثنائها ، والتفصيل في الفقه.

تنبيه : هنا قسمان من الترتيب ، الترتيب المجمعول في الظهرين والعشاءين الأدائيتين ، والترتيب المجمعول في الفوائت كما سيأتي ، والأول مورد إتيافق والثاني مورد خلاف ، ويترتب على الثاني جميع ما رتب على الأول من الفروع وأحكامها فإنه اما ان يفوته عمداً أو سهواً أو نسياناً أو جهلاً بالحكم ، وعلى الأخيرين أما ان يتذكر في أثناء ما أفر ، أو بعده وعلى فرض الأثناء أما ان يتذكر قبل فوات محل العدول أو بعده وبالجملة إذا فاته مغرب من يوم وظهر من يوم بعده كان حكم المغرب والظهر حكم المغرب والعشاء المحاضرتين على القول بالترتيب الثاني.

الترتيب في أجزاء الصلاة

ومن موارد الترتيب بين أجزاء الصلاة نفسها واجبة أو مندوبة ، فيجب أن يقدم تكبيرة الإحرام على القراءة ، والقراءة على الركوع ، وهو على السجود ، وهو على التشهد ، وهو على التسليم ، ولا فرق في ذلك بين أنواع الصلاة حتى صلاة الآيات وصلاة الميت بالنسبة لأجزائها.

ومن موارد شرطية الترتيب قضاء الصلوات الواجبة في الجملة ، فقد ذهبوا إلى انه لا يجب الترتيب قطعاً في غير الفوائت اليومية بعضها مع بعض ، فلو كان عليه صلاة كسوف وخصوف جاز له تقديم المتأخر فواتاً ، كما لا ترتيب بينها وبين اليومية فلو كان عليه قضاء

الآيات واليومية جاز تقديم المتأخر وتأخير المتقدم.

وأما الفوائت اليومية فقد اختلفوا في وجوب الترتيب في قضائها ، والذي اشتهر بينهم شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً بل ادعى عليه الإجماع غير واحد وجوب الترتيب بينها مطلقاً ، ويظهر من بعضهم عدمه مطلقاً ، ومن ثالث التفصيل بين ما كان الترتيب شرطاً شرعياً في الإدائية منها فيجب في قضائها أيضاً كالظهرين والمغربين ، وبين ما ليس كذلك فلا يجب كالصبح والظهر وكالعصر والمغرب ، فإن الترتيب في أدائها تكويني لا شرعي ، ومن رابع وجوبه مع العلم بالمتقدم والمتأخر وعدمه معه عدمه ، فلو فات منه الصبح والظهران في مدة أسبوع ، فعلى القول بوجوبه مطلقاً لزم في القضاء الشروع من أول الفاتنة والإتمام على ترتيب الفوت ، وعلى القول بعدمه مطلقاً جاز له الإتيان بسبع صبح قضائية ثم بسبع عصر ثم بسبع ظهر ، وعلى القول بالتفصيل جاز الإتيان بسبع صبح ولزم تقديم ظهر كل يوم على عصره او تقديم السبع من الظهر على السبع من العصر وأجود الأقوال التفصيل الأول.

الترتيب في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قد عرفت تحت عنوان الأمر والنهي وجوب العنوانين بوجوب توصلي كفايي مؤكدا عقلي وشرعي ثابت بالأدلة الأربعة والضرورة من المذهب والدين ، وعرفت أيضاً ان لكل منهما مراتب ثلاث : الأمر والنهي قلباً ولساناً وعملاً وان لكل مرتبة أيضاً مراتب وشعب ، وانه صرحوا أيضاً بلزوم الترتيب بين المراتب فإذا أمكنت المرتبة السابقة لا تصل النوبة إلى اللاحقة فراجع العنوانين.

الترتيب في أعمال الحج

الحج عبادة خاصة مجعولة من جانب الله تعالى لأول إنسان خلقه في أرضه أو أسكنه فيها ، ثم شرعه لنسله وذريته دهرأ بعد دهر وجيلاً بعد جيل إلى زماننا هذا.

وهذا المشروع المبارك الباقي إلى يوم الدين. يشتمل على أربعة عشر عملاً: الإحرام ، ووقوف عرفة ، ووقوف المشعر ، والإفاضة من المشعر إلى منى ، ورمي جمرة العقبة ، والنحر ، والذبح ، والحلق ، والتقصير ، وطواف الزيارة ، وركعتاه ، والسعي ، وطواف النساء ، وركعتاه ، ومبيت منى ، ورمي الجمار في أيامه ، وهذه صورة حج التمتع ونظيرها حج القران وحج الافراد أيضاً إلا أنه لا هدي فيه ، والثلاثة الأول وطواف الحج وسعيه أركان ، والبواقي واجبات غير ركنية. قال المولى البهائي قده (أووار نخط رس طر مر لحج) ويجوز قراءة (مرطر لحج).

ولا إشكال في وجوب الترتيب بين هذه الأعمال ، وكونه شرطاً في صحتها في الجملة وإن كان في بطلان بعضها مع إنتفائه كلام مذكور في محله فراجع.

الترتيب في أعمال العمرة

العمرة عبادة خاصة مشروطة بالنية مخترعة من جانب الشارع الحكيم منقسمة إلى صنفين : عمرة مفردة وعمرة التمتع ، والواجب من أعمال العمرة المفردة سبعة : الإحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، والتقصير ، وطواف النساء ، وركعتاه ، والواجب من أعمال عمرة التمتع الخمسة الأول لعدم وجوب طواف النساء وركعتيه فيها ، قال المولى البهائي قده (اطرست للعمرة اجعل نهج) ، وعد بعضهم أعمال العمرة المفردة ثمانية مبني على جعل النية جزءاً وهو غير سديد ، ولا إشكال في وجوب الترتيب بينها كالحج وجوباً شرطياً فلو قدم ركعتي الطواف عليه أو قدم السعي على الطواف أو على ركعتيه عمداً بطل المتقدم ووجبت إعادته بعد المتأخر على نحو يحصل الترتيب ، وتفصيل الكلام في ذلك تحت عنوان العمرة.

الترتيب في أعمال يوم العيد

قد ذكروا ان الواجب من أعمال الحج مبنى يوم العيد ثلاثة : الأول رمي جمرة العقبة ،

الثاني الهدي أي نحره أو ذبحه للمتمتع والقارن ، الثالث التقصير بخلق الرأس أو أخذ الشعر والظفر ، ويجب الترتيب بينها على النحو المذكور ، وهل الوجوب تكليفي محض أو شرطي واقعي أو ذكري فيه إشكال واختلاف فراجع .

الترتيب في رمي الجمار

يجب على الحاج مطلقاً بعد قضاء مناسكه العود إلى منى للمبيت فيها ليلتين أو ثلاث ليال ، ويجب عليه رمي الجمرات الثلاث في نهار كل ليلة وجب مبيتها ، والواجب رمي كل من الجمرة الأولى وهي التي تلي المشعر والجمرة الوسطى والأخيرة التي هي جمرة العقبة التي تلي مكة ، بسبع حصيات ، وعلى هذا فجموع الرميات في اليومين تثنان وأربعون رمية ، وفي الثلاثة أيام ثلاث وستون رمية ، ولو أضيف إليها رمي جمرة العقبة يوم النحر صار المجموع سبعين ، ولو فات شيء من الجمرات أو الحصيات وجبت إعادته أو قضاؤه ، وقد ذكر الأصحاب وجوب الترتيب بين جميع الرميات أي بين إيعاض أدائها وكذا بين إيعاض قضاؤها وكذا بين الأداء والقضاء ، فيجب ان يبدأ في كل يوم بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة ، فلو خالف ولو عن غير عمد وجبت الإعادة حتى يحصل الترتيب وقد ذكر بعض الباحثات تحت عنوان الرمي فراجع .

الترتيب في خصال الكفارة

من موارد وجوب الترتيب ما ذكره من الترتيب بين الخصال في بعض الكفارات ، نظير كفارة القتل خطأ ، وكفارة الظهار ، فإنه يجب فيها العتق أولاً فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً ، وكفارة من أفطر يوماً من قضاء رمضان بعد الزوال فإنه يجب عليه إطعام عشرة مساكين فإن عجز فصيام ثلاثة أيام ، وكفارة حنث اليمين فإنه يجب عليه عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز فصيام ثلاثة أيام .

والترتيب فيها واجب شرطاً فلو قدم المتأخر مع القدرة على المتقدم كأن صام في كفارة القتل مع القدرة على العتق أو أطعم مع القدرة على الصيام لم يميزه عن الكفارة وهكذا غيره.

الترتيب في طبقات الإرث

لا إشكال في حقيقة قانون التوارث وإن الأحياء لا بد من أن يرثوا ما تركه الأموات من مال أو حق ، وأن ذلك مما يقتضيه طبع حياة الجامع الذين يرتبط بعضهم ببعض بنسب أو مصاهرة ، فيموت السابق ويخلف اللاحق ، وأنه مما أمضاه الله في الدين وجميع الشرايع السماوية ، وهذا في أصل التوارث وأما خصوصياته النابتة في الشرايع ولا سيما في شريعة الإسلام فهي مما اخترعه الشارع وتعبد به الناس ، وجعل للتوارث أسباباً وللورثة مراتب وللمراتب طبقات ، وقد ثبت الترتيب في الشريعة بين الأسباب بعضها مع بعض في الجملة ، وبين الطبقات كذلك وتفصيل ذلك تحت عنوان الإرث فراجع.

التسامح (قاعدة التسامح)

مفهوم الكلمة في اللغة واضح يقال تسامح في كذا تساهل فيه وهو في اصطلاح الفقهاء عبارة عن إستفادة حكم شرعي إستجابي أو رجحان عقلي يترتب عليه المثوبة شرعاً ، عن دليل ناقص الحجية غير تام الدليلية بواسطة قيام الحجة على ذلك ، فهو قاعدة كلية لها موضوع ومحمول موضوعها ورود دليل غير تام الحجية على رجحان أمر في الشريعة ومحمولها الحكم برجحانه شرعاً أو ترتب المثوبة عليه عقلاً.

ويتفرع على العنوان أمور تتضح بها حقيقته وشروطه وأحكامه ، نظير أنه يعتبر فيه ورود ما يحكى عن إستجاب عمل أو ثبوت مثوبة وأجر عليه ، ولا إشكال في تحقق ذلك بورود النص منسوبا الى المعصوم كالأخبار الضعيفة غير المنجبرة والمراسيل المنقولة بطرقنا بل وطرق العامة أيضاً ، لصدق البلوغ المأخوذ من أدلة القاعدة ، وفي تحققه بالإجماع المنقول والشهرة الفتوائية أو فتوى فقيه واحد أو الظن الإنسدادى في الجملة إشكال فضلاً

عن الظن القياسي ونحوه ، فلو دلت هذه الأمور على إستحباب عمل أو على ترتب الثواب عليه فالحكم بالإستحباب بأدلة التساح لا يخلو من إشكال أو منع .

ولا فرق في عدم حجية النص المنقول بين أن يكون لعدم الوثوق بصدوره ، أو بجهة صدوره ، أو لعدم ظهور دلالته ، أو لوجود معارض مساو أو أرجح في مقابله ، ثم إنهم اختلفوا في ان الاستفادة من أدلة القاعدة هل هو الإرشاد إلى حسن الفعل وترتب الثواب عليه لكون موردها الإلتقياد المحكوم بحسنه عند العقل ، أو إستحباب العمل البالغ عليه المثوبة شرعاً ، كسائر المستحبات الثابتة في الشريعة بدليل خاص ، لكن لا يخلو أولهما من رجحان ، واختلفوا أيضاً في أن العمل المأخوذ في موضوع القاعدة هل يختص بالفعل أو يعم عبادات اللسان أيضاً ، كالدعاء والذكر وقراءة القرآن ، أو يعم غيرهما أيضاً كالمعاملات إذا ورد ما دل على كونه ثواباً ، لكن الأظهر الأخير .

ثم ذكروا انه ليس لغير المجتهد العمل بهذه القاعدة من غير تقليد لافتقار الحكم بالإستحباب أو الرجحان العقلي إلى الإجتهد ، نعم إذا قلد الجاهل في أصل القاعدة كان ما رآه في كتب الأخبار وما سمعه من العلماء والوعاظ من مصاديق القاعدة ، كما أنه ليس له ذلك إذا احتمل وجوب مورد القاعدة أو حرمة فإن موضوعها الفعل المفروغ عن عدم وجوبه وحرمة .

تنبيه : ذكروا أن مدرك القاعدة ما صح عن الصادق عليه السلام : من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك وإن كان رسول عليه وآله لم يقله إنتهى . وفي بعض الأخبار ، فعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله كان له ذلك الثواب ، وفي آخر فعمل ذلك إلتماس ذلك الثواب أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه ، فراجع (وسائل الشيعة ، ج ١ ، أبواب مقدمة العبادات ب ١٨) وظاهرها كون المحرك للعمل لطلب الثواب وهذا هو الإلتقياد الذي يحكم العقل بحسنه فالحث عليه إرشاد إلى حكم العقل لا إستحباب شرعي تعبدي .

التسليم

التسليم في اللغة جعل الشيء سالماً ، وإعطاء الشيء للغير ، والإنقياد لشخص أو شيء ، وقول سلام عليك ، وهذا يتعدى بعلى يقال سلم عليه أي قال له سلام عليك ، وقد كثر استعماله في الفقه في المعنى الأخير ورتب عليه في الشريعة أحكام من تكليف ووضع وهو عنوان كلي شامل لأقسام وأصناف وقع كل منها موضوعاً للحكم في الشريعة ومورداً للبحث في الفقه.

فمن اصنافه التسليم الصلاتي ، وهو الجزء الأخير من كل صلاة واجبة ومندوبة عدا صلاة الميت ، وهو واقع في مقابل تكبيرة الإحرام التي هي الجزء الأول منها وبها يدخل المصلي في الصلاة ويحرم عليه أمور مقررة في الشرع ، وبالتسليم يخرج المصلي من الصلاة ويحل له كل ما كان محرماً عليه ، ولذا ورد أن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد تعرضوا فيه لجهات من الكلام:

الأول : في أصل وجوبه والمشهور عندنا إنه واجب في الفريضة شرعاً وفي النافلة شرطاً.

الثانية : في جزئيته من الصلوات ، والمشهور الجزئية فيشترط فيه جميع شروط الصلاة من الطهارة والستر والإستقبال وغيرها.

الثالثة : في ركنيته والظاهر عدمها فلا تبطل الصلاة بتركه نسياناً.

الرابعة : في عدده وكيفيته فذكروا أن له صيغتين إحداهما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والأخرى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الخامسة : في كيفية الخروج بهما عن الصلاة فاختلفوا في أنه هل يجوز الخروج عنها بكل واحدة من الصيغتين أو يتعين الأولى للخروج بها ، أو يجوز الخروج بالأولى وتجب الثانية بعدها مستقلاً ، أو أن المخرج الأولى والمحلل للمحرمات الثانية أو أن المخرج هو الأخيرة فقط ، والقول الأول سديد والأخير أحوط.

ومن أصنافه تسليم التحية إبتداءً وجواباً ، والأول أي البداية بالتسليم عند اللقاء

ونحوه من المندوبات المؤكدة في الشريعة الإسلامية بالنسبة للأحياء والأموات ، بل يظهر كونه متعارفاً عند أهل الشرايع كلها ، كما يشهد به الكتاب والسنة بل الظاهر أنه متعارف عند الملأ الأعلى وعند لقائهم الأنبياء عليهم السلام في الدنيا ، كما ان الأمر كذلك في عالم الآخرة بين الله وبين أهل الجنة وبين بعضهم مع بعض.

والظاهر ان الصيغة لإنشائه هي السلام عليك وما قاربه من مشتقاته والألفاظ المترادفة له.

والثاني أي التسليم الجوابي هو كلما يعد جواباً عرفياً للسلام ، وهو واجب عند الأصحاب وإن كان البداية به مستحجاً ويؤدى بما يكون جواباً عرفياً في غير الصلاة ، وأما فيها فله صيغة خاصة مذكورة في الفقه ، هذا في جواب السلام المنشأ بصيغته ، وأما التحيات اللفظية غير السلام كقول صبحك الله بالخير ، أو مساك الله بالخير وما أشبه ذلك ، فالمشهور عدم وجوب الجواب عنه ، وقوله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) مختص بالسلام ولو وجب الجواب بكل تحية قوله أو فعلية لا اشتهر ذلك في الدين وشاع وذاع.

التشريح والترقيع

التشريح في اللغة والعرف قطع الشيء قطعاً وفصل أجزائه ، يقال شرح اللحم وشرّحه قطعه وفصل بعضه عن بعض ، وهو في إصطلاح الأطباء نوع عمل خاص وقسم من مصاديق معناه اللغوي ، والترقيع في اللغة إصلاح الخرق بالرقاع.

وقد وقع التشريح في الفقه مورد الكلام بذلك المعنى ، فذكروا فيه أن موضوع البحث تشريح بدن الإنسان ميتاً وقد رتب عليه في الشريعة أحكام خاصة من تكليف ووضع ، فإنهم ذكروا أنه لا يجوز تشريح الميت المسلم إختياراً وهو محرم تكليفاً وموجب لترتب الدية على الفاعل حسب اختلاف فعله ، ففي قطع رأس الميت عشر دية القتل ، وفي أعضائه أيضاً بتناسب النفس ، وقد ذكرنا ذلك تحت عنوان الدية.

ويجوز تشريح الميت غير المسلم أية فرقة من فرقهم ، فإن الكفر ملة واحدة في هذا الحكم ، ولا فرق فيه بين المشركين وأهل الكتاب وإن قلنا بطهارتهم حال حياتهم فإنهم لا يطهرون بعد مماتهم ، ولا أثم ولا دية في ذلك ، ولو توقف تعليم التشريح وتعلمه على تشريح المسلم لم يسوغه ذلك ، فلا بد من طلب غيره ولو بإبتياعه بثمن كثير ، بل الظاهر أنه لا يسوغ تشريح المسلم لمجرد التعلم والتعليم وإن لم يوجد غير المسلم ، نعم لو كان هناك مسلم حتى في معرض الهلاك جاز التشريح والترقيع لحفظ حياته والظاهر عدم سقوط الدية بذلك.

ولو قطع من الكافر شيئاً فهو ميتة نجسة ولو رقع به بدن المسلم الحي فما دام لم تدخل الحياة فيه فهو نجس ، وبعد ذلك يصير جزءاً من بدنه ويظهر للإستحالة والإنقلاب ، وتصح صلاته بها أيضاً ونظيره الترقيع بأجزاء سائر الحيوانات إذا كانت متية نجسة حتى الكلب والخنزير.

التشهد

الشهادة لغة الأخبار القاطع عن الشيء والتشهد تفعل منها فهو التكلف بالشهادة والتكلم بها ، وفي نهاية ابن الأثير في حديث ابن مسعود كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، يريد تشهد الصلاة وهو التحيات سمي تشهداً لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وهو تفعل من الشهادة إنتهى . وفي المفردات والتشهد هو أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وصار في التعارف اسماً للتحيات المقروءة في الصلاة وللذكر الذي يقرأ ذلك فيه إنتهى.

ويطلق عند الفقهاء والمتشرعة على المجموع من الشهادتين والصلاة على محمد وآله ﷺ وسائر ما يضاف من الأذكار والأدعية قبل الخروج عن الصلاة بالتسليم ، وعن جامع المقاصد إنه شرعاً هو الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلاة على النبي ﷺ إنتهى . وفي الجواهر أن المجموع من الشهادتين والصلاة هو المراد به في عبارات الأصحاب بل لعله

كذلك عند الشرع بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية التي معيارها الحقيقة التشريعية إنتهى.
(ج ١٠ ص ٢٤٦).

وكيف كان فالشاهد المصطلح عليه عند الأصحاب الذي كثر إستعماله في كتاب الصلاة ووقع مورد البحث فيه ، وإن كان فيه خلاف في الجملة كيفاً وكماً لكن المشهور المتيقن منه عندنا معاصر الإمامية أن يقول المصلي في الركعة الثانية بعد السجدة الثانية من كل صلاة فريضة أو نافلة وكذا في الركعة الثالثة في المغرب والرابعة من كل رباعية وبعد السجدة الثانية من الركعة الأولى من الوتر : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ، وهذا جزء من كل صلاة واجبة ومدونة وهو يشتمل على تسعة أجزاء وشروط : الشهادة بالتوحيد ، والشهادة بالرسالة ، والصلاة على النبي ﷺ ، والصلاة على آله ، والجلوس بمقدار أدائه ، والطمأنينة فيه ، والترتيب بين أجزائه بتقديم الشهادة على الصلاة والشهادة الأولى على الثانية والصلاة الأولى على الثانية ، والموالاتة بين الفقرات والكلمات والحروف ، والمحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح.

التشيع

شاعه شياعاً في اللغة تبعه ورافقه ، وشيعة بالتشديد خرج معه ليودعه ، والتشيع الخروج مع الشخص لتوديعه أو إبلاغه منزله ، وفي المجمع شيع الجنازة لحقها وتبعها ، وشيعة الضيف خرجت مع عند رحلته إكراماً له وهو التوديع وشايعة مشايعة ، تابعته وزناً ومعنى.

والتشيع قد كثر إستعماله في النصوص والفتاوى في إتباع جنازة الميت والخروج معها حين نقله إلى قبره وذكره الأصحاب من سنن تجهيزه ، وإستجابته إجماعي إن لم يكن ضرورياً ، والنصوص به مستفيضة إن لم تكن متواترة ، وفرعوا على المسألة أنه يستحب إعلام المؤمنين بموت المسلم ليحضروا تجهيزه وأنه ليس له حد معين في القلة والكثرة

والأولى أن يكون إلى الدفن ودونه إلى الصلاة عليه ، وأن أول تحفة من الله إلى المؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعته وأنه يكره ركوب المشيع إلا لعذر ، وإن يتقدم على الجنائزة وأن يضحك حاله أو يلعب بشيء بل يكون خاشعاً متفكراً.

التصوير والتمثيل - والتمثال

التصوير في اللغة بين وهو جعل الصورة والشكل للشيء ، كان المجعول جسماً قائماً بنفسه ، أو رسماً على القرطاس ونحوه ، أو نقشاً على لوح أو جدار ، أو حكاً على خشب أو حجر ، أو نسجاً في القماش والفراش أو غير ذلك ، ونظيره التمثيل فإنه بمعنى جعل الممثل والصورة للشيء ، وفي المجمع الصورة عامة لكل ما يصور مشبهاً بخلق الله تعالى من ذوات الروح وغيرها والمجمع صور مثل غرفة وغرف والتصاوير التماثيل إنتهى.

وفي المفردات: الصورة ما ينتقش به الأعيان ويتميز بها من غيرها ، وذلك ضربان أحدهما محسوس يدركه الخاصة والعامة بل يدركه الإنسان وكثير من الحيوان ، كصورة الإنسان والفرس والحمار بالمعينة ، والثاني معقول يدركه الخاصة دون العامة كالصورة التي اختص الإنسان بها من العقل والرؤية والمعاني إنتهى.

ولا يخفى أن كلام المجمع ناظر إلى ما ينقشه الإنسان ويصوره تشبيهاً للأشياء ، وكلام المفردات ناظر إلى ذي الصورة وأن له صورتين ، وكيف كان فالكلام هنا فيما يجعله الشخص من التصاوير والتمثيل.

وليس للتصوير والصورة في الشرع والسنة الفقهاء مصطلح خاص إلا أنها قد وقعا بمعناها اللغوي مورد البحث في الفقه ومتعلق الحكم في الشريعة، فذكر الأصحاب أن التصوير على أقسام فإنه إما أن يكون تصوير ذوات الأرواح أو غيرها من الأعيان الخارجية ، وعلى التقديرين فأما أن يكون نفس الصورة مجسماً أو غير مجسم. فذهب جل الأصحاب لو لا كلهم إلى التحريم في تصوير ذوات الأرواح إذا كانت الصورة أيضاً مجسمة ، ولعل المشهور ذلك في تصوير ذوات الأرواح مع عدم جسمية نفس الصورة

ايضاً كما أن المشهور لولا كونه متفقاً عليه عدم الحرمة في تصوير غير ذوات الأرواح كانت الصورة جسماً أم لم تكن فورد الكلام عندهم ثلاثة.

ولا يخفى عليك أن ما استدلووا على الحرمة في الأول فضلاً عن الثاني مخدوش كله إما سنداً أو دلالة ، ويحصل الظن أو الإطمينان للمتأمل أنه كان المنع عن ذلك آنذاك على فرض ثبوته لأجل كونه معرضاً لانحراف العقائد والرجوع إلى العادات الجاهلية ، حيث إن مسألة عبادة الأصنام والأوثان لم تكن زائلة بالكلية عن أوهام الجميع وأذهانهم ، والظاهر عدم بقاء هذا الملاك فيما بين المسلمين في هذه الأعصار مع كثرة التصاوير والتمثيل في بلاد المسلمين في الشوارع العامة وغيرها وعدم توهم أحد منهم قداسة خاصة لها فضلاً عن الألوهية أو كونها مقربةً إلى الله تعالى.

وما ذكره المحقق الأنصاري في مقام تأييده التحريم في الصورة الأولى من أن الحكمة في التحريم هي حرمة التشبّه بالخالق في إيداع الحيوانات وأعضائها على الأشكال المطبوعة التي يعجز البشر عن نقشها على ما عليه فضلاً عن اختراعها انتهى. فغير سديد لا سيما مع ذكره في تجويزه تصوير غير ذوات الأرواح ، من قوله : وكذا مثل تمثال القصبات والأخشاب والجبال والشطوط مما خلقه الله لا على هيئة معجبة للناظر بحيث تميل النفس إلى مشاهدتها ولو بالصور الحاكية لها لعدم شمول الأدلة لها إنتهى. إذا لا يخفى عليك ان مناظر الأجمة والأشجار وشطوط الأنهار والبحار بل وكذا الجبال ونحوها ، ليست بأقل من حيث الحسن والبهاء والإعجاب وميل النفس إلى النظر إلى نفسها في الخارج وإلى تصاويرها وتمثيلها ، من رؤية الغربان والعصافير أو الثعالب والأرانب والحيات ، ويشهد بذلك أن تماثيل غير الحيوان قد أعجبت سليمان النبي ﷺ ولذلك أمر الشياطين أن يعملوها على ما نطق به الكتاب وفسرته السنة ، إذا فالظاهر أن الحكمة في المنع لو ثبت فإنما هي ما ذكرنا مما زال في هذه العصور ولو فرضنا بقاء تلك الجهة في بعض الأمكنة والمناطق فلا مانع من القول بالحرمة هناك لذلك.

ثم إنهم ذكروا في المقام متفرعاً على التحريم أن المرجع في الصورة إلى العرف فلا يقدر

نقص بعض الأعضاء وأنه لو صور بعض الأجزاء كنصف بدن الحيوان مثلاً ففي حرمة إشكال إلا أن يفرض الباقي موجوداً كالإنسان الجالس ، وأنه لو اشتغل الشخص بالتصوير فعل حراماً حتى لو بداله في الإتمام ، وأن اقتناء ما حرم تصويره ليس بمحرم وغير ذلك.

التطيف

التطيف في اللغة نقص الشيء قليلاً يقال طُفّف المكيال نقصه قليلاً ، وفي الجمع وييل للمطففين: هم الذين لا يوفون الكيل والوزن ، والتطفف نقصان المكيال وأن لا يملأه إنتهى. وفي المفردات: طفف الكيل قلّل نصيب المكيل له في إيفائه وإستيفائه قال تعالى وييل للمطففين إنتهى.

وقد كثر استعمال الكلمة في الشرع والفقه في خصوص النقص في الكيل سواء كان من البائع في نفس المبيع كما إذا باع معاطاة مع بخسه في كيله ، أو كان منه في التأديّة كما إذا بخرس في الكيل في مقام الإقباض ، ويظهر الفرق بينهما في ثبوت خيار تبعض الصفقة للمشتري على الأول دون الثاني. أو كان من المشتري في كيل الثمن في أصل المعاملة أو في مقام الأقباض.

وأما النقص في الميزان وغيره مما يعتبر به الأعيان الخارجية ، كالعدّ والذرع والمساحة بل والنظر أيضاً في المبيع والثمن فهو خارج عن العنوان من حيث اللغة لكنه داخل فيه موضوعاً أو حكماً.

والظاهر ان التطيف في غير البيع من المعاملات كالصلح والإجارة والمزارعة والمضاربة وغيرها فيما يمكن فيه ذلك ، بحكم البيع.

ثم إن الأصحاب ذكروا التطيف في المكاسب المحرمة ، وهو أما لان الزائد المأخوذ بخساً إكتساب محرم أو أن المراد إستيجار نفسه للتطيف للغير فيكتسب به.

التعجيل

التعجيل في اللغة بين وهو مصدر عجل أي أسرع في الأمر ، وهو على إطلاقه لا حكم له في الشريعة ، نعم التعجيل في الأمور يتصف على حسب اختلافها في الوجوب والحرمة والندب والكرهية فينقسم بانقسام الأحكام الخمسة ذكرها الأصحاب في الموارد المختلفة في الفقه.

فمنها : التعجيل في التوبة عن المعصية وبعد صدور الذنب عن المكلف ، فانه حينئذ واجب في الشريعة فوراً ففوراً كما ذكر تحت عنوان التوبة.

ومنها : استحباب تعجيل الناسك بالحج في يوم النحر ، بعد إتمام أعمال منى ، للوفود إلى البيت لطواف الزيارة وسائر أعماله ، وان جاز التأخير إلى ما بعد ليالي المبيت بمنى ، بل إلى آخر ذي الحجة.

ومنها : جواز تعجيل الحاج بعد ليلتين من مبيت منى ، في العود إلى البيت إذا لم يصدر منه شيء من محرمات الإحرام أو خصوص الصيد ، لقوله تعالى (فن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى).

ومنها : التعجيل في تجهيز الميت ، فانه مندوب إذا لم يترتب على التأخير مفسدة كالهتك أو فساد البدن أو نحو ذلك وإلا وجب التعجيل.

ومنها : تعجيل أداء الدين الحال فان رضى صاحبه بالتأخير استحباب ، وان لم يرض وجب فوراً ففوراً إلى أن يؤدي ، فان لي الواجد يحل عقوبته إلا مع عدم التمكن.

ومنها : التعجيل في تأدية أجرة الأجير قبل أن يجف عرقه فانه مندوب محثوث عليه ، ومع حلول الوقت وطلب الأجير يكون واجباً والتأخير محرماً فان مطل الغني ظلم.

ومنها : تعجيل الأيتم في التزويج ، ذكراً كان أو أنثى ، فانه مندوب مؤكد مالم يؤد إلى الوقوع في المعصية وإلا وجب مع القدرة.

ومنها : التعجيل في إتيان الفرائض في أوائل أوقاتها ولا سيما اليومية ، فانه مندوب مؤكد ، بل قد قيل بحرمة التأخير إلى آخر وقتها إلا أنه ذنب مغفور.

ومنها: التعجيل والتسريع في جميع الأمور التي تكون من الخيرات وأسباب المغفرة ، لقوله تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة) وقوله (واستبقوا الخيرات) وغير ذلك.

التعذيب

مفهوم التعذيب في اللغة والعرف بين وليس له مصطلح شرعي أو فقهي ، وهو ينقسم من حيث الحلية والحرمة في الشريعة على أقسام ، وليعلم أولاً أن تعذيب الإنسان لإنسان آخر بعنوانه الأولي حرام في الشرع وقبيح عند العقل والعقلاء ، فليس لأحد أن يعذب أبناء نوعه بأي عذاب كان ، من الضرب وقطع الأعضاء والجرح وإزالة المنافع ، بل والتعذيب غير الجسمي كإيذائه بقبيح القول والشتم والسب والإستهزاء وكل ما يكون سبباً للإيذاء ، بل الأصل عدم جواز تعذيب غير الإنسان أيضاً من الحيوانات غير الضارة إلا لمصالح إنتفاع الإنسان ، لأن ذلك نوع من الظلم ، مما يقبح عقلاً ويحرم شرعاً ، ولا استثناء من حرمة الظلم ولا تخصيص ، بل كل مورد يتوهم كونه تخصيصاً فهو خروج تخصّصي.

وكيف كان فالحكم الأولي الذاتي المترتب على عنوان التعذيب وطبيعته الساذجة ، المنع وعدم الجواز فليس لأحد ضرب غيره ولا شتمه فضلاً عن جرحه وقتله ، وكذا ليس له إيذائه بأي أنواع الإيذاء ، إلا في موارد ثبتت في الشريعة.

منها : إجراء الحدود والتعزيرات الشرعية المجعولة على المكلفين لارتكابهم المعاصي الكبيرة أو الصغيرة ، ولها موارد كثيرة بعضها عقوبات معينة تسمى حدوداً وبعضها غير معينة تسمى تعزيرات .

ومنها : التعزيرات الشرعية المجعولة على غير المكلفين ، من الصبيان والمجانين .

ومنها : ما رخصه الشارع للأولياء والموالي في مقام تأديب الصغار والمجانين والعبيد وتربيتهم ، وحملهم على فعل الواجبات وترك المحرمات ، مما يكون سبباً لإيذائهم كالضرب والحبس والقول الخشن ونحوها.

ومنها : ما رخصه الشارع لمعلمي الأطفال ومربيهم من الضرب ونحوه.
ومنها : ما رخصه الشارع وأباحه للزوج بالنسبة إلى زوجته فيما إذا ظهر منها علائم النشوز كما قال تعالى في كتابه (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) إنتهى. وهل يجوز ذلك للنساء إذا ظهرت منه امارات النشوز والخروج عن العشرة المعروفة ؟ الظاهر جواز الأول دون الأخيرين.

ومنها : ما أباحه الشارع لكل مؤمن ومؤمنة بالنسبة لغيره من المكلفين من الكلام الخشن القارح والمهدد والموذي ، والمنع والزجر عن القصد ونحوها ، في مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع حصول شرائطها المقررة مما قد ذكر في المرتبة الأولى من مراتب الأمر والنهي.

ومنها : الإيذاء بالضرب والجرح والقطع والقتل في مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما قد أبيع في المرتبة الثانية والثالثة من مراتب الأمر والنهي إذا كان التصدي من ولي أمر المسلمين .

ومنها : الإيذاءات والجراحات بل والقتل ونحوها ولو بالنسبة لمن لا ذنب له ، إذا توقف الظفر على الكفار وفتح بلادهم في الجهاد الإبتدائي ، بل وفي الدفاعي أيضاً ، فيما توقف عليه استخلاص بلاد المسلمين ، وكذا فيما إذا ترسوا بمن لا يجوز إيذاؤهم وقتلهم ، بحيث توقف الظفر على ذلك.

ومنها : تعذيب المتهم بالقتل والسرقه والتجسس في أسرار المسلمين في أرضهم وبلادهم ليخبر الأعداء ويكون سبباً لغلبة الكفار ، فيجوز ذلك حينئذ موكولاً إلى نظر ولي الأمر في الكيف والكم ، فإن الظاهر أن المصالح المسلمة المترتبة على أخذ الأقرارير والإعترافات من المتهم بالأمر العظام أولى والزم من ترك ضرب الفرد وشتمه وسائر أنواع تعذيبه.

ومنها : تعذيب الحيوانات للتربية أو المنع عن إتلاف النفس والمال ، بالمنع عن الأكل والشرب ، أو بالضرب والجرح والكي والقيد والاختصاص ونحوها.

ومنها: ذبح الحيوانات ونحرها وصيد الوحوش وحفظها وتقييدها، بل ومطلق الركوب والحمل والانتفاعات بها التي تكون سبباً لإيذائها فالجميع محلل بالعقل والنقل.

التعقيب

التعقيب في اللغة الإتيان بشيء عقيب آخر، وقد كثر استعماله في السنة الفقهاء في باب الصلاة فيما ينبغي أن يشتغل به المصلي بعد صلاته، فذكروا أن التعقيب هو الإشتغال عقيب الصلاة الفريضة أو النافلة بشيء من العبادات، كالدعاء والذكر والقرآن والإستغفار وما أشبه ذلك، ولعله يشمل مطالعة الكتب الدينية والعلمية وكتابة ما فيه رضا الله من العلوم والمعارف الإسلامية، بل والتفكر في صفاته تعالى وما يرتبط بعالم الآخرة والتأمل والتعمق في أصول الدين وفنون الأخلاق وفروع الأحكام، وتذكر المعاصي والندم عليها والابتهاال والتضرع إلى الله تعالى في غفرانها وغير ذلك.

وقد ذكروا أن التعقيب من السنن الأكيدة وإنه أبلغ في جلب الرزق من الضرب في الأرض إذا لم يجعله قائماً مقام الطلب والسعي العملي.

وتعرض الأصحاب أيضاً لبعض التعقيبات المنصوصة الواردة عن الأئمة عليهم السلام وأحالوا البقية إلى كتب الأدعية المؤلفة في هذا الموضوع نظير: كامل الزيارات وعدة الداعي والإقبال ومفتاح الفلاح وزاد المعاد وغير ذلك فراجع إليها.

تغيير الجنسية

العنوان بمفهومه اللغوي بيّن والغرض بيان حكم أن يغيّر الرجل فيجعل امرأة، أو تغيير المرأة فتجعل رجلاً، وتحقق هذا الأمر حقيقة بحيث يعلم حال المتغير قبله وبعده، وأنه كان رجلاً فصار امرأة أو عكسه لم يثبت إلى الآن ولعله غير ممكن في العادة، لكن وقع البحث عنه في الفقه وعدّ من المسائل المستحدثة.

نعم الظاهر إمكان أمر آخر بل وقوعه، وهو تغيير من كان ظاهره من أحد الجنسين

إلى الجنس الآخر بعملية الجرح بعد شهادة القرائن بكون باطنه على خلاف ظاهره وتظهر حقيقة الحال في المسألة بذكر بعض ما مثلوا له في المقام.

منها ما لو كان الشخص في أول تولده ذكراً في الظاهر فلاحت فيه آثار الأنوثة في جسمه أو روحه ونفسياته قبل بلوغه أو بعده بحيث ظهر على أهل الفن أنه من جنس الإناث وإن فيه جهاز الحمل والولادة وما أشبه ذلك من خواص النساء وإن آلة الرجولية فيه قطعة لحم شبيهة بالآلة فصيروه الأطباء أنثى.

ومنها عكس ذلك فظهر فيمن كان أنثى جسماً آثار الذكورة وظهرت بالعملية آلة الرجولية فصار مذكراً ، والظاهر أنه لا إشكال في جواز تغيير الجنسية بالمعنيين بل قد يكون واجباً ، وأما سائر الأحكام من التكليف والوضع كجواز النظر إلى المائل وحرمة النظر إلى غيره وجواز الزواج وإيداء الزينة للمحارم وغير ذلك فتترتب على كل منها بمجرد ظهور جنسه الأصلي ولو قبل تغيير الظاهر بالعملية.

ومنها ما لو كان لأحد في ظاهر جسمه كلتا الآلتين ولم يعرف من حاله دخوله في أحد الصنفين الذكر والأنثى ولا سيما قبل بلوغه ، وهذا هو المعروف بالخنثى وقد ذكروا في الفقه أنه على قسمين مشكل وغير مشكل ، والأول من لم يعرف حاله بالإمارات الطبيعية أو المجعولة من الشرع ، والثاني من حكمت الإمارات عن أحدهما ولو ظناً أما الأول فإن قلنا بعدم إمكان كون فرد من الإنسان مصداقاً للصنفين حقيقة فهو إما ذكر أو أنثى كما هو المعروف بين الأطباء على ما ذكره بعضهم بدعوى أنه لا ثالث لصنفي الإنسان ولا ينطبق الصنفان أيضاً على واحد ، فالظاهر جواز عملية الجنسية له فإن الحق بها بأحد الطرفين بأن ظهر فيه آثار ، على نحو التعيين ، صدق تغيير الجنسية حينئذ بالعمل ويترتب آثار العنوان المنقلب إليه ، وإن لم يظهر شيء منها فهو خنثى مشكل وذكروا له في الفقه أحكاماً يبتني أكثرها على الإحتياط كحرمة نظره إلى الطائفتين وجواز نظر الطائفتين إليه أو حرمة على الخلاف فيه ، وحرمة إيدائه الزينة للرجال ، وعدم جواز تزويج المرأة وتزويج الرجل إياه ، وكون إرثه نصف إرث الرجل والمرأة ، وتخييره في قراءة صلته الجهرية

والإخفائية ، وعدم جواز إمامته وقضائه وغير ذلك.

وإن قلنا بإمكان كون فرد من الإنسان مجمع العنوانين ومصداق الصنفين حقيقة ، وإمكان إجتماع جهاززي التناسل في واحد ، كما يظهر وقوعه من بعض النصوص ، فهو قبل ظهور كونه من أحد الطرفين خنثى مشكل وإن اتفق ظهور أثر كلا الجنسين يحكم بكونه مصداقاً لهما ، وقد ورد أنه ظهرت امرأة في زمان أمير المؤمنين عليه السلام وادعت أن لها ما للرجال والنساء فسئلت عن بولها من أي المبال يخرج قالت منها جميعاً ، ثم ادعت أنه جامعها زوجها فولدت له وجامعت جاريتها فولدت الجارية منها إنتهى. وعلى هذا ... فلا أثر لعملية الجرح فيه وإظهار الأعضاء المخصوصة بأحد الطرفين من حيث تشخيص الموضوع بل مقتضى القاعدة الحكم بأنه في الحقيقة رجل وامرأة فتشمله خطابات كل من الصنفين ما لم تتعارض في حقه فيتزوج المرأة ويكون زوجاً ويتزوجه الرجل فتكون زوجة، إلا إنه لا يجمع بين الحالتين وليس له النظر إلى أحد الصنفين في غير موارد الإستثناء لتقدم المانع على المقتضي ، ويجرم نظر كل من الطائفتين إليه ويأخذ في الإرث حصة الذكر والانثى أو نصف المحصنتين والمسألة ليست بمحل الإبتلاء.

وأما الثاني أعني الخنثى غير المشكلة فالظاهر جواز عملية الجرح فيها فإن ألحقت بما أدت إليه العلام فهو وإلا فالمتبع القواعد الشرعية.

التقاص والمقاصة

القَصص تتبع الأثر والتقاص تفاعل منه يفيد نوعاً من الشدة فيه ، وهو المقاصة مصدران يراد بهما كما يظهر من بعض اخذ مال الغير بدون اذنه عوضاً عن ماله ، وقد يعرف أيضاً بأنه استنقاذ الغريم حقه من مال المدين بدون رضاه أو بدون اطلاعه ، والأولى بعد ملاحظة دليبه وموارده تعريفه بأنه استنقاذ الشخص حقه من غيره بدون اطلاعه او بدون رضاه ، فيلحق الاخذ بدون الرضا بالاخذ مع جهله ، وعلى أيّ تقدير فالظاهر اشتراطه بما إذا كان الغير ممتنعاً عن اداء الحق ، وحينئذ فيدخل في هذا التعريف اخذ الشخص عين

ماله من يد غيره بدون اطلاعه او رضاه ، وكذا اخذ الشريك حصته من المال المشاع ، واخذ مالك الكلي في المعين حقه من المعين عند الممتنع ، ولا فرق في المدين بين كون ما عليه من الاعيان والكليات الذميمة والحقوق .

والعنوان المبحوث عنه قد وقع في الفقه في باب القضاء بمناسبة ان ذلك قد يستلزم المراجعة إلى القاضي ، وذكروا بعض الفروع هناك نظير انه هل يجوز للدائن التقاض بنفسه من دون المراجعة الى الحاكم مطلقاً أو يجب الرجوع إليه مطلقاً أو يفصل بين الحقوق وغيرها بعدم وجوبه في غيرها والتفصيل فيها بينما إذا كان الحق عقوبة كالتقاضي في النفس والطرف وحد القذف والسرقه ونحوها فالرجوع والاستيفاء بأذنه أو بيده لكونه مظنة اثاره الفتنة وبين غيره كحق التحجير وحق الفسخ وحق القسمة وحق الشفعة ونحوها فلا يلزم وجوه اقربها أو المشهور منها الاخير ، ثم انه ان امكنه اخذ المثل أو القيمة مع التساوي فهو وإلا جاز أخذ الزائد أو الناقص مثلاً أو قيمة ثم رد البقية ، أو اتمام الناقص فيما بعد ذلك

التقصير والحلق

مفهوم كل من اللفظين في اللغة بيّن وقد كثر إستعمالهما في باب الحج في بعض مصاديق معناهما اللغوي بل الظاهر صيرورتهما فيه مصطلحاً شرعياً وفقهياً مع قيود خاصة ، فالتقصير عبارة عن قص شيء من الظفر أو شيء من شعر الرأس أو اللحية مثلاً بقصد التقرب إلى الله تعالى مع حفظ سائر شروط العبادة من الإخلاص ونحوه ، كما ان الحلق عبارة عن حلق الرأس بمقدار صدق ذلك كذلك ، وكل منهما ركن في النسك التي جعل جزء منها من حج او عمرة كما أن كلاً منهما محلل عما حرّمه الإحرام كالتسليم في الصلاة المحلل عما حرّمه التكبير.

وبما ذكر يعلم انه قد رتب في الشرع على كل منهما حكم تكليفي وهو الوجوب أو الإستحباب الضمني المتحقق في ضمن الحكم المتعلق بالمجموع ، ووضعي وهو سببته للتحليل عما حرّمه الإحرام ، أما في العمرة فعن جميعه وأما في الحج فعن غير الطيب والنساء.

ثم إنها يختلفان في الحكم حسب اختلاف إلتسابهما إلى النسكين العمرة والحج ، فالتقصير متعين في إحرام العمرة ولا يجزي فيه الحلق بل قد يكون الحلق فيه محرماً ، والحلق متعين في إحرام الحج وقد يجزي غيره أيضاً في الجملة ولكل من العنواين فروع ذكرها الأصحاب في المفصلات فراجع.

التقليد

التقليد في اللغة جعل الشيء على العنق يقال قلده السيف جعل حملته على عنقه ، وقلده القلادة جعلها في عنقه ، وقلده العمل جعله على عهده فكأنه جعله قلادة له ، وقد يتعدى بني فيكون بمعنى تبعه وفي المجمع التقليد في إصطلاح أهل العلم قبول قول الغير من غير دليل إنتهى. وفي المفردات قلده عملاً ألزمته إنتهى.

وذكر له في إصطلاح الفقهاء تعاريف أسدّها أنه عبارة عن إتيان العامي عملاً إستناداً إلى قول الفقيه ، فكأنه جعل عهده عليه من حيث المطلوبية والمبعوضية والصحة والبطان كالقلادة في العنق ، ومتقاضه كون التقليد هو العمل ، وعرف أيضاً بأنه أخذ فتوى الغير للعمل به أو أنه الإلتزام بالعمل بفتوى الغير أو هو قبول قول الغير ونحوها.

ثم إنهم ذكروا ان التقليد أحد الطرق الثلاثة في وصول المكلف إلى أحكامه الشرعية الفرعية المعلوم له بالإجمال بين احتملات كثيرة ، فإن المكلف المعتقد بالأصول إذا علم إجمالاً بوجود أحكام إلزامية متوجهة إلى المكلف من ناحية الشارع يجب عليه إمتثالها ، حصل له بقضاء عقله أن عليه إما أن يجتهد بنفسه في تحصيلها ، أو يأخذها ممن حصلها وتمهّر فيها وهو التقليد أو يحتاط فيها بالإتيان بمحتملاتها، فالتقليد أحد الطرق التخيرية عند العقل.

وذكروا أيضاً أن هنا أموراً تتعلق بالتقليد وأمرأً تتعلق بمن يجب عليه التقليد وأمرأً تتعلق بمن يجب تقليده.

أما الأول فمنها انه لا تقليد في الأصول الإعتقادية ، ولا في الضروريات من الأحكام

الفرعية كوجوب الصلاة وحرمة الزنا ، ولا فيما يتيقن به المكلف إذا لم يخطأ طريقه ، ولا في مسائل أصول الفقه كحجية الظواهر وخبر الواحد ونحوهما ، ولا في مسائل الصرف والنحو وغيرهما من المقدمات ، ولا في الموضوعات العرفية للأحكام على اختلاف في بعضها .
فمورد التقليد الفروع العملية من تكليف ووضع فيعم التكليف العارض لجميع حركاته وسكناته من الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات بل والمباحات إذا احتمل الإلزام فيها واقعاً ، ويعم جميع الأحكام الوضعية من صحة العبادات والعقود والإيقاعات وبطلانها وكذا أجزائها وشروطها وموانعها وغير ذلك .

ثم إن الطريق إلى إحرار فتوى المجتهد ثلاثة أو أربعة : السماع منه شفاهاً ، وإخبار العدل أو الثقة بذلك ، وأخذه منه بوسيلة الكتابة ، ووجدانه في رسالته المأمونة من الغلط .

وأما الثاني وهو المقلد فقد ذكروا أنه يجب التقليد وجوباً عينياً تعيناً توصلياً على كل إنسان كامل بالبلوغ والعقل ، غير قادر على الإجتهد والإحتياط ، ولو قدر عليها وجب ذلك تخييراً عقلياً بين الطرق الثلاثة ولو قدر على أحدهما وجب تخييراً بينها .

وأما الثالث وهو المقلد فقد اشترطوا فيه أن يكون مجتهداً حياً ، والأحوط أن يكون مضافاً إلى ذلك رجلاً ، بالغاً ، طيب الولادة ، مؤمناً ، عادلاً ، حراً ، أعلم من غيره أو مساوياً له ، والأولى مع ذلك أن يكون أرجح من غيره في الورع والسياسة ونحوهما . فلا يجوز تقليد من لم يقدر على الإستنباط ، ولا تقليد الميت ، بل إذا مات مجتهد بطلت حجية آرائه في حقه ووجب له الرجوع إلى الحي ، فلو أجاز له البقاء تمت حجيتها في غير مسألة البقاء ، وذكروا أن المراد بالأعلم ، الأعراف بالقواعد الدخيلة في الإستنباط والأبصر بالمدارك الأولية والأجود إستنباطاً .

تنبية : لا إشكال في أن مسألة التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم أمر فطري عقلي عقلاني ولا مناص للجاهل بأي أمر ابتلى به وافتقر إلى علمه من الرجوع إلى العالم به ، وعليه إتفاق علماء الفريقين أيضاً فللبسطاء الذين لا طريق لهم إلى أحكام دينهم الرجوع إلى علمائهم فإنهم مهرة الفن .

هذا ولكن في المسألة فرق بين مسلك التشيع والتسنن ، فالشيعة تقول بإشتراط الحياة في المفتي إلا في البقاء كما إذا قلد العامي فقيهاً حياً فمات فإنه يجوز له البقاء على تقليده بإذن الحي وهذا في الحقيقة تقليد للحي.

وأما علماء السنة فهم أنفسهم قد قلدوا الأئمة الأربعة الماضين في القرن الأول والثاني من الهجرة وأرجعوا عوام المسلمين طراً إليهم ، وهذا مع إنه إيجاب لتقليد الميت إلغاء لإجتهااد غير الأربعة وتزليل لهم عن منصب الإفتاء وحصر للإستنباط طيلة التاريخ في أربعة مع عدم دليل من الكتاب والسنة على هذا النصب والعزل ، مع أن مرور الدهور وتبدل العصور له تأثيره الخاص في تغير الموضوعات والأحكام واستفادة الحكم من الأدلة ، وبالجملة فأهل السنة طراً مقلدون منذ موت الشافعي إلى يومنا هذا وفيما يأتي من الأعوام ، مع أن فيهم طيلة هذه القرون من هو أعلم من أولئك الأئمة فيكون تقليدهم لهم في موارد توافق الفتاوى وتخالفها من رجوع العالم إلى العالم أو العالم إلى الجاهل وكلاهما باطلان.

التقية والإتقاء والتقوى

التقية في اللغة مصدر بمعنى التحفظ يقال تقى يتقى من باب علم تحفظ وإتقى يتقى إتقاء وتقية وتقوى ، تحفظ وتوقى ، والتاء في التقوى مبدلة عن الواو ، فالمصادر الثلاثة بمعنى التحفظ والتوقى ، فالتقية في الفقه مطلق التحفظ عن الضرر كان من غضب الله تعالى وسخطه ، بامتثال أوامره ونواهيه ، أو من الحرّ والبرد ، بلبس ثوب ونحوه ، أو من المرض ، باستعمال دواء أو تناول غذاء.

وهي في الإصطلاح عبارة عن التحفظ عن العامة خوفاً منهم على نفسه أو ماله أو متعلقه ، بالإتيان بما يوافق مذهبهم وإن كان محرماً أو باطلاً على مذهبه أو كان لا يريد الإتيان به ، قولاً كان أو فعلاً عبادياً أو غير عبادي. فهي بمعناها الإصطلاحي قسم خاص من معناها اللغوي وهو مطلق الإضطرار إلى الفعل أو القول.

فتحقق ماهية التقية تتوقف على أمور أربعة المتقى وهو المكلف ، وما به الإتقاء وهو

القول أو الفعل الموافق لمسلك الغير غير الموافق لمذهبه ، والمتقى عنه وهو الشخص أو الأشخاص الذين يخاف منهم ، والمتقى منه وهو الضرر المخوف منه ، ويحتمل شمول المعنى الإصطلاحي للإتقاء عن الكافر إذا اضطر الإنسان إلى العمل على وفق مذهبه بل هذا هو ظاهر الآية الشريفة. ويشمل ما به الإتقاء كل قول وفعل إقتضته الضرورة : كالتكلم بما يوافق معتقدهم ، والإفتاء لأهل ملتهم على وفق مسلك أئمتهم ، والوضوء مع غسل الرجلين ، أو المسح على الحاجب ، أو على الخفين ، أو الصلاة خلف الفاسق ، أو متكتفاً ، أو مع التأمين بعد الفاتحة ، أو الإتيان بصلاة المغرب مع غيبوبة الشمس ، أو الإقطار قبل الغروب الحقيقي ، أو الإتيان بحج الأفراد والقران مع كون فرضه التمتع ، أو الوقوف بعرفة يوم الثامن من ذي الحجة ، وفي المشعر ليلة التاسع منه ، والإتيان بأعمال يوم النحر يوم التاسع منه ، أو شرب المسكر أو الخمر أو الحضور في مجلس شربها ، أو السماع للغناء وآلات الطرب ونحو ذلك.

هذا ما يتعلق بموضوعها وأما الحكم فقد ذكروا في ذلك أموراً منها: أن التقية تنقسم إلى واجبة ومحرمة بل قالوا إنها تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة فالواجبة منها ما يترتب الضرر على تركها من قتل أو إتلاف مال ولم يترتب عليه عدا مصلحة طبع الفعل أو الترك كالإضطرار إلى شرب المسكر أو الصلاة في الميتة. وهذا نظير سائر موارد الإضطرار إلى ترك واجب أو فعل حرام.

والتقية المحرمة هي الإضطرار إلى قتل نفس محرمة فإن الله تعالى شرع التقية لحقن الدماء فإذا بلغت الدم فلا تقية. وكذا إذا كانت المصالح المترتبة على الترك أقوى من الضرر المرتب عليه أو كانت المفاسد المترتبة على العمل بها أقوى من ذلك الضرر كما إذا اضطر العالم الذي له مكانة في أعين الناس ومنزلة في قلوبهم إلى شرب الخمر بحيث لو شرب تجرّؤوا إلى شربه أو شكّوا في حرمة أو ترددوا في أصل المذهب مثلاً ، ولعل ترك التقية من بعض أصحاب الأئمة كان كذلك ، كميثم التمار ، وحجر بن عدي ، ورشيد الهجري رضوان الله عليهم ، وقد لا تكون المفسدة بهذه المثابة فتكون حينئذ راجحة وقد تكون مساوية أو

مرجوحة ومنه يعلم التقية المستحبة والمباحة والمكروهة.

وفي رسالة التقية للشيخ الأعظم قده أن المستحب ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر بأن يكون تركه مفضياً إلى حصول الضرر كترك المداراة مع العامة وهجرهم في المباشرة في بلادهم ، فإنه ينجرّ غالباً إلى حصول المباينة الموجب لتضرره منهم ، وظاهره فرض القطع بحصول الضرر فيما يأتي ، كما ان ظاهره جواز إرتكاب الحرام حينئذ كذلك . ومنها أنه ما هو المرفوع بعروض عنوان التقية على الفعل ؟ فإنهم ذكروا ان هنا أموراً قابلة للرفع :

الأول : الأحكام التي يكون الفعل أو الترك المتتي به متعلقاً لهما كالحرمة المتعلقة بشرب المسكر والوجوب المتعلق بقراءة السورة بعد الحمد في الصلاة .

الثاني : الأحكام التي يكون الفعل أو الترك موضوعاً له كوجوب الحد المترتب على شرب الخمر والمسكر ، ووجوب الكفارة المترتب على الإفطار قبل الغروب ، والظاهر أنه لا إشكال في إرتفاع كلا القسمين من الحكم مع الإضطراب لعموم أدلة الإضطراب المطلق وخصوص أدلة التقية .

الثالث : الجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية ونحوها فيما إذا تعلق التقية بمركب عبادي ذي قيود كالصلاة فاضطر إلى الإخلال بأجزائها وقيودها ، فن ذهب إلى عدم إرتفاع شيء من تلك الأمور بالتقية بدليل أنه لا يعقل الإضطراب بالعبادة فإنها عبارة عن أفعال مشروطة بنية التقرب ، فلها صورة هي الأفعال ومادة هي النية ، والإضطراب متعلق بصورتها فقط فللمتتي الإتيان بالصورة بدون النية ويدفع الضرر فتبقى العبادة على ذمته فيعيدها أو يقضيها ، وعليه فليس له قصد التقرب بما أتى لكونه حينئذ تشريعاً محرماً مع علمه بعدم كونه عبادة مطلوبة فيجب على المتتي صورة الوضوء مع غسل الرجلين وصور الصلاة بعده وليس له نية التقرب بهما ، ولا حرمة لتفويت الواقع إذا اضطر إليه ، ولا بد لهذا القائل أن يحمل أدلة الأمر بالعبادة تقية على إتيان الصورة إذ هي التي يتعلق بها الإضطراب ، وهؤلاء هم القائلون ببطان العبادة تقية إذا خالفت واقعها . ومن ذهب إلى

ارتفاع الجزئية والشرطية ونحوهما بالتقية كما في سائر موارد الإضطرار فيبقى اصل العمل على مطلوبيته بل يكون العمل الخاص الذي هو مورد التقية بدلا عن الواقع لان ذلك هو المستفاد من أدلة التقية.

تنبيهان : الأول أن الأصحاب استثنوا من وجوب التقية موارد :

أولها : التقية في قتل النفس فلا يجوز قتل النفس المحترمة حفظاً لنفسه أو ماله فإنه قد صرح في النصوص بأن التقية إنما شرعت ليحقن بها الدم فإذا بلغت الدم فلا تقية.

ثانيها : إذا لم يترتب على تركها إلا ضرر يسير وهذا خروج موضوعي.

ثالثها : المسح على الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج ، والظاهر إختصاص ذلك بالمعصوم ، فإن في صحيح زرارة ثلاثة لا أتقي فيهن من أحد ولذا استفاد زرارة أيضاً من عبارة الإمام إختصاص ذلك به عليه السلام فلو خاف أحد على نفسه وجبت عليه التقية فيها.

رابعها : التبري عن مولانا امير المؤمنين علي عليه السلام لما ورد من أنه يجب مد العنق حينئذ

للسيف وترك التبري ، لكن الظاهر كما عرفت جواز ترك التقية حينئذ لا وجوبه.

التنبيه الثاني : ذكروا أن أدلة التقية على قسمين الأول - ما دل على حكم مطلق

الإضطرار ، كان للتحفظ عن الحوادث التكوينية أو عن الكفار أو عن العامة ، نظير قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) وقوله لا ضرر ولا ضرار وقوله رفع عن أمي ما اضطروا إليه وقوله لا شيء مما حرمه الله إلا وقد أحله الله عند الإضطرار.

والثاني - ما دل على خصوص التقية عن العامة كقوله التقية ديني ، وقوله لا دين لمن لا

تقية له ، وقوله أي شيء أقر لعيني من التقية إن التقية جنة المؤمن ، وقوله التقية تُرس المؤمن ، وحرز المؤمن ، ولا إيمان لمن لا تقية له ، وقوله إتقوا على دينكم واحجبوه بالتقية ، وقوله من لم تكن له تقية وضعه الله ، وقوله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الحبا قلت وما الحبا قال التقية ، وقوله التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله.

التكبير

التكبير في اللغة جعل الشيء كبيراً تكويناً أو إنشاءً بالحمد والثناء ونحو ذلك ، والتكبير التكلم بكلمة الله أكبر ، قال في المفردات وأكبرت الشيء رأيته كبيراً قال تعالى (فلما رأينه أكبرنه) والتكبير يقال لذلك ولتعظيم الله تعالى بقول الله أكبر وبعبادته وإستشعار تعظيمه ، وعلى ذلك ولتكبروا الله على ما هداكم ، وكبره تكبيراً إنتهى .

وفي النهاية الأثرية : وفي حديث الاذان الله أكبر معناه الكبير فوضع أفعل موضع فعيل ، وقيل معناه أكبر من كل شيء أي أعظم فحذف من لوضوح معناه ، وقيل معناه أكبر من أن يعرف كبرياؤه وعظمته ، وراء أكبر في الأذان والصلاة ساكنة لا تضم للوقف فإذا وصل بكلمة ضم إنتهى .

والتكبير بعنوانه المطلق في إصطلاح الشرع والمتشعبة شايح في التلطف بكلمة الله أكبر ، كما أن تكبيرة الإحرام شايح في خصوص ما يفتتح به الصلاة مطلقاً ، ويطلق عليها تكبيرة الإفتتاح أيضاً ، وهي جزء ركني من كل صلاة واجبة ومندوبة فإنها أولها وأول الشيء من الشيء ، وليست كتكبيرة الركوع والسجود مندوبة ، وهي التي بها تتحقق حرمة ما كان حراماً في الصلاة من التكلم والأكل والشرب وغيرها ، نظيرة التلبية باحرام الحج أو العمرة في توجه خطاب محرمات الاحرام بها ، فالدخول في الصلاة يتحقق بالشروع فيها وحرمة محرماتها لا تتحقق إلا بعد تمامها لأنها السبب في تحريمها ولا يتحقق المسبب إلا بعد تمام سببه وذلك لقوله ﷺ : إفتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

وفي كونها ركناً في الصلاة خلاف ، ففقتضى كون تركها مبطلاً عمداً وسهواً أنها ركن ومقتضى كون زيادتها غير مبطل مع النسيان أنها غير ركن ، وصورة تكبيرة الإحرام - الله أكبر - وهي الصورة المسلمة عند جميع أصحابنا ، بل وعند فقهاء الإسلام ، والمتعارفة المعهودة بين المسلمين ، والمستفادة من السيرة القطعية المتصلة بعصر المعصومين وصاحب الشريعة الإسلامية ، وهي الصورة الإختيارية منها وقد ذكروا أن لها مصاديق إضطرارية ، منها ترجمتها بكل لسان لا يقدر أهله على الإختيارية ومنها ما تكلم به

الأخرس بما استطاع من لفظه وجرى به لسانه ومنها إشارة المصلي إليها باليد ونحوها إذا لم يقدر على غيرها ، ويكفي كل منها في مورده عن الاختيارية.

التكفير - التكنف

معنى الكلمتين في اللغة يَبْن وهو وضع اليدين على الصدر في مقابل الغير والتطامن له تعظيماً ، ولا حقيقة شرعية لهما في الفقه ، وقد عبر بعض الأصحاب بوضع اليمين على الشمال ، وكيف كان فالظاهر أن فقهاءنا أرادوا بهما في الفقه وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذي يصنعه العامة في صلاتهم تادباً لله تعالى ، ثم اختلفوا في حكم العمل الشامل له فذهب بعضهم إلى حرمة من جهة ورود النهي عنه وكذا في بطلان الصلاة به لأن الصلاة بنفسها وأجزائها وشرائطها وجميع شؤونها عبادة توقيفية تحتاج إلى دليل ، وذهب آخرون إلى عدم الحرمة وعدم بطلان الصلاة به لضعف نصوص الباب سنداً أو دلالة مع أنه أمر خارج عن الصلاة.

والمنقول عن العامة إستحبابه وكونه فعلاً صلاتياً لأنه قد حكى عن الخليفة الثاني أنه لما جيء بأسارى العجم كَفَرُوا أمامه فسأل عن ذلك فأجابوه باننا نستعمله خضوعاً وتواضعاً للموكتنا ، فاستحسن فعله مع الله تعالى في الصلاة ، وفي الجواهر أنه غفل عن قبح التشبيه بالمجوس في الشريعة ، مع أنه لا يعرف كيفية خدمة الملوك إلا وزرائه إنتهى . ثم إنهم أشاروا في المقام إلى أنه لا إشكال في جوازه تقية بل وإلى انه لو تركه معها أشكلت صحة الصلاة بدونه.

التلبية

التلبية لغة مصدر من لبي تلبية الرجل أجابه وقال له لبيك ، فهي كالتهليل من لا إله إلا الله ، ولبيك مصدر من لَبَّ والَبَّ بمعنى أقام بالمكان ثني للتكرار وحذف نونه للإضافة إلى كاف الخطاب ، وحذف فعله واقم مقامه فالأصل الب لك لبيك فوضع لبيك موضع الجميع وأريد به أقيم بخدمتك اقامة بعد اقامة ، وقد استعملت الكلمة في إصطلاح الشرع

والمشترعة أيضاً في معناها لغة وأريد بها في باب الحج معنى أخص ، فالتلبية الإصطلاحية عبارة عن ألفاظ خاصة عبادية مشروطة بنية التقرب وسائر شروط العبادة ينشأ بها وبالنية إحرام العمرة والحج وصورتها المنصوصة في الشريعة كلام شامل لأربع تلبيات ، تقول : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، ويجب الإتيان بها عربية صحيحة ولو بتلقين الغير ، وتصح الترجمة بأية لغة كانت مع عدم التمكن ، والأخرس يشير إليها باللسان والإصبع ولا ينعقد إحرام غير القرآن إلا بها ويتخير القارن بينها وبين الأشعار والتقليد فاحرامه ينعقد بأحد الأمور الثلاثة.

تلقى الركبان

التلقي في اللغة الإستقبال يقال لقي الشيء وتلقاه إستقبله والتلقي القبول يقال تلقيت الكلام أخذته وقبلته ، والركبان جمع راكب ، وفي المجمع نهى عن تلقي الركبان وهي أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد إنتهى.

وكيف كان فقد ذكر تلقي الركبان في نصوصنا ووقع البحث عنه في الفقه وذكر الأصحاب أن المراد بالتلقي فيه خروج الحضري إلى إستقبال قاصدي البلد بالأموال التجارية فيما دون أربعة فراسخ بقصد الشراء منهم بأرخص من قيمة البلد أو البيع منهم بأغلى منها مع جهلهم بقيمة البلد ، فهناك شروط : كون الخروج للتجارة والسفر أقل من المسافة الشرعية وإلا كان سفراً تجارياً ، وكون الركب غير عارفين بالقيمة ، فحكم المشهور حينئذ بكراهة التلقي بل قد يدعى الإجماع عليها ونقل من بعض الأصحاب القول بالحرمة أيضاً وهو شاذ ، وقد علل ذلك تارة بأنه نوع حرص على الدنيا وأخرى بأنه ربما أخبرهم بكساد ما معهم من السلعة كذباً ليشتري بالكس ، وثالثة بأنه ربما أخبرهم بقيمة البلد فيبيعون بأغلى مما قصدوا مع إنه ينبغي أن يدع الناس يرزق بعضهم ببعض ورابعة بنصوص وردت في الباب.

ثم إنهم ذكروا كراهة شراء ما يتلقى ممن إشتهر من الركب ومن ترتبت يده عليه وإن ترامى ، وأما ثبوت الخيار للركب فهو يكون مع جهلهم بالقيمة وغبنهم في المعاملة.

التلقيح

اللقح بالفتح والتلقيح وضع نطفة الذكور في الإناث لتوليد المثل ، كان في النبات أو الحيوان أو الإنسان ، يقال لقح النخل ولقحها بالتخفيف والتشديد وضع طلع الذكور في الإناث ، ولقح الذكر الانثى ألقى النطفة فيها فاحبلها.

وقد استعمل اللفظ في العصور الأخيرة في أخذ ماء الرجل بآلة خاصة وتلقيحه في المرأة ، وقد وقع مورد البحث في الفقه ويتضح موضوعاً وحكماً بذكر بعض فروع المسألة. نظير انه لو أخذ نطفة الرجل والقحت بزوجته وهذا لا إشكال فيه من حيث أصل العمل إذا كان التصدي محللاً كما إذا باشره نفس الرجل أو من محارم المرأة ولا من حيث إتنساب الولد الحاصل إلى أبيه ، ولو فرض وقوع التصدي له على نحو محرم ، ككون الملقح أجنبياً كان نفس العمل حراماً ولا يضر بالنسب وكون الولد لها.

ولو كان التلقيح بأخذ ماء الرجل وتزريقه بالمرأة الأجنبية فالمذكور في كلماتهم حرمة العمل سواء رضياً بذلك أم لا وكانت المرأة خلية أو ذات زوج وكانت من محارمه أو من الأجانب ، وأما لحوق الولد بصاحب النطفة فينبغي أن يقال إن الحق لحوقه به وكونه ولداً لها حقيقة فيترتب عليه جميع أحكام النسب من التوارث وغيره كانت خلية أو ذات بعل مع العلم بكون الولد من تلك النطفة.

ثم انه لو إنكشف بمرور العصور وجود منافع طبية وغيرها في نطفة الرجل وقلنا بجواز بيعها لذلك ولو كانت نجسة فاشتراها شخص أو اشتراها بنك النطفة وباعها من شخص ، فلقحها المشتري في امرأة ، أو إشترتها امرأة فلقحتها في رحمها فحملت فالحكم بحرمة العمل أي الإشتراء والتلقيح مشكل ، وكذا تبعية الولد لصاحب النطفة مع جهل صاحبها وانقطاع رابطته عنها بالكلية بانتقالها إلى المشتري وتملكه لها ، إذا فسد أمر الولد بين أن يحكم بكونه ولداً لصاحبها الواقعي كاللقيط ونحوه ، أو يقال بكونه مولوداً بغير أب نظير ما لو إتفق تكوّن مادة حيّة إسبرية في رحم المرأة ومادة أولية فتكوّن منها ولد بان حملت وولدت فإن الولد حينئذ لا أب له وله أم وهذا ممكن كما ادعاه أهل الفن.

لكن القول بهذا حتى فيما لو كان صاحب النطفة المبيعة معلوماً فيحكم بكونه أجنبيّاً عن الولد لو كان أنثى فيحرم له النظر إليها أو يجوز له تزويجها وكذا مسألة التوارث بينها مشكل. ومن فروع البحث أنه لو أخذت نطفة امرأة وليدة وألقحت في رحم امرأة عقيمة فواقعها زوجها فحملت من تركيب نطفة الرجل والمرأة الوليدة في رحم العقيمة فالظاهر أن الحكم بجرمة أصل العمل مالم يستلزم محرماً آخر مشكل بل لا يبعد عدمها ، وأما نسب الولد فلا إشكال في كونه ولدًا للرجل وأما الأم فكون ذات الرحم أمّاً له أقرب من صاحبة النطفة ويمكن كون كليهما أمّاً له فالأحوط لزوماً رعاية الإحتياط بالنسبة لكلتا المرأتين وكذا مسألة التوارث وإن كانت أمية ذات الرحم أقرب.

وقد ذكروا في المقام فروعاً كثيرة كتلقيح نطفة الإنسان في غير الإنسان من الحيوانات ، وعكس ذلك إذا اتفق الولادة ، أو أخذ النطفة من النبات وألقحت في المرأة ، أو من الرجل ووضعت في الآت خاصة حتى غمت فصارت جنين إنسان ، وغير ذلك مما لا يهيم الإشتغال به فعلاً ولو اتفق تحققها في المستقبل فباب التحقيق واسع.

التمتع والمتعة

التمتع في اللغة الإنتفاع والإلتذاذ يقال تمتع وإستمتع بكذا إنتفع وتلذذ به ، والمتعة بالضم والكسر إسم للتمتع ولما يتمتع به من الطعام وغيره ، وفي المجمع التمتع في الحج مناسك معروفة مذكورة في محالّها ، وقد جمعها قول من قال (اطرست للعمرة اجعل نهج) (أو وارنخط رس طمرم لحج) والتمتع أصله التلذذ ، وسُمّي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجّه من التحلل الموجب لجواز الإنتفاع والتلذذ بما كان قد حرّمه الاحرام ، مع إرتباط عمرته بحجّه حتى أنها كالشيء الواحد شرعاً ، فإذا حصل بينها ذلك فكأنه حصل في الحج ، والمتعة بالضم فالسكون إسم من تمتعت بكذا أي إنتفعت ومنه متعة النكاح ومتعة الطلاق ومتعة الحج إنتهى.

أقول : إستعمال كلمة التمتع مطلقة وبدون إضافة الحج أو العمرة إليها قليل ، وأما

استعمالها معها فالظاهر ثبوت وضعها في مصطلح الشرع والتمشّعة لمجموع العاملين أعني عمرة التمتع وحبّه ، بحيث إذا طلقت كانت ظاهرة فيه وإن كثرت استعمالها في خصوص حج التمتع في مقابل عمرته أو في مقابل حج القران والافراد.

وكيف كان فمجموع العبادتين أعني عمرة التمتع وحبّه مما أنشأه الشارع واخترعه وتعبد به الناس ، وله أحكام كثيرة في الشرع وأبحاث واسعة في الفقه قد ذكرنا ما يتعلق بالحج منها تحت عنوانه ، وما يتعلق بالعمرة تحت عنوانها ، وهما عبادة واحدة من جهة وعبادتان مستقلتان من أخرى .

أما الأول فلا يتحداهما في شرائط الإستطاعة ، وإشترائط إتيانها في سنة واحدة ، فوجوب كل مشروط بوجوب الأخرى ، وصحة كل مشروطة بصحة الأخرى ، كما انهما قد شرعنا في أول الأمر في حجة الوداع بتشريع واحد.

وأما الثاني فلوقوع الفصل بينهما بالتحليل وخروج المحرم بتقصير العمرة عن حال الاحرام وحليّة المحرمات له حتى الصيد الاحرامى والنساء قال تعالى (فن تمتع بالعمرة إلى الحج) أي انتفع وتلذذ مما أباحه الله بسبب إحلال العمرة قاصداً إلى احرام الحج.

ثم انا قد أشرنا في عنوان الحج إلى أن النبي ﷺ قد شرعها في حجة الوداع بتبديل حج من افرد من أصحابه إلى عمرة التمتع وحبّه ، وقد ورد في نصوص صحاح أن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج حتى نزل وأذن في الناس بالحج ، فأمر المؤذنين أن يؤذنوا أن رسول الله (ص) يحج من عامه هذا ، فحضر أهل المدينة والعوالي والأعراب ، ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعون ، فخرج رسول الله (ص) في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة إغتسل فصلّى الظهر في المسجد فخرج إلى البيداء فصفّ الناس له فلبى بالحج ، وساق ستاً وستين بدنة حتى انتهى إلى مكة في أربع من ذي الحجة ، فطاف وصلى ركعتين ثم نزل (إن الصفا والمروة من شعائر الله) وكان يظن المسلمون ان السعي مما صنعه المشركون فصعد الصفا وانحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه ، ثم أتى جبرئيل عليه السلام وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يملؤا إلا سائق هدي ، ثم أقبل على الناس وقال إن هذا جبرئيل

يأمرني أن أمر من لم يسق هدياً أن يحل، فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجاً وشعورنا تقطر ، فقال له رسول الله ﷺ أما إنك لن تؤمن بهذا أبداً ، فقيل له يا رسول الله إن هذا الذي أمرتنا لعامنا هذا؟ قال بل هو للأبد إلى يوم القيامة ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة راجع (وسائل الشيعة ، أبواب أقسام الحج ب ٢ ، ح ٤ و ١٣) وبالجملة يظهر من النصوص أن التمتع بعمرته وحجه قد شرع في عام واحد ، وأن بينها فصل التحليل والتمتع ، وان بدء تشريعه كان بتبديل الأفراد إليه ، وأن أول زمان التشريع في حجة الوداع ، وأنه ليس للقارن تبديل حجة إلى التمتع ، وان النبي الأقدس لم يأت بالتمتع في عمره الشريف وأن بعض أصحابه قد خالف تشريعه من البدء ، وانه كان ذلك لاستبعاده أو عدم قبوله إباحة الواقعة في أيام الحج أو في مكة ، وهذا الحج هو أحد المتعتين اللتين ثبت تحريم الخليفة الثاني لهما ، والأخرى متعة النساء أعني النكاح الموقت ، فقد رووا انه قال: متعتان كانتا حلالين في عهد الرسول وأنا أحرهما وأعاقب عليهما وإلى هذا التحريم أشار النبي ﷺ فيما نقلنا من الصحيح ، ثم ان ما ذكرنا راجع إلى معنى حج التمتع عند إطلاقه، وأما عمرة التمتع فهي مصطلحة في خصوص أحد جزئي حج التمتع كما عرفت وإليه إشار بقوله (اطرست للعمرة اجعل نهج) والتفصيل تحت عنوان العمرة.

وأما تمتع النساء ومنتعتها فراجع عنوان المتعة ، وأما متعة الطلاق فهي مذكورة تحت عنوان الطلاق.

التمر

التمر في اللغة هو اليابس من ثمر النخل كالزبيب من الكرم وهو معروف بين الناس والواحدة تمرّة والجمع تمرات وتمرور ، ويراد بجمعه أصناف التمر لأن إسم الجنس الذي هو التمر لا يجمع في الحقيقة.

وليس لللفظ إصطلاح خاص في الشرع وهو قد وقع في الشريعة موضوعاً للأحكام

وفي الفقه مورداً للبحث والكلام ، فذكروا انه أحد الغلات الأربع التي شرع النبي الأعظم ﷺ عليه الضريبة المالية وسماها الزكاة ، فأوجب إخراج العشر منه إذا سقى سيقاً ، ونصف العشر إذا سقى باليد ، وذكروا تتعلق الوجوب شروطاً عامة وهي شرائط التكليف الأربعة الجارية في جميع التكليف ، وشروطاً خاصة كملكية المالك له قبل وقت تعلق الوجوب أعني قبل بدو الصلاح وهو إصفراره أو احمراره ، وبلوغه النصاب وغيرها مما ذكرناه تحت عنوان الزكاة.

ومن أحكامه أيضاً كونه أحد الغلات الأربع الملحوظة في زكاة الفطرة فيجوز إخراجها بعنوان هذه الزكاة ، وإن لم يكن من القوت الغالب للمكلف فراجع عنوان الفطرة والزكاة.

التنجيز والتعليق - والمنجز

التنجيز في اللغة التعجيل في الأمر وتثبيته ، والتعليق جعل الشيء معلقاً على آخر ، وقد وقع البحث عنها في الفقه في أبواب العقود والإيقاعات ، وذكروا أنه يشترط في الجميع التنجيز ، وانه يبطلها التعليق ، والمراد بهذا الشرط انه يعتبر إنشاء المقصود في العقود والإيقاعات بنحو البتّ والجزم لا معلقاً على شيء باداء الشرط أو بغيرها ، فلو قال بعتك الدار إن أذن لي أبي أو في صورة مجيء المسافر الفلاني بطل ، وكذا غير البيع.

ثم إن الأصحاب ذكروا أن المعلق عليه في البيع ونحوه أما أن يكون أمراً معلوم التحقق ، كقوله بعتك ان كان اليوم يوم الجمعة أو محتمل التحقق ، وعلى التقديرين أما أن يكون حالياً أو إستقبالياً ، وعلى التقادير أما ان يكون مما يتوقف عليه العقد في الواقع كتعليقه ببعض شروط المتعاقدين أو العوضين ، أو لا يتوقف ، وللأصحاب في صور المسألة اختلاف فراجع.

ثم إنهم اختلفوا في أمرين أحدهما ان القادح في المقام هل هو تعليق المنشأ بأمر إستقبالي ولو كان معلوم التحقق كقوله بعتك ان جاء آخر الشهر ، أو بأمر مجهول التحقق ولو كان فعلياً كقوله بعتك الدابة ان كان حملها ذكراً ، قال بكل منهما قائل ، ثانيهما ان

الدليل على هذا الشرط هل هو الإجماع المدعى أو ان التعليق ينافي الجزم والرضا المشروط في التجارة ، أو ان الوجه فيه عدم قابلية الإنشاء للتعليق فقال بكل منها قائل والكلام موكول إلى محله.

ثم اعلم انه قد كثر استعمال المنجز في الفقه في باب الحجر في تصرفات المريض في أمواله بحيث صار إصطلاحاً خاصاً في ذلك الباب وسموه منجزات المريض ، وعرفوه تارة بأنه كل تصرف يكون سبباً لإزالة ملك المريض عن عين أو مال بلا عوض بحيث لولاه جرى فيه الإرث ، وأخرى بأنه التمليك أو الفك أو الإبراء المتعلق بالمال أو الحق تبرعاً ، وعلى أيّ يدخل تحته الهبة ، والصدقة ، والوقف ، والبيع المحاباتي ، والاجارة كذلك ، وإبراء الدين ، وبذل حق التحجير ، وحق الشفعة ونحوها ، فيطلق على الجميع التصرف المنجز وذكروا انه ليس من ذلك التسييبات حال المرض كإتلاف مال الغير ، والجناية على عبده ، وعمل ما يوجب الكفارة فانها تكون سبباً لاشتغال ذمة المريض ودينياً عليه.

وكيف كان فقد اختلفوا في انه هل يحكم بلزوم ذلك التصرف ، بحيث إذا مات المريض أخرج متعلقه من صلب المال أو لا يحكم بذلك فيكون بحكم الوصية ، والأول منسوب إلى المشهور بين المتقدمين بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه لقاعدة السلطنة وعموم الوفاء بالعقود ، والثاني منسوب إلى المشهور بين المتأخرين واستدلوا عليه بنصوص فراجع.

التنجيم

النجم في اللغة مصدر بمعنى الظهور وإسم بمعنى الكوكب والنجوم أيضاً مصدر مرادف للظهور وجمع كالقلوب فالنجم مصدر وإسم والنجوم مصدر وجمع.
والتنجيم في اللغة رعاية النجم ومراقبتها للعلم بأحوال العالم والتنجيم الحكم بالنجوم.
هذا بحسب اللغة.

وأما في إصطلاح الفقهاء فقد اختلف تعاريفهم له ، والأولى أن يقال أن التنجيم عبارة عن استخراج أحوال النجوم والأجرام العلوية ، واستنباط الأوضاع الفلكية ، لكشف

الحوادث السفلية والوقائع الأرضية منها ، والغاية من ذلك اما الإخبار عن نفس الدال الكاشف أو الإخبار عن المدلول المنكشف مستنداً إليه والثاني قد يكون بدون إعتقاد الربط التكويني بينهما ، وقد يكون مع الإعتقاد بذلك ، وهذا التعريف نظير تعريف الفقه بأنه استخراج الأحكام الفرعية لغاية الإفتاء بها ، هذا وقد يظهر من بعض الأصحاب ان حقيقة التنجيم هي الإخبار عن الحوادث السفلية مستنداً إلى العلويات وهذا يباين التعريف الأول ، وكيف كان فهنا أمور وقع البحث عن جوازها وحرمتها تكليفاً وسببيتها للكفر واستحقاق القتل وضعاً. بل وإطلاق عنوان التنجيم عليها وعدمه.

الأول : إخبار الشخص عن الأوضاع الفلكية من سير الكواكب وتقارنها ومحالّ البروج الإثني عشر وحركاتها ، ودخول الأعوام والسنين الشمسية والقمرية وخروجها ، ومنها الإخبار عن الكسوف والخسوف ونحوهما ، وهذا من دون القول بالإرتباط بينها وبين الحوادث الأرضية وهذا من نتائج التنجيم على التعريف الأول وخارج عنه بالكلية على التعريف الثاني والظاهر انه لا إشكال في جوازه سواء أخبر عن علم أو ظن.

الثاني : إخبار الشخص عن الحوادث الأرضية الحالية أو الإستقبلية مستنداً إلى الأوضاع العلوية والأجرام الفلكية ، من دون إعتقاد بالربط بينها بل لتجربة محصلة أو منقولة مؤدية إلى أن الله تعالى يوقع تلك الحوادث بإرادته النافذة عند الوضع الكذائي الفلكي ، وهذا من مسائل التنجيم على الثاني ، والظاهر أنه ليس مجرام وقد يمثل له بنزول الأمطار وعدمه أو غلاء الأسعار أو رخصها.

الثالث : إخبار الشخص عن الحوادث السفلية مستنداً إلى الأوضاع العلوية والأحوال الفلكية معتقداً بالربط بينها تكوينياً وهذا يتصور على وجوه:

منها : أن يرجع الإعتقاد بذلك إلى إنكار الصانع جل ذكره وكون المؤثر في جميع حوادث هذه الكرة الأوضاع الفلكية ، فهي الفاعله بالإستقلال والمؤثرة بنفسها في السفليات من غير دخل شيء في ذلك وهذا تنجيم على الثاني والأعتقاد بذلك كفر ، ولو شاركها مع الله تعالى فهو شرك.

ومنها : ان يرجع ذلك إلى أن الله تعالى بعد خلق الأجرام العلوية والسفلية وجعل العلويات والحركات الفلكية مؤثرة بنحو العلة التامة في الحوادث السفلية ، قد عطل نفسه عن التصرف بالكلية فاستقلت العلل في التأثير في المعاليل بإرادة منها إستقلالية وهذا أيضاً تنجيم نسبت للكفر والإعتقاد به أيضاً كفر.

ومنها : أن يرجع ذلك إلى كون الأجرام الفلكية مريدة فاعله مؤثرة في الحوادث السفلية بإرادة هي عين إرادة الله تعالى، فالمريد بالإصالة هو الله تعالى وهي مريدة غير مختارة كما قيل ذلك بالنسبة لتصرفات الملائكة في عالم الدنيا ، والظاهر ان هذا أيضاً كسابقه لدلالة الضرورة على انه لا واسطة كذلك بين حوادث العالم السفلي وبين إرادة الله تعالى ، ولو لزم القول بذلك في الجملة بواسطة ما ورد من انه أبى الله ان يجري الأمور إلا بأسبابها ، كانت الوسطة الملائكة المدبرات أمراً والمقسمات أمراً.

ومنها : أن يرجع ذلك إلى كون الحوادث السفلية معلولة للأوضاع الفلكية بعليّة تامة إلا أن العلة بمنزلة الآلة الجمادية لإرادة الله تعالى كالقلم بيد الكاتب وهذا تنجيم باطل قطعاً وإن لم يكن الإعتقاد به كفراً لكونه مخالفاً لظواهر الكتاب والسنة بل ويمكن إنتهاؤه إلى إنكار بعض الضروريات.

تنبيه :

يظهر من نصوص الباب أنه كان إعتقاد أهل النجوم في عصر صدور النصوص تأثير الأجرام الفلكية في الحوادث الأرضية بمعنى دلالتها على ذلك في بعضها وتأثيرها فيها في بعضها الآخر وكان العلم بذلك يسمى علم النجوم وكان الغرض من تعلمه وتعليمه الإهتمام إلى الخير والضرر والإقدام على العلاج في جلب الخير ودفع الشر ، كما يظهر منها أيضاً أن أصل النجوم أعني التأثير الثبوتي والإثباتي حق لكنه لا يمكن للناس معرفته لسعة دائرته ، والعلم بشيء من الكل غير نافع وقد عرفت حكم تحصيله والإعتقاد به والإخبار عنه.

التوبة والإستغفار

التوب والتوبة والمتاب في اللغة مصادر بمعنى الرجوع، يقال تاب إلى الله تعالى رجع إليه عن معصيته وفي المجمع التوب والتوبة الرجوع من الذنوب وفي اصطلاح أهل العلم الندم على الذنب لكونه ذنباً وفي الحديث الندم توبة إنتهى. وفي المفردات التوب ترك الذنب على أجمال وجوه الإعذار فان الإعذار على ثلاثة أوجه إما أن يقول المعتذر لم أفعل ، أو يقول فعلت لأجل كذا ، أو فعلت وأسأت وقد قلعت ولا رابع لذلك ، وهذا الأخير هو التوبة ، والتوبة في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه ، والعزيمة على ترك المعاودة وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالإعادة ، فمتى اجتمعت هذه الأربع فقد كمل شرائط التوبة . والتائب يقال لباذل التوبة ولقابل التوبة فالعبد تائب إلى الله والله تائب على عبده إنتهى . والإستغفار طلب الغفران ، ثم أنه ليس للتوبة معنى إصطلاحى في الشرع والفقه ، وقد وقعت بمعناها اللغوي مورداً للحكم في الشريعة ومحلاً للبحث في الفقه ، والظاهر ان المراد بها هو الندم قلباً سواء قارن الإستغفار لفظاً أم لا ، مع إعتبار كونه لأجل إدراكه قبح عصيان الله ومخالفته ، لا الندم لأجل أمور أخر ، كما في قوله تعالى (فاصبح من النادمين) وقد يقال ان التوبة الإقلاع من الذنب قلباً والإستغفار طلب الغفران لساناً.

وكيف كان فالحكم المترتب على التوبة هو الوجوب ، فلا إشكال ولا خلاف في وجوبها على من صدر عنه المعصية ، بل وفوريته بمجرد ذلك ، بل ذكروا انها تجب فوراً ففوراً ، ومعناه تعلق الطلب بها على نحو تعدد المطلوب ، كبعض الواجبات العبادية وغيرها ، نظير صلاة الآيات ، وازالة النجاسة عن المساجد والمشاهد المشرفة إذا استلزم الهتك مهما بقيت ، واداء الدين الحال مع طلب صاحبه ونحوها ، ولأجل ذلك ذكروا انه لو ارتكب أحد المعصية وأخر توبتها تحقق عنوان الإصرار .

التيمم

يمم في اللغة قصده وتيمم الأمر توخاه وتعمده ، وتيمم المريض مسح وجهه ويديه بالتراب ، وتيمم للصلاة فعل ذلك لصلاته ، وفي المجمع قوله تعالى (فتيمموا صعيداً طيباً) أي أقصدوا الصعيد الطيب يقال ييمته إذا قصدته، ثم كثر استعمالهم هذه اللفظة حتى

صار التيمم مسح الجبهة واليدين بالتراب فالتيمم في اللغة القصد وفي الشرع المسح المزبور لإستباحة ما هو مشروط به تقرباً إلى الله إنتهى.

وفي النهاية: أصله في اللغة القصد ثم كثر الإستعمال حتى صار التيمم إسماعاً علماً لمسح الوجه واليدين بالتراب إنتهى. ولعل التسمية بذلك مأخوذة من قوله تعالى (ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) حيث إن الله تعالى استعمل هذه الكلمة في مقام الأمر به وجعلها في متعلق الطلب عند إرادته ثم استعمل فيه على نحو إطلاق السبب على المسبب.

وكيف كان التيمم في الإصطلاح عبارة عن إحدى الطهارات الثلاث المجعولة مقدمة لغايات معينة ، وهي طهارة ترابية واقعة في المرتبة المتأخرة عن الطهارة المائية أعني الوضوء والغسل وحقيقته كما أشار إليها في المجمع ، عبادة خاصة ومقدمة عملية مخترعة من قبل الشارع ، محتاجة إلى نية التقرب ، مطلوبة للغير بقيد عباديتها كالقسمين الآخرين ، نعم هنا كلام في أن المقدمة نفس الأعمال البدنية أو الحالة الحاصلة للنفس المسيبة عنها ، مذكور في باب الوضوء ، وعمدة البحث هنا في بيان المعنى المصطلح و أجزائه وشرائطه ومسوغاته وما يصح التيمم به من الأرض وفي أحكامه المترتبة عليه.

أما الأول : فالذي ذكره في التيمم انه يجب أولاً ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض ثم مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين بتمام الكف على نحو مسح المجموع بالمجموع ، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ، ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ، هذا أصل العمل ولكن في عدد أعضائه إختلافاً فقيل انها أربعة ، ضربة باليدين ، ومسحة الجبهة ، ومسحة لكل واحدة من اليدين ، وقيل خمسة ، بتكرير الضربة على الأرض فهو ضربتان ومسحات ، وقيل سبعة ، ضربة باليدين على الأرض مرة والمسحات الثلاثة ، وضربة بهما أخرى ومسح اليدين.

وذكروا أيضاً انه يشترط في التيمم نية القربة ، وقصد البدلية ، والمباشرة في حال الإختيار ، والموالة العرفية ، والترتيب على الوجه المزبور ، والإبتداء بالأعلى في الجبهة واليدين ، وعدم الحائل بين الماسح والمسوح ، وطهارة الماسح والمسوح وجميع هذه

شروط واقعية تبطل بانتفاء كل منها المشروط.

وأما الثاني : أعني المسوغ فقد ذكروا ان المسوغ للتيمم هو العجز عن استعمال الماء ، اما لعدم وجوده ، أو لعدم إمكان الوصول إليه ، أو للخوف عن استعماله على نفسه أو غيره من مرض أو تلف ، أو لوجود الحرج في تحصيله أو في استعماله ، أو لمعارضة استعماله مع واجب أهم كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً والماء لا يكفي إلا لأحد الأمرين ، أو لضيق الوقت عن استعماله ، أو لحصول مانع شرعي عنه ككونه في ظرف مغصوب ، أو آنية من الذهب أو الفضة.

وأما الثالث : فظاهر أكثر الأصحاب أن ما يتم به له مراتب ثلاث ، الأولى مطلق وجه الأرض تراباً أو رملأً أو مدرأً أو حجراً وإن كان حجر الجص أو النورة قبل الإحراق. الثانية الغبار مما فيه غبار من الثوب واللبد والفرش وغيرها ، الثالثة الطين فيزيل ما لصق بالكف ثم يسمح على المحل ، والأصحاب قد اشترطوا فيما يتيمم به الطهارة ، وعدم إختلاطه بما لا يجوز التيمم به ، وإباحته ، وإباحة مكانه ، دون فضاء التيمم ومكان التيمم ، وإن كان أحوط ، والشرطان الأولان واقعيان دون الأخيرين. ومع فقد جميع المراتب يكون المكلف فاقد الطهورين يسقط عنه الاداء من الصلاة ونحوها ويجب عليه القضاء.

وأما الرابع : وهو أحكام التيمم فراجع فيها الفروع الفقهية.

التمر

التمر بالتحريك في اللغة حمل الشجر والجمع ثمار وأثمار وثمرات ، والثمرة النسل والولد تشبيها بثمر الشجر ، وفي المجمع: التمر بالتحريك الرطب ما دام في رأس النخل فإذا قطع فهو الرطب ، ويقع على كل الثمار أكلت أو لم تؤكل ، كتمر الاراك والعوسج ، واحده ثمرة إنتهى. وفي المفردات الثمر اسم لكل ما يتطعم من أعمال الشجر ، الواحدة ثمرة والجمع ثمار وثمرات ، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ، ثمرته كقولك ثمرة العلم العمل الصالح. وثمره العمل الصالح الجنة إنتهى.

وكيف كان فقد وقع التمر مورد البحث في الفقه في باب البيع ، ومورد الكلام بيعه على أشجاره الذي يسمى في العرف الحاضر بالضمان ، وعمدة البحث في ذلك في أمرين بيان الموضوع وأنواعه وأقسامه وبيان الحكم المترتب عليه في الشريعة.

أما الأول : فالمستفاد من كلماتهم أن المراد منه المعنى الأعم الشامل لثمار الأشجار الكبار والصغار ، كالرطب والجوز والتوت والتفاح والمشمش واللوز والعنب ونحوها ، الشامل لثمار النباتات القائمة على سوقها ، كالباذنجان والطماطة وتوت العليق وتوت الأرض والبطيخ . والشامل لحبوب الزرع كالحنطة والشعير والحمص والأرز ونحوها ، وألحقوا بذلك الخضروات التي تؤخذ لقطعة ولقطات لأكل الإنسان والحيوان ، وبالجمله الجميع مورد البحث في المقام وموضوع للحكم المذكور في باب البيع.

وأما الثاني : أعني الحكم فقد ذكروا أنه لا يجوز بيع الثمار قبل وجودها وظهورها لعام واحد بدون ضم مال آخر معين إليه ، لكون البيع حينئذ غريباً ، وأما بيعها قبل الوجود مع ضميمة مال معين أو بيعها لعامين أو أكثر فهو جائز ويكون ضم العام اللاحق على الثاني بحكم الضميمة الموجودة المعلومة. وأما بعد وجودها وظهورها فيجوز مطلقاً سواء بدا صلاحها أم لا ، وسواء بيعت لعام واحد أم أكثر ، وسواء ضم إليها مال آخر أم لا على اختلاف في بعض أقسامها.

ثم إنهم ذكروا أنه يختلف بدو الصلاح في كل ثم بحسب حاله كالأحمرار والإصفرار في التمر ، وانعقاد الثمر في بعض أنواعها ، وخروجها عن الأكمام أو تناثر أورادها في البعض الآخر ، والأولى أن يكون المراد بالبدو الملحوظ بعد وجود الثمر وظهوره ، وصوله إلى حد يمكن الإنتفاع به في جهته المقصودة ولو في حدها الأقل.

وذكروا أيضاً أنه لا يجوز بيع التمر على التخيل بالتمر مطلقاً ، سواء أكان من تمرها أو تمر غيرها على التخيل أو على الأرض ، وسموه ببيع المزبنة ، وفي إلحاق بيع كل ثم على شجره بالتخيل إشكال ، كالإشكال في بيع الحبوب على زروعها بنوعها المماثل كان على زروعه أو كان حصيداً أو مصفى ويسمى بالمحاكلة ، وقد أشرنا إليه إجمالاً تحت عنوان البيع.

الجَبِّ

الجَبِّ في اللغة القطع يقال جبَّ الشيء يجبُّه من باب قتل قطعهُ ، وفي النهاية إن الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها أي يقطعان ويمحوان ما كان قبلهما من الكفر والمعاصي والذنوب إنتهى ، وفي المفردات والجب قطع الشيء من أصله... ومعنى مجبوب مقطوع الذكر من أصله إنتهى.

والظاهر انه ليس له مصطلح خاص في الشرع والفقه وقد وقع موضوعاً لأحكام كثيرة هامة ومحلاً للبحث في الفقه ، وعمدة البحث فيه تدور حول المفهوم من الخبر الوارد عن النبي ﷺ ونقله الفريقان بطرق متعددة يمكن دعوى تواترها ولو إجمالاً ، متقاربة الألفاظ والمعاني الكاشفة كشفاً ما عن وحدة الحكم والملاك ، وهو قوله ﷺ: الإسلام يجب قبله ، أو أن الإسلام يهدم ما قبله أو يهدر ما قبله ونحوها ، فيستفاد منها ان هنا أمرين جابَّ ومجبوب وقاطع ومقطوع ، أما الجابَّ فهو الإسلام أي الشهادتان سواء علم تطابقهما الضمير أم لم يعلم لو قلنا بخروج ما لو علم عدم التطابق.

وأما المجبوب فيحتمل أن يكون المراد به نفس الكفر والإعتقاد الباطني ، فإنه إذا دخل الإسلام القلب خرج الكفر وإنجبت قهراً ، وهذا غير مراد لكونه أمراً واضحاً لا ينبغي حمل كلام النبي ﷺ المتكرر في موارد عليه.

ويحتمل أن يكون المراد آثار الكفر الخارجية ، أي نفس الحوادث الصادرة منه حاله من المحرمات وترك الواجبات ونحوها ، ونظيرتها خبائث الصفات ورذائل الأخلاق الموجودة فيه حينه ، وهذا أيضاً غير مراد قطعاً لعدم إمكان إنقلاب الشيء عما وقع عليه كان من الحوادث الوجودية أو الأعدام المضافة.

ويحتمل أن يكون المراد الآثار الشرعية المترتبة على الكفر وعلى تلك الآثار ، أو بعض الأعمال المقارنة له ، وهي أمور كثيرة نظير استحقاقه العذاب في الآخرة لحالة كفره الباطنية وأعماله المحرمة الخارجية ، واستحقاقه الحدود والتعزيرات الشرعية في الدنيا ، واشتغال ذمته بقضاء واجباته وكفاراتها ، وكفارة المحرمات في بعض مواردنا ، وعروض

بعض الحالات على نفسه وبدنه كجنابته وسائر أحداثه الكبيرة والصغيرة ، وتنجس بدنه ، واشتغال ذمته بحق الناس ، من القصاص ، والدية ، والديون المالية ، والحقية. والمعاملات الصادرة منه من العقود والإيقاعات كالبيع ، والإيجارات ، والنكاح ، والطلاق ، والعنق ، والإبراء ، ونحوها. والظاهر كون المراد هذا القسم في الجملة.

فيظهر منهم عدم الإشكال في شمول الجَبِّ لبعضها فيرتفع بمجرد الإسلام ، وفي عدم شموله لبعضها الآخر ، والتردد في ثالث ، والسر في ذلك أنه يظهر من مواضع ورود الحديث كون الحكم صادراً في مقام الإمتنان على من دخل في الإسلام ، ومقتضاه حينئذ حصول الجَبِّ وارتفاع كل مؤاخذه أخروية على نفس الكفر وعلى ما عمله من المحرمات من ترك واجب أو فعل حرام ، وارتفاع الحدود الشرعية والتعزيرات ، بل وقضاء الواجبات وكفاراتها وكفارة بعض المحرمات.

ووقوع الإشكال في الحكم بارتفاع جنابته ونجاسة بدنه ، لكن الظاهر عدم ارتفاعها إما لعدم العلم بكون ذلك إمتناناً أو أنها باقية بعد الإسلام أيضاً فلا يشملها الحديث ، لكن الظاهر من سيرة النبي الأكرم ﷺ عدم حكمه باغتسال من أسلم من جنابته وما أشبه ذلك من أسباب الأحداث والأخبار ، كما ان الظاهر عدم شمول الجَبِّ لما صدر منه من عقوده وإيقاعاته ، لأن الحكم يبطلانها وارتفاع آثارها وخروج ما اشتراه من الأموال مثلاً عن ملكه أو بطلان عقد زوجته خلاف الإمتنان بل يكون ذلك مؤاخذه مترتبة على إسلامه.

وكذا لا يشمل جنابته العمدية والخطائية التي أوردتها على المسلم حال كفره ، وإن كان ذلك إمتناناً عليه لأنه خلاف الإمتنان على المجني عليه المسلم ، نعم لو كان قتل كافراً عمداً أو خطأ أو أتلف أمواله شمله الدليل واقتضى الإمتنان سقوط القصاص والدية من غير معارضة.

تنبيه :

أستدلّ على قاعدة الجَبِّ المذكورة بقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) (الأنفال ٣٨) وقوله ﷺ: الإسلام يجب ما قبله ، وقوله ﷺ: أما علمت أن

الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما قبله ، (صحيح مسلم) ، وقول الباقر عليه السلام : من أدرك الإسلام وتاب مما كان عمله في الجاهلية وضع الله عنه ما سلف (مجمع البيان) وقوله صلى الله عليه وآله اهدر الإسلام ما كان في الجاهلية ، وقوله صلى الله عليه وآله : من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية (صحيح) ، وغيرها مما يطلب من المطولات.

الجبيرة

الجبيرة في اللغة من الجبر أي إصلاح العظم من الكسر ، يقال جبر يجبر العظم من باب قتل أصلحه من الكسر ، والجبيرة العيدان والخرق التي تجبر بها العظام والجمع جبائر. وفي المجمع ومنه الجبيرة على فعيلة واحدة الجبائر وهي عيدان يجبر بها العظام إنتهى.

وقد كثر واشتهر في الفقه في باب الوضوء والغسل استعمال الجبيرة في الألواح الموضوعه على الكسر والخرق والأدوية الموضوعه على الجروح والقروح والدمامل ، وبينوا ان حكم الجبيرة الموضوعه على محال الوضوء والغسل هو المسح عليها مطلقاً ، كانت على موضع الغسل أو موضع المسح إلا ما استثنى ، وقسموها إلى أقسام فإن الجرح ونحوه أما مكشوف أو مجبور وعلى التقديرين أما في موضع الغسل أو في موضع المسح أيضاً إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء ، ثم إنه أما ان يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن ، وقد تعرضوا في الفقه لبيان حكم الأقسام غسلًا أو مسحاً بدلاً عن الغسل ، أو مسحاً بدلاً عن المسح ، وفرّعوا عليها فروعاً تطلب من باب الوضوء.

ثم إنهم فصلوا بين مسح الجبيرة على محل الغسل ومسحها على محل المسح بوجوه:

منها : انه ينوي في الأول بدليته عن الغسل وفي الثاني بدليته عن المسح.

ومنها : انه يتعين في الثاني كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف بالكف ويجوز في الأول بأي ماء كان وبأي شيء كان.

ومنها : انه يتعين في الأول إستيعاب المحل ويكفي في الثاني المسمى.

ومنها : انه يجب في الأول مراعاة الأعلى فالأعلى دون الثاني إلى غير ذلك.

الجدى

الجدى بالفتح والسكون في اللغة ولد المعز الذكور في سنة الولادة ، والأنثى عناق وهو عند المنجمين إسم عدة نجوم في الفلك يتشكل منها للناظر هيئة الجدى نائماً على بطنه ورأسه نحو المغرب وذنبه نحو المشرق وظهره إلى الجنوب وله يد واحدة نحو الشمال ، وهو عندهم البرج العاشر من البروج الفلكية الإثني عشر ، ويطلق الجدى أيضاً على نجم خاص واقع فيما يقرب من نقطة القطب الشمالي من المنظومة الشمسية التي كرة الأرض جزء منها ولا سير له محسوس . وفي الجمع الجدى: بالفتح فالسكون نجم إلى جنب القطب تعرف به القبلة ويقال له جدى الفرقد وقيل هو الجدى مصغراً والأول أعرف ... والمنجمون يسمونه الجدى على لفظ التصغير فرقاً بينه وبين البرج والجدى أيضاً من أولاد المعز إنتهى . وكيف كان فقد وقع الجدى بمعنى النجم الخاص مورداً للحكم في الشريعة ووقع البحث عنه في الفقه في باب القبلة ، فذكروا انه من علائم القبلة لأهل بعض البلدان كأوساط العراق وما يليهم ، فإذا جعلوه خلف المنكب الأيمن حصل لهم التوجه إلى القبلة . وإذا جعله أهل الموصل بين الكتفين وأهل الشام خلف الكتف الأيسر وأهل عدن بين العينين وأهل صنعاء على الاذن اليمنى ، وفي الحبشة والنوبة على صفحة الخد الأيسر ، حصل لهم التوجه إلى القبلة .

تنبيه :

ورد في الجدى نصوص بعضها مخدوش دلالة بعضها سنداً فلا يكون علامة إلا في الجملة كموثق محمد بن مسلم، سأنته عن القبلة فقال ضع الجدى في قفاك وصل وهذا لا يمكن الأخذ بإطلاقه ، فليحمل على محل السائل وهو الكوفة أو المسئول وهو المدينة ، ومنه يعلم حكم الباقي ومرسل صدوق قيل للصادق عليه السلام: إني أكون في السفر لا أهتدي إلى القبلة بالليل فقال أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدى قلت نعم قال اجعله على يمينك وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ، وما رواه العياشي في قوله تعالى (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) قال عليه السلام هو الجدى لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي أهل البر والبحر (ئل ج ٤ أبواب القبلة ب ٥).

الجريدة

الجريدة في اللغة قضيب النخل المجردة عن خوصها ، وفي المجمع ان الجريد سعف النخل بلغة أهل الحجاز الواحدة جريدة فعيلة بمعنى مفعولة سميت بذلك لتجريد خوصها عنها ، وذكر الأصحاب في الفقه الجريدتين وجعلوها من سنن تجهيز الميت عند الشيعة ، وأرادوا بهما عودين رطبين يقرب طوله من عظم ذراع الميت أو قدر شبر وفي العرض كلما كان أغلظ كان أحسن ، يوضع معه كيف اتفق من غير فرق في الميت بين الكبير والصغير والذكر والأنثى والحسن والمسيء واستحبها بما انفردت به الشيعة وصرحت به نصوص أهل البيت ، وأن الميت يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً فإن الحساب والعذاب كله في يوم واحد وساعة واحدة قدر ما يدخل في القبر ويرجع القوم ، وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفونها إن شاء الله ، وإن الجريدة تنفع المؤمن والكافر والحسن والمسيء وأن النبي ﷺ قال: خَضَرُوا أصحابكم فما اقل المخضرين يوم القيامة ، والتخضير وضع جريدة خضيرة مع الميت (نل ، ج ١ ، ابواب التكفين ، ب ٧).

الجعالة

الجعل بالفتح في اللغة الخلق والصنع ، والجعل بالضم والجعالة بتشليث الجيم أجر العامل ، وما يعطى للمحارب إذا حارب ، وقد جاء الجُعل والجُعالة في الحديث ، وفي المجمع الجعل بالضم والجعالة بالفتح والكسر في اللغة ما يجعل للإنسان على عمله ، وشرعاً على ما قرره الفقهاء وأهل العلم ، صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم في العمل والعوض ، والمجمع الجعالات والجعائل إنتهى.

وكيف كان فيمكن ان يعرف الجعالة في اصطلاح الفقهاء بأنها إنشاء الإلتزام بعوض معلوم على عمل محلل مقصود ، كقوله: من ردّ مركبي أو خاط ثوبي فله مائة درهم ، أو يقول لزيد: ان خطت ثوبي فلك كذا ، ويقال للملتزم الجاعل ولمن يعمل العامل وللعوض

المجعل والجعيلة ، وهل هي عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول أو إيقاع لا يحتاج إلى القبول وجهان : اقواهما الثاني .

وقد فرعوا على العنوان فروعاً تبين حاله موضوعاً وحكماً ، نظير انه تفترق الجعالة عن الإجارة بان الإجارة عقد يملك المستأجر بمجرد تمامه الفعل على الأجير ويملك هو الأجرة على المستأجر ، وهذا بخلاف الجعالة فإنه إيقاع محض لا يؤثر في ملك واستحقاق الآبعد العمل ، فيملك العامل المجعل على الجاعل بعده .

وانه لا تصح الجعالة على العمل المحرم في الشريعة كقتل مؤمن أو إتلاف ماله ، والعمل اللغو عند العقلاء كالصعود إلى شاهق أو وثبة من موضع إلى آخر ، فيما إذا لم يكن فيه غرض عقلائي . وانه يعتبر في الجاعل أهلية الإلتزام والتصرف المالي ولا يعتبر في العامل إلا القدرة على العمل فأبي صبي أو مجنون أو مجبور عمله استحق المجعل . وانه لا يعتبر فيها تعيين حدود العمل ولا تضرر الجهالة فيه ويعتبر تعيين المجعل جنساً ونوعاً ووصفاً كيلاً أو وزناً أو عدداً . نعم يصح ان يجعل المجعل كسراً مشاعاً من المردود كقوله : من ردّ فرسي فله خمسة أو من المبيع كقوله : من باع فرسي فله عشر ثمنه .

المجلد

في المجمع : الجلدة بالفتح البعرة وتطلق على العذرة ، والجلال من الحيوان بتشديد اللام الأولى ، التي تكون غذاءها عذرة الإنسان محضاً .

والمصطلح عليه في الفقه إعتياد الحيوان المأكول اللحم بأكل عذرة الإنسان بحيث تكون غذاءها محضاً ، والحكم المترتب على الجلل في الشريعة سببته حرمة اكل لحمه ، وإنقلابه من عنوان المأكول إلى المحرّم بالعرض ، ووقع البحث عنه من هذه الجهة في باب الأظعمة ، ومن جهة انه يترتب عليه نجاسة بوله وروثه في باب النجاسات ، ومن جهة كون إستبرائه سبباً لحليته وطهارة بوله وروثه لرجوعه إلى أصله في باب المطهرات . وذكر الأصحاب في المقام انه لا يتحقق الجلل إلا بالإعتياد بعذرة الإنسان ، ولا يلحق بها عذرة غيره ، ولا

سائر النجاسات ، وانه يشترط في تحققه تغذيه بها مدة معتداً بها لا يوماً أو يومين ، وانه يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير والسماك ، وانه اذا صار الحيوان بالجلل غير مأكول اللحم ترتب عليه جميع آثاره ، من حرمة لبنه وبيضه وأولاده ، وان الجلل لا يكون مانعاً عن التذكية ، فيترتب على تذكيته طهارة لحمه وجلده كالمحرم بالأصل ، وبقي هنا بيان كيفية إستبرائه وهي مذكورة في باب المطهرات فانه من أقسامها .

الجماع والوطء

الجماع في اللغة مصدر جامع بمعنى الإجتاع ، والجماع بجماعة الذكر من الحيوان مع انثاء ، وبهذا الإعتبار عرفوه بانه ايلاج الذكر في القبل أو الدبر بإدخال الحشفة أو مطلقاً ، تحقق الإنزال أو لم يتحقق ، بالغاً كان الواطيء والموطوء أو غير بالغ ، عاقلاً أو غير عاقل ، مختاراً أو مضطراً ، حياً أو ميتاً ، وينسب فيه العمل إلى الطرفين فإنه ذو إضافتين ، والواطيء والموطوء متضايقان ، والتعبير عن جماع الإنسان أحياناً بالالتقاء الختائين مختص بجماع الرجل في قبل المرأة ، وليس للفظ حقيقة شرعية ولا إصطلاح فقهي خاص ، لكن قد وقع البحث عن خصوص جماع الإنسان في الفقه في أبواب مختلفة ورتب عليه أحكام خاصة من وضع وتكليف ، منها سببته للجنابة للواطيء والموطوء إذا كانا إنسانين ومع كون احدهما إنساناً خلاف إذا لم يحصل الإنزال وقد وقع التعرض للمطلب تحت عنوان الجنابة .

الثاني : كونه سبباً لإستقرار تمام المهر المسمى في العقد على الزوج فإذا جامعها بعد العقد بما يصدق معه عنوانه إستقر عليه المسمى جميعاً كان ذلك قبل تسليم المهر إليها كلاً أو بعضاً أو بعده ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب بل قد إدعى عليه في الجواهر الإجماع بقسميه .
الثالث : ثبوت مهر المثل بذلك على عهده فيما إذا تزوجها بدون المهر ، أو بشرط عدمه ، أو مع بطلان المسمى ، فيثبت عليه بالجماع مهر أمثالها ، والظاهر عدم الخلاف بينهم في ذلك وادعى في الجواهر (ج ٣١ ص ٥١) الإجماع عليه بقسميه .

الرابع : شرطية وقوعه في عقد لصحة عقد آخر فإذا طلق زوجته ثلاثاً ثم تزوجها المحلل فإن جامعها حلت بعد طلاقها للزوج الأول وإلا لم تحل ، والظاهر ان موضوع الحكم في هذه المسألة أخص من مطلق الجماع بل اللازم كون الجماع في قبلها دون الدبر ، بل يشترط الإنزال أيضاً كما هو ظاهرهم وظاهر النصوص ، حيث عبر فيها بلزوم أن يذوق عسيلتها و تذوق عسيلته ، وهو كناية عن التذاذه بالإنزال والتذاذها به .

الخامس : ثبوت الحد بذلك على الواطء والموطوء فيما إذا كان ذلك بعنوان الزنا أو اللواط ، أما الزنا فقد ذكروا ان الموجب للحد فيه إيلاج الذكر بنحو غيبوبة الحشفة في الفرج المحرم مع البلوغ والعقل والعلم والإختيار بشرائط خاصة وقيود مذكورة في بابه ، وأما اللواط فذكروا فيه أيضاً أن السبب للحد فيه وطء الذكران بإيقاب ويتحقق السبب هنا بدخول بعض الحشفة أيضاً والتفصيل فيه تحت عنوان اللواط .

السادس : سببته في حصول الحرمة الأبدية بالنسبة لبنت الزوجة ، فإذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه بنتها جمعاً ، وله طلاقها مالم يدخل بها وتزويج بنتها وإذا تحقق الدخول بها حرمت بنتها مؤبداً ، والحكم مورد إتفاق لقوله تعالى (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن).

السابع : سببته لصحة عقد النكاح وثبوت ملك المرأة المعقودة عليها للمهر ، فيما إذا عقد على امرأة دواماً في مرضه الذي مات فيه ، فإنه لو دخل بها في الفرض صح النكاح واستحقت تمام المهر وورثت منه بعد موته في مرضه ذلك ، بخلاف ما إذا لم يدخل بها فانه يبطل العقد بالموت ولا تستحق من المهر شيئاً كما لا تستحق الإرث ، وتعليق صحة العقد هنا بالدخول على نحو الكشف فإذا تحقق الدخول كشف عن صحته من حين وقوعه ، وإذا حصل الموت قبله كشف عن بطلانه كذلك ، وعلى أي فلا يترتب مع فرض الموت على العقد الواقع شيء من الآثار الشرعية فلا عدة عليها بعد موته ولا ميراث له منها لو ماتت قبل موته بل لها التزويج بولد الميت أو أبيه وهكذا راجع الجواهر (ج ٣٩ ص ٢٢٠).

الثامن : حرمة تأخيرها عن أكثر من أربعة أشهر بالنسبة للزوجة الدائمة الشابة ، ومبدأ

المدة من حين العقد أو الوطء السابق ، فالوجوب يحدث بمجرد إنقضاء تلك المدة ويبقى فوراً فوراً ، ويحرم الترك كذلك إلى أن يأتي به ، لا الوجوب في كل أربعة أشهر ، بمعنى أن لكل أربعة اشهر جماعاً في أي وقت منها حصل وإن وقع ما لهذه الأربعة في أولها وما لتلك في وسطها أو آخرها ، ولا يجري هذا الحكم في المنقطعة ولا فيمن شرط معها الترك في ضمن العقد ، ولا في المريض والمريضة.

التاسع : كونه من محرمات الإحرام فلو واقع حاله رتب عليه أحكام تكليفية ووضعية مختلفة حسب اختلاف وقت الوقوع ، فإنه إن تحقق من المحرم قبل الوقوف بالمشعر إستحق العقاب وكان سبباً لكفارة بدنة وبطلان الحج ولزومه من قابل ، وإن تحقق بعد وقوف المشعر فالفعل حرام تكليفاً ويجب عليه الكفارة بدنة ولا يفسد حجه ، وإن تحقّق في إحرام العمرة قبل السعي كان حراماً وسبباً لكفارة بدنة وفساد العمرة ووجوب فضائها.

العاشر : تأثيره في ثبوت الحد الكامل أي الرجم فيما إذا زنى الرجل المتزوج ، فإن الرّجم ثبوتاً وسقوطاً في المقام يدور مدار دخوله بزوجه وعدمه ، فيرجم ان دخل ويجلد ان لم يدخل ، وهو المسمى مملكاً ، وكذلك الحال في الزوجة التي لها زوج فإنها إن زنت قبل أن يدخل بها زوجها جلدت وإن زنت بعده رجمت.

الحادي عشر : كونه سبباً لإلحاق الولد بالزوج شرعاً وترتب جميع آثاره وعدم جواز نفي الزوج له عن نفسه وإن لم ينزل.

الثاني عشر : سببته لثبوت المهر المسمى في العقد على الزوج فيما لو عقد على امرأة ثم فسخه بأحد العيوب المجوزة للفسخ ، فإنه إذا فسخه قبل الدخول لا يترتب عليه شيء ولو فسخه بعده لزمه تمام المسمى ، وكذا لو فسخت عقدها بأحد عيوبه فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها وإن كان بعده استحققت تمام المسمى.

الثالث عشر : تأثيره في حرمة المرأتين عليه أمّ وبنت ، فيما إذا كان كافراً فتزوج أمّاً وبناتاً ثم أسلم فإنه إن كان دخل بهما قبل الإسلام حرمتا عليه أبداً ، وإن لم يدخل بهما بطل عقد الأمّ وحلت البنت ، وليس الأمر كذلك فيما لو تزوج أختين فأسلم فإنه يتخير بينهما وإن دخل بهما.

الرابع عشر: تأثيره في الحرمة الأبديّة فيما لو عقد على المرأة المعتدّة أو على ذات البعل جاهلاً بالحكم أو الموضوع أو كليهما فإن كان دخل حرمت عليه أبداً وإلاّ جاز له تجديد العقد عليهما بعد زوال المانع.

الخامس عشر: وقوع الاختلاف في حلية بعض مصاديقه وحرمته وهو وطء الزوجة دبراً ولا سيما فيما إذا لم ترض بذلك ، فالمشهور بين الأصحاب الجواز وذهب بعضهم إلى الحرمة وثالث إلى الكراهة الشديدة.

السادس عشر: حرمة التكليفية بالنسبة للدخول بالزوجة الصغيرة فإنه محرّم في الشريعة وإن رضيت بذلك ، أو رضى به وليها ، والظاهر أنه لا يترتب عليه غير العصيان ، وأما كون ذلك سبباً لترتب أحكام كثيرة شديدة فيما إذا إنجرت ذلك إلى إفضاؤها يجعل مسلك حيضها وبولها أو حيضها وغايطها ، أو جميع المسالك الثلاثة واحدة ، فهو امر اخر فإنّ تلك الأحكام مترتبة على الإفضاء المسبب عن الدخول والأنسب لبيانها عنوان الإفضاء فراجع.

السابع عشر: حرمة تكليفاً حرمة عرضية إذا ارتكبه الرجل مع زوجته حال حيضها.

الثامن عشر: حرمة كذلك إذا جامعها حال نفاسها.

التاسع عشر: حرمة تكليفاً إذا وقع حال صومه الواجب المعين أو حال صومها الواجب كذلك .

العشرون: حرمة مع نذره تركه أو عهده ذلك أو يمينه عليه ، وكذا مع نذرها أو عهدها أو يمينها ، إذا اجتمع شروطها وسببته للكفارة أيضاً في الجميع.

الواحد والعشرون: حرمة كذلك إذا وقع الترك شرطاً في ضمن عقد لازم أو كان الفعل مقدمة لحرام.

الثاني والعشرون: وقوعه مورد البحث من حيث الحكم فيما إذا اتصف بعنوان الشبهة وعرفوها بأنه الجماع والوطء الواقع على غير الحق واقعاً والحلية ظاهراً ، لجهل المرتكب له

ومعذوريته في جهله ، كان الجهل بالموضوع كما إذا اشتبهت الأجنبية بالزوجة ، أو اعتقد إقتضاء زمان العدة ، أو أخبرت بذلك أو بعدم الزوج لها فظهر الخلاف ، أو وكل لإجراء العقد فنسي الوكيل وهكذا ، أو بالحكم كما إذا اعتقد جواز العقد بغير العربية ، أو نكاح المشتركة أو الكتابية ، أو العقد على البكر بدون إذن أبيها مع تحريم مجتهد ذلك وهكذا.

الثالث والعشرون : حرمة مع غير الإنسان كوطء الحيوان ، فإن كان الموطوء مما يؤكل لحمه كالشاة والبقر ترتبت عليه أمور ، وجوب التوبة فوراً ، ولزوم تعزيره على الحاكم إذا ثبت عنده ، وصيرورة الحيوان غير مأكول اللحم بالعرض فيحرم لحمه ولحم نسله ، ويبيضه ، ولبنه ، ووجوب ذبحه ثم إحراقه ، وتغريم الواطء قيمته لصاحبه إن لم يكن له ، وإن كان مما يراد ركوبه أو الحمل عليه كالحمار والفرس والبغل أغرم الواطء قيمته إن لم يكن له وأخرج من المحل ويبيع في بلد آخر وأعطى الثمن للواطء.

الجنابة

مادة جنب في اللغة لمعان يقال جنب الشيء دفعه ونجّاه ، وجنب الشيء قاده إلى جنبه ، وجنب الرجل يجنب بتثليث العين جنابة تنجس ، والجُنْب القريب والبعيد ، والذي أصابه الجنابة أي النجاسة ويستوى في الواحد والكثير والمذكر والمؤنث وأطلق عليه الجنب لأنه نهى عن مواضع العبادة . وفي الجواهر هي في اللغة كما قيل البعد وشرعاً ما يوجب البعد عن أحكام الظاهرين من الإنزال أو الجماع الموجب للغسل ولعل الأقوى ثبوت النقل الشرعي فيها للحالة المترتبة على السببين إنتهى (ج ٣ ص ٣).

والجنابة في إصطلاح الشرع والمتشرعة صفة قذارة تحصل للنفس وحالة رجاسة تعرض عليها من أسباب خاصة ، فهي من الأعراض النفسانية المتأصلة كشف عنها الشارع وحكم بها عند طر وأسابها ، ولعله لذلك نهى عن الدخول في الأمكنة المتبركة كالمساجد والمشاهد ، والإشتغال ببعض الأعمال الشريفة كالصلاة والصيام ، والمساس ببعض الأعيان المباركة كالمصحف الشريف ، وقد يقال إن الجنابة وصف إعتباري غير

متأصل إعتبره الشارع عند صدور بعض الأعمال من الإنسان.

ثم إنهم ذكروا في الفقه أن السبب الموجب لها أمران أحدهما خروج المني عن الإنسان كان بإرادة منه أو بدونها ، في حال نومه أو يقظته ، قليلاً ولو بمقدار رأس إبرة أو كثيراً ، بالوطء أو بدونه ، بشهوة أو بغير شهوة ، واجداً للأوصاف المني أو فاقداً لها ، بعد العلم بكونه منياً ، من المخرج المعتاد للرجل والمرأة أو من غيره ، بشرط خروجه إلى خارج البدن.

ثانيهما : دخول الذكر ولو بمقدار الحشفة منه في القبل والدبر ، فتحصل الجنابة للواطء والموطوء ، للرجل والمرأة ، والصغير والكبير ، والحى والميت ، والمختار والمضطر ، في النوم واليقظة ، حتى لو ادخلت حشفة الرضيع أو الميت في فرجها أجنبت واجنبا على إشكال في الميت ، وفي حصولها بنكاح البهائم بغير إنزال إشكال أحوط ذلك.

وذكروا أيضاً أن الجنابة موضوع لأحكام كثيرة تكليفية ووضعية ، أو لها أنه يستحب للجنب الإغتسال بعروض الجنابة وهذا الغسل مستحب نفسي مطلوب فوراً ففوراً ، ويستحب أيضاً مقدمة لعدة غايات مندوبة ، كالنوافل والأدعية والأذكار المندوبة.

ثانيها أنه يجب عليه الإغتسال وجوباً غيرياً مقدماً لعدة غايات واجبة تتوقف عليه ، وذكروا أنها أمور الأول : الصلاة الواجبة أداءً أو قضاءً وكذا أجزاءها المنسية وصلاة الإحتياط ، عدا صلاة الميت ، الثاني الطواف الواجب فيبطل من الجنب ولو لم يحرم عليه دخول المسجد لمجهل أو نسيان وأما المندوب فلا يتوقف عليه وإن حرم عليه دخول المسجد ، الثالث صوم شهر رمضان وقضاؤه فيبطلان إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابة ، وأما سائر الصيام الواجبة والمندوبة فلا يتوقف عليه ولا تبطل بالإصباح جنباً.

ثالثها : أنه يحرم على الجنب حال الجنابة أمور الأول مس خط المصحف الشريف ، ومس إسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة به ، ومس أسماء الأنبياء والأئمة على الأحوط ، الثاني دخول المسجد الحرام ومسجد النبي وإن كان بنحو المرور ، الثالث المكث في سائر المساجد بل الدخول لا بنحو المرور ، وأما الدخول من باب والخروج من آخر فهو

مورد الإختلاف والمشهور الجواز ، الرابع دخول مشاهد المعصومين عليهم السلام أو المكث فيها على الإختلاف والإحتياط. الخامس دخول المساجد بقصد وضع شيء فيها. السادس قراءة سورة العزائم الأربع وهي إقرأ والنجم والم التنزيل وحم السجدة أو قراءة خصوص آيات السجدة منها على الخلاف بينهم ، وأما كيفية هذا الغسل فهي مذكورة تحت عنوان الغسل لعدم إختصاصها بغسل الجنابة.

رابعها : نجاسة عرقه إذا كان جنباً من حرام وهذا الحكم مشهور بين القدماء من أصحابنا والمشهور بين المتأخرين الطهارة.
خامسها : مانعية عرقه من الصلاة إذا كانت الجنابة من حرام وإن لم يكن نجساً فهو كأجزاء غير المأكول ونحوها ما دام لم يجف.

الجنين - جنين الإنسان والحيوان

جنّ الشيء وعلى الشيء جنناً وحنوناً في اللغة ستره ، وحننٌ مجهولاً زال عقله ، والجنين المستور من كل شيء ، والمقبور ، والولد مادام في الرحم ، والجمع أجنة وحنن ، وفي المفردات: أصل الجنّ ستر الشيء عن الحاسة يقال جنّته الليل واجنّته ستره والجنين الولد مادام في بطن أمه وجمعه أجنّة وذلك فعيل في معنى مفعول، والجنين القبر وذلك فعيل بمعنى فاعل إنتهى.

وكيف كان فجنين الإنسان بمعنى الولد في بطن أمه مذكور في إصطلاح الفقهاء مبحوث عنه في كتبهم الفقهية ، وقد رتب عليه في الشريعة أحكام كثيرة من تكليف أو وضع من إبتداء تكوّنه في الرحم وانعقاد نطفته إلى حين الولادة ، بل قد اشاروا في المقام إلى حكم النطفة قبل الإنعقاد أيضاً من حيث جواز عزلها عن المرأة الدائمة فضلاً عن غيرها ، مع إذنها ورضائها أو بدونه ، لاسيما في العقيم واليائسة والسليطة والبذية والتي لا ترضع ولدها وفيما إذا لم يرد الولد لجهة شرعية أو عقلية.

ثم إنهم ذكروا ان للنطفة الواقعة في الرحم مراحل في النمو وحالات في التكامل حتى

يكون إنساناً تاماً في الخلقة ثم يتولد ، وأن الشارح قد حكم بجرمة إتلافها وإسقاطها بعد إنعقادها إنساناً في أية حالة كانت ، حلالاً كان الفعل أو حراماً حتى ولد الزنا من المسلم ، وأن دية إسقاطها بعد كونها نطفةً مستقرةً في الرحم عشرون ديناراً ، ودية إسقاطها بعد كونها علقة أربعين ديناراً ، وبعد كونها مضغة ستون ديناراً ، وبعد كونها عظماً ولم يكتس لحمًا ثمانون ديناراً ، وإذا اكتسى اللحم وتمت خلقتة مائة دينار ، وإذا ولج فيه الروح وأنشأ خلقاً آخر ، دية كاملة ألف دينار ، من دون فرق بين كون المسقط أباً أو أمّاً أو غيرها ، وأن مدة الكفارة الأولى من حين الإنعقاد إلى أن يعلم صيرورتها علقة ، ومدة الثانية من ذلك الحين إلى أن تصير مضغة وهكذا.

وأنه لا كفارة على الجاني في الجنين قبل ولوج الروح ، وإن عليه كفارة القتل مضافاً إلى الدية الكاملة بعد ولوج الروح ، وأنه لو مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها وجب إخراجه بالأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه والمباشر الزوج إن أمكن وإلا فالنساء وإلا فالأجانب . وأنه لو ماتت وكان الجنين حياً وجب شق بطنها كيفما تيسر والأجانب الأيسر وأيسر وإخراج الطفل ثم خياطة بطنها ، وأنه لا فرق فيه بين رجاء بقاء الطفل وعدمه . وأما الجنين الحيوان فقد تعرض الأصحاب له في باب الذباجة من جهة أن عمدة منافعه اللحم والجلد فراجع عنوان الذباجة.

الجهاد

الجهاد في اللغة بذل الوسع يقال جاهد مجاهد مجاهدة وجهاداً بذل وسعه ، وجاهد العدو قاتله ، وفي الجمع الجهاد مصدر من جاهد ، وشرعاً بذل المال والنفس لإعلاء كلمة الإسلام إنتهى . وفي المفردات الجهاد والمجاهدة إستفراغ الوسع في مدافعة العدو ، والجهاد ثلاثة أضرب مجاهدة العدو الظاهر ومجاهدة الشيطان ، ومجاهدة النفس وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى (وجاهدوا في الله حق جهاده) إنتهى.

وكيف كان فالجهاد في مصطلح الفقهاء ، بذل النفس والمال في البداة بقتال طوائف

ثلاثة من الأعداء ، الأولى الحربيون من الكفار كانوا مشركين أو من أهل الكتاب الذين لم يلتزموا بالذمام وشروطه ، الثانية البغاة على الإمام المعصوم أو من نصبه عموماً أو خصوصاً. الثالثة أهل الذمة إذا أخلّوا بشرائطها ، وعلى هذا فالأصل في المعنى الإصطلاحي له هو القتال الابتدائي على الإسلام ، وأما دفع من يريد قتل النفوس أو سبي الحرّيم أو أخذ الأموال فهو قتال دفاعي وليس جهاداً إصطلاحياً ، ولذا ذكروه في كتاب الحدود.

ثم إن الجهاد المصطلح موضوع خاص رُتب عليه في الشرع أحكام كثيرة من تكليف ووضع بل قد تواترت النصوص على أنه واجب كفايي من أعظم الواجبات الشرعية وأنه ذروة سنام الإسلام ، ورابع أركان الإيمان ، وباب من أبواب الجنة ، وأفضل الأشياء بعد الفرائض ، وسياحة أمة محمد ﷺ التي قد جعل الله عزّها في سنابك خيلها ومزاكر رماحها.

ثم إن الأصحاب قد ذكروا في المقام أموراً تنضح بها حقيقة الجهاد المصطلح واقسامه وأحكامه :

منها : ان وجوب هذا الجهاد يتوقف على الشروط التالية : البلوغ ، والعقل ، والذكورة ، والحرية ، وقدرة الجسم ، وإذن الإمام أو من نصبه عموماً أو خصوصاً بل دعوته وأمره ، وهو واجب كفايي يتعين على بعض الأمة إذا عينه الحاكم أو انحصر المقاتل به أو قصر غيره عن القتال.

ومنها : أنهم ذكروا ان أقل مراتب هذا الجهاد مرة واحدة في كل عام لقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) والظاهر أن أصله وتكرره وسائر كفياته موكولة إلى نظر ولي الأمر وحاكم الأمة.

ومنها : أن هذا القتال إنما يجب بعد الدعاء إلى الإسلام والاقرار بالشهادتين ثم إن الإمام يخيّر المشركين من أهل الحرب بين أمرين : الإسلام والحرب ، ويخيّر أهل الكتاب بين ثلاث : الإسلام والحرب والالتزام بالذمام وشرائطه ، وقد ذكر تحت عنوان الذمة.

ومنها : ان الفرار من هذا الجهاد من المعاصي الكبيرة وأنه يجب فيه رعاية قواعد العدل

الإسلامي مهما تيسر ، فلا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وإن عاونوا ، والشيخ الفاني ، ويكره المحاربة بهدم الحصون وقطع الأشجار وإرسال الماء والنار والقاء السم ونحوها إلا مع الضرورة.

الجهر والاختفات

مفهوم الكلمتين بيّن وقد كثر استعمالهما في الفقه في قراءة الصلاة في مقام بيان اتصاف قراءة الفرائض اليومية وغيرها بأحد الوصفين ، فإن اللفظين قد وقعا موضوعاً للحكم التكليفي والوضعي في الشريعة ، ووقعا مورد البحث في الفقه ، فذكروا فيه أن كلاماً من الجهر والاختفات قد يكون واجباً تكليفاً وشرطاً في صحة الصلاة ، وقد يكون منهياً عنه مبطلاً لها ، وقد يكون المصلي مخيراً بينها ، ومورد الكلام خصوص القراءة أعني فاتحة الكتاب والسورة بعدها دون سائر الأذكار والأدعية الواقعة فيها .

فنقول ذكروا أنه يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الأولتين من المغرب والعشاء ، والاختفات بها في الظهرين في غير يوم الجمعة ، وأما فيه فيستحب الجهر بالقراءة في الجمعة ، بل في الظهر أيضاً على اختلاف فيه ، كما يستحب الجهر بالبسملة في القراءة الإخفائية مطلقاً ، ويتخير الرجل والمرأة في قراءة سائر الصلوات الواجبة كما يتخيران في جميع النوافل . وليس على النساء جهر في الجهرية فضلاً عن الإخفائية فيتخيرن في الجهرية بين الجهر والاختفات ، مع عدم سماع الأجنبي ويتعين عليهن الإختفات في الإخفائية .

وذكر الأصحاب ان مناط الجهر والاختفات ظهور جوهر الصوت وعدمه فما يظهر فيه جوهره جهريه وما لم يظهر فيه ذلك إخفائية وإن سمعه من بجانبه مثلاً ، وهذا مستفاد من النصوص وإلا فقوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً) معنى الجهر المنهي عنه فيه الصياح الخارج عن المتعارف ، كما أن التخافت المنهي عنه هو ما لا يسمع نفسه ، فالوسط بين المنهيين ينقسم إلى قسمين على النحو الذي ذكرنا . ومن

خصائص هذين العنوانين انه لو خالف الواقع فيها جهلاً بالحكم فأجهر في موضع الإخفات أو عكس الأمر لم تبطل صلاته ، بخلاف سائر الأجزاء والشرائط .
ثم انه قد أطلق عنوان الجهر في باب الغيبة أيضاً فذكروا هناك أن الجهر بالسوء من القول من مصاديق الغيبة المحرمة ، وأن الله تعالى لا يحبّه ، وعدّوا ما وقع ممّن ظلم من مستثنيات الغيبة كما قال تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) فراجع المفصلات .

الحبس والسكنى والعمرى والرقي

الحبس في اللغة معروف وهو الإمساك ، والسكنى بالضم مصدر بمعنى السكونة فهي فعل للساكن ، وقال في الجمع أعمرته الدار جعلت له سكنائها عمره ، ومنه العمرى وهي من اعمرته الشيء أي جعلته له مدة عمره أو مدة عمري ، فإذا مات من علق عليه المدة رجع إلى المالك أو وارثه ، وقال في المفردات والعمرى في العتية أن تجعل له شيئاً مدة عمرك أو عمره كالرقي ، ومعنى الرقي أنه يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك ، وهو فُعلِي من المراقبة لان كل واحد يرقب موت صاحبه إنتهى . وهذه معاني الألفاظ بحسب اللغة .

وأما في الإصطلاح فقد ذكر الفقهاء العناوين الأربعة في ذيل كتاب الوقف لشباهتها به واشتراكها معه في الآثار في الجملة ، والقدر المشترك بينها ان يحبس المالك عيناً معينة ليستفاد منها في سبيل الخير من غير إخراج عن الملك ، فإن كانت غير المسكن كالثوب والكتاب والمركب ونحوها فهو حبس ، وإن كانت مسكناً حبسه لسكنى شخص بدون ذكر المدة فهو السكنى ، وإن أسكنه موقتاً بعمر أحدهما فهو العمرى ، وإن أسكنه موقتاً بالزمان فهو الرقي .

ثم إن كل واحد من العناوين عقد من العقود العقلائية التي أمضاها الشارع ورتب عليها أحكاماً فيحتاج إلى إيجاب من المالك وقبول من المتصرف ، والإيجاب كل ما أفاد المقصود عرفاً ولو بقرائن خارجية ، كأن يقول حبست لك كتابي هذا أو مركبي هذا دائماً أو

مدة سنة ويقول في السكنى أسكنتك هذه الدار أو لك سكنها وما أشبه ذلك ، ويقول في العمرى أسكنتك داري مدة حياتي أو مدة حياتك ، ويقول في الرقبى أسكنتك داري عشر سنين أو عشرين سنة ، ويجوز أن يقول في العمرى أعمرتك هذه عمرك أو عمري ، وفي الرقبى أرقبتك الدار سنة مثلاً ، والقبول في الجميع كلما دل على الرضا بالإيجاب من قول أو فعل . ويشترط في صحة الجميع قبض الساكن ومع عدمه تبطل كالوقف والهبة ، وهذه العقود لازمة يجب العمل بمقتضاها وليس للمالك الرجوع وإخراج الساكن إلا في السكنى المطلقة فيخرجه متى أراد لانقضاء المدة بإرادة الإخراج .

ثم إن مقتضى هذه العقود هل هو تمليك المنافع للساكن فيملكها بقبض العين ، ويجوز له إستيفاءها بأي نحو أراد بنفسه وغيره ، بل وله إجارتها ومصالحتها وبيعها وارثه وهكذا ، أو هو تمليك للإنتفاع كالإعارة فليس للساكن إلا الإنتفاع بنفسه ومن نزل منزلته وجهان لا يبعد رجحان الأول نظراً إلى ظاهر ألفاظ العقود .

الحبوة

الحبوة مثلث الحاء والحاء في اللغة العطية يقال حباه كذا وبكذا حبواً أعطاه إياه بلا جزاء ، وفي المجمع يقال حبوت الرجل حباً بالكسر والمد أعطيته الشيء بغير عوض ، والإسم منه الحبوة بالضم ومنه بيع المحاباة وهو أن يبيع بدون ثمن المثل إنتهى .

ثم إنه ذكر الأصحاب عنوان الحبوة في باب الارث وقالوا انه يستفاد من النصوص ان في تركة الأب أشياء وأموالاً يختص بولده الأكبر ولا يشاركه فيها غيره وسموها حبوة لكونها مما قد حباها الشارع للولد الأكبر ، ولعله بملاك كون من له الحبوة مأموراً بإتيان ما فات من الأب من الصلاة والصوم ، وكيف كان فقد وقع البحث منهم في المقام في أصل المسألة ، وهو استحقاق الولد الأكبر ذلك وفي تشخيص الحبوة وفي تعيين من يختص بها .
أما الأول : فقد ذكروا أن المسألة من متفردات الإمامية ولا قائل لها من غيرهم لكنهم اختلفوا في كون ذلك على سبيل الإستحقاق أو الإستحباب والتفصيل فيه في الفقه .

وأما الثاني : فالمتيقن من النصوص أنها عبارة عن الثياب ، والخاتم ، والسيف ، والمصحف ، أعني أعيان هذه الأجناس وإن ادعى بعض كون المراد قيمتها ، وهذا واضح فيما إذا كان لكل من تلك العناوين مصداق واحد ، وأما مع التعدد في شمول الحكم للجميع أو عدم شموله لشيء منها لخروجها عن مورد النص ، أو استحقاؤه فرداً واحداً من كل منها تردد وإشكال ، كما أن في شموله لغيرها كما ذكر في بعض النصوص كالسلاح ، والدرع ، والكتب ، والراحلة ، وكذا في التعدي عن كل واحد منها إلى ما يشاركه في الغرض كأنواع الأسلحة ووسائل الحفظ وأقسام الرواحل إشكال.

وأما الثالث فالولد الذكر أعم من البالغ وغيره كما أنه لا فرق بين كونه أكبر من الذكور أو الإناث والتفصيل يطلب من المطولات.

الحج

الحج في اللغة القصد أو القصد المتكرر ، يقال حجَّه يحجُّه من باب قتل قصده ، وحججت فلانا أتيته مرة بعد أخرى ، والحجة بالفتح والكسر إسم من حجَّ جمعه حجج بالكسر ، والحجة بالضم البرهان جمعه حجج بالضم ، وفي النهاية الحج في اللغة القصد إلى كل شيء ، فخصه الشرع بقصد معين ذي شروط معلومة وفيه لغتان الفتح والكسر والحجة بالفتح المرة الواحدة إنتهى. وفي المفردات اصل الحج القصد للزيارة خص في تعارف الشرع بقصد بيت الله إقامة للنسك ، فقيل الحجَّ والحج ، فالحج مصدر والحج إسم ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، والعمرة الحج الأصغر والحُجَّة الدلالة المبيِّنة للمحجَّة أي المقصد إنتهى.

وكيف كان فالحج بل وسائر مشتقات هذه المادة قد استعمل في الشرع وعند المتشرعة والفقهاء في أحد معنيين ولعله قد صار حقيقة شرعية فيها.

الأول : قصد زيارة بيت الله الحرام على نحو خاص معلوم من الشريعة معهود عند المسلمين وهو على هذا أمر قلبي يتعلق بعدة أعمال عبادية خارجية .

الثاني : نفس تلك المناسك العبادية الواردة في الشريعة ، المخترعة من قبل الشارع ، المقيدة بالإتيان بها في مشاعر خاصة ، وأيام معينة معدودة ، مشروطة بشروط وجودية وعدمية ، محتاجة إلى نية القربة كسائر العبادات.

هذا بحسب موضوع العنوان وأما حكمه فقد ذكر الأصحاب أن الحج واجب إلهي ، نفسي ، عيني ، تعيني ، فوري ، مشروط أو معلق ، وله مقدمات وجوبية كثيرة يتوقف وجوبه على تحقق جميعها.

أولها : البلوغ ، فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً قريباً من البلوغ.

ثانيها : العقل ، فلا يجب على المجنون مطلقاً إلا إذا تمكن منه الادواري في دور أفاقته.

ثالثها : الحرية ، فلا يجب بأصل الشرع على العبد.

رابعها : الإستطاعة المالية ، فلا يجب على من لم يتمكن منه من حيث المال.

خامسها : الإستطاعة البدنية ، فلا يجب على الضعيف والمريض والمهرم ومن أشبههم

إذا كان حرجياً في حقهم أو متعذراً.

سادسها : الإستطاعة السربية ، فلا حج على من لم يستطع من حيث تخلية السرب

أي الطريق.

سابعها : الإستطاعة الزمانية والوقتية ، فلا وجوب لو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه

الوصول إليه ، أو أمكن بمشقة شديدة.

ثامنها : عدم استلزامه الضرر نفساً أو مالاً إذا كان مجحفاً.

تاسعها : عدم استلزامه ترك واجب كالصلاة ، والإنفاق على واجب النفقة ، وحفظ

نفس محترمة ونحو ذلك.

عاشرها : عدم استلزامه فعل حرام مع اختلاف أو تفصيل في بعض الشروط .

ثم إن الأصحاب قد تعرضوا في تبين حقيقة العنوان وأقسامها وأحكامها لأمر:

الأول : ذكرهم حج الأسباب بعد التعرض لأسباب الحج ، وذلك لأن الحج يجب تارة

من ناحية الشرع بالفرض الأصلي ، ويسمى حجة الإسلام أي الحج الذي يقضيه الدين

وهو من شؤون الإسلام ، وأخرى يجب بالعناوين الثانوية الطارئة إختياراً أو قهراً من غير إختيار ، كالحج الواجب بالنيابة عن مكلف آخر ، والحج الواجب بالنذر ، والعهد ، واليمين ، والشرط في ضمن عقد مثلاً ، وأمر الإمام المفترض طاعته ، والوالدين إذا كان تركه عقوقاً ، وبالإفساد كما إذا أفسد المكلف حجه بالجماع قبل المشعر فوجب عليه إتمامه والحج من قابل ، وغير ذلك ، فتختلف هذه الحجج من حيث الشروط حسب اختلاف أسبابه كما ذكرنا ان شروط القسم الأول أعني حجة الإسلام ما عرفت من الشروط العشرة وأن شروط الحج النيابي البلوغ ، والعقل في النائب ، وإسلام النائب والمنوب عنه ، وإيمانها على اختلاف فيه ، ومعرفة النائب بأعمال الحج ، وعدم اشتغال ذمته بحج واجب في ذلك العام.

الثاني : أن هذه العبادة تنقسم في التشريع الأول الديني إلى أقسام ثلاثة تمتع وافراد وقران ، والأول فرض من كان بعيداً عن مكة مساحة ثمانية وأربعين ميلاً أو أكثر من ذلك من كل جانب ، ويسمى هذا المكلف بالآفاقي وهذا القسم تدخل عمرته فيه ، وتشترك معه في الوجوب وشروطه ، وتلازمه في الصحة والفساد ، وتقارنه في زمان العمل وسنة إتيانه. والثاني والثالث فرض أهل مكة ومن كان بين مسكنه وبينها أقل من ثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب ويسمى هذا المكلف مكياً.

وقد خاطب الله تعالى في كتابه الكريم كلاً من أهل الآفاق وأهل أم القرى بصنف من أصناف هذا النوع من العبادة.

الثالث : مجموع أعمال حج التمتع عبارة عن أربعة عشر عملاً في أزمنة خاصة وأمكنة معينة ، وقد جمعت في مصراع من بيت (أوو ارخط رس طرمرلحج) وصورته بعد قصد عنوانه والإتيان بعمرته ، ان يحرم من مكة أو من دويرة أهله ، ثم يمضي إلى عرفات ، فيقف من زوال يوم عرفة إلى غروبه ، ثم يفيض إلى المشعر ، فيبيت فيه ، ويقف فيه بعد طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع شمس ، ثم يمضي إلى منى فيرمي فيه يوم العيد جمرة العقبة ، ثم ينحر أو يذبح هديه ، ثم يحلق أو يقصر فيحل من كل شيء من محرّمات

الإحرام إلا الطيب والنساء ، ثم هو مخير بين أن يأتي مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعياً ، فيحل عن الطيب ، ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه فتحل له النساء أيضاً ، ثم يعود إلى منى لبيت بها ليالي التشريق ويرمي في أيامها الجمار الثلاث فيتم حجه ، وبين أن يقف بمنى ليالي التشريق ويرمي أيامها ، ثم يعود إلى مكة فيطوف ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ، وصورة حج القران بعد قصد عنوانه كحج التمتع مع اختلاف يسير في كيفية إحرامه ، مذكور تحت عنوان الإحرام وصورة حج الأفراد كحج التمتع إلا أن الهدى واجب في التمتع مندوب في الافراد.

الرابع : ذكر الأصحاب انه يشترط في حج التمتع أمور :

أحدها : وجوب نية هذا الصنف من نوع الحج عند عقد إحرامه .

ثانيها : أن يكون عمرته وحجه في أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فلو أتى بواحد منها في غيرها أو ببعض منها كذلك بطل العملان .

ثالثها : أن يكون العملان في سنة واحدة فلا يصحان مع انفصال سنة العمل .

رابعها : أن يكون إحرام حجه من بطن مكة أو من دويرة أهله .

خامسها : أن يكون مجموع عمرته وحجه من واحد وعن واحد فلو استناب شخصان عن واحد ، أحدهما لعمرته والآخر لحجه أو استناب شخص واحد في سنة في عمرة التمتع عن واحد وحجه عن آخر لم يجز عن المنوب عنه في الفرضين وهذا الشرط مورد إشكال أو اختلاف محتتمل للصحة في الفرضين والتفصيل في الفقه .

الحجر - حجر إسماعيل

الحجر بتثليث الحاء في اللغة المنع يقال حجره يحجره من باب قتل منعه ، وفي المجمع الحجر أيضاً الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي ، وكله من البيت أو ستة أذرع أو سبعة أقال إنتهى . وقد كثر استعمال الحجر في المكان المعروف في جانب الكعبة المكرمة ، بل لعله قد صار مصطلحاً فيه شرعياً وفقهياً ، وورد في تعيين حدوده نصوص ورتب عليه

أحكام ووقع مورد البحث في الفقه موضوعاً وحكماً.

أما الموضوع فقد ذكروا أنه المكان المعين الواقع في الجانب الغربي من الكعبة وحجر عليه بجائط مستدير على نحو نصف الدائرة ، ورووا أن إبراهيم الخليل عليه السلام لما قضى مناسكه أمره الله بالإنصراف فانصرف ، وماتت أم إسماعيل فدفنها في الحجر وحجر عليه لئلا يوطأ قبرها ، وتوفي إسماعيل بعد ذلك وهو ابن ثلاثين ومائة سنة فدفن في الحجر مع أمه ، وأن فيه قبور الأنبياء وأنه دفن فيه مما يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل .
وأما الحكم فالمشهور أو المتفق عليه عند أصحابنا ان الحجر يعد من البيت في الطواف بمعنى أنه يجب وقوع الطواف حوله خارجاً عنه كنفس الكعبة ، فلو اقتصر الطريق ودخل من باب الحجر وخرج من بابه الآخر ، أو مشى على حائطه بطل طوافه ، كما ان المشهور شهرة عظيمة عدم كونه من الكعبة بل ليس شيء منه من البيت حتى بمقدار قلامة ظفر ، فلا تكفي الصلاة إليه إذ لم يتوجه إلى الكعبة ، وعن بعض العامة ان الحجر من البيت وعن آخر منهم ان فيه ستة أذرع من البيت.

الحَجَرُ الأسود

الحجر في اللغة والعرف هو الجواهر الصلب المعروف ، والظاهر صيرورته مع توصيفه بالأسود حقيقة في مصطلح الشرع والفقه في حجر خاص منصوب في الركن العراقي من الكعبة المعظمة زادها الله شرفاً ، وهو من أحجار الجنة قد أنزله الله منها في بدء بناء البيت المبارك ، وكان عند نزوله أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم ، وهو الذي ألقمه الله الموائيق ، فيجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة ليشهد على من وافاه في ذلك المكان ، وحفظ الميثاق ، وهو الذي يعلم من يرد عليه ويستلمه ، وهو أحد الأحجار الثلاثة التي أنزلها الله من الجنة والآخران مقام إبراهيم وحجر بني إسرائيل .

وكيف كان فقد رتب على الحجر في الشريعة أحكام ووقع البحث في الفقه عما رتب عليه من تكليف ووضع ، نظير انه يستحب استلامه عند الطواف أو مطلقاً وهو لمسه

بالقُبلة أو باليد لإعلام الوجود وإيداع العهود واستحفاظ المواثيق . وأنه مبدأ الطواف أي مبدأ كل شوط من أشواطه السبعة فان من الحجر إلى الحجر شوط .

حَجْرُ الإِسْتِنْجَاء

وقع البحث عنه في الفقه في باب الطهارة وفصل الإِسْتِنْجَاء ورتب عليه بعض الأحكام ، ولم يقع البحث عنه هناك بخصوصه بل بما هو مزيل ، فإن المراد منه كل جسم قالع لنجاسة الغائط عن المخرج كالمدر ، والحرقّة ، والقرطاس ، ونحوها وقد اشترطوا فيه الطهارة ولا يشترط البكارة بل يجزي المستعمل المغسول بعده .

والحكم بمطهرية تلك الأشياء وطهارة المحل بها مختص بنجاسة مخرج الغائط دون مخرج البول و دون تنجسه بغير الغائط من المتنجسات ، وفي جواز الإِسْتِنْجَاء بالمحترمات أو بالعظم والروث تكليفاً ، وكذا في حصول طهارة المحل لو استنجى بها. إشكال واختلاف مذكور في باب الإِسْتِنْجَاء .

الحدّ

الحدّ في اللغة المنع ، وبمعنى الحاجز بين شيئين ، وفي النهاية أصل الحدّ المنع والفصل بين الشيئين فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرّمة ، ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعيّنة وتزويج الأربع إنتهى ، وفي المفردات الحدّ الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر ، يقال حددت كذا جعلت له حدّاً يميّز وحدّ الدّار ما تتميز به عن غيرها وحدّ الشيء الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره ، وحدّ الزنا والخمر سمّي به لكونه مانعاً لمتعاطيه عن تعاوده مثله ومانعاً لغيره ان يسلك مسلكه إنتهى .

والحاصل ان الحدّ في اللغة مصدر بمعنى المنع واستعماله في الحاجز والأرض وثغور البلدان والممالك بلحاظ المانعية ، وقد كثر استعماله في الفقه في باب الحدود في خصوص

الأحكام الجزائية بحيث كاد أن يكون اصطلاحاً خاصاً فيها ، فذكروا هناك ان كلّ عقوبة مقدرة تسمّى حدّاً وما ليس كذلك يسمى تعزيراً ، وفي المسالك الحدود جمع حدّ وهو لغة المنع وشرعاً عقوبة خاصّة يتعلّق بايلام البدن بواسطة تلبس المكلف بمعصية خاصة عينّ الشارع كميتها في جميع افراده إنتهى.

والاولى تعريفه بانه عبارة عن الأحكام الكلية الجزائية المجعولة للمتخلف عن الأحكام الاولية غير الكفارات ، وتسمى تلك الأحكام العقوبات أيضاً ، وإطلاقه عليها بملاك كونها حاجزة بين المكلف والمعاصي ، كما ان إطلاق الحد على سائر الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية بملاك ان الجميع حدود وثغور لأفعال العباد ، يميز بها بين ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى وغيره ، وما يحبه الله تعالى ويغضه ، وما فيه المصلحة لهم وما فيه المفسدة ، وفي الصحيح ان الله قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحدّ حداً ، فالشيء هنا أفعال المكلفين وبعض الموضوعات الخارجية كالظاهر والنجس والكرّ والقليل ونحوها والمراد بالحد الاول الأحكام الشرعية تكليفاً ووضعاً ، وبالحد الأخير خصوص الأحكام الجزائية ولعلها تشمل الكفارات أيضاً.

ثم ان للحد معنى إصطلاحياً آخر وهو مطلق العقوبة الشرعية الأعم مما له مقدر ومما لا تقدير له الذي يسمى تعزيراً ، وهنا أحكام كثيرة مترتبة على عنوان الحد ، كدرء الحدود بالشبهات ، وعدم جريان اليمين في الحد ، وعدم الكفالة فيه ، وكون الإمام مخيراً في العفو عن الحد الثابت بالإقرار دون البينة ، وعدم الشفاعة في الحد ونحو ذلك ، وهذه الأحكام على الإطلاق الأول لا تشمل التعزيرات وعلى الثاني تشملها فلا بد للفقهاء من التحري في ذلك.

ثم انه يظهر من المسالك ان تعريف الحد غير منتقض لان كل حد له مقدر معين ، واما تعريف التعزير فمنتقض ، فإنه قد عين مقدار العقوبة في عدّة من أقسام التعزيرات ولعلها تبلغ خمسة موارد : أولها تعزير الجامع زوجته في نهار رمضان فانه مقدر شرعاً بخمسة وعشرين سوطاً ، ثانيها من تزوج أمة على حرة فدخل بها قبل إذن الزوجة فإنه يضرب

إثنا عشر سوطاً ونصفاً ثمن حد الزاني ، ثالثها المجتمعان تحت ازار واحد مجردين مقدر بثلاثين إلى تسع وتسعين على قول ، رابعها من اقتض بكرةً باصبعه فانه يجلد من ثلاثين إلى سبعة وسبعين عند الشيخ ومن ثلاثين إلى ثمانين عند المفيد ومن ثلاثين إلى تسعة وتسعين عند ابن إدريس ، خامسها الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد وازار مجردين يعززان من عشرة إلى تسعة وتسعين انتهى . هذا ولا يخفى عليك انه يمكن دعوى عدم التقدير في الثلاثة الأخيرة واما الأولان فلا بأس بعدهما من موارد الحد لانطباق تعريفه عليهما ، و إطلاق التعزير عليهما في النصوص بلحاظ المعنى اللغوي .

هذا بعض الكلام في الحد الإصطلاحي بعنوانه الكلي في مقابل المعنى اللغوي ، وأما مصاديقه المعينة من الشرع والمذكورة في الفقه فهي ثمانية أو عشرة أو ثلاثة عشر : حد الزنا ، وحد اللواط ، وحد السحق ، وحد القذف ، وحد القيادة ، وحد شرب الخمر ، وحد السرقة ، وحد المحاربة ، ومع ادراج القسمين الأولين مما ذكره في المسالك تكون عشرة ، ومع إدراج جميعه تبلغ ثلاثة عشر قسماً ، والكلام فيها في كتاب الحدود ، وراجع أيضاً عنوان الزنا واللواط وغيرهما .

الحداد

الحداد بالكسر في اللغة مصدر بمعنى المنع ، والفعل حدّ يحدّ حداً أو أحدّ يحدّ احداداً وحدّت المرأة أو احدّت منعت نفسها من الزينة ، وفي الجمع حدت المرأة على زوجها تحد حداداً بالكسر فهي حاد بغيرها ، إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة إنتهى .

وبالجمله وقع الحداد بمعناه اللغوي مورد البحث في الفقه وذكروا انه يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها الحداد في مدة العدة ، وفسروه بانه عبارة عن ترك كل ما يعد زينة تزين به الزوجة في الأوقات المناسبة له من الأعياد والأعراس ونحوها فيجب عليها ترك الزينة في البدن ، بمثل الإكتحال والتطيب وتحمير الوجه ونحو ذلك ، وفي اللباس بلبس

الأحمر والأصفر والحلي ، ويختلف عنوان الزينة بحسب الأشخاص والأزمان والبلاد ، فاللازم ترك ما يعد زينة في متعارف المحل ، ولا بأس بتنظيف البدن واللباس وتسريح الشعر والإستحمام وما أشبه ذلك.

ثم أنهم ذكروا انه لا فرق في الزوجة بين المسلمة والذمية والدائمة والمنقطعة ، وان الحداد واجب مستقل وليس شرطاً لصحة العدة فلو تركته في تمام المدة أو بعضها لم يضر بالعدة ولا يجب قضاؤه وتداركه بعد العدة.

الحديث

هو في اللغة الأمر الحادث والأمر المنكر الذي ليس معتاداً من السنة ، والبدعة في الدين ، والغائط ، والحديث أيضاً الشاب والجمع أحداث ، وفي المجمع الحديث اسم للحادثة الناقضة للطهارة شرعاً والجمع أحداث مثل سبب وأسباب وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره إنتهى.

هداما ذكره بعض أهل اللغة وأما الفقهاء فيظهر منهم ان له عندهم اصطلاحاً خاصاً في هذا العلم ، قال في المدارك: الحديث نجاسة حكمية لا تزول إلا بالنية ، والخبث نجاسة عينية تزول بغير النية ، وأما ان الأول ما لا يدرك بالحس والثاني ما يدرك به فهو غير تام إنتهى . وفي الجواهر: ان المراد بالحديث أما نفس الأمور المؤثرة الموجبة لفعل الطهارة ويراد حينئذ بالإزالة الإزالة لحكمه وأما الأثر الحاصل منها (ج ١ ص ٦٢) وفي مصباح الفقيه والمراد بالحديث الأثر الحاصل عند عروض أسبابه المانع عن الدخول في الصلاة المتوقف رفعه على النية (الطهارة ص ٦).

ثم انه يفهم منها ومن غيرها من عبارات الأصحاب ان للحديث عندهم اطلاقين ، إطلافاً على السبب وهو عدة أمور سموها أسباب الحديث وموجباته ، وقد انهاها بعض إلى اثني عشر قسماً ذكرناها في الوضوء وقد علمت هناك انها في الحقيقة نواقض للوضوء وليست أسباباً ولا موجبات له إلا بمساحة ، وإطلافاً على المسبب وهو الحالة النفسانية التي لها نوع

حزازة ودناسة ، ولها مرتبتان ، خفيفة هي الحدث الأصغر الحاصل بثمانية من الأمور المذكورة ، وشديدة تسمى بالأكبر وهي حالة نجاسة باطنية وقذارة نفسية تحصل بأربعة من الأمور المذكورة ، والأولى والأرجح المناسب لأطلاقات النصوص هو الثاني أي المسبب كإطلاق ان الطهارة مزيلة للحدث ونحوه ، وإن أوله صاحب الجواهر بما عرفت .

ثم ان الحدث بمعنى الأسباب اسم جنس شامل لأنواع مختلفة الحقائق كالبول والنوم والريح وزوال العقل ونحوها ، وأما بمعنى المسبب ففي كونه حقيقة وحدانية وأمرأ متأسلاً مشككاً يحصل مصداق منه عند حدوث كل واحد من أسبابه ، وتختلف شدة وضعفاً حسب اختلاف الأسباب ، أو كون الأصغر منه حقيقة والأكبر حقيقة أخرى تستند كل منها إلى أسبابها ، أو كون الأصغر كالفرض والأكبر حقائق مختلفة متعددة حسب تعدد أسبابه وجوه أقربها الأخير .

تنبيه : قد عرفت فيما سبق ان أسباب الحدث تنحصر عندهم في أمور وقد عدّها المفيد (قده) في القسم الأول من كتاب المقنعة عشرة قال : وجميع ما يوجب الطهارة من الأحداث عشرة أشياء : النوم الغالب على العقل ، ... والإغماء ، والبول ، والريح ، والغائط ، والجنابة ، والحيض للنساء ، والاستحاضة منهن ، والنفاس ، ومس الأموات من الناس بعد برد أجسامهم بالموت وارتفاع الحياة منها قبل تطهيرهم بالغسل ، وليس يوجب الطهارة شيء من الأحداث سوى ما ذكرناه على حال من الأحوال ، إلى أن قال والطهارة المزيلة لحكم الأحداث على ضربين أحدهما غسل والآخر وضوء إنتهى (المقنعة ص ٣٨).

الحدود تدرأ بالشبهات

الحد في اللغة الحاجز بين شيئين ، والمراد به هنا الأحكام الجزائية للإسلام التي شرعها الله تعالى عقوبة لمرتكبي المعاصي ، كان حداً إصطلاحياً أو تعزيراً كحد الزنا وشرب الخمر وغيرهما ، والدرء في اللغة الدفع والمنع ، والشبهة الشك ، والعنوان المركب من هذه الألفاظ قاعدة كلية استنتجها الأصحاب من الأدلة والنصوص ، وأفتوا بمضمونها في موارد

مختلفة من الحدود ، أرادوا بها أن الشارع قد رفع عقوبة الحد والتعزير عن المرتكب لأسبابها إذا كان هناك شبهة طارئة وإيهام وترديد.

والظاهر انه لا إشكال عند الأصحاب في أصل ثبوت القاعدة ، وإنما الإشكال في بعض فروعها ، لما في مفادها من الإجمال في الجملة دليلاً ومورداً كما ستعرف. وعمدة الخدشة فيها من جهتين الأولى أنه هل المراد بالشبهة هو الشبهة العارضة للحاكم في حكمه وقضائه ، من جهة الإجمال في الدليل أو موضوعه ، أو الحاصلة لمن صدر عنه الذنب ، وعلى الثاني هل المراد الشبهة التي تكون عذراً لصاحبها لقصوره ، أو بعلمها والتي لا تكون عذراً له لتقصيره ، أو المراد الأعم من الشبهتين الحاصلة للحاكم والمحكوم.

الثانية - انه هل يحتاج الفقيه أو القاضي في موارد فتواه وقضائه إلى هذه القاعدة أو لا يتحقق له حاجة إليها لظهور حكم الحوادث بعناوينها الأولية أو الثانوية.

فنقول: أما الجهة الأولى فالظاهر عموم الشبهة الواقعة في عنوان القاعدة لما قد يعرض على الحاكم وما قد يعرض على المحكوم ، أما الأول فلظهور جريان القاعدة فيما لو كان حال مرتكب الذنب معلوماً للحاكم ، وكانت الشبهة حاصلة له من ناحية وجود الإجمال في مدرك الحكم الذي أراد القضاء به ، كما إذا ارتكب شخص كبيرة مع جهله بالحكم أو الموضوع تقصيراً ، وشك الحاكم في تنجيز ذلك الجهل وعدمه ، كما إذا شرب الشخص خمرًا جاهلاً بمجرمته بسيطاً أو شرب أحد الاناءات المشبهة بالخمر بشبهة محصورة.

ونظيره ما لو نكح بكرةً بالغة بدون إذن أبيها مع ترده في شرطية إذنه ، أو أقر بما يوجب القتل من الزنا واللواط أربع مرات ثم أنكر ، فشك الحاكم في سقوط الحد بالإنكار ، لاحتماله إختصاص أدلة السقوط بالإقرار بالرجم فقط ، وغير ذلك من الأمثلة.

وأما الثاني فهو أظهر من الأول وظهور جريان القاعدة فيما إذا عرضت الشبهة لمرتكب الذنب ، سواء كانت عذراً لصاحبها أو لم تكن ، كموارد ارتكاب المعاصي مع الجهل بالحكم أو الموضوع أو نسيانها أو غير ذلك من الشبهات مع كونه مقصراً وذلك لصدق عنوان الشبهة مطلقاً بلا ترديد فتجري القاعدة لتحقق موضوعها.

وأما الجهة الثانية: ففيها تفصيل بين شبهة الحاكم والمحكوم ، فان الإنصاف انه لو لم تكن

القاعدة جارية في الأول كان الحكم هو الدرء عند الشبهة أيضاً ، إذ ليس له إجراء الحد إلا فيما إذا كان الحكم وموضوعه محرزين عنده بحجة عقلية أو شرعية ، فإذا شك في ذلك اندرأ الحد بنفسه لعدم ثبوت مقتضيه لا للإستناد إلى مانعه .

وأما الشبهات العارضة للمحكوم ، فالأمر كذلك فيما إذا كانت عذراً له فإذا ارتكب كبيرة جهلاً بحكمها أو موضوعها مثلاً ، كانت الأدلة العامة فضلاً عن الخاصة الحاكمة برفع المؤاخذه عن الخطأ والنسيان وما لا يعلم ، كافية في رفع الحدود والتعزيرات . وأما العارضة للمحكوم في موارد التقصير فالظاهر انه لا إشكال في جريان الأدلة الأولية الحاكمة بالحدود والتعزيرات فان مقتضاها تنجز الواقع في حقه واستحقاقه العقوبة على مخالفته ، والحدود أيضاً من العقوبات وحينئذ فلا داراً للحدود إلا جريان قاعدة الدرء ، وهذا من موارد ظهور الثمرة لهذه القاعدة ، وعليه فينبغي ذكر أمثلة تظهر بذلك موارد الحاجة إلى القاعدة وانه لولاها كان المورد مجرى للحدود .

منها : ما لو علم بعروض جنون لشخص وزناه مع امرأة مع تعيين زمان الجنون والشك في كون الزنا قبله أو بعده ، فان مقتضى جريان الإستصحاب في مجهول التاريخ وقوع الزنا حال تعقله وثبوت الحد ، فلا داراً له إلا القاعدة .

ومثله ما لو أسلم الكافر وزنا بمؤمنة مع العلم بزمان الزنا دون الإسلام ، فإستصحاب تأخير كفره يوجب قتله إلا أن يدرأ بالقاعدة .

ونظيره أيضاً ما لو ارتدت المرأة المسلمة وعلم بزناها مع كافر في زمان معلوم فإستصحاب بقاء الإسلام حال الزنا يوجب القتل للزاني إلا إذا تمسك بذيل القاعدة .

ومنها : ما لو تداعى اثنان ولدأ وأقاما بينة فتعارضت البينتان ، ثم قتله أحدهما عمداً فهل يقتض من القاتل أو لا لإحتمال أبوته لكن مقتضى القاعدة القصاص لثبوت المقتضى له وهو قتل المؤمن وعدم المانع عنه إلا ان يتمسك بذيل القاعدة وغير ذلك من الموارد .

تنبيه :

إستدل الأصحاب على قاعدة الدرء بنصوص منها النبوي ﷺ والعلوي عليه السلام : ادروا

الحدود بالشبهات^(١) وما عن العامة أدروا الحدود على المسلمين أو عن عباد الله ما استطعتم أو ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعاً ، وما في الصحيح عندنا عن علي أتى بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد إنتهى وهذا غير دال لعدم ذكر الشبهة ولا احتمال كون الدرء لحصول العلم له عليه السلام بصحة دعواها ولو فرضنا شكه عليه السلام في ذلك فالدرء لعدم إحراز الموضوع.

الحرم

الحرم بفتحتين في اللغة ما يحميه الرجل ويدافع عنه ، والحرم ما لا يحل هتكه ، وقد كثر استعماله في الشرع وكلمات الفقهاء في أمكنة خاصة اعتبر لها الشارع قداسة وحرمة ، فجعلها مما يحرم هتكه ورتب عليها أحكاماً تكليفية ووضعية ، إيجابية وندبية ، وعمدة مصداق الحرم هي ما سمي حرم مكة ، وهو حرم الله تعالى وحرم بيته وقد ذكر له حدود في النصوص ، وان إبراهيم الخليل قد حدّه بحدود ووضع له علامات ومنازل ، وما زالت قريش تعرفها في الجاهلية والإسلام ، وتعلم ان ما دون العلامات من الحرم وما وراءه خارج عنه ، ولو خططنا على تلك الحدود خطأ شاملاً تولد منه شبه دائرة غير منظمة بعض قطعاتها القوسية قريب من مكة وبعضها بعيد ، وقطرها فيما بين الشمال والجنوب يقرب من ثمانية عشر كيلومتراً ، وفيما بين المشرق والمغرب من واحد وثلاثين كيلو متراً ، وداخل الدائرة بجميع محاطها يسمى حرماً وخارجها حلاً ، وأقرب نقطة الدائرة إلى مكة التنعيم الواقع في ناحية غرب الحرم بين جبلي ناعم ونعيم على طريق المدينة ، وبعده من مكة ست كيلو متراً ، ثم الجعرانة وهي واقعة في ناحية شمال الحرم على مسافة أربعة عشر كيلومتراً على طريق الطائف ، ثم الحديبية وتسمى الشميس أيضاً وهي أبعد حدود الحرم عن مكة وقعت على طريق جدة ، وبينها وبين مكة خمسة عشر كيلومتراً ، ومن حدوده اضاءة اللين وبينها وبين مكة اثنا عشر كيلومتراً ، ومنها أيضاً المزدلفة.

(١) نل ١٨ أبواب مقدمات الحدود ب ٢٤ ح ٤.

ثم انه قد رتب في الشريعة على الحرم أحكام عمدتها انه لا يجوز الدخول فيه لمن أراد دخول مكة المكرمة إلا محرماً ، فيجب على كل من قصد مكة الإحرام عند دخول الحرم ، فهو نظير الوضوء للصلاة الواجبة والمندوبة ، فإذا وجب الدخول بسبب من الأسباب وجب الإحرام وجوباً مقديماً مولوياً وإذا لم يجب وجب وجوباً شرطياً كالوضوء للنافلة. فظهر مما ذكرنا انه لا يجب الإحرام إلا لدخول مكة فهو من مقدماته ، فإن لهذا البلد الأمين قداسة ومزية تقتضي ان يفده الوافدون بهذه الكيفية. قال عَلَيْهِ السَّلَامُ يوم فتح مكة: ان الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ، ومعنى عدم الحلية عدم جواز الدخول بدون رعاية آدابها الشرعية التي أهمها الإحرام.

ثم انهم استثناوا من ذلك موردين الأول الخارج من بعد الإتيان بجمع أو عمرة إذا أراد الدخول بها قبل مضي شهر من عمله السابق فإن له العود بدون الإحرام ما لم يمض شهر من نسكه السابق ، وقد علل ذلك في الموثقة بان لكل شهر عمرة وهذا مبني على ان المراد بالتعليل انه لا عمرة إلا عند مضي شهر من السابقة ، وقد يقال ان معنى التعليل ان الشارع شرع لكل شهر عمرة وليس للمكلف الإتيان بأكثر من ذلك في شهر ، من غير نظر إلى زمان الفصل بينهما ، ولا فرق بين الوجهين لو اتفق وقوع النسك الأول في أول شهر كرجب مثلاً فان له الدخول بلا إحرام إلى أول شعبان ، ويظهر الفرق فيما لو اتفق وقوع السابق في عشرين من رجب مثلاً ، فإنه يدخل بلا إحرام إلى آخره ، ولو أراد الدخول في أول شعبان مثلاً لم يجوز الإحرام إلى عشرين منه على الأول ووجب على الثاني.

المورد الثاني أحد العنوانين الآتين على اختلاف بين الأصحاب ، الأول من يتكرر عنه الدخول والخروج كالحطاب ، والحشاش ، والمعيد للمريض ، والتاجر ، والسائق ونحوهم ، لورود النص بذلك وللزوم الحرج لو وجب لكل دخول ، والثاني المحتلب لمحاويع الناس إلى البلد من الأطمعة ، والألبسة ، ولوازم بناء البيت من الخشب والحديد والطوب ، تكرر ذلك أم اتفق في شهرين مرة ، والمسألة محل اختلاف راجع المطولات.

الحسد

الحسد في اللغة كراهة النعمة على المحسود وتمني زوالها ، سواء وصلت إلى الحاسد أم لا ، وليس للفظ إصطلاح خاص شرعي أو فقهي. وقد حكم عدة من الأصحاب بجرمة صفة الحسد بمجرد حصولها في القلب ، فإن أظهرها الحاسد بقول أو فعل وتظاهر بذلك فهو محرم آخر ، وصرّحوا أيضاً بأن وجوده الباطني غير قادح للعدالة والقادح هو التظاهر بذلك ، صرح به في الشرايع والمسالك وكشف اللثام.

اقول بناء على القول بجرمة الحسد فهل المحرم الذي هو مورد النهي ومتعلق التحريم ، نفس وجود الصفة في القلب ولو كان صاحبها مسلطاً على نفسه مانعاً عن تأثيره في الخارج وعن ظهوره في الأقوال والأفعال ، أو الصفة مع قصد صاحبها لأعمالها في الخارج متى أتاحت له الفرصة ولو لم يظهر منه شيء بعد ، أو هو نفس الآثار الخارجية المسببة عنها من الأقوال والأفعال والكتابة وغيرها التي تصدر لغرض إيراد النقص على المحسود وإزالة نعمته وجوه.

ظاهر إطلاق بعض حرمة الجميع إلا أن ذلك غير مراد قطعاً إذ القسم الأول غير إختياري في الغالب أو مطلقاً ، لورود النصوص بانه لا يخلو من الحسد أحد نبي فمن دونه ، وأما القسم الثاني فظاهر بعض حرمة كما عرفت ، لكن الحكم بالحرمة ينافي حكهم بعدم قدحه في العدالة فالحكمان متنافيان فالصواب هو الثالث ومقتضاه كون الحرام ظهور الحسد في الخارج في قالب القول أو الفعل على اختلاف مراتبها.

ويشهد بذلك عدة من النصوص كخبر حمران عن أبي عبد الله عليه السلام: ثلاثة لم ينتج منها نبي فمن دونه التفكير في الوسوسة (الوسوسة في التفكير) والطيرة والحسد إلا أن المؤمن لا يستعمل حسده (نل ١٥ ص ٣٦٦) وخبر المجالس قال النبي صلى الله عليه وآله في الحسد: انه ليس بمخالق الشعر لكنه حائق الدين وينجي فيه ان يكف الإنسان يده ويحزن لسانه ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن إنتهى. فيظهر منه ان حلق الحسد للدين وإزالته فيما إذا لم يكف الحاسد يده ولا لسانه وإلا فلا يكون حاقلة ، وصحيح داود في قول الله تعالى موسى (ع) يابن عمران

لا تحسدن الناس على ما آتيتهم من فضلي ولا تمدن عينيكم إلى ذلك ولا تتبعه نفسك ، فإن الحاسد ساخط لنعمتي إنتهى. ومد العين وإتباع النفس للحسد عبارة عن أعماله بالحركات الخارجية وفق ما تقتضيه صفة الحسد . وقوله تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ، ظاهر في العمل على وفقه ، وحساد ولاية الأئمة عليهم السلام الذين هم المقصودون بالآية الشريفة ما كان حسدهم إلا بإظهار تلك في جميع مراحلها القولية والفعلية. وقد ذكرنا في العجب كلاماً يناسب المورد.

ثم انه لا بد حينئذ من ملاحظة الآثار المسببة عن هذه الصفة فإنهم قد حكموا بكونها من المعاصي الكبيرة كثيرة المفسدة عظيمة المغبة ، فإن مقتضى ذلك كون كل كلمة أو حركة يسيره من فعلة أو لفظة أو كتابة أو نحو ذلك إذا صدرت عن تلك الصفة وفي طريق أعمالها معصية كبيرة موبقة. ونظيره ما يترأى من تعلق التحريم أو الوجوب بصفات النفس في موارد كثيرة : كقوله العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثهم ، فإن ظاهره الشركة في الإثم والعقاب ، وما ورد في ذم قسوة القلب من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقاسي القلب مني بعيد والبعد من آثار العصيان ، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأس كل خطيئة حب الدنيا ، وقوله ملعون من ترأس ملعون من حدث بها نفسه ، ووجوب الصبر على الطاعة وترك المعصية ، ووجوب حسن الظن بالله ، وحرمة سوء الظن ، ووجوب الخوف من الله تعالى ، ووجوب اليقين بالله في الرزق والعمر وغير ذلك من الموارد ، والمسألة غير منقحة في الفقه.

الحضانة

الحضانة بالكسر والحضن والإحتضان في اللغة التربية ، يقال حضن الصبي يحضنه من باب قتل رباه ، وفي الجمع حضن الطائر بيضه يحضنه إذا ضمّه إلى نفسه تحت جناحه ، وكذا المرأة إذا حضنت ولدها ، والحضانة بالفتح والكسر إسم منه ، وهي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من حفظه ، وجعله في سريره ، ورفع ، وغسل ثيابه ، وبدنه ، ومشطه ، وجميع مصالحه غير الرضاعة إنتهى.

والكلمة مستعملة أو مصطلحة في الفقه في باب النكاح في خصوص حضانة الام أو الأب للولد وتربيتهما له ، ولعل حقيقتها التشريعية هنا هي الولاية على الطفل ولاية خاصة إعتبرها العقلاء والعرف وامضاها الشرع رعاية لبقاء المجتمع وحفظاً لحياة نسله المتسلسل ، ومن فوائدها وآثارها ما ذكره في الجمع وقد رتب عليها في الشريعة أحكام ذكرها الأصحاب في الفقه في باب النكاح نظير ان الأم أحق بحضانة الولد وتربيته في الحولين ذكر أكان الولد أو أنثى ، فليس للأب أن يأخذه منها وإن فطم من اللبن سواء كانت هي المرضعة له أو غيرها ، وأنه إذا انقضت مدة الحولين فالأب أحق بالذكر والأم بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين من عمرها ، ثم يكون الأب أحق بها ، وأنه لو إتفق ان الزوج فارق الأم بفسخ أو طلاق قبل السبع لم يسقط حقها مالم تتزوج بالغير ، فإذا تزوجت سقط حقها عن الذكر والأنثى وكانت الحضانة للأب ، وهي تسقط بالبلوغ مطلقاً وهكذا.

حفظ كتب الضلال

مفهوم العنوان بين وقد وقع مورد البحث في الفقه ، وذكروا انه رتب عليه أحكام في الشريعة ، ويتوقف تشخيص الحق في المقام على بيان المراد من متعلق الحكم وموضوعه أعني كتب الضلال والحفظ المتعلق به ، أما الأول فالظاهر أن المراد كل كتاب أو ما أشبهه يكون سبباً للإضلال وحصول الإنحراف في العقائد الأصولية ، أو في الأخلاق ، أو في الأحكام الفرعية ، بل كلما كان مشتملاً على الأكاذيب فيما يتعلق بحالات الأنبياء عليهم السلام والأوصياء عليهم السلام والملائكة عليهم السلام وأحوال البرزخ وحالات القيامة وما بعدها ، فيشمل الكتب السماوية المحرفة وكتب الأديان والمذاهب الباطلة ، والمكاتب المضلة ، وكتب القصص الكاذبة والاشعار اللهوية ، والمقالات المجعلولة المكذوبة ، والمشملة على الصور والتماثيل والأساطير المحركة للشهوة والغضب وسائر الحالات والملكات الرذيلة ، وكذا الشريطات المعدة للتسجيل مصورة أو غير مصورة إذا كان محتواها مما في الكتب المذكورة ، والضابط كلما كان وسيلة لحفظ المطالب الباطلة الموجبة للفساد ، والإضلال في

افراد المسلمين أو مجتمعاتهم أو غيرها مما يستفيد منه مختلف حواس الإنسان. وأما الثاني أي الحفظ فالمراد به كل عمل يكون سبباً لبقاء المطالب الباطلة المضلة وانتشارها وشيوعها في الذين آمنوا بل وغيرهم ، وانتقالها من إنسان إلى آخر ، ومن قلب إلى قلب ، ومن كتاب إلى كتاب ومن مرحلة القلة إلى الكثرة ، ومن العلم إلى العمل وهكذا ، فيشمل تأليف الكتب وتصنيفها وتفسيرها وترجمتها من لغة إلى أخرى وكتابتها وطبعها وتكثيرها ، وحملها من بلد إلى آخر ومن قوم إلى آخرين ، وفي كتاب المكاسب للمحقق الأنصاري انه يحتمل ان يراد بكتبه ما وضع لحصول الضلال ، وان يراد ما أوجب الضلال وان كان مطالعها حقه ، كبعض كتب العرفاء والحكماء المشتملة على ظواهر منكرة يدعون أن المراد غير ظاهرها.

وكيف كان فالمشهور أو المتفق عليه عندنا حرمة الحفظ بل ادعى عدم الخلاف في ذلك في الجملة وان كان بعض مصاديق الموضوع أو المتعلق محل خلاف.

تنبيه :

استدلوا على حرمة العنوان المذكور بحكم العقل بوجوب قطع مادة الفساد ، والحفظ إبقاء لها فيحرم ، ويقوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) مع فرض ان ما تحويه تلك الكتب من لهو الحديث ، وقوله تعالى (واجتنبوا قول الزور) والزور ، الكذب والغناء وقوله: انما حرم الله الصناعة التي يجيء منها الفساد محضاً ، وقوله: أو ما يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي وغيرها.

الحق

الحق في اللغة مصدر بمعنى الثبوت ، من حق يحق إذا ثبت ، والحق أيضاً هو الثابت ولذا يفسر باللازم والواجب ، وقد وقع الإختلاف في حقيقته في مصطلح الفقهاء ، وأحسن القول فيه انه نوع من السلطنة والملكية ومرتبة ضعيفة منها مجعولة من ناحية العقلاء والشرع ، فكان صاحبها مالك لشيء وأمره بيده ويكون متعلقة تارة

الشخص ، كحق القصاص وحق الحضانة ، وأخرى العين كحق التحجير وحق الرهانة وحق الغرماء في تركة الميت ، وثالثة العقد كحق الخيار ، ففي جميع الفروض يفرض ذوالحق كأنه مالك لشيء وأمره بيده ، لكنه غير الملك وغير الحكم الإصطلاحيين ، أما الملك فإنه سلطنة تامة ومرتبة قوية من الإحتواء ، فترى ان الإنسان إذا حجّر مواتاً من الأرض مثلاً ثبت له ملكية ضعيفة تسمى حق التحجير ، لا يترتب عليه أغلب آثار الملكية كالبيع والوقف ونحوهما ، وإذا أحيها وأعدّها للإستفادة ثبت له ملكية تامة وترتبت عليها جميع آثارها من البيع والهبة والوقف ونحوها. وأما الحكم فهو وإن كان مجعولاً أيضاً كالحق ، إلا ان بينها فرقاً فان المجعول في الحق السلطة على الشيء ، وفي الحكم مجرد الرخصة في الشيء أو المنع عنه نظير جواز شرب الماء وأكل اللحم ، والأول قابل للإسقاط في الغالب والثاني غير قابل له لعدم كون أمره بيده.

ولذا قد يقال ان الفرق بين الحق الثابت في العقود اللازمة والثابت في العقود الحائزة ، هو الفرق بين الحق والحكم ، فان المجعول من الشرع في الأول السلطة كالخيار في البيع ونحوه ، وفي الثاني الجواز والرخصة كالجواز في الهبة والعارية . هذا كله في معنى الحق لغة واصطلاحاً على النحو الكلي. وأما تشخيص المصاديق والصغريات ، وتمييز الحقوق من الملك والحكم في مختلف أبواب الفقه ، فهو على عهدة الفقيه الباحث عن أحوالها فانه كثيراً ما يشتهب الحال ويصعب التمييز ، ولا يتحصل إلا بالإجتهد في ظواهر النصوص ، واستنطاق السنة الأدلة ، والتحري في الآثار المترتبة على العناوين المذكورة ، فلو ثبت عنده جواز الإسقاط في مورد كحق الخيار في البيع ونحوه كشف عن كونه حقاً ولا كذلك لو ثبت عدم إسقاطه ، فإنه لا يكشف مطلقاً عن كونه حكماً إذ من الحق أيضاً ما لا يسقط بالإسقاط كحق فسخ الهبة ونحوه فيرجع إلى آثار أخر.

ثم إن الأصحاب قد تعرضوا لبيان أقسام الحق وأنواعه فقسموه تارة بلحاظ صحة إسقاطه ونقله بعوض أو بلا عوض إلى أقسام :

منها : ما لا يصح إسقاطه ولا نقله ولا ينتقل بالموت كحق الأبوة وولاية الحاكم وحق الإستمتاع بالزوجة.

ومنها : ما يجوز إسقاطه ولا يصلح نقله ولا ينتقل بالموت كحق الغيبة والشم.
ومنها : ما ينتقل بالموت ويصح إسقاطه ولا يصلح نقله كحق الشفعة.
ومنها : ما يصلح نقله وإسقاطه وينتقل بالموت كحق الخيار وحق القصاص وحق
الرهانة وحق التحجير وحق الشرط وغير ذلك.

وأخرى بملاك قابلية ثبوته بشهادة الرجال ، أو النساء منضات ، أو بالإستقلال مع
انضمام اليمين ، أو بدونه ، إلى أقسام قسموه إلى حق الله وحق الناس ثم فصلوا مواردهما ،
والظاهر ان المراد بحق الله تعالى كلما كان ثبوته سبباً لثبوت حق الله تعالى وحد من حدوده
الجزائية أو غيرها من أحكامه ، إطلاقاً للمسبب على السبب فيشمل ارتكاب الكبائر
كلها ، وثبوت هلال شهر رمضان وغيره ، ليثبت وجوب الصوم أو وجوب الفطر أو
غيرهما.

والمراد بحقوق الناس كل قول أو فعل يكون تحققه الخارجي سبباً لثبوت حق للناس
دنيوي أو أخروي ، كالدين والإتلاف ونحوهما ، وبذلك قد عدّوا في باب الشهادات أكثر
الموضوعات والأفعال التي تصدر من الإنسان من الحقوق ، ثم ذكروا أنها من حيث أدلة
ثبوتها تنقسم إلى حقوق الله وحقوق الآدمي ، والأول منه ما يثبت باربعة رجال كالزنا
واللواط والسحق ، ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد ،
كالسرقة وشرب الخمر والرذة ، ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد
ويمين ولا بشهادة النساء منفردات.

وأما حقوق الآدمي فمنها ما لا يثبت إلا بشاهدين وهو الطلاق ، والوكالة ، والنسب ،
ومنها ما يثبت بشاهدين ، وشاهد وامرأتين ، وشاهد ويمين ، وهو الديون والأموال
كالقرض ، والقراض ، والغصب ، وعقود المعاوضات.

ومنها ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضات وهو الولادة والإستهلال وعيوب
النساء الباطنة ، وضابطه كلما يعسر إطلاع الرجال عليه غالباً.

تنبيه : ذكر الأصحاب ان في الفقه موردين يثبت فيها شهادة المرأة على حسب

عددهن ، بمعنى إنه يثبت تمام المشهود به بشهادة الأربع منهن ، وثلاثة أرباعه بشهادة ثلاثة ، ونصفه بشهادة ثنتين ، وربعه بشهادة واحدة ، أحد الموردين إستهلال الصبي والآخر الوصية ، فإذا مات الرجل ولم يترك إلا زوجة حاملاً فوضعت ولداً شك في حياته عند الولادة ، فشهادة الجميع تثبت تمام الميراث له ، وشهادة البعض تثبت بعضه ، وكذا فيما إذا شهدن بالوصية بالمال ، وراجع في ذلك عنوان الشهادة.

الحلال

الحلال في اللغة ضد الحرام فهو مصدر بمعنى المفعول ، من حل الشيء يحل حلاً من باب ضرب أي كان حلالاً سائغاً ، وحل المحرم يحل حلالاً وأحل إحلالاً إذا خرج عن الإحرام وحل له محظوراته ، وفي المفردات ، ومن حل العقدة استعير قولهم حل الشيء حلاً قال تعالى (وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً).

وكيف كان فقد كثر استعمال اللفظ في الفقه في معناه اللغوي وهو ما قابل الحرام وأطلقوه على كل ما هو سائغ شرعاً أو محلل عقلاً ، فيشمل جميع العناوين التي تقبل الجواز والحلية ، من العقائد ، وأفعال الجوانح ، وأعمال البدن والجوارح ، ولفظات اللسان وأقواله.

ثم ان الحلال أحد العناوين التي تكون موضوعاً للأحكام الخمسة التكليفية وهي ذلك والواجب والمندوب والحرام والمكروه ولا يخلو شيء مما يصدق عليه الفعل الإختياري للمكلف إلا وهو داخل تحت أحدها ومُتعلق بأحد تلك الأحكام. وذكروا ان الحلال على قسمين الأول هو الفعل العاري عن كل مفسدة ومصلحة والساذج عما يتقضي تعلق البعث والزجر به كبعض الحركات البدنية ولفظات اللسان أو أكثرها ، والثاني هو الفعل الذي جمعت فيه مصلحة ملزمة أو غير ملزمة مع مفسدة كذلك بحيث لا يترجح إحداها على الأخرى ، وقد سموا القسم الأول حلالاً أو مباحاً لا إقتضائياً والثاني حلالاً أو مباحاً إقتضائياً ولا مشاحة في الإصطلاح . وكيف كان فقد وقع البحث في الفقه عن الحلال من

حيث دلالة الدليل فذكروا ان الأصل المفعول من جانب الشرع في كل فعل أو قول لم يرد بوجوبه أو حرمة من الشارع دليل هو كونه حلالاً واقعياً ومرخصاً فيه برخصة واقعية . كما انه إذا شك في حلية فعل أو قول أو حرمة بشبهة بدوية لعدم وصول دليل فيه إلينا أو لكون دليله مجمل الدلالة أو لكونه معارضاً لدليل آخر فالأصل فيه الحلية الظاهرية .

واستدلوا على الحلية الواقعية فيما لم يرد فيه دليل على البعث والزجر بقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) (١٥ الإسراء) بناء على ان بعث الرسول كناية عن جعل الحكم وإبلاغه إلى المكلف ، وعدم التعذيب كناية عن عدم الحكم ، فما لم يتعلق به إيجاب أو تحريم فهو حلال واقعاً ، هذا ويخدش في دلالتها بأنها تكشف عن اقتضاء العناية الإلهية ان لا يعذب قوماً بعذاب الاستيصال وهو عذاب الدنيا إلا بعد ان يبعث إليهم رسولاً فيؤكد لهم الحجة ويقرعهم بالبيان بعد البيان . وهذا اجنبى عن استحقاق العقاب بما شك في جعله وتشريعه .

وقوله ﷺ : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم . أي كل حكم إلزامي لم يُعلمه الله تعالى لعباده بلسان نبيه ولو بعد إنزاله عليه فهو موضوع عنهم وهم مرخصون في مورده .

واستدلوا على الحلية الظاهرية عند الشك بقوله ﷺ : رفع عن امتي ما لا يعلمون وقوله : كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام وقوله ﷺ : الناس في سعة ما لا يعلمون وقوله : كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي .

الحلف

للقسم ألفاظ في اللغة والعرف بعضها اسم وبعضها فعل وبعضها حرف ، نظير كلمة القسم ، والحلف ، واليمين ، وأمين الله ، وما يستعمل فيه من مشتقاتها ، وكلمة الواو ، والباء ، والتاء وما أشبهها ، والموضوع له في الكل إنشاء تأكيد أمر وتحكيمه ، وليس لهذه الألفاظ معنى خاص في الشريعة ولا في الفقه وقد وقعت بمعناها اللغوي موضوعاً للحكم

ومورداً للبحث في الفقه ، فذكروا ان معنى القسم يتقوم بأمرين المقسم به والمقسم عليه ،
 وحينئذ فيستعمل تارة في مقام التأكيد لما قصده الشخص من فعل أو ترك في المستقبل ،
 وأخرى لإثبات مال أو حق أو نفيه في مقام الدّعى ، والأول موضوع لأحكام خاصة من
 تكليف أو وضع مذکور تحت عنوان اليمين ، في مقابل النذر والعهد ، والثاني موضوع
 لأحكام خاصة في باب الدعاوى إذا صدر من المنكر أو المدّعي ، والمقسم به في البابين
 واحد مشروط بشروط معينة تعرضنا له تحت عنوان اليمين ، وقد ذكروا في بيان حكم
 القسم والمقسم عليه في الدعاوى ، انه يعتبر ان يكون الحلف في مقام الدعاوى عند الحاكم
 وفي مجلس القضاء ، وانه لا فرق في لزوم الحلف بالله بين ان يكون الحالف والمستحلف
 مسلمين أو كافرين أو مختلفين ، بل ولا بين كون الكافر معتقداً بالله أو جاحداً ، وفي جواز
 إحلاف أهل الكتاب بما يقتضيه دينهم كالنوراة والإنجيل إشكال ، أقربه عدمه ، كما ان
 الحلف بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة ونحوها لا أثر له في مقام الدعاوى.

الحنطة - الشعرير

مفهوم الحنطة في اللغة والعرف اوضح من أن يجعل غيره معرفاً له ويسمى أيضاً قحاً
 بالفتح وُبراً بالضم وعلساً بالتحريك وهذا ضرب من الحنطة يكون له حبتان أو أكثر في
 قشر واحد ، وليس للكلمة إصطلاح خاص شرعي أو متشعري وقد وقعت في الفقه
 موضوعاً للأحكام في موارد كثيرة.

منها : أنها أحد الأجناس التسعة التي تكون متعلقة للزكاة ووضع النبي الأعظم ﷺ
 عليها ضريبة مالية سماها زكاة المال ، وعين لها نصاباً وحدد فريضتها بالعشر ونصف
 العشر على اختلاف كيفية وصول الماء إليها فراجع عنوان الزكاة.

ومنها : أنها إحدى مصاديق ما يقوت به الغالب بل هي أعظمها وأهمها كما هي أهمها
 فيجب إخراج زكاة الفطرة منها وهي زكاة الإسلام والأبدان . وذكروا لوجوب إخراجها
 شروطاً تحت عنوان زكاة الفطرة فراجع.

ومنها : أنّها متعلق لأهم مصاديق الخصال في الكفارات وهي الإطعام والإعتاق والصيام ، وربما ينضم إليها الإكساء فيجب إخراجها بعنوان الكفارة تخييراً بينها وبين الخصال الأخر في بعض الموارد وتعييناً في بعضها الآخر وترتيباً في ثالث وجمعاً بينها في رابع.

ومنها : أنّها إحدى الأجناس التي تحرم إحتكارها مع حاجة الناس إليها فإنهم ذكروا الإحتكار ، واختلفوا في أعيان ما يتحقق به ، والقدر المتيقن تحققه في الغلات الأربعة وفي رأسها الحنطة سواء خصّصنا التحريم بالغلات أو عمّمناه لكل ما يحتاج الناس إليه في معاشهم ، ولم توجد إلا عند من حبسه انتظاراً لغلاء السعر ، فيكرهه الحاكم على البيع أو يبيعها بنفسه إذا امتنع أو أبحف في السعر والتفصيل تحت عنوان الإحتكار.

ومنها : أنّها قد عدت مع الشعير نوعاً واحداً في باب الرّبا على خلاف القاعدة ، فتحرم معاملتها متفاضلين كما إذا أراد بيع منّ من حنطة بمنين من شعير ولا يشتركان في الحكم في باب الزكاة وغيره.

ومنها : أنّها تقع بدل كفارات الصيد إذا عجز الناسك عن الواجب بالإصالة ، فإذا ارتكب بعض محرّمات الإحرام كصيد النعام ، أو بقرة الوحش ، أو حماره ، أو الظبي ، أو الثعلب ، أو الأرنب ، أو كسر بيض النعام ، فوجب عليه كفاراتها من البدنة أو البقرة أو الشاة أو بكرة الإبل ، فعجز عنها ، تبدل الواجب إلى فضّ ثمنها على البرّ ودفعها إلى المستحق على اختلاف قيم الكفارات ، وقد تقع الحنطة بنفسها أيضاً كفارة لبعض محرّمات الإحرام وذكرنا بعض ما يتعلق به تحت عنوان الكفارة وتفصيلها في الفقه.

وأما الشعير : وهو الحب المعروف أصله ودقيقه وخبزه وهو طعام الأنبياء والزهاد ، وماؤه وعصيره شراب الفسقة وأهل الفساد ، ويسمى أيضاً بالسلت بالضم فالسكون ، وهو ضرب منه لا قشر له ويكون كالحنطة في ملاسته والشعير في طبعه والشعير يساوي الحنطة في أغلب الأحكام المذكورة ويختلفان في الجملة.

الحول - العام - السنة

الحول في اللغة مصدر من حال الشيء إذا تحرك ومضى ومن حال حولاً إذا تحول من حال إلى حال ، والحول السنة لأنها تحول أي تمضي ، ويعبر عنه بالعام أيضاً ، والحول هو مجموع الفصول الأربعة للسنة كاملة متوالية . واللفظ بمعناه اللغوي قد وقع موضوعاً للبحث في الفقه في موارد :

منها : انه قد جعل شرطاً في باب الزكاة لتعلق الزكاة بالأنعام الثلاثة والتقدين مع اجتماع سائر شرائطها ، فإذا مضى عليها حول من حين تملك المالك لها أو انقضاء حولها السابق تعلق بها الزكاة ، وذكروا انه لا يشترط انقضاء الشهر الثاني عشر كما هو مقتضى القاعدة ، بل تجب وتستقر بدخول الحول الثاني عشر ، لكن يحسب الشهر المذكور من الحول الثاني.

ومنها : انه ملحوظ في تعلق الخمس بأرباح المكاسب والفوائد في باب الخمس فإنه يجب اخراج خمس كل ربح زاد عن مؤنة حول الربح بمحض حصوله إذا اجتمعت سائر شرائطه ، فإذا حصلت الفائدة وظن أو اطمان المالك بالزيادة فقد تنجز الوجوب ، لكن الشارع رخص في تأخيره سنة إرفاقاً له ورعاية لاحتمال حدوث حاجة تقتضي زيادة المؤنة ، والظاهر ان الحكم كذلك وان علم بعدم عروضها فإن ذلك حكمة للحكم لا علة .

ومنها : لحاظه في بلوغ الصغير وكماله ذكراً كان أو أنثى ، فانه قد اشترط في كمال الذكر بلوغ سنه إلى خمسة عشر حولاً ، بمعنى تمامية هذا الحد ، وفي كمال الأنثى بلوغها إلى انتهاء التسعة ، إذالم يتقدم على الحدين إمارة أخرى دالة على البلوغ كالإحتلام والحيض وإنبات الشعر الخشن على العانة مثلاً ، فالإنسان في الشريعة فيما قبل تمام الحدين محكوم بالصغر والقصر ورفع قلم التكاليف الإلزامية وبعض الأحكام الوضعية ، أو قلم المؤاخذة الدنيوية والأخروية عدا ما إستثنى ، وهو محكوم بالبلوغ وتنجز جميع التكاليف الإلزامية والوضعية عليه بعد تمام الحدين .

ومنها : لحاظه في إرضاع الطفل فإنه قد جعل حد إرضاعه في الشريعة حولين كاملين

لمن أراد أن يتم الرضاعة ، فليس للأبوين إرضاعه اللبن بعد انقضاء تلك المدة ، ولا فرق في ذلك بين الأم وغيرها كما أنه يكره لهما إرضاعه أقل من ذلك ، فإنه سوء عشرة ومنع عن الحق وترك للإنفاق الواجب.

ومنها : لحاظه حداً في الشريعة لمدة الحمل فإن الظاهر أن أكثر مدة الحمل سنة ، وإن وقع الاختلاف في ذلك فذهب الأكثر أو المشهور إلى كونه تسعة أشهر وفي الناس من ذهب إلى كون أكثر الحمل أربعة أحوال ونعوذ بالله من الحبّ الذي يعمى ويصم.

ومنها : لحاظه في تأدية أقساط الدية فإن الشارع قد عيّن مدة التأدية بالأحوال في العمد وشبه العمد والخطأ المحض ، فتستأدى دية العمد في سنة واحدة ، وليس للجاني التأخير إلا مع التراضي ، نعم له التخيير في كيفية الأداء في خلال السنة ، فليؤدها في أولها أو آخرها أو وسطها ، وتستأدى دية شبه العمد في سنتين ، وتستأدى دية الخطأ محضاً في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ، ولا فرق في ذلك بين أقسام الدية كدية قتل النفس رجلاً أو امرأة أو جنيناً ، ودية العضو كقطع اليد والرجل وقلع العين وقطع اللسان ونحوها ، ودية المنافع كإزالة العقل والسمع والبصر ونحوها.

ومنها : لحاظه في حق الحضانة فإن الأم أحق بحضانة ولدها مدة الرضاع وهي حولان فليس للأب أخذه منها في المدة وإن فطمته عن اللبن ، وفيما بعد ذلك يكون الأب أحق بالذكر مطلقاً والأم بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين ثم يكون الأب أحق بها بعدها والتفصيل تحت عنوان الحضانة.

الحوالة

الحوالة بالفتح في اللغة إسم من أحال يحيل إذا نقل ، وفي الجمع أحلته بدينه إذا نقلته من ذمتك إلى ذمة غيرك والإسم الحوالة ، وهي في مصطلح أهل الشرع عقد شرع لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله أو غير مشغولة ، بشرط رضا الثلاثة وأقصر بعض على رضا المحيل والمحتال إنتهى.

والحوالة قد عرّفت في كلمات الفقهاء بتعاريف أسدّها واخصرها أنها إنشاء إحالة المديون دائته إلى غيره ، أو أنّها إنشاء تحويل المديون ما في ذمته إلى ذمة غيره ، فحقيقتها الإنشاء العقدي ، وتحقق موضوعها يتوقف على أمور أربعة: المحيل وهو المديون ، والمحتال وهو الدائن ، والدائن الثابت على الاول للثاني ، والمحال عليه الذي ينتقل الدين إلى ذمته وهو قد يكون مديوناً للمحيل فتكون الحوالة على مشغول الذمة ، وقد لا يكون فالحوالة على البريء . وعلى هذا فلا ينتقض التعريف بدخول الضمان فيه فإنه عبارة عن إحالة الثالث دين المديون إلى ذمته وقد كانت الحوالة إحالة المديون دينه إلى الثالث ، وكم من فرق بينها.

ثم إن الحوالة من العقود اللازمة ، إيجابها من المحيل وقبولها من المحتال ، وثمرتها إنتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وفراغ ذمة المحيل ، وإن كان المحال عليه مديوناً للمحيل تفرغ بها ذمته عن المحيل وتشتغل بدين المحتال ، وذكر الأصحاب في تمامية هذا العقد أموراً :

الأول : انه يكفي في إيجابه وقبوله كلّما دل على المقصود كقوله أحلتك بما في ذمتي على فلان أو خذ دينك منه ويقبل الآخر.

الثاني : انه يشترط في المحيل والمحتال والمحال عليه البلوغ والعقل والرشد والإختيار .
الثالث : ان يكون المال المحال به ثابتاً في ذمة المحيل فعلاً ، ولا يكفي الثبوت الشأني .
كأن يقول العامل في الجعالة لدائته قبل العمل أحلتك على الجاعل ، أو يقول الذي يريد الإقراض لدائته أحلتك على المستقرض .

الرابع : ان يقبل المحال عليه أيضاً في الحوالة على البريء .

الحيض

الحيض في اللغة السيلان ، وكثر استعماله في اللغة والعرف في سيلان دم المرأة عن عروق الرحم إلى فضائه ، أو من الرحم إلى الخارج ، يقال حاضت المرأة وتحيضت سال دمها ، وأكثر من ذلك استعمال الحيض في نفس الدم السائل ، ونظيره الحيض ، وفي الجمع

الحيض إجتماع الدم وحاضت المرأة إذا سال دمها في أوقات معلومة فإذا سال الدم من غير عرق الحيض فهي مستحاضة إنتهى . وفي المفردات الحيض الدم الخارج من الرحم على وصف مخصوص في وقت مخصوص والمحيض وقت الحيض وموضعه إنتهى.

ثم ان الحيض مستعمل في النصوص وكلمات الأصحاب في معناه اللغوي والعرفي ، وعرفه أكثرهم بأنه دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح وهو في الغالب أسود أو أحمر غليظ طريّ حارّ يخرج بقوة وحرقة ، كما أن دم الإستحاضة بعكس ذلك وذكروا في مقام بيان أقسامه وأحكامه المترتبة عليه أموراً :

الأول : ان هنا شروطاً لها دخل في تحقق موضوعه أو ترتب الحكم عليها ، منها ان يكون خروجه بعد بلوغ المرأة وقبل يأسها ، فما تراه قبل البلوغ أو بعد اليأس لا يحكم بحيضته ولا يترتب عليه حكمه ، فيحكم بكونه من إستحاضة أو غيرها ، ومنها ان لا يكون سيلانه أقل من ثلاثة أيام ، فلو نقص عنها ولو ساعة أو ساعتين لا يكون حيضاً. ومنها أن يكون الخروج متوالياً في الثلاثة ولو بوجوده في فضاء الفرج ، فلو انقطع ساعة أو ساعتين في أثناء الثلاثة لم يكن حيضاً ، على اختلاف في ذلك. ومنها ان لا يكون أكثر من عشرة أيام. ومنها أن لا يكون بين الحيضتين أقل من عشرة أيام وإلا لم يكن أحد الدمين أو كلاهما حيضاً.

الثاني : انهم قد قسموا المرأة الحائض إلى أقسام فإنها إما ذات عادة ، أو غير ذات عادة والأولى أما وقتية وعددية كما إذا رأت الدم في أول شهر خمسة أيام وفي أول الشهر الآخر أيضاً خمسة وهكذا ، أو وقتية فقط كما إذا رأت في أول شهر خمسة وفي أول شهر آخر ستة ، أو عددية فقط كما إذا رأت في أول شهر خمسة وبعد عشرة أيام أو أكثر رأت خمسة أخرى.

والثانية أما مبتدئة وهي التي لم تر الدم سابقاً وكان ما رآه أوله ، أو مضطربة وهي التي رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة ، وأما ناسية وهي التي نسيت عاداتها ويطلق عليها المتحيرة أيضاً.

ثم إنهم ذكروا أن حكم ذات العادتين وذات العادة الوقتية فقط ، الحكم بحيضية الدم وترك العباداة بمجرد رؤية الدم ، ولو لم يكن الدم بصفات الحيض ، وأما غيرها وهي ذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية فهي تترك العباداة وترتب أحكام الحيض بالرؤية إذا كان الدم بصفات الحيض ، ومع عدمه تحتاط إلى ثلاثة أيام ، فإن رأت ثلاثة أو أكثر فهي حيض وإن تبين الخلاف تقضي ما تركته ، والإحتياط هنا هو الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة كما سيأتي.

الثالث : ذكر الأصحاب أن الحيض من موجبات الأحداث الكبيرة كخروج المني ، وقد رتب في الشرع على عنوان الحائض أحكاماً من تكليف ووضع ، الأول أنه يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة ، كالصلاة والصوم والإعتكاف والطواف. الثاني أنه يحرم عليها مس كتابة القرآن ومس اسم الله تعالى وأسماء صفاته الخاصة ، بل وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط. الثالث قراءة آيات السجدة بل وسورها على الأحوط. الرابع اللبث في المساجد. الخامس وضع شيء فيها. السادس الإجتياز من المسجدين الشريفين والمشاهد المشرفة للمعصومين (ع). السابع وطبها في القبل وكذا الدبر على الأحوط ، ويجوز سائر الإستمتاع. الثامن وجوب الكفارة لو طبها على الأحوط. التاسع بطلان طلاقها إذا كانت مدخولة وكان زوجها حاضراً ولم تكن حاملاً ، فلو لم تكن مدخولاً بها ، أو كان زوجها غائباً ، أو بحكم الغائب بان لم يكن متمكناً من استعلام حالها ، أو كانت حاملاً صح طلاقها حال حيضها.

الختان

الختان بالكسر إسم مصدر من ختن يخن الشيء قطعه ، وخن الصبي قطع قلفته والصبي ختين ومختون ، وفي الجمع الختان بالكسر وقد يؤنث بالهاء موضع القطع من الذكر ، وقد يطلق على موضع القطع من الفرج ، والمراد من التقاء الختانيين تقابل موضع قطعها ، وخن الختان الغلام من باب ضرب فعل به ذلك فهو مختون إنتهى.

وليس له اصطلاح خاص ووقع البحث عنه في الكتب الفقهية ، ورتب عليه في الشريعة أحكام إيجابية وندبية ، نظير ما ذكروا انه يندب لأولياء الذكر ختته اليوم السابع من ولادته ، ولو أخروا بقي الإستحباب إلى زمان بلوغه ، وإذا بلغ وجب عليه أن يختن نفسه وحرّم عليه البقاء على الغلظة ، فوجوبه فوري بحيث لو أخر وجب فوراً ففوراً ، وهذا بالإجماع والضرورة من المذهب والدين ، وهو مندوب للأثني ، ولو أسلم الكافر غير المحتن وجب عليه الختان ولو كان مسناً ، والواجب من الختان قطع الجلدة السائرة للحشفة لتبقى الحشفة ظاهرة.

تنبيه : قد ورد في النصوص أن الختان من سنن المرسلين بمعنى كونه من دينهم وأنه من الحنفية وأنه سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء.

الخراج

الخراج مثلثة الخاء في اللغة ما يخرج من غلة الارض والمال، والمال المضروب على الارض، والجزية، وفي الجمع الخراج بفتح المعجمة ما يحصل من غلة الأرض، وظهر النبي (ص) على خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض لهم أي فصالحهم على ذلك انتهى. وفي المفردات والخراج مختص في الغالب بالضريبة على الأرض، وقيل العبد يؤدي خرجه أي غلته والرعية تؤدي إلى الامير الخراج انتهى.

وكيف كان فيطلق الخراج في الفقه على غلة كل أرض محيأة أخذها المسلمون من الكفار عنوة فصارت لجميع المسلمين إلى آخر الدنيا، وعلى غلة كل أرض انجلى عنها أهلها وتركوها رغبة عنها أو خوفاً من المسلمين، فما أخذه الوالي من غلة هذه الأراضي فهو خراج وخراج ، وقد يطلق على الجزية وهي ما يضربه السلطان على رؤوس أهل الذمة أو على أراضيهم.

ثم انهم ذكروا ان الخراج أمره بيد الامام يصرفه حيث يراه صلاحاً لحال الإسلام والمسلمين، وقد ورد في تقبيل الأراضي المفتوحة عنوة للعاملين، انه ليعطي الإمام حصتهم

من غلاتها، ويأخذ الباقي فيكون أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير انتهى أي لا حصة له منها بعنوان شخصه وان استحق بعنوان امامته وادارة شؤون ولايته ونفقة أعوانه.

الخطبة

الخطبة بالضم في اللغة مصدر خطب يخطب من باب قتل إذا وعظ ، يقال خطب القوم وفي القوم خطبة وخطابة وعظهم ، وفي الجمع الخطب والمخاطبة والتخاطب المراجعة في الكلام ومنه الخطبة لكنها بالضم تختص بالموعظة وبالكسر بخطبة النساء وهي من الرجل إنتهى . وظاهر ما ذكره أهل اللغة ان مادة خطب ومشتقاتها أما بمعنى الوعظ والتكلم في غير طلب الزواج فالمصدر منها الخطبة بالضم ، وأما بمعنى التكلم في طلب الزواج فالمصدر منها الخطبة بالكسر.

وكيف كان قد اشتهر إستعمال الخطبة بالكسر في الدعوة إلى الزواج في الشرع والفقه ، وذكروا أن الذي تداول منها في الخارج أمران ، يفعل كل منهما في الغالب في محفل مستقل مقرون بإحضار بعض ما يؤكل ويشرب.

أحدهما : المقالوة الإبتدائية الشاملة على تعريف طرفي العقد بذكر الأسماء والألقاب وبيان الشغل والمهنة والقبيلة ومحل السكنى ونحوها ، فيما إذا لم يكونا مسبوقين بالمعرفة ، ثم بيان ان الرجل الفلاني يخطب المرأة الفلانية ، وتعيين المهر وما قد يذكر من الشروط ونحوها.

ثانيهما : الإقدام بإجراء العقد مع مقارنته بحمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله وآله ﷺ وما يناسب ذلك من ذكر بعض الآيات والروايات ونحوها ، وذكروا أن الأمر الأول يسمى خطبة بالكسر والثاني خطبة بالضم.

ويظهر من النصوص الواردة انه كان المتعارف في صدر الإسلام بل وقبيل ظهور

الإسلام أو قبله ، وقوع الدعوة من طرف الزوج أو وليه في ضمن خطبة طويلة ، يذكر فيها نسب الزوج وأوصافه وشؤونه في حياته ومدحه بتقاريض ، وتقريضه بمدائح ، وذكر الدعوة إلى الزواج في ضمن ذلك ، وربما كان يذكر في ضمنها المهر ومقداره فالخطبة بالكسر تقع في ضمن خطبة بالضم وكانت إجابة الطرف الآخر أيضاً في ضمن خطبة أخرى ، ثم كانوا يجرون العقد في وقت ومجلس آخر مقرونة بخطبة قصيرة فكان آئذ خطبتان في ضمنها الطلب والإجابة ، وخطبة في ضمنها الإيجاب المتعقب بالقبول.

هذا كله في بيان موضوع الخطبة والخطبة ، وأما الحكم فالظاهر أنه لا إشكال في حسن جميع الأمور المذكورة من الخطبة والخطبة وغيرها بل واستحبابها ولو بعنوان كونها من مقدمات الواجب أو المستحب مشتملاً على حمد الله وثنائه والقراءة والدعاء ونحوها.

الخُلْع

الخلع بالفتح والضم في اللغة مصدر خلع يخلع من باب منع بمعنى النزاع ، يقال خلع الثوب نزعه ، وفي الجمع وخلع الرجل امرأته خَلَعاً والخلع بالضم ، ان يطلق الرجل زوجته على عوض تبذله له ... وهو استعارة من خلع اللباس لان كل واحد من الزوجين لباس الآخر ، واختلعت المرأة إذا طلقت من زوجها طلاقاً بعوض إنتهى . والخلع بالفتح والضم في إصطلاح المتشرعة قسم من الطلاق ، لكنه إيقاع يشبه العقد ، خلافاً للجعالة فإنها عقد يشبه الإيقاع ، وحقيقته إنشاء إزالة الزوجية بفدية من الزوجة وكراهة منها له . ثم انهم قد ذكروا في المبراة انها أيضاً طلاق مع الكراهة في مقابل بذل المرأة وعلى هذا فهما صنفان من الطلاق يمتازان بأمر : أحدها ان المبراة تترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحبه ، والخلع على كراهتها خاصة ، ثانيها انه يشترط فيها ان لا تزيد الفداء على مهرها بل الأحوط أن يكون أقل منه ، والخلع صحيح على ما تراضيا عليه ، ثالثها أنها لا تقع بلفظ بارأتك والخلع يقع بلفظه أيضاً على اختلاف فيه ، ثم ان كلا من طلاق الخلع والمبراة بائن ليس للزوج الرجوع فيه إلا ان ترجع في الفدية فيرجع هو في الزوجية. راجع المباداة ايضاً .

الخمر

خمر الشيء يخمره من باب ضرب في اللغة ستره ، وخمر الشهادة كتمها ، وخمر وجهه بالتشديد غطاه ، وخامر به إستتر به ، والخمر عصير العنب إذا اختمر ، وفي الجمع: سمي الخمر خمراً لأنها تركت فاختمت واختارها تغير ريحها ، وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل ، والتخمير التغطية ، والخمير فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب ، قال في الفاموس: والعموم أصح لأنها حرّمت وما بالمدينة خمر وما كان شرابهم إلا التمر والبسر انتهى . ويشهد له قوله سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الخمر من خمسة العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، والمرز من الشعير ، والنيبذ من التمر ، وفي الصحيح إن الله لم يجرم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر إنتهى ما عن الجمع ، وفي المفردات أصل الخمر ستر الشيء ويقال لما يستر به خمار ... والخمر سميت لكونها خامرة لمقر العقل ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر لما روى عنه سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب إنتهى.

وكيف كان فالظاهر ان الخمر في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء هي الشراب المسكر كان من العنب أو التمر أو غيرها ، وأما إطلاقها على كل مسكر مزيل للعقل في وقت محدود ما يعبأ كان أو جامداً ، فهو صحيح بحسب اللغة إلا ان كونه معنى إصطلاحياً لها غير ثابت نعم لا يبعد كونه مراداً من بعض النصوص ، كما انه موضوع للحرمة قطعاً ، وعلى أيّ فالبحث الفقهي عن الخمر المصطلح بالنسبة لحكم تحريمها واقع في باب الأطعمة والأشربة . وبالإضافة إلى نجاستها وطهارتها في كتاب الطهارة ، وبالنسبة لبيعها والتكسب بها في المكاسب المحرمة .

ونشير إلى الجميع إجمالاً فنقول اما تحريمها تكليفاً فإنه لا إشكال في ان حرمة شربها بل وسائر استعمالها المؤدية إلى الإسكار موضع وفاق ، حتى انه يقتل مستحلها لثبوته من الدين ضرورة.

وأما نجاستها ففيها خلاف بين الأصحاب ينشأ من اختلاف النصوص فمن قائل بالطهارة كالصدوق ووالده والجعفي والعماني والمقدس الأردبيلي وصاحب الذخيرة والمدارك ، ومن متردد فيها كالمحقق في الشرايع ، ومن قائل بالنجاسة وهو مشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً بل عن بعضهم دعوى إجماع المسلمين على النجاسة ، ولكل من أصحاب الأقوال دليل مذكور في محله فراجع ، والظاهر ان موضوع هذا الحكم كل مسكر مايع بالإصالة وان صار جامداً بالعرض ، لا المسكر الجامد وان صار مايعاً بالعرض ، فموضوع النجاسة أخص من موضوع الحرمة.

وأما بيعها فلا إشكال في حرمة وبطاله نصاً وفتوى وكذا سائر أنواع التكسب بها بل قد عرفت دلالة بعض النصوص على تحريم جميع مقدماتها القريبة والبعيدة تحريماً نفسياً يترتب عليها العقاب الأخرى كنفس شربه ولعل هذا من مختصات هذا الرجس النجس. فعن الباقر عليه السلام قال لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمول إليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها^(١).

الخمس

الخمس بسكون الميم وضمها في اللغة كسر خاص من الكسور معروف وفي الجمع أنه اسم لحق يجب في المال يستحقه بنو هاشم إنتهى.

وقد غلب استعماله في النصوص وكلمات الأصحاب في ضريب خاص محدود بهذا الكسر ، وحق مالي فرضه الله مالك الملك على عباده في أموال مخصوصة جعله لنفسه ولبنى هاشم ، فقرن نفسه بهم وأشرك ذاته عزوجل فيه إشعاراً لقداسة الحق ، وإعلاناً بعظيم منزلة أهله ، وإكراماً لهم ، وإجلالاً لشأنهم ، مع أنهم غير محتاجين إلى ما في أيدي الناس ، بل الناس يحتاجون إلى أن يقبلوا منهم ، وما أخذوه ليس إلا صدقة تطهرهم وتزكهم ، وربما سماه الله تعالى فيناً ، وليس ذلك إلا لأجل ان كل ما في الدنيا وكل ما في

(١) نل أبواب ما يكتسب به ب ٥٥ ح ٤ .

أيدي الناس لهم ، فالخمس فيء منها يرجع إليهم ، مع أنه لا يصرفونه إلا في صلاح حال الناس وإصلاح بالهم ، والظاهر أن ملكهم للدنيا مع ملك الناس لها طولية كملكية المولى والعبد لما ملكه العبد فالدنيا كلها لهم وهم قد بذلوا للناس ما في أيديهم ولهم سلبه عنهم فما أخذوه كله فيء ، وما لم يتصرف فيه الناس فهو باق على ملكهم كالأطفال، فالخمس مقدار خاص مما يفيء إليهم من بعض ما أباحوه. وكيف كان فقد ذكر الأصحاب الخمس وأوضحوا حاله في فصول وهي تعيين ما يجب فيه الخمس وكيفية قسمته ومن يستحقه من الأوصاف. أما الأول : فقد ذكروا ان الخمس واجب في سبعة أشياء حسب الإستقراء التام في الأدلة.

أولها : ما يفتنم من أهل الحرب الذين يحل الغزو معهم ويستحل أسرهم وأخذ أموالهم وسبي ذراريهم ، ويسمى هذا غنيمة بالمعنى الأخص في مقابل مطلق الغنيمة الشاملة للعناوين السبعة ، وذكروا انه يشترط ان يكون الغزو بإذن الإمام المعصوم أو نائبه الخاص أو العام ، وإلا كان الجميع أنفلاً ملكاً للإمام داخلاً في بيت ماله ، كان ذلك في زمان حضوره أو غيبته ، وأنه لا فرق في المأخوذ بين المنقول وغيره ولا بين المأخوذ في الجهاد الإبتدائي أو الدفاعي إذا غنمه المسلمون في تلك الحالة.

ثانيها : المعدن والمرجع فيه إلى العرف نظير معدن الذهب والفضة وغيرها ويعتبر في خمسة بلوغه النصاب وهو عشرون ديناراً أو مائتا درهم فراجع عنوان النصاب.

ثالثها : الكنز الذي لا يعرف له صاحب والمرجع في تعيين مفهومه العرف وقد ذكر تحت عنوان الكنز ، وذكروا انه لا فرق في ترتب حكم الخمس عليه بين كونه في بلاد المسلمين أو الكفار ، في الأرض الموات أو الخربة ، كان عليه أثر الإسلام أم لا ، ويعتبر فيه النصاب وهو عشرون ديناراً أو مائتا درهم عيناً أو قيمة وأحقوا بالكنز ما يوجد في جوف دابة كالسمكة.

رابعها : الغوص ، وهو كل ما يستخرج بالغوص من البحار والأنهار الكبار من اللؤلؤ والمرجان ، وسائر الجواهر التي يتعارف إخراجها من الماء غير الحيوان ، إذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً.

خامسها : الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم ، فيجب على الذمي خمسها عيناً أو قيمته ، ويؤخذ منه قهراً أن لم يدفعه بالإختيار ، ولا فرق بين أرض الزرع والبستان والدار والحمام والدكان ، إذا تعلق البيع بنفسها لا تبعاً لمبيع ، ولا يشترط النية في هذا الخمس لا من الكافر لعدم اعتقاده به أو لعدم اختياره ولا من الحاكم لعدم تعلق التكليف به .

سادسها : الحلال المختلط بالحرام مع عدم تمييز صاحبه وعدم العلم بقدره ، فقد ذكروا انه حينئذ يجب على صاحبه تخميسه ويحل الباقي له وإن كان الحرام الموجود فيه في الواقع أكثر من خمسة ، لأن الله قدرضى من المال بالخمس ، كما أنه لو كان الحرام أقل لم يذهب ما أعطاه من الزيادة هدراً لكونه عوض استخلاصه المال من الشبهة وحرمة التصرف في المال المشترك ، وذكروا في المقام أنه لو جهل قدره وعلم صاحبه تخلص بالصلح ونحوه ولا خمس ، ولو علم قدره وجعل صاحبه تصدق به ولا خمس .

سابعها : أرباح المكاسب فقد ذكروا انه يجب الخمس فيما يفضل عن مؤنة سنة الشخص وعياله ، من كل ما يدخل تحت عنوان التجارة أو التكسب أو مطلق الفائدة ، من التجارات والإجارات ، والصناعات ، والزراعات ، والمواشي ، والهبات ، والهدايا ، إلا الميراث والصداق وعوض الخلع . وذكر الأصحاب ان هذا الخمس بعد مؤنة التكسب ومؤنة السنة ، والأولى ما يصرفه قبل الربح في تحصيله والثانية ما يصرفه بعده لمؤنة سنة نفسه وعياله .

وأما الثاني والثالث : أعني كيفية قسمة الخمس ومستحقه ، فقد ذكروا انه ينقسم إلى ستة أسهم ، سهم لله تعالى ، وسهم للنبي ﷺ ، وسهم للإمام الحي في كل زمان ، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ، ممن انتسب بالأب إلى عبد المطلب ، وأن سهم الله تعالى لنبيه فإنه قد ذكر تشریفاً له ولآله وتقديساً للمال ، وسهم النبي ﷺ ثابت له لإمامته ، وكذا سهم ذي القربى ، والعناوين الباقية مصارف لأملأك ، فالخمس بأجمعه لواحد وهو الإمام بعنوان إمامته وولايته لا شخصه ، والمالك له في كل زمان هو الإمام الحي في ذلك الزمان ، ثم إنهم اختلفوا فيمن يستحق الخمس في زمن الغيبة اختلافاً

شديداً ، لكن الظاهر الذي لا ينبغي أن يرتاب فيه ، ان أمره بجميعة في زمان الغيبة للمنصوب العام من قبله للحكومة على الناس والولاية عليهم ، فله ما لهم بالنسبة لوظائف الولاية وشؤونها التي منها التسلط على الأنفال ، والتصرف في الأخماس وغيرها.

الخنثى

الخنث بالتحرريك في اللغة حالة التكسر والانعطاف لتلذذ الغير به، وخنث الرجل كان على صورة الرجال وأحوال النساء، فهو أخنث، وخنثت المرأة عملت بمقتضى طبيعتها فهي خنثى، والخنثى أيضاً من له آلة الرجال والنساء معاً، وفي الجمع هو الذي له فرج الرجل والمرأة والجمع خنثات ككتاب وخنثاى كجبالى انتهى.

ثم ان ظاهر الأصحاب ان الخنثى اما ذكر في الواقع أو انثى وليس طبيعة ثالثة غيرهما، وفي الجواهر تعليقه بعدم الوساطة على الظاهر المستفاد من تقسيم الانسان بل مطلق الحيوان إلى الذكر والانثى في جميع الاصناف في الكتاب والسنة انتهى، كما ان ظاهرهم أيضاً عدم إمكان اجتماع العنوانين في واحد، لكن لا يبعد ان يقال بإمكان كون فرد من الانسان مجعماً للعنوانين ومصدقا حقيقياً للصنفين، فيكون ذكراً وانثى، ويجتمع فيه وسائل توالدهما، ويصح إطلاق الخنثى عليه بمعناه اللغوي فيتزوج امرأة وتلد له، ويتزوج رجل فيلد له، وعليه يمكن ان يتفق حمله بلا زوج إذا احتلم واختلطت النطفتان في الرحم وازدوج الأسير والأوول فيه، كما قد اتفق وجودهما في نطفة المرأة فولدت بلا مساس زوج. وكيف كان ليس لللفظ اصطلاح خاص شرعي أو فقهي ووقع بعنوانه موضوعاً للحكم ومورداً لاجتات في الفقه.

منها - ما ذكروا من علائم تشخيصه وإحراز جنسه، فذكروا ان منها ان يبول من أحد الفرجين دون الآخر، فان بالث من فرج الذكر فهو ذكر، وان بالث من فرج الانثى فهي انثى، ومنها ان يسبق البول من احدهما فالحكم تابع للسابق، ومنها ان يتأخر انقطاع البول من احدهما إذا تقارن الشروع، فيتبع المتأخر انقطاعاً، ومنها عدّ أضلاعه فان استوى جنباه فهو

امرأة وان اختلفا فهو ذكر، وعلى هذا فان علم حاله باحدى الامارات انكشف الموضوع وترتب حكمه، وان لم يعلم ولم يتم العلام كان مشكلا موضوعا، ووجب الاشكال في الأحكام المترتبة على الطائفتين، واستلزم العمل بالاحتياط مهما تيسر في الموارد التالية وما اشبهها، منها الحكم بجنابته فيما إذا وطأ امرأة أو وطأ رجل، بالنسبة إليه وإلى الموطوء والواطئ، ولو وطأ امرأة ووطئه رجل، فلا إشكال في جنابته، دون الرجل والمرأة. ومنها حكم لبسه الحرير الخالص والذهب، وكذا الصلاة بهما، ومنها حكم ستره غير العورة وغير الوجه والكفين والقدمين في الصلاة، ومنها حكم قراءته في الجهرية من الفرائض اليومية، ومنها حكم امامته للرجال في الصلوات، ومنها حكم احرامها في المحيط من الثياب وفي الثوب الحرير، ومنها حكم تزيينه بالذهب، ومنها تشخيص بلوغه بالسن، ومنها كيفية إرثه، ومنها حكم رد نصف الدية إذا قتله رجل فاراد وليه القصاص، ومنها حكم ما إذا قطع الة الرجولية منه، قصاصاً ودية، ومنها مقدار دية نفسه ودية اعضائه فيما زاد عن ثلث أصل الدية، ومنها حكم ابدائه الزينة لغير المحارم، وجواز نظر كل من الرجل والمرأة اليه من غير المحارم، وقد ذكرنا شيئاً من ذلك تحت عنوان تغيير الجنسية .

الخنزير

الخنزير في اللغة والعرف حيوان معروف ، وفي الجمع قوله أو لحم خنزير هو واحد الخنازير حيوان معروف وفي الحديث إنه مسموخ إنتهى . وفي المفردات وجعل منهم القردة والخننازير قيل عني الحيوان المخصوص وقيل عني من أخلاقه وأفعاله مشابهة لأخلاقها لا من خلقته خلقتها إنتهى.

وقد وقع البحث عنه في الفقه في حرمة ونجاسته وعدم جواز بيعه وعدم جواز الإنتفاع به ، ومورد البحث في الخنزير البرّي دون البحري لانصراف نصوص المنع عنه بل قد ذكرنا في الكلب ان البحري من النوعين طبيعة أخرى مغايرة للبريين تشبه البري كما في الإنسان البحري.

أما الحرمة التكليفية: فلا إشكال ولا خلاف بين أهل الإسلام في حرمة أكله وهي التي ارتكزت في أذهانهم وجرت عليها سيرتهم ، بل هو من ضروريات الدين ، ولم يصرح بجرمة حيوان خاص في الكتاب الكريم غيره ، ولعل في ذلك إشارة إلى ما سوف يبتلى به عدة كثيرة من أهل الدنيا من تحليله والإعتياد بأكله وإن كان لا يدركه المخاطبون في تلك الأعصار.

وأما النجاسة: فالظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف هنا في نجاسته بل ادعى الإجماع عليه غير واحد وهو من أنجس الحيوانات وأطلق عليه الرجس في الكتاب الكريم في موردين . وأما عدم جواز بيعه فقد ذكروا في المكاسب انه يحرم بيعه والتكسب به إجماعاً مع انه لامالية له شرعاً فأخذ المال في مقابلته أكل للبال بالباطل. وأما عدم جواز الانتفاع به فهو محل خلاف ، وهناك رواية دالة على جواز الاستقاء بالحبل الذي صنع من شعره فراجع.

الخيار

الخيار إسم مصدر من الإختيار يقال إختار يختار إختياراً وخياراً ، ويقال أنت بالخيار أي إختر ما شئت هذا بحسب اللغة.

وأما في اصطلاح الفقهاء فهو عبارة عن تسلط الشخص على العقد فسخاً وامضاءً ، فيشمل التسلط على فسخ العقود اللازمة كالبيع والإجارة والصلح ونحوها ، وعلى فسخ العقود المجازة كالهبة والعارية والوكالة وغيرها ، وكذا تسلط المالك على ردّ العقد الفضولي ، والوارث على ردّ الوصية بالنسبة لما زاد عن الثلث ، وتسلط العمة والحالة على رد عقد زوجها على بنت الأخ والأخت ، وتسلط الأمة على فسخ عقدها إذا أعتقت.

وقد يعرف بأنه ملك إقرار العقد وإزالته ويحتمل ان يكون التعبير بالملك إشارة إلى بيان ان الخيار من الحقوق دون الأحكام ، وعليه فلا يشمل فسخ العقود المجازة لكونها من قبيل الأحكام التي لا يجوز إسقاطها ولا يسقط بالإسقاط وكذا ما بعدها من الموارد المذكورة ، إذاً فيكون للخيار معنيان إصطلاحيان أحدهما أعم وهو مطلق التسلط على

الفسخ كان على نحو الحق القابل للإسقاط أو الحكم غير القابل له ، والثاني خصوص التسلط الحقي القابل للإسقاط وهذا هو الغالب في السنة من قارب عصرنا .
وكيف كان فقد تعرضوا في تبين المعنى الإصطلاحي للخيار لأسباب الخيار وأحكامها المترتبة عليها ، وقد عدها بعضهم سبعة وبعضهم أكثر والمجموع مما يستفاد من كلماتهم الأقسام التالية وهي : ١ - خيار المجلس ٢ - خيار الحيوان ٣ - خيار الشرط ٤ - خيار التأخير ٥ - خيار ما يفسد ليومه ٦ - خيار الرؤية ٧ - خيار الغبن ٨ - خيار العيب ٩ - خيار التدليس ١٠ - خيار الإشرط ١١ - خيار الشركة ١٢ - خيار تعذر التسليم ١٣ - خيار تبعض الصفقة ١٤ - خيار التفليس ١٥ - خيار غريم الميت وبيان حال كل منها مذكور إجمالاً تحت عنوانه الخاص .

خيار المجلس

هذا الخيار مختص بالبيع غير جار في غيره من العقود وهو خيار مسبب عن وقوع العقد في مكان واحد مع نسبة إنفصالية مكانية خاصة بين البائع والمشتري كانا جالسين أو قائمين أو مختلفين ساكنين أو سايرين ، والملاك في هذا الخيار وجوداً وعدمياً بقاء ذلك الفصل الخاص بينها وعدمه ، والتعبير بالمجلس لغلبة وقوع العقد في حال جلوسهما ، ومنه يعلم مقدار مدة هذا الخيار وان أقله لحظة وأكثره يوم أو أيام ، ان فرض كونها في محل لم يتفق الانفصال بينها ، كما انه قد لا يثبت من أصله إذا أجريا العقد حال التباعد ، وقد بين الشارع مبدأ هذا الخيار ومنهاه بقوله : البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع والافتراق عرفي لا عقلي .

خيار الحيوان

يطلق هذا اللفظ عند الشرع والمتشعبة على تسلط مشتري الحيوان ، أو مطلق من انتقل إليه الحيوان مشترياً كان أو بايعاً ، على العقد بملاك انتقال الحيوان إليه ، فتعلق

السلطة العقد وموضوعها مشتري الحيوان أو من انتقل إليه الحيوان مبيعاً أو ثمناً ، والظاهر ان الحكم كان ثابتاً قبل الشرع والشارع قد أمضاه ورتب عليه آثاراً خاصة ، فهو كأغلب الأحكام الوضعية حكم أمضائي لا تأسيسي ، وذكروا في الفقه ان أمد هذا الخيار بطبعه ثلاثة أيام من حين العقد أعني بعد تمام القبول أو تمام التعاطي ، وتصرف ذي الخيار يسقطه إذا كشف نوعاً عن الرضا بالعقد.

خيار الشرط

خيار الشرط عبارة عن الخيار الثابت باشتراطه في ضمن العقد ، وقد ذكروا أنه لاخلاف في ثبوته إجماعاً ونصاً ، ولا يتقدر بقدر من حيث الزمان ، فيصح القليل جداً ك لحظة ما لم يصير لغواً والكثير جداً كأشهر وأعوام ، ويجوز جعله في الزمان المتصل بالعقد أو المنفصل عنه ، ويجوز جعله لكل من المتعاقدين ، ولهما معاً ، ولثالث منفرداً ومشتركاً مع أحد المتعاقدين أو كليهما ، ولا إشكال في عدم جريانه في العقود الجائزة كالوكالة والجماعة والقراض والعارية والوديعة ، لأن الخيار في كل منها ثابت بالاصالة ، وذكروا أيضاً انه قد خرج من عموم هذا الخيار : الإيقاعات تخصصاً فلا يصح شرطه في العتق والوقف والإبراء والطلاق وهكذا ، وأما العقود اللازمة فلا اشكال ايضاً في عدم اختصاصه بالبيع بل يجري فيها على تفصيل فان منها ما لا يدخله هذا الخيار ومنها ما يدخله ومنها ما وقع الإختلاف فيه ، والأول كالنكاح فلا يصح شرط الخيار فيه اتفاقاً كما انه لا إقالة فيه أيضاً ، والثاني كالبيع والاجارة والصلح والمزارعة والمساقاة ، والثالث كالوقف والصدقة والهبة اللازمة بالذات كالهبة للأرحام أو بقصد القرية أو الهبة المعوضة ، والصلح والضمان . ثم انهم ذكروا ان من افراد خيار الشرط ما سمي ببيع الخيار وهو ان يبيع متاعاً ويشترط لنفسه الخيار مدة ، بانه متى ردّ الثمن في تلك المدة كان له فسخ العقد ، وهذا اما بأخذ ردّ الثمن قيداً للخيار كأن يقول : ان أتيتك بالثمن كان لي الخيار فلا خيار قبل الرد ، أو أخذه قيد للفسخ بان يقول ان لي الخيار في كل المدة والتسلط على الفسخ عند رد الثمن ، فله

الإمضاء حينئذ قبل الرد ، أو يجعل رد الثمن فسخاً فعلياً أو يجعله قيداً للانفساخ فهو مسلط على السبب لا المسبب ، أو يجعله شرطاً لوجوب الإقالة على المشتري ، والكل جائز لعموم الوفاء بالشرط .

خيار التأخير

ذكر الأصحاب انه يثبت هذا الخيار للبايع فيما إذا باع عيناً شخصية لم يسلمها إلى المشتري ، ولم يقبض الثمن ولا شرط المشتري تأخير الثمن ، فذهب ولم يجيء إلى ثلاثة أيام ، فالبيع لازم في الثلاثة ، لعموم وجوب الوفاء ، ويثبت للبايع بعدها خيار التأخير ، فيتخير بين الفسخ والتصرف في ماله والصبر ومطالبة الثمن .

وفي ثبوت هذا الخيار للمشتري فيما إذا اشترى بشمن معين ولم يسلمه إلى البايع ولم يقبض المبيع ولم يشترط البايع تأخير المبيع فذهب ولم يجيء إلى ثلاثة أيام إشكال ، ومبدأ الثلاثة من حين العقد وقيل من حين التفرق ، ويختص هذا الخيار بالبيع .

خيار ما يفسد ليوومه

يطلق هذا الخيار في مصطلح القوم على السلطة المعهولة للبايع فيما إذا باع ما يفسده البقاء يوماً بليلته ولم يقبضه ولا قبض ثمنه وغاب المشتري ، فذكروا انه لا خيار للبايع إلى الليل ويثبت ذلك له بدخول الليل ، ولذا عبر في الدروس عن هذا الخيار بخيار ما يفسده المبيت ، فله الخيار عند دخول الليل ، وهذا في أغلب أقسام الخضر والفواكه واللحوم ونحو ذلك ، والظاهر انه صنف من خيار التأخير فيشترط فيه شروطه كما أشرنا إليه ، ويدل عليه قاعدة نبي الضرر ، فإن البايع ضامن للمبيع ممنوع عن التصرف فيه محروم عن ثمنه .

خيار الرؤية

أطلق الأصحاب هذا العنوان على تسلط كل من المشتري والبايع على فسخ العقد ، فيما

لو تبايعا على العين الشخصية الغائبة بالتوصيف الراجع للجهالة والغرر ، فوجدت العين عند التقابض على خلاف التوصيف ، وبمعنى انه ان وجدت فاقدة لتلك الأوصاف كلاً أو بعضاً كان للمشتري خيار الرؤية ، وإن وجدت واجدة لأكثر مما وصفت به لم يعلمها البايع ، كان له ذلك الخيار ، فالخيار مسبب عن الرؤية ، والتسمية لأجل ذلك ، وفي ثبوته لها أيضاً فيما إذا كان الثمن عيناً غائبة موصوفة ظهرت عند التسليم فاقدة لها كلاً أو بعضاً أو واجدة لأكثر منها إشكال ، لا يبعد الثبوت لعموم الدليل.

خيار الغبن

الغبن بسكون الباء وفتح الحديعة في البيع والشراء ، يقال غبنه يغبنه في البيع وشبهه من باب نصر غبناً وغَبناً خدعه ، وغبن غبناً وغبانةً رأيه قل ذكاؤه . وفي المفردات الغبن ان تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه بضرب من الإخفاء ، فإن كان ذلك في مال يقال غَبَنَ فلان وإن كان في رأي يقال غَبِنَ إنتهى . وعن الصحاح هو بالتسكين في البيع وبالتحريك في الرأي إنتهى .

وهو في اصطلاح الفقهاء عبارة عن تملك الشخص ماله بما يزيد عن قيمته مع جهل الآخر ، فالمملك غابن والممتلك مغبون قصد المملك الخدعة أم لم يقصد ، وقد جعل الشارع للمغبون في ذلك خيار الفسخ ، وسمّاه الأصحاب بخيار الغبن واشترطوا فيه أمرين أحدهما عدم علم المغبون بالقيمة سواء كان غافلاً عنها بالمرّة أو ملتفتاً في الجملة ، وثانيهما كون التفاوت فاحشاً فلو اشترى ما يساوي تسعة عشر أو ثمانية عشر بعشرين لم يثبت الخيار ، وذكروا ان حدّه ما لا يتغابن الناس بمثله ولا يتساح .

خيار العيب

والمراد به الخيار المسبب عن العيب الموجود في أحد عوضي المعاملة فقد جعل الشارع تسلطاً على الفسخ لمن انتقل إليه المعيب ، وقد بينوا حقيقة هذا الخيار وتمايزه عن غيره بأمر:

الأول : ان ماهية هذا الخيار هل هي تخيير ذي الخيار بين الفسخ والإمضاء وأخذ الأرض مطلقاً ، أو أنها عبارة عن تسلطه على الفسخ والإمضاء مع بقاء العين وإمكان رده ، وعلى مطالبة الأرض أو الرضا بتركه مع عدمه ، وظاهر جلّ الأصحاب لولا كلّهم الأول.

الثاني : انّ ظهور العيب هل هو سبب لحدوث الخيار من حينه أو كاشف عن حدوثه عند البيع ، ويترتب على الثاني انه لو أسقطه ذو الخيار قبل ظهوره أو تبرأ منه الناقل عند العقد سقط وهذا بخلاف النقل والحدوث بالظهور ، ويعم الحكم عيب المثلن والمثلن.

الثالث : ان مسقطات هذا الخيار قسمان قسم يسقط به الرد فقط مع بقاء جواز أخذ الأرض وهو أمور الأول التصريح بإمضاء العقد وأخذ الارش ، الثاني التصرف في المعيب بعد العلم بالمعيب ، فإنه رضاء بالعقد وليس رضاء بترك الارش ، الثالث تلف العين المعيبة أو خروجها عن ملكه أو استيجارها أو رهنها ونحو ذلك ، الرابع حدوث عيب آخر عند من انتقل إليه المعيب بعد قبضه.

وقسم يسقط به الرد والارش معاً وهو أيضاً أمور : الاول العلم بالمعيب قبل العقد ، الثاني تبرئ من ينتقل عنه المعيب عن العيوب ، الثالث زوال العيب قبل العلم به ، الرابع التصرف في المعيب بعد العلم بالمعيب على إشكال فيه ، الخامس تأخير الأخذ بمقتضى الخيار بعد العلم بالمعيب.

ثم ان كيفية أخذ الارش للمعيب ، ان يقوم صحيحاً ومعيباً وتلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص الثمن بتلك النسبة فإذا قوم صحيحاً بتسعة ومعيباً بستة وكان الثمن ستة ينقص إثنان.

خيار تخلف الشرط - الإشتراط

يطلق هذا العنوان على تسلط كل من المتعاقدين على فسخ العقد اللازم المتضمن لشرط أو شروط حكم بصحتها ووجوب الوفاء بها ، ثم تخلف عنها من عليه الشرط ، فللمشروط له حينئذ فسخ العقد ، وسمي بخيار الإشتراط لتسببه عن اشتراط أمر في

العقد ، وخيار تخلف الشرط لتسببه عن مخالفة المشروط عليه ، والسببان طوليان ، وذكر الأصحاب في المقام ، الشروط القابلة للأخذ في العقد الصالحة لوجوب الوفاء بها مقدمة لبيان هذا الخيار فإنه مترتب على صحة الشرط وحصول حق للمشروط وحرمانه عن حقه بتخلف المشروط عليه.

خيار الشركة

يطلق هذا العنوان على تسلط المشتري على فسخ العقد فيما إذا ظهر انبيع مشتركاً بين البايع وغيره على نحو الإشاعة ، وقضت صحة العقد إشترك المشتري مع شريك البايع ، ومثله ما لو اتفق حصول تلك الشركة بعد العقد وقبل القبض كما لو امتزج الخل المشتري بخل غيره قبل القبض ، فمقتضى قاعدة نفي الضرر تسلطه على الفسخ ، ويطلق أيضاً على تسلط البايع إذا ظهر الثمن مشتركاً كذلك ، فالشارع قد جعل الخيار لمن انتقل إليه الملك المشترك مع عدم قصد الشركة مشترياً كان أو بايعاً ، وقد يطلق عليه خيار العيب فإن الشركة عيب في الجملة لنقص في المالية والسلطة ، لمنع كل عن التصرف فيه بدون إذن الآخر ، ويطلق عليه في الجملة خيار تبعض الصفقة أيضاً ، وفي جريان هذا الخيار في ساير العقود اللازمة كالإجارة والصلح والمزارة والمساقاة تردد ، إلا أن مقتضى القاعدة جريانه.

خيار تعذر التسليم

يطلق هذا العنوان في الإصطلاح الفقهي على تسلط المشتري على فسخ العقد فيما إذا تعذر للبايع تسليم المبيع ، وعلى تسلط البايع عليه فيما إذا تعذر للمشتري تسليم الثمن ، وهذه السلطة من القواعد العقلانية التي جرت سيرتهم عليه ، وهي من توابع صحة العقود ووجوب الوفاء به ، بضميمة قاعدة نفي الضرر ، وإن كان لجبره طريق آخر ، ولا يبعد جريانه في غير البيع من العقود اللازمة أيضاً كالإجارة والصلح والمزارة والمساقاة.

خيار تبعض الصفقة

يطلق هذا العنوان في اصطلاح الفقهاء على تسلط كل من المشتري والبايع على العقد إذا تبعضت الصفقة ، أي البيع بائحلال بعضه وبقاء بعضه ، فإذا اشترى سلعتين بمعاملة واحدة فتبين عدم كون إحداها قابلة للتملك أو ملكاً للبايع ، فانفسخ البيع قهراً بالنسبة لما ليس ملكاً له ، فللمشتري الخيار بين قبول المملوك بحصته من الثمن وبين فسخ العقد ، وإذا تملك البايح شيئين ثمناً لما باعه ، فظهر أحدهما غير قابل للملك أو غير مملوك للمشتري ، فله حينئذ قبول البعض أو فسخ الكل ويفترق هذا عن خيار الشركة بتعدد المبيع أو الثمن هنا ووحدتها فيه وان شئت قلت بعدم الإشاعة هنا والإشاعة فيه ، ويمكن إرجاعها إلى واحد.

خيار التفليس

أي الخيار المسبب عن قضاء الحاكم بإفلاس من استوعبت ديونه أمواله فحكم بإفلاسه بعد استدعاء غرمائه ذلك ، وصاحب هذا الخيار غريمه الذي وجد عين متاعه عنده ، كان الإنتقال ببيع أو صلح أو إقراض ، فله الخيار حينئذ في فسخ العقد الناقل وأخذ متاعه ، ولا فرق في ذلك بين كون أموال المفلس واقية بديونه وعدمه ، فللغريم الفسخ وأخذ ماله ولو كان بحيث إذا فسخ العقد وأخذه وصل بجميع ديونه وحرم سائر الغرماء عن أكثرها أو مطلقاً.

خيار غريم الميت

إذا مات الشخص وترك ديوناً استوعبت تركته فكل دائن وجد في تركته عين ماله المنتقل إلى الميت ببيع أو إقراض أو نحوها كان له الخيار في فسخ العقد وأخذ ماله وترك الضرب مع الغرماء ، وهذا أشبه بخيار التفليس ، إلا أن متعلقة تركة الميت ، ويفترق أيضاً بأن هذا الخيار مشروط بكون تركة الميت واقية بديون الغرماء وإلا فليس له هذا الخيار ، بل هو كسائر الغرماء يضرب بدينه معهم ، وهذا بخلاف خيار التفليس كما ذكر تحت عنوانه.

الدّرهم والدّينار

الدّرهّم في اللغة قطعة من فضة مضروبة للمعاملة، والكلمة يونانية والجمع دراهم، وقد يطلق على مطلق النقود، وقيل الدّرهّم واحد الدراهم فارسيّ معرب، وفي المصباح الدّرهّم الإسلاميّ اسم للمضروب من الفضة.

والدّرهّم في مصطلح الشرع والفقه الإسلاميّ عبارة عن ستة دوانيق كل دائق ثمان حبات من أوسط حب الشعير، فالدّرهّم يساوي في الوزن ٤٨ حبة من الشعير، والدّرهّم نصف مثقال شرعيّ وخمسه، فالمثقال درهم وثلاثة أسباعه، وعشرة دراهم سبعة مثاقيل، والظاهر انه لا خلاف في جميع ذلك عند الأصحاب وفي مصطلحهم.

والدينار في اللغة ضرب من قديم النقود الذهبية، وجمعه دنانير، وهو مثقال من الذهب، والمثقال يطلق عليه خاصة. وفي المفردات: أصله دَنّار فابدل من احدى النونين ياء، وقيل أصله بالفارسية دين آر أي الشريعة جاءت به انتهى، والدينار في مصطلح الشرع والفقه مثقال شرعيّ وزنه درهم وثلاثة أسباع الدّرهّم، فيساوي ثمانية وستين حبة وأربعة أسباعها.

وكيف كان فقد وقع الدّرهّم والدينار في الشريعة موضوعاً للأحكام الكثيرة، ووقع البحث عنهما في الفقه في موارد،

منها - كونها موضوعاً لتعلق الزكاة مع تحقق شرائطها وقد ذكر تحت عنوان الزكاة.
ومنها - تعلق أحكام خاصة بهما إذا بيع كل منهما بنفسه وكل منهما بالآخر ويسمى بيع الصرف وقد ذكر تحت عنوان ذلك البيع.

ومنها - ما ذكره في اعتبار كون رأس المال في عقد المضاربة منهما وقد أفتى به جل قداماء الأصحاب لولا كلهم.

ومنها - جواز اعارتهما ويترتب عليها الضمان وان لم يشترط.
ومنها - كونهما من تقديرات دية الانسان فهما قسمان من الأمور الستة التي بها تقدير الديات في النفس، والطرف، والمنافع، وقد ذكر تحت عنوان الدية.

ومنها - كونها الاصل للنقود الرائجة في الصدر الأول من الإسلام إلى ما يقرب زماننا وكان يليها الفلوس السود. وبها كان تقويم كل عين ومنفعة ونحوهما، وتعيين ماليتها، في موارد المعاملات والضمانات وغيرهما، وكان الدرهم أكثر رواجاً من الدينار بحيث كان قد يقوم الدينار أيضاً بالدرهم ومنها غير ذلك مما ذكره في الفقه.

الدعوى

الدعوى والدعاء في اللغة النداء ، والدعوى إسم من ادعى يدعي فهي بمعنى الإِدعاء ، وادعى الشيء زعم انه له حقاً أو باطلاً ، وادعى عليه حاكمه عند القاضي ، وفي الجمع دعوى فلان كذا أي قوله والجمع الدعاوى بكسر الواو وفتحها ، وفي الحديث البيئنة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، والمراد بالمدعي على ما يفهم من الحديث من يكون في مقام إثبات قضية على غيره ، ومن المدعى عليه المانع من ذلك وهو المعبر عنه بالمنكر إنتهى.

والدعوى في اصطلاح باب القضاء طلب الشخص إثبات مال أو حق على غيره أو طلب أدائه منه ، وقوام ماهية الدعوى بالمدعي والمدعى عليه والمدعى به وهو الشيء المطلوب ، وقد وقع العنوان موضوعاً لأحكام كثيرة في الشريعة وتعرض الأصحاب لفروع في المقام يتضح بها حالها وما يترتب عليها من الآثار.

منها : انه يشترط في سماع دعوى المدعي أمور ترجع إلى الدعوى وما تتحقق به ، الأول البلوغ فلا تسمع من الطفل ولو كان مراهقاً ولا يترتب عليه وظائف المدعي والمدعى عليه ، فلو رفع إلى الحاكم ظلामته أحضر وليه ومع عدمه نصب له قيماً أو عين لأمره وكياً أو تصدى بنفسه ولايته.

الثاني - العقل فلا تسمع من المجنون.

الثالث - ان لا يكون أجنبياً عن الدعوى كما لو ادعى بدين شخص على أجنبي فلا بد

من نحو تعلق به كالولاية والوكالة ونحوهما.

الرابع - ان يكون للدعوى أثر لو حكم على طبقها ، فلو ادعى كروية الأرض أو دورانها حول الشمس ، أو ادعى وقفاً أو هبة من غير قبض ، أو ان هذا الخنزير أو الخمر لي ، أو ان لي ديناً على واحد من أهل هذا البلد ، لم تسمع .

الخامس - ان يكون المدعى به معلوماً ، فلا يسمع المجهول المطلق كان ادعى ان لي شيئاً على ذمّة زيد .

السادس - الجزم على الدعوى ، فلو ادعى شيئاً على زيد ظناً أو احتمالاً في سماعه تردد ، ويسمع الدعوى على الغائب ويحكم القاضي ويرتب الأثر ، والغائب على حجته ، وذلك في حقوق الناس ولا يسمع في حقوق الله .

ومنها : ما ذكره في تشخيص المدعي والمدعى عليه ، فقيل ان المدعي هو الذي لو ترك ترك أي لو ترك الخصومة لم يعقبها الآخر ، وقيل إنه من يدعي خلاف الأصل ، وقيل انه من يكون في مقام إثبات أمر على غيره ، وهذه كلها إشارة إلى معناها العرفي ، والاولى ان يقال ان المدعي عبارة عن منشأ الدعوى المقتضي لترتب حق على الغير ، أو خروجه عن الحق الثابت عليه ، ثم انه كيف عرّفنا المدعي ، كان المنكر في مقابله ، فهو من لم يُترك لو ترك الخصومة ، أو هو من يدعي على وفق الأصل ، أو هو ليس في مقام إثبات شيء على الآخر بل في مقام نفيه عن نفسه ، أو هو من ينشأ نفي ثبوت حق عليه حتى يجب الخروج عنه .

ومنها : ان المدعى عليه أما ان يقرّ بما ادعى عليه ، أو ينكر ذلك ، أو ينكل ، أو يقول لا أدري ، أو يسكت عن الجواب ، أو يقول أديت ، فان أقرّ بالحق عيناً أو ديناً فيلزم ذلك ، وصورة حكم الحاكم حينئذ ألزمتك أو قضيت عليك أو حكمت فإذا حكم تمت الخصومة وترتبت آثار الحكم ، من عدم جواز نقضه أو رفع القضية إلى حاكم آخر .

ولو أجاب بالإنكار عرّف الحاكم المدعي بان عليه البينة ان كانت وإلاّ فله إحلاف المنكر ، فإن قال لي بينة خيرّه بين إحضارها ومطالبة اليمين وترك الدعوى ، وله في خصوص الديون إثبات مدعاه بشاهد ويمين وبشاهد وامرأتين ، ولا يكفي ذلك في حقوق الله وحدوده .

ولو أجاب بقوله لا أدري أو سكت عن الجواب فقد ذكروا أنه أمره الحاكم بالجواب بالرفق ثم بالغلظة فإن أصّر جعله ناكلاً ورد اليمين على المدعي ، فإن حلف ثبت حقه . ولو قال أدت انقلب مدعياً فعليه الإثبات.

الدفاع - والجهاد الدفاعي

دفعه في اللغة نَحَاهُ وأبعده ، ودفع عنه الأذى حماه منه ، ودافع عنه دفاعاً ومدافعة حامى عنه وانتصر له ، وفي المفردات الدفع إذا عدى بإلى إقتضى معنى الإنالة ، نحو قوله تعالى (فادفعوا إليهم أموالهم) وإذا عدى بعن إقتضى معنى الحماية نحو قوله تعالى (إن الله يدافع عن الذين آمنوا) إنتهى.

وتستعمل الكلمة في إصطلاح الفقهاء في دفاع خاص وقع في الشريعة موضوعاً لأحكام خاصة وهو ينقسم إلى قسمين أحدهما الدفاع عن بيضة الإسلام وحوزته ، ثانيهما دفاع الشخص عن نفسه وما هو بمنزلته.

أما الأول : فهو عبارة عن دفاع المسلمين إذا هجم عليهم عدو ويخشى منه على بيضة الإسلام وحومة الدين وحوزة المسلمين ومجتمعهم ، فيجب عليهم الدفاع ببذل النفوس والأموال بأية وسيلة ممكنة من طرق الدفاع ، ولا يتقيد هذا الدفاع بحضور الإمام العدل وإذنه أو إذن نائبه الخاص أو العام ، بل هو واجب كفاي أو عيني على جميع المسلمين حتى تندفع الهجمة ، ويحصل الأمن الديني والديوي في بلاد المسلمين ومجتمعهم.

ويتفرع على المسألة أنه لو خيف على شيء من البلاد أو على مناطق خاصة منها كان الحكم ذلك أيضاً ، وأنه لو خيف من زيادة الإستيلاء والسلطة مع سبق تحققها أو عدم القدرة على دفع أصلها وجب الدفاع لمنع الزيادة.

وأنه لا فرق في سلطتهم بين السلطة العسكرية ، والثقافية ، والسياسية ، والاقتصادية ، إذا أضرت بدين المجتمع وعقائدهم أو أخلاقهم وفروع أحكامهم.

وأنه لا فرق بينها وبين كل سلطة كان فيها وهن الإسلام والمسلمين وتضعيف قوتهم وكسر شوكتهم.

وأنه لو خيف على حوزة الإسلام ومجتمع المسلمين من دخول الكفار في بلادهم بأي عنوان كان كالتجارة ، والطبابة ، والسياحة ، وما أشبه ذلك ، وجب المنع عن ذلك أو جعلهم تحت المراقبة التامة.

وانه لو استلزمت الروابط الدولية السياسية مع دول الكفر ، تسلطهم وأسرهم السياسية والاقتصادية للمسلمين ، وجب المنع عن جميع ذلك ووجب على الأمة لا سيما العلماء منهم إرشادهم ونهيمهم ، وأنه لو ظهر عن أحد من رؤساء الدول الإسلامية ، أو عن الوكلاء والممثلين روابط فاسدة مع الدول الكافرة بحيث تصير سبباً لنفوذهم في المسلمين وتسلطهم عليهم ولو في الجملة ، فهو خائن معزول عن مقامه بنفسه ، وأنه يجرم على الأمة أيضاً الروابط التي تكون سبباً لضعف حياتهم الاقتصادية وركود أسواقهم.

وأما الثاني : أعني الدفاع عن النفس فقد ذكروا أنه يجب على كل إنسان عقلاً وشرعاً وفطرة ، ان يدفع عن نفسه بل وعن حريمه وأمواله ما استطاع . فلو هجم مهاجم قاصد بسوء من قتل أو جرح أو تجاوز عرض محارباً أو لصاً أو غيرها وجب الدفع ولو أنجز إلى جرحه أو قتله ، وليس له الإستسلام والإنظام.

ويجب في الدفاع مراعاة الأسهل فالأسهل فيدفعه بالإخطار ، والصياح ، والدفع باليد ، والعصا ، والجرح ، والقتل ، مع ملاحظة الترتيب ولو خاف الفوت جاز التوسل بما أمكن ولو وقع على المهاجم حينئذ جرح أو قطع أو قتل فضلاً عن النقص المالي كان هدرأً . تنبيهه : ذكروا انه لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم بمطاوعتها جاز قتلها ولا إثم عليه ولا قود ، كانا محصنين أو غير محصنين ، وكانت دائمة أو متعة ، والجواز حينئذ حكم واقعي بينه وبين الله تعالى ، وأما في الظاهر فلو لم يقدر على إثباته حكم بالقصاص . ولو اطلع أحد إلى عورات الغير من ثقب باب أو جدار أو من سطح فله زجره ودفعه بالضرب وغيره ، ولو أدى إلى الجرح أو القتل كان هدرأً .

الدم

الدم في اللغة والعرف واضح ، وقد يعرف في اللغة بأنه السائل الأحمر الذي يجري في عروق الحيوان ، وأصله دمي أو دمو حُدفت لأمه ، وفي المجمع أصل الدم دمي بسكون الميم فحذفت اللام وجعلت الميم حرف إعراب ، وفي الحديث كلما ليس له دم فلا بأس به أي نفس سائلة كالعقارب والخنافس وفيه لا يبطل دم امرئ مسلم أي لا يذهب هدرًا إنتهى . وكيف كان فليس له إصطلاح خاص شرعي أو فقهي ، وقد وقع الكلام فيه في الفقه تارة في حلّية أكله وأخرى في طهارته ونجاسته وثالثة في بيعه وأكل ثمنه .

أما الأول : فلا إشكال بل ولا خلاف في حرمة أكل الدم بأي طريق كان ، وهي اجماعية بين المسلمين كحرمة الميتة ، وتدل عليها من الكتاب الكريم آيات ومن السنة نصوص وروايات ، راجع فيه عنوان الأشربة أيضاً .

وأما الثاني: فقد عده الأصحاب في جملة النجاسات بل عن غير واحد منهم دعوى إجماع المسلمين عليه ، بل قد عدها بعض من ضروريات الدين ، لكن ذكر بعض ان موضوع النجاسة الدم المسفوح أي المنصب من العرق ، ويؤيده قوله تعالى (الان يكون ميتة أو دمًا مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس) لكن الظاهر ان الموضوع أعم من المسفوح لدلالة النصوص على نجاسة دم الرعاف ، والدماء الثلاثة ، ودم القروح والجروح ، ودم حكة الجسد ، ودم الأسنان ، مع انها غير مسفوحة ، فمراهمهم بالمسفوح المقابل لغير السائل وفي دلالة الآية الشريفة على النجاسة تأمل .

وأما الثالث : وهو جواز بيعه وعدمه فالقول السديد فيه عندهم انه ان كان له منفعة محللة مقصودة جاز ذلك وإلا فلا وللدم في هذه العصور منافع محللة من أقوى المنافع العامة البشرية .

الدّين

الدّين بالفتح في اللغة إعطاء مال إلى أجل من دانه يدينه أعطاه مالاً إلى أجل فهو دائن وذاك مدين ومديون ، ودان الرجل صار عليه دين فهو دائن بمعنى المدين . وفي المجمع : والدّين بفتح الدال واحد الديون تقول دنت الرجل أقرضته فهو مدين

ومديون ودان فلان استقرض وصار عليه دين.

وبالجملة الدين في اللغة مصدر بمعنى الإقراض أو الإستقراض إلا أن المراد بالدين المقابل للقرض إسم مصدر أي الحاصل بالاستقراض والإقراض ، وهو الواقع مورد البحث والمترتب عليه الأحكام ، ولذا عرفوه بأنه المال الكلي الثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الأسباب كان السبب أمراً إختيارياً كالإستقراض ، وبيع السلم ، والنسيئة ، والإجارة ، والنكاح ، والخلع ، والجعالة ، ونحوها ، أو أمراً قهرياً كما في بعض موارد الضمانات والنفقات.

والبحث عن الدين في الفقه ليس في علله وأسباب تحققه ، بل في نفس العنوان الذي وعأؤه الذمة لكونه موضوعاً لأحكام كثيرة في الشريعة من تكليف ووضع ، نظير ما ذكروا من أن الدين إما حال أو مؤجل ، والأول يجوز للدائن مطالبته مهما أراد ، ويجب على المدين اداءه إذا تمكن ، والثاني لا يجب قضاءه قبل الأجل وإن طالبه الدائن ولا يجب عليه قبوله قبله وإن أداه المدين.

وأن الأجل إما بتعيين الطرفين كما في السلم والنسيئة ، وإما بتعيين الشرع كما في أقساط الديات ، والمؤجل يحل أجله بموت المدين دون الدائن ، فإذا مات الزوج طالبت زوجته بالصداق المؤجل ، وإذا ماتت لم يطالبه وارثها ، ويجوز تعجيل المؤجل بنقصان شيء منه وهو النزول ، ولا يجوز تأخير المعجل بزيادة شيء وهو الربا.

الدية

الدية في اللغة مصدر أصلها الودي عوض الهاء عن الواو المحذوفة التي هي فاء الكلمة ، ومعناها إعطاء دية القتيل ، يقال ودى القاتل ودياً ودية القتيل أعطى ديته ، ثم أطلقت على المال المبذول الذي هو حق المجني عليه قتيلاً أو غيره.

والدية في إصطلاح الشرع والفقه عبارة عن المال الواجب على الجاني بجنايته على إنسان حرّ في نفسه أو طرفه ، سواء كان له تقدير أم لا ، وربما سموا غير المقدر ارشاً أو حكومة.

وهذا العنوان قد وقع في الشريعة موضوعاً لأحكام كثيرة من تكليف ووضع ، وعقد الأصحاب له كتاباً ذا أبواب وفصول سمّوه كتاب الديات وتعرضوا فيه لأقسام الجنايات من القتل والجناية على الأطراف والجرح وإذهاب المنافع ، لتبيين مقادير دياتها المقررة في الشريعة.

أما القتل ، فقد ذكروا أن أقسامه ثلاثة ، فإنه إما عمد محض أو شبه عمد أو خطأ محض - والأقسام تجري في الجناية على الأطراف والمنافع أيضاً فراجع عنوان القصاص - وأما تقدير دياتها فقد ذكروا أنه لا دية في قتل العمد بالاصالة إلا أن يصالح الطرفان عليها ، فإن صالحاً وأطلقاً فهي مائة إيل ، أو مائتا بقرة ، أو ألف شاة ، أو مائتا حلة ، أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، ويعتبر كون الجميع في مال الجاني سليمةً عن المرض والعيب ، مؤداة في سنة واحدة ، مع تخيير الجاني في تأديتها أول السنة أو وسطها أو آخرها ، مغلظةً بالنسبة لدية شبه العمد فإنها عبارة عن الأصول الستة من مال الجاني مع تخفيف في أسنان الإيل والتأدية في سنتين ، وبالنسبة لدية الخطأ المحض أيضاً فإنها عبارة عن الأصول المذكورة مع تخفيف أكثر في أسنان الإيل والتأدية في ثلاث سنين كل سنة ثلثها ، وهذه الدية على عاقلة الجاني ولا يضمن هو منها شيئاً بل ولا ترجع العاقلة إليه بعد الأداء أيضاً.

ثم إن الأصحاب ذكروا في المقام أنه لو ارتكب الجاني الجناية في زمان شريف كالأشهر الحرم أو في مكان شريف كمكة المعظمة أضيف إلى الدية ثلثها من أي الأجناس كان تغليظاً له ، ولا يلحق بهما غيرهما من الأزمنة والأمكنة.

وأن دية المرأة المسلمة على النصف من الرجل المسلم في جميع التقادير المتقدمة فمن الإيل خمسون ومن الدنانير خمسمائة وهكذا.

وإنه تتساوى المرأة مع الرجل في الجراح إلى أن تبلغ ثلث دية الحر فتنتصف بعد ذلك ديتها.

وإن الدية في جميع فرق المسلمين سواء إلا من حكم بكفره كالنواصب والخوارج والغلاة . وأن دية الذمي الحر من أي فرقة كان ثمانمائة درهم ودية المرأة منهم نصف ديته .

وانه تجري أحكام دية الأطراف والتفاوت بين الرجل والمرأة في الذميين أيضاً بالنسبة لأصل ديتهم.

واما الجناية على الأطراف فقد ذكروا ان دياتها على قسمين ، مقدرة وهي الدية المعينة الثابتة في الشريعة على الأعضاء والجوارح وهي ثابتة في أكثر موارد الجناية على الأعضاء . وغير مقدرة وهي التي عينها الحاكم في الموارد التي لم يعين لها دية وقد ذكرنا موضوعات الدية تحت عناوينها الثابتة من النصوص فيما يلي.

دية الشعر

الأول الشعر فذكروا انه لو أزال شخص شعر الرأس من ذكر صغير أو كبير بحيث لم ينبت أو أزال لحيته كذلك ، ففي كل واحد الدية كاملة ، وأنه لو نبت شعر الرأس ففيه الارش ، ولو نبت شعر اللحية ففيه ثلث ديته ، وأنه لو أزال شعر الرأس من المرأة صغيرة أو كبيرة بحيث لم ينبت ففيه ديتها كاملة ولو نبت ففيه مهر نساها . وان في شعر الحاجبين معاً إذا لم ينبت خمسمائة دينار وفي كل واحد نصفها ذكراً كان أو أنثى ولو نبتت ففيه الارش .

دية العينين

الثاني العينان فيها معاً الدية كاملة ، وفي كل واحدة منهما نصفها ، ولا فرق بين العين الصحيحة والمریضة بأي مرض كان إذا كان الإبصار باقياً ، وفي العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة إن كان العور خلقة أو بأفة من الله ، ولو أعورها جان كان فيها نصف الدية ، وفي العين العوراء ثلث الدية ، وفي الأجفان الأربعة الدية كاملة ، وفي بعضها اختلاف ، الأحوط التصالح .

دية الأنف

الثالث الأنف إذا قطع من أصله الدية كاملة وكذا في مارنه وهو مالان منه بعد قصبتيه وفي أحد المنخرين ثلث الدية .

دية الأذن

الرابع الأذن ، في الأذنين إذا استؤصلا الدية كاملة ، وفي استيصال كل واحدة منها نصفها ، وفي بعضها بحسابه ان نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث ، ولا فرق في ذلك بين الأصم والسميع ، فإن الدية للعضو لا للقوة ولذا لو سرى القطع إلى السمع فأبطله كانت عليه ديتان للعضو والمنفعة ، ولو قطعها بحيث ظهر عظم الرأس كانت عليه دية العضو ودية الموضحة من الشجاج.

دية الشفتين

الخامس الشفتان في الشفتين الدية الكاملة وفي كل واحدة منها نصف الدية ، والأحوط في السفلى ستائة دينار ، وحدّ الشفة العليا ما انفصل عن اللثة متصلة بالمنخرين ، والسفلى ما انفصل عن اللثة ، هذا في العرض ، وطولها طول الفم ، وفي شقها حتى بدت الأسنان ثلث الدية فإن برئنا فخمس الدية.

دية اللسان

السادس اللسان ، في اللسان الفصيح إذا استؤصل الدية كاملة ، وفي الأخرس كذلك ثلثها ، وفي قطع بعضه يعتبر المقدار بحروف المعجم لا بالمساحة ، فإن ذهبت أجمع فالدية كاملة ، وإن ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب ، ويحسب حروف المعجم في كل لغة بحسبها ولو ضرب على رأسه أو وجهه فأعدم كلامه في اعدام الكلّ الدية كاملة وفي اعدام البعض بحسب الحروف.

دية الأسنان

السابع الأسنان في الأسنان كلها الدية كاملة ، وهي توزّع على ثمان وعشرين سنّاً إثنين عشرة في مقادير الفم ، ثبّتان ورباعيتان ونابان من الأعلى ، ومثلها من الأسفل ، ففي كل واحدة منها خمسون ديناراً فالجميع ستائة دينار ، وست عشرة في مؤخر الفم في كلّ جانب

من الجوانب الأربعة ، أربعة ضواحك وأضراس ، في كلّ واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً فالجميع أربعمائة دينار . ولو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين نقص من الدية بحسابه ولو زادت عنها في الزائد الحكومة .

دية العنق

الثامن العنق في العنق إذا كسر فصار الشخص أصغر أي مائل العنق إلى طرف وثني ، الدية كاملة على الأحوط ولو زال العيب فعليه الارش .

دية اللحين

التاسع اللحيان : في اللحين إذا قلعنا الدية كاملة وفي كل واحدة منها نصفها ، وهما العظمان من الطرفين ملتقاها الذقن وعليها قد نبتت الأسنان السفلى ، وهذا فيما إذا قلعها وليس عليها سن كالصبي والهرم ولو كان عليها الأسنان كانت عليه ديتان للحين والأسنان بحسابها .

دية اليدين

العاشر اليدان : في اليدين الدية كاملة وفي كلّ واحدة نصفها من غير فرق بين اليمنى واليسرى وحدّ اليد التي فيها الدية المعصم وهو المفصل بين الكف والذراع ، ولا دية على الأصابع في قطع اليد ، ولو قطعت الأصابع منفردة ففيها الدية ، ولو قطع اليد من المرفق أو من المنكب ففيها خمسمائة دينار ، وفي الزيادة بين الحدود الحكومة .

دية الأصابع

الحادي عشر الأصابع : في قطع أصابع اليدين كلها الدية كاملة ، وكذا في أصابع الرجلين ، وفي كلّ واحدة من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية ، من غير فرق بين الإبهام وغيره ، ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث عقد في كل عقدة ثلثها ، وفي الإبهام مقسومة على اثنتين في كل منهما نصفها ، وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع ، وفي شلل

كل اصبع ثلثا ديتها ، وفي قطع المشلولة ثلث ديتها . وفي الظفر إذا لم ينبت أو نبت فاسداً عشرة دنانير وان نبت صحيحاً خمسة دنانير.

دية الظهر

الثاني عشر الظهر : في كسر الظهر الدية كاملة إذا لم يصلح أو إحدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشي ولو عوج كاملاً فمائة دينار.

دية النخاع

الثالث عشر في قطع النخاع : دية كاملة ولو عيب به عضو آخر فيه الدية ، تثبت دية أخرى أو فيه الحكومة ، تثبت الحكومة.

دية الثديين

الرابع عشر الثديان : في الثديين من المرأة ديتها كاملة ، وفي واحدة منها نصف ديتها ، وفي حلمتي ثدي الرجل ربع ديته ، وفي كل واحدة منها ثمنها أعني مائة وخمسة وعشرين ديناراً.

دية الذكر

الخامس عشر في الحشفة فما زاد الدية كاملة وإن استوصل ، من غير فرق بين الكبير والصغير ، وفي ذكر العينين ثلث الدية ، ولو قطع نصف الذكر طولاً ففيه نصف الدية.

دية الخصيتين

السادس عشر الخصيتان : في الخصيتين الدية الكاملة والخصوص اليسرى منها ثلثا الدية ولليمنى منها ثلثها ، ولا فرق فيه بين الصغير والكبير والعنين وغيره وفي أدره الخصيتين وهي إنتفاخها أربعائة دينار.

دية الشفرين

السابع عشر في شفرى المرأة أي اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ، الدية الكاملة وفي إحدئها نصفها.

وفي إفشاء المرأة مطلقاً كان بالوطي أو بشيء آخر وكان من الزوج أو من الأجنبي دئتها كاملة ، وهو جعل مسلكي الحيض والبول ، أو الحيض والغائط واحداً ، إلا إذا كان من الزوج بالوطي بعد البلوغ ، وفيما كان قبل البلوغ يجب مهرها أيضاً وتفصيل الكلام فيه مذكورة تحت عنوان الإفشاء.

دية الأليين

الثامن عشر الأليان في الأليين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصفها في الرجل والمرأة ، وهما اللحمان المرتفعان فوق الساق إلى الظهر من خلف يجلس الإنسان عليها.

دية الرجلين

التاسع عشر الرجلان في الرجلين الدية كاملة وفي كل منهما نصفها ، وحدّهما مفصل الساق ، أو مفصل الركبتين ، أو مفصل الفخذين ، كما مرّ في اليدين وفي أصابع الرجلين منفردة دية كاملة ، وفي كل واحدة منهما عشرها ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية والأبهام على أئمتين.

دية الأضلاع

العشرون الأضلاع ، والظاهران في كسر الأضلاع من جانب اليسار التي تحيط بالقلب خمسة وعشرون ديناراً وفي غيرها في كل واحد عشرة دنانير والنصوص فيها مختلفة.

دية الترقوة

الواحد والعشرون الترقوة ، وفي الترقوتين الدية كاملة ان لم تجبرا وفي كسر واحدة من غير جبر نصفها ، ومع الجبر أربعون ديناراً.

تنبيه : كل عضو من أعضاء الرجل فيه ديته كاليدين والرجلين والمنافع والجراح ، ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي أيضاً ديته ومن الذمّية ديتها ، وكلما منه في الإنسان واحد ففيه الدية كاملة كالأنف واللسان والذكر والمثانة والظهر وكلما منه إثنان ففيها الدية وفي كل واحد نصفها ، وفي شلل كلّ عضو ثلثا ديته وفي قطع كل عضو فيه شلل ثلث الدية ، وفي كسر كلّ عظم من عضوله مقدّر خمس دية ذلك العضو ، وفي موضحته ربع دية كسره ، وفي رضّه ثلث ديته ، والأحوط في جميعها التصالح.

ومن افتض بكرةً بإصبعه مثلاً فخرق مئنتها ففيه ديتها للمئانة ومهر مثلها لإزالة البكارة وكلّ من لا وليّ له فالحاكم وليّه فلو قتل خطأ أو شبه عمد فله الإستيفاء والأحوط ان لا يعفو.

وأما الجناية على المنافع فهي موارد

دية العقل

الأول العقل وفي إزالته بأي سبب كان الدية كاملة ، وفي نقصانه الحكومة ، ولا قصاص فيه مطلقاً.

دية السمع

الثاني السمع وفي ذهابه من الأذنين جميعاً الدية ، وفي زوال سمع كلّ واحدة نصفها ، وحينئذ فلو علم عدم عوده استقرت ، وإن عاد فالارش ، ولو قطع الأذن فذهب السمع فديتان.

دية البصر

الثالث البصر وفي ذهاب الإبصار من العينين الدية كاملة ، ومن احديهما نصفها ، ولا فرق بين الصحيحة والمريضة بأنواع الأمراض مادام الإبصار باقياً.

دية الشم

الرابع الشم ، وفي ذهابه من المنخرين الدية كاملة ، وعن المنخر الواحد نصفها ، والأحوط فيه التصالح.

دية الذوق

الخامس الذوق وفي ذهابه الدية الكاملة على الأحوط.

دية الإنزال

السادس قدرة الإنزال في زوالها الدية كاملة على الأحوط.

دية في سلس البول

السابع في سلس البول الدية كاملة إن كان دائماً.

دية الصوت

الثامن في ذهاب الصوت كله بمعنى عدم قدرته على الجهر ، وإن قدر على الإخفات الدية كاملة ، ثم إن الجراحات الواقعة على الرأس والوجه المسماة بالشجاج وإن كانت من الجنائيات التي لها دية إلا أنها مذكورة تحت عنوان الشجاج فراجع.

الذباحة

الذباحة بالفتح في اللغة مصدر ذبح يذبح الشيء بمعنى شقّه ونَحَره ، والذبيحة المذبوحة فعلاً أو قوة ، وفي الجمع: الذبح بالفتح الشق والذبح مصدر قولك ذبحت الحيوان فهو ذبيح ومذبوح ، والذبح بالكسر ما يذبح من الحيوان إنتهى . وفي المفردات: أصل الذبح شق حلق الحيوانات والذبح المذبوح إنتهى.

وأما في اصطلاح الأصحاب فقد عنونوا باباً في الفقه بعنوان الذباحة كما في الشرائع وغيره وادعى بعض الأصحاب أنه لم يرها في كتب اللغة وان اشتهر التعبير بها في كتب الفقه ، لكن الظاهر أنها مذكورة في بعض كتب اللغة كالقاموس ولسان العرب والمنجد وغيرها.

وكيف كان فيمكن ان يقال ان الذباحة والذبح في اصطلاح الشرع والفقهاء عبارة عن إزهاق روح الحيوان بفري أو داجه على وجه خاص بشرائط مقررة ، وقد ذكر الأصحاب في بيان حقيقتها وأحكامها أموراً أربعة : الذابح ، والآلة ، وكيفية الذبح ، وشرائطه .
أما الأول : فقد ذكروا انه يشترط في الذابح ان يكون مسلماً أو ما يحكمه فلا تحل ذبيحة الكافر بأقسامه ، ولا يشترط فيه الإيمان فتحل ذبيحة جميع فرق المسلمين عدا المحكوم بكفره منهم ، ولا يشترط الذكورة والبلوغ.

وأما الثاني : فإنه لا يجوز الذبح بغير الحديد مع الإختيار ، ومع الضرورة يجوز بكل ما يفري أعضاء الذبح ولو قصباً أو حجارة حادة أو زجاجة.

وأما الثالث : فالواجب فيه قطع تمام الأعضاء الأربعة ، وهي الحلقوم أعني مجرى النفس ، والمريء أعني مجرى الطعام والشراب ، والودجان أي العرقان الغليظان المحيط بالحلقوم ، ويسمى الجميع بالأوداج الأربعة. ومحل الذبح تحت اللحيين وتحت العقدة المسماة بالمجوزة بحيث تبقى في طرف الرأس ، مع وقوع الذبح من القدام لا من القفا وان انقطعت الأوداج.

وأما الرابع : فإنه يشترط في التذكية مضافاً إلى ما ذكر أمور:

أحدها : توجيه الذبيحة إلى القبلة بأن يوجه مذبجها ومقاديم بدنها إليها.

ثانيها : التسمية بأن يذكر اسم الله عليها قريباً من الذبح أو حينه.

ثالثها : صدور الحركة من الذبيحة بعد تمام الذبح ، ولو بان تطرف عينها ، أو يحرك

أذنها أو ذنبها أو رجلها ، أو خرج الدم المعتدل.

ويختص الإبل من بين الحيوانات البرية بتذكية النحر ، كما يختص غيرها بالذبح ، فلو

ذبحت الإبل حرمت ولو نحر غيرها حرم ، فإن كل مذبوح منحور حرام ، وكل منحور مذبوح حرام.

هذا كله في ذباجة غير الجنين وأما فيه فقد ذكروا أنه إن خرج من بطن أمه حياً وجبت تذكيتة وإن لم يمكن حرم ، وإن خرج ميتاً فإن كانت أمه مذكاة وكان تام الخلقة وقد أشعر أو أوبر ، حل أكله وإلا حرم ، ولا فرق في الحلية بين عدم ولوج الروح فيه أصلاً أو خروجه عنه في بطن أمه فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه.

الذِّكْر

الذکر في اللغة يطلق تارة على حالة حضور الشيء عند النفس كالحفظ الذي هو حالة إدامة ما تذكر ، وأخرى لحضور الشيء على اللسان ولذا قيل إن الذکر ذکران ذکر بالقلب و ذکر باللسان ، وبالإعتبار الثاني يطلق عليه القول ، ويكون أعم من القرآن والدعاء فقد أطلق على القرآن في قوله (وهذا ذکر مبارك أنزلناه) ويطلق أيضاً على الإنسان (قد أنزل الله إليكم ذكراً رسولاً) فالذکر وصف للنبي ﷺ كما أن الكلمة وصف لعيسى عليه السلام.

وكيف كان فأكثر استعمال الذکر في الفقه في باب الصلاة وغيرها في القول المقابل للقرآن والدعاء كذكر الركوع والسجود والذکر في غيرها ، فيشمل كلما كان حمداً لله تعالى وشكراً ، وما كان حاكياً عن صفات ذاته وجلاله وجماله وعن أفعاله ويشمل الشهادتين والإقرار بالأنبياء والكتب والملائكة وغيرها ، والدعاء المعروف بالجوشن الكبير كذکر لإقوله خلصنا من النار ، وفي المجمع ان الذکر بالكسر نقيض النسيان والذکرى مثله والذکر يشمل الصلاة وقراءة القرآن والحديث وتدریس الصلاة ومناظرة العلماء إنتهى. وهذا ذکر بالمعنى اللغوي.

ثم إن الذکر قد وقع مورد البحث في الفقه وهو بمعنى النطق اللساني جزء من كل صلاة واجبة أو مندوبة ، يجب الإتيان بشيء منه وجوباً نفسياً ضمناً في الفرائض وشرطياً في النوافل ، وهو ما يقرأ في الركوع والسجود ولا يكفي فيها القرآن والدعاء إذا لم ينطق

عليها الذكر ، وهل يكني فيها مطلق الذكر أو يتعين التسبيح فيه وجهان كالوجهين في كفاية الواحدة ولو من التسبيح أو لزوم التثليث ، والظاهر الإطلاق في الأول والتقييد في الثاني والتفصيل في الفقه.

الذكر والأنثى

الذكر في اللغة خلاف الأنثى ومفهومهما في اللغة والعرف أجلى من أن يعرف بغيرهما من الألفاظ ، وجمع الأنثى إناث وإناثي ، وهي أعم من البالغين وغير البالغين كما أن الذكر كذلك ، وهي في جميع الحيوانات تعتبر أضعف من الذكر في القوى النفسية والجسمية ، ويسمى الصنفان إذا بلغا ، المرء والمرأة ، وليس للفظين مصطلح خاص شرعي أو متشعري وقد وقع كل واحد منهما في الشريعة موضوعاً للأحكام وفي الفقه مورداً للبحث .
وليعلم أولاً أن الذكر والأنثى صنفان من نوع الإنسان يشتركان في الصفات الروحية والملكات النفسية فضائلها ورذائلها إلا شيئاً يسيراً يفترقان فيه كما انها يشتركان أيضاً في أغلب الأحكام الدينية في أصولها وفروعها وأخلاقها.

نعم قد افترقا في نظر الشرع بل والعقل في عدة من الأحكام الفردية والاجتماعية روعي فيها صلاح حالها أو حاله أو حالها أو حال المجتمع ، وان شئت قلت ان اختلافها في الجملة في طبيعتها وحقيقتها الجسمية ، وفي الصفات النفسانية أوجب اختلافها في بعض الأحكام بحيث لو كانا مساويين كان ذلك على خلاف حكمة التكوين ومصالح التشريع .

وبالجملة الرجل والمرأة يشتركان في أركان الدين بمعنى انها يتساويان في جميع الاصول الاعتقادية سواء الخمسة الاصلية وما يتبعها من سائر العقائد ، كما يشتركان في أغلب الأحكام الفرعية وهي أمهات تلك الأحكام وأصول الفروع ، وهي تتفرق وتتمايز عنه في شيء من الفروع ذكره الأصحاب في خلال أبواب الفقه بتناسب مسائلها ونشير هنا إلى عدة من موارد الإفتراق التي عقدنا هذين العنوانين عمدة لبيانها .

الأول : افتراقها في زمان البلوغ وأسبابه فالأنثى تدرك وتبلغ الحلم إذا تم لها تسع

سنين من عمرها ، والذكر يبلغ الحلم إذا تم له خمس عشرة سنة ، ولو سبقه الإحتلام أو نبات الشعر الخشن على العانة أو اللحية أو الشارب قبل تمام السنين ، كانت علامة لتقدم البلوغ كما انه لو سبقها الحيض أو العلام المذكورة كانت علامة لتقدم بلوغها ، والعلامم مورد اختلاف بين الفريقين بل وبين أصحابنا أيضاً أشهرها أو أحسنها ما ذكرنا.

الثاني : افتراقهما في وجوب تستر كل منهما عن الآخر وكيفية ذلك فيجب عليها التستر بمعنى تغطية البدن كله ما عدا الوجه والكفين عن غير محارمها من الرجال ، ويحرم عليها إبداء الزينة ومواقعها لهم ، فبدنها كله عورة عدا الموضعين ، وأما الذكر فلا يجب عليه التستر من الأجنيبات وان علم نظرهن إليه ، فبدن الرجل غير عورة ، غير العورة ، وهذا مما دل عليه الكتاب الكريم والسنة المنقولة عن أهل البيت عن النبي الأعظم صلوات الله عليه وآله وتوافقت عليه الإجماع والسيرة والضرورة عند المسلمين.

ثم انه لا يبعد القول بالملازمة بين جواز ابداء الجسد من طرف وجواز النظر بلا ريبه وتلذذ من الآخر في الجملة ، بمعنى ان للرجل النظر إلى الوجه والكفين منها وللمرأة النظر إلى ما جرت العادة بعدم تستره منه والمسألة خلافية.

الثالث : افتراقهما في الميراث فنصيب الذكر مثل حظ الأنثيين ، ونصيبها نصف ما للذكر من الحظ في أغلب مراتب النسب والسبب ، فللذكر من الأولاد مثل حظ الأنثيين منهم ، وللأخوة من الأبوين أو الاب مثل حظ الأنثيين منهم ، وللأم نصف حظ الأب ، وللعمة نصف حظ العم ، وللزوجة نصف حظ الزوج ، وهذا غير مخالف للعدل في التشريع ، الذي لوحظ في جميع قواعد الدين وقوانينه ، فانه لا بد في لحاظ العدل من نسبة كل حكم إلى بقية الأجزاء من مجموع الشريعة ، فإذا شرع في الدين لابن الميت ان يتزوج بامرأة ويتكفل لنفقتها ، ولبنته أن تتزوج برجل وتلقي كلاًها في النفقة إليه ، كان العدل حينئذ قسمة التركة كما شرعه ، والحكم تابع للأغلب من الملاكات.

الرابع : انها يفترقان في دية النفس والأعضاء والمنافع ، بل وفي قصاصها أيضاً في الجملة ، فان دية الأنثى في القتل نصف دية الذكر ، ودية أعضائها أيضاً على النصف من

دية أعضائه ، ودية زوال منافعها كإزالة قوة السمع والبصر وغيرها على النصف منه ، وقد يتساويان في بعض الموارد والتفصيل في الفقه.

الخامس : افتراقهما بعد حصول الزواج بينهما ، في عدة من الأمور الدخيلة في عيشها ودوام مصاحبتها :

منها : النفقة فانه تستحقها منه دون العكس في النكاح الدائم ، فعليه أن ينفق عليها جميع ما تحتاج إليه من المسكن واللباس والغذاء والدواء وغيرها وان كان فقيراً معسراً لا يجد غير نفقتها ، وكانت غنية موسرة غير محتاجة إليه .

ومنها : خروجها عن البيت فليس لها ذلك إلى سفر ونحوه بدون إذنه ورضاه ، وله الخروج بدون إذنها ، ويستثنى من ذلك سفر الحج الواجب وعند الإضرار وعند التظلم عنه أو نحو ذلك .

ومنها : عدم جواز إتيانها العبادات المندوبة بدون إذنه فضلاً عن غير العبادة ، فيما إذا أضرت بحقوقه المشروعة كالإستمتاع ونحوه .

ومنها : الولاية على أولادهما ، فان له الولاية على نفوسهم وأمواهم بالتصرف التربوي والتعليمي بالنسبة لأنفسهم ، والتصرف على وفق الصلاح في أمواهم وليس لها ذلك فيما عدا الحضانة كما ستعرف .

ومنها : نفقة أولادهما فانها عليه دونها ما دام كان متمكناً عن ذلك ، وإلا كانت على جددهم أو عليها ، ومن جملة ذلك أرضاعهم أيام الرضاعة فان أجرتها عليه سواء كانت هي المرضعة أو غيرها .

ومنها : حق الحضانة ، وهو حق تربية الأولاد والتصدي لأمر حفظهم وحضانتهم مدة الرضاع ، فان الأم أحق بذلك في تلك المدة ، وبعد إنتقضائها كان الأب أحق بالذكر والأم بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين ، ثم يكون الأب أيضاً أحق بها ، ومدة الحضانة إلى البلوغ .

السادس : افتراقهما في مباشرة الجهاد الإبتدائي فانه قد أفتوا بعدم وجوب الحضور

عليهن في المعارك وأخذ السلاح للمحاربة ، ولا بأس بحضورهن لتداوي الجرحى وطبخ الغذاء وسقي الماء ونحو ذلك ، وأما الجهاد الدفاعي فهو واجب على جميع المكلفين القادرين عليه رجالاً كانوا أو إناثاً.

السابع : افتراقهما في نقصان حفظهن من العبادات فانه يسقط عنها الفرائض الخمس اليومية وسائر العبادات المشروطة بالطهارة من الحدث الأكبر كالصوم والطواف والإعتكاف ، أيام عاداتها في الحيض والنفاس بل ويجرم عليها الإتيان بها في تلك الأيام لصيرورتها بدعة حينئذ.

الثامن : افتراقهما في إستقلال الإقدام على النكاح ، فانه ليس لها تزويج نفسها ولو كانت بالغة رشيدة إذا كانت بكرأ إلا بإذن أبيها أو جدها للأب ، ولو كانت أيمأ استقلت في أمرها ، وأما الذكر فيستقل بالنكاح ولا يتوقف على إذنهما.

التاسع : افتراقهما أيام رضاعتهما وعدم تغذيتهما ، في انه إذا أصاب بوله شيئاً يظهر بصب الماء عليه ، بحيث يغلب على البول من غير حاجة إلى إخراج الغسالة ، وإذا أصاب بولها شيئاً كان كبول الكبير مشروطاً بشروط.

العاشر : افتراقهما في استعمال الحرير والذهب ، فانه يحل لها لبس الحرير المحض والتزين بالذهب ، وهما محرمان على الذكر ، ويجرم على كل منهما أيضاً التلبس بما يختص بالآخر فيحرم عليها لبس العمامة والرداء وعليه الخمار والمئزر على الأحوط فيها.

الحادي عشر : افتراقهما في محرمات الإحرام فيحرم عليها تغطية الوجه حال احرامها بنقاب وبرقع ونحوهما دونه ، ويجرم عليه تغطية الرأس دونها ، ويحل عليها لبس الخيط وما يستر ظهر القدم والتنظيل ، ويجرم الجميع عليه ويجب عليه الحلق في احرامه في الجملة ، ويجب عليها التقصير دون الحلق.

الثاني عشر : افتراقهما في قراءة الصلاة ، فيجب عليه الجهر بها في الصبح والمغرب والعشاء ، ولها التخيير بين الجهر والإخفات فيها إلا مع سماع الأجنبي فتخفت ، ويتساويان في الإخفاتية وفي سائر الصلوات.

الثالث عشر : افتراقهما في إمامة الصلاة فلا يجوز لهنَّ الإمامة على الرجال في الجمعة والجماعة ويجوز لهم الإمامة عليهن .

الرابع عشر : افتراقهما في التصدي لولاية أمر المسلمين بنصب خاص أو عام من جانب المعصوم ، فان الظاهر انه كما لم يشرع لهن منصب النبوة والرسالة في إبلاغ الأديان والشرايع والإمامة المنصوصة من قبل الله تعالى ، كذلك لم يشرع لهن منصب الولاية المجعولة من قبل المعصوم على نفوس المجتمع وأموالهم ، وهذا ما يستفاد من الكتاب الكريم والسنة ومذاق الشارح الاقدس ، وسنة الله التي قد خلت في عبادة منذ أرسل الرسل وأنزل الكتب.

الخامس عشر : افتراقهما في منصب القضاء بين الناس ، فانه لم يشرع لهن ذلك وان كانت واجدة لشرائطه غير الذكورة ، مع ان القضاء شعبة من الولاية التامة وغصن من غصونها.

السادس عشر : افتراقهما في الشهادة في مقام الدعاوى والمخاصات من حيث الشاهد والمشهود به ، أما الأول فان شهادة امرأتين عدلين تساوي شهادة رجل عدل ، وفيما تجب فيه شهادة رجلين تجب شهادة أربع نسوة ، وفيما تجب فيه أربعة رجال ، إذا نقص منهم واحد إنضمت إليهم امرأتان ، وإذا نقص اثنان إنضمت أربع ، وإذا نقص ثلاثة إنضمت ست من النساء على اختلاف في بعض الصور يطلب من الفقه . وأما الثاني فانه يختص نفوذ شهادتهن بالإستقلال بالموارد التي يعسر إطلاع الرجال عليها عادة ، كالبكاراة والولادة والرضاعة ونحوها ، وتجوز في غيرها مع الإنضمام إلى الرجال ، ولهم الإستقلال بالشهادة مع سائر الشروط مطلقاً.

السابع عشر : افتراقهما في الإرتداد عن فطرة فان المرتد الفطري يجب قتله ، ولا تقبل توبته من جهة سقوط القتل ، وتبين عنه زوجته بالإرتداد ، وتعتد عدة الوفاة ، وتقسم أمواله في ورثته ، والمرتدة فطرة لا تبين عن زوجها بالإرتداد بل تعتد عدة الطلاق ، فان تابت في مدة العدة وإلّا بانث وخلدت في الحبس ، ولا تخرج أموالها عن ملكها.

الثامن عشر : افتراقهما في الختان فان ختان الذكر واجب لنفسه بعد البلوغ بلا ريب ، وهو مندوب لأوليائه قبل بلوغه ، ولا يجب ختان الأنثى نعم هو مندوب .
 التاسع عشر : افتراقهما في الإعتداد عند إنقطاع الزوجية بينها بالطلاق والفسخ والإنفاخ والموت ، فانه يجب عليها الإعتداد منه مطلقاً إلا في موارد معينة ، ويحرم عليها التزويج من غيره أيام الإعتداد ، ولا يجب عليه الإعتداد منها مطلقاً فله التزويج غيرها بعد الإنقطاع بلا فصل .

الذمة

الذمة في اللغة الأمان والعهد والضمان ، وأهل الذمة سموا بذلك لأنهم دخلوا في أمان المسلمين وعهدهم وضمانهم ، ومنه سمي المعاهد ذمياً لنسبته إلى الذمة وهي العهد .
 ثم إن الذمة قد وقعت في الشرع موضوعاً للحكم وقد استعملت في الفقه في باب الجهاد فيما إذا خيّر ولي المسلمين أهل الكتاب بين أمور ثلاثة : قبول الإسلام والمহারبة وقبول الذمة ، فإذا اختاروا الأخير تحقق عنوان الذمة ، وعلى هذا فهي عقد مفتقر إلى الإيجاب والقبول يتعقد بين والي المسلمين أو خصوص أمير الجيش وبين أهل الكتاب أو طائفة منهم . وقد ذكر الأصحاب إن للذمة شرائط ركنية وغير ركنية وهي الشروط التالية :-

- ١- بذل الجزية على ما يأتي تفصيلها .
- ٢- ان لا يفعلوا ما ينافي الأمان كالعزم والتوطئة على حرب المسلمين ، وكإمداد المشركين .
- ٣- الإلتزام بأحكام الإسلام القضائية كانت المنازعة بين بعضهم مع بعض أو بينهم وبين المسلمين .

- ٤- ترك التعرض لنساء المسلمين وأطفالهم بالعقد أو الفحشاء .
- ٥- ترك إلقاء الوسوسة والانحراف في أذهان المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وأعمالهم .
- ٦- ترك المزاحمة لهم بقطع الطريق وسرقة الأموال ونحو ذلك .

- ٧- عدم إيوائهم جواسيس الكفر وعيونهم.
- ٨- عدم دلالتهم أعداء الإسلام على أسرار الدولة الإسلامية.
- ٩- عدم دلالتهم على عورات المسلمين وما فيه ضرر عليهم كطريق أخذهم وغيلتهم وأخذ أموالهم.
- ١٠- عدم تظاهرهم بالمحرمات الإسلامية كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير وأكل الربا والأكل في شهر رمضان ، وذكروا أن الشروط الثلاثة الأولى من أركان عقد الذمة ، سواء شرطت في متن العقد أم لا فيبطل العقد بالإخلال بها ، ويخرجون عنها بمجرد الإمتناع عن الجزية ، أو التوطئة للحرب ، أو عدم قبول قضاء حكام المسلمين ، وحينئذ يترتب عليهم حكم الحربي ، وأما باقي الشروط فإن شرطت في متن العقد تبطل بالمخالفة وإلا فلا .
- ثم إنهم ذكروا في المقام أن تقدير الجزية على والي المسلمين فله الخيار فيها كيفاً وكماً على ما يرى المصلحة في ذلك ، فإن شاء وضعها على الرؤوس أو على الأراضي أو على كليهما حسب اقتضاء الصلاح.

ذهاب الثلثين

هذا العنوان مذكور في الفقه في موردين لأجل غرضين وكونه سبباً لحكمين مختلفين .

أحدهما : في باب الطهارة وفصل المطهرات لبيان كونه مطهراً لبعض النجاسات ، فإنه إذا قلنا بأن عصير العنب تعرض عليه النجاسة بالغليان كما تعرضه الحرمة بذلك ، كان ذهاب ثلثيه مطهراً له فراجع عنوان المطهر .

الثاني : في باب الأطعمة والأشربة فإنه لا إشكال في حرمة العصير العنبي إذا حصل فيه الغليان فيكون ذهاب ثلثيه مفيداً لحليته ، ولا فرق في ترتيب الحرمة والنجاسة على القول بها بالغليان ، وكذا في زوالها بذهاب الثلثين ، بين كونها أي الغليان والذهاب كليهما بالنار أو بالشمس أو بالهواء أو بالإختلاف على الخلاف في بعضها ، كما أنه يمكن في البابين تقدير الثلث والثلثين بالوزن والكيل والمساحة .

الذهب والفضة

الذهب هو الجوهر النفيس المعروف ، الثقيل وزنه والغالي قيمته ، والكثير طالبه والقليل واجده ، له أسماء متعددة في اللغة كالتبر والسام والعسجد والعين والعقبان والنضر وغيرها ، وهو أحد النقدين المعروفين ، وقرينه الآخر الفضة ، وقد يعبر عن حقيقتهما بالأحمر والأبيض ، وهما المحبوبان عند الناس من قديم الأزمنة إلى عصرنا هذا ، ولعل زمان وجودهما وولع الإنسان إليهما وحب النفوس لهما يساوي في التاريخ أوائل أزمنة خلقهم وإسكانهم في الأرض . ثم انه ليس للذهب مصطلح خاص في الشرع وبين المتشعبة ، لكنه وقع بمعناه اللغوي موضوعاً لأحكام كثيرة في الفقه.

منها : كونه أحد الأعيان التسعة الزكوية التي وضع النبي الأعظم عليها ضريبة مالية معينة أسماها الزكاة ، فأوجب لمن ملك منه حداً خاصاً إخراج ربع العشر منه في كل سنة ، مع اجتماع سائر الشرائط كالنصاب وكونه مسكوكاً ومضيّ الحول عليه ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك تحت عنوان الزكاة.

ومنها : حرمة تزيين الرجل به في الدنيا دون المرأة ، فلا يجوز له لبسه في حال من الحالات كان بعنوان التختم به ، أو لبس المنسوج منه خالصاً أو ممزوجاً ، أو شد الأسنان به بقصد الزينة ، ولا يشترك الفضة معه في هذا الحكم.

ومنها : حرمة إتخاذ الآتية منه وكذا من الفضة واستعمالها في الأكل والشرب وغيرها والكلام في ذلك المذكور تحت عنوان الآتية.

ومنها : وجوب القبض والإقباض في بيعه بمثله أو بالفضة وكذا بيع الفضة به وبالفضة ، قبل التفريق عن مجلس المعاملة ، بمعنى فساد العقد إذا تفرقا قبل التقابض.

ومنها : حرمة بيعه بمثله متفاضلاً لكونه ربوياً حينئذ وهذا الحكم عارض له بعنوان كونه مثلياً.

الربا

الربا بالمد والقصر في اللغة الزيادة، قال في النهاية: هو في الأصل الزيادة ربا المال يربو ربوا إذا زاد وارتفع والاسم الربا مقصوراً انتهى، وفي المفردات فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت، أي زادت، والربا الزيادة على رأس المال، لكن خص في الشرع بالزيادة على وجه دون وجه... ونبه بقوله: يحق الله الربا ان الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربا انتهى.

وقد كثر استعمال اللفظ عند الشرع والمشرعة بحيث صار اصطلاحاً في معنى اخص من المعنى اللغوي، قال في المسالك: هو شرعا بيع احد المتائلين المقدرين بالكيل والوزن بالآخر مع زيادة في احدهما حقيقة أو حكماً، أو اقتراض احدهما مع الزيادة، وان لم يكونا مقدرين بهما انتهى، وبالجملة فالربا عند الأصحاب على قسمين، معاملي وقرضي، والأول هو بيع احد المتائلين بالآخر مع زيادة عينية كبيع من من الحنطة الجيدة مثلاً بمنين من حنطة ردية أو بمن ودرهم، أو حكمية كبيع من من الحنطة نقداً بمن منها نسيئة، فان المبيع زائد على الثمن بمقدار قيمة المدة فكان البايع أعطى منا ومهلة بمن فهو كمن أعطى منا وربح من بمن ولذا لو باع منا بدراهم نقداً كان أرخص مما لو باع بها نسيئة.

وقد اشترطوا في تحقق موضوع الربا في هذا القسم امرين أولهما - اتحاد الجنس المراد به النوع في المقام فان الحب مثلاً جنس تحته انواع كثيرة كالحنطة، والأرز، والعدس، والحمص، وغيرها، فافراد كل نوع متماثلة وان اختلفت في الصفة وكانت أصنافاً كالحنطة الحمراء والبيضاء، وكذا الأرز العبر والشنبه، فلا ربا لو بيع الحنطة بالأرز أو العدس مع التفاضل. ثانيهما - كون العوضين من قبيل المكيل والموزون، فلا ربا فيما يباع بالعد والمساحة والمشاهدة.

والثاني - أعني الربا القرضي فقد ذكروا انه يتحقق فيما إذا أقرض مالا بشرط الزيادة، بان يؤدي المقرض أزيد مما اقترضه، كان الاشتراط صريحاً، أو تفارضا مبنياً عليها، ولا فرق بين كون الزيادة عيناً كاقراض عشرة دراهم باثني عشر، أو عملاً كاشتراط خياطة

ثوب على المقرض، أو منفعة أو انتفاعاً كاشتراط المقرض الانتفاع بالعين المرهونة على القرض، أو على قرض آخر، أو صفة كاقراض دراهم مكسورة أو ردية بشرط رد الصحيحة أو الجيدة، ولا فرق أيضاً بين كون المال المقرض مكيلاً أو موزوناً أو غيرها كالمعتبر بالعدّ والمساحة والمشاهدة.

ثم انه لا اشكال عندنا بل عند كافة المسلمين في حرمة الربا، بل الظاهر انها من ضروريات الدين، وقد ذكروا دخول مستحلّه في المرتدين، وفرّعوا على مسألة الربا في البيع، بان الحنطة والشعير في هذا الباب بحكم جنس واحد لا يجوز معاملتهما مع التفاضل، وان أصناف كل نوع تعدّ جنساً واحداً، وفروع كل صنف مع أصله واحد، وفروع جميع الأصول واحد، وان اختلفت العناوين، كاللبن مع فروعه من الجبن واللبن والزبد والأقط والدهن، وكل واحد منها مع الآخر إذا كانت من البقر مثلاً، وكذا التمر والعنب مع دسبهما، وان اللحوم والالبان والادهان تختلف باختلاف الحيوان، فيجوز التفاضل في معاملة لحم الغنم والبقر.

وفرّعوا على الربا القرضي بانه انما يحرم الزيادة مع الشرط، واما بدونه فلا بأس به بل يستحب للمقرض بذل شيء زيادة لانه من حسن القضاء، وانه انما يحرم شرط الزيادة على المقرض دون المقرض كما إذا أقرضه عشرة بشرط أن يرد ثمانية، أو بشرط أن يخط للمقرض ثوباً، وان حرمة الاقراض مع الزيادة لا يستلزم بطلان أصل القرض فيصح الاصل ويبطل الشرط وتحرم الزيادة.

الرجعة

الرجعة بالفتح في اللغة المرة من الرجوع وبالكسر نوع الرجوع، وفي الجمع: وأما الرجعة بعد الطلاق فنقرأ بالفتح والكسر على المرة والحالة وبعضهم يقتصر فيها على الفتح وفي المصباح وهو الأصح وطلاق رجعي يقرأ بالوجهين أيضاً إنتهى.

وفي النهاية: هي إرتجاع الزوجة المطلقة غير البائنة إلى النكاح من غير إستيناف عقد

وكيف كان فالرجعة في الفقه وفي اصطلاح أهله من الإيقاعات التي ينشأها الزوج بأسبابها الخاصة ، وحققتها إرتجاع الزوجة إلى حباله النكاح ، فهي أمر إعتباري قابل للجعل والإنشاء باللفظ ونحوه مفتقر إلى النية ، هذا ولكن يشكل الإلتزام بما ذكره:

أولاً : بأن مقتضاه كون المنشأ زوجية مستقلة حادثة بالرجوع بعد ما زالت بالطلاق فقول رجعت مثلاً يفيد فائدة الإيجاب والقبول وقيامه مقام العقد التام.

وثانياً : بأنهم قالوا بكفاية كل فعل يدل على المقصود وهذا مما لا يلتزمون به في كل إيقاع.

وثالثاً : بأنهم ذكروا عدم لزوم قصد الرجوع ايضاً بل قالوا بكفاية كل فعل يقتضي كونها زوجة كالتقيل بشهوة والجماع بل وإنكار الطلاق.

ويمكن أن يقال إن الطلاق الرجعي الذي يشترط فيه العدة ويشرع فيه الرجوع له جهتان، الأولى أن يكون سبباً تاماً لزوال الزوجية كالطلاق البائن ويكون الرجعة سبباً لحدوث الزوجية ثانياً كما ذكرنا ، ويكون المراد من قولهم المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة ، تنزيلها منزلة الزوجة تبعداً ، وتخصيصاً للنصوص الدالة على حرمة النظر إلى الأجنبية وحرمة لمسها بشهوة وحرمة أبدانها الزينة عند غير الزوج وغير محارمها ، وعدم وجوب الإنفاق على الأجنبية وعدم توارث الأجنبيين وغير ذلك.

الثانية أن يكون الطلاق مقتضياً لزوال الزوجية ويكون إنتضاء العدة شرطاً له فالمطلقة رجعياً قبل تحقق الشرط زوجة حقيقية يترتب عليها جميع آثارها والرجوع مانع عن تحقق الشرط ، مبطل لتأثير المقتضى كما في فسخ بيع السلم والصراف قبل التقابض ، ولا يبعد رجحان هذا الوجه وعلى هذا فمفاد الرجعة ليس إيقاعاً بذلك المعنى ، بل هو رفع وإبطال لتأثير المقتضى ويحصل ذلك شرعاً لكل قول أو فعل كاللمس والتقيل وغيرهما ولا تتوقف حلية تلك الأفعال على سبق الرجوع لفظاً ولا على قصده كما مرّ.

الرشد والسفه

الرشد في اللغة الاهتداء والاستقامة، والرشد خلاف الغي والضلالة وفسر باحقيق الحق، وقد كثر استعماله في كلمات الفقهاء فيما يتعلق بالمال، ولذا عرفه في الشرايع بانه اصلاح المال، وهذا موافق لمعناه العربي فالمراد به عند العرف والفقهاء رعاية الصلاح في التصرفات المالية تحصيلاً وحفظاً وصرفاً ومبادلة، وظاهر هذا البيان انه فعل خارجي يتصف به صاحب المال لكن عرفه الشهيد الثاني بانه ملكة نفسانية تقتضي اصلاح المال وتمنع من افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء .

والسفه يقابل الرشد عند الاصحاب، ولذلك عرّفوا السفه بانه صرف المال في غير الاغراض الصحيحة العقلانية، والسفيه بانه من ليس له حالة باعثة على حفظ ماله، يصرفه في غير موقعه ويتلفه في غير محله، لامكايسة له في معاملاته ولا محافظة له على المغاينة. وكيف كان فقد ذكروا انه يترتب على الرشد كونه شرطاً في خروج الصبي عن الحجر، وان الصبي ممنوع عن التصرفات المالية وغيرها حتى تخرج عنه بامرین بالبلوغ والرشد، وذكروا ان السفه لا تصح تصرفاته في أعيان أمواله بالبيع والصلح والهبة والاجارة والوقف ونحوها وكذا في توابع ذلك من الفسخ بالخيار وامضاء الفضولي والبيع الخياري وقبض الثمن واقباض المبيع ونحوها، وان الولاية له على الأب والجد له ووصيهما، وأنه لا تنفذ تصرفاته في ذمته ايضاً كتعهدده بالمال أو العمل بالاقتراض والضمان وبيع النسبية والسلم، وان معنى عدم نفوذ تصرفاته عدم استقلاله فيها وتصح بالاذن من الولي على خلاف الصغير فانه مسلوب العبارة، وانه لا يصح زواجه ايضاً بدون الاذن من الولي، وانه يجب اختبار السفه والسفهيّة بتفويض بعض الأمور المالية المتناسبة لمالهها اليها حتى يظهر رشدهما.

الرشوة

الرشوة مثلثة الراء في اللغة ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل والجمع رشى بالفتح والكسر ، وفي الجمع: الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله

على ما يريد وأصلها من الرشاء الحبل الذي يتوصل به إلى الماء والرشوة قلما تستعمل إلا فيما يتوصل به إلى إبطال حق أو تمشية باطل إنتهى.

وفي النهاية: الرشوة بالكسر والضم الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة ، فالراشي من يعطي المال الذي يعنيه على الباطل ، والمرثشي الآخذ ، والرائش الذي يسعى بينها يستزيد لهذا ويستنقص لهذا ، وأما ما يعطى توصلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه إنتهى.

وكيف كان فالرشوة في مصطلح الشرع والمتشعة وفي إصطلاح الفقهاء مورد إختلاف من حيث الموضوع وسعته وضيقة ، فيسرى الإختلاف إلى الحكم أيضاً ، ومجموع ما أطلق عليه الرشوة حقيقة أو عناية أمور: الأول: أخذ الأجرة والجعل للحكم والقضاء ولو مقيداً بالحق . الثاني: أخذ الأجرة للنظر في أمر المترافعين ليحكم بعد ذلك بالحق . الثالث: أخذ الأجرة للحكم لمعطيها حقاً أو باطلاً . الرابع: أخذ الأجرة للحكم بالباطل .

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف عند الأصحاب في حرمة الرشوة في الجملة حرمة مؤكدة للراشي والمرثشي والرائش ، سواء تعين الحكم على القاضي أم لا وسواء مع حاجته إليها أم لا . ولا إشكال أيضاً في بطلان العمل وفساده وضعاً بمعنى عدم تملك الأخذ لها وضمانه ووجوب ردها إلى المالك .

تنبيه : الظاهر عند الفقهاء جواز إرتزاق القاضي من بيت مال الإمام أو المسلمين سواء احتاج إليه لفقره أم لا إذا رأى الإمام أو نفس القاضي ذلك صلاحاً .

وأما الهدية للقاضي وهي هنا ما يبذل له على وجه الهبة لجلب مودته ليحكم له حقاً أو باطلاً فالفرق بينها وبين الرشوة أن الرشوة تبذل لأجل أصل الحكم والهدية تبذل ليراث الحب المحرك للحكم له ، والظاهر حرمتها أيضاً ونظيرها المعاملة المشتملة على المحاباة كبيع شيء من القاضي بأقل من قيمته إذا قصد بذلك الحكم له حقاً أو باطلاً . وأما الرشوة في غير الحكم كإعطاء المال لإصلاح أمره عند القاضي أو عند الأمير أو غيرهما من أهل الولايات ، فذكروا أنه ان كان أمره محرماً أو بذل المال للإصلاح من طريق محرّم فهو حرام وإلا فلا .

الرضاع

الرضاع بالكسر والفتح في اللغة مصدر بمعنى إمتصاص ولد الحيوان ثدي أمه أو ضرعها ، من رضع يرضع من باب ضرب ومنع والإيم راضع والجمع رُضِعَ والمرأة مرضع بلاتاء إذا أريد الوصف ومرضعة إذا أريد الفعل ، والكلمة ليس لها مصطلح خاص شرعي أو فقهي وقد كثر استعمالها في باب النكاح في إرتضاع الطفل الإنساني من أمه وغيرها ، ووقع مورد البحث في الفقه ورتب عليه أحكام هامة في الشريعة من تكليف ووضع وجوبي وندي.

فمنها ان إرضاع الولد واجب على الأب بالأصالة تخيراً فيه بين إستيجار الأم عليه ، أو إستيجار غيرها ، أو تغذيته بنحو آخر ان فرض إمكانه وعدم الإضرار به ، فإن ذلك إنفاق وهو واجب على الأب ابتداءً ، فلا يجب على الأم إرضاعه لا مجاناً ولا بأجرة مع عدم المحصر والضرر ، بل لها مطالبة الأجرة من مال الولد وإلا فمن مال الأب ، نعم هي أحق بإرضاعه إن كانت متبرعة أو طلبت ما تطلب غيرها أو أتقص منه ، ومدة الإرضاع في الشريعة حولان كاملان ولا يجوز أن ينقص منها مع الإمكان ومن غير ضرورة إلاّ شهرين أو ثلاثة أشهر.

ومنها : انه يترتب انتشار الحرمة التكليفية والوضعية على الرضاع ويحدث القرابة التنزيلية بمجرد تحققه ، المستلزم لترتب أحكام اخر على ذلك ، فإنه إذا ارتضع صبي من امرأة وتحقق رضاع بشروطه صار الفحل صاحب اللبن أباً للمرتضع ، والمرضة أمأله ، وصار أصولها أجداداً وجدات ، وفروعها اخوة وأولاد اخوة ، ومن في حاشيتها أعماماً وعمات وأخوالاً وخالات ، وصار المرتضع ابناً وبناتاً لها وفروعه أحفاداً لها ، فكل عنوان نسبي محرم من العناوين السبعة إذا تحقق مثله في الرضاع يكون محرماً ، وحينئذ تحرم على الرضيع الذكر بمجرد تمامية الرضاعة ستة أصناف من النساء ، هن السبع المحرمات بالنسب ما عدا البنت ، وتحرم على الرضيعة سبعة أصناف من الرجال هم المحارم لها في النسب ما عدا الولد ، ويترتب حينئذ بينهم جواز النظر وجواز إيداء الزينة وحرمة النكاح ولا

يترتب التوارث ، والإنفاق الواجب ، وصلة الرحم الواجبة والمندوبة.
ثم إنهم قد اشترطوا في تأثير الرضاع في الحرمات المزبورة وما ترتب عليها من سائر الأحكام الشروط الثلاثة التالية :

الأول : أن يكون اللبن حاصلًا من وطء جائز وحمل وولادة ، كان الجواز لنكاح دائم أو مؤقت أو شبهة ، فلو در اللبن بغير وطء أو معه بغير حمل أو معه بغير ولادة بأن كان قبلها لا يكون أثر لارتضاع الطفل منه ، وكذا لو كان من الزنا.

الثاني: ان يمص الصبي من الثدي فلا يكفي حلبه وإشرا به للطفل.

الثالث : أن يكون المرتضع في أثناء الحولين فلا أثر لارتضاعه بعدهما.

الرابع : حصول الكمية بان يرتضع على ما عينه الشرع من الحدود وهي ثلاثة ، الأثر والزمان والعدد ، وأيها حصل كان كافياً ، فالأثر ان يرتضع بمقدار ينبت به اللحم ويشتد به العظم ، والزمان أن يرتضع من المرأة يوماً وليلة بلا فصل غذاء بينها ، والعدد ان يرتضع خمس عشرة رضعة كاملة ، وذكر والكل شروطاً تطلب من المطولات.

ثم ان مما يتعلق برضاع الحيوان ما ذكره في باب النجاسات ، من انه لو شرب غنم لبن خنزيرة أثر ذلك في الرضيع فصيروه غير مأكول اللحم ، والظاهر انه يعتبر فيه الشرط الثاني والثالث من شروط الرضاع الإنساني وانه لا يختص ذلك بخصوص الغنم بل يعم كل حيوان مأكول اللحم وأما التعدي عن هذه المرضعة إلى الكلب أو الكافر حتى الناصب ففيه تأمل والتفصيل يطلب من مظانه.

الرقاب

الرقبة بالتحريك في اللغة العنق ، والرقبة العبد المملوك تسمية للكل باسم أشرف أجزائه ، وفي النهاية: هي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان ، فإذا قال اعتق رقبة فكأنه قال اعتق عبداً أو أمة ، وفي المفردات وجعل في التعاريف اسماً للمالك كما عبر بالرأس وبالظهر عن المركوب ، وقال في الرقاب أي المكاتبين منهم ، فهم الذين

تصرف إليهم الزكاة إنتهى . وقد كثر استعمال الرقاب في الفقه وجعلت أحد مصارف الزكاة وقسموها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة فيفكّه الوالي من الزكاة ، ويتخير بين دفعها إلى المولى أو إلى العبد ليفك نفسه . الثاني: العبد تحت الشدة فيشتري ويعتق خصوصاً إذا كان مؤمناً تحت يد غير مؤمن . الثالث : مطلق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة ، والمسألة خارجة فعلاً عن محل الإبتلاء ولذا قد طوينا عنها كشحاً ، وإذا تعلققت مشيته تعالى بتشكيل دولة كريمة عالمية فأعان على ذلك بفتح منه يعجله ونصر يعزه وسلطان حق يظهره ، فكثر المسلمون عندئذ من الكافرين فحربوهم وأسروهم وكثرت الرقاب ، ظهر للمسألة موارد الإبتلاء ، وأحكام الحوادث انئذ تؤخذ عن ينطق عن اللوح المحفوظ لا الرسائل العملية ونسأل الله تعالى أن يعجل في ذلك إن شاء الله.

الركن

الركن في اللغة ما يقوى به الشيء ، والركن من الشيء الجزء الأقوى منه ، والجمع أركان كقفل وأقفال ، وفي المفردات: ركن الشيء جانبه الذي يسكن إليه وأركان العبادات جوانبها التي عليها مبناها وبتركها بطلانها إنتهى .

والركن في مصطلح الفقهاء يطلق على الجزء الأصيل القويم من كل عمل ، وكذا الشرط الأصيل والأقوى منه بحيث يبطل العمل بتركه عمداً وسهواً ، نظير تكبيرة الإحرام والركوع والسجدتان من الصلاة ، والطهارة من الحدث منها ، ويستظهر من صحيح لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الوقت والطهور والتقبل والركوع والسجود ، ان الأمور الخمسة أركان للصلاة لكن الجميع منها غير الركوع مقيد في مقام ركنيته بقيد أو قيود، فالوقت ركن وتفوت الصلاة بتركه فيما إذا وقعت الصلاة بتامها قبله أو وقع بعضها قبله ولم يكن المصلي قد تحرى وكذا لا تبطل إذا وقعت ركعة منها في الوقت والباقي خارجه أو وقع جميعها بعده فإنها تصح قضاءً.

وأما الطهور فالمراد به الطهارة من الحدث دون الخبث فإنها ليست ركناً ، وأما القبلة فالركن فوتها بمعنى وقوع الصلاة مستديراً ، أو متجاوزاً عن اليمين واليسار أو كانت إليها أيضاً في غير مورد الاضطرار ، وأما السجود فهو ركن إذا زاد أو نقص سجدتان من ركعة ، والأجزاء الركنية في غير الصلاة من العبادات أو الأعمال والأقوال تلاحظ فيها حسب حالها وثبوتها شرعاً أو عرفاً كما في أجزاء الحج وشرائطها وكذا الصوم والزكاة وذبح الحيوان والعقود والإيقاعات وغيرها. وقد اصطلح الأصحاب في الحج على أن الركن منه ما يبطله تركه عمداً دون السهو.

وقد يطلق الركن في الفقه في باب الحج على كل زاوية من زوايا البيت الحرام أعني الكعبة المعظمة شرفها الله ، فإنها قد بنيت شبه المربع ووقعت كل زاوية منها نحو إحدى الجهات الأربع ، على خلاف أكثر البيوت ، وسميت كل زاوية ركناً خاصاً فأول الأركان ركن الحجر وهو الواقع نحو المشرق ويسمى الركن الأسود ، والشرقي ، والعراقي ، وتجاه زمزم أيضاً وعليه نصب الحجر ومحاذاته مبدأ أشواط الطواف ومنتهاها ، فإن من الحجر إلى الحجر شوط ، ولا طواف إذا لم يشرع منه ولا طواف إذا يجتم به.

والركن الثاني هو الواقع نحو الشمال في مقابل مدخل الحجر ويسمى الركن العراقي والشامي. والركن الثالث هو الواقع نحو المغرب ويسمى الركن الغربي. والركن الرابع هو الواقع نحو الجنوب ويسمى الركن اليمني.

الركوع

الركوع والركع بالضم والركعة بالفتح والضم في اللغة مطلق الإنحناء وطأطة الرأس ، وفي المفردات الركوع الإنحناء فتارة يستعمل في الهيئة المخصوصة في الصلاة وتارة في التواضع والتذلل إما في العبادة أو غيرها.

وهو في اصطلاح الشرع والفقه عبارة عن إنحناء خاص بقصد العبادة فالإنحناء بمنزلة الجنس والنية بمنزلة الفصل ، وهو بهذا المعنى جزء من الصلوات الواجبة والمسندوبة ،

ويعرض عليه الطلب الضمني المؤكّد وغيره ، ولو وقع لغير الله تعالى عرضت عليه الحرمة الشديدة.

وقد ذكر الأصحاب أن الركوع مركب من خمسة أجزاء الإنحناء الى حد خاص بنية الركوع ، والذكر فيه ، والطمأنينة حال الذكر ، ورفع الرأس إلى أن ينتصب ، والطمأنينة في الجملة حال الإنتصاب ، والظاهر أن الركن يتحقق بالأول والبواقي أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بتركها سهواً ، وهل الركن الذي هو حقيقة العمل عبارة من نفس الإنحناء بالنية ، فيكون من مقولة الفعل ، أو عن الهيئة الحاصلة بتمام الإنحناء ، فيكون من قبيل الوضع ، وجهان لكل منهما قائل ، وتظهر الثمرة فيما إذا ركع في الفضاء المغصوب فينطبق عليه عنوانان عنوان الصلاة والغصب على الأول دون الثاني. ويترتب عليه بطلان الصلاة على الأول دون الثاني .

ثم إنه ينقسم الركوع من جهة حكمه التكليفي إلى واجب ومندوب وحرام فالواجب ما كان جزءاً للصلوات الواجبة ، والمندوب ما كان جزءاً للصلوات المندوبة ، والمحرم ما وقع لغير الله تعالى من الأصنام والأوثان أو البشر ولو كان مؤمناً صالحاً بل ولو كان إماماً معصوماً أو نبياً من الأنبياء لاختصاص هذه العبادة لله تعالى كالسجدة.

والركوع الصلاتي ركن إصطلاحي لكل صلاة فريضة ومندوبة بلا إشكال بل هو أقوى أركانها فتبطل بتركه عمداً وسهواً في الفريضة والنافلة ، فهو حينئذ واجب مطلقاً حتى في الصلوات المندوبة ، إلا أن وجوبه شرعي في الأول وشرطي في الثاني.

ثم إن في تشريع الركوعي العبادي مستقلاً من غير أن يكون جزءاً من صلاة إشكال قد توهم ثبوته بمقتضى بعض إطلاقات الكتاب والسنة لكنه غير ثابت.

الرمي

هو في اللغة واضح وفي اصطلاح الشرع وأهل الفقه في باب الحج موضوع لمصداق خاص من معناه اللغوي وهو رمي حصيات معدودة إلى مواضع معينة في أيام معلومات

وهو عمل عبادي معين مخترع في الشريعة الإسلامية تعبد الله به عباده ، فأمر بذلك في بدو الأمر آدم عليه السلام ثم جعلها سنة في خلقه إعلاناً لوجوب مخالفة العبد للشيطان وأتباعه وحثاً له إلى كفره بالطاغوت وأشياعه ، وقد ورد فيه نصوص وتعرض الأصحاب في الفقه لأقسامه وأحكامه فذكروا فيه ان الرمي على قسمين : قسم منه فريضة ركنية من أجزاء الحج ومن أهم أعمال يوم العيد ، وأول الواجبات الثلاثة في يوم النحر ، وهو رمي جمرة العقبة التي هي أقرب الجمرات إلى مكة ، وقسم آخر واجب مستقل تابع لأعمال الحج ليس جزءاً منها ولا شرطاً وهو رمي الجمرات الثلاث أيام المبيت بمنى .

وذكروا انه يعتبر فيما يرمي به صفات ويشترط في رميه شروط :

أما الأول : فيجب ان يصدق عليه عنوان الحصى لا الرمل والحجارة ، ويكون من الحرم ويكون بكرراً ويكون مباحاً .

وأما الثاني: فقد اشترطوا فيه شروطاً الأول نية التقرب به إلى الله تعالى ، الثاني صدق الرمي دون الوضع ، الثالث كون الإلقاء باليد بأصابعها أو بألة كالمقلاع ، الرابع وصول الحصاة إلى المرمى ، الخامس كون العدد سبعة ، السادس أن يرميها متعاقباً لا دفعة . وذكروا لخصوص الرمي في أيام المبيت شروطاً أحدها انه يجب رمي الجمار الثلاث في نهار الليلة التي بات فيها بمنى ، وثانيها ان يكون الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها دون الليل ، وثالثها مراعاة الترتيب بين الجمرة الأولى والوسطى والعقبة .

الرهن

الرهن في اللغة الدوام والثبوت يقال رهن الشيء دام وثبت وأرهن الشيء أدامه ، والرهن وضع الشيء عند أحد وجعله تحت يده ، يقال رهن الشيء فلاناً وعند فلان وضعه عنده وأرهنه الشيء جعله رهناً عنده ، والرهن والرهان ما يوضع عند أحد تأميناً للدين فهو بمعنى المرهون .

وهو في اصطلاح الفقه ومصطلح الفقهاء عبارة عن إنشاء جعل المال تحت يدا المرتهن

بملاك وثوقه لدينه ، ويقال للعين الرهن والرهان والمرهون ، ولدافعها الراهن ، ولأخذها المرتهن ، وللدّين ما يرهن عليه ، والإيجاب فيه من الراهن ويكفي فيه كل ما أفاد المقصود عند العرف كقوله رهنتك ، أو أرهنتك هذا المال ، أو هو وثيقة لك ، أو خذه وثيقة لدينك ، والقبول من المرتهن ويكفي فيه ما أفاد الرضا من قول أو فعل ، ثم إن الأصحاب قد ذكروا في بيان أحكامه انه يشترط في الراهن والمرتهن البلوغ والعقل والقصد والإختيار ، ويشترط في صحة الرهن القبض والإقباض ، وأن يكون المرهون عيناً مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها ، وانه يشترط في ما يرهن عليه أن يكون ديناً في الذمة أو عيناً مضمونة كالمغسوبة والأمانات مع التعدي ، وان الرهن لازم من طرف الراهن دون المرتهن ، وانه ليس للراهن ولا للمرتهن التصرف في الرهن بدون الإذن من الآخر ، وان منافع العين كلها ملك للراهن ، وان الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلا بالتعدي أو التفريط إلى غير ذلك من الأحكام.

الرياء

الرياء في اللغة مصدر باب المفاعلة من رأى يرائي مراءاة ورياء ، ورأيته أريته خلاف ما أنا عليه ، فالمفاعلة بمعنى السعي في المادة وإنهاها كالمكاتبة ، والمرائي من يسعى في أن يراه الناس ، ويرأون ويمنعون الماعون معناه يتعرضون لان يراهم الناس.

وكيف كان لا مصطلح خاص للرياء في الشرع والفقه ، بل هو بمعناه اللغوي مقيداً بوقوعه في عبادة الله تعالى ، قد وقع موضوعاً للحكم تكليفاً ووضعاً ومورداً للبحث ، فالعمل الصادر رياء محرم باطل شرعاً بل هو من المعاصي الكبيرة ، وعبر عنه في النصوص بالشرك وذلك لأن ظاهر العبادة المرائي فيها لله وباطنها لغيره فالصورة عبادة مقربة والمادة نفسانية مبعدة.

ثم إن الأصحاب قد ذكروا ان دخول الرياء في العمل على أقسام كثيرة لكل منها حكمه. أحدها : أن يأتي أصل العمل لمجرد إراءة الناس من دون قصد التقرب به ولا إشكال في

حرمته وبطلانه لصدق عنوان الرياء وعدم قصد القربة.

ثانيها : أن يكون المحرك نحو العمل أمران الرياء وقصد الأمر وهذا أيضاً محرم مبطل ، لانتفاء الإخلاص سواء كان القصدان مستقلين أو كان أحدهما تبعاً للآخر أو كانا معاً ومنضمين محرّكين داعيين .

ثالثها : ان يقصد الرياء ببعض الأجزاء الواجبة وهذا أيضاً مبطل وإن كان محل التدارك باقياً كالسورة قبل الركوع وذلك لصدق دخول الرياء في العمل المبطل له.

رابعها : ان يقصد الرياء ببعض الأجزاء المستحبة كالقنوت في الصلاة والقنوت حرام حينئذ وبطلان الصلاة به أحوط.

خامسها : أن يكون الرياء في إتيانه في المكان الخاص ، كإتيان الصلاة في المسجد مثلاً ، أو في الصف الأول من الجماعة والظاهر البطلان في الفرض أيضاً.

سادسها : ان يقصد الرياء بإتيانه في زمان خاص كأول الوقت وهذا أيضاً مبطل.

سابعها : أن يكون الرياء في أوصاف العمل كالجماعة أو مع الخشوع ، والظاهر بطلانه أيضاً لصدق دخول الرياء في العمل.

ثامنها : أن يكون الرياء في مقدمات العمل ، كما في مشيه إلى المسجد للعبادة دون نفس العبادة ، والظاهر عدم بطلان العبادة حينئذ.

تاسعها : أن يكون في بعض الأفعال الخارجة عن العمل المقارنة له ، كالتعمم والتحنك في الصلاة والظاهر عدم البطلان حينئذ.

عاشرها : أن يكون العمل خالصاً لكن إذا رآه أحد أعجبه وهذا غير مبطل.

تنبيه :

ذكروا في حرمة الرياء وإبطاله العمل المقرون نصوصاً كثيرة مستفيضة ذكرها في الوسائل في مقدمة العبادات في الباب ١١ ولعلها تبلغ ١٦ حديثاً وفيها ان المرئي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك وبطل أجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له ، والمراد بالكافر الكفر العملي لا الاعتقادي .

الزبيب

الزبيب في اللغة كل ما يؤكل وهو اسم جمع يذكر ويؤنث ، والزبيب ما جف من العنب والتين ، وقد اشتهر في مصطلح الفقهاء في اليابس من ثمر الكرم غير مختص بصنف خاص .
والزبيب قد وقع في الفقه موضوعاً لأحكام فإنه أحد الغلات الأربع المعروفة ، فهو أحد الأجناس الثمانية الزكوية وقد وضع النبي ﷺ عليه ضريبة مالية خاصة سماها زكاة الأموال ، وهي تتعلق به بشروط عامة تلازم جميع التكاليف ، وشروط تخص المكلف المأمور بإخراج هذا القسم من الزكاة ، وشروط تخص العين الخارجية التي تخرج زكاتها والكل المذكور تحت عنوان الزكاة .

وهو أيضاً موضوع لتعلق زكاة الأبدان المتعلقة بالاصالة بالقوت الغالب للمكلف إلا انه يكفي الإخراج منه لكونه أحد الغلات الأربع والتفصيل تحت عنوان زكاة الفطرة .

الزكاة

زكى الزرع كُنصر وعلم في اللغة نَمى وطهر ، والزكاة صفة الشيء وما تخرجه من مالك وفي مجمع البحرين: هي أما مصدر زكى إذا نَمى لأنها تستجلب البركة في المال وتنميه ، وأما مصدر زكى إذا طهر لأنها تطهر المال من الخبث والنفس البخيلة من البخل إنتهى .

وفي النهاية أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح ، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث ، ووزنها فعلة كصدقة فانقلب الواو ألفاً وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل فتطلق على العين وهي الطائفة من المال المزكى بها وعلى المعنى وهو التزكية فالزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطرة طهرة للأبدان إنتهى .

أقول هذه معاني الكلمة بحسب اللغة وقد تحصل أنها لمعان النمو والطهارة والبركة والمدح ولا يبعد رجوع الأخيرين إلى الأولين فإن البركة من مصاديق النمو والمدح تطهير للممدوح .

وأما بحسب الإصطلاح فهي هنا عبارة عن ضريب مالي خاص بمجمل من الشارع في أموال خاصة لأشخاص معينين بشرائط معلومة ، وجعل إخراجها عبادة مشروطة بقصد التقرب ، فهي مع كونها من الضرائب الحكومية والماليات الدولية التي لها مصارف في المجتمع ، وأخذها و صرفها في مصارفها من شؤون الدولة الإسلامية ، من الواجبات التعبدية والعبادات الشرعية مشروطة بنية القربة تبطل بورود الخلل فيها من جهة النية أيضاً.

وقد وقع البحث والتكلم عنها في الفقه فقسموها ابتداءً إلى زكاة الأموال وزكاة الأبدان المسماة بزكاة الفطرة . وقسموا الأول إلى مالية واجبة ومدنوبة وهي زكاة مال التجارة ، وتعرضوا في البحث عن الواجب لجهات ، شرائط وجوبها ، وما تجب فيه ، ومقدارها ، ومن يستحقها من الأصناف ، وأوصاف المستحقين لها ، أما الوجوب فقد ذكروا انه يشترط في تعلق وجوبها وتنجزه أمور :

أولها : البلوغ بمعنى كون الشخص بالغاً في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول كالنقدين والأنعام ، وبالغاً حين تعلق الزكاة بالمال فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع .

ثانيها : العقل على النحو المذكور .

ثالثها : الحرية فلا زكاة على مال العبد وإن قلنا بملكه .

رابعها : الملكية لمتعلق الزكاة في تمام الحول أو في وقت التعلق على التفصيل السابق .

خامسها : تمام التمكن من التصرف فلا زكاة لماله الغائب الذي لا يتمكن من التصرف

فيه والمسروق والمجحود والمدفون المنسي مكانه والمرهون .

سادسها : بلوغه حد النصاب .

وأما ما تجب فيه من الأجناس فتسعة أشياء: الأنعام الثلاثة وهي الإبل والبقر والغنم ،

والنقدان أي الذهب والفضة ، والغلات الأربع أي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ،

فالأعيان الزكوية ثلاث طوائف :

أولها الأنعام فذكروا انه يعتبر في وجوب زكاتها مضافاً إلى الشرائط العامة أربعة

شروط: النصاب ، والسوم ، وعدم كونها عوامل ، ومضي الحول عليها جامعة للشرائط ، والشرط الأول قد ذكر تفصيله تحت عنوان النصاب ، والثاني يجب صدقه في تمام الحول فلو كانت معلوفة ولو اضطراراً في شهر أو أسبوع لم تجب الزكاة ، وكذا الثالث فإنه يشترط عدم كونها عوامل ولو في يوم أو يومين على الأحوط ، والرابع يكفي في تحققه دخول الشهر الثاني عشر وبذلك يستقر الوجوب لكن هذا الشهر محسوب من الحول السابق.

وثانيها النقدان فذكروا انه يشترط في وجوب زكاتها مضافاً إلى الشروط العامة عدة شرائط خاصة ، النصاب وقد أوضحناه تحت عنوان النصاب .

وكونها مسكوكين بسكة المعاملة كانت سكة الإسلام أو الكفر ، وكانت كتابة أو غيرها ، باقية أو ممسوحة بالعرض مع رواج المعاملة ، ومضي الحول عليها بدخول الشهر الثاني عشر جامعين للشرائط.

وثالثها الغلات فذكروا انه يعتبر في وجوب زكاتها مضافاً إلى الشروط العامة أمران أحدهما بلوغها النصاب وهو في جميعها مائتان وثمانية وثمانون مثلاً تبريزياً إلا ٤٥ مثقالاً صيرفيّاً ، تساوي ٨٤٧/٢٠٧ كيلو غراماً فلا تجب على الناقص من ذلك وقد أشرنا إليه تحت عنوان النصاب .

ثانيها التملك قبل وقت التعلق ، بالزراعة فيما يزرع ، أو بانتقال الزرع إليه بإرث أو شراء أو إتهاب أو غيرها ، والتملك فيما يغرس بغرس الشجر أو دخوله في ملكه بإرث وشراء وبقائه إلى زمان التعلق أو تملك ثمره كذلك.

وأما المقدار المخرج منها الزكاة فقد ذكرنا تفصيله تحت عنوان النصاب للملائمة التامة بين ذكر النصاب والمقدار المخرج منه فراجع هناك.

وأما من يستحقها وهو المسمى بمصارف الزكاة فالمذكور في فتاواهم والمستفاد من ظاهر الكتاب وصرح النصوص أنهم ثمانية أصناف :

الأول والثاني : الفقير والمسكين والمراد بهما من لا يملك مؤنة السنة له ولعاليه الواجب نفقتهم عليه ، لا فعلاً ولا قوة ، والثاني أسوأ حالاً من الأول ، فهو أخص منه ، والصرف

فيه أرجح ، وهذا المقدار كاف في جعلها قسمين تبعاً للآية الشريفة ، وهنا فروع كثيرة ، نظير ان الدار والمخادم والمركوب والألبسة وأثاث البيت والفروش والظروف والكتب العلمية وما اشبه ذلك مما يحتاج إليه الشخص بحسب حاله لا يمنع من أخذ الزكاة ، كما انه يجوز تهيئة جميع ذلك من الزكاة لمن ليس له وغير ذلك فراجع الكتب الإستدلالية.

الثالث : العاملون عليها وهم المنصوبون من قبل الحاكم للعبالة في أمر الزكاة.

الرابع : المؤلفرة قلوبهم وهم الكفار يعطون منها لألفتهم وميلهم إلى الإسلام أو إلى إعانة المسلمين في الحرب وغيره.

الخامس : الرقاب أي المماليك يُصرف سهم منها في طريق إعتاقهم.

السادس : الغارمون وهم الذين ركبهم الديون وعجزوا عن ادائها.

السابع : سبيل الله وهو جميع سبل الخير.

الثامن : ابن السبيل وهو المسافر الذي نفدت نفقته فلا يقدر على السير وإن كان غنياً في بلده ، وهذا مما يقل مصداقه ويصعب إحراز موضوعه في زماننا هذا وله معنى آخر لا يبعد كونه المراد من الكلمة في هذا المورد ونظائره ذكرناه تحت عنوان ابن السبيل . ثم ان توضيح معنى كل واحد من الأصناف الثمانية وما أريد بها في الكتاب الكريم مذكور تحت عناوينها كالفقير والعامل والمؤلفة فراجع .

وأما أوصاف المستحقين فقد ذكروا انه يشترط إتصاف المستحقين بالأمر التالية:

الأول : الإيمان فلا يجوز إعطاؤها للكافر أي صنف كان من أصنافه ، ولا للمخالف أية فرقة كانت من فرقه ، إلا من حصة المؤلفرة في الجملة ، وتعطى لأطفال المسلمين ومجانينهم ، من غير فرق بين اليتيم وغيره والذكر والأنثى والمتولد بين مؤمنين أو من مؤمن ، وأما المتولد من المؤمنة فقط والمتولد من الزنا من المؤمنين ففيها إشكال .

الثاني : أن لا يكون الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح ، فلا يصح دفعها لمن يصرفها في المعصية ، ولا يشترط عدالته بل يجوز دفعها لمرتكي الكبيرة أيضاً.

الثالث : أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي كالمودين والزوجة الدائمة ، فلا

يجوز إعطاؤهم منها لأجل فقرهم ومن سهم الفقراء ، وأما من سهم العاملين والغارمين وغيرهما إذا انطبقت عليهم فلا بأس .

الرابع : أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير الهاشمي ، ولا فرق فيه بين سهم الفقراء وسائر السهام على إشكال في بعضها ، ويجوز للهاشمي زكاة الهاشمي من سهم الفقراء وغيرهم ، كما يجوز لغير الهاشمي أن يعطي للهاشمي غير الزكاة وإن كان واجباً ، والزكاة إذا كانت غير واجبة ، فيجوز أن يدفع إليه الصدقات المنذورة ، والكفارات الواجبة ، والمظالم ، وزكاة مال التجارة ، والصدقات المستحبة .

تنبيه :

ذكر الأصحاب فيما يتعلق بالزكاة على النحو الكلي أموراً ينبغي الإشارة إلى بعضها ، منها بيان ما هو المَجْعُول في باب الزكاة من تكليف أو وضع بالنسبة للمالك المال أو لمستحق الزكاة وفيه وجوه أو أقوال :

الأول : ان المَجْعُول هو التكليف المحض بأن أوجب الله تعالى على المالك إخراجها مع تحقق الشرائط المعتبرة ، من دون تعلق حق لأحد بالمال كما أوجب للشخص الإنفاق على العمودين .

الثاني : ان المَجْعُول إشتغال ذمة المالك بالزكاة ، والأعيان الزكوية ليست متعلقة للملك أحد أو حقه ، ومقتضى الوجهين بقاء التكليف والوضع على المكلف وان تلفت الأعيان إلا أن يدل دليل على السقوط .

الثالث : ان المَجْعُول إشتغال ذمة المالك مع كون الأعيان الزكوية بجميعها أو بمقدار الزكاة منها رهناً عليها ، فالشارع قد أنشأ في وقت تعلق الزكاة حكيمين ، إشتغال الذمة للمالك ، وحق الرهانة للمستحق ، وقد يقال إن المَجْعُول هو الثاني فقط أي حق للمستحق مشابه لحق الرهانة فليس للمالك التصرف قبل اداء الزكاة . وهذا على فرض ثبوته يكون قولاً آخر .

الرابع : ان المَجْعُول هو ملك المستحقين لمقدار حقهم من المال على نحو الإشاعة ،

فيترتب حينئذ على المال أحكام الإشاعة من عدم جواز تصرف الشركاء إلا بإذن الجميع ، وكون التلف عليهم والنماء لهم بنسبة الملك ، وجواز المطالبة بالقسمة وغير ذلك.

الخامس : ان المَجْعول هو ملك المستحقين لمقدار حقهم في المال على نحو الكلي في المعين ، كملك مشتري الصاع من الصبرة ، فالعين الخارجية للمالك ، والمستحق مالك للكلي على ذمة المالك بشرط الاداء من العين ، أو على ذمة العين فيخرجها المالك منها ولاية ، وتعيين الكلي في الفرد حق للمالك وتلف الجميع يسقط الحق ، وتلف البعض ما عدا الكلي لا يسقطه فيجب إخراجه .

السادس : ان المَجْعول حق للمستحق في المال نظير حق المجنى عليه على العبد الجاني عمداً ، فإن للمجنى عليه أو ورثته حقاً في العبد تخييراً بين أن يقتص منه أو يسترقه ، وحيث إنه لا معنى لأحد طرفي الحق هنا فالتشبيه في الجهة الثانية للمستحق حق التملك ، فالمَجْعول له في الحقيقة أنه ملك أن يملك.

السابع : ان المَجْعول حق للمستحق في المال نظير حق الغرماء في تركة الميت ، فالغرم كان مالكاً للمال على عهدة المدين وانتقل بعد موته إلى عهدة التركة فصارت مشغولة الذمة به ، فالمَجْعول حق أخذ مقدار الدين من التركة ، وللورثة إبراء ذمة التركة بالإعطاء من نفسها أو من غيرها وكذلك حق الزكاة.

الثامن : ان المَجْعول للمستحق حق في مالية الأعيان الزكوية وقيمتها ، نظير حق الزوجة في مالية الأبنية وأشجار البساتين فللمالك الاداء من نفس العين والأداء من مال آخر وكلاهما اداء من المالية وقد اعتبر الحق المالي هنا على نحو الإشاعة كما في إرث الزوجة فلو تلف نصف العين مثلاً سقط نصف الزكاة.

التاسع : ان المَجْعول حق للمستحق كحق المنذور له في مندور التصدق بناء على أنه إذا نذر مالاً لزيد مثلاً تعلق له حق بالمال فللمستحق في المقام مطالبة الزكاة وهذا ضعيف والحق المزبور غير ثابت ، ثم إن المسألة ذات شقوق على ما ترى وذات إختلاف وإشكال ولعل الأوجه الوجه الثامن ثم الوجه الرابع والله أعلم.

وأما الزكاة المندوبة فقد ذكروا انها تتعلق بأمر: الأول مال التجارة فإذا تملك مالاً بشراء وغيره بقصد الإيجار والإسترباح به ، تعلق به هذا القسم من الزكاة بشروط أحدها بلوغه من حيث القيمة مقدار نصاب أحد النقدين ، ثانيها مضي الحول عليه من حين التملك بالقصد المزبور ، ثالثها بقاء المال المذكور بعينه طول الحول ، وقيل لا مانع من تبدله بمال آخر مع بقاء قصد الإسترباح ، رابعها عدم تنزّل قيمته عن رأس المال أي الثمن الذي بذل لتحصيله ، والمتحصل أنه لو اشترى متاعاً بمائة مثلاً بقصد التجارة فبقى عنده سنة لم ينقص قيمته عن المائة أو زاد عليها تعلقت به الزكاة ومقدارها ربع العشر ، ولو فرضنا زيادة قيمة المتاع في أثناء الحول فصارت مائة وخمسين ، تعلق في آخر الحول زكاة بالأصل وبعد حول من الربح زكاة بالربح والمسألة مورد اختلاف أغمضنا عن بيانها لعدم العامل بها فيما نعلم.

الثاني كل ما يكال أو يوزن مما أنبتته الأرض عدا الغلات الأربع والخضر ، فيشمل جميع الحبوبات وحكم ذلك حكم الغلات في قدر النصاب وقدر ما يخرج منه وفي الزرع والسقي .

الثالث الخيل الإناث بشرط أن تكون سائمة ويجول عليها الحول ولا بأس بكونها عوامل ، ففي العتاق منها وهي التي تولدت من عربيين كل سنة ديناران وهما مثقال ونصف صيرفي ، وفي البرازين كل سنة دينار ثلاثة أرباع الصيرفي.

الرابع حاصل العقارة المتخذة للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن والحمامات والحانات مع النصاب والحول.

الخامس الحلي وزكاته إعارته للمؤمن.

السادس المال الغائب المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه إن حال عليه حولان أو أحوال فيستحب بعد التمكن إخراج زكاته لسنة واحدة.

السابع إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فيستحب إخراج زكاته.

زكاة الأبدان - زكاة الفطرة

وأما القسم الثاني من الزكاة أعني زكاة الفطرة فهي أيضاً عبادة مالية خاصة مشروطة بالنية بمعمولة من ناحية الشرع مخترة لمصالح المجتمع وحفظ أجسادهم ودفع الموت عنهم وقبول صيامهم وتطهير قلوبهم ، ولذلك أطلقت عليها اسم زكاة الفطرة أي المخلقة أو الإسلام أو الدين.

وقد وقع هذا العنوان أعني زكاة الفطرة مورد البحث في الفقه من جهة وجوبها ، وشرائط وجوبها ، والمكلف المخاطب بإخراجها ، ومن تخرج عنه ، وفي جنسها وقدرها ووقتها ومصرفها.

أما وجوبها الذي لا خلاف فيه بين المسلمين ، فهو مشروط بالشروط التالية : البلوغ ، والعقل ، وعدم الإغماء ، والحرية ، والغنى ، فيعتبر اجتماعها حين دخول ليلة العيد فيكون الواجد لها جميعاً مكلفاً مخاطباً بإخراجها ، فلا تجب على من بلغ أو عقل أو أفاق أو تحرّر أو صار غنياً بلحظة أو لحظات بعد دخول الليلة ، ولا يشترط في وجوبها الإسلام ولا الإيمان حين دخول الليلة فتجب على الكافر ، وإن كان لو أسلم بعد الهلال سقطت عنه لحديث الجب ، وعلى المخالف ، ولو استبصر بعده لم تسقط عنه .

وأما من تخرج عنه فقد ذكروا أنه كل من يعوله الشخص حين دخول ليلة العيد ، كان من واجبي النفقة عليه أو غيره ، كان من أرحامه أو غيره ، حتى المحبوس عنده ، وأجيريه الذي ينفق عليه ، ومن طلقها رجعية ، والضيف الوارد عليه قبل الليلة ، والمولود قبلها ، والتي زوجها دائماً قبلها ، وكل من عد عيالاً له كذلك.

وأما جنسها وقدرها فقد ذكروا أن الضابط في الجنس القوت الغالب للناس ، من الغلات الأربع ، والأرز والحبز والحبوب ، كالعدس والماش والحمص ونحوها فكل ذلك يكفي ، إذا كان لها شئوع ما في الناس ويجوز قيمة الجميع بنقد البلد ، وقيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب ، وقيمة بلد المال لا وطنه ولا بلد آخر فلو كان له مال في بلد وهو في بلد آخر فالمراد قيمة بلد المال.

وأما مقدارها فالواجب صاع عن كل رأس من أي جنس كان والصاع أربعة أمداد تقرب من ثلاث كيلوات.

وأما وقت وجوبها فهو محدود جداً لأنه أول آتات دخول ليلة العيد ، والوجوب يدور مداره مع اجتماع الشروط السابقة وجوداً وعدمياً ، وإن كان يستمر بعد تحققه إلى زوال يوم العيد لمن لم يصل صلاته ، أو إلى زمان إقامتها لمن صلاها أو إلى الأبد ، على اختلاف فيه ، وعليه يتبنى كون الإخراج بعد خروج الوقت أداء أو قضاء ، ويجوز عزلها عيناً أو قيمة ثم دفعها إلى من شاء ، والنية حين العزل والأحوط ان ينوى حين الدفع أيضاً .
وأما مصرفها فقد ذكروا انه مصرف زكاة المال ، ولا يشترط عدالة المستحق مطلقاً ويجوز أن يعطى إلى حد الغنى ويشترط فيها نية القرية والتعيين .

الزنا

الزنا في اللغة معروف ، وفي المجمع هو بالقصر والمد وطء المرأة حراماً من دون عقد ، والزاني فاعل الزنا والمجمع زناة كقضاة ، والزنية بالفتح المرّة من الزنا واجاز بعض الكسر إنتهى . وفي المفردات الزنا وطء المرأة من غير عقد شرعي وقد يقصر وإذا مد يصح أن يكون مصدر المفاعلة والنسبة إليه زنوي إنتهى .

ثم ان له عند الفقهاء تعاريف مختلفة أرادوا بذلك تعيين ما هو المراد من اللفظ الواقع موضوعاً للأحكام في النصوص وإن كان أخص من المعنى اللغوي ، وليس له معنى مصطلح في الشرع والقيود المأخوذة في كلمات الأصحاب دخيلة في الحكم دون الموضوع ، وكيف كان الأولى تعريفه بأنه إيلاج الرجل ذكره في فرج امرأة من غير عقد مع فعلية حرمة ، والمراد بالفرج أعم من القبل والدبر ، والتقييد بغير العقد لإخراج الإيلاج الحرام مع العقد ، وبفعلية الحرمة لإخراج الإيلاج بغير العقد مع عدم الحرمة ، وبعبارة أخرى هنا قسمان من الإيلاج والإدخال ليسا من الزنا أحدهما الإيلاج المحرم مع تقارنه بالعقد فيتوهم دخوله في التعريف فتقييد التعريف بغير العقد للإحتراز عنه ، وهو نظير وطء الحائض ، والنفساء ،

والوطء في حال إحرامه أو إحرامها ، وفي نهار شهر رمضان وهو صائم ، أو هي صائمة ، والوطء مع نذر عدمه أو اليمين أو العهد عليه فيما إذا اجتمع شرائطها وما أشبه ذلك ، والثاني الأيلاج بغير العقد مع عدم الحرمة . والتقييد بفعلية الحرمة للإحتراز عنه ، وهو نظير زنا الصبي ، والمجنون ، والمكره ، والمضطر ، والجاهل بالحكم أو الموضوع ، ومن أشبههم ، والظاهر أنه لا إشكال في كون خروج القسم الأول عن الحد من باب التخصّص ، إذ لا يتحقق الزنا لغة وشرعاً مع العقد الصحيح ، وأما القسم الثاني فظاهر الأصحاب كون خروجه أيضاً تخصّصاً ، وقد يتوهم كونه زناً حقيقة رفع حكمه بأدلة رفع القلم ورفع الإكراه والإضطراب والجهل ، وهذا غير بعيد في الصبي دون الجاهل والمشتبه .

ثم إن الزنا قد وقع في الشرع موضوعاً لأحكام كثيرة ذكروها في أبواب متفرقة في الفقه: منها : كونه من المحرمات الأكيدة في الشريعة الإسلامية بل في جميع الشرايع ، بل لعل قبحه وحرمته من الأحكام العقلية التي توافقت عليها الشرائع ، فإن في تحليله ورواجه إخلالاً لحياة المجتمع الإنساني وإيظالاً للنسب وإفساداً للنسل فهو حرام شرعاً وعقلاً إجماعاً وضرورة من الدين .

ومنها : كونه سبباً لحدوث حالة الجنابة لكل من الطرفين ، وهي الجنابة من الحرام للزاني منها دون الآخر ويترتب عليها آثار مطلق الجنابة وعلى الذي جنابته من الحرام آثارها الخاصة .

ومنها : كونه سبباً لحرمة أم المزني بها وبناتها على الزاني على اختلاف في المسألة .

ومنها : كونه سبباً لحرمة المزني بها على أب الزاني وابنه .

ومنها : تحقق النسب بين الزاني والمتولد من الزنا على اختلاف بين الاصحاب في ذلك ، فإن فيه وجوهاً : القول بعدم تحققه ويلزمه عدم ترتب شيء من آثاره ، والقول بتحقيقه وتحقق جميع آثاره ، والقول بالتحقق مع استثناء بعض الآثار ، وهذا هو الأرجح ولعله المشهور أيضاً فيترتب على المتولد من الزنا حرمة الزواج ، وجواز النظر إلى المحارم فيما عدا العورة ، وجواز إيدائها الزينة عندهم ، ووجوب الإنفاق مع شرائطه ، وحرمة

قطع الرحم ، وعدم جواز القصاص للولد من الأب نفساً وطرفاً ، ولا يترتب عليه التوارث مطلقاً في جميع الطبقات.

ومنها : ترتب الحد على الفاعل والقابل إذا كان الزنا من الطرفين وإلا فعلى من كان فعله زنا ، وهذا من أهم أحكامه الفقهية وقد ذكر الأصحاب أن حد الزنا وهو عقوبته الشرعية على أقسام وصنوف ، تختلف درجاتها في الشدة والخفة حسب اختلاف مراتب السبب في القبح والشناعة ، والحدود عبارة عن القتل ، والرجم ، والجلد ، والمجتمع من الجلد والرجم ، والمجتمع من الجلد والتغريب والجزأ أي حلق الرأس ، والمجتمع من الجلد والتغريب .

وأما الأسباب فقد قالوا إن القتل يثبت بأسباب ثلاثة: الأول الزنا بذات محرم نسباً. الثاني زنا الذمي بل مطلق الكافر بمسلمة مطاوعة أو مكرهة . الثالث الزنا مع إجبارها بل الظاهر مع إكراهها أو مع إضطرارها ايضاً ولا يشترط في الموارد الثلاثة الإحصان في الرجل ولا في الموردين الأولين الإحصان في المرأة.

وأما الرجم فهو حد للزنا مع الإحصان كما إذا زنى الرجل المحصن ببالغة عاقلة وزنت المرأة المحصنة ببالغ عاقل كانا شابين أو شائبين بل الظاهر ثبوت الرجم للمحصن وإن زنى بغير البالغة أو بالمجنونة.

وأما الجلد فهو حد الزاني غير المحصن إذا لم يتزوج ولم يعقد على المرأة ، وعلى غير المحصنة إذا زنت ، وعلى المرأة البالغة إذا زنى بها طفل كانت محصنة أو غير محصنة.

وأما الجلد والرجم معاً فهما حد للشيخ والشيخة إذا كانا محصنين فيجلدان أولاً ثم يرجمان .

وأما الجلد والتغريب والجزء فهي حد البكر الذي تزوج ولم يدخل بها.

وأما الجلد والتغريب فهما حد البكرة التي تزوجت ولم يدخل بها.

السُّور

السُّور بالضم فالسكون في اللغة ما يبقى في الإناء من الماء ونحوه بعد تناول الشخص مما فيه ، والسُّور البقية مطلقاً ، وهو مشتق من سَأَرَ الشارب يسأُر في الإناء أبقى فيه بقية ، وفي الجمع: السُّور بقية الماء التي يبقِيها الشارب في الإناء أو في الحوض ثم استعير لبقية الطعام إنتهى.

ثم إن السُّور قد رتب عليه أحكام في الشريعة وذكر الأصحاب في الفقه أن السُّور هو الذي باشره جسم حيوان تابع في الطهارة والنجاسة والكرهة لذلك الحيوان ، فسُّور نجس العين كالكلب والخنزير والمشرك نجس ، وسُّور طاهر العين طاهر ، سواء كان مأكول اللحم كالبقرة والغنم أو محرم اللحم كالسباع والمسوخ والجلال وموطوء الإنسان وغيرها ، نعم يكره سُّور حرام اللحم ما عدا الإنسان والهَرَفَ فإنه من أهل البيت ، ويكره أيضاً سُّور مأكول اللحم كالخيل والبعال والحَمِير ، وكذا سُّور الحائض المتهمه بعدم الإجتنب عن النجاسة بل مطلق المتهم.

السب والشتم والفحش والهجر

السب في اللغة معروف وهو مصدر سب يسب من باب قتل بمعنى الشتم ، ونظيره السباب بالكسر ، ولا إصطلاح خاص له في الفقه وهو عند الفقهاء عبارة عن التوصيف بما فيه أضرار ونقص بقصد الإهانة ، فيدخل في النقص كلما يوجب الأذى كالحقير ، والوضيع ، والكلب ، والكافر ، والمرتد ، والتعبير بنسبة البلاء إليه كالأجذم والأبرص ، سواء أكان التوصيف مواجهة أو في غيبته ، وحيث ان قصد الإهانة معتبر فيه تكون النسبة بينه والغيبة عموماً من وجه فالسبُّ بالأضرار ، مواجهة سبِّ دون غيبة ، واطهار ما فيه نقص في غيبته بدون قصد الأضرار والإهانة غيبة دون سب ، وذكر ما فيه من النقص أضراراً في غيبته يجمع للعنوانين.

ثم إنهم ذكروا أنه لا خلاف في حرمة السب في الجملة بل هو حرام بالأدلة الأربعة ،

لكونه ظمناً وإيذاءً وإذلالاً للمؤمن فينطبق على مورد الإجتاع عنوانان محرمان ، ويترتب عليه اثنان قضاء لحق تعدد المقتضى ، واستثنى الأصحاب من ذلك سب المؤمن المتظاهر بالفسق فإنه لا حرمة له والمبتدع في دين الله لقوله عليه السلام: واكثروا من سبهم والوقية فيهم ويمكن ايضاً استثناء من لم يتأثر بسبه ولم يكن فيه مذلة له كسب الوالد ولده في الجملة وما أشبه ذلك.

السبق والرماية

السبق في اللغة مصدر سبق يسبق إلى كذا إذا تقدم إليه من غيره ، وسابقه سابقاً ومسابقة غالبه في السباق ، والسبقة بالفتح فالسكون ما يتسابق إليه وبفتحتين والسبقة بالضم ما يتراهن عليه المتسابقون .

هذا وقد كثر استعمال السبق والمسابقة في إصطلاح الفقهاء بحيث كاد أن يكون حقيقة ، في عقد خاص ، أعني إنشاء بين إعتباريين مرتبطين مشتملين على إيجاب وقبول ، مفادهما تملك مال في مقابل عمل ، نظير عقد الإجارة والجمالة ، وصورته ان يقول أحدهما من سبق منا فله السبقة ويقبل الآخر قولاً أو عملاً.

وقوام هذا العقد بأمر ثلاثة المتسابقان وما يتسابق به وما يتسابق عليه وذكروا انه يشترط في الأول أن يكونا كاملين بالبلوغ والعقل والخلو عن الحجر لسفه أو فلس إذا استلزم تصرفاً في ماله.

وفي الثاني أن يكون أحد الأمور المنصوص عليها وهي النعل والخف والحافر لكن الظاهر أن ذلك لا يقتضي الحصر فيها لأنها مذكورة حسب اقتضاء الزمان وعصر النصوص الواردة ، بل المراد من النصل كل آلة جمادية صالحة للنضال والقتال ، فيشمل جميع الآلات العصرية المعدة لذلك من صغارها القابلة لحمل الإنسان وكبارها المحمول بالوسائل الكبيرة الضخمة المعدة لها . ومن الخف والحافر كل مركب حيواني صالح للسباق ، وغير حيواني معد لذلك فيصح السباق بها والمراهنة عليها.

وفي الثالث ان يكون عيناً خارجية ، أو كلياً ذمياً ، أو ديناً حالاً أو مؤجلاً ، أو

منفعة ، أو عملاً ، كان من مالهما أو من بيت المال للإمام أو للمسلمين أو من أجنبي .
ثم إنهم اشترطوا في السباق المكاني تقدير المسافة ابتداءً وغاية ، وتعيين العوض كما
وكيفاً ، وتعيين ما يسابق عليه ، وكون السبق لأحدهما على الأحوط .
وقد ظهر بما ذكرنا أن المسابقة من العقود كما هو المشهور وقال بعض بكونها إيقاعاً
ويكفي إنشاء الإيجاب المذكور من أحدهما وتشبه الإجارة على الأول والجعالة على الثاني .

سبيل الله

السبيل في اللغة والعرف والشرع معروف ، ويرادفه الطريق والصراف ، وقيل ان
السبيل ما وضع من الطريق والجمع سبل وأسبلت وسبول ، وفي النهاية السبيل في الأصل
الطريق ، والتأنيث فيها أغلب وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق
التقرب إلى الله تعالى كإداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات ، وإذا أطلق فهو في الغالب
واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الإستعمال كأنه مقصور عليه إنتهى .

ثم ان هذا العنوان مضافاً إلى لفظ الجلالة قد ذكر في الفقه في باب الزكاة ، وجعل أحد
الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة ، والظاهر أن المراد به في ذلك الباب جميع سبل الخير
التي لها نوع أهمية في الشريعة أو أعمية في الخير والمصلحة ، فيشتمل جميع ما ينبغي لولي
المسلمين صرف الزكاة فيه ، من تدبير أمورهم ، وتمامية أراضيهم ، وإصلاح أحوالهم من
جهاتها الثقافية ، والعسكرية ، والقضائية ، والاجتماعية ، والسياسية ، وشتى فنونها
الاقتصادية والصناعية ، فإن تدبير ذلك وحفظها من أهم سبل الخير وأفضل سبل الله وما
يرضى الرب تعالى به ، وليس تشريع كون الزكاة بيده إلا لذلك ، نعم لو لم يكن للمسلمين
إمام متسلط متسيطر وولي مبسوط اليد ، فلهم صرفها في كل أمر عام النفع له أهمية عند
الشرع كبناء المساجد والمدارس وتعميرها ، وأحداث الطرق والشوارع وإصلاحها ،
وإنجاء المسجونين من غير جرم ، وإصلاح ذات البين وتزويج العزّاب وتهئية المقدمات
لتحصيل طلاب العلوم التي تحتاج إليها المجتمع من الدينية والدنيوية ، والصرف في سبيل
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما أشبه ذلك ، مما لا تحصى .

الستر

الستر بالفتح مصدر من ستر يستر من باب قتل ، والستر والستار بالكسر فيها والسترة بالضم ما يستر به وجمع الستر بالكسر الستور والأستار.

وليس في شيء منها إصطلاح خاص فقهي ، لكنه قد وقع الستر والساتر في الشريعة موضوعاً لأحكام تكليفية ووضعية في الفقه مورداً للبحث في موارد.

منها : حكمهم بوجوب ستر العورة لكل من الرجل والمرأة عن الناظر المحترم ومرادهم منه ستر اللون لا الحجم ، ومن العورة في الرجل القبل والدبر والبيضان ، وفي المرأة القبل والدبر ، وهذا فيما عدا الزوج والزوجة وفي غير موارد الإضطرار.

ومنها : ما ذكره في باب الصلاة من شرطية الستر لها فيجب على الرجل ستر عورته حال الصلاة وعلى المرأة ستر ما عدا وجهها وكفيها حالها وجوباً مقديماً شرطياً ، ولا فرق فيه بين وجود ناظر وعدمه كما أنه يشترط في ساتره شروط لباس المصلي .

ومنها : وجوب ستر المرأة ما عدا الوجه والكفين عن الأجنبي ، كان من أرحامها أو من غيرهم ، وهذا مما قام به الإجماع والسيرة والضرورة ودل عليه الكتاب والنصوص المتواترة قال الله تعالى (ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها).

ومنها : حرمة ستر الرأس للرجل حال الإحرام ، كان إحرام الحج أو العمرة وقد ذكر التحريم وما يترتب عليه من الكفارة تحت عنوان الإحرام.

ومنها : حرمة ستر المرأة وجهها حال الإحرام وهو يقرب من ستر الرأس للرجل فيما يترتب عليه من الحكم فراجع عنوان الاحرام .

ومنها : اختلافهم في وجوب ستر المرأة وجهها وكفيها عن الأجنبي ، فأفتى طائفة في المسألة بالوجوب وطائفة بالجواز واحتاط آخرون . والإنصاف عدم ما تظمن به النفس من أدلة التحريم ، وتحريم إبداء الزينة لا يشمل ما ظهر منها ، مع شدة حاجتهن إلى الإبداء ، وكون الستر حرجياً في حقهن في الغالب ، وجريان السيرة على عدمه شاهد على الجواز بل الانصاف تامة ما دل على جواز ابدائها لها.

تنبيه : وجوب ستر العورة للرجل والمرأة لا يختص بالشريعة ، بل ولعل ذلك من الأحكام الفطرية أو العقلية أو العقلانية القطعية ، وهو من ضروريات الدين أو الأديان مضافاً إلى حكم الكتاب والسنة بذلك.

السجود

هو في اللغة الخضوع والتذلل ، يقال سجد يسجد من باب نصر وأسجد يسجد إنحنى وطأطأ رأسه خضوعاً وفي لسان العرب : سجد يسجد سجوداً وضع جبهته على الأرض وسجد إذا إنحنى وتطامن إلى الأرض وأسجد طأطأ رأسه وانحنى وسجدت الناقة وأسجدت إذا خفضت رأسها لتركب وسجدت النخلة إذا مالت ، ونخل سواجد مائلة ، وسجد خضع ، ومنه سجود الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض ولا خضوع أعظم منه إنتهى .
وفي المفردات السجود أصله التطامن والتذلل وذلك ضربان سجود بإختيار وليس ذلك إلا للإنسان وبه يستحق الثواب نحو قوله (فاسجدوا لله وإعبدوا) أي تذللأ له ، وسجود تسخير وهو للإنسان والحيوانات والنبات وخص السجود في الشريعة بالركن المعروف من الصلاة وما يجري مجرى ذلك من سجود القرآن وسجود الشكر وقد يعبر به عن الصلاة إنتهى .

أقول لا يخفى عليك انه لا يستفاد من اللغة في تحقق مفهوم السجود والسجدة إعتبار وضع الجبهة على الأرض فضلاً عن سائر المساجد أو الشروط المذكورة لها في الفقه ، بل المستفاد منها أعم من ذلك ، فيتحقق بمجرد الإنحناء والتطامن ولو بغير الوضع ، إلا أن وضع الجبهة على الأرض من اتم مصاديقه واوضحها ، كما ان قصد التعظيم والتكريم داخل في حقيقته ، فهو من العناوين القصدية ، ولذا لو صدر بغير داع التعظيم كالسخرية والإستهزاء لا يكون سجوداً حقيقياً ، فيترتب عليه الحكم المجعول في الشرع على عنوان السجود اذ لم يثبت فيه حقيقة متشرعية فضلاً عن الشرعية ، ولا اعتبار بما ينسب إلى أذهان أهل العرف هنا من معناه الشرعي بخصوصياته ، فلو ورد النهي عن السجود لغير الله

ترتب على المعنى اللغوي وحرم كل ما صدق عليه السجود والسجدة لغير الله ، نعم لا يبعد القول باعتبار وصول الجبهة إلى ما تستقر عليه في موضوع الأحكام الوجوبية أو الندبية المطلقة كسجود التلاوة والشكر ونحوهما ، وأما السجود الصلاتي فهو عبارة عن المعنى اللغوي مع إضافة قيود آخر بعنوان الجزئية والشرطية فيه ، دلت عليه الأدلة تعبداً مع عدم دخلها في معناه اللغوي ، ولذا تبطل مع ترك شيء منها عمداً ولا تبطل سهواً أو نسياناً. ثم إن للسجود أصنافاً وقعت موضوعاً للبحث عنها في الفقه ينبغي الإشارة إليها :

الأول : السجود الصلاتي بمعنى الواقع جزء للصلوات الواجبة والمندوبة ، فإنه قد اخذت سجدتان في الشريعة جزء من كل ركعة من أيّة صلاة كانت ، فهما واجبتان شرعاً في الواجب من الصلاة والمندوب منها ، وهما معا ركن في كل ركعة فلو زادت أو نقصتا بطلت الصلاة كانا من عمد أو سهو ، ولو زادت واحدة في كل ركعة أو نقصت كذلك بطلت مع العمد دون النسيان.

وذكروا ان واجبات هذا القسم أي السجود المأخوذ في الصلاة بعنوان الجزئية أمور أولها وضع المساجد السبعة على الأرض وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان من الرجلين. ثانيها الذكر ، ثالثها الطمأنينة حال الذكر ، رابعها رفع الرأس منه، خامسها الجلوس بعده مطمئناً ثم الإنحناء للسجدة الثانية أو القيام ، سادسها كون المساجد السبعة في محالها إلى تمام الذكر ، سابعها مساواة موضع الجبهة للموقف بمعنى عدم التفاوت بينهما من حيث السطح أزيد من مقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات ، ثامنها وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الأرض وما أنبتته ، تاسعها طهارة موضع الجبهة ، عاشرها الإتيان باذكارها صحيحة ، وقد عرفت ان المسلم مما يدخل في ماهيتها الشرعية بحيث يدور مداره وجوداً وعدماً خصوص وضع الجبهة ، ومستحبات هذه السجدة كثيرة انهاها بعض الأصحاب إلى ثلاثين فراجع كتاب العروة الوثقى للمحقق اليزدي (قده).

الثاني : سجدة القضاء أي المنسية من الفريضة كما إذا نسي المصلي سجدة واحدة من

الركعة غير الأخيرة فيجب عليه الإتيان بها بعد الصلاة فهي في الحقيقة راجعة إلى القسم الأول تختص ببعض الأحكام .

الثالث : سجدة السهو وهما سجدة مستقلة تجان لأسباب خاصة تحدث في أثناء الصلاة الواجبة ، ويؤتى بها بعدها ، فالأسباب واقعة في الفريضة والمسببات خارجة عنها وذكرنا أن الأسباب الموجبة لها ستة أو سبعة .

أولها : التكلم سهواً في الفريضة بكلام آدمي غير القرآن والذكر والدعاء . ثانيها : السلام سهواً في أثناء الفريضة في غير موضعه بإحدى الصيغتين الواجبتين . ثالثها : نسيان السجدة الواحدة في محلها . رابعها : نسيان التشهد مع فوت محل تداركه . خامسها : الشك بين الأربع والخمس بعد السجدة . سادسها : القيام في الصلاة في موضع القعود وعكسه . سابعها : كل زيادة ونقيصة فيها لم تذكر في محلها وفات التدارك على اختلاف فيه . ثم إن مقتضى تعدد الأسباب تعدد المسببات ، سواء أكان من صنف واحد أم متعدد ، فلو تكلم مراراً وجبت سجدة للسهو ، كما لو تكلم وسلم في غير موضعه ونسى السجدة الواحدة وجبت سجدة وهكذا .

الرابع : سجود التلاوة وهو الذي شرعه الله تعالى لمن قرأ آيات خاصة من كتابه أو استمع لها ، أو سمعها ، على خلاف في الأخير ، وهو على قسمين واجب ومندوب ، فالواجب هو المسبب عن تلاوة إحدى الآيات الأربع من إحدى السور الأربع وهي الآية الخامسة عشر من سورة السجدة ، والآية السابعة والثلاثين من سورة فصلت ، وآخر آية من سورة النجم والعلق ، ولا حكم لتصورها في الذهن ، وكتابتها باليد ، ومشاهدتها في المصحف بالعين ، فإن الموضوع في الدليل القراءة والإستماع والسَّماع ، فلا دليل على الوجوب في غيرها .

والمندوب هو المطلوب عند تلاوة إحدى عشرة آية من الكتاب الكريم ، الآية ٢٠٦ من الاعراف عند قوله وله يسجدون ، والآية ١٥ من الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال ، والآية ٥٠ من النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون ، والآية ١٠٩ من الإسراء

عند قوله ويزيدهم خشوعاً ، والآية ٥٨ من مريم عند قوله وخرؤا سجداً وبكيا ، والآية ١٨ من الحج عند قوله يفعل الله ما يشاء ، والآية ٧٧ من الحج أيضاً عند قوله افعلوا الخير ، والآية ٦٠ من فرقان عند قوله وزادهم نفوراً ، والآية ٧٦ من النمل عند قوله رب العرش العظيم ، والآية ٢٤ من (ص) عند قوله وخر راکعاً وأناب ، والآية ٢١ من الإنشقاق عند قوله وإذا قرئ القرآن. ومقتضى ما عرفت من معنى السجود لغة وشرعاً وإطلاق الأمر به في المقام ، كفاية تحقق المعنى اللغوي في إمتثال أمره إلا أنك عرفت لزوم وضع الجبهة على ما تستقر عليه فلا يجب الزائد على ذلك من الاجزاء والشروط المأخوذة في السجود الصلّاتي.

الخامس : سجود الشكر والبحث الفقهي عنه أنه هو الذي شرعه الله تعالى لعباده تأسيساً أو امضاء لحكم العقل ، شكراً لنعماه ، وأمر به أمراً نديباً عند تجدد كل نعمة ودفع كل بلية ونقمة ، بل عند تذكرهما أيضاً ، وللتوفيق لاداء كل فريضة وناقلة وفعل كل خير. والظاهر أن مطلق السجود لله تعالى والخضوع والتذلل له بهذه الصورة مستحب ذاتاً وإن لم ينوبه شكر النعمة أو دفع النقمة فهو من العبادات المستقلة الراجعة عند العقل في مقابل الرب تعالى المشروعة قبل خلق الإنسان ، بل هو أفضلها وأقدمها ، وبه قد امتحن الله الملائكة في الملأ الأعلى عند ساحة قدسه وموطن أنسه ، وكان فيهم إبليس اللعين فأمرهم بالسجود لآدم فأطاعوه وعصى إبليس ، فصورته الإنحناء والإنخفاض ووضع الجبهة على الأرض وروحه قصد التذلل وقد عرفت خروج سائر الأمور المأخوذة في سجدة الصلاة عن ماهيته وتعلق طلبه غير الصلّاتي.

السادس : السجود لغير الله تعالى من إنسان أو ملك أو غيرهما ، والظاهر انه لا إشكال في حرمة في الشريعة ، وحينئذ فإن قارن اعتقاداً باطلاً في السجود له كاعتقاد الالهية أو الإشتراك فيها أو كونه مقرباً إليه تعالى أو ما أشبه ذلك كما كان يصنعه المشركون ، أو جب كفر الفاعل أو شرکه كمشركي عهد النبي ﷺ ، وان لم يقارن ذلك القصد بل أتى بهذا النوع من التعظيم للمخلوق مع العلم بكونه مخلوقاً مربوباً ، فالظاهر أيضاً

حرمته وان لم يوجب الكفر لتمامية الدليل على كون ذلك مختصاً بالله تعالى بل الظاهر أنه مغروس في أذهان المسلمين أو هو من ضروريات الدين ، وسجود الملائكة لآدم النبي من موارد التخصيص ، لأمره تعالى بذلك ولم يكن ذلك باعتقاد الألوهية في آدم بلا إشكال و قيل إن آدم كان قبلة كالكعبة المعظمة .

وأما سجود يعقوب وأولاده ليوסף في قوله تعالى (وخرؤا له سجداً) فلعله كان من مصاديقه الحقيقية غير المحرمة في شرعنا أيضاً ، أو كان الخضوع السجودي ولو بوضع الجبهة جائزاً في شرعه لغير الله تعالى في الجملة ، أو أنه كان شكراً لله تعالى ، وفي لسان العرب يمكن أن يجعل اللام في قوله (وخرؤا له سجداً) وفي قوله (رأيتهم لي ساجدين) لام من أجل والمعنى خرؤوا من أجله ساجدين لله شكراً لما أنعم عليهم .

السحر

قد عُرّف السحر في اللغة تارة بما لطف مأخذه ودق ، وأخرى بأنه صرف الشيء عن وجهه ، وثالثة بأنه الخدع ، ورابعة بأنه إخراج الباطل بصورة الحق وغير ذلك ، واختلفت كلمات الفقهاء في تعريفه أيضاً ، فعرفه عدة بأنه كلام أو كتابة أورقية تؤثر في المسحور ، ومقتضاه إعتبار وجود مسحور وحصول الإضرار به في تحقق مفهومه ، ويفهم من آخرين عدم توقفه على المسحور فضلاً عن الإضرار ، وذكر ثالث انه ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة بأسباب خفية ، وذكر في البحار: أنه في عرف الشرع مختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع وهذا منقول عن الفخر أيضاً في تفسيره الكبير .

ويحتمل ان يكون هذا هو مراد الأكثر من عنوان السحر ، وإن أفاد كلام بعضهم كونه مغايراً له أو أخص ، فالأولى أن يكون هذا ملاك البحث ، ولا ينافي ذلك كون موضوع الحرمة الثابتة في الكتاب والسنة أو بالإجماع والضرورة ، أخص من ذلك ، فيكون كل ما ذكره في بيان حقيقته من الامور التالية من مصاديق هذا العنوان .

فمنها ان السحر كلام يتكلم به الشخص أو يكتبه أو رقية أو عقد أو أقسام أو عزائم أو تدخين أو تصوير أو نفث أو تصفية نفس أو عمل شيء ، يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة - ومنها أن السحر استخدام الملائكة واستئزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبسهم ببدن الصبي وكشف الغائبات عن لسانه - ومنها أن السحر إستحداث الخوارق بمجرد التأثيرات النفسانية أو بالاستعانة بالفلكيات أو بتمزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية أو بالاستغاثة على الأرواح الساذجة - ومنها ان السحر هو النيران أي إظهار غرائب خواص الإمتزجات وأسرار النيرين ، والاستعانة لخواص الأجسام السفلية ، والنسب الرياضية كاستخدام الأجنة مؤمنهم وكفارهم والشياطين - ومنها انه كإحضار الغائب وفتح الحصون أو إحداث حبّ مفرط في الشخص بالنسبة لشخص أو لشيء اخر ، أو بغض مفرط كذلك أو عقد رجل أو امرأة أو إيجاد التفرقة بين المرأة وزوجه وغير ذلك مما ذكروا.

ثم إن ما يستفاد من الكتاب والسنة أو الإجماع أو الضرورة المدعاة في كلام البعض ، حرمة السحر في الجملة مع ما عرفت من الإجمال في تشخيص موضوعه ، وحينئذ فلا يبعد القول بأن الحرام ما كان منه سبباً لانحراف إعتقاد المسلمين ، أو كان فيه إهانة على المقدسات الدينية ، أو إضرار على نفس محترمة من إنسان أو جن أو ملك ، أو كان فيه تسبب لإبطال حق أو إحقاق باطل أو إيفاق في إثم وعصيان وما أشبه ذلك.

وأما الشَّعبذة بفتح الشين والبدال المعجمة والمهملة فهي خفة في اليد وحرمة سريعة بوسيلة بعض الأعضاء ، توجب إنتقال حس الناظر من الشيء إلى شبهة فهي كالسحر تُرى الشيء للعين بغير ما هو عليه ، وقد ذكرت في الفقه ووقع البحث عنها من الأصحاب وذكر العلامة الأنصاري (قده) في المكاسب أنها حرام للإجماع ولكونه من الباطل ولدخوله في مفهوم السحر ، لكن الجميع مخدوش والتفصيل في الفقه.

السحق

السحق في اللغة البعد والسحق البعيد ، وفي المجمع في الحديث سألته امرأة عن السحق يعني ذلك فرج امرأة بفرج أخرى إنتهى.

وفي الجواهر هو وطء المرأة مثلها المكنى عنه في النصوص باللواتي مع اللواتي التي لعنها الله والملائكة... وهو الزنا الأكبر الذي أحدثه في الناس لاقيس بنت إبليس كما أحدث أبوها اللواط بالرجال فاستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء إنتهى (ج ٤١ ص ٣٨٥) ولعل إطلاق السحق على العمل لكونه سبباً للبعد عن الله ورحمته .

وكيف كان فهو في اصطلاح الفقهاء وطء المرأة مثلها وقد رتب عليه في الشرع أحكام تكليفية ووضعية فإنه من المعاصي الكبيرة التي رتب عليها الحد.

وذكروا أنه يثبت السحق بما يثبت به اللواط من الأقارير الأربعة والشهود الأربعة ، وحدّه مائة جلدة بشرط البلوغ والعقل والإختيار من غير فرق بين الفاعلة والمفعولة والمحضنة وغيرها والكافرة والمسلمة. ولو وجدت أجنبيتان مجردتين تحت إزار واحد عزرتا دون الحد.

ولو وطأ رجل زوجته فساحقت أخرى فحملت الثانية منها ثبتت الحد على المرأتين والولد لصاحب الماء والتي ولدته .

السرقفلية

التقل في اللغة والعرف معلوم وهو وسيلة الغلق والفتح ، واللفظ مشترك بين لساني العرب والفرس ، وهو في المقام كناية عن تسلط الشخص على محل يغلق بابه ويفتح للإستفادة منه ، وكلمة سر فارسية بمعنى الرأس أريد به في المقام المال الذي يبذل بإزاء تحصيل السلطة المذكورة فعنى السرقفلية المال المبذول للسلطة على محل خاص ، هذا على النحو الكلي وقد صارت الكلمة حقيقة عند التجار والكسبة وفي باب التجارة من الفقه ، في المال الذي يأخذه كل من المستأجر والمالك من الآخر أو من شخص آخر ليتسلط على

مورد الإجارة من دكان أو دار أو نحوهما ، والعنوان نفسه ومسائله من المستحدثات حدثت بعد ما قضت القوة المقننة في الغرب على أن ليس لمؤجر المحل أخذه بعد تامة مدة الإجارة وللمستأجر أن يتسلط عليه ما شاء من المدة بتلك الأجرة أو تسليمه إلى غيره كذلك ، ويأخذ من الثالث مالاً سموه السرقفلية المبذولة لحيازة متعلق الإجارة والإنتفاع به .

ثم إنهم ذكروا في عدم حلية المأخوذ أن استيجار الملك بنفسه لا يوجب حدوث حق للمستأجر غير ما يقتضيه عقد الإجارة ، واستقرار كسب المستأجر في المحل وحصول وجهة وشهرة له فيه بحيث يتوجه التجار والمعاملون إليه ونحو ذلك لا يوجب تعلق حق له بالمحل ، وجواز اخذ السرقفلية يتوقف على ثبوت حق للأخذ في المورد بحيث أمكن كونه بدلاً عن المأخوذ ولو بإسقاطه ، نعم قد يتفق ثبوت حق له فينبغي ذكر امثلة يتضح بها موارد ثبوت الحق وعدمه .

منها : ما إذا استأجر محلاً إلى مدة بنحو الأطلاق فأخذ المستأجر مالاً من ثالث وسلم المحل إليه بعد مدة الإجارة بتلك الأجرة الأولية مع عدم رضا المالك وقد ازدادت أجرة المحل بكثير وهذا هو الفرض المعمول به في الممالك الغربية فربما كان المالك قبل اطلاعه على هذا القانون المستحدث أجر ملكه إلى مدة فانقطعت يده عنه أبداً وتبادل الملك بين الأيادي من المستأجرين وأخذ كل سابق من لاحق مالاً معتداً به بعنوان السرقفلية وسلم إليه الملك ولم يصل إلى المالك إلا مقدار وجه الإجارة الأولية وإن بلغ ذلك فعلاً إلى أضعاف الأول . وهذا من السرقفلية المحرمة .

ومنها : ما لو أخذ المالك من شخص مالاً ليؤجر ملكه منه لا من غيره وهذا من السرقفلية المباحة كما ان المستأجر إذا كان له ايجاره من ثالث لو أخذ منه سرقفلية للإيجار منه كان جائزاً .

ومنها : ما لو اشترط على المؤجر أن لا يؤجر ملكه إلا منه سنوياً فله حينئذ أخذ السرقفلية من المالك لإسقاط حقه منه .

ومنها : ما لو أجر ملكه في مدة معينة بأقل من أجرته المتعارفة وأخذ من المستأجر مالاً واشترط المستأجر عليه في ضمن العقد ان لا يوجره ثانياً إلا منه أو ممن يختاره ، فيأخذ المستأجر مالاً من ثالث بعنوان السرقة ليوجره المالك منه بعده ، وهذا من السرقة المحللة.

ومنها : ما لو استأجر مكاناً للتجارة عشرين سنة مثلاً وكان له إيجاره من غيره فاتفق ترقى أجرة المحل في أثناء المدة فله أخذ مال من الغير ليوجره منه بمقدار الأجرة الأولية وهذا أيضاً لا بأس به إلى غير ذلك.

السرقه

السرقه بفتح الراء وكسرهما في اللغة اخذ الشيء خفية وبجيلة ، وسرق منه يسرق من باب ضرب سرقاً بالتحريك أخذ سراً ، والسارق من جاء مستتراً فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ، وفي المفردات السرقة أخذ ما ليس له أخذه في خفاء ، وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص إنتهى.

والظاهر أنه ليس للكلمة إصطلاح خاص شرعي أو متشعري بل قد استعملت في معناها اللغوي والعرفي ، والأحكام الشرعية من الحرمة والضمان مترتبة عليه ، نعم الحد الشرعي الثابت لها ، موضوعه أخص لتقيده بقيود خاصة ، فذكروا أن الكلام فيه يقع في السارق والمسروق والحجة المثبتة والحد الشرعي فيشترط في السارق أمور.

أولها البلوغ فلا حد على الصبي وإن تكررت منه بل يؤدّب ويعزّر بما رآه الحاكم.

ثانيها - العقل فالجنون يعزّر ان استشعر.

ثالثها - الإختيار فلا يقطع المكره.

رابعها - عدم الإضطراب فلا قطع معه .

خامسها - هتك الحرز.

سادسها - إخراج الهاتك المال من الحرز بنفسه ليكون هاتكاً سارقاً فلو هتك هذا

وأخرج ذاك لم يجدا وعزرا وضمنا المال.

سابعها - أن لا يكون السارق والد المسروق منه لأنه لا يقطع الوالد لولده ويقطع الولد لوالده ووالدته والوالدة لولدها.

ثامنها - الأخذ سراً فلو هتك وأخذ جهراً وقهراً لم يقطع.

تاسعها - عدم الشبهة موضوعاً وحكماً فلو أخذ الشريك من المال المشترك بظن الجواز أو بقصد الإستيذان بعده أو أخذ مال الغير بظن كونه ماله لم يقطع.

وذكروا في المسروق أن أقل نصاب القطع ما بلغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً رائجاً أو بلغ قيمته ذلك من أي جنس كان . وأن أكثره لا حد له ، وأن الملاك في الحرز العرف ، وحرز كل شيء بحسبه ، فما يعد محرزاً عندهم كالمأخوذ من بيت مغلق وصندوق مقفل ومحل دفن فيه المال وكتاب أخفى فيه الورق النقدي يقطع به.

وذهبوا إلى انه يثبت الحد بإقرار السارق مرتين وبشهادة عدلين خاصة ، وأنه لو أقر مرة أخذ منه المال ولا يقطع وأنه يشترط في المقر البلوغ والعقل والإختيار والتقصّد . وأن حدّ السارق في المرة الأولى قطع الأصابع الأربع من مفصل أصولها من اليد اليمنى ، ويترك له الراحة والابهام ، ولا فرق بين وجود يساره وعدمه . ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى مما تحت قبة القدم حتى يبقى له نصف القدم وشيء قليل من محل المسح وإن سرق ثالثاً حبس دائماً وإن سرق رابعاً ولو في السجن قتل.

السعي

السعي في اللغة العمل والمشي والتقصّد ، يقال سعى يسعى عمل ، ومشى بسرعة ، وسعى إليه قصده.

وفي إصطلاح الشرع والمتشرعة في باب الحج عبادة خاصة مجعولة من الشارع تاسيساً أو إمضاء ، تعبد الله به عباده وجعله مذلة للجبارين ، فهو يحتاج إلى نية التقرب والإخلاص وسائر شروط العبادة العامة ، وإلى شروط خاصة ، وهو جزء ركني من كل

حج وعمرة واجباً كان أو مندوباً ، يجب أن يكون سبعة أشواط كالطواف ، من الصفا إلى المروة شوط ، ومن المروة إلى الصفا شوط ، وهكذا ويجب أن تكون البداية من الصفا كما بدأ الله تعالى به والتفصيل في الفقه.

السفر والمسافر

سفر يسفر سفوراً من باب نصر في اللغة خرج إلى السفر وسفرت المرأة وجهها وأسفرت كشفت عن وجهها ، وسفر الصبح أضاء وأشرق وسافر سفاراً ومسافرة إلى بلد مضى إليه والسفر قطع المسافة .

وفي المفردات: السفر كشف الغطاء ويختص ذلك بالأعيان نحو سفر العمامة عن الرأس والخمار عن الوجه ، وسفر الرجل فهو سافر والجمع سفر نحو ركب ، وسافر خص بالمفاعلة إعتباراً بأن الإنسان قد سفر عن المكان والمكان سفر عنه إنتهى. وقد أطلق عليه في الكتاب والسنة الضرب في الأرض.

وكيف كان ففهوم السفر في اللغة واضح فإن حقيقته الإنكشاف وإطلاقه على فعل المسافر لخروجه إلى الفضاء المنكشف ، واستعمال باب المفاعلة بلحاظ السعي والإيناء فمعنى سافر سعى في قطع المسافة كما هو حقيقة هذا الباب وإن حمله الراغب إلى العمل بين الإثنين وقد ذكرنا الكلام في ذلك غير مرة.

ثم إنه ليس للفظ السفر حقيقة شرعية أو متشرعية بل هو مستعمل في معناه اللغوي ، إلا أن الشارع قد أخذ فيه قيوداً خاصة في مقام أخذه موضوعاً لبعض ما رتب عليه من الأحكام ، نظير عدم كونه أقل من ثمانية فراسخ إمتدادية أو تلفيقية ، أو عدم كونه محرماً ، أو عدم كونه شغلاً للمسافر ، أو نحو ذلك ، ويسمى الجامع للقيود سفرأً شرعياً.

والحكم المترتب عليه أنه يجب على المسافر ان يقصر فيه صلواته الرباعية فيصلّيها ركعتين ولو صلاحها تماماً كانت فاسدة إلا في بعض الموارد بل محرمة تشريعاً إذا تعمد إليه ، وأنه يجب عليه ترك الصوم فيه مطلقاً واجباً أو مندوباً إلا في بعض الأوقات ، وتفصيل ما زاد على ما ذكرنا يطلب في باب الصلاة تحت عنوان صلاة المسافر.

السفيه

السفه في اللغة فقد الحلم ، والسفه الجهل يقال سفه يسفه سفها من باب علم كان عديم الحلم جاهلاً فهو سفیه والجمع سفهاء وسفاه ، وفي الجمع: إن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أي جاهلاً أو أحمقاً ، والسفيه المبذر وهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة أو يندفع في المعاملة انتهى . وفي المفردات: السفه خفة في البدن وأستعمل في خفة النفس لتقصان العقل في الأمور الدنيوية والأخروية إنتهى.

والسفيه في مصطلح الفقهاء هو الذي ليس له حالة حفظ المال ، يصرفه في غير موقعه ويتلفه في غير محلّه ، لا يبني معاملاته على المصلحة ولا يبالي فيها بالإندفاع ، يعرف عند العقلاء خارجاً عن طورهم وسيرتهم في تحصيل الأموال وصرّفها ، والظاهر ان ما ذكره مطابق للمعنى اللغوي وليس مغايراً له.

ثم إنهم ذكروا أن السفيه على قسمين من اتصل سفهه بصغره ومن عرض له السفه بعد بلوغه ، والأول محجور من ناحية الشرع بمجرّ أولي أصلي ، لا ينفذ تصرفاته في أمواله بيع وصلاح وإجارة وهبة وإيداع وعارية ونحوها ، والولاية عليه للأب والجد أو القسيم المنسوب من ناحيتهما ، والثاني محجور بمجرّ عرضي يتوقف على حكم الحاكم وله الولاية عليه أيضاً.

والسفيه كما أنه محجور عليه في أمواله الخارجية فهو محجور عليه في ذمته فليس له أن يتعهد مالاً أو عملاً ببيع سلف وشراء نسيئة وكفالة ، ومعنى عدم نفوذ تصرفات السفيه عدم إستقلاله فلو كان بإذن الولي أو إجازته صح ونفذ كما أنه لو حصل له الرشد بعده جاز إمضاؤه.

السلس والبطن

السلس في اللغة السهولة والإنتقياد ، والسلس عدم إستمسك البول والمسلوس من لا يقدر على إمساك بوله ، والبطن بالتحريك داء البطن والمبطون من به إسهال أو إنتفاخ في

البطن فلا يقدر على إمساك غائظه أو ريجه.

وقد وقع المسلوس والمبطون مورداً للحكم في الشريعة وتعرض لهما الفقهاء في ضمن أحداث الوضوء وذكروا أن كلاً من المسلوس والمبطون على ثلاثة أقسام:

الأول: من له فترة في مجموع الوقت المعد للصلاة يتمكن فيها من الطهارة والإتيان بالصلاة ولو بالإكتفاء بأقل واجباتها وترك جميع مندوباتها، وهذا يتعين عليه المبادرة إليها ولم تسقط عنه بل تجب عليه الإضطراري منها. ولو تركها عصى ووجب عليه القضاء.

الثاني: من لا تكون له فترة بقدر العمل إلا أنه يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرة أو مرتين أو ثلاثاً مثلاً، وهذا يجب عليه التطهير والدخول في الصلاة ووضع الماء في جنبه، فكلما خرج منه حدث توضأ بلا مهلة وبني على ما شرع من الصلاة وأتمها.

الثالث: أن يكون الحدث مستمراً متصلاً بلا فترة فيجوز له حينئذ أن يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج بوله أو غائظه على النحو المتعارف.

هذا بالنسبة إلى الطهارة الحديثة، وأما الحبشية فيجب على المسلوس التحفظ عن سراية بوله بكيس ونحوه، وكذا المبطون إن أمكنه، أو تطهير المحل بغير حرج، ثم إن الأصحاب ذكروا أن صلاة الطائفتين صحيحة تامة لا تحتاج إلى القضاء بعد الوقت. وتفصيل الكلام في الفقه.

السنة والحديث والخبر والرواية

السنة في اللغة السيرة والطريقة، والجمع سنن كعرفة وغرف، وفي الجمع وفي الصناعة: هي طريقة النبي ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً أصالة أو نيابة إنتهى. والسنة في إصطلاح المتشرعة وفقهائنا عبارة عما صدر عن المعصوم في مقام بيان ما يحتاج إليه الناس في أمور دينهم وأحكام الإسلام ومعارفه، من قول أو كتابة أو عمل أو تقرير، والسنة عند العامة القول والعمل والتقرير الصادر عن النبي ﷺ وعليه فالسنة لا تطلق إلا على ما

صدر عن المعصوم الذي يجب إتباعه ويكون حجة واجبة الطاعة ، ولذلك خصت عند العامة بما يصدر عن النبي ﷺ وعمت عند الخاصة لما يصدر عن الإمام المعصوم أيضاً ، والاسماء الثلاثة المذكورة في العنوان أيضاً تطلق على السنة فهي مترادفات وان كانت الثلاثة قد تطلق على القول والكتابة فقط .

وكيف كان فالسنة أحد الأدلة الثلاثة التي هي مدرك الأحكام الدينية من أصولها وفروعها ، بل وغير الأحكام من المعارف الإلهية والعلوم الإسلامية الصادرة عن النبي الأكرم ، والآخران الكتاب والعقل : وعمدة البحث والخلاف في المقام في الأخبار والاحاديث الصادرة عن أئمة الشيعة عليهم السلام التي رووها عن النبي ﷺ فانها عند العامة نظير الروايات التي رواها غيرهم عنه ﷺ كعكرمة وأنس وابن عمر وعائشة ، فان حصل الوثوق به لأحد عمل به وإلا فلا ، ولذلك لم يرو البخاري في صحيحه حديثاً واحداً عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام لانه كان في نفسه منه شيء ، وأما عند الإمامية فهي صادرة عن أئمة معصومين عن المعاصي والزلل وعن الجهل والخطأ ، العالمين بجميع ما يحتاج إليه الناس من الأحكام ، الاخذين لها من النبي الأقدس ، الوارثين عن نزل به الروح الأمين على قلبه ، فهي عندهم حجة ولو فرض عدم ثبوت امامتهم ، لمكان حديث الثقلين الثابت عن الفريقين ، فانه لو لم يدل على امامتهم وخلافتهم الإلهية ، فلا أقل من دلالته على حجية أقوالهم وما حدثوا عن النبي الأعظم ووجوب الأخذ للأمة الإسلامية فانه أدنى مراتب التمسك بهم في قوله ﷺ : ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا ، وعلى هذا فلا مناص لجميع الأمة الإسلامية سنيهم وشيعتهم عن الأخذ بذلك والعمل به ولو لم يعتقدوا بإمامتهم ، ومع ذلك فقد تركوا ذلك وأعرضوا عنهم اعراضاً فترى أن أئمتهم الأربعة فضلاً عن سائر علمائهم قد جرت سيرتهم في مقام استنباط الأحكام في شتى أبواب الفقه ، على التمسك باحاديث الرواة غير أئمة أهل البيت عليهم السلام ومع عدم ذلك يتمسكون بالقياس والاستحسان وغيرهما ، وان كان هنا نصوص واردة عن أهل البيت عليهم السلام .

وهنا بحث آخر في السنة أعني الأحاديث والنصوص التي نقلها غير المعصوم عن

المعصومين عليهم السلام وهم الوسائط في الرواية عن المعصومين فوق الإختلاف بيننا في ذلك والبحث عنه في علم أصول الفقه ، والمشهور عندنا في ذلك الباب حجية كل راو ثقة في الحديث كان إمامياً عدلاً أو غير إمامي ، ثم قسموا الحديث والسنة إلى أقسام ، كالصحيح والموثق والحسن والضعيف ، فذهبوا إلى حجية الثلاثة الأول وعدم حجية الرابع والتفصيل في علم الأصول .

سوء الظن بالله تعالى

عبر عن ذلك بعض الأصحاب بتحريم سوء الظن وعقد في الوسائل باباً في وجوب حسن الظن بالله وتحريم سوء الظن به تعالى ، وظاهرهم تعلق الحرمة بنفس الحالة القلبية أو ملكتها ، وهو ينافي ما عليه أكثرهم من عدم كون الحالات أو الملكات الباطنية متعلقاً للتكليف تحريماً أو إيجاباً ، وقد أشرنا إلى ذلك تحت عنوان الحسد والكبر ، ونصوص الباب أيضاً لا تدل في الأغلب على حرمة العنوان المذكور .

ففيها أن الله عز وجل يقول انا عند ظن عبدي بي ان خيراً فخيئراً وان شراً فشرراً^(١) وما بهذا المضمون لا يدل على التحريم فإن ظن الشر بالله تعالى لا يكون إلا بالظن بمعاملته معه بالعدل فإن ظن الظلم ونعوذ بالله لا يكون من المؤمن ولو فرض وجوده لا يكون الرب عند ظنه فالمعنى أنه ان ظن العبد عدم غفران الله ذنوبه وإدخاله النار فيعامله الله بذلك الظن فلا وجه للتحريم .

نعم في صحيح بريد بن معاوية عن أبي جعفر ، في حديث: والذي لا إله إلا هو لا يعذب الله مؤمناً بعد التوبة والإستغفار إلا بسوء ظنه بالله وتقصير من رجائه له وسوء خلقه واغتياب المؤمنين (نل ، ١٥ ص ٢٣٠ أبواب جهاد النفس ب ١٦ ح ٣).

(١) (نل ج ١٥ ص ٢٢٩ من أبواب جهاد النفس ب ١٦ ح ١ ، ٥ ، ٧ ، ٨).

السوم - الرعي

السوم في اللغة مصدر من سام السلعة يسومها إذا عرضها للبيع وذكر ثمنها ، وسامت الماشية من باب قتل خرجت إلى المرعى ، وأسام الماشية أخرجها إلى المرعى ، وفي الجمع سامت الماشية سوماً رعت بنفسها ، وتتعدى بالهمزة فيقال أسامها راعيها ، وفي الحديث في سائمة الغنم زكاة أي الراعية منها إنتهى . ومثله في اللغة الرعي فيقال رعت الماشية إذا خرجت إلى المرعى ورعى الماشية أخرجها للرعى .

والكلمة قد كثر استعمالها في الفقه ووقعت مورداً لبحث في باب الزكاة بمعناها اللغوي فإن الشارع قد جعل سوم الأنعام الثلاثة أعني الإبل والبقر والغنم شرطاً لتعلق الزكاة بها . وذكروا ان هذا الشرط ملحوظ فيها في تمام الحول ، فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تتعلق بها الزكاة ولو كان شهراً أو أسبوعاً ، نعم ذكر بعض أنه لا يقدر في صدق كون الماشية سائمة في تمام الحول علفها يوماً أو يومين وتفصيل الشرط في باب الزكاة .

الشَّجَاج

الشَّجَة بالفتح في اللغة الجراحة في الرأس قطعاً للحم أو كسراً للعظم ، وفي الجمع : في الحديث : الشَّجَة والشَّجَاج والشَّج هو في الرأس خاصة ، وهو ان يضربه بشيء فيجرحه ويشقه ثم استعمل في غيره من الأعضاء ، وعن بعض المحققين : الشجة هي الجراح بالرأس والوجه وسمي في غيرها جرحاً بقول مطلق إنتهى .

وهي في اصطلاح الفقهاء تطلق على مصاديق خاصة من جراحات الرأس الشامل لما فوق العنق من الوجه وغيره . وقد وقعت مورداً للحكم في الشريعة ورتب عليها دية معينة مقدرة أو ارش وحكومة .

والشجاج عند الأكثر ثمانية أقسام لكل قسم حكم خاص في الشريعة وهي العناوين

التالية :

الأول : الحارصة أو الحرصة بالحروف المهملات غير المنقوبات ، وهي التي تقشر

الجلد شبه الخدش من غير إدماء ، وفيها بعير ، والرجل والمرأة والصغير والكبير فيها سواء.

الثاني: الدامية وهي التي تدخل في اللحم يسيراً أو يخرج معه الدم ولو كان قليلاً وفيها بعيران .

الثالث : المتلاحمة وتسمى الباضعة أيضاً وهي التي تدخل في اللحم كثيراً ولم تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة أبعرة.

الرابع : السمحاق وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها أربعة أبعرة.

الخامس : الموضحة وهي التي تكشف عن وضع العظم أي بياضه وفيها خمسة أبعرة.
السادس : الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره والحكم منوط بالكسر وإن لم يكن جرح الجلد واللحم وفيها عشرة أبعرة.

السابع : المنقلة وهي التي تنقل العظام من محل إلى آخر وفيها خمسة عشر بعيراً.
الثامن : المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس أي الخريطة التي تجمع الدماغ ، وفيها ثلث الدية مطلقاً ويكفي في الإيل ثلاثة وثلاثون بعيراً.
ثم إنهم ذكروا الدماغة أيضاً في الشجاج وهي التي تفتق الخريطة التي تجمع الدماغ وتصل إلى الدماغ فالسلامة معها بعيدة فننتقل إلى الدية ولو فرض البقاء تزيد ديتها على المأمومة بالحكومة.

الشرط

الشرط في اللغة الإلزام والإلتزام ، أي الإلزام المقيد بالإلتزام ، أو المركب منهما ، أو يطلق على كل منهما بوضع مستقل ، يقال شرط عليه كذا يشرط من باب ضرب وقتل ألزمه به ، وقيل إن الشرط هو الإلزام والإلتزام في ضمن عقد كالبيع ونحوه وقد يطلق على المشروط كالحلق بمعنى الخلق.

وكيف كان فلا إصطلاح خاص له في الشرع وعند الفقهاء وقد وقع موضوعاً للأحكام في الشريعة ووقع البحث عنه في الفقه ، وذكروا فيه ما تتضح به حقيقته وأقسامه وأحكامه في ضمن أمور :

منها : انه هل يختص موضوع الحكم بما يقع في ضمن العقود كما أشار إليه بعض أهل اللغة أو هو أعم منه ومن الشروط الابتدائية كنفس العقود فيشمئها كما يشمل الشروط الواقعة في ضمنها ويشمل الإيقاعات المستلزمة للإلتزام كالنذر والعهد واليمين فإنها من اشتراط الإنسان على نفسه ، وجهان وقع الإختلاف فيه والظاهر هو الثاني .

ومنها : أنهم ذكروا أنه يشترط في صحة الشروط الواقع في ضمن العقد شروط : أولها : ان يكون مقدوراً للمشروط عليه فلا يصح بيع الحيوان بشرط أن يلد ذكراً أو أنثى وما أشبه ذلك مما قد يتفق بين العوام .

ثانيها : أن لا يكون مخالفاً للحكم الثابت في الشريعة تكليفاً كان أو وضعاً ، فلا يصح أن يشترط في ضمن العقد ترك واجب أو فعل حرام أو عدم توريث من يستحق الإرث أو توريث من لا يستحق .

ثالثها : أن لا يكون منافياً لمقتضى ماهية العقد كاشتراط ما ينتني العقد بانتفائه أو منافياً لشؤونه وآثاره ، والأول كالبيع بشرط عدم إنتقال المبيع الى المشتري أو الثمن الى البايع ، والثاني كالبيع بشرط عدم تصرف المشتري في المبيع مطلقاً .

رابعها : ان لا يكون مجهولاً كالبيع بشرط أن يبذل له مالاً أو يعمل له عملاً فإنه غرر في الشرط ، ويسري إلى الثمن والمثمن فيكونان مجهولين ويكون البيع غررياً .

خامسها : أن يلتزم بالشرط في متن العقد لفظاً أو يعقداً مبنياً على ما شرطاً قبله ، فلو لم يذكره في العقد وكان مغفولاً عنه عنده بطل الشرط وإن لم يبطل العقد .

سادسها : تنجيزه فلو علقه بطل كان يقول البايع مثلاً بعتك هذا بشرط أن تخيط لي ثوباً ان جاء زيد من سفره على اختلاف بينهم في هذا الشرط .

سابعها : أن يكون عقلاً مشتملاً على غرض معتد به فلا يصح اشتراط الذهاب في

الليل إلى محل مظلم مثلاً ولعل منه اشتراط التوزين بميزان خاص مع عدم الفرق بينه وبين غيره.

ومنها : ما ذكر وان الشرط على أقسام ثلاثة ، شرط الوصف و شرط الفعل و شرط النتيجة والأول كبيع الحيوان بشرط أن يكون حاملاً ، والثاني كالبيع بشرط أن يخيط له ثوباً ، والثالث كبيع الحيوان بشرط أن يكون ولده أيضاً للمشتري والتعبير عنه بشرط النتيجة لكون مفاده أمراً مسبباً ونتيجة عقد من العقود والإيقاعات كالملكية والزوجية والرهان والطلاق والعنق ، وقد افتى عدة بطلان هذا القسم وفصل اخرون بأن عدم الصحة إنما هو في شرط النتائج التي تتوقف شرعاً على عقد أو إيقاع خاص كالزوجية والطلاق والعنق دون ما لا تتوقف كالوكالة ونحوها ، فلا يصح بيع الدار من امرأة بشرط كونها زوجة له من غير إجراء عقد ، ويصح فيما إذا باعها بشرط أن يكون ملكها الفلاني له أو يكون المشتري وكيلاً من ناحية البايع في بيع مال مثلاً.

ومنها : ما يظهر منهم انه لا إشكال في وجوب الوفاء بالشرط إن كان مأخوذاً في ضمن العقد الواجب ، وأما المأخوذ في ضمن العقد الجائز كالوديعة والعارية والمضاربة ، ففيه اختلاف فمن قائل بالبطلان لأن الشرط فرع للعقد وتابع له فلو وجب الوفاء به دون العقد لزم زيادة الفرع على الأصل ، ومن قائل بالصحة من أجل انه لا مانع من وجوب العمل به ما دام الأصل باقياً ولا ينافي جواز الأصل ، فلو وهبه عيناً وشرط عليه أن يقرأ كل يوم سورة من القرآن له أو لأمواته ، فلا بأس بوجوب القراءة عليه ما دام العين باقية في ملكه فلو استرجعها وبطلت الهبة إنتنى موضوع الشرط أيضاً وهذا أجود .

الشركة

شركة شركة في اللغة صار شريكه ، وشاركه وقعت بينهما شركة ، واشترك القوم في كذا تشاركوا فيه ، وفي المفردات الشركة والمشاركة خلط الملكين ، وقيل هو أن يوجد شيء لاثنتين فصاعداً عيناً كان الشيء أو معنى كمشاركة الإنسان والفرس في الحيوانية ،

وفي لسان العرب: الشَّرْكََة والشَّرْكََة مخالطة الشريكين يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا ، وفي المنجد الشركة مصدر بمعنى اختلاط النصيين فصاعداً بحيث لا يتميز الواحد عن الآخر وتطلق على العقد وإن لم يوجد الإختلاط إنتهى.

والظاهر أنه ليس لكلمة الشركة معنى إصطلاحي خاص عند الشرع والفقهاء ، بل هنا حقيقة فاردة ومعنى واحد أريد من الكلمة عند أهل اللغة والمتشعبة ، وما ذكره الفقهاء تعاريف منهم في بيان تلك الحقيقة ولذلك قد يستشكل في طردها وعكسها كما هو الحال في سائر التحديدات ، فمن التعاريف ما ذكره في كتاب الاسعاد في شرح الإرشاد لبعض الشافعية من أنها ثبوت الحق في الشيء الواحد لمتعدد ، وعرفها في الشرايع وغيرها ، بأنها إجتماع حقوق الملاك في شيء واحد على سبيل الشيع ، وعرفها في العروة الوثقى بانها عبارة عن كون شيء واحد لاثنين أو أزيد ملكاً أو حقاً ، والظاهر وحدة المراد من الجميع ، وتوضيح التعريف الأول حتى تتضح حقيقة المعنى المقصود وما هو موضوع الحكم عند الشارع ويتضح به حال سائر التعاريف أيضاً . ان تقول ان المراد بالحق الأعم من الملك والحق الإصطلاحي أعني مطلق السلطنة إذ الحق أيضاً نوع من الملك ، والمراد بالشيء المعنى الأعم الشامل للعين الخارجية ، والكلبي الذمي ، والكلبي في المعين ، ومنفعة العين ، وعمل الشخص ، والحق المتعلق بالعين إنساناً أو غيره ، وغير ذلك مما يتصور في المقام ، فشركة زيد وعمرو في دار ، وفي دين ثابت على ثالث ، وفي صاع من صبرة ، وفي منفعة بستان استأجراه ، وفي كتابة إنسان استأجراه ، وفي حق تحجير أرض حجرّها وفي صورة كون الكلبي لأحدهما والمعين للآخر ، شركة بالمعنى المزبور.

والمراد بالواحد هو الواحد بالشخص حسبما يظهر من كلماتهم وفتاواهم في مقابل الواحد بالجنس والنوع والصف مع التعدد في الشخص ، فإذا ملك زيد فرساً وعمرو غنماً أو ملك كل منهما صنفاً من الغنم أو ملك كل فرد من صنف واحد لا يطلق على ملكهما الشركة وإن اتحدا في الأول في الجنس وفي الثاني في النوع وفي الثالث في الصنف لأنهما لم يملكا شيئاً واحداً شخصياً ، فان المتعدد بالشخص لا يعد واحداً عند العرف والعقل وإن اتحدا في الصنف فضلاً عن النوع والجنس.

والمراد بثبوت الحق لمتعدد فيه ثبوته على نحو الإشاعة ، وإن كان ظاهر التعريف الأعم كما إذا ملكا بيتاً واحداً أو فرساً أو سريراً واحداً بالإرث فإن ملك المتعدد فيها إشاعي بمعنى شيوع ملكية كل منهما وشمولها لكل جزء من المملوك ، فيخرج ما لو ملكا كتاباً جلده من أحدهما وأوراقه من آخر ، أو بيتاً أرضه من واحد وجدرانه من آخر وسقفه من ثالث مثلاً ، وقس على ذلك سائر المركبات التي تعد في العرف واحداً حقيقياً مع كون كل جزء من واحد فإنه لا يطلق عليه الشركة ويمكن كونه شركة عند من أطلق الواحد ولم يقيده بالشياع وليس ببعيد.

ويخرج بهذا القيد أيضاً إجتماع الحقوق في الواحد على نحو البديل ك معدن مباح يتعذر فيه الإجتماع ، وكذا محل خاص من المسجد والمدرسة مع تعدد طلابها ، ويدخل في التعريف إشتراك شخصين أو أشخاص في حق القصاص وحد القذف والحيار والرهن والشفعة ونحوها ، وهل يشمل ملك الفقراء للزكاة والسادة للخمس والمسلمين للأرض المفتوحة عنوة لكونها أعياناً شخصية ملكاً للمتعدد ، أو لا يشملها لأنها ملك للجنس وهو واحد دون الأفراد ، والفرد إنما يملك بعد القبض وجهان ، ونظيرها الأشياء المباحة من معدن ونحوه فإنها ليست ملكاً ولا متعلق حق لأحد قبل الحيازة بل يجوز لكل أحد حيازتها وإيجاد رابطة الملكية والحقيّة بينه وبينها ، ونظيرها المسجد والمدرسة وسائر الأوقاف العامة.

إذا عرفت ما ذكرنا ظهر لك ان الشركة أمر إعتباري قابل للجعل والإنشاء بلفظ وغيره من أسبابه ، كما أنها قد توجد قهراً فكما أن الملك أو الحق المنفرد قابل للجعل فكذلك المتعدد ، ويتضح لك ذلك في تقاسيمها.

ثم إن الأصحاب قسموا الشركة إلى أقسام :

أولها : الشركة الواقعية القهرية كما في الملك أو الحق الموروث فإذا مات الوالد وورث وراثته بيته وأرضه المحجرة فاجتماع حقوق الملاك في بيت أو أرض ، واقعية قهرية ، ونظير ذلك ما لو امتزج ماله من دون اختيارهما بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر كانا من

جنس واحد كمزج حنطة بحنطة أو جنسين كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير أو دهن اللوز بدهن الجوز أو الخل بالدبس ، وجعل بعض الأصحاب هذا النوع من الإختلاط من الشركة القهرية الظاهرية لعدم اختلاط المالين بالدقة العقلية فالشركة ظاهرية وهو ضعيف إذ الملاك في هذا الحكم العرف والموارد محسوبة عندهم واقعية.

ثانيها : الشركة الواقعية الإختيائية من غير استناد إلى عقد ، كما إذا أحيا شخصان أرضاً مواتاً أو حفراً بئراً أو اقتلعا شجراً من المباحات فلكا كذلك ، ونظير ذلك ما لو مزجا أموالهما في الأمثلة السابقة باختيارهما ، فإنها حينئذ واقعية إختيارية لا ظاهرية كما عرفت والكلام في سابقها آت هنا أيضاً.

ثالثها : الشركة الظاهرية وهي في موارد الشك كما إذا شك أحد الشريكين في بيع نصيبه من شريكه أو من شخص آخر فاستصحب بقاء ملكه أو شك كل منهما كذلك.

رابعها : الشركة الحكمية بمعنى ترتيب آثار الشركة وأحكامها تبعداً في مورد العلم بعدم تحققها واقعاً ، كما في امتزاج اموال شخصين أو أزيد مع بقاء التمايز في الجملة وعدم إمكان التفريق والعزل ، أو كونه حرجياً ، كما متزاج الحنطة بالشعير أو الحنطة البيضاء بالحمراء وما أشبه ذلك وقد ادعي دخول هذا القسم أيضاً في الشركة الحقيقية.

خامسها : الشركة الواقعية المنشأة بعقد غير عقد الشركة كما إذا ملكا شيئاً واحداً بالبراءة أو الصلح أو الاتهاب.

سادسها : الشركة الواقعية المنشأة بتشريك أحدهما الآخر في ما اشتراه بقوله أشركتك في مالي كما دلت عليه النصوص .

سابعها : الشركة الواقعية المنشأة بتشريك كل منهما الآخر في ماله وتسمى هذه بالشركة العقدية وهي معدود من العقود وقد ذكرنا الكلام فيها تحت عنوان عقد الشركة المذكور من مصاديق العقد المطلق.

ثم إنه يعلم مما ذكر أنه لو اقتلعا شجرة أو أخذوا ماء من المباحات أو أحببوا أرضاً كان لكل منهما من ذلك بنسبة عمله حسب الإستناد العرفي ولو استأجر اثنين باجرة معلومة كانت حصة كل منهما بنسبة عمله ولا يلزم علمها بالنسبة حال العمل.

الشغار

الشغار في اللغة الرفع يقال شغر الكلب أي رفع إحدى رجله ليبول ، أو بمعنى الخلو يقال شغر البلد شغوراً إذا خلى من الناس ، وفي النهاية: هو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغري أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابل بضع الأخرى والتسمية لارتفاع المهر بينهما أو خلوهما عن المهر إنتهى.

والشغار في اصطلاح الفقه هو النكاح القائم بين وليين شرعاً أو عرفاً ويتحقق بتزويج أحد الوليين من له الولاية عليها من آخر ، ويجعل مهرها تزويج الآخر من له الولاية عليها من الأول ، وظاهر بعض وصرح آخر انه لا فرق بين أن يجعل المهر إنشاء التزويج من الآخر أو إستمتاعه بها بعد ذلك التزويج ، لكن الظاهر الأول ، كما انه لا فرق بين أن يكون الشغار من طرف واحد كأن يقول أحدهما زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك أو على أن أستمتع ببنتك بعد تزويجها ، ويجيب الآخر بقوله زوجتك بنتي على صدق مائة دينار مثلاً فمهر الأولى التزويج الثاني أو البضع المترتب عليه ، ومهر الثانية مائة دينار ، والنكاح الأول شغار لارتفاع المهر غير التزويج أو البضع عنه وخلوه عنها ، أو من الطرفين ويطلق عليه انه شغار دائر كأن يقول أحدهما زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ويقول الآخر زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وكذا لو ذكرا البضع.

هذا بالنسبة لموضوع الشغار وأما حكمه فظاهر الأصحاب الإتفاق على بطلان ما يصدق عليه نكاح الشغار كان واحداً أو دائراً ، وعمدة الدليل عليه الإجماع المدعى ونصوص خاصة كقوله سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا^(١) والمرسل عن أحدهما نهي عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صدق إلا بضع صاحبته^(٢) . والجلب الذي يجلب من الخيل يركض معها والجنب الذي يقوم في أعراض الخيل فيصيح بها.

(١) (ثل أبواب عقد النكاح ب ٢٧ ح ٢). (٢) (ب ٢٧ ح ١).

ثم انه يظهر من بعضهم تعليل البطلان بكون ذلك من تعليق المهر أو العقد ، والنكاح لا يقبل التعليق وفي كشف اللثام: انه للزوم تشريك البضع بين كونه للزوج وكونه مهراً للزوجة ، وان البضع لا يصلح أن يكون مهراً وغير ذلك ، والتعليقات عليلة والدليل النص فراجع الكتب الفقهية.

الشفعة

الشفعة في اللغة مصدر بمعنى جعل الشيء زوجاً للشيء وبمعنى التقوية والإعانة يقال شفع الشيء بالشيء أي كان وترّاً فجعله شفعاً أي زوجاً ويقال شفعه أي أعانه وقواه . والشفعة أيضاً اسم للمشفوع كاللقمة اسم للملقوم .

وأما في اصطلاح الفقهاء فهي عبارة عن حق معمول للشريك متعلق بحصة الشريك الآخر إذا باعها من غيره ، بأن ينتزعها من المشتري ويتملكها بما بذل من الثمن ، فهي حكم وضعي إعتباري جعله الشارع لشريك البائع فإذا باع أحد شريكي الدار مثلاً حصته من زيد بألف وتمت المعاملة ، كان للشريك الآخر أن ينتزعها من المشتري ببذل مقدار الثمن ولو لم يرض به ، ويسمى الحق بالشفعة وصاحبه بالشفيع .

وذكروا في تبين حكم المقام ان هذا الحق ثابت في كل ما لا ينقل وكان قابلاً للقسمة كالأراضي والبساتين والدور ، وفي ثبوته في المنقول وفيما لا يقبل القسمة من غير المنقول كالبرّ والحمام إشكال ، ويشترط في ثبوته الإنتقال إلى المشتري بالبيع لا بالصلح والهبة ونحوهما ، وكون العين بيد شريكين وكون الشفيع قادراً على اداء الثمن .

الشمس

الشمس هي الكوكب المعروف ، منبع النور والحرارة في محيط منظومتها ، وإليها تنسب أعضاء منظومتها المركبة منها ومن أقمارها وسياراتها ، وتتولد من إشراق نورها على الأرض والقمر ، الليالي والأيام والشهور والأعوام ، وفي الجمع هي أنثى واحدة الوجود

ليس لها ثان ولهذا لا تنى ولا تجمع ، وقول بعضهم تجمع على شمس على وجه التأويل لا الحقيقة كأنهم جعلوا كل ناحية منها شمساً إنتهى . وفي المفردات الشمس يقال للقرصة وللضوء المنتشر عنها وتجمع على شمس إنتهى.

ثم إنها قد وقعت في الفقه مورد البحث في الجملة من حيث حالاتها وآثارها ، فان منها الزوال ، وهو شرط لعدة من الأوامر الوجوبية والندبية فإذا زالت في حركتها اليومية عن دائرة نصف النهار إلى جانب المغرب بالنسبة إلى كل بلد ومحل تحقق عنوان الظهر ، ووجب ترتيب الآثار المترتبة عليه منها وجوب الفريضتين الظهر والعصر لقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) والدلوك الميل فهو مبدأ الأوقات وشرط لتوجه خطاب الفرائض والنوافل على نحو الترتيب وتفصيل ذلك تحت عنوان الوقت . ومنها تطهيرها لبعض الأشياء بإشراقها عليه وقد ذكرناه تحت عنوان المطهر.

الشهادة

الشهادة في اللغة الحضور والمعائنة ، يقال شهد المجلس حضره وشهد الشيء عاينه ، والشهادة بمعنى الأخبار عن قطع ، يقال شهد على كذا أخبر به خبراً قاطعاً ، ولذلك يقال الشهادة إخبار جازم عن حق لازم للغير . وفي المفردات: الشهود والشهادة الحضور مع المشاهدة إما بالبصر أو بالبصيرة . والشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر إنتهى . هذا ما يتعلق بالشهادة بمعناها اللغوي والعرفي، ويوافق المصطلح الشرعي أيضاً لعدم معنى خاص لها في الشرع وعند الفقهاء ، وهي قد وقعت موضوعاً للحكم في الشريعة ورتب عليها أحكام من وضع وتكليف ووقع البحث عنها في الفقه في شروط الشاهد ، وموارد اشتراط الشهادة لزوماً ، ودخلها استحباباً.

أما الأول : فذكروا انه يشترط في الشاهد أمور :

الأول : البلوغ فلا عبرة بشهادة الصبي . الثاني : العقل فلا تقبل من المجنون . الثالث :

الإيمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن فضلاً عن غير المسلم ، وبالجملة لا تقبل شهادة كل

مخالف في أصول الدين والمذهب ، وتقبل شهادة المؤمن الجامع للشرائط ، على جميع الناس من جميع الملل ، وتقبل شهادة كل ملة على ملتهم بل وعلى غير ملتهم .
 الرابع : العدالة وهي الإستقامة العملية على الدين ، أو الملكة الرادعة عن المعصية فلا تقبل شهادة الفاسق .

الخامس : طيب الولادة فلا تقبل شهادة من علم كونه من الزنا وإن أظهر الإسلام وكان صالحاً للنص ، ولا بأس بمن جهل حاله .

السادس : إرتفاع التهمة المحاصلة من ناحية أسباب خاصة ، كأن يجزّ بشهادته نفعاً مالياً لنفسه أو يدفع بها ضرراً عنها ، وهذه الشروط ملحوظة حال الاداء وعدمها في حال التحمل غير ضار .

أما الثاني: فقد ذكروا انه يشترط الإشهاد في باب المنازعات ورفع الأمر إلى الحاكم ، فقد جعل الشارع الإشهاد فيه من وظائف المدعي مع اشتراط كون الشاهد رجلين عدلين أو نسوة عدولاً في الجملة ، وسماها الشارع بيّنة في المقام و ذلك قوله ﷺ: البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه .

وذكروا أيضاً اشتراطها في باب الطلاق فإن أصحابنا قد أجمعوا على شرطية الإشهاد فيه مضافاً إلى سائر شروطه ، مريدين به هنا أيضاً ذوي عدل من الرجال ، فلا طلاق مع عدمها ، ولا مع شهادة عدل واحد ، ولا مع شهادة فاسقين ، لقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) مع دلالة النصوص المعتبرة على كون الإشهاد فيه راجعاً إلى الطلاق لا الرجعة ، وهذا على خلاف العامة حيث لا يرون شرطية في الطلاق .

وذكروا أيضاً الإشهاد في عقد النكاح وكونه من المندوبات وليس بواجب مستقل ، ولا بشرط في العقد ، لنصوص كثيرة عندنا دالة على ذلك ، وهذا أيضاً على خلاف العامة حيث يرون شرطية في النكاح والتفصيل في الفقه .

الشهر

مفهوم الشهر لغة وعرفاً واضح ، وفي الجمع: والشهر في الشرع عبارة عما بين هلالين قال أبو علي وإنما سمي شهراً لاشتهاره بالهلال ، وقد يكون الشهر ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين إذا كان هلالياً فإذا لم يكن هلالياً فهو ثلاثون إنتهى . وفي المفردات: الشهر مدة مشهورة بإهلال الهلال أو باعتبار جزء من إثني عشر جزء من دوران الشمس من نقطة إلى تلك النقطة إنتهى.

أقول حقيقة الشهر كما أشرنا إليها تحت عنوان الوقت أمر غير متأصل فينتزع من حركة الشمس والقمر ، وهو ينقسم إلى قسمين شمسي وقمري أو هلالى ، والأول منتزع من دوران الأرض حول الشمس وحول نفسها أي من حركتها الإنتقالية والوضعية ، فإن الأولى طولها سنة وإذا قسمت إلى إثني عشر كان كل جزء شهراً شمسياً ، كما أن الثانية طولها أربعة وعشرون ساعة فإذا تكررت ثلاثون مرة تحقق شهر شمسي ، والثاني منتزع من دوران القمر حول الأرض مرة واحدة. والظاهر أن إطلاق الشهر في النصوص وكلمات الأصحاب محمول على الهلالى ، بل لا يبعد أن يكون اصطلاحاً في الشرع والفقه وإطلاقه على الشمسي قليل. وكيف كان فقد وقع الشهر الهلالى وسنته مورد البحث عند الأصحاب في موارد كثيرة:

منها : نفس إقسام السنة القمرية إلى اثني عشر شهراً هلالياً ، فإنه مذكور في الكتاب والسنة توجيهاً للمخاطبين إلى أهميتها في الشريعة وترتب أحكام حجة غفيرة عليها حسب تجزئتها إلى شهور وأسابيع وأيام ، كما قال تعالى (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض) وقوله في كتاب الله أي العدد المذكور أمر ثابت في علم الله أو لوحه المحفوظ أو الكتاب التكويني ، من ابتداء خلق الأجرام السماوية ، وهذا إشارة إلى كونها منتزعة من حركة الكواكب العلوية حادثة من دوران بعضها حول بعض مخلوقة بتبع خلقها.

ومنها : وجود الأشهر الحرم الأربعة في السنة الهلالية ثلاثة منها سرد أي متصلة

متعاقبة ، وهي ذوالقعدة وذوالحجة ومحرم ، وواحد فرد وهو رجب. قال في المجمع: الأشهر الحرم أربعة ولكن اختلف في كيفية عددها فقليل هي العشر من ذي الحجة إلى عشر من ربيع الآخر ، لأن البراءة وقعت في يوم عرفة والذي عليه الجمهور وجاءت به الأخبار أنها ذوالقعدة وذوالحجة ومحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد إنتهى. وكيف كان ، هي بنفسها محكومة بالحرمة في الشريعة ، إمضاء لما كان عليه في الجاهلية من وجوب التسالم والتصالح وحرمة الحرب فيها ما لم يشرع من جانب العدو ، لقوله تعالى (والحرمات قصاص) يعني أن هتك حرمة الشهر المحرم لا يسوغ إلا إذا هتكها العدو.

ومنها : وجود أشهر الحج الثلاثة في السنة الهلالية وهي أشهر شريفة مخترعة من جانب الشرع مجعولة وقتاً لأعمال خاصة وشرطاً لعبادة معينة ، وهي شوال وذوالقعدة وذوالحجة ، قال تعالى (الحج أشهر معلومات) أي في أشهر معلومات أو أشهر الحج أشهر معلومات ، وعمره التمتع داخله في حجه لكونه كالجزء منه وإن كان يتخلل الإحلال بينها لاتنتفاع الناسك ، وقد مرّ أن معنى كون الحج في الأشهر لزوم تحقق مجموع العمل في مجموع الزمان ولا ينافي ذلك إختصاص بعض من العمل ببعض من أجزاء الزمان كالوقوفين وأعمال منى والمبيت .

ثم إن أشهر الحج الثلاثة تتداخل مع أشهر الحرم السرد في شهرين وهما ذوالقعدة وذوالحجة والشهر المتقدم عليها شهر حج وليس بجرام والشهر المتأخر عنها شهر حرام وليس بشهر حج .

ومنها : وجود شهر الله الأعظم فيها وهو شهر رمضان ، والظاهر ان الشرف والحرمة والبركة والانتساب إلى الله تعالى مجعولة مخترعة له منذ خلقه الله تعالى بخلق الاجرام المنتزعة هو منها ، فهو ظرف زماني لعبادات خاصة وركن قويم لصيامه ولعدة وافرة من الأعمال العبادية ، والأحكام المترتبة على صيامه وغيره من العبادات المطلوبة فيه ، المذكورة تحت عنوان الصوم ورمضان.

ومنها : وجود شهر رجب وشعبان فيها وهما شهران شريفان مجعولان من الشارع

للصيام والقيام وسائر الأعمال المحسنة أولها منسوب إلى علي عليه السلام والثاني إلى النبي الأعظم صلوات الله عليه وآله والبحث عن الأحكام الفرعية المربوطة بهما يقع تحت عنوان رجب وشعبان وغيرها.

ومنها : كون أهلها مواقيت للناس في جميع أمورهم المفتقرة إلى التحديد الزماني من بيوع السلف والسلم والنسيئة وعدة المطلقات وأجل المتمتعات وقصد إقامة المسافرين في الأمكنة إلى غير ذلك.

الصحة

الصحة بالكسر في اللغة خلاف المرض، واعتدال الجسم، والصحة السلامة من العيب، وفي المجمع : قد استعير الصحة للمعاني فقليل صحت الصلاة وصح العقد إنتهى . والظاهر المستفاد من اهل اللغة ان الصحة هي تمامية الشيء وحصوله على وفق ما يقتضيه طبعه، في مقابل نقصه، كان معروضها الاعيان أو الاعراض أو المعاني، وعليه فيختلف مصاديقها حسب اختلاف المتعلق كصحة الجسم، والعقد، والايقاع، والعبادة، والعقيدة، والعلم، وغيرها.

الآن الكلام في تشخيص طبع الشيء ليتبين نقصه وكماله فانه قد يكون الحاكم بذلك العقل الحاصل قضاؤه بالتجربة نظير صحة جسم الحيوان واقسام النبات والاشجار، وقد يكون العرف والعادة، كصحة الالفاظ والعقود والايقاعات، وقد يكون الشرع، كصحة العقائد والعبادات وسائر الموضوعات المخترعة من جانب الشرع، فترى ان صحة جسم الفرس والغنم عدم المرض ونقص العضو وصحة الصلاة تمامية اجزائها وشرائطها بل وخلوها عن الموانع، وكذلك صحة النكاح والطلاق مثلاً.

وكيف كان فقد وقع الكلام في الفقه كثيراً ما عن الصحة والفساد إذا عرضا على موضوعات الاحكام فيما إذا كانت قابلة للصحة والفساد فيبحث عن صحتها وفسادها صغرى وكبرى لحكم العقل بوجود الامتثال بالصحيح فلاحظ باب العبادات والمعاملات وغيرها.

ومن ذلك البحث في باب البيع عن خيار العيب وأسبابه، وانه إذا كان المبيع أو الثمن معيباً غير صحيح، ثبت الخيار لمن انتقل إليه المعيب بشروطه وهذا الخيار له خصوصية موضوعاً وحكماً ذكرناها تحت عنوان الخيار .

الصدقة

الصدقة في اللغة والعرف و الشرع عطية يراد بها المثوبة من الله وفي الجمع: الصدقة ما اعطى الغير به تبرعاً بقصد القرية غير هدية فتدخل فيها الزكاة والذور والكفارة ونحوها وعرفها بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير نصاب للقرية إنتهى . وفي المفردات: والصدقة ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرية كالزكاة لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب وقد يسمى الواجب صدقة إنتهى.

وهي عند الفقهاء المال الذي يعطى للغير بقصد التقرب إلى الله تعالى ، وفي المبسوط: إذا قصد الثواب والتقرب بالهبة إلى الله تعالى سميت صدقة و فرق بذلك بينها وبين الهبة والهدية ، وعلى هذا ليس لها اصطلاح خاص بالشرع بل هي مستعملة في معناها اللغوي ، وما ورد من ان الصدقة محدثة معناه أنها لم تكن معمولة في عهد النبي ﷺ بل كانوا ينحلون ويهبون لأغراض أخر إنتهى.

ثم إن نية لتقرب من مقومات ماهيتها فالهبة أعم منها لاشتراطها بالقرية دونها كما انّ الهبة أعم من الهدية أيضاً لأنها تقتفر إلى حمل المهدى من مكان إلى مكان فلا يقال أهدي إليه داراً أو عقاراً بل يقال وهبه ذلك.

وذكر المال في تعريفها للغلبة ولذا قال في الجواهر: إن الصدقة دفع المال مجاناً متقرباً فإن كان مورده الإبراء كان صدقة وإبراء وإن كان مورده الهبة كان هبة وصدقة وإن كان غير ذلك كان صدقة كالزكاة والكفارة.

ويشترط فيها الإقباض والقبض ، وأنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض وإن كانت على أجنبي. وذكروا انه يعتبر في المتصدق البلوغ والعقل وعدم الحجر لفس أو سفه ولا

يعتبر في المتصدق عليه الفقر والإيمان والإسلام فتجوز على الغني والذمي والمخالف . نعم لا تجوز على الناصب ولا على الحربي وإن كانا قرييين.

الصفا والمروة

الصفا مقصوراً في اللغة الحجر الصلد الضخم والواحدة صفاة مثل حصا وحصاة ، والمروة أيضاً حجارة صلبة واحدها مرو ، وفي الجمع الصفا والمروة جبلان معروفان بمكة يسعى بينهما ويجوز التذكير والتأنيث في الصفا ، وفي الحديث إنما سمي الصفا صفا لأن المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم وهبطت حواء على المروة فسميت المروة لأن المرأة اهبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة إنتهى.

وكيف كان فالصفا جبل صغير من صخرة صماء في جانب المسجد الحرام ويقابله المروة وهي جبل أصغر منه في الجانب الآخر وبينهما مقدار ٧٠٠ متراً والجبلان قد جعلتا في الكتاب والسنة من شعائر الله تعالى ومن علامته التشريعية ، فهما معبدان للناس يذكرون الله فيهما ويعبدونه ويخضعون له بالسعي والهرولة ، والسعي بينهما جزء من الحج والعمرة ، ويشتمل كل سعي نظير الطواف على سبعة أشواط تبدأ من الصفا وتختتم في المروة ، فالسعي من الصفا إلى المروة شوط ، ومن المروة إلى الصفا شوط ، ويبطل كل من النسكين بتركه عمداً ، ويجب قضاؤه مع الفوت جهلاً أو نسياناً ، ومحلّه في أعمال الحج بعد أعمال يوم النحر فهو الجزء العاشر منها وفي العمرة مطلقاً بعد ركعتي الطواف والكلام في سائر أحكامه واقع تحت عنوان السعي.

الصلاة

الصلاة في اللغة مصدر معتل اللام واوي بمعنى الدعاء وصلّى يصلي تصلياً إذا دعى أو أقام الصلاة والصلاة كنائس اليهود لإقامتهم الصلاة فيها والجمع صلوات. وفي المفردات: قال كثير من أهل اللغة الصلاة هي الدعاء والتبريك والتمجيد يقال

صليت عليه أي دعوت له وزكيت وصلاة الرسول وصلاة الله للمسلمين هو في الحقيقة تزكيتهم إياهم إنتهى.

وأما في اصطلاح الشرع والفقه فهي عبارة عن عمل عبادي مركب من أجزاء مشروط بشروط مفيد بعدم موانع وقواطع ، ولا يبعد القول بكون هذا المعنى أيضاً من المعاني اللغوية للفظ ، بل هذه العبادة كانت مشروعة منذ شرع الدين فضلاً عن الشرايع فحقيقة العمل أسبق زماناً من الألفاظ المستعملة فيها حسب اختلاف الألسنة في الشرايع والمثل. فحدث اللفظ والوضع لها انتزاعاً فيها من الحالات.

ثم ان تبين حقيقة هذه العبادة وإيضاح شيء من أقسامها وأحكامها يستدعي ذكر أمور :

الأول : ان الصلاة نوع خاص من جنس العبادة الذي تحته أنواع كثيرة مختلفة في الأوصاف والأجزاء والشرائط بل والموانع والقواطع وقد عدّوها في الفقه أحد عشر نوعاً يتشكل منها قسم العبادات من الفقه والصلاة أعلاها وأسماها وأفضلها.

وقد ذكر الأصحاب أنها تنقسم ابتداء إلى قسمين واجب ومندوب والافراد الواقعة تحت كل من القسمين صنوف هذا النوع وتحت كل صنف صنوف ايضاً وللجميع أحكامها العامة والخاصة.

فأقسام الصلاة المفروضة ستة ، الصلاة اليومية ومنها الجمعة ، وصلاة الآيات ، وصلاة الطواف الواجب ، والمتلزم بها بنذر وعهد ويمين وإجارة ، وصلاة الوالدين على الولد الأكبر ، وصلاة الأموات ومن صنوف اليومية الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الجماعة والصلاة المقصورة ، ومن صنوف الآيات صلاة الكسوف والخسوف والزلزلة والخوف السماوي باقسامه وأصناف ومن صنوف صلاة الطواف ، صلاة طواف حج التمتع والأفراد والقران وعمره التمتع والعمره المفردة ومن صنوف المتلزم المنذورة والحلوف عليها والمعهود عليها والمشروط في ضمن عقد ونحوه ، ومن صنوف صلاة الوالدين صلاة الوالدين والوالدة ، ومن صنوف صلاة الاموات الصلاة على المؤمن

والمخالف والمستضعف والمنافق والصبي ، الصلاة المندوبة كثيرة جداً ، ومن عناوينها الكلية الرواتب اليومية وهي أربع وثلاثون ركعة ضعف الفرائض ، ونوافل شهر رمضان وغيرها فراجع عنوان النافلة.

الثاني: حيث ان الصلاة عبادة خاصة مخترعة من ناحية الشرع مركبة من صورة ومادة صورتها الأقوال والأفعال والهيئات ومادتها عباديتها والإتيان بها تقرباً إلى الله تعالى ، وبعبارة أخرى للصلاة جسم وروح جسمها الحركات واللفظات وروحها النيات واللحظات .

وان شئت فقل إن الصلاة بحسب الصورة عمل واحد بوحدة إعتبارية وأمور متعددة بتعدد حقيقية أما تعددها فلأنها كلام وقيام وعود وركوع وسجود ، وأما وحدتها اعتباراً فلاشترك بمجموع أجزائها في التأثير في غرض وحداني ، من كونها معراجاً وقرباناً ونهايةً ونوراً ، أو لكون المجموع متعلقاً بطلب وحداني منبسط على الأجزاء ، أو لكونه متعلقاً لإرادة واحدة من المولى فالأجزاء متفرقات بالحقيقة واحدة بالاعتبار.

إذا عرفت هذا فتنقسم اجزاؤها تارة إلى ركنية وغير ركنية والأولى عبارة عن كل جزء يبطل الكل بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً وجهلاً ، كتكبيرة الإحرام ، والركوع ، والسجدتين ، والترتيب ، والموالة في الجملة ، والثانية عبارة عن كل جزء يبطل العمل بزيادته ونقصه عمداً لا سهواً أو جهلاً في الجملة ، كالقراءة ، والسجدة الواحدة ، وذكر الركوع ، والسجود ، والتشهد ، والتسليم . وأخرى إلى ذكر كالتكبير ، وأذكار الركوع ، والسجود ، والتشهد ، والقنوت ، وقرآن كالفاتحة والسورة ، ودعاء كالقنوت وبعض ابعاض التشهد ، والتسليم ، وفعل كالإنحناء إلى الركوع والسجود ورفع الرأس منها ، وهيئة كنفس الركوع ، والسجود ، والقيام ، والقعود ، والقنوت ، والموالة فإنها هيئة إتصال الأجزاء على نحو يعد عملاً واحداً عند العرف ، وهي المعبر عنها بالهيئة الإتصالية المنتزعة من تعبير الشارع عن بعض ما يفسدها بالقاطع ، والترتيب فانه أيضاً هيئة ترتب الأجزاء بعضها على بعض على نحو خاص بحيث يبطل الكل مع الإخلال به.

الثالث : ذكر الأصحاب للصلاة شروطاً مجعولة من الشارع يعم بعضها جميع أصنافها ويختص بعضها ببعض منها ، كالیومية وغيرها وهي ثمانية ١ - الوقت ٢ - الإستقبال إلى القبلة ٣ - ستر العورة للرجل وستر جميع البدن عدا الوجه والكفين للمرأة ٤ - طهارة البدن ٥ - طهارة الثوب وحلية المكان ٦ - طهارته في الجملة ٧ - إستقرار المصلي ، وعد بعض النية أيضاً من الشرائط .

وحيث ان الصلاة أمر زماني بجميع أجزائها فلا إشكال في كون الوقت شرطاً عقلياً في تحقق جميع أصنافها فالمراد به هنا أما تعيين صدورها في زمان خاص من يوم أو ليلة أو شهر مثلاً بل أو ساعة خاصة من اليوم أو الليلة أو يوم خاص من السنة ، أو يراد بالوقت صدورها قبل عمل معين أو بعده مهما وقع ذلك العمل ، أو صدورها قبل حادثة تكوينية أو بعدها .

والمراد بالإستقبال توجه المصلي حالها نحو الكعبة المعظمة - زاد الله في شرفها وفي الأفتدة التي تهوى إليها في أي قطعة من الأرض كانت - من دون فرق بين أصناف الصلاة المختلفة وأقسامها الواجبة والمندوبة حتى صلاة الجنائز ، عدا ما أستثنى كموارد الإضطراب والصلاة ماشياً ، وتسقط شرطيته في مكانين من الأرض احدهما داخل الكعبة المعظمة والثانية القطعة الأرضية المقابل لها في الطرف الآخر من كرة الأرض بحيث لو أحدث ثقبه مستقيمة من الكعبة خرجت من تلك القطعة فإن للمصلي فيها الصلاة أينما تولى وجهه ، وان شئت فعبر بانه يتحقق الشرط في الموضعين قهراً بحيث لا يمكنه الصلاة بدونه ويقع بعض الكلام في ذلك تحت عنوان القبلة .

والمراد بالستر : ستر العورة وهي للرجل القبل والدبر ، وللمرأة جميع البدن عدا الوجه والكفين ، وذكر وان الستر الواجب هنا غير الستر الواجب عن نظر الأجنبي ، فإنه يكفي في ذلك الستر المطلق بكل ما يمنع عن النظر ولو كان بيده أو يد زوجته ، ويكفي في ستر الدبر الإتصاق الاليتين ، ويسقط لو لم يكن هناك ناظر محترم ، وهذا بخلاف المقام فإن اللازم فيه الستر بالثوب الواجد شرائط لباس المصلي سواء كان هناك ناظر أم لا والتفصيل في الفقه .

والمراد بالمكان في المقام أمران أحدهما ما استقر عليه المصلي بلا واسطة أو بوسائط ولو كثيرة كطبقات غرف بعضها فوق بعض ، وثانيهما الفضاء الذي شغله جسمه وقد أرادوا بشرطية المكان شرطية أو صافه التالية :

الأول : إباحته فذهب المشهور إلى بطلان الصلاة إذا كان مغصوباً وعدت الصلاة فيه تصرفاً في المغصوب ، ويتحقق التصرف في القسم الأول بالقيام عليه والقعود فيه ووضع أعضاء السجود عليه ، وفي الثاني بالكون فيه وإيجاد سائر الحركات الصلواتية فيه كالإنحناء للركوع والسجود ورفع الرأس منها ونحو ذلك.

الثاني: إستقراره والمراد به اشتراط كون مكان المصلي قاراً غير متحرك ولا متزلزل حين القراءة وفي حال أذكار الركوع والسجود والتشهد والتسليم فلو صلى اختياراً في السيارة والسفينة الصغيرة والعربة ونحوها حال سيرها بحيث كان جسمه متزلزلاً كانت باطلة.

الثالث : ان لا يكون معرضاً لعدم إمكان الإتمام كمحل الرخام أو المطر الشديد أو الريح كذلك بحيث كان معرضاً له.

الرابع : ان لا يكون مما يحرم البقاء فيه كما بين الصفيين حال القتال أو تحت السقف أو في جنب الحائط المحتمل سقوطها أو في المسبعة أو ما أشبه ذلك.

الخامس : أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقعود عليه كالفراس أو اللوح أو القرطاس إذا كتب عليها القرآن مثلاً أو الصلاة على قبر المعصوم أو غيره ممن يكون ذلك هتكاً لحرمة عند العرف.

السادس : أن يكون مما يمكن أداء الصلاة فيه تامة الأفعال فتبطل فيما سقفه نازل أو فيه موانع من الركوع والسجود.

السابع : ان لا يكون مقدماً على قبر المعصوم أو مساوياً مع عدم الحائل.

الثامن : أن لا يكون نجساً بنجاسة مسرية إلى ثوب المصلي و بدنه.

التاسع : أن لا يكون موضع جهته أعلى أو أسفل من موقفه بأزيد من المقدار المغتفر.

العاشر: أن لا يكون مكان الرجل متأخراً عن مكان المرأة بل أو مساوياً له مع قربهما في الجملة.

الرابع: ذكروا ان للصلاة موانع وقواطع إذا تحقق أحدها حال الصلاة وقارن أفعالها أو أكوانها أو جبت بطلانها ، وفرقوا بينها بان الأول هو الذي يمنع الصلاة عن التأثير في ملاكاتها الموجبة للأمر بها فتصبح فاسدة ، والثاني هو الذي يوجب انقطاع هيئتها الإتصالية الملحوظة فيها جزءاً أو شرطاً فينتفي بعروض القاطع شيء من أجزائها وشروطها فتبطل ، والعنوانان قد يفترقان وقد يجتمعان ، فما عدوه أو ينبغي عده من مصاديق الأول أعني المانع الأمور التالية :

أ - الحدث الأكبر والأصغر.

ب - نجاسة بدن المصلي ولباسه إذا صلى كذلك عمداً أو نسياناً حال الإختيار عدا موارد الإستثناء.

ج - غصيبة لباسه والمكان الذي يصلي فيه.

د - كون لباسه من أجزاء الميتة.

هـ - كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

و - كونه من الذهب للرجال وكذا تزينه به.

ز - كونه من الحرير المحض لهم أيضاً.

ح - والتكفير بمعنى وضع إحدى اليدين على الأخرى على النحو الذي يضعه العامة. ثم إنه لا تنافي بين عد الطهارة من الحدث أو من الخبث من الشرائط وعد الحدث والخبث مانعاً فان الضدين الذين لا ثالث لهما يلزم وجود أحدهما عدم الآخر فإذا كان أحدهما شرطاً لشيء جاز إطلاق المانع على الآخر مجازاً ، وان لم يكن له تأثير في ذلك الشيء ، وقد يكون لأحدهما دخل في الشيء بنحو الشرطية وللآخر دخل بنحو المانع فيكون أحدهما شرطاً حقيقية والآخر مانعاً كذلك ، ولا يبعد أن يكون الطهارة والنجاسة كذلك ، وأيضاً حيث ان الممنوع لا يتحقق إلا مع عدم المانع فكثيراً ما ينتزع من مانعية

الموانع شرطية عدمه ، ولذلك عبّر الأكثر من الموانع المذكور بشرطية عدمها.

وما يمكن ان يعد من القواطع الأمور التالية :

الأول : تعمد الإلتفات بتمام البدن عن القبلة إلى الخلف أو اليمين واليسار.

الثاني: تعمد التكلم بحرفين ولو كانا مهملين فما زاد.

الثالث: تعمد التفهقهة أي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع.

الرابع : تعمد البكاء غير المشتمل على الصوت والمشتمل عليه إذا كان لأمر الدنيا.

الخامس : الفعل الماحي لصورة الصلاة كالوثبة والرقص والتصفيق.

السادس : الأكل والشرب الماحيان لصورة الصلاة.

السابع : تعمد قول آمين بعد تمام فاتحة الكتاب.

الثامن : الشك في عدد الركعات الثنائية أو الثلاثية والأوليين من الرباعية ، على ما

ذكروه في باب الشكوك وفي كون هذا من القواطع تأمل. وقد تبطل الصلاة بما لا يُعد من

الموانع والقواطع نظير ما ذكروه انه لو اتفق حالها توجه خطاب أهم من أمر الصلاة إلى

المصلي بحيث سقط أمرها بذلك ، كتجنس المسجد أو وقوع نفس محترمة في خطر التلف أو

ما أشبه ذلك ، مما صار سبباً لوجوب امتثال أمر حادث وفيه تأمل.

الخامس : للصلاة في الشريعة الطاهرة أسماء شريفة وأوصاف كمالية ، ولها فوائد حمة

عبادية روحية ، ومنافع عظيمة فردية ، ومصالح كثيرة إجتماعية ، وآثار مطلوبة

سياسية ، ثابتة في نفس العمل كامنة في حقيقتها ، ويعبر عن بعضها بغاياتها وملاكاتنا

وهي في الحقيقة سبب لطلبها وعلّة للأمر بها وقد وقع التصريح ببعضها والإشارة إلى بعضها

الأخر في الكتاب والسنة ، نظير ما ورد من انها حسنات يذهبن السيئات ، وانها ذكرى

للذاكرين ، وان بها يستعان للأمور ، وانها لكبيرة إلا على الخاشعين ، وانها مما تجب

المحافظة عليه ، وانها العلة الغائية لإسكان إبراهيم ولده حول البيت وهو قفر ، وانها مما

أوصاه الله لعيسى صبيّاً ، وانها مما يقام لذكر الله ، وانها مما لو مكن الله لعباده في الأرض

أقاموه ، وانها مما لا تلهي عنه تجارة ولا بيع ، وانها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وانها

قربان كل تقي ، وان الانذار من الله لا ينفع إلا لمن أقامها ، وانها مأدبة الله في أرضه ، وانها كفارة لما بينها وبين ما وقع منها قبلها وبعدها ، وانها كتاب موقوت ، وانها كتاب موجب ، وانها كتاب مفروض ، وانها إقرار بالربوبية وخلع للأنداد ، وقيام بين يدي الجبار ، وطلب للإقالة من الذنوب ، ووضع الوجه على الأرض إعظماً لله ، وانه بها يكون الإنسان ذا كراً غير ناسي ولا بطر ، وبها يكون خاشعاً متذلاً راعياً طالباً للزيادة في الدين والدنيا ، وانها سبب للمداومة على ذكر الله ، وانها صلاح عام ، وزجر عن المعاصي ، ومنع عن أنواع الفساد ، وان بها يتجدد في نفس المسلم ذكر محمد ﷺ في كل يوم خمس مرات ، وانها قنوت لله تعالى ، وان العبد إذا لقي الله بها لم يسأله غيرها ، وانها بالنسبة لنفس الإنسان نظير اغتساله بالنهر في كل يوم خمس مرات بالنسبة لجسده ، وانه إذا أتى العبد بها حرم جسده على النار ، وان من صلى الخمس خرج من ذنوبه كلها ، وان اليومية منها خمس بخمسين صلاة لان الله أوجب أولاً خمسين فشفع موسى عليه السلام حتى خففت إلى خمس و يوجر بها ثواب خمسين ، وانها أحب الأعمال الدينية ، وانها آخر وصايا الأنبياء ، وانها عمود الدين ، وانها إذا قبلت قبل ما سواها ، وانها إذا ردّت رد ما سواها ، وانها أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، وانها ان صحت نظر في غيرها وإلا فلا ، وانه ليس بين المسلم والوصول إلى الكفر غير تركها ، وانه لو لم يجيء العبد بها تامة يوم القيامة دُخَّ في النار وانه لا أفضل منها بعد المعرفة ، وان فريضة منها تعدل ألف حجة وعمرة ، وان الإستخفاف بها بحكم تركها وان المستخف بها ليس من النبي ﷺ ولا ينال شفاعته وان المضيع لها يحشر مع قارون وهامان.

نسأل الله التوفيق لإقامتها كما يجب ويرضى إن شاء الله.

صلاة القضاء

القضاء في اللغة لمعان كثيرة لعلها تبلغ عشرة ، والمراد به في اصطلاح الفقهاء في باب العبادات فعل الواجب الموقت أو المحدود بحد في خارج ذلك الوقت أو الحد ، أو فعل

المندوب كذلك ، وفي المجمع في معاني القضاء ، الثاني فعل العبادة ذات الوقت المحدود المعين بالشخص خارجاً عنه .

وكيف كان فقد كثر إطلاق القضاء عند الأصحاب على الصلوات الفائتة التي اشتغلت بها الذمة ووجب إيراؤها ، وجعلوا هذا القسم باباً من أبواب الصلاة أو فصلاً من فصولها وتعرضوا فيه لأقسامها وأحكامها في ضمن أمور .

الأول : انه يجب قضاء اليومية الفائتة عمداً أو سهواً أو جهلاً بالحكم أو بالموضوع ، والفائتة لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض ونحوها ، وكذا يجب قضاء ما أتى به باطلاً لفقد جزء أو شرط أو وجود مانع .

الثاني: انه لا قضاء على الصبي لما فاته حال صغره ، ولا على المجنون لما فاته حال جنونه ، ولا على المغمى عليه في تمام الوقت ، ولا على الكافر الأصلي إذا أسلم بعد خروج الوقت ، ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الدم للوقت .

الثالث : انه يجب على المرتد قضاء صلواته في أيام رده إلى أن يعود إلى الإسلام ، فطرياً كان أو ملياً ، ولا يجب على المخالف إذا استبصر قضاء ما عمله على وفق مذهبه ، ويجب عليه قضاء ما تركه أو عمله على خلاف مذهبه ، وانه يجب على كل مكلف قضاء غير اليومية أيضاً من الصلوات الواجبة كالطواف والآيات والمنذورة في الوقت المعين .

صلاة الآيات

هي نوع خاص من جنس الصلاة أو صنف خاص من نوعها مخترعة من ناحية الشرع للعبادة ، والأصحاب قد بينوا حالها بالبحث عن أسبابها ووقتها وكيفية أحكامها .
أما الأسباب فهي أمور : الأول كسوف الشمس ولو شيء يسير منها إذا كان قابلاً لرؤية الأبصار ، الثاني خسوف القمر كذلك ، الثالث الزلزلة خفيفة كانت أو شديدة ، ولا يشترط في الثلاثة خوف الناس منها ، الرابع كل مخوف سماوي كالرياح السوداء والحمرات والصفراء والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدّة والنار تظهر في السماء وما أشبه

ذلك ، وأما الخَوْفُ الأرضي كحدوث الخسف فيها وانفجارها وخروج الأشياء المذابة منها وحصول الخرق فيها وما أشبه ذلك مما أخاف الناس ، ففي وجوبها له خلاف أحوط ذلك . ثم انه أطلق على هذه الأسباب الآية التي هي بمعنى العلامة لكونها علامة قدرة الله تعالى وعظمته أو علامة غضبه ونقمته .

وأما وقتها ففي الكسوفين من حين الأخذ في الإنكساف والإنخساف إلى تمام الإنجلاء ، وفي الزلزلة وغيرها أوّل وقوع الحادثة ، فتجب المبادرة إليها بمجردة ثم تجب فوراً ففوراً إلى آخر العمر وهي أداء دائماً .

وأما كيفيتها فقد ذكروا انها ركعتان في كل منها خمس ركوعات وسجدتان ، فالمجموع عشر ركوعات وسجدتان بعد الركوع الخامس وسجدتان بعد الركوع العاشر ولها صورتان تفصيلية وإجمالية .

أما الأولى : فهي أن يكبر للإحرام ثم يقرأ الحمد وسورة تامة أيّة سورة شاء ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة تامة ويركع وهكذا حتى يتم خمس ركوعات فيسجد سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية ويصليها كالأولى ثم يتشهد ثم يسلم .

وأما الثانية : فهي أن يفرق سورة واحدة على الركوعات فيقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد آية أو أكثر من سورة ، ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة بدون الحمد ، وهكذا إلى الركوع الخامس حتى يتم سورة ، ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم ويصنع كما صنع في الأولى ، فيتم صلاته فقد قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة تامة مفرقة على الركوعات الخمسة ، ولها صور أخرى بين التفصيل والإجمال ذكرت في محلها .

ويعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية من الأجزاء والشرائط والأذكار .

صلاة الجماعة

هذا العنوان اسم في إطلاق الشرع واصطلاح الفقهاء لنوع من أنواع الصلوات الواجبة أو لصف من أصنافها ، إختراعه الشارع لتأدية المصلين فرضهم بوجه خاص ، وهو هيئة

اجتماع أبدانهم وصورة ارتباط أفعالهم ، وهي أفضل صنف من نوع الصلاة ، كما ان الصلاة أفضل نوع من جنس العبادة ، والأصحاب قد ذكروا هنا شروط تحققها وصحتها ، وما شرع فيها الجماعة منها ، وشروط المقيم لها ، والأحكام المترتبة عليها .

فن الأول : ما ذكره ان أقل عدد تنعقد به الجماعة إثنان أحدهما الإمام ، كان المأموم رجلاً أو امرأة بل أو صبياً ، هذا في مطلق الجماعة ويشترط في خصوص صلاة الجمعة والعيدين في زمن الحضور إجتماع خمسة أو سبعة ، ويشترط في صحة الجماعة أمور :

- ١- ان ينوي المأموم الجماعة والمأمومية وإلا لم تتحقق .
- ٢- ان لا يكون بين الإمام والمأموم حائل من جدار أو ستر يمنع عن مشاهدته ، وكذا بين المأموم ومأموم آخر به يتصل إلى الإمام ، هذا في الرجال ولا بأس بالحائل بين المرأة وبين الإمام أو المأموم الذي به تتصل إلى الإمام .
- ٣- ان لا يكون موقف الإمام اعلى من موقف المأموم علوا معتدا به دفعياً لا انحدارياً .
- ٤- ان لا يتباعد المأموم عن الإمام أزيد من الخطوة الكبيرة .
- ٥- ان لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف في جميع أحوال الصلاة والأحوط تأخره عنه .

ومن الثاني: أنه لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الأصلية ، وإن وجبت بالعرض بنذر أو عهد أو يمين أو غيرها ، إلا صلاة الإستسقاء ، وأنه لا بأس بها في النقل بالعرض إذا كانت واجبة بالأصالة ، كصلاة العيدين في زماننا هذا ، والمعادة جماعة ، والفريضة المتبرعة بها عن الغير ، وانه يجوز الإقتداء في كل من اليومية بمن يصلي الأخرى منها وان اختلفتا في الجهر والإخفات والقصر والإتمام والاداء والقضاء والوجوب والندب كالعيد صلاته مع من لم يصل وعكسه ، وان في صحة الجماعة في صلاة الطواف إشكالاً .

ومن الثالث : انه يشترط في امام الجماعة أمور : أولها البلوغ ، وثانيها العقل ، وثالثها الإيمان ، ورابعها العدالة فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق مع العلم والعمد تكليفاً ولا تصح وضعاً ، وخامسها أن لا يكون ابن زنا وان اجتمع فيه سائر الشرائط ، وسادسها الذكورة

إذا كان المأموم ذكراً ، وسابعها ان لا يأتّم الصحيح بالمعذور والمعذور بمن هو أعذر منه ، نعم لا بأس بإمامة المتيمم للمتوضىء ، وذو الجيرة لغيره ومستصحب النجاسة لعذر لغيره ، وتجاوز إمامة المرأة لمثلها والصبي لمثله .

ومن الرابع : انه تسقط في هذه الصلاة القراءة عن المأموم في الركعتين الأوليتين رخصة في موارد وعزيمة في أخرى على إشكال في المسألة ، وانه ليس للمأموم أن يتقدم على الإمام في الأفعال ولا أن يتأخر التأخر الفاحش ، وانه لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة غير القراءة في الأوليتين فيجب عليه في الأخيرتين القراءة أو التسبيحات ، وانه إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها فيجب عليه القراءة في ثانيته وثالثة الإمام ، وانه يجب على المأموم الإخفات في قراءته خلف الإمام وإن كان الصلاة جهرية ، وانه إذا أدرك الإمام في الأخيرتين ، فإن دخل قبل الركوع وجبت عليه القراءة ، وان دخل بعده سقطت عنه ، وانه إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهر أو تاركاً لركن أو ناسياً لنجاسة ثوبه أو بدنه لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يخلّ بركن ، وهل تبطل جماعته لاختلاله بالأركان أو لم تبطل لاغتفار ذلك في الجماعة وجهان .

صلاة الجمعة

الجمعة بالضم فالسكون في اللغة الأسبوع ، وبضمين اليوم السابع من الأسبوع ، وفي الجمع : يوم الجمعة أحد أيام الأسبوع وضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم وإسكانها لغة عقيل سمي بذلك لاجتماع الناس فيه إنتهى .

وكيف كان فالجمعة اسم لليوم المعروف من أيام الأسبوع ، وهو خيرة الله من الأيام وسيدها ، وهو يوم الشاهد ، ويوم لم تطلع الشمس على أفضل منه تنزل فيه الرحمة ، ويغفر فيه للعباد ، وتضاعف فيه الحسنات ، ويمحى فيه السيئات ، ويستجاب فيه الدعوات ، وتقضى فيه الحوائج ، وتفتح فيه أبواب السماء لصعود أعمال العباد ، وهو اليوم

الذي حملت فيه مريم وهبط فيه الروح الأمين ، وليس للمسلمين عيد بعد يوم الغدير أولى منه وهو أعظم عند الله من يوم الفطر والأضحى ، عظمه الله تعالى وعظمه محمد ﷺ وكلام الطيور فيه بعضهم لبعض سلام سلام ، وفيه يخرج قائم آل محمد ﷺ كما ان فيه تقوم الساعة.

ومن فضل هذا اليوم ان الله تعالى شرع فيه صلاة الجمعة ، وهي صلاة الظهر احدى الصلوات الخمس اليومية أوجبها الله في هذا اليوم ، فشرعها قبل سائر الصلوات وأسماها بالظهر والجمعة ، ثم شرع سائر الصلوات اليومية.

ثم ان الأصحاب قد ذكروا في الفقه صلاة الجمعة ، وهي ركعتان باقيتان على مقتضى طبعها في مرحلة تشريعها أي كونها ركعتين بركوعين وأربع سجعات في حضر أو سفر ، ومن أحكامها الخاصة ضيق وقتها فإنه من أول دلوك الشمس إلى أن تصير قدمين على اختلاف فيه بين القوم ، واستحباب الجهر بقراءتها واشترائها بالشروط التالية :

الأول : انه يجب ان يقيمها السلطان العدل أو المنصوب من قبله عموماً أو خصوصاً في زمن الحضور أو الغيبة.

الثاني: الجماعة فلا جمعة منفردة.

الثالث : العدد فلا تجوز لأقل من خمسة وتندب لأقل من سبعة وتجب على السبعة وأكثر.

الرابع : الخطبتان الشاملتان على الحمد لله والصلاة على رسوله ﷺ والوصية بالتقوى وقراءة آية جامعة أو سورة.

الخامس : ان لا تتعقد جمعة قبلها أو معها زماناً في أقرب من فرسخ من محلها وإلا بطلت.

ثم ان الأصحاب ذكروا انه يعتبر فيمن تجب عليه الجمعة أمور ثمانية : البلوغ ، والعقل ، والذكورة ، والحرية ، والحضر ، والسلامة من العمى والعرج والمرض ، وان لا يكون شيخاً كبيراً ، وان لا يكون بينه وبين محل إقامة الجمعة أزيد من فرسخين ، ولو اتفق للفاقدين للشرائط الحضور لإقامتها صحت وأجزأت.

صلاة المسافر

هذا الاسم عنوان لموضوع خاص ينطبق على ثلاثة أصناف من فرائض يومية المسافر ، وهي الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، إذا أراد الإتيان بها حال السفر ، فقد وقعت مورداً لأحكام خاصة في الشريعة ، وأبحاث كثيرة في الفقه ، فذكروا في توضيح حقيقة هذه العبادة وبيان أقسامها وأحكامها أموراً :

منها : انه كان المفروض على العباد من الفرائض اليومية في أول البعثة خمس صلوات بعشر ركعات ، فأراد النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة بمقتضى ولايته التشريعية على أحكام الشريعة كولايته على نفوس الأمة وأموالهم ، إضافة ركعات عليها وفق ما رآه صلاحاً لمآلهم ، فأضاف ركعة إلى المغرب مطلقاً وركعتين إلى كل من الظهر والعصر والعشاء فيما إذا صلاحها المكلف في حضره وأبقاها على حالها في سفره كما أبقى الصبح على حالها مطلقاً فالصلوات المقصورة هي التي بقيت على طبعها الأولى .

ومنها : انه يعتبر في قصر الصلوات الرباعية أمور :

احدها : كون السفر مسافة شرعية وهي ثمانية فراسخ ممتدات أو ملفقات من ذهاب وإياب ولا يكفي الأقل منه ولو بمقدار أقدام.

ثانيها : قصد قطع المسافة من أول السير ، فلا قصر مع عدمه ، فلو قصد ثلاثة فراسخ ، ثم بدا له إضافة خمسة لم يكن مسافراً شرعاً فلا قصر.

ثالثها : إستمرار القصد ، فلو عدل عنه في الأثناء أو تردد وقطع شيئاً على تلك الحالة بطلت المسافة وعليه الإستيناف لو أراد.

رابعها : عدم قصده قطع المسافة في الأثناء بالمرور على الوطن أو إقامة عشرة أيام في محل.

خامسها : عدم كون سفره معصية كلاً أو بعضاً.

سادسها : ان لا يكون في سفره ممن بيته معه وإلا فليس بمسافر.

سابعها : ان لا يكون السفر شغلاً له كالسائق والملاح.

ثامنها : ان يصل بعد خروجه من منزله إلى حد الترخص وهو بُعد خاص . لاحظته الشارع شرطاً لترتب أحكام السفر في الذهاب واطقطاعها في العود ، ثم إن الثمانية فراسخ عبارة عن ٤٤ كيلومتراً ، فان كل فرسخ خمس كيلومترات ونصف .

ومنها : انه كما يقصر الرباعيات في السفر تسقط نوافل الظهر والعصر أيضاً وهي ست عشرة ركعات ، وأما نافلة العشاء وهي ركعتا الوتيرة فني سقوطها اختلاف بين الأصحاب فالأولى الإتيان بهما رجاء .

ومنها : ان الأصحاب ذكروا انه بعد توجه خطاب القصر للمسافر قد تعرض له حالات تقطع سفره موضوعاً أو حكماً فيخاطب بالإتمام حينئذ .

احدها : المرور على وطنه في أثناء سفره ، فعليه بعد دخول الوطن الإتمام ولو في صلاة واحدة .

ثانيها : العزم على الإقامة عشرة أيام أو أكثر في مكان واحد كان ذلك باختياره أو بدونه .

ثالثها : بقاؤه في محل واحد متردداً في الإقامة والسفر ثلاثين يوماً فينقطع حكم السفر بعد تمام المدة ويصلي تماماً ولو أراد الحركة بعد الصلاة .

ثم انه يتفرع على المسألة ان التقصير في الصلوات الثلاث يعيني عند أصحابنا ، وتخييري عند أكثر العامة عملاً بظاهر قوله تعالى (فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة) وان التقصير عند أصحابنا أيضاً تخييري في أربعة أمكنة ، وهي بلد مكة المكرمة ، والمدينة الطيبة ، ومسجد الكوفة ، والحائر الحسيني سلام الله عليه ، فللمسافر في هذه الأمكنة الإتمام والقصر ، والإتمام أفضل ، وانه لو صلى المسافر تماماً فإن كان عالماً بالموضوع والحكم وجبت الإعادة أو القضاء وإن كان جاهلاً بأصل الحكم بان لم يقرأ عليه آية التقصير ولم تفسر له لم تجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء ، وأما الناسي للسفر أو لحكمه المتم لصلاته فإن تذكر في الوقت أعادها وإلا فلا قضاء عليه .

صلاة الوالدين

هذا العنوان مذكور في الفقه في باب الصلاة أرادوا به الصلوات الفائتة من الميت ووجوبها على وليه ، ولذلك قد عدوها من الصلوات الواجبة على المكلف وقد ورد في ذلك نصوص ووقعت مورداً لأحكام خاصة وذكر الأصحاب الواجب منها في الشريعة كما وكيفاً ، ومن يتعلق الوجوب به من الأرحام في ضمن أمرين .

الأول : أنه يجب على الولي قضاء ما فات عن والده من الصلوات لنوم أو نسيان أو عجز أو تقية ، بل وإهمال وعصيان إذا لم يكن ذلك عن عناد وطغيان ، وكذلك يجب عليه ما أتى به فاسداً من جهة إخلاله بأجزائها أو شرائطها ، والظاهر أنه لا تلحق الوالدة بالوالد في هذا الحكم على اختلاف في ذلك ، ولا يجب عليه غير صلاته من صومه وحجه وزكاته وخمسه وسائر واجباته المالية والبدنية مما تركه وأدركه الموت ، ولا غير صلاة نفسه مما كان عليه من صلاة إستيجارية أو فائتة كان عليه من أبيه .

الثاني : أنهم ذكروا أن المراد بالولي في المقام هو الولد الأكبر من الذكور فلا تجب على البنات ولا على غير الأكبر من البنين ولا على سائر الأقارب كالأخ والعم والحال ، ولا يعتبر بلوغ الولي حين موت الوالد ، بل عليه ذلك وإن كان رضيعاً أو مجنوناً ، فيجب بعد البلوغ والإفاقة ، ولا تجب المباشرة على الولي فله إستيجار غيره لذلك .

صلاة الميت

إطلاق اسم الصلاة عليها ليس إلا مجازاً بلحاظ المعنى اللغوي وهو الدعاء أو التبتعية ، لكون المأموم يتبع الإمام في التكبير والذكر ، دون المعنى المصطلح العام للبون البعيد بينهما ، إلا أن يقال بصيرورة اللفظ حقيقة فيها أيضاً على نحو الإشتراك اللفظي ، فإنها عبادة خاصة تخالف سائر الصلوات في أغلب الأجزاء والشروط إذ ليس فيها من الأركان إلا التكبير وهو متكرر فيها خمس مرات .

وكيف كان فهي صلاة خاصة مشروعة من جانب الشارع وحقيقتها تتركب عن

خمس تكبيرات ، يكبر المصلي الأولى ويأتي بعدها بالشهادتين ، ويكبر الثانية ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ ، ويكبر الثالثة ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات ، ويكبر الرابعة ويدعو بعدها للميت ، ويكبر الخامسة وينصرف ، ويجزي من ذلك أن يقول : الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ، الله أكبر اللهم صل على محمد وآله محمد ، الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، الله أكبر اللهم اغفر لهذا الميت ، الله أكبر ، ولها مصاديق مفصلة ومتوسطة . وذكرنا تحت عنوان الموت والميت ما يناسب المسألة فراجع .

الصلب

الصلب بالفتح في اللغة مصدر صلبه إذا جعله مصلوباً أي مقتولاً على نحو التعليق وهو قتلة معروفة ، والصليب ما يصلب عليه ، ويسمى به العود الذي يتخيل النصراني أن المسيح عليه السلام صلب عليه ، ويطلقونه على كل ما كان بشكل خطين متقاطعين ، وكل شيء من الظهر فيه فقار فذلك الصلب ، وفي المفردات: والصليب الذي يتقرب به النصراني هو لكونه على هيئة الخشب الذي زعموا أنه صلب عليه عيسى عليه السلام إنتهى . وقد يقال أن الصلب كان قتلة معروفة في الأمم السابقة وهي شد القتيل على شجرة أو خشبة قائمة وشد يديه على خشبة معترضة عليها ويترك هكذا حتى يموت والمرسوم في هذا الزمان على نحو آخر .

وكيف كان فالصلب وارد في الشريعة ، وذكره الأصحاب في الفقه تارة في باب الحدود فانه أحد وجوه التعذيب التي عينها الشارع للمحارب في قوله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) وذكروا أن التخيير فيها للإمام مطلقاً كان عمل المحارب أخذ المال أو قتلاً أو غيرهما . وأخرى في المكاسب المحرمة لبيان أن صنعة الصليب وتوليدته وبيعه وشراءه وحفظه وجميع التقلب فيه حرام محرم معذب فاعله على قليله وكثيره ، ولو اتلفه شخص من مسيحي لم يضمن قيمة الهيئة وضمن قيمة المادة إذا كان ذمياً ويستحق فاعله التعزير لعمله .

الصلح

الصلح في اللغة اسم مصدر من صالحه صلحا اذا وافقه ولم يخاصمه ، والمستفاد من اللغة ان الصلح والمصالحة هو التسالم والتراضي وزوال المنافرة والتباغض .
وفي اصطلاح الفقهاء هو انشاء التراضي والتسالم بين شخصين على أمر من الأمور ، فهو عقد مستقل يحتاج إلى ايجاب وقبول ، ولا يعتبر فيه صيغة خاصة ، بل يكفي كلما افاد ذلك التراضي ، كصالحتك على كذا أو تسالمنا أو تراضينا على كذا .
وذكر الاصحاب هنا ان مفاد الصلح وهو التراضي لا يتحقق الا بلحاظ ما تعلق به ، وحيث يمكن ان يكون متعلقه مفاد كل عقد لازم او جائز ، بل وكل ايقاع ، فقتضى دليل صحته وجوب الوفاء بمتعلقه مهما كان ، اذا فالصلح على مقتضى العقود الجائزة يجعله واجبا بهذا العنوان في مقابل عنوانه الأولى ، وكذا في الايقاعات ، فاذا تعلق بمبادلة عين بماله افاد فائدة البيع ووجب الوفاء به ، وبالتسليط على العين بعوض افاد فائدة الإجارة ، وبالتسليط على الانتفاع بلا عوض افاد فائدة العارية ، وبراءة الذمة عن الدين افاد فائدة الإبراء ، وإذا تعلق في باب القراض بكون جميع الربح للعامل أو على كون الربح والخسران كليهما عليه افاد فائدة التقرير على أمر يخالف طبع القراض فيصح ويجب بعنوان الصلح .
وذكروا ايضا أن مفاد العقود وإن كانت لازمة إذا وجب بعنوان الصلح لكنه لا يترتب عليه آثارها المختصة بها . فالصلح على مفاد البيع لا يكون موضوعاً لجريان الخيارات المختصة بالبيع ، كخيار المجلس والحيوان والتأخير ، والصلح على هبة المال لا يكون مشروطاً بالإقباض وهكذا . وأن الصلح على مفاد الايقاعات يكون عقداً أيضاً ، فإذا تصالحا على براءة الذمة من الدين لزم إنشاؤها بإيجاب وقبول . وانه حيث أن الصلح عقد لازم من الطرفين فيشترط فيه شرائط العقد العامة ، وكذا شرائط المتعاقدين . وانه يغتفر في الصلح من الجهالة ما لا يغتفر في غيره كالجهل بمقدار الثمن والمثمن في صلح البيع ، ولو تصالحا على الربويين بالتفاضل جرى حكم الربا للنص .

الصوم

الصوم في اللغة الإمساك ، وعن بعض أهل اللغة كل ممسك عن طعام أو سير أو كلام أو نكاح فهو صائم ، وفي المجمع: أن الصوم في الشريعة هو الكف عن المفطرات مع النية إنتهى وفي المفردات: الصوم في الأصل الإمساك من الفعل مطعماً كان أو كلاماً أو مشياً ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير والعلف صائم والصوم في الشرع إمساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطينين والإستمناء والإستقاء إنتهى.

والظاهر ان هذه العبادة قد كانت قبل وضع أكثر اللغات فما هو حقيقة فيه شرعاً وعند المتشرعة حقيقة لغوية أيضاً. وان قلنا بتغير مصاديقه الشرعية فتامل .

وكيف كان فقد اختلفوا في أن ماهية الصوم هل هي عين التروك المعهودة المقرونة بقصد التقرب فهو أعدام مشروطة بأمر وجودي.

أو انها عبارة عن كف النفس عنها مع القربة ، فهو أمر وجودي وان تعلق بالأعدام ، أو انها توطين النفس على ترك أمور مع النية ، ومن العجب أنهم تركوا تقييد ذلك باليوم مع انه مأخوذ في ماهيته ، ويمكن أن يقال ان الأحسن أن يعرف بأنه العزم على تروك معينة نهائياً تقريباً فحقيقته فعل قلبي وهو عبادة فاعلية وغيره عبادة فعلية ، وعلى أي فهو أمر إرادي إختياري ، وعلى هذا فالصوم نوع من النية فلا تجب له نية أخرى ، لكن النية بمعنى كونه لله معتبرة قطعاً ، نعم يجب تعيين نوع الصوم عند قصده كالتقضاء والكفارة والنذر ونحوها ، ويكفي في شهر رمضان قصد صوم الغد وإن كان غافلاً عن دخوله ، وآخر وقت النية في الواجب المعين قبل الفجر ، وفي المخير قبل الزوال ، وفي المندوب قبل الغروب ، ثم إن ما سواه بالمفطرات أفعال خاصة ، يكون تركها بالنية عبادة ، ويترتب على إيجادها وارتكابها التحريم التكليفي ، وعدة أحكام عقوبية ، ذكرنا تفصيلها تحت عنوان المفطر فراجع.

وهنا أمور ذكرها الأصحاب ترجع إلى بيان حقيقة الصوم وأقسامه وأحكامه ، الأول: انهم قسموا الصوم من حيث تعلق التكليف به إلى أقسام أربعة واجب ومندوب ومكروه وحرام.

والقسم الأول: أصناف منها صوم شهر رمضان ، وصوم الكفارة ، وصوم القضاء ، وصوم بدل الهدي ، وصوم النذر ، والعهد واليمين ، والملتزم بشرط أو إجازة أو نحوها ، وصوم اليوم الثالث من الإعتكاف ، والجهة المصنفة في صوم رمضان خصوصية الزمان وفي غيره خصوصية الأسباب الموجبة لتعلق التكليف به .

والقسم الثاني: وهو المندوب ينقسم إلى أقسام ، منها ما هو مندوب بعنوانه الأولى ، ومنها ما هو مندوب لأجل أسباب خاصة كصوم الإستسقاء ونحوه ، ومنها ما هو مندوب لأجل الوقت والأيام المخصوصة كصوم ثلاثة أيام من كل شهر ونحوه .

والقسم الثالث: أعني الصوم المكروه بمعنى القليل ثوابه أو المزاحم لما هو أرجح منه من دعاء وعبادة ونحوهما ، كصوم يوم عاشوراء ، ويوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ، وصوم الضيف بدون إذن المضيف ، والولد بدون إذن الوالدين .

والقسم الرابع: أعني الصوم المحذور كصوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وصوم أيام التشريق من ذي الحجة لمن كان بمنى ، وصوم يوم الشك في انه آخر شعبان أو أول رمضان بنية شهر رمضان ، وصوم الوفاء بنذر المعصية شكراً ، وصوم الصمت بأن يجعل السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه جزءاً من الصوم أو قيداً له ، وصوم الوصال وهو صوم يوم و ليلة يوم آخر إلى السحر ، أو صوم يومين بلا إفطار في البين ، وصوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج ، أو مع عدم إذنه على اختلاف فيه ، وصوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى أو مع عدم إذنه ، وصوم الولد مع كونه سبباً لإيذاء الوالدين ، وصوم المريض ومن كان يضره الصوم ، وصوم المسافر حال سفره .

الأمر الثاني: ذكروا في باب الصوم انه تجب الكفارة في إفطار ثلاثة أقسام من الصيام ، أحدها صوم شهر رمضان ، وكفارته مخيرة بين الخصال الثلاث ، والثاني صوم قضائه إذا أفطر بعد الزوال ، وكفارته مرتبة وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام ، والثالث صوم النذر المعين وكفارته كفارة إفطار شهر رمضان أو كفارة اليمين على الخلاف فيه ، وما عدا ذلك من أقسام الصوم لا كفارة في إفطاره واجباً كان

أو مندوباً والفروع المتفرعة على المسألة المذكورة تحت عنوان الكفارة.

الأمر الثالث : ذكروا انه يجب قضاء الصوم فقط بلا كفارة في موارد احدها في النوم الثاني والثالث من نوم الجنب في ليلة رمضان إذا أصبح جنباً فيما إذا كان قاصداً للغسل على خلاف فيه ، ثانيها إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية أو بالرياء أو بنية القطع أو القاطع مع عدم ارتكاب المفطر ، ثالثها إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام ، رابعها من أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وإن الإفطار كان في النهار ، خامسها الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل مع ظهور طلوع الفجر حينه ، سادسها الإفطار تعويلاً على قول من أخبر بدخول الليل ممن كان قوله حجة كعدل أو عدلين مع انكشاف عدم دخوله وإلا وجبت الكفارة أيضاً ، سابعها الإفطار لظلمة قطع بدخول الليل فبان خطؤه على اختلاف فيه ، ويتفرع على المسألة انه يجوز للمكلف فعل المفطر في الليل ما لم يعلم طلوع الفجر ولو قبل الفحص ولا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين.

الأمر الرابع : ذكر الأصحاب ان شرائط وجوب الصوم أمور : أولها وثانيها : البلوغ والعقل الذين هما شرط في وجوب سائر العبادات بل وجميع الأحكام التكليفية الإلزامية وجوباً أو تحريماً ، وشرطيتها ثابتة بالإجماع من الفريقين وبقوله ﷺ : رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وعن المنون حتى يفيق ، ثالثها : عدم الإغماء في جميع أجزاء النهار فلو أغمى عليه ولو في ساعة من النهار بطل صومه لعدم إمكان تعلق الطلب بالمجموع للإغماء وعدم تبعض الصوم في يوم واحد ، رابعها : عدم المرض الذي يتضرر به الصائم ، خامسها : الخلو من دم الحيض والنفاس في جميع اليوم فلا يجب وإن كان حصولها في جزء من النهار كأوله وآخره ، وسادسها : الحضر في جميع النهار ، أو من حين طلوع الفجر إلى الزوال ، أو مما قبل الزوال إلى الزوال ولو بقليل ، فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة.

الأمر الخامس : ذكر الأصحاب ان شرائط صحة الصوم أمور : أولها : الإسلام وهو

الإقرار بالشهادتين ، وهذا أقل مراتبه ويتكامل بالاذعان بما اعترف به ، وبالإعتقاد بسائر أصول الدين ، وبالإعتقاد بالولاية ، وبالعمل على وفق ما اعتقده إلى آخر مراتب كماله غير المتناهية ، فلا يصح الصوم بل وسائر العبادات ممن لم يقر بهما من أي صنف من الكفار كان ، وذلك شرط في مجموع النهار بحيث لو كفر في جزء منه يبطل الصوم نظير الطهارة من الحدث في الصلاة ، والمسألة مورد إجماع محقق ، ثانيها : الإيمان وهو الإعتراف بالولاية مضافاً إلى الإسلام على اختلاف في المسألة ، ثالثها : العقل في جميع أجزاء النهار فلو جن في ساعة منه بطل صوم ذلك اليوم ، رابعها : عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض والنفاس ، خامسها : الخلو من دم الحيض والنفاس في مجموع النهار فلا يصح الصوم من الحيض والنفاس إذا فاجها الدم ولو بلحظة قبل الغروب أو انتقطع عنها بعد لحظة من طلوع الفجر والمسألة مورد إجماع عند الأصحاب ، سادسها : ان لا يكون مسافراً سافراً يوجب قصر الصلاة واجباً كان الصوم أو مندوباً ، لكنهم قد استثنوا من بطلان الصوم الواجب في السفر ثلاثة موارد الأول : صوم ثلاثة أيام من عشرة أيام بدل هدي التمتع لقوله تعالى (فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) والثاني : صوم بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوماً ، الثالث : صوم النذر المشروط بالسفر أو الأعم من السفر والحضر ، سابعها : عدم المرض أو الرمد الذي يضر به الصوم سواء كان لإيجابه شدته ، أو طول برئه ، أو شدة ألمه ، أو حدوثة ، وسواء كان الضرر متوجهاً إلى نفسه أو عرضه أو ماله أو متعلقه ، وسواء كان متوجهاً إلى نفس الغير أو مال له يجب حفظه وكذا لو كان الصوم مزاحماً لواجب آخر أهم منه .

تنبيهان :

الأول : ذكر الأصحاب أنه يجوز ترك الصوم من شهر رمضان بل قد يجب للأشخاص التالية : أولهم وثانيهم : الشيخ والشيخة ، فإن كان حرجياً لهما جاز الإفطار ، وإن كان غير ممكن وجب ، ثالثهم : من به داء العطش فانه قد يجوز ذلك في حقه وقد يجب ، رابعهم :

الحامل المقرب التي يضر الصوم لحملها فيجب عليها الإفطار ، خامسهم : المرضعة القليلة اللبن إذا أضر الصوم بولدها ، فإن لم تقدر على حفظ الولد بغير الإرضاع او تسليمه لغيرها ، وجب الإفطار وإلا فالأحوط الصوم .

الثاني : قد أشرنا فيما سبق ان من أقسام الصيام الواجبة صوم الكفارة فذكر وان ذلك في موارد : ١- في كفارة قتل العمد ٢- في كفارة من أفطر في شهر رمضان على محرم فيتعين فيهما الصوم مع انضمام غيره ٣- في كفارة الظهر ٤- في كفارة القتل خطأ ٥- في كفارة قضاء رمضان ٦- في كفارة اليمين ٧- في كفارة صيد النعامة حال الاحرام ٨- في كفارة صيد البقر الوحشي حاله ٩- في كفارة صيد الغزال حاله ١٠- في كفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب ١١- في كفارة خدش المرأة وجهها في المصاب ١٢- في كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده فيجب الصوم في هذه الأقسام بعد العجز عن غيره ١٣- في كفارة الإفطار في شهر رمضان ١٤- في كفارة الإعتكاف ١٥- في كفارة حنث النذر ١٦- في كفارة حنث العهد ١٧- في كفارة جز المرأة شعرها في المصاب ١٨- في كفارة حلق الرأس في الإحرام فيجب الصوم في هذه الأقسام مخيراً بينه وبين عدله ١٩- في وطء الرجل أمته المحرمة بإذنه ، فإن الصوم فيه مرتب ومخير وتفصيل ذلك مذكور تحت عنوان الكفارة فراجع .

بسم الله الرحمن الرحيم
الكفارات

الصيد

الصيد في اللغة يستعمل تارة مصدراً بمعنى إثبات اليد على الحيوان الممتنع بالأصالة ونحوه ، وأخرى بمعنى قتل الحيوان الممتنع وازهاق روحه بنحو غير الذبح والنحر ، بآلة حيوانية أو جمادية ، وثالثة بمعنى المصيد وهو الحيوان المأخوذ بالإصطياد ، قال في المجمع : قد تكرر الصيد في الحديث اسماً وفعلاً ومصدراً يقال صاد يصيد صيداً فهو صائد ومصيد ، ويسمى ما يصاد صيداً إما فعل بمعنى مفعول وإما تسمية بالمصدر إنتهى . وفي المفردات : الصيد مصدر صاد وهو تناول ما يظفر به مما كان ممتنعاً وفي الشرع تناول الحيوانات الممتنعة ما لم يكن مملوكاً إنتهى .

والظاهر إنه ليس للصيد إصطلاح خاص في الشرع لكنه قد وقع بكل من المعاني المذكورة موضوعاً للحكم ، وما وقع في الفقه عنواناً لكتاب فقهي أريد به المعنى المصدرى بمعنى إزهاق الروح بالصيد لذكره في مقابل الذباجة وهي إزهاق الروح بالذبح والنحر ، أو المراد المصيد لذكره في مقابل الذبائح فإنها جمع ذبيحة.

ثم إن الأصحاب ذكروا في مقام تبيين حال الصيد موضوعاً وحكماً فروعاً : منها: أن الصيد بمعنى إثبات اليد على الحيوان الممتنع بالاصالة سائغ في الشريعة حلال تكليفاً ووضعاً ، لانه من المباحات الأصلية فيجوز لكل أحد حيازته وتملكه كتاباً وسنة وإجماعاً بل وضرورة من المذهب أو الدين كما في الجواهر . ومنها : أنه لا يحل صيد أي حيوان غير الكلب المعلم ، ولا فرق في الكلب بين أقسامه وأصنافه .

ومنها : أنه يعتبر في حلية الصيد به أمور :

الأول : ان يكون ذلك بإرساله ، فلو استرسل بنفسه وقتل لا يحل .

الثاني: ان يكون المرسل مسلماً أو بحكمه ، فصيد الكافر بالكلب المعلم محرم .

الثالث : ان يسمى عند إرساله بذكر اسم الله تعالى ، فلو تركه عمداً لم يحل .

الرابع : ان يكون موت الصيد مستنداً إلى جرحه وعقره ، فلو استند إلى صدمه ، أو إغابه أو خنقه أو إلقائه من شاهق ونحو ذلك لم يحل .

الخامس : عدم إدراك الشخص الحيوان حياً قابلاً للتذكية ، فلو أدركه كذلك ولم يذكه لم يحل .

ومنها انه لا يؤكل من الصيد المقتول بالآلة الجهادية إلا ما قتله السيف أو السكين أو الخنجر أو كل أسلحة تقطع بعدها حديداً كان أو غيره من الفلزات .

ومنها انه يحل ما قتل بالآلة المعروفة بالبندقية بشرط أن تكون البندقية محددة نافذة

بجده .

الصيغة

الصيغة في اللغة الشيء المصوغ على هيئة خاصة ، يقال صاغ الشيء هياؤه على مثال ، وصاغ الكلمة بناها من كلمة أخرى.

وقد كثر استعمال الصيغة في الفقه أو صار مصطلحاً فقهياً في الألفاظ التي ينشأ بها الأمور الاعتبارية القابلة للجعل والإنشاء بلفظ ونحوه كالألفاظ العقود والإيقاعات ، أو التي يخبر بها عن أمور خاصة مما ينبغي أن يؤدي بلفظ معين محدود ، كبعض أقسام الشهادة والإقرار وما أشبه ذلك . فيقال صيغة البيع وصيغة النكاح وصيغة الطلاق ، وذكروا ان السرّ في تعيين الصيغة لتلك الأمور ، ما التزموا به وشهدت به السيرة العقلانية ، من عدم تحقق الأمور القابلة للإنشاء بمجرد الإرادة القلبية ، بل وعدم كفاية إظهارها في الغالب بالإشارة والكتابة ونحوهما ، كعدم كفاية مطلق الإظهار في بعض الإخبارات ، فصار ادائها بالألفاظ مقتضى طبعها الأولى ، لكن الأمور المفتقرة إلى الصيغة مختلفة في كيفية الإفتقار فقد لوحظ التضييق في تركيب بعضها ، بحيث لا تؤدّي إلا بالألفاظ خاصة تعبد بها الشرع ، فلا يحصل المطلوب بدونها ، كالنكاح الدائم والموقت ، والطلاق ، واللعان ، والظهار . ونحوها ، ولم يلاحظ ذلك في البيع والإجارة وأغلب العقود والإيقاعات ، ومنها ما يتحقق بإشارة وكتابة ونحوهما كالوكالة والعارية.

وبالجمله مقتضى السيرة العقلانية المضاهة من جانب الشرع لزوم تأدية عدة من العناوين الإنشائية وغيرها بألفاظ خاصة تعد صيغة لها كالعقود والإيقاعات ومن هنا قد تعرض الأصحاب في الفقه لذكر صيغها في أوائل أبوابها.

فذكر بعضهم في البيع ان اعتبار اللفظ فيه وفي جميع العقود مما نقل عليه الإجماع ، وتحقق فيه الشهرة العظيمة ، مع وقوع الإشارة إليه في بعض النصوص ، فاشتراطوا شروطاً في موادّ صيغ العقود وهياتها ، وفي هيئة العقد المركب من الإيجاب والقبول ، وجعلوها في قبّال شروط المتعاقدين ، وشروط العوضين ، نظير انه يشترط في صيغة العقد الصراحة ، فلا يتعد بالكنائيات والمجازات القريبة والبعيدة . والماضوية فلا يكفي

المستقبل في الإيجاب والقبول . وكذا الأمر والجملة الإسمية ، والترتيب بتقديم الإيجاب على القبول فلا يكفي العكس ، والموالة بينها فلا يكفي مع الفصل الطويل ، والتنجز فلا يصح العقد مع التعليق ، والتطابق بين الإيجاب والقبول في البايح والمشتري والمبيع والثمن وتوابع العقد من الشروط والقيود ، ووقوع كل من الإيجاب والقبول حال جامعية المتعاقدين لشروط العقد ، بل وقد ذكروا شرطية العربية أيضاً فلا تصح العقود والإيقاعات بغير العربية.

هذا وأغلب ما ذكر محل اختلاف والظاهر انه لا دليل على أكثر ما ذكره من الشروط إلا حيلة للأمر وحفظاً لشؤون العقود والإيقاعات التي لها مكانتها الخاصة الهامة في أمور المجتمع ، وتأدية عدم رعايتها إلى الخلاف والنزاع ، وإلا فالظاهر كفاية كل لفظ له ظهور معتد به في أداء مقصود الطرفين بأي لسان كان ، وبأي مادة وهيئة من الألفاظ أنشاء إلا إذا ثبت في الشرع في مورد تعين تأدية مقصود خاص بلفظ معين ، كما قيل ذلك في النكاح والطلاق.

الضمان

الضمان في اللغة الكفالة من ضمن يضمن كعلم يعلم ، والضامن والضمين ، الكفيل ، وفي الجمع ضمنت الشيء ضماناً كفلت به فانا ضامن وضمين ، وضمنت المال إلتمته ، ويتعدى بالتضعيف فيقال ضمنت المال أي ألزمته إياه ، قال بعض الأعلام الضمان مأخوذ من الضم وهو غلط من جهة الإشتقاق لان نونه أصلية والضم لان نون فيه إنتهى .

ثم ان الظاهر انه لا اصطلاح للكلمة في الشرع والفقه ومن تعرض لتفسيره أراد بيان حقيقته اللغوية ، ومقتضى الفحص والتأمل ان نعرفه بانه تعهد اعتباري وإثبات للشيء في الذمة في اعتبار العرف والعقلاء كان المضمون موجوداً خارجياً أو كلياً ذمياً ، فإذا غصب فرساً أو كتاباً من زيد اعتبروا المغصوب على عهده وفرضوه في ذمته وان تلف بعده ، ولذلك يطالب زيد منه فرسه أو كتابه ، فالمعتبر في ذمة الغاصب حال الوجود وبعد التلف

نفس المغصوب لكن لو أراد الرد بعد التلف ردّ بدله ، هذا في ضمان اليد ، والأمر كذلك في الضمان العقدي والضمان بالإتلاف فإذا كان زيد مديوناً لعمرو مناً من حنطة فضمنه أحد ثبت ذلك في ذمته بعقد الضمان كما يثبت بالإتلاف .
ثم انه يظهر من الأصحاب ان أسباب الضمان أمور :

الاول : الإستيلاء على ما هو للغير بغير حق ، كان على نحو العدوان كغاصب المال أو المتعدي للأمانات ، أو غيره كالفابض للمال بالمعاملة الفاسدة أو للصوص والواضع يده على مال الغير جهلاً كما إذا لبس ثوبه أو مداسه إشتباهاً أو أخذ شيئاً من السارق جهلاً . وهنا أحكام كثيرة مترتبة على الضمان ذكروها في باب الغصب ، وهو وإن كان احد أسباب الضمان إلا انه يلازمه دائماً فذكروا فيه أغلب فروع الضمان المطلق ، كضمان الإتلاف المباشري ، والتسبيبي ، وضمان المقبوض بالعقد الفاسد ، والمقبوض للصوص وغير ذلك ، فراجع عنوان الغصب .

الثاني : استناد تلف مال الغير إلى الشخص مباشرة كقتل الحيوان وكسر الإناء والإحراق بالنار والإغراق في الماء ونحو ذلك من موارد صدق المباشرة عقلاً أو عرفاً .
الثالث : إستناد التلف إليه بالتسبيب وهو إيجاد شيء يترتب عليه التلف كحفر بئر في المعابر ، وإلقاء شيء في المزائق ، ووضع شيء في المعائر ، وفكّ دابة الغير ، وفتح قفص طائره إذا صار ذلك سبباً للتلف .

الرابع : إنشاء التعهد والضمان تبعاً في العقود المعاوضية التي يكون فيها العوضان أو أحدهما كلياً في الذمة فإذا باع مناً من حنطة بدرهم كان مفاد العقد مطابقة التمليك والتملك ، والتزاماً بضمان البايع المبيع الكلي للمشتري والمشتري للثمن للبايع .

الخامس : الضمان العقدي التبعي أيضاً على عكس السابق كما في العقود الصحيحة المعاوضية فإنه إذا باع شيئاً وأخذ منه كان البايع ضامناً للثمن ، بمعنى ان دركه عليه ، وانه لم يتم له بلا عوض ، وتلفه قد تدورك من ماله وهو المبيع ، وهكذا الكلام في المشتري بالنسبة للمبيع الذي يملكه ، فإن دركه عليه وتلفه متدارك من ماله وهو الثمن ، ويطلق

على هذا ، الضمان المعاملي ، وهو المراد من الضمان الأول في قاعدة كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفساده ، وإن كان في إطلاقه عليه عناية.

السادس : إنشاء الضمان والتعهد يجعل إستقلالي بواسطة العقد كما في عقد الضمان والكفالة والحوالة والبحث عنه وقع تحت تلك العناوين .

تنبيه : ذكر الأصحاب ان الدليل على الضمان في القسم الأول قوله ﷺ : على اليد ما أخذت حتى تؤديه وعلى الضمان التسبيبي قاعدة من أتلّف مال الغير فهو له ضامن ، ويدل على الأمرين قاعدة احترام مال المسلم ، وعلى الرابع والخامس عمومات أدلة تلك العقود وخصوصاتها.

الضمان العقدي

قد عرفت معنى الضمان لغة وعرفاً وانه يحصل بأسباب مختلفة ، منها إنشاؤه باللفظ إستقلالاً وهذا هو المقصود هنا ، فنقول ان الضمان العقدي في اصطلاح الفقهاء لمعنيين أحدهما أعم والآخر أخص .

أما الأعم فهو عبارة عن التعهد الإنشائي بمال أو نفس ، فيشمل الضمان الإصطلاحي الخاص والحوالة والكفالة الإصطلاحيتين ، فإن الأولين تعهد بالمال والثالث تعهد بالنفس . وأما الأخص فهو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لآخر ، وان شئت فقل انه تعهد من الثالث للدائن بما له على ذمة المدين فهو عقد خاص قابل للإنشاء بلفظ او فعل ، ايجابه من الثالث وقبوله من الدائن ولا يشترط فيه رضا المدين ولا قبوله ، فنفس التعهد الضمان ، والمتعهد الضامن ، والدائن المضمون له ، والمدين المضمون عنه ، والدائن المضمون .

ثم ان الأصحاب ذكروا هنا أموراً ترجع إلى بيان حال العقد والمال المضمون .

أما الأول : ففيه أمور : أولها ان حقيقة الضمان مورد اختلاف بين الخاصة والعامة ، أما الخاصة فذهبوا إلى ان حقيقته عبارة عن نقل ذمة إلى ذمة ، لان الضامن ينتقل بإيجابه ما في ذمة المدين إلى ذمة نفسه فتبرأ ذمة المدين وتشتغل ذمة الضامن للدائن ، وأما العامة

فذهبوا إلى أن الضمان ضم ذمة إلى ذمة بمعنى أن الضامن بإنشائه يجعل ذمته شريكاً لذمة المدين في الإشتغال بالدين مستقلاً ، فالدائن يملك دينه بنأه على الضامن والمدين على البديل ، وبأيها رجح سقط عن الآخر ولذلك جعلوا الضمان من الضم ، وعلى هذا يكون الدائن في باب الضمان نظير مالك العين إذا تواردت عليها الأيادي وتلفت عند بعضها ، واحال صاحب الجواهر إشتغال ذمتين أو أزيد بمال واحد وأجاب عن مسألة ترتب الأيادي بما لا يخلو عن خدشة فراجع.

ثانيها : إشتشكل بعض على تعريف الضمان بأنه يشمل الحوالة على البريء فالتعريف مخدوش لا محالة منعاً.

والجواب ان الضمان والحوالة حقيقتان إعتباريتان متبائنات لا يمكن انطباق إحداها على الأخرى كان الضمان من البريء أو مشغول الذمة ، وكانت الحوالة إلى البريء أو إلى مشغول الذمة ، فان الضمان عبارة عن تعهد غير الدائن والمدين لما هو للأول على الثاني ، والقبول من الدائن مع عدم دخل المدين ، وبعبارة أخرى الضمان تبديل إشتغال ذمة الغير بإشتغال ذمة نفسه ، وأما الحوالة فهي عبارة عن إحالة المدين دأته إلى ثالث ، وإنشاء قبول الدائن دون الثالث ، كان مديناً أم لم يكن ، وبعبارة أخرى الحوالة تبديل الشخص إشتغال ذمته بإشتغال ذمة الغير أو تبديله إشتغال ذمته للدائن وإشتغال ذمة الثالث له ، إلى إشتغال ذمة الثالث للدائن ، وكم من فرق بين قول القائل تعهدت مالك على فلان ، وقوله أحلتك إلى فلان فيما لك عليّ ، أو بين خذ مالك على الغير مني وخذ مالك عليّ من غيري ، نعم يشتركان في لازم واحد وهو حدوث إشتغال ذمة الثالث على الدائن.

وهذا فيما لو لم تكن ذمة الثالث مشغولة بدين للمدين ، وأما مع إشتغال ذمة الثالث بالمدين بمثل الدين الذي عليه مثلاً ، فإن كان الإنشاء ضمناً أنتقل إلى الضامن دين المدين فصارت ذمته مشغولة بكلا الدينين مالم يود شيئاً فإذا أدى ما عليه من جهة الضمان فان لم يكن الضمان باستدعاء المدين بقي إشتغال ذمته بدينه الأول وإن كان باستدعائه تهاترا كلاً أو بعضاً وهو واضح.

ثالثها : هل يكفي في القبول مجرد رضا الدائن أو يشترط صدق إنشاء القبول بقول أو فعل وجهان بل قولان ، المشهور الذي هو المنصور إشتراط القبول المنشأ باللفظ ونحوه كتابة أو إشارة أو فعلاً ، والفعل كان يضع الضامن يده على عنقه أو قفاه مثلاً مشيراً إلى أن الدين عليه ويضع الدائن يده مثلاً على عينه مشيراً إلى قبوله .

رابعها : إشتراطوا التنجيز في عقد الضمان فلو علقه الضامن على اذن أبيه مثلاً أو على عدم اداء المدين إلى مدة أو مطلقاً بطل ، كما ذكروه في سائر العقود .

خامسها : حكموا بكون الضمان عقداً لازماً من طرف الضامن والمضمون له فيشترط كونها واجدين لشرائط العقد اللازم من البلوغ والعقل والإختيار ، كما يشترط اجتماع شروط العقد ، فليس لواحد منها فسخه إلا يجعل الخيار ، نعم لو كان الضامن معسراً حال الضمان ولم يعلم به المضمون له ، كان له فسخ الضمان والرجوع إلى المدين .

سادسها : يجوز الدور في الضمان والتسلسل أما الأول فكما إذا ضمن زيد للدائن ثم ضمن عمرو لزيد ثم ضمن الدائن الأول لعمرو ، فرجع الدين إلى الحال قبل الضمانات الثلاثة وجريان التسلسل فيه واضح .

وأما الثاني: أعني المال المضمون فقد ذكروا ان الثابت في الذمة على أقسام ، الأول المال الثابت المستقر بالفعل كالثابت بالإقتراض والتمن في النسبة والمبيع في السلف والمهر بعد الدخول ودية الجناية وضمان المتلف ، الثاني الثابت المتزلزل غير المستقر كالتمن والمتمن في النسبة والسلف في البيع الخياري ونصف المهر على الزوج قبل الدخول ، الثالث غير الثابت بالفعل مع كونه في معرض الثبوت لتحقق مقتضية كمال الجعال قبل إتيان العامل بالشرط ونفقة الزوجة بالنسبة للزمان الآتي وقوله اقرض فلاناً وأنا ضامن وقوله ان اعطيت فلاناً فأنا ضامن ونحوها ، والظاهر انه لا إشكال عندهم في صحة الضمان في الأولين لثبوت المال في الذمة حقيقة والتزلزل غير مانع من صدق الضمان ، وأما الثالث ففيه وجهان أوجهها عدم الصحة وان كان يظهر من صاحب العروة اختيارها .

الطباية

الطباية في اللغة معالجة المريض وعلاجه ، والطب هو الفن المعروف عند العرف بالطباية ، والطبيب هو الحاذق الماهر في ذلك الفن ، وليس للفظ مصطلح شرعي أو فقهي ، وقد وقع أصل تحصيل الفن ثم اعماله مورداً للحكم في الشريعة والبحث في الفقه ، واشتهر أن العلم علمان علم الأبدان وعلم الأديان وان لم نتحقق له مدركاً معتبراً ، إلا أن الظاهر أن تحصيله من الواجبات الكفائية حفظاً لبقاء البشر ، ودوام نسله ، ونظام مجتمعه ، والظاهر وجود هذا الفن ولو في مرتبته النازلة ، منذ خلقة الإنسان ووقوعه في مسير لتواليد والتناسل ، ويجب على المريض أيضاً أن يعرض نفسه للطبيب المعالج إذا احتل تأدية عدمه إلى فساد الجسم أو إلى الموت ، فليس له أن يلقى نفسه في التهلكة ، فان من قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً ، وعلى الطبيب التداوي باجرة أو بدونها ، فان من أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً .

وكان يواظب بطباية الجسم نبيناً الأعظم ﷺ والأئمة المعصومون عليهم السلام ولا فرق في ذلك بين الأمراض والقروح الحاصلة من داخل المزاج ، أو الكسر والجروح الحاصلة من الخارج أو من لدغ حيوان ونحوها .
ثم أن الأصحاب قد ذكروا هنا أموراً :

منها : جواز نظر الطبيب إلى بدن المخالف في جنسه في مقام العلاج لمكان الإضرار ، بل وإلى عورته وغيرها ، كمورد عسر الولادة مع لحاظ أن الضرورة تنقدر بقدرها .
ومنها : جواز استئجار الطبيب على عمل العلاج على نحو تعيين المدة أو تعيين العمل ، أو استئجاره على حصول البرء أن أمكن ذلك ، ولا يستحق الأجرة لو لم يحصل البرء على الأخير .

ومنها : أن الطبيب ضامن للنقص أو التلف الحاصل للمريض من فعله أو خطائه في الطباية ولو كان حاذقاً ، كالتحتمان لو تجاوز الحد والمتصدي لعملية الجراحة في هذا العصر إذا لم يحسن وادى إلى النقص أو التلف ، والظاهر سقوط الضمان مع اشتراط عدمه مع المريض

أو وليه ، ونظير ذلك التطبيب على النحو المرسوم باعطاء الدواء وتعيين أوقات الإستعمال إذا اشتبه في ذلك إلا إذا وصف الدواء وكيفية الإستعمال فقط.

الطلاق

الطلاق مصدر بمعنى الانفصال يقال طلق يطلق طلاقاً من باب قتل أي انفصل ، ومصدر بمعنى التطليق والإرسال يقال طَلَّقَ زوجته تطليقاً وطلاقاً ، والطلاق البائن عن الزوج . وفي المفردات: اصل الطلاق التخلية من الوثاق يقال أطلقت البعير من عقاله وطلَّقته ، وهو طالق وطلَّقَ أى بلا قيد ، ومنه استعير طلقت المرأة نحو خليتها فهي طالق ، أي مخلاة من حباله النكاح إنتهى.

وفي الجواهر: انه شرعاً إزالة قيد النكاح بصيغة طالق وشبهها ، وعلى أي فالظاهر انه ليس لللفظ حقيقة شرعية بل اللفظ بمعناه الشرعي أيضاً من المعاني اللغوية ، بل يمكن أن يقال انه لم تثبت الحقيقة الشرعية في أغلب ألفاظ العقود والإيقاعات ، لان معانيها كألفاظها كانت ثابتة قبل الشرع ، والشارع لم يخترع معانيها ولم يتصرف في ألفاظها ، نعم قد اعتبر الشارع في بعضها قيوداً خاصة كما في المقام فصار ذلك سبباً لعدّه معنى شرعياً مقابلاً للمعنى اللغوي وعدّ لفظها من الحقائق الشرعية اللغوية وقد أشار إلى ذلك في الجواهر.

والأولى : تعريفه بانه عبارة عن إزالة قيد النكاح وهذا تمام حقيقته والباقي من الصيغة والإشهاد وغيرهما قيود خارجية عن حقيقته مأخوذة فيه لان أسباب الإنشاء لا تدخل في المنشأ مع انه قد لا توجد صيغة كإشارة الأخرس أو لا تكون كلمة طالق وشبهها.

ثم إنهم ذكروا في المقام أموراً ترجع إلى شروط المطلق والطلاق وبيان أقسامه ، نظير انه يشترط في المطلق البلوغ ، والعقل ، والقصد ، والإختيار ، ولا يشترط شيء من ذلك في المطلقة ، ويشترط في الطلاق صيغة خاصة هي قوله أنت طالق أو فلانة طالق ، فلا يكفي أنت مطلقة أو طلقتك أو ما أشبه ذلك ، ولكن تصح ما يرادفها من سائر اللغات ، و

يشترط فيه أيضاً إسهاد ذوى عدل أي إحضار رجلين عدلين غير الزوج في محل يستمعان ألفاظ الطلاق ، وكون الزوجة دائمة طاهرة من الحيض والنفاس ، وكونها في طهر لم يواقعها فيه زوجها ونحو ذلك من الشروط .

وأما الأقسام فهو على قسمين قسم غير جامع للشروط الشرعية عندنا وقسم جامع لها .

والأول : يسمى بدعياً كالطلاق ثلاثاً بإنشاء واحد مثلاً والطلاق مع عدم الإسهاد ونحو ذلك مما هو صحيح عند العامة باطل عندنا .

والثاني : يسمى طلاقاً سنياً أي مطابقاً لما سنه النبي ﷺ وهذا أيضاً قسمان : بائن ورجعي ، فالبائن ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده ، سواء كانت لها عدة أم لا ، وهو ستة : الأول الطلاق قبل الدخول ، الثاني طلاق الصغيرة وان دخل بها ، الثالث طلاق اليائسة ، وهذه الثلاث ليس عليهن عدة ، الرابع والخامس طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت ، السادس الطلاق الثالث إذا وقع رجوعان بينهما ، والرجعي غير البائن مما يجوز للزوج الرجوع إليها ما دامت في العدة .

ثم إنهم فرعوا على العنوان أنه لو طلق زوجته ثلاثاً مع تخلل رجعتين بينها ، حرمت عليه ولو بعقد جديد حتى تنكح زوجاً غيره ، وإنه إذا فارقها الزوج الثاني بموت أو طلاق وانتقضت عدتها حلّت للزوج الأول ، وإنه إذا طلقها تسعاً عدياً مع تخلل تحليلين حرمت عليه أبداً ، وإنه يشترط في المحلل البلوغ ودوام العقد وحصول الوطء قبلاً ، وإن المطلقة رجعية بحكم الزوجة أو زوجة فيترتب عليها جميع آثارها .

الطهارة - الطهور

الطهارة في اللغة مصدر من طهر يطهر من باب نصر ، بمعنى النزاهة والنظافة ، يقال ثوب طاهر أي منزّه عن الدرن أو النجاسة ، وامرأة طاهرة أي منزّهة عن الحيض أو العيب . وفي المفردات الطهارة ضربان طهارة جسم وطهارة نفس وحمل عليها أغلب

الآيات إنتهى.

ويعم العنوان لغة الطهارة عن كل ماله نوع رجاسة قابلة للتطهير ، كطهارة الجسم عن الوسخ والدرن ، وطهارته عن النجاسة الشرعية ، وطهارة النفس عن الحدث الأصغر والأكبر ، وطهارتها عن العقائد الخبيثة ، وعن رذائل الملكات والأخلاق ، وعن خبائث الأعمال.

وقد كثر استعمالها في الفقه في طهارة الجسم عن القذارات الشرعية والنفس عن الأحداث ، وعقد الأصحاب في الفقه باباً يشمل لبيان الأعيان النجسة والمنتجسة وأسباب تطهيرها وكيفيته ، وعلى بيان موضوع الأحداث ، والأسباب المجعولة شرعاً لإزالتها ، سموه كتاب الطهارة ، فبحثوا فيه بحثاً كاملاً إستقصائياً عن الأعيان المحكومة شرعاً بالنجاسة غير القابلة للتطهير والقابلة له ، الاشياء والقابلة للتنجس ، وعن الدماء الثلاثة ، والأحداث الكبيرة والصغيرة ، وعن المياه وغيرها القابلة لإزالتها ، وعن الطهارات الثلاث وأحكامها الكثيرة من تكليف ووضع.

وذكروا فيه أموراً تتضح بها حقيقة الطهارة وبعض أقسامها وأحكامها:

منها : ان الطهارة والنجاسة مطلقاً أي الأعم مما هو من عوارض الأجسام الخارجية أو من عوارض النفس والروح هل هما من الأمور التكوينية المتأصلة غير القابلة للجعل والإنشاء بلفظ ونحوه ، التابعة في مرحلة التحقق بتحقق أسبابها التكوينية ، أو هي من الأمور الإعتبارية غير المتأصلة القابلة للجعل والإنشاء بلفظ ونحوه ، أو هما من المفاهيم العامة التي لها مصاديق متأصلة وغير متأصلة نظير الطلب والإرادة ، وجوه لا يبعد صحة الثالث فان الظاهر ان قذارة الأعيان النجسة والمنتجسة في الغالب وطهارتها عنها أمور متأصلة تكوينية تتبع أسبابها التكوينية ، وكذلك طهارتها عنها وزوالها بالمطهر ، كما ان الأحداث العارضة على النفس وما شرعه الله تعالى لزوالها من الطهارات الثلاث كذلك ، نعم المجعول منها عند الشك من الأمور الإعتبارية ، كحكم الشارع بطهارة الماء المشكوك الطهارة ، واللحم المشتري من سوق المسلمين ، وحكمه بكون الشاك في الطهارة بعد

الحدث محدثاً ، وبعد الوضوء مثلاً متطهراً.

ومنها : انهم قد قسموا الأعيان الخارجية إلى قسمين : طاهرة بالذات وهو جميع ما خلقه الله تعالى في الأرض ، وقذرة بالذات وهي أمور معدودة لعلها تبلغ في الشريعة الإسلامية أحد عشر نوعاً ، حكم الشارع بقذارتها وكونها رجساً نجساً منها ما يقبل الطهارة ومنها ما لا يقبل ، وذكروا ان تطهير النجس أو المنتجس يحصل بواسطة المطهرات ، وهي اثنا عشر نوعاً ، كما ان تطهير النفس عن الأحداث والقذارات المعنوية أيضاً يحصل بأمر سموها بالطهارات الثلاث ، وهي الوضوء والغسل والتيمم بدلاً عنها .

ومنها : أنهم ذكروا ان تطهير الحيوان بحيث يكون قابلاً للأكل أو للإنتفاع به بعد موته ، يحصل بأمر خاصة معينة شرعت في الدين ودلت عليها النصوص ، وهي غير ما يطهر الأعيان والنفوس ، وهي عبارة عن الإصطياد ، والنحر ، والذبح ، والأخذ من الماء حياً كما في حيوان البحر ، والحيازة والجمع في انية ونحوها كما في الجراد ، والتفصيل تحت عنوان الصيد أو الذباجة .

ومنها : انهم ذكروا في المقام عنوان الطهور ، لانه ما يحصل به الطهارة ويترتب عليه أحكام في الشريعة ، فعرفه بعض بانه الطاهر المطهر ، وآخر بانه الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، وعن الزمخشري انه البليغ في الطهارة ، وعند بعض انه مصدر أو اسم من تطهر ، وفي المفردات الطهور قد يكون مصدرًا من قولهم تطهرت طهوراً ويكون غير مصدر كالفطور ، وقال آخرون انّ فعول في كلام العرب لمعان ، منها لما يفعل به مثل الطهور لما يتطهر به والوضوء لما يتوضأ به وكذا الفطور والغسول .

وكيف كان فقد استعملت الكلمة في الفقه في الماء والتراب ، لترتب حكم الوضوء والغسل وتطهير النجاسات على الماء وحكم التيمم والسجود وتطهير بعض المنتجسات على التراب .

ومنها : ان الأصحاب ذكروا أنه يثبت طهارة الشيء عن الخبث بعد العلم بنجاسته بأمر : أحدها العلم الوجداني ، والثاني شهادة عدلين ، والثالث اخبار عدلي واحد أو

ثقة ، والرابع اخبار صاحب اليد ، والخامس غيبة المسلم عن الشخص ، والسادس اخبار الوكيل في التطهير ، والسابع غسل المسلم له بقصد التطهير وان شك في حصول الطهارة .

الطواف

الطواف في اللغة الدوران حول الشيء ، يقال طاف يطوف طوفاً وطوفاً بالمكان دار حوله ، وفي البلاد جال فيها ، وطوّفه وأطافه طاف به وجعله يطوف ، وفي اصطلاح الشرع والمتشرعة حقيقة في مصداق خاص من المعنى اللغوي وهو الطواف حول الكعبة المكرمة زادها الله شرفاً ، أطوفاً معدودة بشرائط معينة ، وهو عبادة خاصة مستقلة مشروطة بقصد التقرب ، وشروط عبادية عامة ، وشروط خاصة ، وهو مع ذلك جزء من كل حج وعمرة ، فمثلته مثل السجدة التي هي عبادة مستقلة وجزء من كل صلاة أيضاً جزء ركني في الجملة تبطل بتركها عمداً ، وهو من اقدم العبادات التي تعبد الله بها أبنا آدم وأولاده بعده ، وأصل الطواف كان في السماء السادسة حين ما أمر الله الملائكة ان يطوفوا حول الضراح وهو البيت المعمور ، ثم انه تعالى خلق البيت الحرام في الأرض فصيّره لآدم وذريته كما صيّر ذلك لأهل السماء ، توبة لمن أذنب من بني آدم و طهوراً لهم ، ثم أمر آدم فطاف به ثم تاب عليه وجرى ذلك في ولده إلى يوم القيامة ، ثم ان ما ذكرنا من الطواف المصطلح عليه في الشرع والفقه ، سبعة أشواط حول البيت بشروط تأتي ، وهو ركن يبطل العمل بتركه عمداً لا سهواً كما هو معنى الركن في باب الحج .

وقد ذكر الأصحاب ان له واجبات وشروطاً مذكورة في ضمن أمور :

أولها - النية أعني قصد الطواف متقرباً مخلصاً مع تعيين النوع .

ثانيها - الإبتداء بالحجر الأسود بان يشرع مما يحاذيه .

ثالثها - الختم به فانه من الحجر إلى الحجر شوط ، وختم كل شوط عندما ابتدأ منه .

رابعها - الطواف على اليسار بان تكون الكعبة المعظمة حاله على يساره بمحاذاة

عرفية ، والانحراف القليل غير مضر ، ويصح بأي نحو من السرعة والبطء ماشياً وراكباً .

خامسها - ادخال حجر إسماعيل في الطواف بان يطوف خارجه فلو طاف من داخله أو على جدارنه عمداً أو سهواً أبطله.

سادسها - أن يكون الطواف في المقدار الفاصل بين البيت والمقام الموضوع الان في جميع جوانب البيت بان يكون المقام خارجاً وهو مقدار ستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع ، فيضيق الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره فيبقى ستة أذرع ونصف تقريباً ، فلا بد أن لا يتجاوز عن الحد.

سابعها - ان يكون الطواف سبعة أشواط.

ثامنها - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، وهي شرط واقعي يبطل العمل بتركه عمداً وسهواً ، ولو عرضه حدث في الأثناء فان كان بعد الشوط الرابع توضاً وأتى بالبقيّة ، وان كان قبله توضاً وأعاد.

تاسعها - طهارة البدن واللباس إلا من دم الجروح والقروح إذا كانت إزالته حرجياً.

عاشرها - ان يكون مختوناً ، فيبطل طواف الأغلف ولو كان طفلاً على الأحوط.

حادي عشرها - ستر العورة وإلا بطل.

ثاني عشرها - الموالاتة بين الأشواط عرفاً ، بمعنى التوالي على نحو لا يخرج عن صورة طواف واحد ، ولا يضر التكلم والضحك وإنشاد الشعر وان يميل حاله بصفحة الوجه يميناً وشمالاً ، وان يقبل البيت ويجلس للإسترحة بما لا يضر الموالاتة العرفية.

ثالث عشرها - صلاة ركعتين بعد تمامه بنية صلاة الطواف ، وتجبان بوجوبه ولا يختلف وجوبها عن وجوبه واستحبابها عن استحبابه ، فواجبها من الفرائض ، وصورتها كصلاة الصبح ومحلها خلف المقام أو عنده من اليمين واليسار.

الطيرة - والتطير

تطير بالشيء تطيراً وطيرة بالكسر فالفتح في اللغة تشأم به ، والطائر كل ذي جناح من الحيوان يسير في الهواء ، والطائر كل ما تيمنت به أو تشأمت ، وفي الجمع: الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء ، مصدر تطير وأصله فيما يقال التطير بالسواغ والبوارح من الطير والظباء

وغير ذلك ، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع إنتهى . وفي المفردات: الطائر كل ذي جناح يسيح في الهواء وجمع الطائر طير ، وتطير فلان أصله التنفول بالطير ثم يستعمل في كل ما يتفأل به ويتشأم إنتهى.

وكيف كان فالمراد بالطيرة والتطير التشؤم أي احساس الشر برؤية شيء في طريق ما قصده من الأمور ، والكف والإرتداع عن القصد لذلك ، وهذا مما ورد النص في الردع عنه ، فقد ورد انه إذا تطيرت فامض ، وفيه أيضاً لا عدوى ولا طيرة أي لا يصد الناس عن مقاصدهم التشؤم ، وفيه أيضاً رفع عن أمتي الحسد والطيرة والوسوسة في التفكير في الخلق . ورفع الطيرة رفع المؤاخذة على ما يظن من الشر ، أو رفع المنع عن المضي في الحاجة ، وفيه الطيرة شرك ولكن الله يذهب بالتوكل ، والمراد انها تشبه بالشرك للظن بان غير الله تعالى مؤثر في العالم والتوكل يزيل ذلك.

ثم ان مقابل الطيرة التنفول وهو احساس الخير والظن به عند رؤية شيء أو سماعه وهو مندوب مطلوب شرعاً.

الظهار

الظهر في اللغة معروف وهو من الحيوان موضع الركوب ، وقد يطلق ويراد به الجماع لان جماع الحيوان في الغالب بركوب الظهر ، فقول الرجل للمرأة أنت عليّ أو ظهرك عليّ كظهر أمي معناه جماعك كجماع أمي ، والظهار مصدر يراد به التكلم بذلك القول ، وظاهر الرجل من زوجته قال لها ذلك ، وقد شاع هذا الإستعمال في لسان الشرع والمشرعة واصطلح عليه الفقهاء.

والظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، له صيغة خاصة ينشأ بها خروج الزوجة عن الزوجية وحصول التحريم المؤبد عند أهل الجاهلية ، وحيث كان سهل المنال للرجل لا سيما عند غضبه ، وقع الإعتناء بشأنه في الشريعة ، ونزل في ذلك آيات من الكتاب تدل على تحريمه وتخطئة القائل في تشبيهه الزوجة بالأم ، وعد التكلم به منكراً من القول وزوراً. وقد تصرف الشارع فيه في الإسلام فغير أحكامه ورتب عليه أموراً:

الأول : تحريمه تكليفاً فيحرم على الرجل طلاق زوجته على نحو الظهار.

الثاني: تأثيره في حرمة وطء الزوجة من دون خروجها عن الزوجية.

الثالث : وجوب الكفارة عليه.

الرابع : توقف جواز وطئها على التكفير فلو وطئها قبله لزمه كفارة أخرى للوطء.

الخامس : توقف تأثيره في الأمور المذكورة على تحقق شرائط الطلاق في نفس

الصيغة ، وفي المظاهر والمظاهر بها ، وذكروا ان كفارة الظهار الخصال الثلاث ترتيباً فيجب

عليه عتق رقبة ، فان عجز فصيام شهرين متتابعين ، وان عجز فإطعام ستين مسكيناً.

العارية

العاريّة بتشديد الياء وتخفيفها في اللغة الشيء المنسوب إلى العار مجلبه العار إلى أخذها ، والمنسوب إلى العارة أي المعطى من أعرته إعاره وعارة كالإطاعة والطاقة ، فالعين عارية أي منسوبة إلى وقوعها معطى للإنتفاع ، وقيل غير ذلك والجميع تعريف للعين المتحوّلة من يد إلى أخرى.

وهي في اصطلاح الفقه إنشاء إياحة الإنتفاع بعين بلا عوض فهي من العقود المحتاجة إلى الإيجاب والقبول ، ويقع بكل لفظ أدى المقصود عرفاً بأي لغة كان ، كقوله أعرته الثوب ، أو أذنت لك في الإنتفاع به ، أو انتفع به ، والقبول كلما أفاد الرضا به من قول أو فعل ، ولا يملك المستعير هنا المنفعة بل يباح له استيفاءها بخلاف الإجارة.

وذكر الأصحاب في المقام انه يعتبر في المعير أهلية الإنشاء والتصرف في المال ، فلا تصح إعاره القاصر المحجور مطلقاً ، وان يكون مالكاً للمنفعة إما بملكية العين ، أو باستيجارها ، أو بكونها موصى بها له ، وان يكون المستعير أهلاً للإنتفاع بالعين ، فلا يصح إعاره كتاب لمن ليس أهلاً للإستفادة منه ، ويعتبر في العين المعارة وجود منفعة محللة فيها ، فلا تصح إعاره آلات الطرب ، وأواني الذهب والفضة للإستعمال ، والعارية جائزة من الطرفين وتبطل بموت المعير والمستعير ، والعين في العارية أمانة بيد المستعير ، لا يضمها إلا مع التعدي أو التفريط ، أو إذا أشرط الضمان ، أو كانت العارية ذهباً أو فضة.

العاقلة

العقل في اللغة الشدّ والإمساك يقال عقله عقلاً أمسكه ، وعقل البعير شدّه بعقال ، وعقل القتيل أدى ديته ، وعقل عن فلان أدى ما عليه من دية ، والعاقلة عصابة الرجل وقرابته من قبل الأب.

وفي الجمع: العقل الدية وأصله ان القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإيل فعقلها بقاء أولياء المقتول ، أي شداها في عقلها ليسلمها إليهم ، فسميت الدية عقلاً بالمصدر ، وكان أصل الدية الإيل فقومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم ، وقيل سميت بذلك لأنها تعقل لسان ولي المقتول ، والعاقلة التي تحمل دية الخطأ وهم من تقرب إلى القاتل بالأب كالأخوة والأعمام وأولادهما ، وان لم يكونوا وارثين في الحال إنتهى.

وكيف كان فالعاقلة في مصطلح الفقهاء الطائفة التي تحمل دية الخطأ في القتل والجرح من الجاني ، شرعها الإسلام تخصيصاً لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وتقييداً لما كانت العرب يقومون بنصرة من جنى من قبيلتهم حقاً أو باطلاً ، ويمنعون أولياء الدم عن استيفاء حقه ، فالزم عاقلة الجاني بتحمل ديته في الخطأ محضاً دون العمد وشبهة مع كون عمد الصبي والمجنون بحكم الخطأ في ذلك ، وتنطبق هذه الطائفة على العصابة ، والمعتق ، وضامن الجريرة ، والإمام ، على ترتيب طبقات الإرث ، والتسمية بذلك لكون الطائفة تمسك لسان ولي الدم من مطالبة القصاص ، أو تمسك دم القاتل من السفك ، أو تعقل أبرة الدية في معقل ولي الدم ، ثم استعمل فيمن بذل سائر أصناف الدية أيضاً.

وذكر الأصحاب هنا ان العاقلة الطوائف الأربع المذكورين ، وان المراد بالعصابة كل رحم تقرب للقاتل بالأبوين أو بالأب ، كالأخوة من الأبوين أو الأب فقط ، وأولادهم وان نزلوا ، والعمومة وأولادهم ، والآباء وان علوا ، والأولاد الذكور وان نزلوا ، على الأقوى . وان الدية توزع عليهم على ترتيب طبقات الارث ، ولو لم تكن له عصابة ولا معتق ولا ضامن جريرة ، فعلى الإمام تأديتها من بيت المال ، وتستأدى هذه الدية في ثلاث سنين ، مبدؤها من حين القتل أو الجرح فتودى عند انسلاخ كل سنة.

العاملين على الزكاة

العامل في اللغة فاعل من عمل بمعنى صنع ، والعامل كل من يتولى أمور شخص أو طائفة ، والعامل الرئيس والوالي والحاكم.

وقد وقع عنوان العامل على الزكاة في الفقه في كتاب الزكاة ، والظاهر ان العمالة منصب خاص لا بد من إعطائه من قبل الإمام ، ولذا فسرُوا العامل في الفقه بأنه المنسوب من قبل الإمام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات وضبطها وإيصالها إليه أو إلى الفقراء ومستحقيها على حسب اذنه ، وذكروا من شؤون العامل انه أحد الأصناف الثمانية التي يستحقون الزكاة ، وهي تصرف فيهم على حسب حالهم ، فهو يستحق سهماً منها في مقابل عمله وان كان غنياً ولا يلزم إستيجاره لهذا العمل من أول الأمر أو تعيين مقدار منها على نحو الجمالة بل يجوز للحاكم أن لا يعين له شيئاً ثم يعطيه بعد العمل ما رآه صلاحاً.

واشترطوا في صحة إنتصاب العامل للعمالة واتصافه بهذا العنوان البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، ومعرفة الأحكام المتعلقة بعمله اجتهاداً أو تقليداً ، وعدم كونه من بني هاشم.

ثم ان الظاهر عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الغيبة ، نعم لو لم يكن نائب في محل وجاز للمالك إيصال الزكاة إلى مستحقيها بنفسه سقط عنوان العامل وسهمه.

العبادة

العبادة والعبودية في اللغة الخضوع والذلة ، يقال عبد الله من باب نصر خضع وذلل له ، وفي الجمع: العبادة هي غاية الخضوع والتذلل ولذلك لا تحسن إلا الله تعالى ، وفي المفردات: العبودية إظهار التذلل والعبادة أبلغ منها، لأنها غاية التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الافضال وهو الله تعالى ، والعبادة ضربان عبادة بالتسخير وعبادة بالإختيار وهي لذوي النطق وهي المأمور بها إنتهى.

والعبادة في اصطلاح الفقهاء عبارة عن العمل المأتي به بقصد القرب إلى الله تعالى ، وقد ذكروا في تحقيق ماهيتها وأقسامها والأحكام المترتبة عليها أموراً:

الأول : انها تنقسم إلى عبادة بالمعنى الأخص وعبادة بالمعنى الأعم والأول : ما تعلق به أمر المولى مع كون قصد التقرب مأخوذاً فيه شرطاً أو شرطاً بحيث لو لم يتحقق في مقام العمل كان فاسداً باطلاً ، ويدخل في هذا القسم جميع العبادات الواجبة والمندوبة الواردة في الشريعة. والثاني : العمل القابل لان يؤتى به بقصد التقرب مع قصده ، فقوام هذا القسم بأمرين : صلاحيته الذاتية والقربة الفعلية ، والصلاحية تتحقق بكونه من قبيل الواجبات التوصيلية أو المندوبات كذلك ، أو كونه من المباحات أو المكروهات بالذات ، مع عروض بعض العناوين الراجحة ، نظير كونه مقدمة لعبادة أو إعانة مظلوم أو غيرها.

الثاني: ان نية التقرب المأخوذة في العبادة التي بها قوام عباديتها لا يراد به خصوص عنوان التقرب ، بل المراد قصد كل عنوان يكون سبباً لعبادية الفعل وكونه مورد رضا الرب تعالى ، أو ورد النص على أجزاء قصده في العبادة كإتيان العمل امتثالاً لأمره تعالى ، أو شكراً لنعمته ، أو للمصلحة الملزمة أو غير الملزمة في فعله ، أو طلباً لثوابه الأخروي ، أو خوفاً من عقاب تركه ، أو حُباً له تعالى ، أو طلباً لرضاه ، أو لكونه تعالى أهلاً للعبادة ، أو طلباً لمثوبة دنيوية منه تعالى ، أو خوفاً من عقاب كذلك . فان الظاهر كفاية قصد كل واحد منها في صيرورة العمل عبادياً إلا انها ذات مراتب ، أفضلها الإتيان بها حباً له تعالى كما ورد في النص ، ثم كونه أهلاً للعبادة ومستحقاً لها.

الثالث : انهم قد قسموا العبادة إلى أقسام واجب ومندوب ومحرم ومكروه ، وذكروا ان الواجب من العبادات أحد عشر قسماً ، وقد وضعوا البيان حال أغلبها كتاباً مستقلاً في الفقه ، وأكثروا البحث عنه والتحقيق وتأسيس الأصول وتفريع الفروع ، وأشبعوا الكلام من الإستدلال حول مسائلها ، وأجزائها ، وشروطها ، وموانعها ، وسائر ما يتعلق بها ، وهي العناوين التالية : الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، والصلاة ، والصوم والإعتكاف ، والزكاة ، والخمس ، والحج ، والعمرة ، والكفارة.

وأما المندوب من العبادات فهي كثيرة لا تحصى من الصلوات والصيام وقراءة القرآن والزيارات والأدعية والأذكار وغيرها .

وأما المحرم من العبادات فهي على أقسام : منها العبادة لغير الله تعالى والخضوع له ، على النحو الذي ثبت إختصاصه بالله تعالى كالسجود ، والركوع ، سواء أتى بها للصنم ، أو للناس ، أو للملائكة والأنبياء عليهم السلام والأوصياء عليهم السلام وسواء اعتقد بالألوهية لهم أم لم يعتقد ، بل قصدتها بمجرد التعظيم فان هذا القسم مختص به تعالى ولا يجوز لغيره . ومنها العبادة والخضوع لغير الله تعالى بمطلق الخضوع مع الإعتقاد بألوهية المعبود كالخضوع للأصنام والشمس والقمر والنجوم أو غيرها ، كان من أقسام المعبودات الباطلة ، أو كان من الملائكة والأنبياء عليهم السلام ، ومنها العبادة والخضوع لغير الله تعالى باعتقاد كونه مقرباً إلى الله تعالى موصلاً إلى رضاه وسيلة لقضاء الحاجة ، ممن لم يثبت ذلك في حقه من الشرع كتقبيل الأصنام وتقريب القربان إليهم والطواف حولهم والتبرك بهم بأي وجه كان . فيخرج الخضوع للأنبياء عليهم السلام والأئمة عليهم السلام بل وبعض العلماء والأتقياء فالتعظيم والتواضع والخضوع لهم بتقبيل أيديهم وأرجلهم وتقرب القربان لهم ليكون شفعاء إلى الله ووسيلة لقضاء الحوائج لا يكون عبادة محرمة .

الرابع : انهم قسموا أبواب الفقه التي سموها كتباً إلى أربعة أقسام ، وجعلوا الأول قسم العبادات ، وأدرجوا فيه الأصناف العشرة التي مر ذكرها ، لكنهم لم يذكروا الكفارات منها ، وأدرجوا الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها ، وقد ذكرنا تحت عنوان الفقه ان هذا القسم من تقسيمهم غير جامع ومانع ، لعدم ذكر الكفارات مع انها منها ، مالية كانت أو بدنية ، وذكرهم الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها ، مع عدم كونها من العبادات بالمعنى الأخص التي هي المراد بهذا القسم فراجع عنوان الفقه .

العجب

العجب في اللغة إيتياج الإنسان وسروره بتصور الكمال في نفسه ، واستعظامه أعماله وحسبان خروجه عن حد التقصير ، وصيرورته كأنه يئن بها على ربّه تعالى ، فهو حالة باطنية وصفة قلبية ، وهو عند الشرع وعلماء الأخلاق من رذائل الصفات وخبائث

الحالات ، بل يظهر من كلمات بعض الفقهاء انه من الموضوعات التي تعلق بها التحريم فقد صرح في الشرايع والمسالك وكشف اللثام في صفة الحسد وبغضة المؤمن بانها من المحرمات إلا انها لا تقدحان في العدالة.

وذكر آخرون في صفة الكبر واليأس من روح الله تعالى والأمن من مكر الله تعالى ، انها من المحرمات الكبيرة وعدوها في باب عدالة الإمام من المعاصي التي تقدح بعدالته . وكيف كان ان هنا صفات من رذائل الأخلاق يظهر من عبارات القوم تعلق الحرمة بها ، وعدها الحرّ في عناوين أبواب الوسائل أيضاً من المحرمات ، بل ويظهر من ظواهر نصوصها أيضاً ذلك ، وهي : كالكبر ، والحسد ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكره ، وسوء الظن بالله ، والحرص ، والطمع ، وبغضة المؤمن ، والبخل ، وقسوة القلب ، والعصبية ، والحمية ، ونية الشر ، وغير ذلك . مع انه لا يمكن عد أكثرها على الإطلاق لو لا جميعها من المحرمات شرعاً ، بل ولا عقلاً ولم يفت بها أحد من الأصحاب وذلك لان أكثرها صفات أو ملكات ذاتية غير إختيارية عارضة على طبيعة الإنسان ونفسه أودعتها فيها يد الخلقه واعانها أحياناً طبع الوراثة

وعلى هذا فان قلنا بالحرمة فلا بد من ان تتعلق بإبقائها وترك السعي في إزالتها ، وهو مشكل للجهل حينئذ بتعلق التحريم ، وانه آتات وجودها أو ساعاتها المصطلحة أو الأيام التي تمضي عليها ، فلا يحيص عن القول بتعلقها إلى ما يتولد منها في الخارج من الأقوال والأفعال والكتابة وما أشبه ذلك وذكرنا شيئاً من ذلك تحت عنوان الحسد فراجع .

وفي نصوص هذا العنوان أيضاً ما يدل على كون المحرم الآثار الخارجية دون نفس الصفة كقوله عليه السلام ان سيئة تسوؤك خير من حسنة تعجبك فالمفضولية عن السيئة المستلزمة لكونها مسيئة ثابتة على الحسننة المأتي بها عجباً ، أو المقارنة له ، وقوله عليه السلام : ان موسى عليه السلام سأل إبليس عن الذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذ عليه ، قال إذا أعجبته نفسه واستكثر عمله فان الظاهر ان قوله واستكثر عمله بيان لكيفية إعجاب النفس وقد أطلق عليه الذنب فتامل .

العدالة

العدل والعدالة في اللغة لمعان أوضحها ولعله الأصل لجميعها ، انه الإستقامة وعدم الإنحراف ، يقال عدل السهم قوّمه ، وعدل في الحكم لم يميل إلى الجور ، ويستعمل العدل بمعنى المصدر والفاعل ويستوي فيه المذكر والمؤنث.

ومعنى العدل والعدالة قد يلاحظ في المحسوسات ، فيقال السهم العدل والعصا العدل أي المستقيم ، وقد يلاحظ في المعاني ، فيقال هو عدل في عقيدته وفهمه أي مستقيم ، وهو عدل في طريقته وسيرته وأخلاقه أي مستقيم فيها غير منحرف ، وانه عدل في أقواله وأفعاله.

ثم ان الظاهر ان لم يستعمل العدل والعدالة في النصوص إلا في معناها اللغوي وهو الإستقامة ، فيطلق العادل على الإنسان الذي له استقامة في جهة من جهات وجوده كعقيدته ، أو أخلاقه ، أو سيرته ، أو سلوكه في أمور دنياه ، أو في وظائف دينه ، لكن الفقهاء قد عرفوا العدالة في كلماتهم بتعاريف يظهر منها ان لهم اصطلاحاً خاصاً فيها.

فمنها : ما نسب إلى المشهور بين المتأخرين من أن العدالة ملكة أو هيئة راسخة باعثة على الإتيان بالواجبات وترك المحرمات والمراد كونها باعثة بالفعل بحيث لو سقطت عن الفعلية لم تكن عدالة.

ومنها : ان العدالة هي الإتيان بالواجبات والإجتناب عن المحرمات عن ملكة ، ومرجع هذا إلى تعريفها بالملكة الفعلية فإن هنا أمران متلازمان السبب والمسبب والمعرّف على الأول اسم للسبب وعلى الثاني للمسبب.

ومنها : ان العدالة هي نفس الأفعال والتروك الخارجية من دون اعتبار إقترانها بالملكة أو صدورها عنها ، فالعدالة هي الإستقامة عملاً في طريق الشريعة وفي سبيل فروع الدين. ومنها : ان العدالة هي حسن الظاهر فحسب ، وهذا تعريف بالآثار الكاشفة عنها غالباً. وأجود التعاريف هو ثالثها أعني نفس الإستقامة العملية في جادة الشريعة وذكرها هنا انه لو صدر من العادل معصية كبيرة خرج عن العدالة ولو تاب ورجع عاد إليها ، وهذا

لانه بناء على كون العدالة ملكة فعلية تبطل فعليتها بالعصيان فان لم يتب لم يترتب عليها آثار فإذا تاب تحققت الفعلية ، وكذا بناء على كونها الإستقامة في العمل ، فإذا صدرت معصية لغلبة شهوة أو غضب حصل فيه انحراف على طريق العمل وإذا تاب رجع إليها .
ثم انه يظهر منهم أيضاً أن العدالة في الفقه شرط مأخوذ في أحكام كثيرة وموضوعاتها .
منها انها شرط في جواز تقليد العامي من الفقيه ، فيصح إذا كان المجتهد ورعاً ولا يصح إذا كان فاسقاً .

ومنها : انها شرط في إمام الجماعة ، فلا يصح الإيتمام للفاسق .
ومنها : انها شرط في شاهدي الحكم ، فلا يصح إذا لم يكن أحدهما أو كلاهما عدلين ، لقوله تعالى (واستشهدوا ذوي عدل منكم) .

ومنها : انها شرط في جميع أعضاء البيعة التي يقيمها المدعي في مقام الدعوى ، كانوا رجالاً أو نساء أو مختلفين . وكانوا شهداء الأصل أو شهداء الجرح والتعديل .
ومنها : انها شرط في المحاكم بمثلية الجزاء من النعم ، للصيد الذي قتله المحرم ، لقوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) .

ومنها : انها شرط في ثبوت وصية الميت ، فان من تجوز شهادته من المسلمين إذا حضر لأحدهم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منهم .

ومنها : انها شرط في شاهدي المداينة فإذا تداين أحد بدين ، لشراء شيء ، أو للإستقراض ، أو الإستيجار ، أو الصداق ، أو عوض الخلع ، أو إتلاف نفس ، أو مال أو نحو ذلك ، فكتبوا في ذلك كتاباً ، اسْتُحِبَّ ان يستشهدوا شهيدين من الرجال ، وان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ان تفضل أحدهما فتذكر احدهما الاخرى .

العدّة

العدة في اللغة الجماعة من الشيء أو الشخص يقال عندي عدة من الكتب ، وفي اصطلاح الشرع والمتشرعة زمان خاص عيّنه الشرع للمرأة ومنعها فيه عن الزواج بغير

من له العدة ، وعن التزوين بزينة ، وعن موافقة زوجها في الجملة ، وبانتقضائه يحل لها الزواج ، وفي النهاية: عدّة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ما تعتده من أيام اقرانها أو أيام حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال والمرأة معتدة إنتهى.

وذكر الأصحاب في تبيين معنى الكلمة وبيان أسبابها وأقسامها ان أسبابها سبعة :
 ١- الطلاق بأغلب أقسامه ٢- فسخ النكاح بالعيوب والشروط ٣- إنفساخه بالإرتداد أو الإسلام أو الرضاع ٤- إنتقضاء مدة المتعة ٥- بذل مدتها ٦- موت الزوج ٧- الوطء بالشبهة مجرداً عن العقد أو معه.

وذكروا أنه لا عدة على من لم يدخل بها الزوج ، ولا على الصغيرة وان دخل بها ، ولا على اليائسة ، وأن عدة الحامل أيام حملها طالت أو قصرت ولو كانت لحظة كما إذا طلقها فوضعت حملها بعده بلا فصل ، وان عدة المطلقة الحائل ثلاثة قروء ان كانت تحيض ، وإلا فتلاثة أشهر ، وان عدة المتعة في الحامل وضع حملها وفي الحائل قرنان أي حيضتان كاملتان ، وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً ، وان عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حائلاً ، صغيرة كانت أو كبيرة يائسة كانت أو غيرها مدخولاً بها أو غيرها دائمة أو منقطعة ، وان كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين ، وعدة وطء الشبهة كعدة الطلاق.

العرض - الطول

مفهوم اللفظين واضح وقد استعملا في الفقه في موارد منها في باب القبلة ذكرا وصفين لمساحة خاصة منسوبة إلى مكة المعظمة وإلى غيرها من البلدان الواقعة في كرة الأرض ، فقالوا مثلاً أن عرض مكة كذا درجة ، وطولها كذا درجة وعرض البلد الفلاني كذا ، وطوله كذا والعرض من تعيين ذلك تحصيل مقدار الدرجات ثم نسبة كل من عرض البلد وطوله إلى عرض مكة وطولها ، ليحصل من ذلك معرفة جهة القبلة التي هي من أركان شروط الصلاة كما انها شرط لأمر اخر في الشريعة.

وكيفية ذلك انهم قد فرضوا لكرة الأرض دائرة محيطة بها من ناحية الشرق والغرب سموها بخط الإستواء ، وفرضوا لها دائرة أخرى تحيط بها من جانب الشمال والجنوب تمر على نقطتيها سموها دائرة نصف النهار ، وتفرض الدائرتان سماوتين أيضاً ، وقسموا كل دائرة إلى ثلثمائة وستين درجة ، يكون ما بين القطب إلى القطب ، وكذا ما بين الشرق إلى الغرب مائة وثمانين درجة ، كما قسموها بلحاظ تقاطعها إلى أربعة أقواس كل قوس تسعون درجة.

وحينئذ نقول انهم جعلوا خط الإستواء مبدأ لعرض البلاد ، فقسموه إلى عرض شمالي و عرض جنوبي ، فالبلد الواقع في شمال الخط بدرجة مثلاً يكون ذا عرض شمالي بدرجة ، والواقع في جنوبه بعشر درجات مثلاً ذا عرض جنوبي بعشر درجات ، ومكة المكرمة واقعة في شمال الخط و عرضها هذا بحسب العرض.

وأما طول البلاد فلا بد أن يكون مبدؤه من دائرة نصف النهار ، وحيث انه يمكن أن يفرض ذلك لكل محل وبلد ، فقد اختلفوا فيه ، فالمشهور عند اهل الفن جعل الملاك الدائرة المارة على گرينج وهي قرية قرب لندن عاصمة الإنكليز ، فالبلد الواقع في شرقها بدرجة ، له طول شرقي بدرجة والواقع في غربها بعشر درجات طولها الغربي عشر درجات وهكذا ، ومكة المكرمة طولها إذا عرفت ذلك فاعلم انه إذا أردت معرفة قبلة بلد فلا بد من لحاظ النسبة بين عرضه وطوله وبين عرض مكة وطولها ، ويتحصل من ذلك صور ثمان فانه أما أن يتساويا في الطول ويختلفا في العرض ، أو يتساويا في العرض ويختلفا في الطول ، أو يختلفا في الطول والعرض ، والأول على قسمين ، فانه اما ان يكون ذا عرض شمالي بمعنى أن يكون درجات عرضه أكثر من عرض مكة ، أو ذا عرض جنوبي بان يكون درجات عرضه أقل من درجات مكة ، والأول قبلته نقطة الجنوب والثاني قبلته نقطة الشمال.

والثاني أيضاً على قسمين فانه أما أن يكون ذا طول شرقي بمعنى أن تكون درجات طولها أكثر من مكة ، أو يكون ذا طول غربي بان يكون درجات طولها أقل من مكة ، والأول

قبلته نقطة المغرب والثاني قبلته نقطة المغرب.

والثالث أي المختلفين في الطول والعرض وفيه صور لأنه أما أن يكون أنقص من مكة طولاً و عرضاً ، أو يكون أزيد منها كذلك ، أو يكون أنقص في الطول وأزيد في العرض ، أو يكون أزيد في الطول وأنقص في العرض ، أما الأول فقبله البلد فيما بين المشرق والشمال ، وكلما كان العرض أنقص كانت إلى نقطة المشرق أقرب ، وكلما كان الطول أنقص كان إلى نقطة الشمال أقرب .

وأما الثانية فقبله البلد فيما بين الجنوب والمغرب ، وكلما كان الطول أنقص كانت إلى نقطة الجنوب أقرب ، وكلما كان العرض أنقص كانت إلى نقطة المغرب أقرب .

وأما الثالثة وهي كون الطول أنقص والعرض أزيد فقبله البلد فيما بين المشرق والجنوب ، وكلما كان الطول أنقص كانت إلى نقطة الجنوب أقرب ، وكلما كان العرض أنقص كانت إلى نقطة المشرق أقرب .

وأما الرابعة وهي كون الطول أزيد والعرض أنقص ، فقبلته فيما المغرب والشمال وكلما كان الطول أنقص كانت إلى نقطة الشمال أقرب ، وكلما كان الطول أزيد كانت إلى نقطة المغرب أقرب .

عرفات

عرف الشيء عرفته ومعرفة في اللغة علمه ، وفي المصباح المنير: عرفته عرفة بالكسر وعرفانا علمته بحاسة من الحواس الخمس ، والمعرفة اسم منه ، وعرفة اسم لتاسع ذي الحجة ، علم لا يدخلها الألف واللام ، وعرفات موضع وقوف الحجيج إنتهى .

وليس عرفات جمع عرفة بل هي مفرد على صيغة الجمع وهي أرض فسيحة محاطة بقوس من الجبال تبعد عن مكة المكرمة بما يقرب من اثنين وعشرين كيلومتراً ، وهي أبعد نقاط الوادي الذي يتصل بمكة يقصدها الحاج ، وقد حدّوها ببطن عرفة وتويّة ونمرة وذوي المجاز .

وكيف كان الظاهر ان معناها المصطلح عليه في الشرع والعرف والمشهور بين المسلمين أحد معانيها اللغوية ، بل الظاهر كونه كذلك قبل ظهور الإسلام ، وهي بذلك المعنى موضوع لأحكام في باب الحج ، نظير ان الوقوف بها يوم عرفة من الزوال إلى الغروب من أهم أفعال الحج وأجزائه . وينقسم إلى واجب ركني وغير ركني والأول مقدار منه يصدق عليه الكون هناك ، والثاني ما زاد عليه فيما بين الحدين .

وذكر الأصحاب انه لو نفر الناسك عن حدودها عمداً قبل الغروب ولم يرجع فعليه كفارة بدنة ، ومع عدم التمكن منها فعليه صيام ثمانية عشر يوماً ، وانه لو خرج عنها جهلاً أو نسياناً ليس عليه شيء والتفصيل تحت عنوان الوقوف .

العزل

العزل في اللغة إبعاد الشيء وجعله في ناحية، يقال عزلته عن كذا نحاه عنه، وفلانا عن منصبه رفعه منه، ولا اصطلاح خاص لللفظ في الشرع ولا في الفقه، لكنه عنوان كلي وقع مصاديقه موضوعاً لأحكام تكليفية أو وضعية في موارد من من الفقه .

منها ما ذكروه في حكم عزل الرجل نطفته عن المرأة، يراد به افراغه في خارج الرحم، أو منعه عن الانصباب فيه بآلة ونحوها، أو استعمال دواء يفسدها عن قابلية تكوّن الولد منها، فأفتوا بجوازه في الامة والحرة المتمتع بها، والحرة الدائمة مع اشتراط ذلك في عقدها، وفي صورة رضاها بذلك، وفي صورة ترتب ضرر على تركه وغير ذلك من المحاذير المسوغة، واختلفوا في الجواز وعدمه في الحرة الدائمة مع عدم الشرط وعدم رضاها، فحكم جماعة بالحرمة وانه الوأد الخفي كما في النص، أي قتل الولد، بل ذكروا انه يجب عليه حينئذ دية النطفة يؤديها للزوجة وهي عشرة دنانير .

وذهب المشهور إلى الجواز تكليفاً وعدم ضمانه الدية وضعاً لنصوص معتبرة نافية لذلك، وان ذلك إلى الرجل وليس لها من الأمر شيء، وذكروا أنه لا فرق في ذلك بين كون الوطء واجباً بالذات كوطنها في كل أربعة أشهر، أو بالعرض كما إذا أوجبه على نفسه بيمين

أو نذر، وانه يحرم العزل على المرأة بأي سبب قدرت عليه مع عدم رضاه، وانه لو فعلته وجب عليها دية النطفة، فانها حينئذ كالمفزع للرجل الذي يجامع زوجته حتى وقعت النطفة خارج الرحم .

ومنها - ما ذكره في عزل زكاة المال وزكاة البدن، فانه يجوز لمن عليه الزكاة عزلها عن أمواله وتعيينها في مال خاص، سواء عزلها من العين الزكوية أو من مال آخر، نقداً أو جنساً، وهذا العزل عمل بالنية شرع للارفاق لمن عليه الحق امتناناً، بتسليطه على قسمة المال المشترك بناء على الاشاعة، أو نقل الحق المتعلق بالكل إلى جزء منه أو مباين له .

وكيف كان فيخرج المعزول عن ملك العازل، ويدخل في ملك المستحق، ويكون امانة شرعية عنده، ليس له التصرف فيه بعد العزل، ولا فرق في ذلك بين وجود المستحق فعلاً وعدمه .

ومنها - عزل الموكل وكيله ، فذكروا ان الوكالة من العقود المجائزة من الطرفين، فيجوز للوكيل عزل نفسه، فينعزل بانشائه مع حضور الموكل وغيبته، كما يجوز للموكل عزل الوكيل، إلا أن فيه اختلافاً بين الفريقين، فذهبت العامة الى جواز عزل الموكل وكيله سواء علم به الوكيل أم لم يعلم، فكل عمل صدر من الوكيل في مورد الوكالة يكون باطلاً أو فضولياً محتاجاً إلى إمضاء جديد بعد اطلاعه، وذهب أصحابنا إلى عدم صحة العزل في غيبة الوكيل وعدم اثره، فاذا أتى الوكيل بمورد الوكالة بعد العزل وقبل علمه صح ونفذ، فلو وكله في طلاق زوجته، وتزويج امرأة له وعزله بعد غيبته فطلق الوكيل زوجته وزوجه المرأة قبل علمه صح الأمران بناء على مسلك أصحابنا، وكان الطلاق باطلاً والعقد فضولياً بناء على مذهب العامة .

ومنها - ما ذكره في عزل الولاية من نصبه أو نصبه غيرهم، على اختلاف الموارد والمراتب، فهو عدل النصب ومقابله، وله شروط وأحكامه وحقيقته حينئذ أمر انشائي وأعمال ولاية خاصة، قابل للجعل والإنشاء، ويكون من شؤون ولاية الأمر وولاتهم، والبحث عنه أيضاً تابع للبحث عن النصب ويجري في مختلف أبواب الفقه، كعزل الامام

القاضي المنصوب، وعزله إمام الجمعة والجماعة، وعزله امرأ الجيش، ورؤساء الأمور، والعاملين للزكاة والصدقات، والمتولين للأوقاف، والمتصدّين لأموار القصر والغيب، ومن ذلك عزل وصي الميت، والقيم للصغار والمتولي للأموال والأوقاف، من ناحية الأشخاص، إذا ظهر ضعفهم عن القيام بالأمر أو خيانتهم.

العصير

العصير فعيل بمعنى المفعول ، وهو ما تحلّب مما عصر من الأجسام ، وليس له اصطلاح خاص في الشرع والفقه ، وقد ذكر في الفقه لوقوع بعض مصاديقه موضوعاً للحرمة والنجاسة ، فذكروا في باب الطهارة ان عصير العنب إذا غلى واشتدّ يلحق بالخمير في الحرمة والنجاسة ، على المشهور في الثاني ، وذلك قبل ان يذهب ثلثاه ، وذكروا أيضاً انه لا فرق في ترتب الحكمين بين غليانه بالنار أو بالشمس أو بنفسه ، فإذا ذهب ثلثاه حل وطهر ، ولا فرق في ذهاب الثلثين أيضاً بين حصوله بأحد الوجوه الثلاثة على خلاف فيه . وبالجملة غليان العصير سبب لعروض حكمين متلازمين وذهاب ثلثيه سبب لزوالهما وطرو حكمين متلازمين آخرين . ولا فرق أيضاً بين العصير ونفس العنب إذا غلى جوفه ولا يلحق به عصير الزبيب والتمر.

العقد

العقد في اللغة تقيض الحل فهو الشد والإبرام يقال عقد الحبل من باب ضرب شد أحد طرفيه بالآخر أو بحبل آخر ، وفي الجمع: أوفوا بالعقود هي جمع عقد بمعنى المعقود وهو أوكد العهود ، والفرق بين العقد والعهد ان العقد فيه معنى الإستيناق والشد ولا يكون إلا من متعاقدين ، والعهد قد ينفرد به الواحد ، وأصله عقد الشيء بغيره وهو وصله به كما يعقد الحبل إنتهى.

وفي المفردات: العقد الجمع بين أطراف الشيء ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد

الحبل ، ثم يستعار ذلك للمعاني على نحو عقد البيع والعهد وغيرها ، ثم قال والعقد مصدر أستعمل اسماً فجمع نحو أوفوا بالعقود إنتهى. وعلى الجملة العقد في اللغة أما مصدر بمعنى الشد أو بمعنى المعقود والمشدود ، وبهذا اللحاظ يطلق على العقود الإنشائية.

وهو في اصطلاح الفقهاء عبارة عن إنشاء بين متلازمين إبتدائي ومطواعي معقود أحدهما بالآخر في وعاء الإعتبار ، لا يتم ولا يؤثر واحد منهما إلا بالآخر ، والظاهر ان هذا من مصاديق المعنى اللغوي فاللفظ حقيقة فيه في الشرع والعرف.

فالعقد واقع في مقابل الإيقاع الذي هو إنشاء واحد مستقل مؤثر في المنشأ وحده ، من غير حاجة إلى القبول ، والسر في لزوم إنضمام القبول في العقد ان فرض كفاية الإنشاء من الموجب ينافي سلطنته الآخر على نفسه وماله ، فانه إذا قال شخص لزيد مثلاً بعتك هذه الدار بالألف الذي عندك وفرضنا لزوم المبادلة وتماهما ، لزم تمليك الدار لزيد بدون اختياره وهو مناف لسلطنته على نفسه ، ولزم أخذ الألف منه كذلك ، وهو خلاف سلطنته على ماله ، وكذا لو قالت لزيد زوجتك نفسي بألف.

ثم ان العقد اسم لجنس العقود وتحت حقائق نوعية وصنفيه إعتبارية كالبيع ، والإجارة ، والهبة ، والصلح ، والنكاح ، ولكل نوع صيغة خاصة ينشأ بها ذلك النوع ، وتسمى بألفاظ العقود ، وبالإيجاب والقبول من كل عقد ، نظير بعت وآجرت ووهبت وأنكحت ونحوها مع قبولها ، وقد يطلق العقد على تلك الألفاظ أيضاً بعلاقة السببية.

وذكروا أيضاً ان العقود تنقسم إلى عقود لازمة وجائزة وذات جهتين ، واللازم هو الذي يقتضي بطبعه اللزوم لدي العرف والعقلاء ، وليس لأحد المتعاقدين نقضه وحله إلا لظرو عوارض خارجية اقتضت جوازه ، من الخيار والإقالة ونحوهما ، وهذا كالبيع والإجارة والنكاح وغيرها ، والجائز هو الذي يقتضي بطبعه جواز النقض ورخصة الحل كالوديعة ، والعارية ، والمضاربة ونحوها ، وذات الجهتين كالرهن ، فانه جائز من طرف المرتهن ولازم من طرف الراهن ، والضمان والقرض فإنه لازم بالنسبة للعين المقترضة وجائز بالنسبة لبدنها الكلي في ذمة المقترض وهكذا. وتنقسم أيضاً إلى عقود معاملة كالبيع

والإجارة وغيرها كالهبة والوديعة والعارية ونحوها.

ثم ان الأصحاب ذكروا الألفاظ العقود أعني ما هو مركب من الإيجاب والقبول شرائط خاصة اختلفت أقوالهم في شرطيتها كلا أو بعضها.

منها: إشتراط كون اللفظ المستعمل في كل نوع حقيقة في ذلك ليكون صريحاً في إفادة المقصود فلا تكفي الألفاظ الكنائية والمجازات القريبة فضلاً عن البعيدة ، ولا الألفاظ المشتركة بينه وبين نوع آخر مثلاً.

ومنها: الماضوية في الإيجاب والقبول فلا يصح المستقبل ولا الأمر والمجملة الإسمية.

ومنها: تقديم الإيجاب على القبول فلا يكفي ما كان على العكس.

ومنها: الموالاتة بين الإيجاب والقبول فلا يكفي لو وقع الفصل بينهما.

ومنها: التنجيز فلا يصح العقد المعلق على شيء ، هذا والظاهر كفاية كل لفظ ظاهر في إفادة المقصود ولو بالفرائض حقيقة كان أو مجازاً ماضياً أو غيره مع الترتيب والموالاتة وبدونها مع صدق عنوان العقد.

تنبيه: إستدلوا على لزوم العقود وصحتها ، بقوله تعالى: أوفوا بالعقود ، وقوله: وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولاً ، وقوله: المؤمنون عند شروطهم.

فان المراد بالعقد والعهد والشرط ، المعاني المسببية التي هي العقد حقيقة فيشمل كل ما صدق عليه عقد وشرط كان محققاً معمولاً به في تلك الأزمنة أو محدثاً بين العقلاء فيما تأخر من الزمان ، والأمر بالوفاء بها والكون عندها إما إيجاب ينتزع منه الصحة أو إرشاد إلى الصحة والتامة.

العقل

العقل في اللغة الإمساك يقال عقل الدواء بطنه أمسكه ، وعقل زيد بعيره شده ، والعقل الإدراك يقال عقل الغلام أي بلغ مبلغ الرجال ، والعقل الفهم يقال عقل الشيء فهمه وتدبره.

ويطلق العقل أيضاً على ما في الإنسان وسائر ذوي العقول من قوة التمييز ، وهو بهذا المعنى نور روحاني وقوة ربّانية مودعة في الإنسان أو الملك والجنّ ، فهو صفة جميلة من صفات الروح وفضيلة بارزة من فضائله وقوة غريزية يستعد بها الإنسان لإدراك العلوم ، فتدرك النفس بها حقيقة الأشياء حسب استعدادها ، والعلوم الضرورية والنظرية ، وحسن الأعمال وقبحها ، وبها تمتاز ذوو العقول عن غيرهم من الحيوانات ، وكما ان الحياة تهيم الجسم للحركات الإختيارية والإدراكات الحسية ، فكذا تلك القوة تهيم الإنسان للعلوم النظرية والصناعات الفكرية ، بل العقل شرع من داخل كما ان الشرع عقل من خارج.

ثم ان الظاهر ان المصطلح عليه عند الشرع والمتشعبة وفي الأبحاث الفقهية والأصولية هو العقل بهذا المعنى . وبه قد أخذ في الشريعة موضوعاً لأحكام كثيرة وافرة دخيلاً في توجه خطباتها التكليفية والوضعية ، ووقع في الفقه أحد منابع الأحكام ومدارك إستنباطها ومعادن استخراجها ، فوقع البحث عنه في جميع أبواب الفقه.

نظير ما ذكروا من ان العقل أحد الشرائط العامة لتوجه التكليف الفرعية الإلزامية او مطلقا ، كما هو الحال في علم الكلام بالنسبة لمسائله الأصولية الباحثة عن المبدأ والمعاد ، وقد ذكرنا تحت عنوان الحكم ان الحكم ينقسم إبتداء إلى تكليف ووضع ثم ينقسم الأول إلى خمسة أقسام والثاني إلى ستة ، وكل مشروط بالعقل عدا الأول من أقسام الوضع ، وتوضيح المطلب على نحو الإجمال أن يقال : ان التكليف العقلية الأصولية والفروعية غير ثابتة في حق غير العاقل وكذا الشرعية الإلزامية بل وغير الإلزامية أيضاً ، فلا أمر متعلق بالجنون إيجاباً أو استحباباً ولا نهي عليه تحريماً أو اعاقه ، وينتج ذلك انه لا يترتب عليه الوضع المنتزع من التكليف ، والوضع المنتزع منه التكليف ، وكذا لا صحة لعقوده وإيقاعاته ، ولا تجري في حقه الحدود التامة الجارية على البالغين ، بل والناقصة الثابتة على غير البالغين ، فيبقى منها الوضع غير المحتاج إلى النية كالنجاسة والطهارة من الخبث والحدث الأكبر والأصغر ، وضمانه إتلاف نفس أو مال ، فان الظاهر ثبوت ذلك كله في

حقه ، لعدم الحاجة في ترتب المسببات فيها على أسبابها إلى النية ، وفعل المجنون ليس بأدون من عدم القصد ، فإذا مس بيده نجساً برطوبة تنجست يده ، وإذا غمسها في كَرٍ طهرت ، وإذا أدخل في فرج المرأة أجنب ، وإذا اغتسل لم يرتفع جنابته ، بل تبقى إلى ان يعقل أو يموت لاحتياجه إلى النية ، وإذا قتل نفساً تعلقت الدية بالعاقلة ، وإذا أتلف مالا لم يضمنه ولا وليه وان استند الإلتلاف إليه إذا لم يكن مقصراً في حفظه ، والفارق بين ضمان النفس والمال قوله الصبي والمجنون عمدتهما خطأ تحمله العاقلة.

تنبيه : هنا بحث آخر يتعلق بالعقل وهو كونه حجة من حجج الله تعالى على عباده ، ولعل إليه يرجع أيضاً ما اشتهر بين الأصوليين من قولهم : كلما حكم به العقل حكم به الشرع ، فكل فعل أدرك العقل القطعي حسنه ولم يكن هناك ما يخالفه من الحجج النقلية حكم الشرع بوجوبه ، كما ان كل فعل أدرك العقل القطعي قبحه حكم الشرع بجرمته ، ولم نتعرض للتفصيل في المقام لكونه مسألة أصولية فإن نتيجة البحث عنها تقع كبرى لاستنتاج الحكم الفرعي ، وهذا بخلاف عكس القاعدة ، وهو كلما حكم به الشرع حكم به العقل فإنها ليست مسألة فقهية ولا أصولية ولعلها مسألة كلامية.

العمرة

العمرة في اللغة قصد المكان العامر وهي مصدر إعتمر المكان إذا قصده ، وفي المجمع: والمعتمر الزائر ومن هنا سميت العمرة عمرة لأنها زيارة البيت يقال إعتمر فهو معتمر أي زار وقصد ، وفي الشرع زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة في محلها وجمع العمرة عَمْرٌ وعُمُرَات كعمر وغرفات إنتهى . وفي المفردات: والإعتار والعمرة الزيارة التي فيها عمارة الودّ وجعل في الشريعة للقصد المخصوص إنتهى.

وكيف كان فالعمرة نظيرة كلمة الحج حقيقة في اصطلاح الشرع والمتشعبة في القصد الخاص ، كما يظهر من كلام الراغب أو في أعمال مخصوصة وعبادة مخترعة من الشرع تعبد الله بها عبادة تفتقر إلى نية التقرب وسائر شروط العبادة ، بل هي من أقدم العبادات التي

شرعها الله لأول حُجّة أسكنه في أرضه ، وهي قرينة الحجّة في الماهية وشريكتهما في الوجوب ، بل هي الحج الأصغر وقرينتها الحج الأكبر.

وتنقسم وفق الجعل الأولى إلى صنفين طويل مسمى بالعمرة المفردة تشمل على سبعة أجزاء : الإحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعي ، والتقصير ، وطواف النساء ، وركعتاه ، وقصير مسمى بعمرة التمتع وهو العمرة المفردة عدا طواف النساء وركعتيه ، والصنف الأول قد جعله رب البيت من شؤون الدخول إلى بلد البيت ، ومن آداب ورود على صاحب البيت ، فليس لأحد أن يدخله إلا محرماً بإحرامه ، وأوجهه أيضاً للمكي أي القريب من البيت بحد خاص ، بإيجاب أولي أصلي في تمام العمر مرة واحدة ، وقرنه في هذا الوجوب لحج الأفراد والقران ، والصنف الثاني قد أوجهه للآفاقي وهو الخارج عن حد المكي وجعله جزءاً من حج التمتع مقارناً له في العمل ملازماً له في الوجوب ، يجيان على كل من استطاع السبيل إليه مرة واحدة في مدة عمره وقد شبك النبي الأعظم ﷺ يوم تشريعه أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

ويمتاز الصنفان أعني العمرة المفردة وعمرة التمتع في جهات أولها اختلاف نيتها فيقصد الناسك في كل منها عنوانه الخاص كالمسافر عند الإتيان بالمغربين ، ثانياً اختلاف صورتها كما عرفت ، ثالثاً اختلاف مخاطب بهما كما مر ، رابعاً استقلال وجوب الأول دون الثاني.

العهد

العهد في اللغة العلم ، والرعاية ، والوفاء ، واللقاء ، يقال عهد الأمر أي عرفه وعهد الشيء حفظه وراعه وتفقدته حالاً بعد حال ، وعهد فلانٌ وعده وفاه ، وعهدي به قريب أي لقائي ، وفي الجمع: العهد النذر وصيغته عاهدت الله أنه متى كان كذا فعليّ كذا ، وتقول عليّ عهد لأفعلن كذا ويمين إنتهى.

والعهد في اصطلاح الفقه عبارة عن إنشاء الإلتزام والتعهد بفعل شيء أو تركه مطلقاً أو

معلقاً على شيء فهو انشاء إيقاعي يحتاج إلى اللفظ ولا ينعقد بمجرد النية ، وقد أمضاه الشارع ورتب عليه أحكاماً خاصة ، وان علق على شيء اعتبر في المعلق عليه ان لا يكون مرجوحاً ديناً أو دنياً ، ولا يعتبر فيه الرجحان فلو عاهد على مباح لزم ولو طراً على متعلقه المرجوحية إنحل ، ثم إنهم ذكروا أنه يشترط في المعاهد شروط الناذر ، ويجب الوفاء بالعهد كالنذر ، ويحرم حثه ويلزمه الكفارة ، وهي كفارة شهر رمضان على اختلاف فيه .

تنبيه : إستدلوا على نفوذه وصحته بعموم قوله تعالى (أوفوا بالعقود) وقد فسرت في النصوص بالعهد ، وقوله تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) (الإسراء ٣٦) وقوله تعالى (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) (البقرة ١٧٧) وقوله تعالى (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) (المؤمنون ١٨) وبالنصوص الواردة في الباب .

وقد يطلق العهد في الفقه على المعاهدة والمعاقدة المذكورة في باب الجهاد الإبتدائي والدفاعي ، فذكروا فيه انه يجوز للإمام ومن نصبه للحرب أو مطلقاً عقد الصلح مع الكفار وعقد الامان لهم وبينوا هناك كيفية ذلك واختصاصه بفرد أو أفراد أو عموماً لطائفة خاصة أو جميع الكفار بنحو التوقيت أو الدوام ، فان أمر الحرب والصلح حتى في الدفاعي الذي يستدعي النظم واجتماع المسلمين تحت راية واحدة ، راجع إلى ولي أمر المسلمين ، والكلام المذكور تحت عنوان الجهاد .

العيب

الملحوظ في الإنسان والحيوان والأعيان الخارجية .

العيب في اللغة والعرف هو نقص الشيء عن مرتبة صحته المتوسطة بينه وبين الكمال ، فالصحة ما يقتضيه أصل الطبيعة المشتركة بين جميع الافراد ، والعيب والكمال يلحقان به لأمر خارج ، ومقتضى حقيقة الشيء نوعاً أو صنفاً قد يعلم بالبحث عنها وكشفها ، وقد يعلم من ملاحظة أغلب أفرادها ، وفي الجمع: هو كلما يزيد أو ينقص عن مجرى الطبيعي

كزيادة أصعب ونقصانه إنتهى . وعن العلامة في التحرير: انه نقص في العين أو زيادة فيها يقتضي النقيصة المالية في عادات التجار إنتهى ، ونظره في هذا إلى العيب الذي يترتب عليه الخيار في البيع ونحوه.

ولا كلام في الفقه في العيب على النحو الكلي ، بل المراد به عند الفقهاء ما يتصف به أحد طرفي العقد في العقود اللازمة على نحو يستلزم تسلط المتعاقدين أو كليهما على فسخ العقد من البيع والإجارة والصلح والنكاح ، فالمراد عيوب خاصة لها دخل في تزلزل العقد.

ثم ان الحكم المترتب على العيب في الشرع المبحوث عنه في الفقه في العقود اللازمة ، هو وجوب الاخبار به قبل العقد في الجملة ، وتزلزل العقد وثبوت الخيار لأحد الطرفين أو كليهما بعده مع عدم العلم ، وعمدة الكلام في المقام بيان العيوب الدخيلة في الحكم ، فنقول الظاهر أنه في البيع ونحوه عبارة عن مطلق ما يعد عيباً ونقصاً عرفياً في العوضين ، فانه المستفاد من أدلته فلا بحث معتداً به فيه بالنسبة لنفس العيب وتعيين ماهيته وأقسامه ، بل عمدة الكلام فيه في الخيار المسبب عنه ومحله عنوان الخيار.

وأما النكاح فالمراد من العيب فيه أنواع خاصة من العيوب يختص بعضها بالرجل وبعضها بالمرأة ويعم بعضها الصنفين .

فالعيوب المختصة بالرجل ثلاثة: الخصاء وهو سل الخصيتين أي اخراجها أو رضها ، والجَبّ وهو قطع الذكر بحيث لم يبق منه مقدار الحشفة ، والعنن بفتحتين وهو مرض في الرجل تضعف معه الآلة عن الإنتشار ويعجز عن الإيلاج.

والعيوب المختصة بالمرأة ستة: البرص ، والجذام ، والإفضاء ، وقد مرّ تفصيله تحت عنوانه ، والقرن ويقال له العفل أيضاً وهو لحم أو عظم في الفرج يمنع عن الوطاء ، والعرج البين ، والعمى.

والمشترك بين الرجل والمرأة من العيوب هو الجنون ، فهو عيب للرجل والمرأة ، لكنهم ذكروا ان جنون الرجل مأخوذ في موضوع خيارها على نحو الإطلاق ، فيعم حصوله قبل العقد وبعده ، وقبل الدخول وبعده ، وجنون المرأة مأخوذ على نحو التقييد ، وهو الحاصل قبل العقد مع عدم علم الرجل به وإلا فلا فسخ له.

العيد

العيد في اللغة مصدر من عاد يعود عوداً ومعاداً إلى كذا صار ورجع إليه ، وأصله العود بالكسر فالسكون فقلبت الواو ياء ، والعيد الموسم وكل يوم فيه جمع أو تذكار لذي فضل أو حادثة مهمة ، والجمع أعياد ، وفي المجمع العيد واحد الاعياد هو كل يوم يجمع إنتهى. وفي المفردات: والعيد ما يعاود مرة بعد أخرى ، وخص في الشريعة بيوم الفطر ويوم النحر ، ولما كان ذلك اليوم مجعولاً للسرور في الشريعة صار يستعمل العيد في كل يوم فيه مسرة إنتهى. وكيف كان فقد كثر إستعمال العيد في الشرع واصطلاح الفقهاء في اليوم المجعول للسرور كما هو معناها اللغوي ، والعيد مطلقاً على أقسام:

منها : كل يوم أو ليلة اخترعه الشارع وجعله عيداً ورتب عليه آثاراً.

ومنها: كل عيد كان مرسوماً عند الناس وأمضاه الشارع ولو بالسكوت وعدم الردع عنه وعن الرسوم الجارية فيه.

ومنها : ما ليس كأحد السابقين ، فن الأول يوم الفطر ، والأضحى ، ويوم عرفة ، ويوم الجمعة ، ويوم الغدير ، ومن الثاني يوم النيروز المعروف عند العجم وهكذا.

عيد الأضحى

هو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة الحرام ، وهو من الأعياد العظيمة الدينية جعله الله تعالى للمسلمين عيداً ولحمد وآله (ص) ذُخراً وشرفاً وكرامة ومزيدياً ، وقد أشبه العشر الأول من ذي الحجة في استحباب صومه ووجوب الإفطار في العاشر منه شهر رمضان في وجوب الصوم والإفطار يوم العيد ، فهو الفطر الأصغر ، وهذا الفطر الأكبر ، وقد زين الله تعالى وشرفه بصلاة خاصة واجبة مع حضور الإمام المعصوم وبسط يده ، وندوبة مع عدمه ، وصدقة أضحية لمن لم يكن بمبني ، وفضله الله تعالى لمن كان فيه بأعمال جليلة متبركة لها مصالح كامنة ، وفوائد إجتماعية ، ومنافع سياسية ، ومعاني رقيقة عرفانية ، وهي رمي جمرة العقبة بسبع حصيات خاصة ، وذبح هدي من الأنعام الثلاثة ، وحلق

الرأس أو التقصير وتفصيل الكلام فيه تحت عنوان منى والهدى. وكيفية هذه الصلاة وصلاة الفطر مذكورة تحت عنوان الصلاة .

عيد الفطر

عيد الفطر هو اليوم الأول من شهر شوال المكرم أول أشهر الحج الثلاثة ، وهو اليوم الذي جعله الشارع للمسلمين عيداً ولمحمد وآله عليهم السلام ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً وزينه الله تعالى بزينة صلاة خاصة وزكاة خاصة.

أما الصلاة فهي صلاة الفطر وهي واجبة على المسلمين جميعاً مع حضور الإمام المعصوم وبسط يده واجتماع شروطها الأخر ، ومدوبة في زمان الغيبة مع عدم وجود منصوب من قبله ، إما لعدم القول بالنصب لذلك ، أو لعدم وجود المنصوب كذلك. وقد ذكر كيفية هذه الصلاة وشروطها وأحكامها تحت عنوان الصلاة.

وأما الزكاة فهي زكاة خاصة ، تسمى زكاة الفطرة وزكاة الأبدان وزكاة الخلقة ، قد أوجبها الله تعالى على جميع الأغنياء ، وجعلها صدقة للفقراء والمساكين وسائر مصارف زكاة المال ، وهي من تمام الصوم كما ان الصلاة على النبي عليه السلام من تمام الصلاة والكلام في جنس ما يجب اخراجه في هذه الزكاة وقدره ووقته ومصرفه مذكور تحت عنوان الزكاة.

الغارمين

الغارم في اللغة من عليه الدين كالغريم ، وفي النهاية الغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه ، والغرم اداء شيء لازم إنتهى.

والغارمون قد استعمل في الكتاب الكريم في عدة خاصة وقعت موضعاً للحكم في الشريعة ، وجعلت صنفاً من الأصناف الثمانية في باب الزكاة ، وفسرها الأصحاب بانهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن اداؤها وان لم يكونوا فقراء ، فيعطون سهماً من الزكاة ، واشترطوا فيه أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية ، وإلا لم يقض من هذا السهم ، ولا

فرق بين إعطائها للغارم ليقضي بها دينه ، أو للدائن مع اطلاع الغارم أو عدم اطلاعه ، كما انه لا فرق بين أقسام الدين وكونه حاصلًا من استقراض ، أو ثمن مبيع ، أو ضمان مال ، أو عوض صلح ، أو غرامة إتلاف إذا لم تكن عدواناً.

الغالي - الغلو

الغلو في اللغة الزيادة والإرتفاع ، يقال غلى النبت إنتف وعظم ، وغلى السعر إرتفع ، وفي الجمع يقال غلي في الدين غلوًا من باب قعد ، تصلّب وتشدد حتى تجاوز الحد والمقدار ، والغلاة هم الذين يغالون في علي عليه السلام ويجعلونه رباً والتخميس عندهم هو ان سلمان والمقداد وأبا ذر وعمار وعمر بن أمية هم الموكلون بمصالح العالم عن علي عليه السلام إنتهى . ثم انه قد وقعت الإشارة إلى الغلو في الدين والغالي فيه ، في الكتاب الكريم والسنة ووقع البحث عنه في الفقه أيضاً ، فان الأصحاب قد ذكروا الغلو واختلفوا فيه موضوعاً وحكماً ، وبيانه إجمالاً ان الغلو المبحوث عنه في الفقه هو الغلو في النبي صلى الله عليه وآله وعلي والأئمة عليهم السلام من بعده وبعض أصحابهم نظير غلو النصارى في عيسى عليه السلام ، ويتصور له صور بعضها مستلزم للكفر والشرك ، وبعضها باطل غير مستلزم لذلك ، فانه ان اعتقد الغالي بربوبية محمد صلى الله عليه وآله أو علي أو غيرهما من الخلق ، بان اعتقد ان هذا الشخص الخارجي بعوارضه المشخصة هو الرب القديم الواجب وجوده ، وأنكر غيره أو اعترف بوجود صانع واجب الوجود غيره ، كان هذا كفراً أو شركاً بلا إشكال ، وان اعتقد بربوبيتهم ذاتاً وحدوث عوارضهم الشخصية الخارجية بعداً ، بان تنزل الرب وتجسد وتصور بصورة أحدهم ، كما يتمثل الملك أو الجن بصورة البشر ، فهو أيضاً كفر لما ثبت بالضرورة من الشرع ان الله أجل شأنًا من أن يصير بشراً يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ، ونظيرهما ما لو اعتقد بحلول الرب تعالى في جسد أحدهم كحلول الروح في جسد الإنسان .

وأما ان اعتقد بأنهم عليهم السلام مظاهر أوصاف الله تعالى وان أزمّة الأمور بأيديهم ، من حيث خلق العالم ، أو خلق الناس أو رزقهم أو أحيائهم واماتتهم ، أو ان معرفتهم تغني عن

جميع الطاعات فلا تكليف بعدها ، أو ان علمهم بجميع الأشياء حضوري كعلمه تعالى أو ما أشبه ذلك فلا إشكال في بطلان جميع ذلك ، إلا ان الظاهر ان إثبات شيء من أوصاف الله تعالى لبعض مخلوقاته لا يوجب كفراً بعد الاعتراف بكون الموصوف مخلوقاً له تعالى ، نعم لو سلب صفة عن الله تعالى مع كونها ضروري الثبوت له كالحلق والرزق أوجب الكفر ، ألا ترى انه يصح نسبة الإمامة إلى ملك الموت (ع) وقسمة الأرزاق إلى ميكائيل (ع) ونحو ذلك.

الغسل

الغسل بالضم في اللغة اسم مصدر وبالفتح مصدر من غسل الشيء يغسله من باب ضرب طهره بالماء وأزال وسخه ، وفي المجمع الغسل بالضم اسم لافاضة الماء على جميع البدن ، واسم الماء الذي يغتسل به إنتهى . وفي الجواهر: انه في الأصل اسم مصدر ثم نقل في العرف الشرعي على الأقوى فيه وفي نظائره إلى أفعال خاصة للصحيح منها أو للأعم منها ومن الفاسد إنتهى (ج ٣ ص ٢).

أقول الغسل في اصطلاح المتشرعة حقيقة في أفعال خاصة عبادية محتاجة إلى نية التقرب مخترعة من جانب الشارع فهي عبادة توفيقية تفتقر إلى البيان وتعيين الأجزاء والشرائط والموانع من الشارع ، فورد في الشريعة ان له كيفيتين بمعنى ان ماهيته تتحقق على نحوين :

الأول : الترتيبي وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً ، ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الأيسر ، والعورة تغسل بطبع الحال مع كل من الطرفين ، وقيل انه مركب من فعلين : غسل الرأس والرقبة وغسل بقية البدن جميعها ، فهو على الأول ثلاثي التركيب وعلى الثاني ثنائي التركيب.

الثاني: الإرتقاسي وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية ، وذكروا ان هذا على ثلاث صور : الأولى أن يقصد كون أول الغسل غمس أول جزء من البدن في الماء

وأخره إحاطة الماء بالجزء الآخر منه ولو كان ذلك المحل الذي أزال المانع عنه تحت الماء ، وهذا إرتماس تدريجي ، الثانية أن يقصد كون الغسل حال إستيعاب الماء تمام البدن فالغسل يتحقق في آن تمامية الإستيعاب، وهذا غسل إرتماسي آني، الثالثة أن ينوي بعد حصول جميع بدنه تحت الماء الغسل آنأ ما مع تحريك شيء من بدنه أو بدونه وهذا أيضاً إرتماسي آني.

ثم ان الغسل على أنواع شتى داخلة تحت جنس هذه العبادة ، أو على أصناف كذلك داخلة تحت نوعها ، ومنشأ ذلك الإختلاف الواقع في أسبابها ، كما يشير إليه تعابير النصوص بغسل الجنابة وغسل الحيض وغسل المس ونحوها ، ويحتمل أن يكون حقيقة واحدة نوعية له مصاديق خارجية وكل من أسبابه يوجب طلب مصداق جزئي منها كالوضوء بالنسبة إلى أسبابه على احتمال بعيد عن ظواهر الأدلة.

وكيف كان فقد قسموا الغسل ابتداءً إلى قسمين واجب ومندوب ، والأول سبعة أنواع ، غسل الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والإستحاضة المتوسطة والكثيرة ، ومس الميت ، وغسل الأموات ، وما التزمه المكلف على نفسه بنذر وأخويه أو إستيجار أو أمر المعصوم أو أمر الوالد أو شرط لازم أو مقدمة واجب أو ترك حرام وما أشبه ذلك ، وقد ذكر حكم كل واحد من هذه الأغسال تحت عنوانه الخاص.

والثاني أنواع كثيرة جداً فأنهاها بعض إلى أربعين أو ستين ، وأنهاها آخرون إلى سبعين ونقل عن بعض أنها مائة وتنقسم في أحد تقاسيمها إلى ثلاثة أقسام زمانية ومكانية وفعلية ، وهذه النسبة لأجل دخل العناوين الثلاثة أي الزمان والمكان والفعل في طلبها سبباً أو شرطاً.

أما الزمانية : بمعنى سببية حلول زمان خاص لاستحبابها فهي عدة أغسال ، الأول غسل يوم الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال ، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء ، وذكروا ان رجحان هذا الغسل من الضروريات ، وتأكد استحبابه معلوم من الشرع ، والاخبار في الحث عليه كثيرة وربما عبر عنه بالوجوب ، بل ذهب إلى وجوبه الكليني والصدوق والبهائي قدس سرهم ، الثاني أغسال ليالي شهر رمضان من أول الليل إلى

آخره ، الثالث غسل يوم الفطر ، الرابع غسل يوم الأضحى ، ووقتها من أول اليوم إلى الزوال أو إلى الغروب ، الخامس غسل ليلة الفطر ، السادس غسل يوم التروية في تمام النهار ، السابع غسل يوم عرفة في تمام اليوم كان في عرفات أو في بلد آخر ، الثامن غسل أيام من رجب الأول والوسط والآخر ، والسابع والعشرين ويوم المبعث ، التاسع غسل يوم الغدير ، العاشر غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ، الحادي عشر غسل يوم النصف من شعبان ، الثاني عشر غسل يوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الأول ، الثالث عشر غسل يوم النيروز ، الرابع عشر غسل اليوم التاسع من الربيع ، الخامس عشر الغسل يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ، السادس عشر غسل كل ليلة من ليالي الجمعة.

وأما المكانية : بمعنى مطلوبيتها عند إرادة الدخول في مكان خاص فهي أيضاً أقسام : منها الغسل عن إرادة الدخول في الحرم ، والغسل عند دخول مكة المكرمة ، والغسل عند دخول المسجد الشريف ، والغسل عند دخول الكعبة المشرفة ، والغسل عند دخول حرم النبي ﷺ ، والغسل عند دخول مشاهد الأئمة عليهم السلام ، ووقتها قبل الدخول عند إرادته .

وأما الفعلية : فهي قسمان المندوب عند إرادة فعل ، والمندوب بعد الفعل الذي فعله ، والقسم الأول أغسال كثيرة ، أحدها الغسل للإحرام وقال عدة بوجوبه ، الثاني للطواف كان لحج أو عمرة أو كان طواف النساء بل وللطواف المندوب أيضاً ، الثالث للوقوف بعرفات ، الرابع للوقوف بالمشعر ، الخامس للذبح والنحر ، السادس للحلق ، السابع لزيارة أحد المعصومين من قريب أو بعيد ، الثامن لمن أراد أن يرى أحدهم عليهم السلام في المنام فيغتسل ثلاث ليال بهذا القصد فينام ، التاسع لصلاة الحاجة بل ولطلب الحاجة ، العاشر لصلاة الإستخارة بل وللإستخارة ولو من غير صلاة ، الحادي عشر لعمل أم داود ، الثاني عشر لأخذ ترربة قبر الحسين عليه السلام ، الثالث عشر لإرادة السفر لا سيما لزيارة الحسين عليه السلام ، الرابع عشر لصلاة الإستسقاء ، الخامس عشر للتوبة من الكفر بل ومن الفسق وكل معصية ، السادس عشر للتظلم والإشتكاء إلى الله من ظلم ظالم وللأمن من

خوفه ، السابع عشر للمباهلة مع من يدعي باطلاً ، الثامن عشر لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل ، التاسع عشر لصلاة الشكر ، العشرون لتغسيل الميت وتكفينه .
والقسم الثاني أي المندوب بعد الفعل فهو أيضاً أغسال ، الأول غسل التوبة فإذا ندم واستغفر إغتسل ندباً ، ويمكن أن يكون لقبولها أو لسرعة القبول أو لكماله فيرجع إلى القسم السابق ، والأول أظهر ، الثاني غسل المولود وعن الصدوق وجوبه من حين الولادة إلى ثلاثة أيام ، الثالث غسل رؤية المصلوب ، بحق كان أو بجور ، الرابع غسل من ترك صلاة الآيات للكسوفين ، مع احتراق القرص فيغتسل ثم يقضيها ، الخامس غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها فإنه لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل من طيبها ، السادس غسل من شرب مسكراً فنام فكأنه صار عروساً للشيطان فيغتسل شبه غسل الجنابة ، السابع غسل من مس ميتاً بعد غسله ، ثم ان وقت هذا القسم من الغسل بعد الفعل إلى آخر العمر ، وان الأفضل الإتيان به فوراً ففوراً ، ولا ينتقض الأغسال الزمانية بالحدث وينتقض به القسم الأول من الفعلية و ينتقض به المكانية .

غسل الميت

وقد عرفت ان الغسل عبادة مستقلة مخترعة من جانب الشارع ، وان له أنواعاً كثيرة واجبة ومندوبة ، والعنوان شامل لغسل الميت أيضاً إلا أن له جهات خاصة إقتضت افراده بالذكر ، لانه يمتاز عن سائر أنواعه كماً وكيفاً ، أما الكم فإن المشروع فيه ثلاثة أغسال مرتبة كل واحد نظير غسل الجنابة ، وأما الكيف فيجب أن يكون الأول بماء السدر ، والثاني بماء الكافور ، والثالث بالماء القراح أي الخالص من الخليطين ، ويشترط فيها مضافاً إلى ما يشترط في سائر الأغسال من شروط الصحة والكمال ، الترتيب بينها على النحو المزبور ، والمماثلة بين الغاسل والميت في الذكورة والأنوثة ، فلا يجوز تغسيل الرجل المرأة وعكسه عدا الموارد التالية : الأول الطفل الميت الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين ، فلا تجب المماثلة حينئذ ، الثاني الزوج والزوجة دائمة أو منقطعة وجد المماثل أو لم يوجد ،

الثالث المحارم النسبية أو الرضاعية مع فقد المائل.

ثم انهم استثنوا من وجوب تغسيل كل ميت موردين الأول الشهيد المقتول في معركة القتال في الجهاد الممضى من الشرع إبتداءً أو دفاعاً ، الثاني المقتول برجم أو قصاص إذا أتى بغسله قبل إجراء الحد ، كان ذلك بأمر الحاكم أو من قبل نفسه.

الغش

الغشّ بالفتح والكسر في اللغة إظهار الشخص خلاف ما أضمره ، وتزيينه غير ما فيه الصلاح خدعة ، وفي المجمع: غشّه لم يحضه النصح وأظهر له خلاف ما أضمره إنتهى . وفي النهاية: الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر إنتهى.

والغش قد رتب عليه الحكم في الشريعة ووقع مورد البحث في الفقه في المكاسب والبيوع بالنسبة للمال والعوذين ، والأصحاب قد قسموه إلى قسمين خفي وجلي ، والأول هو الغش بما يخفى كإخفاء الأدنى من المال في الأعلى كمزج الجيد بالرديء ، أو غير المراد بالمراد كإدخال الماء في اللبن ، أو بإظهار الصفة الجيدة المفقودة واقعاً وهو التدليس أيضاً ، أو بإظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع الموه باسم الذهب والفضة ، والثاني هو الغش بما لا يخفى كخلط الحنطة بالشعير مثلاً ونحو ذلك.

ثم ان الحكم المترتب على الغش الخفي هو الحرمة تكليفاً ، فقد ذكروا انه حرام بلا خلاف ، وان الاخبار به متواترة ، وتزلزل البيع والصلح والإجارة ونحوها وضعاً ، فيكون الخيار لمن انتقل إليه المغشوش فراجع خيار العيب والتدليس.

الغصب

الغصب في اللغة والشرع والعرف بمعنى ، وهو أخذ الشيء ظلماً كما في الصحاح والقاموس وغيرهما ، وفي المجمع تكرر ذكر الغصب في الحديث وهو الإستقلال بإثبات اليد على مال الغير ظلماً وعدواناً ، يقال غصبه من باب ضرب فهو غاصب وغصبه منه وعليه بمعنى ، والشيء غصب ومغصوب إنتهى.

وفي النهاية: الغصب أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً وتقل عن الإسعاد وهو فقه لبعض الشافعية زيادة (جهاراً) لتخرج السرقة ونحوها ، وهو غير سديد هذا.

وقد عرفه الفقهاء بتعاريف مختلفة كقولهم انه الإستيلاء على حق الغير عدواناً ، أو انه الإستيلاء على حق الغير بغير حق ، أو انه الإحتواء على مال الغير بغير تراض ، إلى غير ذلك ، والظاهر وحدة المعنى المراد من الكل واختلاف التعاريف لكونها شرح الاسم ، ويمكن وجود الإختلاف في حقيقته عند بعضهم في بعض القيود ، وليس له حقيقة شرعية ولا متشرعية ، لكنه موضوع لا بد أن يهتم به فان تجويزه وترخيصه ينجر إلى فتنة في الأرض وفساد كبير ، فعقدوا له باباً في الفقه وكتاباً تحت عنوانه ، وجميع ما ذكره فيه يرجع إلى بيان عنوانه وأحكامه وأصناف متعلقة وكيفية رده والخروج عن عهده.

نظير ما ذكروا من أن المغصوب أما عين مع المنفعة كغصب الدار من مالكها ، أو عين بلا منفعة كغصب المستأجر العين المستأجرة من مالكها في مدة الإجارة ، أو منفعة مجردة كغصب الموجر العين المستأجرة من يد المستأجر ، أو حق مالي متعلق بالعين كالإستيلاء على أرض محجرة أو على عين مرهونة ، ومن هذا القبيل غصب المساجد والمدارس والشوارع والمقابر فإنه استيلاء على الحقوق.

وإنّ المغصوب منه قد يكون شخصاً كغصب عين من زيد ، وقد يكون نوعاً كغصب الموقوف على الفقراء والطلاب ، وقد يكون جهةً كغصب ما وقف على المساجد أو على إقامة التعزية أو تزويج العزاب.

وأنه للغصب حكرمان تكليفيان وهما حرمة الإستيلاء ووجوب الرد بعده وحكم وضعي وهو الضمان بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب ومن آثاره وجوب رد عينه مع البقاء وبدله مع التلف وهذا يسمى ضمان اليد.

وأنه يلحق به في الضمان ، المقبوض بالعقد الفاسد المعاوضي ، كالمبيع يأخذه المشتري ، والتمن يأخذه البايح ، والمهر تأخذه الزوجة ، والجعل يأخذه العامل ، كان الطرفان عالين بالفساد أو جاهلين ، ومثله المقبوض بالسوم ، ولا يلحق به المقبوض

بالعقد الفاسد غير المعاوضي ، كالعين الموهوبة والمستعارة ونحوهما فلا ضمان .
ثم ان الأصحاب ذكروا ان الغصب حرام عقلاً وشرعاً كتاباً وسنة وإجماعاً وضرورة
من الشرع لقوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقوله ﷺ ان دماءكم وأموالكم
عليكم حرام وقوله: ولا يجلب دم امرئ مسلم وماله إلا بطيب نفسه^(١) . وقوله ان كل غصب
مردود .

الغناء

للغناء في اللغة معان كثيرة وعرفه الفقهاء أيضاً بتعاريف مختلفة وليس له مصطلح
شرعي أو متشعري ولعل أقرب ما يمكن أن يعرف به ، انه عبارة عن الصوت الإنساني
الحسن العارض في الغالب على الأقوال والألفاظ ، الذي له شأنية الإطراب لمستعارف
الناس ، كان التأثير لنفسه أو له مع الأقوال المعروضة له إذا كانت باطلة ، وتقييد الصوت
بكونه إنسانياً لاخراج صوت غير الإنسان من البلابل والعنادل ونحوهما وان كان مطرباً ،
وتقييده بالحسن لاخراج الردي من الصوت وإن كان القول باطلاً واتفق حصول الطرب به
كصوت الأبيح ونحوه ، والتقييد بالشأنية لإدخال ما كان على الوصف ولم يؤثر بالفعل
لعوارض ، فهو كشرب الخمر الذي لا يشترط فيه الإسكار بالفعل ، وتأثير الصوت قد
يكون بنفسه كالنغني بلسان لا يعرفه السامع وان لم يكن باطلاً ، وقد يكون بمعونة معروضه
كالنغني بالأقوال الباطلة المناسبة للقوة الشهوية وغيرها ، ولا فرق بين تقارنه بالمحرمات
كاختلاط الرجال بالنساء واستعمال المسكر واللعب بالقمار واستعمال آلات الطرب ونحوها .
هذا كله بالنسبة لتشخيص موضوع الغناء .

وأما حكمه فقد ذكر عنوان الغناء في النصوص ورتب عليه حكم التحريم في الشريعة ،
وذكره الفقهاء وأكثروا البحث عنه في الفقه ، فالظاهر ان المشهور عند الأصحاب لولاكونه
إتفاقياً ، هو تحريمه بل في الجواهر دعوى الإجماع عليه بقسميه ، قال بل يمكن دعوى كونه

ضرورياً من المذهب ، وعن المستند ان الدليل عليه هو الإجماع القطعي بل الضرورة الدينية وانه يدل عليه اخبار مستفيضة تزيد على ثلاثين حديثاً إنتهى .

لكن عن المحقق الأردبيلي انه ما رأيت رواية صحيحة صريحة في التحريم ، ولعل الشهرة تكفي مع الاخبار والإجماع ثم استشكل في حجيتها وقال ان الأصل دليل قوي والإحتياط واضح إنتهى .

تنبيهان :

الأول : إستدلوا على حرمة الغناء بنصوص كثيرة واردة في تفسير قوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) (الحج ٣٠) فقد وقع التصريح فيها بكون المراد من قول الزور الغناء أو ان الغناء منه ، فتدل الآية الشريفة ببركة النصوص المعتبرة على حرمة الغناء فان قول الزور يشمل كل كلام باطل فدخول الغناء فيه لانه لا يكون في الغالب الا عارضاً على القول وصفة من صفاته فيكون القول باطلاً لأجله فالآية تدل على حرمة الصوت المطرب المتحقق في ضمنه .

وحيث انه لا يمكن القول بجرمة كل قول باطل فلا بد من حمله على الباطل الخاص وهو ما ثبت تحريمه شرعاً كالكذب والفحش والهجر واستهزاء المؤمن وغيبته وتهمته وقذفه والشهادة الباطلة والتشبيب بالأجنبية وإظهار عورات الغير ، بل والكلمات الدالة على الكفر والإرتداد وإنكار أصول الدين والفروع الثابتة منه وقول المشركين في تلييتهم لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ، وعلى هذا فالآية الشريفة مسوقة لبيان إجمالي مما فصل في الشريعة من المحرمات كقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) .

وبالجملية النصوص الدالة على إدراج الغناء في الآية الشريفة مع ان معروضه من الأقوال لا يكون محرماً في الغالب تعطي كونه محرماً من جهة الوصف العارض له .

ونظيره الإستدلال بقوله تعالى (ومن الناس من يشترى هو الحديث ليضل عن سبيل الله) (لقمان ٦) فإن إطلاق هو الحديث على الغناء بلحاظ اندكاكه في الحديث فصار لهواً وشرأوه عبارة عن تملكه والإستفادة منه بالعوض ، وتأثير الغناء في ترك الواجب أو فعل

الحرام اضلال عن سبيل الله ، واللام للعاقبة لا للغاية لانه لا يكون غرضاً للمغني غالباً .
وهنا نصوص كثيرة أخرى أيضاً لا إشكال في دلالتها على حرمة الغناء على نحو الإطلاق فراجع (نل كتاب التجارة ابواب ما يكتسب به ب ٩٩).

الثاني : قد نسب إلى المحدث الكاشاني والفاضل الخراساني صاحب الكفاية إنكار حرمة الغناء مطلقاً ، واختصاص الحرمة بمقارناته الغالبة كدخول الرجال على النساء واللعب بالملاهي ونحوهما ، وقد أنكر النسبة بعض مدعي أن مرادها التفصيل بين الغناء الحق والباطل والأول هو التغني بالأشعار المشتملة على ذكر الجنة والنار والمواعظ ونحوها ، والثاني ما كان متعارفاً في مجالس أهل اللهو من بني أمية وبني العباس ، بمعنى أن الغناء المقارن لها حرام لأن المقارن حرام وهذا قد اختاره التراقي أيضاً فراجع المفصلات .

الغنم والضأن والمعز والشاة

الغنم بالتحريك في اللغة اسم جمع لا واحد لها من لفظها وهي مؤنث موضوع للجنس الأعم من الضأن والمعز والذكور والإناث ويجمع على أغنام وغنوم ، وهي حيوان معروف بين الناس كافة ، بل هي أنفع البهائم والأنعام وآنسها بالإنسان ، وأطيبها لحماً وأجودها شحماً ، والضأن اسم جنس لغير المعز من أقسام الغنم ، والمعز اسم جنس لغير الضأن من الغنم ، ويقال للواحدة من كل من الضأن والمعز شاة .

ثم ان الغنم موضوع في الشريعة لأحكام كثيرة من تكليف ووضع ، وقد وقع البحث عنها في الفقه في موارد ، نظير كونها من الأجناس الزكوية فتتعلق بها هذه الضريبة الشرعية الهامة بشروط خاصة ، وكونها من مصاديق الهدى الواجب في الحج ، وتعيينها في أغلب كفارات إحرام الحج والعمرة ، وكونها أحد أطراف التخيير في دية القتل وديات الأعضاء ، وكذا الأضحية والعقيقة ونحوها فراجع عنوان الإبل والأنعام .

الغنيمة - الريح

الغنيمة مصدر من غنم الشيء يغنم من باب علم غُنماً و غَنماً و غنيمَةً فاز به وناله بلا بدل ، والغنيمة ما يؤخذ من المحاريب عنوة ، والغنيمة الباردة ، الطيبة بلا تعب ، والجمع غنائم ، وفي الجمع الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة ولكن اصطلح جماعة على أن ما أخذ من الكفار ان كان من غير قتال فهو فيء وان كان مع القتال فهو غنيمة وإليه ذهب الإمامية وهو مروى عن أئمة الهدى عليهم السلام إنتهى .

وفي النهاية الغنيمة والغنم والمغنم ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمين بالخيال والركاب والغنم بالضم الإسم وبالفتح المصدر .

هذا وقد وقع عنوان الغنيمة في الفقه مورداً للحكم وكثر استعمالها في جميع ما يتعلق به الخمس بل لعلها صارت مصطلحاً خاصاً في ذلك الباب فإنها تطلق فيه على المعنى الأعم الشامل لجميع الأعيان السبعة التي تعلق بها حق الخمس ، غير الأرض المشترأة من الذمي والمخلوط بالحرام فانه لا تصدق الغنيمة فيهما ، وقد تطلق على خصوص الريح الذي هو قسم من السبعة وهذا أيضاً يكثر استعمال لفظ الغنيمة فيه ، وعليه فلا إشكال في كون الغنيمة موضوعاً للحكم في باب الخمس اما لارادة المعنى الأعم منها أو لإرادة خصوص ما يتحصل من الفوائد ، وعلى الثاني يرادفها أو يقرب منها عنوان الريح والكسب ، وكيف كان فمحتملات موضوع هذا الحكم ثلاثة :

الأول : ان الموضوع أرباح التجارة وغنائمها فالحكم منوط بها ولا خمس في غيرها وان حصل من الكسب غير التجارة .

الثاني : ان الموضوع عنوان الكسب وصدق التكسب ، كالصناعات ، والزراعات ، والإجارات ، حتى الخياطة والكتابة والتجارة والصيد وحياسة المباحات وأجرة العبادات الإستيجارية وتعليم الأطفال وغير ذلك مما كان من كدِّ يمينه أو من أمواله المعدة للإستفادة بأجرتها أو نمانها من عقار أو حيوان أو غير ذلك .

الثالث : ان الموضوع عنوان الفائدة وان دخلت في ملكه بغير الأسباب المذكورة

كالإرث والصدقات والوقف والوصية والصدقة والهبة والهدية والجائزة ونحوها ، وهذا غير بعيد وان قلنا باختصاص الحكم في الإرث بالذي كان من حيث لا يحتسب وخروج الصداق بدليل على اختلاف فيه .

الغوص

الغوص بالفتح مصدر وهو النزول تحت الماء لإخراج شيء أو غيره ، وقد يطلق على الشيء الذي يستخرج منه بالغوص ، وليس له اصطلاح خاص في الفقه لكنه وقع مورد البحث في الفقه تارة بعنوانه المصدري وأخرى بالمعنى الثاني .

فالأول : هو الذي عدوه من مفطرات الصوم ، ورتبوا عليه التحريم والكفارة في الجملة في الصوم الواجب المعين ، لكن يكفي في تحقق موضوع التحريم هنا مطلق رمس الرأس في الماء وإن كان سائر الجسد خارجاً عنه ، سواء أكان الرمس دفعة أم تدريجاً ، وفرعوا على العنوان في ذلك الباب فروعاً كثيرة يرجع فيها إلى عنوان الصوم والمفطر .

ثم انه يقرب من الغوص بهذا العنوان ما ذكره في الحج في عداد محرمات الإحرام من حرمة الإرتماس في الماء ولزوم الكفارة عليه لكن موضوع الحرمة هناك عنوان تغطية الرأس بكل ما يغطيه من ثوب وقلنسوة بل وحشيش وطين ونحوها ويكون الغوص في الماء من مصاديق ذلك .

والثاني: ما ذكره في باب الخمس من جعل الغوص أحد العناوين السبعة التي تعلق بها الخمس أعني الضريبة المالية الإسلامية التي شرعها الله تعالى ملكاً للإمام الحاكم على الناس ، وقد بينوا هناك ان الغوص إخراج الجواهر من البحر من مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما معدنياً أو نباتياً على اختلاف أعيانه وأجناسه غير الحيوانات ، وفي حكم البحر الأنهار الكبيرة التي تتكون الجواهر فيها والأحكام الراجعة إلى خمسه وشرائطها المذكورة تحت عنوان الخمس .

الغيبة

الغيبة في اللغة مصدر من غابه غياباً وغيبة إذا غابه وذكره بما فيه من السوء فهي متعدية ، وعن المصباح: إغتابه إذا ذكره بما يكرهه من العيوب وهو حق والاسم الغيبة ، والمحصل ان الغيبة ذكر الغير بإظهار نقصه وعيبه مع كراهته ظهوره ، أو ذكره بقصد التنقيص والتعيب إذا كان ظاهراً.

والغيبة قد وقع ذكرها في النصوص ورتب عليها أحكام في الشريعة ، وجعلها الأصحاب في الفقه مورد البحث ، والظاهر ان مرادهم بها هو المعنى اللغوي فذكروا انها من المحرمات الكبيرة ، وتدل على حرمتها الأدلة الأربعة ، ولا فرق فيما يذكر ويظهر بين ما كان نقصاً في بدن المعتاب ، أو نسبه ، أو خلقه ، أو فعله ، أو قوله ، أو دينه ، أو دنياه . حتى في ثوبه وداره ودابته ، وانه لا فرق أيضاً بين الذكر باللسان أو بغيره ، من فعل وحركة وكتابة وغيرها مما يكون مذكراً للمعتاب بالسوء ، فان الملاك جعله في معرض الذكر في مقابل الغفلة عنه ، ولا فرق في الحرمة بين الذاكر المعتاب ، والمستمع لذلك اختياراً ، نعم الظاهر إختصاص الحرمة بغيبة المؤمن دون الكافر وغير المؤمن.

ثم انهم ذكروا موارد قد استفيد من النصوص استثناءؤها عن الحرمة موضوعاً أو حكماً ، منها غيبة المنظاهر بمورد الغيبة أو مطلقاً ، ومورد نصح المستشار ، ومقام الإستفتاء بان يقول ظلمي فلان حقي فكيف الخلاص ، وقصد ردع المعتاب عن المنكر ، وقصد حسم مادة المعتاب كالمبتدع الذي يخاف من إضلاله الناس ، وجرح الشهود ، ودفع الضرر عن المعتاب ، وذكر العيب الذي صار صفة مفرقة له كالأعمش والأشتر ، ورد من ادعى نسباً ، والقدح في مقالة باطلة.

ثم الظاهر انه لا كفارة مالية ولا غيرها في الغيبة ، بل الأحوط الإستحلال من المعتاب بالفتح ، ومع عدم الإمكان الإستغفار له.

ثم ان عنوان الغيبة بمعناه اللغوي قد وقع موضوعاً لحكم آخر في الفقه ، وهو الطهارة فيما إذا علم بنجاسة بدن شخص أو ثوبه أو سائر ما يتعلق به فغاب أحدهما عن الآخر ، ثم

لاقاه بعد مدة احتمال تطهيره لها فله أن يحكم بأن طهرها ، فالغيبية من المطهرات والبحث عنه تحت عنوان المطهر.

الفضولي

الفضول جمع فضل بمعنى الزيادة أو هو مصدر بمعنى الزيادة كالطلوع والغروب ، والياء تدل على النسبة فالمراد به المنسوب إلى الزيادة ، وقد كثر استعمال الكلمة في الفقه في العقود التي تصدر عن غير من له العقد ، فسموا الشخص الذي أنشأ ذلك العقد فضولياً لكونه زائداً خارجاً عن السلطة على العقد ، أو سموا نفس العقد فضولياً لأنه زائد خارج عن وظيفة العاقد المجري له. وإطلاقات الأصحاب مبنية على الفرض الأول ، والظاهر أن الكلمة صارت مصطلحاً خاصاً لهذا المعنى في الفقه لا سيما في باب العقود والإيقاعات ، ولأجل ذلك عرف الفقهاء الفضولي بأنه هو الكامل غير المالك للتصرف ولو كان غاصباً ، وعن العامة تعريفه بأنه العاقد بلا إذن من يحتاج إلى إذنه. وعلى هذا فكما يشمل التعريف عقد النكاح الصادر من غير الزوجين ، والبيع الصادر من غير مالك العين ، يشمل العقد الصادر من الباكرة الرشيدة بدون إذن الولي ، والصادر من مالك العين إذا لم يملك التصرف كبيع الراهن والسفيه ونحوهما. وعلى أيّ يعتبر في العقد الصادر من الفضولي إجتماعه بجميع شروط الصحة عدا صدوره من أهله.

ثم ان الكشف عن ماهية عقد الفضولي وأقسامه وشروطه وأحكامه يتوقف على ذكر أمور تعرض لها الأصحاب في خصوص عقد البيع ، لكن حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز سواء ، وان كان بين العقود فرق في الجملة.

الأول : انه يتصور بيع الفضولي على صور فانه أما ان يبيع للمالك أو يبيع لنفسه ، وعلى التقديرين فاما أن يسبق من المالك منع عن البيع أم لا.

أما الأول : وهو أن يبيع الفضولي للمالك مع عدم سبق المنع ، وهذا هو المتيقن من مورد الفضولي ومحل البحث فيه ، وقد اختلفت أقوالهم في صحته بمعنى قابليته للحكم

بالنفوذ وترتب الآثار عليه مع لحوق الإجازة من المالك ، والمشهور عندهم هو الأول فحكوا بلزوم ترتيب آثار الصحة إذا أجازه المالك بحيث كأنه صدر من المالك نفسه ، واستدلوا على ذلك بأدلة العقد العامة وأدلة العقد الفضولي خاصة ، ونظيره إجازة الفضولي وصلحه ونكاحه .

وأما الثاني: وهو أن يبيع للمالك مع سبق نهييه عنه فالمشهور فيه أيضاً الصحة ، وإن قال بعض بالبطان بتوهم ان المنع السابق الباقي بعد العقد ولو بلحظة رد للعقد ، فالإجازة بعد الرد غير نافذة ، ويرده ان الباقي عدم طيب النفس وهو غير مؤثر شيئاً .

وأما الثالث : وهو أن يبيع الفضولي لنفسه وهذا من غير فرق بين سبق النهي وعدمه ، ويتفق كثيراً من الغاصب بدعوى مالكيته للمالك ، والمشهور فيه أيضاً صحة العقد مع لحوق الإجازة ، وقد يتوهم في المقام ان البايع الفضولي لما قصد النقل عن نفسه فقد قصد دخول الثمن في ملكه ، ولازم إجازة هذا العقد دخول الثمن في ملك الفضولي دون المالك ، ودفعوه بأن المالك إنما يجيز أصل المبادلة بمعنى انتقال العين إلى مالك الثمن ، وانتقال الثمن إلى مالك المبيع ، ونتيجة صحة هذه الإجازة انتقال الثمن إلى ملك المجيز ، وأما دعوى البايع الفضولي ملكية العين لنفسه وإنتقال الثمن إلى ملكه فهي باطلة في نفسها ، غير ممضاة من طرف المالك ، فالبيع يصح وينفذ للمالك وينتقل إليه الثمن .

الأمر الثاني: اختلفت كلمات القوم في كيفية تأثير الإجازة المتأخرة زماناً في العقد المتقدم ، وانه هل هي بنحو الكشف أو النقل على وجوه ولعلها تبلغ ثمانية ، أكثرها مبنية على الدقة العقلية فيما يستند إلى العرف ، وفي فهم معاني ألفاظهم ، ولعل بعضها ممتنعة عقلاً أيضاً كما ان بعضها مما تطمئن النفس بعدم إرادته من النصوص .

والمذكور في كلام بعض المحققين أن محتملات الإجازة أربعة:

الأول : الكشف الحقيقي بمعنى كونها كاشفة بعد صدورها من المالك بشروطها ، عن تأثير العقد السابق من حين وقوعه بأن تكون الإجازة شرطاً متأخراً للنقل والإنتقال ، وذكروا أن هذا هو المشهور بين الأصحاب .

الثاني: الكشف الحقيقي بإلزام كون الشرط تعقب العقد بالإجازة لا نفس الإجازة فراراً عن لزوم تأخر الشرط عن المشروط.

الثالث : الكشف الحكمي بمعنى لزوم ترتيب آثار العقد الصحيح على الواقع من حين صدوره تعبداً وإن لم يتحقق الموضوع إلا بعد الإجازة.

الرابع : النقل بمعنى أن صحة العقد وترتب الآثار عليه لا تكون إلا بعد الإجازة لأنها شرط في الصحة ، ولا أثر للمركب قبل تمامه.

ثم إنهم ذكروا أن الثمرة بين الأول والثاني تظهر في جواز تصرف المشتري مثلاً فيما انتقل إليه إذا علم بالإجازة ، فإنه غير جائز على الأول جائز على الثاني ، وهذا مخدوش عند التأمل والثرمة بين الكشف والنقل تظهر في جواز تصرفه قبل الإجازة على الكشف وعدمه على النقل وهكذا والتفصيل في الفقه .

الأمر الثالث : ذكر الأصحاب انه لو اتفق وقوع عقود فضولية على مال المالك يحصل من ذلك صور مختلف حكمها باختلاف تعلق الإجازة ، وذلك لأن العقود إما ان تقع على نفس مال الغير بتبادل الأيادي عليه ، كأن يبيعه الفضولي من زيد ويبيعه زيد من عمرو وهكذا ، أو تقع على بدله كان يبيعه الفضولي بكتاب ، ويبيع الكتاب بدينار ، والدينار بدرهم . وهكذا ، فعلى الأول ان أمضى المالك العقد الأول صح وما بعده من العقود ، وان أمضى الأخير صح هو وبطل ما قبله منها ، وان أمضى الوسط صح وما بعده وبطل ما قبله وعلى الثاني ينعكس الأمر فانه ان أمضى الأول صح هو وبطل ما بعده من العقود ، بمعنى صيرورتها فضولية ، وان أمضى الأخير صح وما قبله ، وان أمضى الوسط صح وما قبله ، وبطل ما بعده ، وللمسألة صورة كثيرة أشرنا هنا إلى شيء منها فراجع المطولات.

الأمر الرابع : تعرض الأصحاب (قده) في المقام لحال الإجازة ، وان من أحكامها مضافاً إلى الكشف والنقل اشتراط ان تكون باللفظ الصريح عند العرف ، أو بالفعل الكاشف عن الرضا كذلك ، كالتصرف في الثمن ، وإجازة البيع الواقع على الثمن ، وتمكين الزوجة من الدخول بها إذا زوجت فضولاً ، وأن كفاية الرضا الباطني من غير مظهر ومبرز

مورد إشكال ، وأنه يشترط فيها أن لا يسبقها الرد ، فانه مع الرد يفسخ العقد فلا يسبق مجال للإجازة ، وأن الإجازة ليست على الفور وغير ذلك.

الأمر الخامس : ذكروا في المقام رد العقد ، وأثره إسقاط العقد عن التأثير وخلعه عن قابلية الصحة بالإجازة ، ولا يتحقق كالإجازة إلا بالقول الصريح عند العرف كقوله رددت أو فسخت أو أبطلت أو بالفعل الدال عليه كذلك كإتلاف ما باعه الفضولي أو يبعه أو وقفه مع علمه بالبيع ونحو ذلك.

الفقاع

فقع لون الشيء في اللغة كان صافياً خالصاً ، أو اشتد صفوته والفقع البيضاء الرخوة من الكأة ، والفقاع الشراب يتخذ من الشعير ، سمي به لما يعلوه من الزبد ، وفي المجمع: فاقع لونها أي شديد الصفرة والفقاع كرمان شيء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط وليس بمسكر ، ولكن ورد النهي عنه ، قيل سمي فقاعاً لما يرتفع في رأسه من الزبد إنتهى أي لكون ما يعلو عليه صافياً خالصاً.

وكيف كان فقد وقع البحث في الفقه عن تشخيص موضوعه وبيان حكمه ، أما الأول فيظهر من غير واحد من الأصحاب كونه في مصطلح الفقهاء اسماً للشراب الذي كان يتخذ من ماء الشعير والبر والقمح ، وفي العروة الوثقى انه شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص ويقال ان فيه سكرأ خفيفاً وان كان من غيره فلا حرمة ولا نجاسة إلا إذا كان مسكرأ ، وأما الحكم فيظهر منهم حرمة ونجاسته مطلقاً حصل فيه النشيش والغليان أم لا فان المدار تحقق اسم الفقاع على إشكال في إطلاقه ، والكلام في حرمة مذكور في باب الأشربة المحرمة وفي نجاسته في باب النجاسات وفي ترتب العقاب عليه في باب الحدود. واستدل الأصحاب على حرمة ونجاسته بما ورد من تزيله منزلة الخمر فتدل على الحكمين .

الفقه

الفقه في اللغة الفهم من فقه يفقه من باب علم ، يقال فقه الكلام علمه وفقهه بالتشديد علمه ، وفي المجمع يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقهاً من باب تعب إذا علم ، ثم خصّ به علم الشريعة ، قال بعض الأعلام ويسمى العلم بالأحكام فقهاً ، والفقيه الذي علم ذلك وإهتدى به إلى استنباط ما خفي عليه إنتهى وفي المفردات: الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد ، فهو أخص من العلم ، والفقه العلم بأحكام الشريعة ، يقال فقه الرجل فقاها إذا صار فقيهاً إنتهى. أقول ما ذكره من اختصاص الفقه بعلم الشريعة لعله استفادة من استعماله في الآية الشريفة في علم الدين قال تعالى (ليتفقهاوا في الدين) لكن الإستعمال لا يكون مخصصاً.

وكيف كان فالظاهر ثبوت اصطلاح خاص للكلمة بين الفقهاء في معنى أخص من المعنى اللغوي ، بل في مفهوم أخص مما ذكره عدة من أهل اللغة من انه العلم بأحكام الشريعة ، وهو المعنى المصطلح عليه عند فقهاؤنا وتوضيحه يتوقف على بيان أمور:

الأول : ذكر تعريفه عندهم ، فانهم عرفوه بتعاريف مختلفة ، لعل أسدها ما اشتهر بينهم ، من انه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية ، لكن الأولى تعريفه بأنه قيام الحجة التفصيلية عند الشخص على الأحكام الفرعية الدينية وموضوعاتها المستنبطة ، فالفقيه هو من قامت عنده الحجة عليها ، والمجتهد هو من تحمل الجهد في إقامة الحجة ، والمراد بالحجة التفصيلية الكتاب والسنة والعقل وكذا اللغة والعرف في استنباط الموضوعات والتقييد بها لخراج علم المقلد وتبديل العلم بالأحكام ، بقيام الحجة عليها لعدم حصول العلم بالأحكام للفقيه في جميع موارد الإستنباط ، بل يحصل ذلك في بعضها ، وتقوم الحجة في بعضها الآخر ، والمراد بالأحكام الأحكام الراجعة إلى الدين الأعم من التكليفية والوضعية والواقعية الأولية والثانوية والظاهرية ، والشرعية والعقلية.

وذكر الموضوعات لإدراج أبحاث كثيرة مسوقة لبيان حال موضوعات الأحكام وأجزائها وشروطها ، بحيث لا ينبغي عدها استطراداً في العلم ، وهي الموضوعات

المستنبطة المحتاجة إلى الفحص والتحقيق كانت من مخترعات الشرع كالعبادات ، أو لم تكن كالصعيد والوطن والمعدن ونحوها.

ثم انه على ما ذكرنا لا يكون موضوع علم الفقه أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام عليها محضاً ، بل الأفعال من حيث الأحكام ومن حيث تشخيص أنفسها وأوصافها في مقام موضوعيتها ، وعلى هذا فموضوع علم الفقه طبائع الأفعال من حيث عروض الأحكام عليها ومن حيث انطباقها على المصاديق الخارجية وعدمه.

الثاني : مجموع الأبواب الفقهية التي سماها الأصحاب كتباً يقرب من اثنين وستين كتاباً ، ذكرها في الشرايع وأدرجها تحت أربعة عناوين ، وهى : العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام.

أما العبادات: فقد جعلها عشرة كتب ، وهى كتاب الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والخمس ، والصوم ، والإعتكاف ، والحج ، والعمرة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر.

ولا يخفى عليك ما في ذكر الجهاد والأمر والنهي في العبادات ، فان المراد من المقسم ، العبادة بالمعنى الأخص ، وفي عدم ذكر الكفارات من العبادات مع انها منها ، وفي ذكر الأبحاث السبعة في الطهارة مع انها ليست منها.

وأما العقود : فقد ذكر تحت عنوانها تسعة عشر كتاباً التجارة ، والرهن ، والفلس ، والحجر ، والضمان ، والصلح ، والشركة ، والمضاربة ، والمزارعة ، والمساقاة ، والوديعة ، والعارية ، والإجارة ، والوكالة ، والوقف ، والسكنى واختاتها ، والهبة ، والسبق والرماية ، والوصية ، والنكاح.

ولا يخفى عليك ما في عدا الفلس والحجر من العقود بل وكذا السبق والرماية والوصية والسكنى وأختيها.

وأما الإيقاعات : فقد ذكر تحت عنوانها أحد عشر كتاباً وهى: كتاب الطلاق ، والخلع ، والمباراة ، والظهار ، والكفارات ، والإيلاء ، واللعان ، والعنق ، والمكاتبة ،

والندبير ، والإستيلاء ، والإقرار ، والجعالة ، والإيمان ، والندور ، ولا يخفى عليك ما في عدا الكفارات من الإيقاعات وكذا الإقرار فانه اخبار بل والجعالة فإن فيها إشكالاً .
وأما الأحكام : فقد ذكر تحت عنوانها اثني عشر كتاباً وهي : كتاب الصيد ، والذباحة ، والأطعمة ، والأشربة ، والغصب ، واحياء الموات ، واللقطة ، والفرائض ، والقضاء ، والشهادات ، والحدود ، والتعزيرات ، والقصاص ، والديات ، وستعرف ما فيه .

الثالث : في الإشارة الإجمالية إلى ما ذكره في ترتيب الكتب الفقهية وكيفية تبويبها ، فنقول لم يقسم الأصحاب أبواب الفقه تقسيماً منظماً يرتضيه الذوق السليم ، ولم يذكروا لتبويبها وإدراجها تحت عناوين خاصة ، ما يبتنى على نهج قويم ، ولم يعتنوا بشأن هذا المعنى ، وأمتن ما يرى من ذلك بين الأقدمين ما عرفت من الشرايع وأيده الشهيد (قده) وذكر في وجه حصره ، أن المبحوث عنه في الفقه أما أن يتعلق بالأمور الأخروية أو الدنيوية ، فإن كان الأول فهو العبادات ، وإن كان الثاني فلا يخلو أما أن يفتقر إلى عبارة أو لا ، فإن لم يفتقر فهو الأحكام ، كالديات والقصاص والميراث ، وإن افتقر فاما أن يكون من الطرفين أو من طرف واحد ، فإن كان الثاني ، فهو الإيقاعات ، كالطلاق والعتق ، وإن كان الأول فهو العقود ، ويدخل فيه المعاملات والنكاح إنتهى .

وقسم المحقق الصدر الشهيد (قده) أبواب الفقه إلى أربعة بتقسيم آخر قال : ثم صنّفنا الأحكام أربعة أقسام ، القسم الأول العبادات ، القسم الثاني الأموال ويشتمل على الأموال العامة والخاصة ، القسم الثالث السلوك الخاص ، القسم الرابع السلوك العام إنتهى ، ومراده بالسلوك الخاص روابط الشخص مع عائلته ومجتمعه وبالسلوك العام الولاية وشؤونها وهذا أمتن من تقسيم المحقق (قده) لكنه لم يذكر كيفية إدراج الكتب تحت الأبواب فان فيه كلاماً .

فالأولى : في المقام أن نقول : انه ينبغي جعل العناوين ستة ، وإدراج الكتب فيها على النحو التالي :

العنوان الأول : العبادات ويندرج فيها عشرة كتب ، الوضوء ، والغسل ، والتيمم ،

والصلاة ، والصوم ، والإعتكاف ، والحج ، والعمرة ، والكفارات البدنية والمالية.
العنوان الثاني: الشؤون الفردية ، أي الأعمال الشخصية غير العبادية ، التي لا ترتبط
 بالمال ولا بالعائلة والمجتمع ، ويندرج فيها ثمانية كتب : المياه ، والتخلي ، والإستنجاء ،
 والنجاسات ، والأواني ، والمطهرات ، والدماء الثلاثة ، والنذر ، والعهد ، واليمين ،
 والأطعمة والأشربة.

العنوان الثالث : الشؤون العائلية أي السلوك مع الأهل والأرحام ، ويندرج فيها
 أيضاً ثمانية كتب النكاح ، والطلاق ، والظهار ، والإيلاء ، واللعان ، وتجهيز الأموات ،
 والإرث ، والدفاع.

العنوان الرابع : الأموال الفردية تحصيلاً وحفظاً وتصرفاً ، ويندرج فيها اثنان
 وعشرون كتاباً: إحياء الموات ، والصيد ، والذباجة ، والتجارة ، والبيع ، والإجارة ،
 والجعالة ، والصلح ، والرهن ، والمضاربة ، والشركة ، والمزارعة ، والمساقاة ،
 والضمان ، والحوالة ، والكفالة ، والوكالة ، والوديعة ، والعارية ، والوقف ، والهبة ،
 والسكنى ، والعمرى ، والرقي ، والوصية ، والغصب ، (والحجر والتفليس).

العنوان الخامس : الولايات أي الشؤون والأعمال التي ترتبط بمجتمع الإنسان عدا
 أسرته ، وكيفية سلوكه معهم ، ويندرج فيها تسعة كتب الولاية والحكومة ، والجهاد ،
 والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والخمس ، والزكاة ، والأنفال ، والخراج ،
 والسبق والرماية.

العنوان السادس : الأمور القضائية والجزائية ، وهي ما يرتبط بالمنازعات وفصل
 الخصومات والتعدي عن حدود الله الأولية ، ويندرج فيها سبعة كتب : القضاء ،
 والشهادات ، والإقرار ، والحدود ، والتعزيرات ، والقصاص ، والديات ، والكفارات.
 ثم ان بعض تلك الكتب له جهتان أو جهات يصلح لأجلها إدراجه تحت عنوانين منها
 أو أكثر ، نظير الكفارات المالية ، فانها عبادة وتصرف مالي ومجازاة ، وكذا الخمس
 والزكاة وغيرهما والترجيح محول إلى ذوق المتأمل.

الأمر الرابع : قد مرّ انهم عرّفوا الفقه ، بأنه العلم بالأحكام عن أدلتها التفصيلية والمراد بها مصادرها الأولية الكتاب والسنة والعقل ومرادهم بالكتاب ظواهره ، وبالسنة ظواهر الأحاديث المعتبرة المروية عن النبي الأعظم ﷺ والأئمة من أهله عليهم السلام وبالعقل الأحكام التي حكم العقل بها ، حكماً قطعياً بالنسبة لأنفسها أو موضوعاتها وقد ذكرنا حال كل منها تحت عنوانها فراجع.

الفقير والمسكين

الفقر في اللغة الحفر يقال فقرت للفسيل أي حفرت مكاناً لغرسه ، والفقره بالضم الحفرة ، والفقر الثقب يقال فقرت الخرز أي ثقبتة ، والفقر أيضاً إنكسار الفقرة ، وهي واحدة فقار الظهر ، والفقير يستعمل في اللغة والعرف والشرع فيمن لا مال له ، وهذا معنى كناي بالنسبة لجميع المعاني لكنها لم تلاحظ الآن في الإستعمالات لصيرورة اللفظ حقيقة فيه.

والمسكين هو الفقير في اللغة ، إلا أنه أسوأ حالاً منه ، لإفادته انه قد سكن عن الحركة من كثرة الفقر ، وفي المفردات: أن المسكين هو الذي لا شيء له ، وهو أبلغ من الفقير ، وقوله وأما السفينة فكانت لمسكين فإنه جعلهم مسكين بعد ذهاب السفينة أو لأن سفينتهم غير معتمد بها إنتهى . أقول او كانوا اجراء لصاحبها واللام ليست للملكية خاصة. والفقير والمسكين قد وقعا موضوعاً لأحكام في الفقه.

منها : كونها من الأصناف الثمانية لمصارف الزكاة ، ولعلها أهمها وأعظمها ، فيستحقان سهماً منها كسائر الأصناف ، وذكروا انه يكفي في جعلها صنفين كون المسكين أسوأ حالاً من الفقير ، فهو أرجح منه من حيث المصرف.

ومنها : كونها مصرفاً وحيداً لجميع أقسام الكفارات المالية.

ومنها : عدم وجوب عدة من الواجبات عليها ، كحجة الإسلام وعمرته ، وزكاة الفطرة وهي زكاة الأبدان ، والخمس في أرباح مكاسبه إذا لم تزد على مؤنة سنته وغير

ذلك.

الفلس

الفلس بالفتح فالفلسكون قطعة مضروبة من النحاس ونحوه للتعامل بها ، وجمعه فلوس وافلاس ، وليس له فعل من الثلاثي ، وأفلس الرجل افتقر فكأنه ذهب خيار أمواله وبقي له الفلوس ، وفلسه بالتشديد جعله مفلساً فقيراً ، ومنه تفليس الحاكم ، وليس للإفلاس والتفليس إصطلاح خاص في الفقه ، إلا أنه قد كثر استعمال التفليس عند الأصحاب فيمن ركبته الديون الخلقية ، واستغرقت أمواله الموجودة ، وعجز عن أدائها من غير طريق ماله ، فحجر الحاكم له حينئذ تفليس ، والمحكوم عليه مفلس. وذكر الأصحاب أن هذا الحكم يحتاج إلى الشروط التالية: الأول : ثبوت ديونه عند الحاكم. الثاني: كون أمواله قاصرة عن مقدار ديونه لا مساوية ولا زائدة. الثالث : كون ديونه حالة. الرابع : التماس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه والتفليس. فإذا تحققت هذه الشروط وحكم الحاكم ، تعلق حق الديان بالأعيان الخارجية نظير تعلق حقهم بتركة الميت ، فليس له بعد ذلك التصرف فيها بنقل وإتلاف وغيرهما ، وللحاكم قسمتها بين الغرماء على نسبة الدين والتفصيل في الفقه.

قاعدة التجاوز

التجاوز في اللغة المرور والعبور عن الشيء ، وليس له في الشرع مصطلح خاص ، وقاعدة التجاوز في اصطلاح الفقهاء عبارة عن قاعدة كلية جارية في أبواب كثيرة من الفقه ، بالنسبة لكل عمل محدود بحد معين أو موقت بوقت خاص ، ولها موضوع ومحمول ، موضوعها الشك في الإتيان بعمل في محله المعين بعد الخروج عن ذلك المحل ، ومحمولها الحكم بالإتيان به وتحققه في محله ، وترتيب آثاره عليه ، وقد أشرنا في قاعدة الفراغ إلى الفرق بينها. وبين تلك القاعدة ، وانهما تفرقان بأن الموضوع هنا الشك في الوجود بعد

الخروج عن محله ، وهناك الشك في الصحة بعد الفراغ عن نفسه ، والمحمول هنا الحكم بالتحقق وهناك الحكم بالصحة.

ثم انهم ذكروا انه يشترط في هذه القاعدة إما الخروج عن وقت العمل المشكوك فيه إذا كان محدوداً بوقت كالصلاة والصيام ، فإذا شك بعد طلوع الشمس في أنه صلى الغداة أم لا ، بنى على الإتيان بها ، أو الدخول في فعل غيره فيما إذا كان مرتباً عليه ، كما إذا شك في القراءة بعد الدخول في الركوع أو في الركوع بعد الدخول في السجود وهكذا.

تنبيه : ذكر الأصحاب أن الدليل على القاعدة سيرة العقلاء في أمورهم العادية ، ونصوص خاصة تدل على إمضاء القاعدة فراجع المطولات.

قاعدة الفراغ

الفراغ في اللغة الإتمام والخلو يقال فرغ عن الشيء ، أتمه وخلا منه وليس له في الشرع اصطلاح خاص ، وقاعدة الفراغ في مصطلح الفقهاء عبارة عن قاعدة كلية جارية في موارد كثيرة في الفقه موضوعها الشك في صحة الشيء وتاميته بعد الفراغ عنه ومحموها الحكم بالصحة وترتيب آثارها. والمراد بالشيء في الموضوع كل قول أو فعل صالح للصدور من المكلف قابل للنقص والكمال والصحة والفساد ، ومرتب عليه حكم من الشرع ، كقراءة القرآن ، وأذكار العبادات ، وأفعال الطهارات ، والتنظيف بالمطهرات ، والصلوات ، والصيام ، وسائر العبادات ، والعقود ، والإيقاعات ، وتذكية الحيوانات ، وما أشبه ذلك. والمراد بالفراغ الخروج عنه وإتمامه سواء دخل في عمل غيره أم لا ، والمراد من الحكم بالإتمام ترتيب آثار الصحة عليه. فالحاصل من القاعدة انه كلما فرغ المكلف من عمل ثم شك في انه أتمه أو أخل بجزء منه أو شرط فله الحكم بالتامية وترتيب آثارها.

ثم انهم ذكروا في المقام أموراً تبين حال القاعدة موضوعاً ومحمولاً ودليلاً.

منها : انه لا يخفى الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة التجاوز فإنها وان اشتركا في الشك وفي فراغ الذمة وعدم الإعتناء بالشك والحكم بالفراغ ، إلا أن بينهما فرقا في الموضوع

والمحمول والدليل ، فإن قاعدة الفراغ عبارة عن الشك في صحة الشيء المحقق بعد الفراغ عنه والحكم بصحته ، وقاعدة التجاوز عبارة عن الشك في وجود الشيء بعد الخروج عن محله ، والحكم بتحقيقه ووجوده ، فإذا طلعت الشمس على المكلف ، فقد يشك في صحة فريضته المأتي بها في الوقت ، وقد يشك في الإتيان بها في الوقت ، والأول موضوع قاعدة الفراغ ، والثاني مجرى قاعدة التجاوز.

ومنها : ما ذكره عدة ، من انه هل يكفي في جريان قاعدة الفراغ ، بمجرد إتمام العمل والفراغ عنه ، أو يشترط الدخول في عمل آخر ، فذكروا فيه قولين ، فإذا أتم المتوضئ وضوءه بمسح الرجل اليسرى فشك فيه وهو جالس على حال الوضوء جرت القاعدة على الأول دون الثاني ، وقد ورد في الصحيح إذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو غيرها فشككت فلا شيء عليك ، وظاهره الوجه الثاني وحمله أرباب القول الأول على بيان حال الغالب دون الإشتراط.

منها : انه هل يشترط في قاعدة الفراغ كون الشخص في حال شكه عالماً بكونه متذكراً حال العمل ومتوجهاً إلى منشأ شكه ، أو يكفي احتمال ذلك أو تجري القاعدة ولو علم بغفلته حين العمل عن حال ما أوجب شكه وجوه ، فذكروا انه ذهب إلى كل من الوجوه قائل ، وذلك كما إذا توضأ وفي يده خاتم فشك بعده في وصول الماء إلى ما تحته فحكم فيه كل على وفق مذهبه.

ومنها : انه هل يشترط في تمامية القاعدة ، فيما إذا أريد إجراؤها في متعلق التكاليف كالوضوء والصلاة ، كون منشأ الشك حصول الخلل في المأمور به مع العلم بتعلق التكليف وتنجزه ، أو تجري ولو كان الشك من جهة نفس التكليف ، وجهان بل قولان ، فإذا أتى المكلف بالصلاة بعد دخول الوقت ، فشك في صحتها من جهة الطهارة عن الحدث مثلاً ، جرت القاعدة على القولين وإذا شك في صحتها من جهة وقوعها قبل دخول الوقت أو بعده ، لم تجر على الأول وجرت على الثاني.

ومنها : ان القاعدة هل هي أمانة ، بمعنى أن الشارع جعل حالة القرب من العمل لمريد

إبراء الذمة ، امارة على إتمامه وعدم تركه شيئاً مما له دخل في صحته ، أو هي أصل بمعنى أن الشارع حكم بصحته وترتيب آثارها تبعداً لمكان الشك من غير نظر إلى الواقع ، ذهب إلى كل ذاهب ، لكنه على التقديرين القاعدة مقدمة على أغلب الأصول المخالفة لها حكومة أو تخصيصاً.

ومنها : ما ذكروا من أن القاعدة كما تجري في الأعمال المركبة من أجزاء وقيود بالنسبة لمجموعها ، كالشك في صحة الصلاة المأتي بها ، تجري بالنسبة لأجزائها أيضاً كما إذا شك في صحة القراءة بعد الركوع ، وقد استثنى من هذه الكلية الوضوء فإنه لا تجري القاعدة في أجزائها وشرائطها قبل الفراغ من نفس العمل ، وذلك لورود النص في ذلك وفي لحوق الغسل والتيمم به وجه قوي.

ومنها : ما ذكروا أن الدليل على القاعدة مضافاً إلى السيرة العقلانية القطعية على ذلك نصوص خاصة تدل على إمضاء السيرة فراجع المطولات من الفقه.

قاعدة لا حرج ولا عسر ولا إصر

الحرج في اللغة بمعنى الضيق والشدة أو بمعنى أضيقت الضيق ، ولاء النفي تدل على عدمها ، والمعنى عدم الضيق والشدة ، ويقرب منه في المعنى كلمة عسر وكلمة اصر بالكسر ، هذا بحسب اللغة وأما في اصطلاح الفقهاء فالمراد بنفي الحرج وشبهه ، عدم جعل الله تعالى وتشريعه في دينه ، حكماً وتكليفياً إلزامياً أو وضعياً ، ابتداءً أو إستدامة ، يكون فيه ضيق شديد على المكلف ، وإيقاعه في العسر والشدة التي لا تتحمل عادة ، والمراد بالابتداء عدم جعله أصلاً بالنسبة لكل فعل أو ترك يكون بطبعه حرجياً وعسيراً ، كقطع لحم البدن عند تنجسه ، وبالإستدامة عدم جعله فيما لو اتفق صيرورة فعل أو ترك كذلك لعروض حالة ، فلا إلزام حينئذ في مرحلة البقاء.

ثم انه قد سمي الأصحاب هذه الكبرى الكلية قاعدة لا حرج أو نفي الحرج أو نفي العسر والاصر ، وذكروا في مقام تبين القاعدة وعمومها وحكومتها على الاحكام وموارد تخصيصها أموراً:

الأول : وهو من أهم شؤون هذه القاعدة بل هو الملاك في جعلها وتشريعها ، تقدمها على أدلة الأحكام الأولية الإلزامية ، من الواجبات والمحرمات وغيرها من الوضعية الحرجية ، عند عروض عنوان هذه القاعدة على موضوعات تلك الأحكام ، وحدوث التعارض والتصادم بين دليلها ، ودليل تلك الأحكام ، فتقدم عليها ولا تلاحظ النسبة بينهما وإن كانت عموماً من وجه ، فيحكم بارتفاع الوجوب عن كل واجب في الشريعة إذا كان فعله حرجياً كالصوم والغسل الحرجيين ، وارتفاع الحرمة عن كل حرام إذا كان تركه حرجياً كترك أكل الميتة وشرب المسكر في مواقع الشدة والخطر ، وهذا لظهور دليل القاعدة مع ثبوت ذلك من الخارج قطعاً ، سواء سمي التقدم حكومة أو توفيقاً عرفياً أو غيرهما . فقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (الحج ٧٧) وغيره من أدلة القاعدة . ناظر إلى حال فروع الشريعة وأحكام الدين الفرعية من تكليفها ووضعها ، وحاكم بأن الحكم المستلزم للحرج والعسر بطبعه أو في بعض مصاديقه وموارده ليس من الدين ولم يجعله الشارع .

الثاني: انه لو اتفق كون عبادة حرجية ، كالصوم في شهر رمضان أو الوضوء والغسل في بعض الأزمان ، فأتى بها المكلف بتحمل الحرج ، فهل تكون صحيحة أو باطلة نظير ما إذا كانت ضرورية ؟ وجهان اختلف في ذلك أقوال الأصحاب ، ولا تبعد الصحة لأن رفع الحكم لدى عروض الحرج امتتان على الأمة ، وإرفاق على المكلفين ، ولا تكون الأفعال مبغوضة للمولى بعروضه بشهادة العقل والعرف ، بل قد يدعى أنها حينئذ من مصاديق قوله تعالى (طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى) وقوله ﷺ (أفضل الأعمال أحمرها) لكن الظاهر انه ليس كذلك مطلقاً ، وعلى أيّ فليس الحرج من قبيل الضرر فان العبادة الضرورية باطلة .

الثالث : قد خرج من عموم القاعدة موارد بالتخصيص ، فشرع فيها الحكم الحرجي ، نظير وجوب الجهاد الابتدائي إذا أمر به الإمام ، وكذا الدفاعي إذا وجب عيناً أو كفاية ، ووجوب تسليم النفس لإجراء الحدود والتعزيرات ، وكذا التسليم للقصاص في الأطراف فضلاً عن القصاص في النفس ، وأما عد وجوب الحج والصوم في الصيف ، ووجوب إخراج خمس المال أو عشره بالنسبة إلى بعض الأشخاص ، من موارد

التخصيص فغير سديد.

الرابع : ذكروا أن الدليل على القاعدة آيات من الكتاب أو نصوص من السنة كقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (الحج ٧٧) وقوله تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) (المائدة ٦) وقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (البقرة ١٨٥) وقوله تعالى (ولا تحمل علينا إصراً) (البقرة ٢٨٦) وقوله ﷺ رفع عن أمتي الخطأ ... وما لا يطيقون إنتهى وقوله ﷺ بعثت بالشريعة السمحة والسهلة إلى غير ذلك.

القبض

القبض في اللغة الأخذ باليد ، يقال قبض الشيء أو على الشيء أمسكه بيده وقبض يده عن الشيء امتنع عن إمساكه ، وفي المفردات: القبض تناول الشيء بجميع الكف نحو قبض السيف وغيره ، فقبض اليد على الشيء جمعها بعد تناوله ، وقبضها عنه جمعها قبل تناوله وذلك إمساك عنه ، قال ويستعار القبض لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكف كقولك قبضت الدار من فلان أي حزتها إنتهى.

ثم انه قد كثر استعماله في الفقه في أمور بعضها من مصاديق المعنى اللغوي ، وبعضها مغاير أو مباين له استعمل فيها مجازاً أو استعارة كما ذكره الراغب ، فلاحظ ما ذكره من أن القبض في الثوب وضعه في اليد ، وفي الدراهم والدنانير ونحوها التناول باليد ، وأن القبض في البهيمة أن يمشي بها إلى مكان آخر ، وفي المكييل والموزون والمعدود ، الكيل والوزن والعد ، بل قد اتفقوا على أن القبض في غير المنقول التخلية بينه وبين من يريد قبضه ، فالأولى أن نقول: إن القبض عند الأصحاب عبارة عن معنى أعم من معناه اللغوي بحيث يشمل موارد لزومه في العقود وغيرها ، وهو الذي أشار إليه في المفردات وذكره المحقق الأنصاري في قبض المبيع ، وحقيقته الإستيلاء والتسلط على المال ، الذي به يتحقق معنى اليد ، ويتصور فيه الغصب ، فيكون بعض ما ذكره من مقدمات هذا المعنى ، ويكون المراد من الإقباض المقابل له كل عمل كان سبباً لتحقيق القبض خارجاً ، فانها حينئذ

متلازمان أو متحدان وجوداً نظير الكسر والإنكسار.

ثم انه قد وقع البحث عن القبض والإقباض في الفقه في موارد ورتب عليه أحكام في الشريعة من تكليف ووضع.

فمنها : البيع فانه بعد وقوع العقد وحصول الملكية للطرفين ، يجب على البايع إقباض المبيع ، وعلى المشتري إقباض الثمن ، وما لم يتحقق القبض من الطرفين لم تستقر ملكية الطرفين.

ومنها : بيع الصرف والسلم ، فانه لو لم يحصل التقابض في المجلس في الصرف ، لم تتحقق الملكية للطرفين ، ويبطل البيع لو تفارقا قبل ذلك ، وكذا الحكم بالنسبة للثمن في بيع السلم.

ومنها : الرهن ، فيجب على الراهن إقباض العين المرهونة ولو لم يقبضها المرتهن لم يتم عقد الرهن قال تعالى (فرهان مقبوضه).

ومنها : الهبة ، فانه لا يتم عقد الهبة بدون الإقباض .

ومنها : الوقف ، فلا يتم عقده ولا يؤثر شيئاً إلا بالإقباض والقبض ، ومنها غيرها من موارد شرطية القبض لتمامية العقد أو حصول الملكية ، كقبض الفقير والمسكين للزكاة والإمام وقبيله للخمس والدائن لدينه إلى غير ذلك.

ومن موارد ترتب الحكم على القبض ، انه إذا باع عيناً بدينار مثلاً ، كان ضمان المبيع على البايع ما لم يقبض لأن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ، وينتقل الضمان بعده إلى المشتري ، بمعنى أن دركه من ماله بعده ، والحكم كذلك في الثمن. وانه لو اشترى مكيلاً أو موزوناً سلماً كان بيعه قبل قبضه حراماً إلا على نحو التولية وكان بيعه بعده حلالاً.

القبلة - الكعبة

قبل يقبل قبلاً المكان في اللغة أقبل نحوه ، يقال قبِلت الماشية الوادي أي توجهت إليه ، والقبلة الجهة ، وكل ما يستقبل من الشيء ، وفي المفردات: والقبلة في الأصل اسم للحالة

التي عليها المقابل نحو الجلِسة والِقعدة ، وفي التعارف صار اسماً للمكان المقابل المتوجه إليه للصلاة ، نحو قوله تعالى (فلنولينك قبلة ترضاها) ، والكعب والكعبة في اللغة كل شيء علا وارْتفع ، والمكعب الجسم الذي له ستة سطوح مربعة متساوية ، والكعبة البيت المنسوب إلى الله تعالى ، وسميت بذلك لارتفاعها أو لتكعبها ، وهذا الاسم الشريف حقيقة في ذلك البيت لغة وعرفاً وفي اصطلاح الشرع والفقه.

وكيف كان القبلة في اصطلاح الشرع والمشرعة ، اسم للكعبة المعظمة التي جعلها الله تعالى قياماً للناس ، وقبلة للمسلمين ، وإن شئت فقل انها اسم للمكان الذي وقع فيه البيت ، من تخوم الأرض إلى عنان السماء ، أي من موضعه إلى ما بدالك من السماء ، فانه لو خربت الكعبة وانهدم بنيانها ونعوذ بالله لم يزل موضع التوجه ، ولم يسقط وجوب التوجه إليه وذلك لأن حقيقتها الفراغ المتوهم المحدود في الطول والعرض بحد البيت الموجود ، يشرع في الإرتفاع من موضعها وينتهي إلى السماء ، كما في موثق ابن سنان ، والمراد بالموضع وجه الأرض أو العمق القريب منه ، ومن السماء ما ينتهي إليه مد البصر لكونه سماء عرفاً ، أو السيارات وما زاد عليها من الجو.

ثم انه قد رتب عليها في الشريعة آثار في موارد مختلفة ووقع البحث عنها في الفقه حول تلك الآثار:

الأول : كون التوجه إليها واستقبالها شرطاً في الصلوات الواجبة والمندوبة ، عدا موارد الإستثناء ، فيجب على كل مكلف أن يولي وجهه شطرها في صلواته كلها مع الإختيار ، وتكفي المحاذاة العرفية من البعيد بحيث يصدق كون العمل شطرها وإلى جهتها ولا يعتبر اتصال الخط الموهوم من موقف المصلي إليها.

الثاني: ركنيتها لعبادة خاصة وهي الطواف ، فان كون الطواف والدوران حولها من قوام عباديته ، وليس الطواف حول غيرها أي مكان كان مطلوباً لله تعالى ، بل ولا مشروعاً في الشريعة المطهرة ، فذلك الإنتساب داخل في ماهية هذه العبادة المخترعة من قبل الشارع ، تنتفي بانتفائه ، وعمدة المسائل المربوطة بهذا الباب المذكورة تحت عنوان الطواف في كتاب الحج فراجع.

الثالث : ما ذكره بعض الأصحاب ، من وجوب أن يتوجه المسلم المحتضر نحوها حال احتضاره ان قدر على ذلك ، وان يوجهه إليها غيره لو لم يقدر ، على وجه لو جلس كان مستقبلاً ، والأحوط مراعاة تلك الحالة إلى ما بعد الغسل .

الرابع : وجوب توجيه الميت في القبر إليها ، بأن يدفن على جانبه الأيمن ليحاذيها وجهه ومقاديم بدنه ، وأما كون الرأس والرجل نحو المغرب أو المشرق فهو يختلف باختلاف كون المدفن في أي جهة من جهات القبلة .

الخامس : وجوب توجيه الحيوان إليها عند تذكيته ، بنحر أو ذبح ، وقد أجمع الأصحاب على اشتراطه وانه لو أخل به عمداً صار ميتة محرمة نجسة ، ولا يشترط في سائر اقسام التذكية .

السادس : تحريمه استقبالها واستدبارها بمقاديم البدن خال التخلي ، من غير فرق في ذلك بين الأنثى والصحاري ، ولا يجري الحكم في القبلة المنسوخة كبيت المقدس .

القذف

القذف في اللغة الرمي يقال قذفت الحجر وبالحجر رميت به ، وقذفه بكذا رماه به ، وقذف المحصنة رماها بالفاحشة ، وفي النهاية: القذف هيناً رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه ، وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه ، يقال قذف يقذف قذفاً فهو قاذف ، وقد تكرر ذكره في الحديث بهذا المعنى إنتهى . وفي المفردات: قد استعير القذف للشتم والعيب كما استعير الرمي إنتهى . وفي الجواهر في حد القذف قال : الذي هو أحد السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، وأصله الرمي يقال قذف بالحجارة رماها كأن الساب يرمي المسبوب بالكلمة المؤذية إنتهى (ج ٤١ ، ص ٤٠٢) .

ثم ان الكلمة كأنها مصطلحة في الفقه في المعنى المذكور ، وقد رتب عليه في الشريعة أحكام ، من وضع وتكليف ، فانه من الكبائر التي نص عليها في الكتاب الكريم ورتب عليها الحد .

وذكر الأصحاب في تبين حقيقة السبب ، والحد المسبب ، وحال القاذف والمقذوف ، أن الموجب لثبوت هذا الحد ، الرمي بالزنا واللواط دون غيرها ، حتى السحق ، ولا حد في غير اللفظين ، ولو قال أنت ولد حرام أو ولد حيض ، أو قال يا فاسق ، يا شارب الخمر لا يُحد ، ولكنه يعزر ، ويعتبر في القاذف البلوغ والعقل والإختيار والقصد ، وفي المقذوف الإحصان ، وهو هنا البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعفة ، فمن استكملها وجب الحد بقذفه ، فلو قذف الصبي والمجنون والعبد والكافر والمتظاهر بالزنا واللواط فلا حد له . ويثبت القذف بالإقرار مرة مع اجتماع شروطه وبشهادة عدلين ، وحده أن يضرب ثمانين جلدة متوسطة.

القرآن

القرآن في اللغة القراءة والمقرو ، وهو في اصطلاح الشرع والمشرعة كلهم من علمائهم وعوامهم ، اسم للكتاب الكريم المنزل من السماء ، من عند الله تبارك وتعالى ، إلى رسوله الأعظم ونبيه الخاتم محمد بن عبدالله ﷺ ، والمراد به الألفاظ الخاصة الصادرة من الرب تعالى ، الحاوية لعلوم جملة لا يعلم جميعها إلا هو ، ومن خاطبه بها وأنزلها إليه ، فحقيقة القرآن وهي الألفاظ المشتملة على المعاني ، غير مرهونة بكتابة على أوراق ، وجريان على الألسنة ، والوجود في الأذهان ، والإرتكاز في القلوب ، فان تحققه في هذه المراحل نزول له وحضور ، وتجل وظهور ، فإطلاق الكتاب والقرآن عليه بيان لمرتبة القوة ومرحلة الإستعداد للكتابة والقراءة.

ثم ان للكلام حول الكتاب الكريم شعب كثيرة جداً ووجاهات وأبعاد يستدعى كل واحد منها تأليف وكتباً ، إلا أن الكلام في المقام ، بتناسب وضع الكتاب ، فيما يترتب عليه من الأحكام الفرعية ، من تكليف ووضع ، فما ذكره الأصحاب في هذا المجال أو ينبغي أن يذكر أمور:

الأول : انه يشتمل على خطابات كثيرة عامة وخاصة ، وعلى نصوص وظواهر ، فخطاباته متوجهة إلى جميع المكلفين من أهل الأرض ، وظواهره حجة عليهم أجمعين ، فإن تمكنوا من الاستفادة منها ، واجتمعت لهم شروط الأخذ والعمل وجب ذلك قطعاً ، وان لم يتمكنوا وجب عليهم الرجوع إلى من استفاد منها واستنبط ، وبالمجملة هو كتاب إلهي منزل من عند الله تعالى بواسطة خاتم سفرائه ، إلى جميع عبادته في أقطار أرضه وأمصارها ، وفي طيلة حياتهم وأعصارها ، ليكون مرجعاً إليهم في أصول عقائدهم ، وفصول أخلاقهم ، وفروع أعمالهم ، فهو الحجة الوحيد في كل وقت لكل أحد ، يحتاج الله تعالى به على عبادته ، ويحتجون به على الله يوم القيامة .

الثاني: انه يجب على كل من يقدر على الاستنباط واستخراج احكام الدين من الأدلة ، أن يجعله أول الأدلة والمدارك ، ويقدمه على السنة المعتبرة والأحاديث المروية عن المعصومين عليهم السلام ، فيما إذا كانت مخالفة له بالتباين ، أو العموم من وجه ، فضلاً عن غير السنة فما خالفه كذلك زخرف وباطل لم يصدر من المعصوم عليه السلام .

الثالث : انه يجب على كل عالم محدث ، وفقهه مراجع إلى الأخبار والأحاديث المعتبرة ، عرضها ابتداء على نصوصه وظواهره ، فان وافقته أو لم تخالفه عمل بها ، وان خالفته على نحو ما مرّ ، طرحها وضربها على الجدار ، وان خالفته على نحو الخاص في مقابل العام ، أو المقيد في مقابل المطلق ، أو على نحو الأظهر في قبال الظاهر ، أخذها وتصرف بها في ظواهره بما يقتضيه قانون التعارض .

الرابع : انه يجب على علماء الإسلام في أقطار الأرض ، لا سيما القاطنين في الحوزات العلمية الدينية ، وجوباً كفايياً ، تحقيق معانيه والبحث عن مفاهيمه ، وبذل الوسع في تفسيره ، وكشف القناع عن مبهماتہ ومعضلاته ، ورد متشابهاته إلى محكماته ، بقدر وسعهم وطاقتهم الفكرية ، متمسكين في ذلك قبل كل شيء بما ورد عن أهل بيت الوحي عليهم السلام ثم ترجمته بجميع الألسنة المعمولة في الدنيا بحيث يفهمه كل من أراد الرجوع إليه وتحصيل حقايقه ومعارفه .

الخامس : يجب على جميع المكلفين وجوباً كفاثياً مؤكداً ، تعلمه وتعليمه وطبعه ونشره وإيصاله إلى جميع أهل الأرض ، من شرقها إلى غربها ، ويجب عليهم الإنفاق في هذا السبيل من أموالهم ، إذ لم يكن هناك بيت مال لهم أو للإمام ، ولو تركوا ذلك مع القدرة عليه فلم تصل معارفه إلى الناس ، وبقيت مكتومة غير مبينة شملهم قوله تعالى (ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله) إلا أن يتصدى لجميع ذلك ولي أمرهم.

السادس : ذكر الأصحاب أنه يحرم بيعه بعد صيرورته مصحفاً من الكافر مطلقاً أو إذا علم بنتجسه عنده.

السابع : ان سورتين من هذا الكتاب جزء لكل صلاة ، عدا صلاة الميت ، بمعنى أن أول سورة منه وهي المسماة بفاتحة الكتاب ، والحمد ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، جزء من كل صلاة فريضة ونافلة في الركعة الأولى والثانية ، فيجب قراءتها في الفريضة وجوباً نفسياً ضمناً ، وفي النافلة استحباباً كذلك ، ويجب قراءة سورة تامة كاملة منه غير الفاتحة جزء لكل فريضة وجوباً ولكل نافلة ندباً بعد الحمد.

الثامن : أنه يحرم مس خطوطه المباركة على المحدث بالمحدث الأكبر ، كالجنازة والحيض والنفاس وغيرها ، وبالمحدث الأصغر كحدث النوم والبول ونحوهما ، فيجب الطهارة حينئذ لمسه فانه لا يمس إلا المطهرون.

التاسع : انه يجب تطهير المصحف إذا تنجس ، وكذا كل ما كتب عليه ألفاظه المباركة من القرطاس وغيره ، وجوباً كفاثياً فورياً ، على كل من اطلع عليه وأمكنه تطهيره.

العاشر : انه لو وقع المصحف أو كل ما كتب عليه القرآن ، في محل يكون هتكاً لحرمته كمحل القاذورات وما أشبه ذلك ، وجب إخراجه فوراً وان لم تصل إليه النجاسة.

الثاني عشر : انه يجب السجود على من استمع إلى أربع آيات منه تسمى آيات السجدة ، وهي واقعة في أربع سور منه تسمى سور العزائم ، وتسمى سجدها سجدة التلاوة راجع عنوان السجدة.

الثالث عشر : انه يحرم على المحدث بالأكبر قراءة تلك الآيات الأربع بل يحرم عليه قراءة تلك السور ، على اختلاف في ذلك.

الرابع عشر : انه يحرم على المصلي صلاة الفريضة ، أن يقرأ منها بعد الحمد أو مطلقاً سور العزائم ، لاستلزامه الإتيان بالسجدة في أثناء الصلاة وهو محل إشكال.

القراءة

القراءة في اللغة لمعان يقال قرأ الكتاب نطق بالمكتوب أو نظر إليه وطالعه ، وقرأ عليه السلام أبلغه إليه ، وقرأ الشيء جمعه وضم بعضه إلى بعض ، وفي المفردات: القراءة ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في التنزيل ، وليس كل ضم قراءة إنتهى ، وفي النهاية: والأصل في هذه اللفظة الجمع وكل شيء جمعته فقد قرأته وسمي القرآن قرآناً لأنه جمع القصص ، والأمر ، والنهي ، والوعد ، والوعيد ، والآيات ، والسور بعضها إلى بعض ، وهو مصدر كغفران وكفران وقد يطلق على الصلاة لأن فيها قراءة ، تسمية للشيء باسم بعضه ، وعلى القراءة نفسها إنتهى.

ويظهر من المجموع أن الأصل في القراءة الجمع والضم ، وإطلاقها على قراءة المكتوب أو مطالعته بلحاظ جمع ألفاظه في اللسان ومعانيه في الجنان.

وكيف كان فالمصطلح عليه عند الفقهاء هو المعنى المتعارف عند المتشعبة وهو تلاوة كتاب الله تعالى ، وقد يستعمل في الأعم من ذلك أيضاً.

وقد وقع البحث عنها في الفقه ، وقسموها بالإضافة إلى حكمها التكليفي والوضعي إلى أقسام أربعة : القراءة الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة ، فالأول عبارة عن القراءة الصلواتية ، أي الواقعة جزء من الفرائض ، وبهذا الاعتبار يقع جميع القرآن مورد البحث عدا سور العزائم بناء على عدم جواز قراءتها في الفرائض ، فتجب فاتحة الكتاب فيها وجوباً تعينياً في الفرائض كلها عدا صلاة الميت ، ويجب غيرها من السور وجوباً تخييراً بمعنى لزوم قراءة سورة كاملة منها في الفرائض بعد الفاتحة ، بل تكون فاتحة الكتاب واجبة

في جميع النوافل أيضاً بوجوب شرطي بمعنى عدم صحتها بدون الفاتحة كما سيأتي وذكروا في المقام أن وجوب الفاتحة في الصلاة في الجملة من ضروريات المذهب لكن ليست ركناً منها. وتجب القراءة أيضاً في موارد انطباق العناوين الثانوية الواجبة عليها ، كوقوعها متعلقة للذکر ، والعهد ، واليمين ، والإستيجار ، وأمر الإمام ، والوالدين في الجملة ، وصيرورتها مقدمة لواجب أو ترك حرام ، ومتعلقة للشرط في ضمن العقد ونحو ذلك.

والقراءة المندوبة عبارة عن الواقعة منها جزء للصلوات المندوبة وكل ما يقروه الإنسان من القرآن الكريم في أي وقت وزمان ، على اختلاف في درجات فضيلتها من جهة زمان الإتيان بها ، كشهر رمضان وغيره ومن جهة مكانه كالمسجد الحرام وسائر المساجد. والقراءة المحرمة قراءة العزائم الأربع أو خصوص آياتها في الفريضة ، وأن يقرأها الجنب والحائض والنفساء ، وقراءة سورة في الفريضة يفوت الوقت بقراءتها وما أشبه ذلك ، والقراءة المكروهة قراءة القرآن حال الحدث الأكبر والأصغر وقراءة ثانية السورتين المأتي بها في الفريضة قرانا بناء على عدم حرمة القرآن فيها.

تنبيه : عمدة البحث عن القراءة في الفقه ترجع إلى جزئيتها من كل صلاة ، وحرمة قراءة أربع سور من الكتاب الكريم في الفريضة ، وحرمة قراءة آيات السجدة من تلك السور على المحدث بالأكبر ، وكون البسمة جزء من كل سورة عدا الفاتحة ، واختلاف حكمها في الفرائض من حيث وجوب الجهر والإخفات في بعضها لكل من للرجل والمرأة المذكور تحت عنوان الجهر ، وجواز قراءة ترجمتها في الصلاة بلسان غير لسانها مع إمكان الأصل ، وتعين القراءة في الركعتين الأولتين ، والتخير بينها وبين التسبيح في الثالثة والرابعة ، إلى غير ذلك مما ذكره في المطولات.

القرآن

القرآن بالكسر مصدر يقال قارنه قرناً ومقارننه، صاحبه واقرن به، وفي الجمع: وقرن بين الحج والعمرة من باب قتل أو ضرب جمع بينها في الإحرام ، والاسم القرآن بالكسر ،

قال والقارن في الحج والمفرد صفتها واحدة إلا أن القارن يفصل المفرد بسياق الهدى إنتهى. وفي النهاية: وفي الحديث أنه قرن بين الحج والعمرة ، أي جمع بينهما بنية واحدة وتلبية واحدة وإحرام واحد ، وطواف واحد وسعي واحد فيقول لبيك بحجّة وعمرة يقال قرن بينهما يقرن ، قرانا وهو عند أبي حنيفة أفضل من الأفراد والتمتع.

وكيف كان فالقران في اصطلاح فقهاءنا أحد أصناف الحج الثلاثة على ما أشرنا إليه تحت عنوان الحج ، وهو أن يقرن إحرامه بسوق الهدى سواء أنشأ الإحرام بالتلبية أو بالإشعار والتقليد ، وتسميته بالقران بهذه الملاحظة.

ويطلق عند العامة على قصد الحج والعمرة من الإبتداء بنية واحدة ولفظة جامعة لكليهما ، ولعلمهم أرادوا انطباق العنوانين واشتراكهما في المقدار المشترك بين النسكين ، واختصاص الحج بالزائد على ذلك ، ولا يكون المورد من قبيل قصد قضاء النافلة وصلاة تحية المسجد مثلاً والإتيان بركعتين ، أو قصد نافلة المغرب وصلاة الغفيلة كذلك ، فان كلاً من العنوانين فيهما ينطبقان على جميع الأعمال الخارجية ، والعمرة في المقام غير قابلة للإنتداب على أعمال الحج ، وكيف كان فالقران عندهم قد يكون بقصد الحج والعمرة من الإبتداء ، أو بإدراج إحدى النسكين في الآخر في الأثناء ، كما إذا قصد عمرة فنوى الحج قبل الإحلال وأتمه حجاً أو قصد الحج ثم نوى العمرة أيضاً في أثنائه وكلاهما باطلان عند أصحابنا لتوقيفية العبادة وعدم الدليل على صحة هذا النحو من العمل.

القرض

القرض بالفتح في اللغة القطع يقال قرض الشيء قطعه وقرض الفأر الثوب أكله ، وقارضه المال ضاربه ، والقرض ، المال الذي تعطيه غيرك بشرط ان يعيده لك بعد مدّة ، وفي الجمع: القرض ما تعطيه غيرك ليقضيكه ، وأصله القطع فهو قطيعة من مالكة بأذنه على ضمان ردّ مثله ، واستقرض طلب القرض واقترض أخذه إنتهى. هذا على حسب اللغة.

وهو في اصطلاح الفقهاء عبارة عن إنشاء تملك عين بضمان المثل أو القيمة ، أو تملك

الجزئي وتملك الكلي ، فهو عقد يحتاج إلى إيجاب من المقرض وقبول من المقرض ، ويشترط فيها شروط المتعاقدين ، ويتحقق بكل لفظ دال على المقصود بأي لغة كان كما يتحقق بالمعاطاة .

ويتفرّع على العنوان فروع تبين حقيقته وشروطه نظير انه لا بد أن يقع القرض على العين الخارجية ، فلا يصح قرض الدين والمنفعة على الأحوط ، وان أمكن قبضها بقبض المصدق أو ذي المنفعة ، وأن القرض من العقود اللازمة بالنسبة للعين المقرضة ، والجائزة بالنسبة لبدلها ، فليس للمقرض مطالبة العين بعد القبض ، وله مطالبة البدل حتى مع ذكر الأجل ، ويشترط فيه القبض والإقباض وبهما يملك المقرض العين والمقرض البدل على ذمة المقرض ، وشرط الزيادة فيه للمقرض ربا محرّم وللمقرض جائز وقد ذكر عدة من أحكام القرض تحت عنوان الربا فراجع.

القسامة

قسم الشيء يقسمه وأقسمه في اللغة جزّاه وفرّقه ، وأقسم بالله حلف به ، والقسامة الجماعة يملفون على الشيء ويأخذونه ، والقسامة الأيمان تقسم على أولياء الدم ، وهي اسم من أقسم وضع موضع المصدر كأكرم إكراماً وكرامة ، وفي الجمع: القسامة بالفتح هي الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم ، يقال قتل فلان بالقسامة إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتل وادعوا على رجل انه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البيينة ، فحلفوا خمسين ان المدعى عليه قتل صاحبهم ، فهولاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامة أيضاً ، قال بعض المحققين والقسامة تثبت مع اللوث وقدرها خمسون يميناً بالله تعالى في العمد إجماعاً وفي الخطاء على الأشهر وقيل خمسة وعشرون إنتهى.

وفي النهاية: القسامة بالفتح اليمين كالقسم وحققتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرأ على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، فإن

حلف المدعون استحقوا الدية وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية إنتهى.

وبالجملة القسامة قد أطلقت في اصطلاح الفقهاء على أقسام متعددة صادرة من ولي الدم وقومه أو من المتهم وقومه ، في صورة دعوى القتل مع عدم البيّنة ، فهي قد تكون من مثبتات دعوى المدعي تقوم مقام بينته عند عدمها وعلمه بالمدعي ، إرفاقاً من الشارع عليه ، كما أنها قد تكون من المدعي عليه تقوم مقام حلفه لدى الإنكار كررت لأهمية الموضوع.

وهذا العنوان موضوع الأحكام في الشريعة والبحث عنه وقع في الفقه في باب القصاص ، وفعوا عليه فروعاً تبين حقيقته وشروطه وأحكامه نظير أن القسامة في القتل العمدي خمسون وفي الخطائي خمس وعشرون ، وأنه لا تنفذ إلا في مورد اللوث وهو الأمانة الظنية الموجودة في مورد الدعوى كشهادة عدل واحد ، أو رؤية المتهم عند المقتول ومعه سلاح ، ونحو ذلك مما ذكر تحت عنوان اللوث ، ومع عدمه يرجع إلى قواعد الدعوى من حلف المنكر حلفاً واحداً أو رده إلى المدعي فيحلف واحداً.

وأنه أن لم يكن للولي المدعي قوم يبلغ عددهم خمسين كرّر الخمسين بنفسه ، وإن كان يبلغ مع قومه خمسين ، حلف كل واحد يميناً وإن نقصوا عن خمسين كرّروا حتى تبلغ النصاب ، بالسوية أو بالإختلاف ، وانه يشترط أن يكون حلفهم عن جزم وبيقين ولا يكفي الظن ، وأنه يشترط في المدعي رجلاً كان أو امرأة أن يكون وارثاً للمقتول ، وفي غيره من الحالفين أن يكون رجلاً من قبيلته وعشيرته عرفاً ، وأنه يشترط في القسامة حضور المدعي عليه كما في سائر دعاوى ، وأنه للمدعي أن يرد الأيمان على المدعي عليه فتثبت عليه نظير ثبوتها على المدعي ، فعليه لو كان واحداً تمام الأيمان وإن حضر من قومه خمسون حلف كل واحد حلفاً وإن كانوا أقل من خمسين تكررت الأيمان عليهم بالسوية أو بالتفاوت ، وأنه إذا تمت القسامة من جانب المدعي ثبت القصاص في العمد ، والدية على القاتل في الخطأ وشبه العمد ، وعلى العاقلة في الخطأ محضاً ، وأنه إذا تمت من المدعي عليه برئت ذمته من القصاص والدية.

القسم

القسم والقسمة بالفتح في اللغة مصدران بمعنى التقسيم ، يقال قسمته قسماً من باب ضرب فرزته وأجزأته ، ثم أطلق على الحصة والنصيب يقال هذا قسمي والجمع أقسام كحمل وأعمال ، وفي المفردات: القسم إفراس النصيب يقال قسمت كذا قسماً وقسمة إنتهى ، وهو في مصطلح الفقهاء في باب النكاح عبارة عن تقسيم الرجل بين زوجاته حق المبيت عندهن والمضاجعة معهن إذا كن أكثر من واحدة ، وقد يطلق على تقسيم الحقوق بين الزوجات مطلقاً فان ذلك بيد الزوج ، فالقسم واجب عليه ورعاية العدالة فيه فرض له ، وفي كيفية قسمة حق المبيت إختلاف بين الأصحاب أظهره أن يقال أنه من كانت عنده زوجة واحدة دائمية ليس لها عليه حق المبيت والمضاجعة ، بل الواجب أن يعاشرها بالمعروف ، ولا يترك موافقتها أكثر من أربعة أشهر ، وان كانت أكثر من واحدة فإن بات عند إحداهن ليلة وجب الدور على الباقيات مع الترتيب باختيار الزوج أو بالقرعة ولا يجب عليه الشروع بعد تمام الدور.

القسمة

القسمة بالكسر في اللغة كما في المصباح اسم من الإقتسام واقتسموا المال بينهم جزئوه وفرّقوه والقسمة النصيب أيضاً وجمعها قسم كسدره وسدر ، وفي المفردات: القسم إفراس النصيب يقال قسمت كذا قسماً وقسمة ، وقسمة الميراث وقسمة الغنيمة تفريقها على صاحبها إنتهى.

والقسمة في اصطلاح الفقهاء إفراس الحصص وتعيينها ، وموردها الأعيان والأموال المشاعة ، وحيث أن الإشاعة عبارة عن مالكية كل من الشركاء لكل جزء من العين ، فالقسمة فيها بمعنى إفراس الحصص وتعيينها لا تكون إلا بتبادل الحصص وانتقال ما لكل منهم إلى الآخر في مقابل ما للآخر عنده ، فهي أمر إعتباري قابل للإنشاء ويتحقق بالإقراع ، وتعديل السهام مقدمةً ، في الصبرة المشاعة بين شخصين أو أشخاص إذا

جزئوها وأقرعوا فيما بينهم تعين نصيب كل واحد بحصول المبادلة.
ولا يخفى عليك أن القسمة على هذا ليست بيعاً ولا صلحاً ولا هبة ولا غيرها من
المعاملات الخاصة فإنه لا قصد للمتقاسمين إلا نفس ذلك التبادل فلا يترتب آثار المعاملة
الخاصة.

والظاهر رجوع التعاريف المذكورة في كلماتهم إلى ما ذكرنا كقولهم القسمة تميز الحق ،
أو أنها تميز أحد النصيبين عن الآخر ، أو أنها إفراف الحق.

ثم انه على هذا تكون القرعة ناقلة لا كاشفة بمعنى أن الحصص تتبادل وتنتقل بها فما في
المسالك من قوله في القرعة (ومعنى أنها تميز وإفراف أنها تبين أن ما خرج لكل واحد منها
هو الذي ملكه) غير سديد فان القسمة ليست بكاشفة إذ ليست هناك حصة معينة في الواقع
مجهولة عند الشركاء ، وعلى هذا فالقسمة المصطلحة متباينة مع المعنى اللغوي لظهوره في
الإفراف التكويني أو هي أخص من ذلك.

ثم اعلم أن القسمة المصطلحة المذكورة في النصوص وقد رتب عليها في الشريعة أحكام
وفرعوا عليها في الفقه فروعاً نظير أن القسمة لا تكون إلا بعد تعديل السهام والتعديل على
أقسام:

الأول : التعديل بحسب الأجزاء كيلاً أو وزناً أو عدداً أو مساحة ، وهذا يكون في
المثلثات كالحبوب ، والأدهان ، وطاقت الأقمشة ، وقطعات الأرض إذا تساوت
أجزاؤها ، وتسمى قسمة إفراف.

الثاني: التعديل بحسب القيمة والمالية كما في القيميات ، كالحيوانات والأشجار
ونحوهما ، فإذا كانا شريكين في ثلاثة غنم تساوت قيمة أحدهما قيمة الآخرين ، يجعل
الواحد سهماً والآخران سهماً وتسمى قسمة تعديل.

الثالث : التعديل بالرد بضم مال إلى بعض السهام كما إذا اشتركا في غنمين قيمة
أحدهما خمسة دنانير والآخر أربعة فيقسمان ويأخذ كل واحد غنماً ويرد صاحب الخمسة
نصف دينار إلى صاحب الأربعة ، وتسمى قسمة رد والتفصيل يطلب من الفقه.

تنبيه : ذكر الأصحاب أنه لا ريب في شرعية القسمة كتاباً لقوله تعالى (فاذا حضر القسمة أولوا القربى) وقوله (ان الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر) وسنة فانه قد روي أن عبدالله بن يحيى كان قساماً لأمير المؤمنين عليه السلام ، وقسم رسول الله صلى الله عليه وآله خير على ثمانية عشر سهماً ، وقال أن الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وعرفت الطرق فلا شفعة ، وإجماعاً بل وضرورة كما في الجواهر (ج ٢٦ ص ٣٠٩).

القصاص

قَصَّ يَقِصُّ الشعر ونحوه في اللغة قطعه وقص يقص قَصَصاً عليه الخبر حدثه به ، وقص يقص قصاً وقصصاً أثره تتبعه ، وقاصه قصاصاً ومقاصه بما كان قبله ، أوقع به القصاص وجازاه وفعل به مثل فعله ، وفي الجمع: القصاص بالكسر اسم للإستيفاء والمجازاة قبل الجناية من قتل ، أو قطع ، أو ضرب ، أو جرح ، وأصله إقتفاء الأثر ، فكان المقتص يتبع أثر المجاني فيفعل مثل فعله فيجرح مثل جرحه ويقتل مثل قتله ونحو ذلك.

وكيف كان فقد وقع البحث في الفقه عن القصاص بمعناه المعروف في اللغة والعرف ، لكونه موضوعاً لأحكام شرعية تكليفية ووضعية ، وعقد الأصحاب كتاباً في الفقه للبحث عن أسبابه الموجبة له ، وشروطه ، وما يثبت به ، وكيفية استيفائه ، يشتمل على فروع هامة مبينة لحقيقته وآثاره ، وقد لاحظوا الأمور المذكورة تارة في قصاص النفس ، وأخرى في قصاص ما دون النفس من الطرف والمنافع.

أما القصاص في النفس ، فذكروا في بيان أسبابه أن الموجب له إزهاق النفس المعصومة عمداً بشرائط مقررّة. فالمراد بالمعصومة من حكم الشارع بجرمة إزهاقه مطلقاً ، فقتل النفس المهدورة لا قصاص فيه كانت مهدورة مطلقاً. كالبأغي للإمام ، والناصب ، والساب للنبي صلى الله عليه وآله ونحوهم ، أو بالنسبة للقاتل كالمهاجم المرید قتل إنسان ، والقاتل بالنسبة لولي الدم ، والمحكوم بالقتل حداً بالنسبة بمجري الحد وغيرهم ، والمراد بالعمد ما لم يكن شبه العمد والخطأ المحض فان هنا عناوين ثلاثة تعرض على قتل الإنسان :

الأول: العمد وفسروه بأحد أمرين: قصد القتل مع إيقاع فعل أدى إليه سواء كان مما يقتل غالباً أو لا، أو إيقاع فعل يقتل غالباً فحصل به القتل سواء كان قاصداً للقتل أم لا، وبالجملة العمد يحصل بقصد القتل أو القاتل مع اتفاق حصوله.

الثاني: شبه العمد يسمى شبه الخطأ أيضاً، وهو قصد الفعل الذي لا يكون قاتلاً غالباً، مع عدم قصد القتل فاتفق حصوله، كما لو ضربه تاديباً فاتفق قتله، ومنه علاج الطبيب، وختان الولد إذا تجاوز الحد، والضرب والتضارب عدواناً إذا انجر إلى القتل، وقتل شخص باعتقاد كونه مهدور الدم أو بظن كونه صيداً فظهر كونه إنساناً.

الثالث: الخطأ محضاً وهو أن لا يقصد الفعل ولا القتل، كمن رمى صيداً أو ألقي حجراً فأصاب إنساناً، أو رمى مهدوراً فأصاب غير مهدور.

والمراد بالشروط المقررة ما ذكروه من الأمور التالية: الأول تساوي القاتل والمقتول في الحرّية والرقية فلا يقتل حرّ برقّ الثاني تساويهما في الدين فلا يقتل مسلم بكافر، الثالث إنتفاء الأبوة فلا يقتل أب بولده، الرابع البلوغ والعقل فلا يقتل صبي أو مجنون بصبي أو مجنون، وعكس ذلك، ولا صبي أو مجنون بقتل عاقل، ولا عاقل بقتل مجنون، ويجوز قتل البالغ العاقل بالصبي على اختلاف فيه.

ثم إنهم ذكروا أنه يثبت السبب بأمور: الأول إقرار القاتل مع اجتماع الشروط العامة، الثاني قيام البيّنة العادلة، الثالث القسامة وهي خمسون يميناً أو خمسة وعشرون يميناً وقد ذكرت تحت عنوان القسامة.

وأما القصاص في ما دون النفس من الأطراف والمنافع، فيشترك قصاص النفس في الموجب وأقسامه من العمد وشبهه والخطأ، وفي الشروط من البلوغ، والعقل، والتساوي في الحرّية، والإسلام، وانتفاء الأبوة، ويختص قصاص الطرف بشروط أخر، كالتساوي من حيث الصحة والعيب فلا تقطع يد سلاء بالصحيحة، وكالماتلة في النوع، والخصوصية، كالأيمن والأيسر في العينين والأذنين والأيدي والأرجل ونحوها، وكالأعلى والأسفل في الشفتين والجفنين والفكين، وكالعناوين الاخر في الأسنان

كالضاحك والطاحن وغيرهما ، وفي الأصابع كالإيهام والسبابة والوسطى وغيرهما .
والتفصيل في الفقه .

القضاء

القضاء يطلق في اللغة على معان كثيرة كالحكم ، وإحكام الشيء ، وإتمام الشيء ،
والفراغ من الأمر ، وفي القاموس القضاء الحكم ، والصنع ، والحتم ، والبيان ، وهو في
اصطلاح الشرع والمتشعبة ، ولاية على الحكم ومنصب معمول من ناحية الله تعالى أو من
ناحية المعصوم ، لمن كان واجداً لشرائط الإفتاء ، عارفاً بمسائل القضاء ، ومبدؤه الرئاسة
الكلية في أمور الدين والدنيا ، فهو غصن من شجرة الرئاسة العامة المجموعة للنبي
والأئمة عليهم السلام المراد بقوله : (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض) بل وقوله (وآتيناه الحكم
صبيّاً) وغايته إحقاق الحق وإبطال الباطل وقطع المنازعة بين الناس فهو من متمات نظام
النوع الإنساني .

ومن خواصه أن الحكم الصادر من القاضي ، ينقض الفتوى وهو لا ينقض بالفتوى ،
فلو أفتى فقيه بجواز شرب التتن أو الشاي مثلاً ، وحكم آخر بجرمتها لمصالح اقتضاها
الوقت ، كان الحكم ناقضاً للفتوى حتى بالنسبة لمن قلد المفتي دون العكس ، وأنه يكون
أصلاً يجب للغير إنفاذه وإن كان فقيهاً يخالف اجتهاده أو قاضياً يخالف نظره ، فلو تنازع
اخوان فقيهان أحدهما أكبر من الآخر في الحجة ، فادعاهما الأكبر لاقتضاء نظره أنها له
وأنكره الآخر لكون نظره على خلاف ذلك ، فترافعا إلى قاض فما حكم به نافذ بالنسبة لمن
خالفه في النظر ، كما انه نافذ بالنسبة لسائر القضاة أيضاً .

ثم أن الأصحاب ذكروا هنا أموراً يتعلق بعضها بالقضاء وأحكامه ، وبعضها بالقاضي
وصفاته ووظائفه ، فالأول نظير أن القضاء واجب كفاي مع تعدد أهله وعيني مع
الإنحصار أو عدم كفاية الموجودين ، وأنه يحرم على الناس الترافع إلى قضاة الجور وهم
المنصوبون من قبل الجائر ، أو من لم يجتمع فيهم شرائط القضاء ، وأن ما أخذ بحكمهم حرام

على الآخذ إذا كان ديناً ، وإذا كان عين ماله ففيه تردد ، وأنه لو توقف استيفاء الحق على الترافع إليهم جاز ، كما لو توقف ذلك على الحلف كاذباً جاز أيضاً .
والثاني نظير أن القاضي كما له الولاية على القضاء ، له الولاية على الحكيم لإنفاذ قضائه ، وعلى الشهود في تغريمهم إذا كذبوا أو رجعوا عن الشهادة بعد الحكم ، وله الولاية أيضاً على كل مولى عليه مع فقد وليه بل مع وجوده في الجملة .
وانه يشترط فيه أمور البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والاجتهاد ، والذكورة ، وطهارة المولد ، والأعلمية ممن في البلد على الأحوط . وأنه لا بد من ثبوت هذه الشرائط عند كل من المترافعين وإلا لم يكن لهما التحاكم إليه . وان من وظائفه وجوب التسوية بين الخصوم في السلام وآداب الكلام وأنواع الإكرام والعدل في الحكم ، وان كان أحدهما كافراً جازت الزيادة في تكريم المسلم وأما الحكم فيجب العدل فيه مطلقاً . ولا يجوز له أن يلحق أحد الخصمين شيئاً يستظهر به على خصمه إلا أن يعلم بكون الحق له وهكذا .

القمار - الميسر - الأزلام

القمار في اللغة مصدر من قامره مقامرة وقماراً أي راهنه ولاعبه في القمار ، فهو لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً ، بأية آلة كانت ، وفي الجمع تقامروا لعبوا بالقمار واللعب بالآلات المعدّة له على اختلاف في أنواعها نحو الشطرنج والرد وغير ذلك ، وربما أطلق على اللعب بالخاتم والجوز إنتهى .

وكيف كان لإصطلاح خاص للشرع والمشرعة فيه وهو بمعناه اللغوي قد وقع موضوعاً للأحكام الشرعية ومورداً للبحث في الفقه فهو حرام تكليفاً وفساداً وضعاً ، بمعنى حرمة المأخوذه ، بل هو من أكد المحرمات الشرعية الثابتة في جميع الشرايع الإلهية ، لكونه معرضاً لآثاره الفتنه بين نفسين أو أكثر ، ومؤدياً إلى الجرح والقتل وأخذ الأموال قسراً ، وأكله بالباطل ، وإلى فساد كبير .

وذكر الأصحاب في المقام أن اللعب أما أن يكون بالآلات المختصة بالقمار ، أو يكون غيرها ، وعلى التقديرين فاما أن يكون مع أخذ الرهن أو بدونه ، فالصور أربع : أما الأولى فلا إشكال في حرمة العمل وفساده بمعنى عدم تملك الغالب العوض وحرمة أكله عليه ، وأما الثانية أي اللعب بالآلات المختصة مع عدم العوض ، فظاهر بعض الأصحاب الحرمة إلا أنه غير سديد ، وأما الثالثة أعني اللعب بغير الآلات المعدة مع العوض ، كالجوز ، والبيض ، والخاتم ، والصراع ، وحمل الحجر الثقيل ، والطيور ، والطفرة ، وغير ذلك فالمشهور فيه أيضاً الحرمة والفساد لصدق المقامرة حقيقة ، وأما الرابع فلا بأس به وإن كان الأحوط الترك ، نعم قد استثنى من القسم الثالث السبق والرماية فراجع عنوانها .

وأما الميسر : فهو مصدر ميمي من يسر يبسر من باب ضرب ، بمعنى لان وتيسر واستعمل في القمار لتيسر أخذ كل منها مال الآخر ، وكان يستعمل في خصوص مقامرة الجوز ، التي كانت العرب يتقمارون عليها ، وذلك بأنهم كانوا ينحرون جزوراً ويقسمونها ثمانية وعشرين جزءاً ، وكان لهم أقداح عشرة ، ثلاثة منها غير مكتوب ، وسبعة منها مكتوب ، كتب على أحدها واحد وعلى الآخر اثنان وهكذا على السابع سبعة ، ثم كانوا يجعلون القداح في خريطة ويعطونها أحداً وهو يحرك الخريطة ، ويخرج لكل منهم قدحاً ، فنخرج له مكتوب ذا سهم أخذ سهمه ، ويغرم الثلاثة الذين لا سهم لأقداحهم قيمة الجوز ، وليس لهم نصيب منه ، وهذا من أقسام القمار ، وقد حرّمه الإسلام وقد يسمى القداح العشرة بالأزلام أيضاً جمع زلم وهو المراد بقوله تعالى (وان تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق).

القنوت

القنوت في اللغة الطاعة ، يقال قنت يقنت من باب نصر أطاع ، وقنت الله وقنت لله تواضع له ، والقانت المطيع والمتواضع ، وفي النهاية: قد تكرر في الحديث ذكر القنوت ويرد بمعان متعددة كالطاعة ، والخشوع والصلاة ، والدعاء ، والخضوع ، والسكوت ، وقوموا

لله قانتين أي خاضعين أو طائعين أو ساكتين ، ولم يعن به كل سكوت ، وإنما عني به السكوت عن كلام الآدميين إنتهى.

وكيف كان فالظاهر أن ماكثر استعمال هذا اللفظ فيه بحيث يتبادر عنه في باب الصلاة ، انه عبادة خاصة مخترعة من جانب الشرع جزءاً للصلوات الواجبة والمندوبة ، أو عبادة في عبادة ، نظير بعض الأدعية والأذكار في أثنائها ، وجوهر ذاته دعاء أو ذكر أو قرآن يؤتى به متقرباً إلى الله تعالى مع رفع اليدين أو أحدهما إلى الله عزوجل على اختلاف في جزئيته أظهره ذلك ، وإطلاق هذا الاسم عليه لكونه عبادة أو دعاء أو طاعة أو خضوعاً.

ثم انه ذكر الأصحاب أن القنوت في الشريعة ينقسم إلى واجب ومندوب ، والأول ما يؤتى به في صلاة العيدين الفطر والأضحى الواجبتين ، والمندوب في غيرها حتى صلاة الجمعة على اختلاف فيه أظهره ذلك ، وانه يستحب في كل صلاة مرة قبل ركوع الركعة الثانية عدا العيدين ففيها في الركعة الأولى خمسة قنوتات ، وفي الثانية أربعة ، كانا واجبين أو مندوبين ، وعدا الآيات ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس وقبل الركوع العاشر ، وعدا الجمعة ففيها أيضاً قنوتان في الركعة الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعده ، وعدا ركعة الوتر ففيها قنوت في الركعة الأولى ، وان أتى بها مرتين جلوساً ، وانه لا يشترط فيه ذكر خاص بل تصدق الحقيقة بما صدق عليه الدعاء والذكر والقرآن ، وان كان المنصوص أفضل.

القيادة

قاد الدابة يقودها في اللغة مشى أمامها آخذاً بقيادها ، والمصدر القود والقيادة ، وتستعمل القيادة كثيراً ما في لسان الشرع وكلمات الفقهاء في عمل الجمع بين الرجل والمرأة للزنا ، وبين الذكر والذكر للواط ، وهي موضوع في الشريعة للحرمة المؤكدة ، وتذكر في كتاب الحدود لبيان ترتب الحد عليها ، وفرعوا فيه على العنوان انه تثبت القيادة بالإقرار مرتين ، وانه يشترط في المقر بها شرائط المقر في سائر الموارد ، وأنها تثبت بشهادة

عدلين ، وان حد القواد خمس وسبعون جلداً ثلاثة أرباع حد الزاني ، وينفى من البلد إلى غيره ، وأن المشهور بين الأصحاب لزوم حلق رأسه وإشهاره ، وأنه لا فرق فيه بين المسلم والكافر والرجل والمرأة إلا أنه ليس في المرأة إلا الجلد ، وان مقدار النفي زماناً ومكاناً موكول إلى نظر الحاكم.

القيافة

القيافة في اللغة إتباع الأثر ، يقال قاف يقوف أثر فلان تبعه ، واقتاف بمعناه ، والقائف المنتبغ للأثر ، والذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود ، وفي الجمع: القائف هو الذي يعرف الآثار ويلحق الولد بالوالد والأخ بأخيه ، والجمع قافة إنتهى.

وليس للكلمة في الشرع والفقه اصطلاح خاص لكن قد كثر استعمالها في الفقه في بعض المصاديق اللغوية ، لكونها قد وقعت بهذا المعنى مورداً للحكم في الشريعة ، فإن الأصحاب قد حكموا بجرمة القيافة فيما إذا أريد ترتيب الأثر عليها كما إذا حكم القائف بعدم كون ولد الفراش لصاحبه أو بكونه ولد غيره ، وكذا في سائر عناوين النسب كالأخوة والعمومة والحنوثة فيؤخذ بقوله ويرتب أثره ، وبالجملة قد حكموا بالتحريم فيما إذا كان مقتضاها على خلاف أصول الشرع وقواعده وأريد ترتيب الأثر عليها ، من الحكم بالمحرمية ، وإيداء الزينة ، والتوارث ، وحرمة الزواج ، وما يقابلها من الآثار ، وأما مجرد حكم القائف على وفق ظنه أو علمه فليس بمحرّم كيف وقد رضى مولانا الرضا عليه السلام بحكمه بالنسبة للجواد عليه السلام.

الكبر

الكبر والتكبر والإستكبار تتقارب ، فالكبر حالة إعجاب الإنسان بنفسه بأن يرى نفسه أكبر من غيره ، وأعظم التكبر التكبر على الله بالإمتناع عن التسليم له ، والإستكبار قسمان أحدهما ان يتحري الإنسان أن يكون كبيراً وهذا محمود بشرائطه والآخر أن يتشبع

ويظهر من نفسه ما ليس له ، وهذا مذموم ، وعلى هذا فالكبر صفة ذات إضافة تستدعي مستكبراً عليه ، فيفترق عن العجب المتعلق بالفعل بتغاير المتعلق ، وعن العجب المتعلق بالنفس بعدم القياس فيه على غيره.

وكيف كان فقد عد الأصحاب الكبر من المعاصي الكبيرة القادحة للعدالة ، وظاهرهم كون المحرم الصفة العارضة للنفس وان لم يظهر لها أثر في الخارج ، وقد أشرنا في عنوان الحسد إلى أن القول بتعلق التحريم على الصفة النفسية غير سديد ، بل باطل في الجملة لعدم إختيارية بعضها أو أكثرها واستبعاد تكرر العصيان حسب انات بقاء الصفة في الشخص ، ووجوب السعي في إزالتها بأي وجه ممكن ، ولم أر من التزم بذلك ولا يظهر من النصوص أيضاً.

فالصواب القول بكون التحريم متوجهاً إلى ما يصدر من المتكبر من الأقوال والأفعال المسببة عنها والتناسبة لها ، وهذا أيضاً فيه إجمال لأن الحكم بكون جميع ما يصدر منه كذلك معصية كبيرة مستبعد ، وفي نصوص الباب أن الكبر غمص الناس وسفه الحق ، والغمص تحقير الناس ، والسفه الجهل بالحق والطعن على أهله ، وفيها أيضاً انما الجبار الملعون من حقر الناس وتجبر عليهم ، وفيها انما الكبر إنكار الحق ، وفيها أن الكبر هو الجحود ، والظاهر أن المتيقن من الكبر والمراد منه ، هو عدم قبول حكم من أحكام الله أو حق من حقوقه أو حقوق الناس المضاة من قبله تعالى تجبراً واستكباراً ، أو تحقير الناس والازراء والتوهين لهم قولاً أو فعلاً تصغيراً لهم وإعظماً لنفسه.

الكتابة

الكتابة والكتاب في اللغة مصدران من كتب الكتاب من باب قتل صورّ فيه اللفظ وأحدث فيه الحروف بالقلم ونحوه ، وفي المفردات: الكتب ضم اديم إلى اديم بالخياطة ، وفي التعارف ضمّ الحروف بعضها إلى بعض ، فالأصل في الكتاب النظم بالخط ، والكتاب في الأصل مصدر ثم سمي المكتوب فيه كتاباً إنتهى.

وكيف كان فليس لللفظ مصطلح خاص في الشرع والفقه لكنه وقع موضوعاً للبحث ومورد التعرض في الجملة في بعض أبواب الفقه ، وكان من شأنه أن يبحث عنه أكثر من ذلك ، ولأجله قد استشكل على تركهم التعرض له في أصول الفقه في تفسير السنة ، حيث قسموها إلى ثلاثة أقسام : القول والفعل والتقرير ، مع انه كان من اللازم قسمتها إلى أربعة بإضافة الكتابة إليها ، لكن الظاهر أن تركهم لها في الأصول لأجل ان المراد بالسنة فيها ما صدر عن النبي ﷺ من الكلام وغيره غير القرآن الكريم ولم يكن للنبي ﷺ كتابة ، والصادر عن الأئمة عليهم السلام وان كان ينقسم إلى أربعة إلا أنه ليس سنة بنفسه بل هو حاك عن السنة الواقعية .

ثم أن الكتابة تنقسم إلى قسمين مختلفين موضوعاً وحكماً ، الكتابة الإخبارية والكتابة الإنشائية ، والقسمان مذكوران في الفقه في أبواب مختلفة مع وقوع الخلاف في حكمهما وآثارهما .

فان البحث عن الأول اذا صدر عن شخص لبيان مراده يرجع إلى حجيته بالنسبة لما يحكى عنه صريحاً أو ظاهراً ، فهو حينئذ نظير إخبار العدل والبنية والظاهران هذا القسم يعني الكتابة الحاكية عن المطلوب ، مما جرت السيرة على حجيته مع قيود وشروط معينة كاحراز وقوع الكتابة اختياراً بقصد افادة الغرض ، وسائر ما يعتبر في اللفظ والبيئة ، فهي حجة من الحجج العقلائية القيمة الثابتة المتداولة بين الناس منذ حدث فيهم الكتابه وقد امضاه الشارع كما يدل عليه آية المدائنة ، كيف وعليها مدور رحى العيش في الناس ، قال في المجمع: هي مما انعم الله به على الانسان ، تفيد اخبار الماضين للباقيين ، واخبار الباقيين للآتين ، وبها تخذ الكتب للعلوم ولولاها لانقطع اخبار بعض الازمنة عن بعض إلى اخر ما افاده ، فهي حجة تقوم مقام ادلة الاحكام والموضوعات من إخبار العدل والثقة والبيئة ونحوها مع شروط ماخوذة في موضوع الحجية شرعاً وعرفاً .

واما الكتابة الأنشائية وهي ان يكتب اللفظ على القرطاس ونحوه ويقصد بذلك إنشاء المعنى الاعتباري المقصود ، فهي العمدة في مورد العقود والايقاعات وغيرها من الانشائيات ذات الاحكام ، كأن يكتب الموجب مثلاً الإيجاب ويكتب القابل القبول بقصد

انشاء العقد المطلوب . وهذا مما تعرض له الفقهاء اجمالاً في ابواب الفقه المختلفة ، وظاهرهم ان مورد البحث ينقسم إلى اقسام احدها ما يظهر منهم الإتفاق على عدم كفاية الكتابة فيه ، وهو الطلاق وحكم الحاكم برؤية الهلال وحكمه في فصل الخصام ونحوها وثانيها ما يظهر من الأكثر كفايتها فيه وهو الوكالة والوديعة والعارية والجعالة ونحوها ، وثالثها ما اشتهر بينهم من عدم كفايتها فيه وإن خالف فيه بعض ، وهذا كالبيع والإجارة واكثر العقود اللازمة فقد حكي عن بعض دعوى الإجماع على اعتبار اللفظ مطلقاً او اللفظ الخاص في العقود وعن العلامة وولده والشهيد الثاني (ره) اعتباره ، وعن ابي زهره دعوى الإجماع عليه ، وقال المحقق الإنصاري ان اعتبار اللفظ في البيع بل في جميع العقود مما نقل عليه الإجماع ، وتحقق فيه الشهرة العظيمة فراجع المطولات.

تنبه : الإنصاف ان القول بالكفاية في جميع العقود والإيقاعات عدا ما دل الدليل على عدمها غير بعيد ، لصدق العقد على ما ينشأ بالكتابة بالدقة العقلية والعرفية فتشمله ادلة وجوب الوفاء بالعقود والعهود والشروط وغيرها ، اذ الظاهر انه لا فرق بين انشاء البيع بلفظة بعث وانشائه بكتابة ذلك بقصد الانشاء وكذا اذا كتبت المرأة مخاطبة للرجل انكحتك نفسي على الصداق ، وكتب هو قبلت النكاح ، فالإيجاب والقبول الكتبيين ، كاللفظيين والعمليين ، والإجماع المنقول على البطلان غير حجة ، مع احتمال كونه مدركياً مبنياً على توهم دلالة بعض النصوص وعلى هذا فلا استبعاد لاحتمال الصحة في الأنكحة التي جرت بها السيرة في بعض الممالك غير الإسلامية ، بحضور الزوجين في محل معدّ لثبت الزواج ، فيكتب تبانيهما وتعاهدهما على الزوجية ويكتفيان بذلك ، ولعله يؤيد ذلك قوله عليه السلام : لكل قوم نكاح فانه كما يدل على صحة الأصل يدل على جواز الكيفية أيضاً.

نعم قد ورد في الطلاق والعتاق ما يدل على عدم اعتبار الكتابه في صحيح زرارة عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به ، هذا ولكن في صحيح التمامي لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك بالاهلة والشهود يكون غائباً عن اهله انتهى والتفصيل في الفقه.

الكذب

الكذب ومشتقاته في اللغة والعرف بيّن ، ولا عبارة أوفى لبيان حقيقته من نفس الكلمة ، وقد تعرّف بأنه خلاف الواقع ، والظاهر أن الصدق والكذب وصفان متناقضان ، وهما المطابقة واللامطابقة ، وهما يكونان في الأقوال ، والعقائد ، والأفعال ، ويجوز إطلاق الصدق والكذب على القول المطابق للواقع والمخالف للإعتقاد وعلى عكس ذلك .

وكيف كان فالكذب وقع موضوعاً لأحكام تكليفية ووضعية في الشريعة ، ومورداً للبحث في الفقه ، والأصحاب قد ذكروا أن البحث عنه يقع تارة في حرمة وأخرى في مستثنياته ، أما الأول فلا إشكال في حرمة عقلاً ، وشرعاً ، بضرورة العقول والشرايع ، وما بعث نبي إلا بصدق الحديث ، فهو حرام بالأدلة الأربعة أعني الكتاب والسنة والعقل والإجماع ، وهو من المعاصي الكبيرة ، نعم هنا اختلاف في الكذب لا عن جدّ وفي الكذب - توريةً ، فأباحها قوم وحرّمها آخرون ، ولم يذكروا له حدّاً في كتاب الحدود ، لكنه من الكبائر فلا إشكال في ثبوت التعزير له بل القتل إذا تكرر ثلاثاً أو أربعاً مع تخلل التعزير بينها .

وأما الثاني فقد ذكروا جواز الكذب في مقامين ، أحدهما مورد الضرورة كالإكراه والإضطراب فجزوه فيها ، بل قد ذكروا جواز الحلف كاذباً لدفع الضرر البدني أو المالي عن نفسه أو أخيه وقالوا انه ينبغي لمن تمكن من التورية في هذه المقامات أن لا يتركها . وثانيهما : مورد الإصطلاح بين نفسين أو نفوس لدلالة النصوص المستفيضة على الحلية حينئذ فراجع كتب الفقه المبسوطة .

الكفارات

الكفر بالضم وقد يفتح في اللغة الستر والتغطية ، يقال كفر الشيء وكفره ستره وغطاه ، ويطلق الكافر على ضد المؤمن كأنه قد ستر الإيمان ، وعلى الزارع لأنه يستتر البذر تحت الأرض ، وعلى كفور النعم لأنه يستر نعم الله بعدم اداء شكرها ، وعلى الليل ،

لأنه يستر من دخل فيه ، وعلى هذا فالكفارة مبالغة في الستر ، فهي بمعنى كثير الستر والتغطية أو شديده ، أو مديده ، وفي الجمع: الكفارة فعالة من الكفر وهي التغطية لأنها تكفر الذنب عن الإنسان أي تحويه وتستره وتغطيه ، وفي المفردات: الكفارة ما يغطي الإثم ، ومنه كفارة اليمين نحو قوله (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) وكذلك كفارة غيرها من الآثام ككفارة القتل والظهار إنتهى.

والكفارة في اصطلاح الفقهاء عبادة خاصة مالية أو بدنية شرعها الله تعالى في دينه وجعلها نحو مؤاخذه وعقوبة في الغالب على مخالفة حكمه ، مسقطاً أو مخففة لعقابه ، ماحية لما صدر من العبد من ذنبه ، أو جبراً للنقص الواقع في عمله ، وهي أما قول أو فعل أو بذل مال ، وقد عقد الفقهاء لبيان ماهيتها وتعيين أقسامها وإيضاح أحكامها كتاباً في الفقه ويبتوها في ضمن فروع.

منها : أن الكفارات على أقسام أربعة مرتبة ومخيرة وما اجتمع فيه الأمران وكفارة الجمع ، والمرتبة ثلاث ، كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ تجب فيهما العتق فإن عجز فصيام شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً ، وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام والأحوط كونها متتابعات.

والمخيرة كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان ، وكفارة حنث النذر ، وحنث العهد ، وجز المرأة شعرها في المصاب ، وهي العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها.

وما اجتمع فيه الأمران أي الترتيب والتخير ، كفارة حنث اليمين ، وנטف المرأة شعرها ، وخذشها وجهها في المصاب ، وشق الرجل ثوبه في موت ولده ، أو زوجته ، فيجب في جميع ذلك عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم مخيراً بينها ، فإن عجز عن الجميع فصيام ثلاثة أيام.

وكفارة الجمع ، هي كفارة قتل المؤمن عمداً وظلماً وكفارة الإفطار في شهر رمضان

بالمحرّم ، على الأحوط ، وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً. ومنها : انه يشترط في الكفارة قصد القرية ، وتعيين نوع الكفارة ككون الصيام للقتل أو للإفطار في شهر رمضان ، وأنه لو عجز عن بعض خصاها كالتعق في هذا الزمان سقط وتعين الأخرى. وانه يجب التتابع في الصيام في جميع الكفارات مرتبة كانت أو مخيرة أو جمعاً شهرين كانت أو ثلاثة أيام.

الكفالة

الكفالة بالفتح في اللغة مصدر كفل يكفل زيداً من باب نصر أي عاله وأنفق عليه ، وكفل الرجل الرجل بالرجل والمال بالمال ضمنه ، فالكفالة لغة بمعنى الإنفاق والضمان.

وفي اصطلاح الفقهاء والعرف عبارة عن إنشاء الإلتزام والتعهد بنفس من عليه حق لإحضاره عند مطالبة من له الحق ، ويتوقف تحقق ماهيتها على أمور : الكفيل وهو المتعهد الملتزم ، والمكفول له وهو صاحب الحق ، والمكفول . وهو من عليه الحق ، والمكفول به وهو الحق الثابت ، فهي عقد لازم مشتمل على إيجاب من الكفيل ينشأ به التزمه وتعهده وقبول من المكفول له ينشأ به قبوله ولا يحتاج إلى قبول المكفول.

وذكر أهل الفقه في بيان عقدها وشرائطه أموراً :

الأول : أن عقدها يتحقق بكل لفظ أفاد المقصود كقوله كفلت نفس فلان أو أنا كفيله أو التزمت أو تعهدت إحضاره ونحو ذلك.

الثاني: انه يعتبر في الكفيل البلوغ والعقل والإختيار والقدرة على ما التزم به.

الثالث : انه لا يشترط شيء من ذلك في المكفول له فيكون القابل وليه.

الرابع : انه يشترط في الحق المكفول به الذي هو العلة الغائية في الكفالة ، الثبوت الفعلي ، ولا يكفي الثبوت الشأني فلو تكفل للعامل في الجعالة نفس الجاعل قبل العمل ، أو تكفل للمقرض نفس المقرض قبل القرض ، أو للزوجة نفس الزوج لتنام المهر قبل الدخول لم تصح.

الخامس : انه لا فرق في الحق الثابت على المكفول بين أن يكون عيناً ذمياً ، أو حقاً كحق الدعوى المسموعة ، أو حق الإستمتاع والمضاجعة ، أو حق القصاص والقذف ، بل وعيناً خارجية كما في المستودع والمرتهن إذا خيف من فرارهما ، ثم أنه يتخير الكفيل بين إحضار المكفول واداء ما عليه ، ويتعين الإحضار في القصاص ، وإذا أحضره برئت ذمته ، ويجوز الترامي في الكفالات بان يكفل الكفيل شخص آخر ويكفله ثالث وهكذا ، ولا كفالة في الحدود والتعزيرات الشرعية.

الكفاءة - الكفو

الكفاءة بالفتح والمد في اللغة المائلة في القدر والمنزلة والكف والكفو المثل، يقال فلان كف فلان في المناكحة أو في المحاربة ونحو ذلك، ومنه المكافأة أي المساواة والمقابلة في الفعل، واللفظ ليس له معنى اصطلاحى خاص شرعى ولا فقهي، وقد وقع بمعناه اللغوي موضوعاً للحكم في الشريعة، وذكره الأصحاب في الفقه.

فن موارد باب النكاح، فانهم قد اشترطوا في طرفي النكاح كفاءة احدهما مع الآخر أي بمائلة الزوج والزوجة، واختلفوا في المراد بها على أقوال، احدها - ان المراد الكفاءة في الدين، فليس للرجل المسلم نكاح المرأة الكافرة، ولا للمرأة المسلمة النكاح بالكافر. ثانيها - الكفاءة في الايمان بالمعنى المصطلح عندنا أي الاعتقاد بالولاية للأئمة المعصومين(ع)، فليس للمؤمن نكاح المسلمة غير المؤمنة ولا للمؤمنة الزواج بالمسلم غير المؤمن، وقالوا ان الثاني أشد منعاً لان المرأة تأخذ من دين الرجل، ثالثها - التمكن من النفقة بمعنى عدم جواز نكاحها ممن لا يستطيع انفاقها.

هذا ولكن المتيقن منها المتفق عليه بين الأصحاب، الكفاءة في الإسلام فلا يصح زواج المتخالفين في الدين، والقول بالكفاءة في الايمان قليل ضعيف، وأضعف منه القول باشتراط التمكن من النفقة، ويتفرع على ما ذكر انه لا يعتبر الكفاءة في الأوصاف الشخصية والشؤون الاجتماعية ولا في الانتحال بفرقة خاصة من فرق المسلمين ولا في الشؤون المميزة الأخر

كالانتساب بشعبة وقبيلة، والاتصاف بالحرية والرقية والقرشية والهاشمية، والتكلم بالعربية والعجمية، والتلون بالبياض والسواد والحمرة وغير ذلك.

تنبيه:

استدلوا على اشتراط الكفاءة في الاسلام بقوله (ص) حين امر بتزويج الابكار من الاكفاء (المؤمنون بعضهم اكفاء بعض) أي في الايمان المراد به الاسلام ولا دليل على اشتراط غيره.

الكفر والكافر

الكفر بالفتح والضم مصدر بمعنى الستر والتغطية ، يقال كفر الشيء ستره وغطاه ، وكفر الليلُ الأشياءَ غطاها ، وفي المفردات: الكفر في اللغة ستر الشيء ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص ، والزراع لستره البذر في الأرض ، وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء شكرها ، وأعظم الكفر جحود الوجدانية أو الشريعة أو النبوة ، والكفران في جحود النعمة أكثر استعمالاً والكفر في الدين أكثر ، والكفور فيها إلى أن قال والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوجدانية أو النبوة أو الشريعة أو الثلاثة إنتهى.

وكيف كان فالكفر في اصطلاح الفقهاء هو عدم قبول الإسلام ، أو إنكار ضروري من الدين ولو مع الإنتحال للإسلام ، والكافر هو المتصف به ، فيشمل من أنكر ذات الواجب تعالى أو وحدانيته أو الرسالة مطلقاً أو رسالة محمد ﷺ أو أنكر المعاد أو أنكر ضرورياً من ضروريات الدين أو قطعياً من قطعياته مع التوجه إلى استلزام ذلك إنكار النبوة أو تكذيب النبي ﷺ ، ويشمل أيضاً من شك في التوحيد أو الرسالة أو المعاد وإن لم يجحدها ، فانه كفر في هذا الإصطلاح وان لم يكن كفرة لغة ، وذلك لأن الأصول الاعتقادية على ضربين: أحدهما ما يجب تحصيل الاعتقاد به بمجرد توجه النفس إليه فالبقاء على الشك فيه بعد التوجه نظير الشك فيه بعد الاعتقاد سبب للكفر ، وذلك كوجود المبدأ تعالى وتوحيده والرسالة والمعاد ، نعم المسلم المعترف بالأصول إذا طرأ في قلبه شبهة من اجل جهالته ، لا

يخرج بذلك عن الإسلام ما لم يجحد ، والثاني: ما لا يجب ذلك بل اللازم عدم رده وعدم إنكاره بمجرد الشك فيه كمسألة عصمة الأنبياء ، ووجود الملائكة ، وبعض أحوال عالم الآخرة.

هذا وعن بعض المحققين أن للكفر مراتب أدناها إنكار حكم من الأحكام الشرعية ، فانه يصح بذلك نسبة الكفر إليه بالإضافة إلى ذلك الحكم ، أو بلحاظ أن الإسلام اسم للمجموع من حيث المجموع فنكر البعض خارج عن الإسلام بهذا المعنى ، وعليه يحمل ما ورد من أن أدنى ما يكون العبد به مشركاً أن يقول للنواة حصاة وللحصاة نواة ودان به ، أو يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك ، وهذه المرتبة لا تؤثر في ترتيب آثار الكفر على المنكر ، ولا في إطلاق الكافر عليه شرعاً و عرفاً إنتهى. ثم انه يتفرع على ما ذكر حكم الأصحاب بكفر الخوارج الذين استحلوا قتل علي والحسين (ع) بل ومطلق النواصب الذين أظهروا عداوة اهل البيت (ع) بل أو أضروا ذلك ، والغلاة القائلين بربوبية النبي أو علي أو أحد الأئمة عليهم السلام وأما المجسمة ففيهم اختلاف فراجع في أحكام هؤلاء إلى عنوان الباغي والناصب والغالي والمجسمة.

ثم أن الكافر قد وقع مورد البحث في الفقه عند الأصحاب ورتب عليه في الشريعة الإسلامية أحكام كثيرة هامة تكليفية ووضعية أخلاقية واجتماعية وسياسية:

فتنها : تقسيم الكافر إلى أهل الكتاب وغيرهم والمراد بالأول اليهود والنصارى والمجوس ، ولعل هذا الإطلاق صار مصطلحاً شرعياً وفقهياً فيهم بشهادة تبادلهم من اللفظ عند الإطلاق فالمراد بالكتاب حينئذ التوراة والإنجيل وما هو شبه الكتاب عند المجوس.

ومنها : تقسيمه إلى ذمي وحربي ، والأول هو الكتابي الذي أنشأ عقد الذمة مع ولي المسلمين ، والثاني غير الكتابي ، والكتابي الذي لم يدخل في الذمام أو تخلف عنه.

ومنها : وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام ابتداءً إرشاداً إلى الخير وهداية إلى الدين ، وهذا واجب على كل واحد من المسلمين إذا احتمل التأثير ولم يترتب عليه ضرر ،

وبالنسبة إلى أرباب البيان وأصحاب القلم أهم وأقوى.

ومنها : وجوب دعوة الإمام المعصوم أو نائبه العام والخاص ، الحرييين غير أهل الكتاب إلى الإسلام دعوة ابتدائية ، وتخييرهم بين قبوله والحرب وقد مر تحت عنوان الجهاد.

ومنها : وجوب دعوة الإمام أو نائبه الحرييين من أهل الكتاب أيضاً وتخييرهم بين أمور ثلاثة: الإسلام والذمام والحرب.

ومنها : ما ذهب إليه جل القدماء والمتأخرين من أصحابنا لولا كلهم من أن الكفار مكلفون بالفروع الدينية كما أنهم مكلفون بأصول الدين يلوح ذلك منهم في موارد كثيرة من المسائل الفرعية ، وذهب بعض المحققين من مقاربي عصرنا إلى أن الكافر لا يكلف بالفروع إلا بعد قبول الإسلام ، فعليه يكون مجموع التكاليف المتوجه إليه من الله على قسمين مترتبين ، الأول تكليفه لقبول الإسلام ولا خطاب له في هذه المرتبة إلا ذلك ، فإن لم يقبل لم يتوجه إليه شيء من الأحكام الفرعية ، وان قبل وأسلم خوطب بالفروع العملية ، فالموضوع في الخطاب الأول الإنسان الصالح للتكليف ، وفي الخطاب الثاني المسلم المعتقد بالتوحيد والرسالة ، والأظهر ما عليه المشهور وللبحث عنه محل آخر.

ومنها : حرمة بيع السلاح منهم وقت الحرب أي حربهم مع المسلمين أو مطلقاً ، على ما رآه الإمام مفسدة ، وقد لا يجرم بل يستحب بل الظاهر انقسامه بانقسام الأحكام الخمسة بلحاظ الأزمنة والأمكنة.

ومنها : حرمة بيع المصحف منهم إذا كان ذلك إهانة ، أو استلزم مسّهم لكتابته ببشرتهم أو مطلقاً على خلاف فيها.

ومنها : غيرها من الموارد والفروع الكثيرة التي تختص بالكافر ويمتاز بها عن المسلم ، ذكرها الأصحاب في شتى مواضع الفقه ، ومختلف أبوابه ، وإليك بعضها تبياناً لحال العنوان:

١ - نجاسة بدن المشرك أو مطلق الكافر على اختلاف في الكتابي.

٢ - نجاسة أولاد الكفار بالتبعية قبل التمييز أو قبل البلوغ والعقل.

- ٣- حرمة للموادة معهم واتخاذهم أولياء وإلقاء الموادة إليهم.
- ٤- عدم كونهم أكفاء المسلم في مقام الزواج فلا يجوز لهم تزويج المسلمات.
- ٥- عدم توارثهم مع المسلمين ولو كانوا أقرب الأرحام من المسلم فيرثه الأبعد المسلم وإن كان هو الأمام دونه .
- ٦- عدم قبول نفقاتهم في سبيل الخير وسائر عبادتهم عند الله تعالى إذا ماتوا على الكفر فهي جميعاً كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف ، أو كسراب بقية يحسبه الضمان ماء إذا جاءه لم يجده شيئاً ، أو هي كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل.
- ٧- عدم جواز قربهم من المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ولو على نحو الإجتياز.
- ٨- عدم جواز دخولهم ومكثهم في سائر المساجد على اختلاف فيها.
- ٩- عدم كفاءتهم مع المسلمين في القصاص ، فليس لهم أو لأوليائهم القصاص من المسلم نفساً أو طرفاً أو منفعة ، فيتبدل إلى الدية في الذمي.
- ١٠- عدم تساويهم مع المسلمين في الدية ، بل المجعل لهم في دية النفس ثمانمائة درهم وفي الأعضاء والمنافع على حسب ذلك.
- ١١- تخيير حاكم المسلمين إذا ترافعوا إليه أن يحكم في حقهم على وفق مذهب المسلمين أو مذهبهم.
- ١٢- عدم قبول شهادتهم في حق المسلمين في مقام المخاصمة عند الحاكم إلا إذا أوصى المسافر المسلم في السفر بوصية وأشهد اثنين منهم مع عدم شهود من المسلمين إذا أتيا بالشهادة على وجهها.
- ١٣- عدم جواز الدعاء والإستغفار لهم ما داموا أحياء بل وبعد المات أيضاً إلا إذا كان المستغفر الداعي ابناً أو أباً أو نحوهما من أرحامهم.
- ١٤- عدم جواز نيابة المسلم عنهم في إتيان عبادة واجبة أو مندوبة.
- ١٥- وجوب أخذ ولي المسلمين إذا اشتروا أرضاً من المسلم ، خمس تلك الأرض ، خمساً إصطلاحياً ، أو بعنوان عشرين من أرض الزراعة.

- ١٦ - حرمة أكل ما اصطادوه من الحيوان البري ، لنجاسته وعدم تذكيتة.
- ١٧ - حرمة أكل ذبائحهم ونجاستها وكونها ميتة.
- ١٨ - بطلان الوقف عليهم إذا كان قريباً.
- ١٩ - عدم نفوذ أيمانهم ونذورهم .
- ٢٠ - عدم احترام أموال غير الذمي منهم ، فيجوز أخذها وتملكها بأي نحو ممكن.
- ٢١ - جواز استرقاق الحربي منهم إذا لم يترتب عليه مفسد اخر إجتماعية أو سياسية.
- ٢٢ - جواز تملك لقيطهم واسترقاقه.
- ٢٣ - عدم جواز تصديهم لمنصب القضاء وعدم نفوذ قضائهم.
- ٢٤ - عدم جواز إمامتهم لجماعة المسلمين وان كانوا مستجمعين لشرائطها غير الكفر.
- ٢٥ - عدم جواز تقليدهم في الأحكام الفرعية وان كانوا واجدين لشرائط التقليد حتى الأعلمية غير الإسلام على الأحوال.
- ٢٦ - صحة نكاحهم فيها بينهم وترتيب آثارها عليه عندنا أيضاً وان كان فاقداً لشرائطه عندنا حتى نكاح المحارم من الأم وال بنت والأخت ، فان لكل قوم نكاحاً وهو محكوم بالصحة عندنا.
- ٢٧ - عدم قتل ساحرهم في مورد يقتل فيه ساحر المسلمين.
- ٢٨ - وجوب اصطبار المسلم في حربهم ، وحرمة تولي الدبر عليه ، حرمة مؤكدة إلا إذا كان متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ، حتى فيما إذا كان المسلمون عشر الكفار دون ما إذا كانوا أقل.
- ٢٩ - ثبوت الجب في حقهم متى آمنوا ، وهو سقوط جميع ما ثبت عليهم حال كفرهم من عقوبات الكفر والفسق في الآخرة ، ومن الحدود والتعزيرات الثابتة عليهم في الدنيا ، وسقوط ما عليهم من قضاء الأعمال الواجبة حال الكفر ، وكفاراتها فيما فيه قضاء وكفارة لغيرهم ، على التفصيل الذي ذكرناه تحت عنوان الجب عملاً بقوله تعالى (ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وقوله ﷺ الإسلام يجب ما قبله.
- ٣٠ - إذا كان كفرهم بنحو الإرتداد تُحبط بمجرد ذلك جميع خيراتهم وأعمالهم العبادية ، ولو كانت في مدة خمسين أو مائة سنة إذا ماتوا على تلك الحالة.

- ٣١- لم يجعل الله تعالى لهم على المؤمنين سبيلاً فلا يجوز لهم تملك المسلم بعنوان العبد.
- ٣٢- ليس لهم ولاية على القاصرين مع وجود الولي المسلم فلو كان هنا صغار ومجانين كانت الولاية عليهم ، للمسلم من الأب والجد دون الكافر ، وان كانوا كفاراً تبعاً.
- ٣٣- ليس للكافر ولاية على بنته البكر البالغة الرشيدة إذا كانت مسلمة فلها أن تزوج بدون إذنه.
- ٣٤- يحرم تجهيزهم بعد الموت بما يجهز به المسلم ، من الغسل والمحنوط والكفن والصلاة والدفن في مقابر المسلمين.
- ٣٥- يجب نبش قبره وإخراجه منه لو دفن في تلك المقابر الى غير ذلك.

الكلب

الكلب في اللغة كل سبع يعض ، وغلب على الحيوان النابح المعروف ، وفي المفردات: والكلاب والمكلب الذي يعلم الكلب قال تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلّين تعلّمونهم مما علمكم الله) والبحث عنه وقع في الفقه تارة في باب النجاسات عن نجاسته وكيفية تطهير المنتجس به ، وأخرى في كتاب المكاسب عن حلية بيعه وشرائه وبيان أقسامه ، وثالثة في باب الصيد عن حصول التذكية بصيده لو قتله ، ومحل البحث الكلب البري دون البحري لانصراف الأدلة عنه ، بل ربما ادعى أن إطلاق اسم الكلب على البحري منه مجازاً لكونه طبيعة أخرى مغايرة للماهية المعهودة المسماة بالكلب المشابهة له في الصورة كالإنسان البحري.

وكيف كان فقد عدوا من النجاسات الكلب ، ورطوبات بدنه ، وأجزائه وان كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما ، ولا إشكال ولا خلاف منافي نجاسته بل هي مما اتفق عليه الفريقان ، ودل عليها الإجماع ، وقامت عليها سيرة المسلمين بل والضرورة من الدين.

وقد ذكر الأصحاب في باب الطهارة أنه لو تنجس إناء بولوغه أي بشربه الماء ونحوه منه بطرف لسانه يجب تعفيره بالتراب الطاهر النديّ مرة ، وغسله بالماء بعده مرتين ، ولو خالف الترتيب لم يطهر ، وانه لا يجب التعفير في غير الظرف مما تنجس بالكلب وبولوغه.

وأما جواز بيعه والإتجار به فالذي يستفاد منهم التفصيل في المسألة ، فانه على أقسام أربعة : كلب الهراش وهو الذي لا صاحب له ينتفع به ، وكلب الصيد السلوقي وهو صنف خاص من الكلب منسوب إلى سلوق قرية باليمن لكثرة وجوده فيها ، وكلب الصيد غير السلوقي وهو المتعلم للإصطياد ، وكلب الحراسة للماشية والحائط والخيمة والبستان والزرع وغيرها ، وظاهرهم الإجماع على عدم جواز بيع الهراش لكونه أكلاً للبال بالباطل ، وأما غيره فجائز بيعه والتجارة به بلا إشكال في الجملة .

وأما البحث عن الإصطياد به ، فقد وقع في كتاب الصيد وانه قد جعله الشارع من الآلات الحية للإصطياد ، فما صاده محكوم بالتذكية مع شرائطها المقررة ، وان مات بعضه وجرحه ولم يدرك الصائد ذكاته فيطهر جلده ، ويحل لحمه إذا كان مأكولاً ، والحكم هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل عن عدة دعوى الإجماع عليه وهو مقتضى النصوص المستفيضة .

وهذا الحكم مختص بالكلب المعلم من بين جوارح السباع والطيور ، فلو اصطاد بالكلب غير المعلم ولو كان سلوقياً ، أو بغير الكلب من جوارح السباع كالفهد والنمر وغيرهما ولو كان معلماً ، أو بجوارح الطير معلماً أو غير معلم ولم يدرك ذكاته ، لم يقع التذكية عليه وكانت ميتة ، والتعليم في الكلب يتحقق بأمر ثلاثة احدها أن يسترسل إذا أرسله ، الثاني أن ينزجر إذا زجره ، الثالث أن لا يأكل ما أمسكه ، والأكل اتفاقاً غير ضار ، ويشترط تكرار الإصطياد حتى يحرز حصول العادة فيه .

الكنز

الكنز في اللغة مصدر بمعنى الإدخار ، يقال كنز يكنز المال من باب ضرب ، جمعه وأدّخره أو دفنه في الأرض ، والكنز المال المجموع المدّخر في مكان أو المدفون في الأرض ، وفي الجمع: أصل الكنز المال المدفون لعاقبة ما ، ثم اتسع فيه فيقال لكل قبينة يتخذها الإنسان كنزاً والجمع كنوز إنتهى .

وذكروا انه لا يعتبر في صدق الكنز قصد الإدخار والإبقاء وإلا كان أكثر ما وجد منه

مشكوك الكنزية ، وهو خلاف إطلاق النصوص والسيرة ، وان المراد بما تحت الأرض في قول بعضهم ، ما يعم جوف الأبنية والسقوف أو تحت حطب أو بطن شجرة أو نحوها ، وأن ظاهر اللغة والعرف بل العلماء أيضاً صدقه على كل مال مذخور سواء كان من النقدين أم غيرهما ، فيشمل كل شيء له مالية عند العقلاء أدخره صاحبه لغرض من أغراضه .
والظاهر انه ليس لللفظ إصطلاح خاص شرعي أو متشعري ، وقد وقع بمعناه اللغوي والعرفي موضوعاً للحكم في باب الخمس ، فذكروا انه أحد الأعيان السبعة التي يتعلق بها الحق الشرعي ، والضريبة المالية فيجب إخراج خمسة وتفصيل ما يرتبط بحكمه يطلب من باب الخمس .

الكهانة

الكهانة بالفتح والكسر مصدر من كهن يكهن من باب قتل ، بمعنى الأخبار عن الغيب ، يقال كهن لفلان قضى له بالغيب وحدثه به ، وفي المجمع: الكاهن هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدعي معرفة الأسرار ، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يلقي إليه الأخبار إنتهى ، وفي المفردات: الكاهن هو الذي يخبر بالأخبار الماضية الخفية بضرب من الظن والعراف يخبر بالأخبار المستقبلية على نحو ذلك إنتهى . وفي الحديث إن الكاهن كان في زمن الفترة بمنزلة الحاكم يحتكم إليه الناس فيما اشبهه عليهم من أمورهم ، وذلك لفراسة عينه ، وذكاء قلبه ، وفطنة روحه ، وذلك لأن ما يحدث في الأرض يعلمه الشيطان فيلقيه إلى الكاهن ، وأخبار السماء أيضاً يسرقها الشياطين فيلقيها إليه ثم منعت عن ذلك إنتهى .

وكيف كان فقد وقع البحث عن الكهانة في الفقه ونقلوا تحريمها ، بل وأنه لا خلاف في ذلك فيما بينهم ، والظاهر أن مرادهم إخبار الكاهن عن ارتباط بالأرواح الغيبية كالأجنة والشياطين ، وأما النفوس في الأمور والأخبار عن بعض النتائج ولو جزماً فحرمته غير مسلمة .

لا تعاد - قاعدة لا تعاد

مفهوم كلمة لا تعاد في اللغة بَيِّن ، وقد كثر استعمالها في الفقه في قاعدة سلبية مجعولة من الشارع مختصة بباب الصلاة ، مشهورة بقاعدة لا تعاد ، وقد انتزع من موردها ومن الدليل الدال عليها قاعدة أخرى إيجابية ينبغي أن تسمى بقاعدة تعاد ، ومدرك القاعدتين صحيح زرارة (لا تعاد الصلاة إلا من خمس : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود) وأصل القاعدة قضية كلية سلبية لها موضوع ومحمول وقيود ، موضوعها الصلاة الأعم من الفريضة والنافلة ، ومحمولها عدم وجوب الإعادة في الوقت والقضاء في خارجها ، وقيودها عبارة عن اشتال الصلاة على خلل فيها ، من ناحية أجزائها وشروطها وموانعها ، مقتضية لإعادتها أو قضائها بطبعها الأولي ، فيما لم يكن الخلل من ناحية خمسة معينة من أجزائها وشرائطها ، وهي الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ، فالحصل من القاعدتين أن كل صلاة حصلت فيها خلل من ناحية أي جزء من أجزائها وشرائطها وموانعها عدا الخمسة ، لا تجب إعادتها وقضاؤها ، وكل صلاة دخل فيها خلل من قبل تلك الخمسة وجبت إعادتها وقضاؤها.

ويتفرع على القاعدة أمور يتضح بها حقيقتها وما ينبغي أن يعلم من حالها.

الأول : أن مقتضى ما ذكر من التعريف عدم الفرق بين كون الخلل في الصلاة ناشئاً من ناحية جزئها تقصاً كفوت الفاتحة أو السورة أو ذكر الركوع أو السجود أو غيرها ، أو زيادة كإضافة القنوت في غير الثانية من ركعاتها ، أو أفعال أو أذكار بقصد الجزئية ، أو من ناحية شرطها كترك الإستقبال أو طهارة الثوب أو البدن أو غيرها ، أو من جهة المانع كلبس النجس ، أو أجزاء الميتة ، أو غير المأكول ، أو التكلم أو التكتف ، أو غيرها.

الثاني : انه لا فرق أيضاً بين كون صدور الخلل ، سهواً ، أو نسياناً ، أو غفلة ، أو عمداً ، مع العلم بالحكم ، أو الجهل به قصوراً ، أو تقصيراً ، أو مع نسيانه ، إلا انه قد خرج من الإطلاق صورة ما لو أخل عالماً بالحكم عامداً في الموضوع ، فانه لا إشكال حينئذ في البطلان ووجوب الإعادة لاستلزام ذلك لغوية تشريع الأجزاء والشرائط.

الثالث: ان ما أشرنا إليه من قاعدة تعاد ، يستفاد من الإستثناء في الصحيح ، بل ومن جميع الأدلة المثبتة لأجزاء الصلاة وشرائطها وموانعها ، إذ لا معنى لجعلها إلا عدم تحقق الماهية المطلوبة بدونها ، ووجوب إعادتها ، بل هي مقتضى حكم العقل بان من لم يأت بالمأمور به على وجهه وجب عليه الإتيان به كذلك ، وهذه القاعدة مطلقة من حيث كون الإخلال بها صادراً عن عمد أو سهو أو نسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع كما كان الأمر كذلك في القاعدة الأولى.

الرابع: أن العناوين الخمسة المأخوذة في موضوع قاعدة تعاد الصلاة ، وإن كانت مطلقة من الجهة السابقة إلا أنه لا إطلاق لها من حيث نفسها ، وذلك لأن المراد من الطهور فيها الطهارة من الحدث دون الحث ، فيدخل الإخلال بالحثية تحت قاعدة لا تعاد ، والمراد بالوقت الإخلال به بوقوع الصلاة قبله لا بعده فانها حينئذ لا تكون باطلة كان الخارج جميع أجزائها أو بعضها إذ الأول محكوم بالصحة بأدلة القضاء ، والثاني في الجملة بأدلة من أدرك ركعة من الوقت ، كما أن في التقدم أيضاً تبطل إذا وقعت قبله بجميع أجزائها ، دون ما إذا وقع شيء منها في الوقت إذا دخل فيها بعد الفحص ، فانها صحيحة أيضاً لقسم آخر من قاعدة من أدرك كما عرفت تحت عنوانها.

والمراد من خلل القبلة ووقوع الصلاة على نحو الإستدبار أو ما بينه وبين اليمين واليسار ، وأما الإنحراف منها إلى ما بين اليمين واليسار ، فهو مورد قاعدة لا تعاد لحكومة دليله على دليل القاعدة وأما الخلل من ناحية السجود ففيها إذا زاد سجدتين في ركعة أو نقصهما فيها وإلا فيدخل تحت قاعدة لا تعاد .

الخامس: إطلاق الإعادة في خلل الخمس الشامل لصورة العلم والجهل والنسيان ، يدل على أن الخمسة أركان للصلاة ، فان ركنية شيء لعمل منتزعة من إطلاق انتفاء العمل بنقصه أو زيادته كان عن علم أو جهل أو نسيان ، ومقتضى ظاهر الإستثناء انحصار الركنية فيها ، وقد دل الدليل على أن النية أيضاً شرط ركني في الصلاة ، كما أن تكبيرة الإحرام جزء ركني ، وعلى هذا فيقع التعارض بين ما دل على ركنيتها والصحيح أي

الجملة المستثنى منها المستفاد منها قاعدة لا تعاد ، لكن النسبة بينها عموم مطلق ، فتخصص القاعدة بدليلها ، فلا تجب الإعادة من خلل غير الخمس إلا إذا كان من جهة النية أو تكبيرة الإحرام ، وهذا البيان جار بالنسبة للقيام حال التكبير والقيام المتصل بالركوع إذا قلنا بركنيتها.

اللباس

لبس عليه الأمر يلبسه من باب ضرب في اللغة ، خلطه وجعله مشتبهاً له ، ولبس الثوب يلبسه من باب علم استتر وتغطى به ، واللباس معروف وهو كل ما يلبس ، وفي المفردات لبس الثوب استتر به وألبسه غيره ، واللباس واللبوس واللبس ما يلبس وجعل اللباس لكل ما يغطي الإنسان عن قبيح قال تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن).

وكيف كان فليس لللباس معنى إصطلاحي ، والبحث عنه واقع في موارد من الفقه الأول في كونه ساتراً للورة ، الثاني في كونه لباس المصلي ، الثالث في كونه حريراً محضاً للرجال ، الرابع في كونه من الذهب للرجال أيضاً ، الخامس في كونه لباس الشهرة ، السادس في كونه من مختصات إحدى الطائفتين الذكر والأنثى إذا لبسته الأخرى .

أما الأول : فقد ذكر تفصيله تحت عنوان الستر والستار .

وأما الثاني: فقد وقع اللباس في باب الصلاة موضوعاً لأحكام خاصة فذكروا انه يشترط في لباس المصلي شرائط ستة والقسمان الأولان منها شرط وجودي إصطلاحي والبواقي شرائط عدمية منتزعة من مانعية الوجود.

أولها : الطهارة في جميع البسة المصلي عدا ما لا تتم فيه الصلاة ، فالصلاة في اللباس النجس عمداً اختياراً باطلة.

ثانيها : الإباحة في لباسه كله ، فالصلاة في اللباس المغصوب فاسدة إذا كان عالماً بالحرمة مختاراً ، أو جاهلاً بها مقصراً ، أو جاهلاً بالبطان أو ناسياً للغصبية ، وأما الجهل بالموضوع فلا يكون مبطلاً.

ثالثها: أن لا يكون من أجزاء الميتة كانت من محلل اللحم أو محرّمه وكانت مدبوغة أو غير مدبوغة ، بل وكذلك الميتة الطاهرة كالسمك ونحوه.

رابعها: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه وان كان مذكى ، كان من جلده أو شعره أو وبره أو صوفه.

خامسها: أن لا يكون من الذهب للرجال خالصاً لو أمكن ذلك ، أو مخلوطاً ، أو ملحماً به ، أو مذهباً بالتويه إذا صدق عليه لبس الذهب ، كان مما تتم فيه الصلاة أو مما لا تتم كالحاتم والحلقة والزر ، وفي شد الأسنان به إشكال.

سادسها: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال ، ساتراً أو غيره ، مما تتم فيه الصلاة أو غيره كالنكة والقنسوة.

وأما الثالث : فقد ذكروا انه لا إشكال في حرمة لبس الحرير المحض للرجال ، كان ساتراً للعودة أو غيره ، وتبطل به الصلاة أيضاً.

وأما الرابع : ذكروا ان لبس الثوب المزين بالذهب ، بل واستعمال الذهب على نحو يصدق عليه اسم اللبس ولو مجازاً كلبس الحاتم ، بل ومطلق التزين به حرام للرجال.

وأما الخامس : فعنون بعض الأصحاب لباس الشهرة وحرمة لبسه واختار التحريم ، وذكر في العروة الوثقى أن المراد به لبس الشخص خلاف زيّه من حيث جنس الثوب ، أو من حيث لونه ، أو من حيث هيئته في خياطته أو كيفية لبسه ، وهذا مما فيه إجمال من حيث الموضوع والحكم والدليل ، نعم لا يبعد ذلك فيما إذا كان لبس المؤمن له هتكاً لحرمة نفسه وإذهاباً لمروته ، أو كان سبباً لاغتياب الناس ، أو وقوعهم في معاصي اخر ، أو كونه ممنوعاً في قوانين الدولة الإسلامية كلبس غير الجندي لباس الجندي وأما بطلان الصلاة به فلا دليل عليه.

وأما السادس : فقد ذكروا انه لا يجوز للرجال لبس ما يختص بالنساء ، كالمقنعة وما يسمى بالجادر ونحوهما ، ولا يجوز للنساء لبس ما يختص بالرجال ، كالقنسوة والعمامة ، ويمكن أن يقال أن المحرم تشبه أحدهما بالآخر وأخذه بزيّه على نحو يستلزم المحرم ، كلبس

المرأة ثياب الرجال على نحو يستلزم ابداء بدنها وزينتها وشعرها ، ولبس الرجل ما يشتهه به الأمر على النساء في النظر عليه ، والدخول عليهن فتأمل .

اللحية

اللحية في اللغة شعر الخدين والذقن ، والجمع لحى كسدره وسدر ، وفي الجمع: اللحي كفلس عظم الحنك واللحيان بفتح اللام العظمان اللذان تنبت اللحية على بشرتها ويقال لملتقاهما الذقن ، وعليها نبات الأسنان السفلى ، واللحية كسدره الشعر النازل على الذقن ، وجمعها لحي كسدر إنتهى .

ثم أن الكلمة مستعملة في النصوص وكذا في فتاوى الأصحاب في معناها اللغوي ، وقد رتب عليها في الشريعة أحكام ، نظير أنها جمال للرجل كما أن شعر الرأس جمال للمرأة ، وأنه يستحب تسريحها ، ويكره تطويلها ، وأنه لو أزال شخص لحية آخر قهراً عليه ، وجبت عليه ثلث دية الرجل ان نبتت بعده ، ووجبت عليه تمام ديته ان لم تنبت فهي نظيرة شعر رأس المرأة فيما إذازاله أحد قهراً عليها .

وفي تحريم حلقها للرجل إشكال ولم أر من أفتى بجوازه من أصحابنا وقد أفتى بجرمته بعضهم ، وهي مقتضى جريان السيرة القطعية بين المتدينين المتصلة بزمان المعصومين والنبي ﷺ ، بل ولعلها مستمرة بلحاظ سيرها القهقري ، بين المتدينين من كل ملة وأمة وبين الأنبياء وحواريهم حتى تنتهي إلى آدم النبي ﷺ ولم ينقل كما لم يعهد من أحد منهم حلقها وكذلك كان الأمر قطعاً من صدر الإسلام وأول ظهوره ، بين النبي ﷺ وأُمَّته وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يومنا هذا ، فكانوا ملتزمين بها ذامين من حَلَقها معاملين معهم معاملة الفساق في الأمور التي يعتبر فيها العدالة ، وقد ادعى الإجماع عليه بعض أصحابنا وهناك من النصوص أيضاً ما لا يخلو عن ظهور فيه والتفصيل في الفقه .

اللعان

اللعن في اللغة السبّ والطرْد ، واللعان مصدر باب المفاعلة يقال لاعنه لعاناً ، لعن كل واحد منها صاحبه ، وفي الجمع واللعان في اللغة الطرد والبعد وشرعاً المباهلة بين الزوجين في إزاحة حد أو ولد بلفظ مخصوص إنتهى.

وكيف كان فاللعان في مصطلح الفقهاء عبارة عن تلاعن الزوجين بألفاظ خاصة ، ومورد ذلك ما إذا رمى الرجل زوجته بالزنا أو نفي عنه من ولد في فراشه مع إمكان لحوقه به ، ولا بد أن يكون ذلك عن علم به ، وإلا حرم الرمي والنفي ، ومع العلم جاز له إسقاط حد القذف عن نفسه ، أو إثبات عدم كون الولد منه باللعان ، وقد ذكر الأصحاب في بيان شروطه وأحكامه أموراً: نظير أنه يشترط في لعان الرمي بالزنا ، دعوى المشاهدة ، وعدم وجود البينة له ، وكون الزوجة دائماً مدخولاً بها ، غير مشهورة بالزنا ، وكونها سليمة عن الصمم والخرس ، فلا لعان مع عدم المشاهدة ، ومع وجود البينة ، ومع كونها منقطعة على اختلاف فيها ، ومع كونها غير مدخول بها ، أو مشهورة بالزنا ، أو كونها صماء أو خرساء فيترتب عليه حينئذ حكم القذف.

ويشترط في لعان نفي الولد كون الزوجة دائماً ولحوقه به من جهة الدخول ونحوه ، ومضي ستة أشهر من زمان الدخول ، وعدم مضي أقصى الحمل من ذلك ، ويشترط أيضاً وقوع اللعان عند الحاكم وبتلقيه ألفاظ اللعان ، وطريق ذلك:

أنه يبدأ الرجل بعد رميها بالزنا أو نفي ولدها ، فيقول أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها أو نفي ولدها ، يقول ذلك أربع مرات ، ثم يقول مرة واحدة لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين ، ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرات أشهد بالله انه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا أو نفي الولد ، ثم تقول مرة واحدة أن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين ، ولو لم يتمكننا من التلفظ بالعربية لقتنها الحاكم ترجمتها بغير العربية.

ثم ان الشارع جعل اللعان طريقاً قاطعاً للزوج فيما قد يتفق له من علمه بالحال وعدم تمكنه من إقامة الشهود العدول ، وعدم قدرته على الإظهار خوفاً من حد القذف وأما ما

يترتب عليه بعد تحققه بشروطه فهو أحكام أربعة.

الأول: إنفساخ عقد النكاح وحصول الفرقة بينهما كالطلاق.

الثاني: حدوث الحرمة الأبديّة بينهما فلا تحل له أبداً.

الثالث: سقوط حد القذف عن الزوج بلعانه ، وسقوط حد الزنا عن الزوجة بلعانها ،

ولو اتفق أنها أبت عن اللعان ثبت حد الزنا عليها ، لان لعان الرجل بمنزلة بينته .

الرابع: إنتفاء الولد عن الرجل إذا كان اللعان على نفيه ، دون المرأة فهو لا ينتسب

بالأب ولا بأرحامه ، ولا توارث بينه وبينهم ، ولا يترتب سائر آثار القرابة أيضاً ،

وينتسب بالأُم وأرحامها ويترتب بينه وبينهم آثار الرحم ، حتى أن الأخوة من الأبوين ،

أخوة أميون فهو كمن ولد من غير أب .

اللقطة

لقط يلقط لقطاً الشيء في اللغة أخذه من الأرض بلا تعب ، ولقط العلم من الكتب

أخذه من هذا الكتاب وهذا الكتاب ، واللقطة بالضم وفتح القاف وسكونها هو الشيء

المتروك لا يعرف له مالك ، وفي الجمع: الإلتقاط وجودك للشيء على غير طلب ، ويلتقطه

بعض السيارة أي يجده من غير قصد ، وفي الحديث ذكر اللقطة هي بالتحريك المال

الملقوط في الأصح الأغلب إنتهى ، وفي المصباح: اللقطة وزان رطبة ما تجده من المال

الضائع ، وقال الأزهري: اللقطة بفتح القاف اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه قال وهذا

قول جميع أهل اللغة وحذاق النحويين إنتهى.

وكيف كان فالظاهر أنه ليس للكلمة معنى إصطلاحي شرعي أو فقهي نعم هي عنوان

كتاب في الفقه وقع فيه البحث عن أحكامها المترتبة عليها وفرعوا عليها فروعاً يتضح بها

حقيقتها وأقسامها وجملة من أحكامها.

نظير أن اللقطة تنقسم إلى أقسام ثلاثة ، فان الملقوط أما إنسان أو حيوان أو غيرهما

فان كان حيواناً في عمران أو في غير عمران إلا أنه قادر على حفظ نفسه ، كالفرس والبقلم

يجز أخذها ، وان كان حيواناً في غير عمران ولم يقدر على حفظ نفسه ، أو كانت لقطه غير الحيوان ، جاز أخذه وإيصاله إلى مالكه .

وأما لقطه الإنسان التي يسميها الأصحاب باللقيط والملقوط والمنبوذ بمعنى المطروح إطلافاً للمتضادين بلحاظ حالين ، فقد ذكروا انه إذا وجد الشخص صبياً لا كافل له ولا يستقل بنفسه قد طرحه أهله في شارع أو مسجد عجزاً عن نفقته أو خوفاً عن تهمته رضيعاً كان أو أكبر بل أو مميزاً جاز التقاطه أو أستحب بل قد يجب ، مع كونه أحق به من غيره إلى أن يبلغ ، وليس لأحد انتزاعه منه إلا من له حق الحضانة عليه شرعاً كالأبوين والأجداد وأوصيائهم ، فيخرج الصبي بوجدانهم عن عنوان اللقيط بل ليس لهم الإمتناع عن أخذه وتكفله .

ويشترط في الملتقط ، البلوغ والعقل والحرية والإسلام ان كان اللقيط محكوماً بالإسلام ، ولقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام وكذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم يحتمل تولده منه ولا يُحكم بكفره .

اللهو واللعب واللغو والباطل

اللهو كل ما شغلك من هوى وطرب ، والشيء يتلذذ به الإنسان فيلهيه ، وفي الجمع اللهو الباطل ، وفي المفردات اللهو ما يشغل الإنسان عما يعنيه ويهمه ، ويعبر عن كل ما به استمتاع باللهو .

واللعب في اللغة مصدر من لعب الصبي . فعل فعلاً بمقصد التنزه ، أو فعلاً لا يجدي عليه نفعاً ، وفي الجمع: يقال لمن عمل عملاً لا يجدي عليه نفعاً أنت لاعب إنتهى ، وفي المفردات: لعب فلان إذا كان فعله غير قاصد به مقصداً صحيحاً يلعب لعباً إنتهى ، وقال الشيخ ره في المكاسب إن اللعب هو الحركة لا لغرض عقلائي . واللغو ما لا يعتد به من الكلام قال أبو علي : اللغو في اللغة ما لا يعتد به واللغو الباطل إنتهى . والباطل الفاسد الذاهب خسرماً وضيعاً ، وفي المفردات: الباطل نقيض الحق وهو ما لا ثبات له عند الفحص عنه إنتهى .

وكيف كان يظهر من اللغة والعرف تقارب معاني الألفاظ الأربعة وان كان بينها فرق في الجملة ، لكن الجميع يشترك في الدلالة على عدم النفع في الفعل وعدم الجدوى فيه لدين الفاعل أو دنياه سواء صدر من الصبي أو المجنون أو الكبير العاقل ، وقد مثلوا لللهو بالسفر للصيد تنزهاً من غير حاجة إليه لتجارة أو ارتزاق ، وبالرمي من قوس الجلاهدق بلا غرض وباللعب بالحمام من غير رهان وبالرقص والتصفيق والضرب بالطشت . بدل الدف ، وكلما ما يشبه آلات اللهو مما ليس بآلة .

والكلام في الفقه واقع في حكمه التكليفي فنسب إلى عدة تحريمه وإلى آخرين عدم التحريم ، ويظهر من بعض انه يحرم إذا كان من بطر وشدة فرح ، والمسألة محل إشكال ولم يتم ما ذكره من أدلة القول بالحرمة ، ثم انه لو اتفق وقوع العمل المنطبق عليه هذه العناوين مورد المعاملة فأخذ الفاعل أجراً في مقابله كانت المعاملة باطلة والأجر حراماً ، لكونه أكلاً للمال بالباطل وبهذا اللحاظ يذكر العناوين في باب المكاسب وتعد من محرمتها .

اللواط

في الجمع: كل شيء لصق بشيء فقد لاط به يلوط لوطاً ، وأصل اللوط اللصوق ، ولواط الرجل ولاوط إذا عمل عمل قوم لوط ، ومنه اللواط أعني وطء الدبر إنتهى ، وفي المفردات: وقولهم تلوط فلان إذا تعاطى فعل قوم لوط فمن طريق الإشتقاق فانه اشتق من لفظ لوط الناهي عن ذلك لا من لفظ المتعاملين له إنتهى ، يعني أن الموضوع أولاً اسم جامد ومعنى لاط أوجد ما نهى عنه لوط لا ما أوجده .

وأما معناه في الإصطلاح فقد عرّفه بعض الفقهاء بأنه وطء الذكر الآدمي بالإيقاب ، وعرّفه آخر بأنه إدخال الذكر في دبر الذكر ولو ببعض الحشفة ، وقد يطلق على إتيان الذكر على نحو التفخيذ أي جعل الذكر بين فخذه من خلف ، أو من قدام ، أو جعله بين يتيه ، وفي المسالك أن إطلاق اللواط على هذا المعنى متجاوز ، ولو أطلق على الإيقاب وخصّ غيره باسم آخر وان أوجب الحد المخصوص كان أوفق بالإصطلاح .

وكيف كان فقد وقع عنوان اللواط في الشريعة موضوعاً لأحكام كثيرة وذكره

الأصحاب في موارد من الفقه للتعرض لما رتب عليه من الأحكام.
 فمنها: كونه في الشريعة من أكبر المحرمات وأفظعها وأشنعها.
 ومنها: كونه سبباً لحدوث الجنابة على الفاعل والمفعول بإدخال الحشفة وان كان
 موضوع الحد يتحقق بما دون ذلك ، فموضوع الحد أعم من موضوع الجنابة ، والجنابة
 الحاصلة منه جنابة من الحرام فيترتب عليها حكمها الخاص من نجاسة عرقه أو مانعيته عن
 الصلاة ولو لم يكن نجساً.
 ومنها: سببته لحرمة أم الموطوء وأخته وبنته على الواطيء تحريماً مؤبداً مع سبقه على
 العقد ، بالغا كان الموطوء أو غير بالغ دون العكس ، فلا تحرم الطوائف الثلاث من الواطيء
 على الموطوء ، كما أنه لا يؤثر اللواط في الحرمة مطلقاً إذا وقع بعد العقد.
 ومنها: سببته لاستحقاق كليهما الحد مع اجتماع الشرائط ، وقد ذكر الأصحاب في
 باب الحدود أنه لا يثبت اللواط إلا بإقرار الفاعل أو المفعول الواجدين لشرائط الإقرار أربع
 مرات أو بشهادة أربعة رجال عدول بالمعينة.
 وحد اللواط هو القتل إلا أنه يتخير الحاكم بين ضرب عنقه بالسيف ، وإلقائه من
 شاهق كجبل ونحوه مشدود اليدين والرجلين ، وإحراقه بالنار ، ورجمه ، ويجوز الجمع
 بين إحدى العقوبات والإحراق بعدها.
 واللواط بالمعنى الثاني أي التفخيذ أو الوضع بين الأيتين حده مائة جلدة من غير فرق
 بين المحصن وغيره.
 والمجتمعين تحت إزار واحد إذا لم يكن بينهما رحم ولم تكن ضرورة يعزران بما يراه
 الحاكم وكذا يعزر من قبل غلاماً أو امرأة أو صبوية غير زوجته بشهوة.

اللوث

اللوث في اللغة التلطيخ يقال لاث ثيابه في التراب لطيخها به ولوث ثيابه في الطين لطيخها

به.

وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن كل أمانة ظنية قامت عند الحاكم على صدق دعوى

المدعي لقتل أو قطع أو جرح ، مع عدم وجود بينة له ، لا يراثها التهمة ولطخ عرض المدعى عليه ، والامارة الظنية نظير الشاهد الواحد ، وشهادة المرأة ، ووجود القاتل عند المقتول وببده سلاح ، ووجود المقتول في دار القاتل ، وإخبار الصبي المميز ، والكافر والفاسق ، إذا كانوا موثقاً بهم.

ثم أنه قد وقع البحث في الفقه عن اللوث من جهة كونه من شرائط تحقق القسامة ، وذلك فيما إذا وجد قتيل لم يعلم قاتله ، وادعى وليه أن القاتل فلان ، ولم يكن له بينة على مدعاه ، فإن كان هناك لوث تحقق موضوع القسامة ، وهي خمسون يميناً في الجناية العمدية ، وخمس وعشرون في الخطأية ، يحلفها المدعي ويثبت بذلك القصاص أو الدية وتفصيل الكلام في ذلك في الجملة واقع تحت عنوان القسامة.

الماء

الماء في اللغة والعرف واضح من أن يعرف بغيره ، وليس له عند الشرع والمتشعبة ولا في اصطلاح الفقهاء حقيقة شرعية أو فقهية ، وقد وقع عنوان الماء في الفقه موضوعاً للبحث في موارد ، فذكروا في باب الأنفال أنه ينقسم إلى مملوك للأشخاص وغير مملوك ، وعدوا القسم الثاني الذي منه الأنهار الصغيرة ، والكبيرة ، بل والبحيرات ، والبحار الكبيرة ، من الأنفال التي هي ملك للإمام بعنوان إمامته وولايته ، وذكروا في كتاب الاحياء أنه يجوز لكل إنسان تملك غير المملوك من المياه بالحيازة والاحياء ، كما قد تكون هي متعلق الحق بوقوعه حريماً للمحياة ، وبحثوا في كتاب الأطعمة والأشربة عن حاله ، من حيث جواز شربه والإنتفاع في الأغذية منه ، وقد ذكرنا ما يرتبط به تحت تلك العناوين .

وذكروا في باب الطهارة أنه ينقسم بالتنقسم الأولي إلى مطلق ومضاف ، والأول نوعٌ كلي حقيقي تحته أصناف مختلفة يشترك الجميع في الحقيقة النوعية ، ويختلف بعضه فيما هو خارج عن حقيقته ، كماء المطر والبحر والنهر وغيرها ، وقسموا الماء المطلق إلى الأقسام التالية : ١- الجاري ٢- النابع غير الجاري ٣- المطر ٤- البئر ٥- الكر ٦- القليل ٧- ماء الحمام ٨- الماء المستعمل في رفع الحدث ٩- ماء الإستنجاء ١٠- الماء

المشكوك طهارته ونجاسته ، ومنشأ القسمة اختلاف الأحكام المترتبة عليها في الشريعة ، والحكم الكلي المشترك بين جميع أقسامه طهارته في نفسه ، وانفعاله بملاقاة النجاسة مع التغير ، ومطهريته من الحدث والخبث ، وجواز شربه ، والتصرف فيه وغير ذلك .

الماء المضاف

أي الذي أضيف إلى غيره ، اما لاستخراجه منه بالعصر ونحوه ، أو لتركيبه معه بالخلط ، وهو عنوان إنتزاعي ينطبق على حقائق مختلفة ، كماء الورد ، وماء التفاح ، وماء الرمان وغيرها ، وذكر الأصحاب أنه طاهر بنفسه غير مطهر من الخبث والحدث ، ويتنجس بملاقاة النجاسة قليلاً كان أو كثيراً ولو ألف كر إلا في بعض الموارد .

١- الماء الجاري

عرفوه بالنابع السائل على وجه الأرض ، سواء كان فوقها كالعيون الجارية على الأرض ، أو تحتها كالقنوات وشبهها الجارية تحتها ، ولا يبعد صدقه على الجاري المترشح عن الثلوج الكثيرة الموجودة في الأودية والجبال وان لم يبلغ الكر أو كان قبل بلوغه .

٢- الماء النابع غير الجاري

هو كالعيون الواقفة التي لها مادة ولأجلها لا تنقطع بنفسها بجر الشمس وعصف الريح ولا بالأخذ منه تدريجاً ، وحكمه حكم الجاري فلا ينجس بملاقاة النجس وإن لم يكن كراً مالم يتغير .

٣- ماء المطر

وهو عنوان كلي أخذ في الشريعة موضوعاً للطهارة والمطهرية ، وهو أفضل أصناف المياه ، وأطهرها في نفسه ، وأنفعها للإنسان ، وأكثرها بركة للخلق ، وهو الأصل لمياه

الأرض ، والمادة والمنبع للمياه البرية كلها ، ما جرى منها على وجهها وما سلكه الله ينابيع في بطنها وأسالة في عروق داخلها واجراه في شراشر وجودها ، قال تعالى (أفأيتم الماء الذي تشربون (ءأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون) (الواقعة ٦٨ ٦٩) وقال (أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض) (الزمر ٢١) وقال (أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها) (الرعد ١٧). وكيف كان فهو حال تقاطره كالجاري حكماً فلا ينجس ما لم يتغير ، وان كان قليلاً إذا صدق عليه المطر سواء جرى على وجه الأرض أم لم يجر ، فكل قطرة منه حال نزوله بمنزلة كرم من الماء يظهر كلما وقع عليه وإن كان حوضاً كبيراً فإن كلما يراه المطر فقد طهر.

٤ - ماء البئر

والبئر الحفرة العميقة في الأرض ، يستقى منها الماء ، وتسمى بالقلب والمُجَبِّ والركبي ، والكلمة مأخوذة من بأر الشيء وابتأره خباه وأدخره ، وفي النهاية في الحديث أن رجلاً أتاه الله مالاً فلم يبتئر خيراً أي لم يقدم لنفسه ولم يدخر ، وفي المفردات: وهي في الأصل حفيرة يستر رأسها ليقع فيها من مرّ عليها ويقال لها المغواة ، ولم يثبت لها معنى شرعي أو متشعري ، نعم يشترط في صدق اسمها استعداد النبع والحكم بالإعتصام أيضاً دائر مداره وجوداً وعدماً.

وكيف كان فقد اختلفت في تنجس مائها بملاقة النجس ولو لم يحصل التغير فيه آراء القدماء من أصحابنا والمتأخرين اختلافاً كبيراً فكان جل القدماء لولا كلهم يحكون بنجاسته بمجرد ملاقة النجاسة ولو كانت كبيرة واسعة غزيرة الماء ، بل كاد أن يكون توافقهم في ذلك إجماعاً ، بل قد نقل الإجماع عليه في كلمات عدة من الفحول ، بل عن السرائر نفي الخلاف عنه ، مع التصريح منهم بأنه لا فرق بين قلة الماء وكثرته ، نعم قد نقل الخلاف عن ابن أبي عقيل والشيخ حسين الغضائري ومفيد الدين.

واستمر ذلك إلى برهة من زمن المتأخرين ، ثم ظهرت المخالفة وذهب إليه العلامة ثم

أكثر المتأخرين عنه ، وانقلب الأمر في الفتيا حتى اشتهرت بعدم النجاسة بالملاقاة وإن كان قليلاً ما لم يتغير بها ، بحيث لا تجد اليوم أحداً يفتي بذلك على ما نعلم. وفي الصحيح عن مولانا الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فيزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة.

٥- الماء الكر

الكر بالضم والفتح في اللغة مكيال خاص قيل أنه أربعون إردباً والاردب بالكسر مكيال ضخم ٢٤ صاعاً والصاع أربعة أمداد فالكر ٩٦٠ مناً ، وفي المجمع: الكر بالضم أحد أكرار الطعام وهو ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكائيل ، والمكول صاع ونصف فإنتهى ضبطه إلى اثني عشر وسقاً ، والوسق ستون صاعاً ، وفي الشرع عبارة عن ألف ومائتي رطل بالعراقي إنتهى ، وفي النهاية الكر بالبصرة ستة أوقار ، وقال الأزهري الكر ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكايك ، والمكوك صاع ونصف ، فهو على الحساب اثني عشر وسقاً وكل وسق ستون صاعاً ، وفي القاموس: الكر بالضم مكيال وستة أوقار حمار ، وهو ستون قفيزاً أو أربعون إردباً إنتهى.

وأما في اصطلاح الشرع والمشرعة فهو الماء البالغ حداً خاصاً عينه الشارع وسماه كراً وحكم باعتصامه عن النجس وعدم حمله النجاسة إذا بلغ ذلك الحد ما لم يتغير أحد أوصافه ، وحيث أن الحد قسمان فالكر عند الشارع نوعان أيهما تحقق ترتب عليه الحكم ، الأول بلوغ الماء في الوزن ألفاً ومائتي رطل بالأرطال العراقية ، والثاني بلوغه في المساحة ثلاثاً وأربعين شبراً إلا ثمن شبر.

وحيث أن بين الحدين عموماً من وجه تحقّقاً ، لمكان اختلاف المياه خفة وثقلاً ، وربما كان ثقيلاً بطبعه يبلغ حد نصاب الوزن دون المساحة ، وربما كان خفيفاً كذلك يبلغ نصاب المساحة دون الوزن ، فتى أحرز المكلف أحد الحدين في مورد فقد أحرز موضوع الحكم ، فله ترتيب آثاره وإن لم يجرز الآخر كما في خفاء الأذان والجدران في احراز حد الترخص

لقصر الصلاة وان أحرز الحدين معاً في مورد فان توافقا مصداقاً فلا إشكال ، وان تخالفاً فقتضى تعدد عنوان الكر عند الشارع جواز ترتب الحكم لكن الأحوط الإحتياط .

٦- الماء القليل

وهو في الإصطلاح غير الكر ، الذي لا مادة له ، وليس بمطر ، فالمشهور الذي كاد أن يبلغ الإجماع انه ينجس بملاقاه النجس ، من غير فرق بين النجاسات حتى بمقدار رأس إبرة من الدم ، كان مجتمعاً في محل أو ظرف أو متفرقاً أو متصلاً بنحو الأنبوبة ، ومن غير فرق بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً .

٧- ماء الحمام

المراد به في السنة أصحابنا ، المستفاد من نصوص المقام هو الحياض الصغار التي كانت معمولة في عصر صدور الروايات بإيجاد منبع كبير مجتمع للماء الحار أو غيره ، وإحداث حياض صغار حول جدرانها في جميع أطرافه أو بعضها متصلةً بالمنبع ، وكانت المنابع على قسمين أحدهما المنبع المرتفع مكاناً من الحياض المنصب ماؤه عليها بنحو المزملة ، والثاني المنبع المتساوي سطحه مع الحياض المتصل ماؤه بها بالثقب ، وكيف كان المراد بماء الحمام مياه تلك الحياض حال اتصالها بما في المادة . وقد اختلفوا في الحكم باعتصامها فراجع الكتب المبسوطة .

٨- الماء المستعمل في رفع الحدث

وقع هذا العنوان مورد البحث والإختلاف في الفقه وهو على قسمين ، المستعمل في رفع الحدث الأصغر كماء الوضوء ، والمستعمل في رفع الأكبر كالماء الذي اغتسل به الجنب والحائض والنفساء ، أما الأول فلا إشكال عندهم في كونه طاهراً بنفسه ومطهراً من الحدث والخبث ، وادعوا عليه الإجماع بل ضرورة المذهب ، ونظيره المستعمل في

الأغسال المندوبة. وأما الثاني فع طهارة البدن وعدم تنجسه من جهة أخرى كما هو المفروض ، فهو طاهر بنفسه بلا خلاف بل لعله ضروري ، ومطهر من الخبث أيضاً إجماعاً وفي كونه رافعاً للحدث إشكال واختلاف.

٩- الماء المستعمل في رفع الخبث

يسمى هذا الماء بالغسالة أيضاً ، وهو قسمان ما استعمل في الإستنجاء أي تطهير مخرج البول والغائط ، وما استعمل في إزالة سائر النجاسات من البول والمني والدم والخمر وغيرها ، أما الأول فالأظهر طهارته ورفع له للخبث دون الحدث ، وأما الثاني ففيه اختلاف راجع الكتب الفقهية.

١٠- الماء المشكوك فيه

هنا عناوين ثلاثة باعتبار متعلق الشك ، أحدها المشكوك طهارته ونجاسته ، وثانيها المشكوك بإباحته وحرمته ، وثالثها المشكوك بإطلاقه وإضافته ، والعناوين كلها واقعة مورداً للبحث في الفقه ، بل قد وقع البحث عن الأولين في الأصول أيضاً في الجملة وإن كانت المسألة فقهية.

أما العنوان الأول : ففصلوا فيه بين ما كانت الحالة السابقة فيه محرزة فيجري فيه الإستصحاب ، وما لم يكن محرزة فيحكم فيه بالطهارة الظاهرية ، وهذا الحكم قاعدة كلية سارية في جميع موارد الشك في الطهارة ، مقبولة عند الجل أو الكل مسماة باصالة الطهارة وقاعدتها ، وهي حكم ظاهري ثانوي مسوق في مورد الشك في الواقع في مقابل الطهارة الواقعية ، فهنا قاعدتان حاكمتان بالطهارة إحداهما واقعية وهي قولك كل شيء من الأعيان الخارجية محكوم بالطهارة الواقعية شرعاً إلا ما نص الشارع بنجاسته واقعاً ، والثانية كلما شك في طهارته من الأعيان الخارجية فهو محكوم بالطهارة الظاهرية شرعاً حتى يعلم بنجاسته واقعاً ، ويتفرع على القاعدتين ان كل ماء طاهر واقعاً إلا ما لاقته

بنجاسة أو غيرت أحد أوصافه الثلاثة ، وكل ماء شك في طهارته طاهر ظاهراً إلا ما علم بنجاسته وغاية الحكم في الأول زوال النجاسة بالوجدان ، وفي الثانية حدوث العلم بنجاسته ، وعمدة البحث في القاعدة الأولى تقع عن موارد تخصيصها ويقع البحث تارة في باب النجاسات لترتب الأحكام الوضعية وأخرى في باب الأطعمة والأشربة المحرمة لترتب الأحكام التكليفية وتذكر القاعدة الظاهرية في باب المياه ويذكر لها فروع.

وأما الثاني : وهو الماء المشكوك حليته وحرمته ففيه صور كثيرة ، لأنه إما أن يكون للشك حالة سابقة أم لا ، وعلى التقديرين إما أن يكون الشبهة حكمية أو موضوعية ، فالموارد والأصول الجارية فيها مختلفة وأحكام الكل واضحة ، نعم قد يتوهم الحرمة فيما إذا شك في أصل حلية الماء في الشريعة من جهة اصالة الحظر في الأموال فإنه من أجزاء هذا العالم ، والكل ملك لغير المتصرف ، والأصل عدم جواز التصرف فيه عقلاً وشرعاً ما لم يحرز رضا المالك وهو الله تعالى ، وعن آخرين القول بالحلية ما لم يعلم الحرمة لأن الله قد أباح لعباده ما خلقه لهم إلا في موارد خاصة.

وأما الثالث : وهو الماء المشكوك إطلاقه وأضافته فمع عدم حالة سابقة لأحد العنوانين لا دليل عندهم يثبت إطلاقه كما لا دليل مثبت لإضافته ، بل الشك في المقام يرجع إلى الشك في كونه ماء أو غير ماء ولا دليل ولا أصل يثبت أحدهما ، فلا بد من الرجوع إلى الأصل الجاري فيما استعمل فيه فإن غسل به أو فيه منتجس جرى استحباب بقاء نجاسته وإن توضأ أو اغتسل فيه أو به جرى اصالة بقاء الحدث كما أنه لو كان كراً ولاقاه النجس لم يحكم بنجاسته.

المال

مفهومه أوضح من أن يعرف بغيره ، لكن قد عرفوه شرحاً لاسمه وتبييناً لبعض آثاره كقولهم انه ما يرغب فيه العقلاء ، أو أنه ما يبذل بإزائه شيء أو مال ، أو أنه كل ما يقتنى ويملك ، ونحو ذلك وفي الجمع: المال في الأصل الملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل

ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وسمي المال مالاً لأنه مال بالناس عن طاعة الله إنتهى .
والظاهر عدم أخذ النسبة إلى الشخص أو الشيء في مفهومه فيغيّر الملك بمعنى المملوك ، الذي يراد به المال المنسوب إلى شخص أو شيء ، لاقتضاء معناه الإضافة والسلطة فالمال أعم من الملك ، أو أن بينها عموماً من وجه فإن ما يرغب فيه العقلاء من الأعيان الموجودة في الأرض ولم تصل إليه يد الإنسان مال غير ملك وما لا قيمة له من أملاك الناس لحسته أو قلته ملك غير مال .

وكيف كان فاستعمال اللفظ في المعنيين في الفقه وإن كان كثيراً ، إلا أن موضوع جل الأحكام الشرعية هو المعنى الأخص ، أي المال المضاف المرادف للملك .
فقد كثر البحث عنه في الفقه ووقع موضوعاً لأحكام كثيرة هامة كما أنه من أهم موارد البحث في علم الإقتصاد ، وأنه مما تدور عليه حركة الحياة الإنسانية وهو قوام عيشتهم وسبب حفظ نفوسهم وبقاء نسلهم .

والأموال تنقسم عند الأصحاب بالإنتقسام الأولي إلى عامة وخاصة ، والثاني أموال الأشخاص والأفراد المعنيين ، والأول ينقسم إلى قسمين ، لأنه أما أن يكون للإمام الوالي على الناس بعنوان إمامته كالأنفال والأخماس ونحوهما ، أو يكون للمسلمين كالأراضي المفتوحة عنوة والوصايا والأوقاف العامة المتعلقة بهم ، وقد يسمى القسم الأول بيت مال الإمام والثاني بيت مال المسلمين تسمية للظرف باسم الظروف وكلا القسمين تحت ولاية الوالي .

ومن مهام ما رتب الشارع على المال أنه محترم مصون في الغاية ، بحيث قد وقع في عداد الأنفس والأعراض في الحرمة ووجوب الحفظ وحرمة التعدي ونحوها .
وأنه لا يجوز لمالك المال إتلافه من دون جهة مسوغة شرعية أو عقلية ، ولا تصرفه فيه بما يعد إسرافاً وتبذيراً ، والمخالفة فيه يوجب كون الإنسان من إخوان الشياطين ولا يجوز إيتاؤه للسفهاء والمسرّفين فإن الله قد جعله للناس قياماً .

وأن استطاعة المكلف المالية أحد شرائط وجوب الحج والعمرة عليه ، ووجوب إنفاقه

على عموديه وزوجته ، وفي بعض الكفارات الثابتة عليه .
 وأن النفوس المحترمة إذا جنى عليها الإنسان قتلاً أو طرفاً في غير موارد القصاص ، لا تتدارك في الشرع وعند العقلاء إلا بالمال ، بل كل نقص أو ضرر وارد على النفوس ، والأموال ، والمنافع ، والأعمال وغير ذلك ، لا طريق إلى تداركها من غير جهة المال ، فيه يتحقق جبران كل نقص ، وبه يكمل نقصان كل عيب .
 ثم انه قد وقع البحث في الفقه عن الأموال التي ليست بملك ولا ينطبق عليها عنوانه ، وهي التي سموها بالمباحات الأصلية ، كالنبات وبعض الأشجار النابتة في الأرض الموات ، والحيوانات الوحشية في البراري والبحار ، والطيور كذلك ، وذكروا أن الجميع من الأموال التي لا رب لها إلا الربّ تعالى ، وليست ملكاً لأحد حتى الإمام ، وان حكمها جواز الإنتفاع بها وتملكها لكل أحد .

المؤلفة قلوبهم

ألفه يألفه في اللغة أنس به وأحبه فهو آلف أي أنيس ، والجمع الآف ، وآلف الكتاب تأليفاً جمعه ، وآلف الشيء وصل بعضه ببعض ، وآلف بينهم أوقع الألفة ، والمؤلفة الطائفة التي أوقع في قلوبهم الألفة ، والمؤلفة قلوبهم في القرآن هم الذين يُتحرى فيهم بتفقدهم أن يصيروا من جملة من وصفهم الله تعالى بقوله (ولكن الله أَلْفَ بينهم).

والكلمة قد استعملت في الفقه في باب الزكاة في أقوام رتب عليهم في الشرع كونهم أحد الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة وهم طوائف :

الأولى : الكفار الذين يراد استئثارهم إلى الإسلام ، أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد والدفاع ، فإن النبي ﷺ كان يعطي الصدقات لعدة من أشرف العرب دفعاً لآذاهم ، أو طمعاً في إسلامهم وإسلام أتباعهم .

الثانية : قوم وحدوا الله تعالى وخلعوا عبادة غيره ، ولم يدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله يتألفهم بالمال والعطاء حتى يحسن إسلامهم فجعل

لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا.

الثالثة : ضعفاء العقول من المسلمين أي ضعفاء الدين أصولاً وفروعاً ، فيعطون من الزكاة لتقوية عقائدهم ، أو لاستمالتهم إلى معاونة المسلمين في الجهاد والدفاع ، والقسمان الأولان من الكفار والثالث من المسلمين غير أهل الولاية ، وعليه فلا يشترط فيهم الإيمان كما يشترط في سائر أصناف المستحقين.

المباراة

برأه يبرئه من باب منع خلقه من العدم ، وبرأ يبرأ بروءاً وبراءة من باب علم من عيب أو دين تخلّص ، ومن المرض شفى ، وبارأ شريكه فاصله وفارقه ، والمباراة المفارقة ، وفي الجواهر: المباراة بالهمزة وتقلب الفالغة المفارقة يقال بارأ الرجل شريكه إذا فارقه وشرعاً إزالة قيد النكاح بفدية منها مع كراهة من الجانبين إنتهى ، والأصحاب قد ذكروا أن المباراة صنف من الطلاق كالخلع يعتبر فيه جميع شروطه العامة ، ويشترط فيه ما يشترط في الخلع من الفدية والكراهة ، وأن المباراة تقع بلفظ الطلاق بأن يقول الزوج بعد بذها الفدية أنت طالق على ما بذلت وله أن يقارن ذلك بقوله وقد بارأتك لكن الفراق للفظه طالق ولا تقع بالمباراة فقط.

ثم أن هذا الصنف يمتاز عن الخلع بأمر ثلاثة مذكورة تحت عنوان الخلع فراجع.

المتعة

المتعة والمتاع والتمتع في اللغة مصادر بمعنى الانتفاع بالشيء والتلذذ به ، وبمعنى ما يتمتع ويتلذذ به ، وقد كثر استعمال متعة الحج أو صارت اصطلاحاً في حج التائي المقرون بالعمرة ، لأن فيه انتفاع الناسك وتلذذه بالتخلل الواقع بينهما. كما أنه قد كثر استعمال متعة الطلاق لما يبذل للمطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها لانتفاعها بذلك المال. وتستعمل المتعة بل صارت اصطلاحاً في باب النكاح في النكاح الموقت بمهر معلوم

وأجل معلوم ، لأن فيه التلذذ أو لأن الشارع شرعه لذلك ، ويطلق للزوجة الموقته أيضاً والمتعة ، لأنها مما يتلذذ به وأنها مما استمتعتم بهن ، والمتعة بمعنى العقد الموقت قد وقعت مورد الخلاف الشديد والبحث العريق المديد ، بين الخاصة والعامّة من حيث الحلية والحرمة والصحة والفساد من صدر الإسلام إلى يومنا هذا ، بحيث صارت الحلية والصحة مما انفردت به الإمامية ، ولعل الحرمة والبطلان مما انفردت به العامّة ، لكن الظاهر أن أصل تشريع هذا العقد مسلم بين الفريقين والخلاف واقع في نسخه ، وفيمن نسخه ، وفي الدليل على النسخ ، والكلام فيه خارج عن غرض الكتاب ، فالبحث فيما يترتب عليه عندنا من أحكامه الخاصة ، ليتضح به ماهيته الشرعية وأحكامه المعجولة له من قبل الشارع.

فذكر وأن نكاح المتعة ، ويسمى المنقطع أيضاً ، كالدائم في الحاجة إلى إيجاب وقبول لفظيين ، ولا يكفي فيه مجرد الرضا القلبي ، ولا المعاظة بمعنى إنشاء مقصودهما بالفعل ، من المصافحة بقصد ما تواطيا عليه أو اللمس أو التقبيل أو الجماع كذلك ولا الكتابة المنشأ بها المقصود.

وينحصر ألفاظ الإيجاب هنا بالتمتع والنكاح والزواج ، ولا يصح غيرها ، فتقول المرأة متعتك أو أنكحتك أو زوجتك نفسي في المدة المعلومة على المبلغ المعلوم فيقول هو قبلت أو رضيت أو نحوهما ، أو يقول الزوج تمتعتك أو تزوجتك أو أنكحتك في هذه المدة بهذا المبلغ ، فتقول هي متعتك أو زوجتك أو أنكحتك نفسي هكذا ، ويكفي ما يرادف الألفاظ بكل لسان ، ولا يجوز تمتع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه ، ولا تمتع المسلم بغير الكتابية ، ولا بالناصبية ، والمرتدة ، وبمجرد تمامية هذا العقد تملك هي المهر ، ويستحق هو الإستمتاع.

وذكروا أيضاً أن من أركان هذا العقد المهر والأجل ، فلو اتفق الإخلال بالمهر عمداً أو سهواً بطل العقد ، ولو أخلاً بالأجل عمداً أو نسياناً انقلب إلى الدائم ، ولو أراد الزيادة في المدة فسخ الزوج ، ثم عقداً ثانياً ، ولا طلاق هنا فتبين بانقضاء المدة وببطلها ، كما أنه لا توارث فيه إذا مات أحدهما في زمان العقد.

المثلي والقيمي

ليس للمثلي ولا للقيمي معنى شرعي ولا متشعري ، والمذكور في كلمات الأصحاب هو تعريف المعنى اللغوي ليرتب عليه ماله من الأحكام ، وقد اختلفت تعاريفهم في المثلي فعرفوه تارة بأنه ما تماثلت أجزاؤه وتقاربت صفاته ، وأخرى بأنه المتساوي الأجزاء والمنفعة المتقارب الصفات ، وثالثة كما عن العامة بأنه ما قدر بكيل أو وزن ، وفي المكاسب للعلامة الأنصاري أن المشهور هو ما يتساوى أجزاؤه من حيث القيمة بمعنى كون قيمة كل بعض بالنسبة إلى قيمة البعض الآخر كنسبة نفس البعضين من حيث المقدار .

ولا يخفى أن المراد معلوم والتعاريف كلها شرح للاسم تشير إلى ذلك المعنى ، وعمدة الإشكال فيما ذكره كون المعرف فيها المركب الذي له أجزاء متساوية كالأدهان والحبوب ونحوها مع أن المثلي هو الكلي الذي له أفراد متساوية في المالية ، والمركب في هذه التعاريف فرد من الكلي المثلي ولا يختص به ولعلمهم قد ساءحوا في كلمة الاجزاء .

وكيف كان الأولى تعريف المثلي بأنه الكلي الذي يتساوى افراده من حيث القيمة والمالية مع تساويها في النوع والصفة إذا كان النوع ذا أصناف مختلفة ، ومع تساويها في الكيل والوزن والمساحة إذا كان مما يعتبر بها . والملاك عند العقلاء فيما ذكر ان كلما كان له مائل في الأوصاف والخصوصيات التي تختلف فيها الرغبات وتتفاوت بها القيم في الغالب فهو مثلي وكلما لم يكن كذلك فهو قيمي ، ولا اعتبار بالنادر ، والعلة في رجوع الأصحاب إلى العرف في ذلك انه لم يرد اللفظان في النصوص بل هو مقتضى فهم العرف من الاخبار الواردة في الضمان في جميع المقامات ، وفي باب القرض لكونه تملكاً بالضمان فان الضمان هو الخروج عن عهدة الشيء بإعطاء البدل والبدل ما يكون بمنزلة الشيء فان أمكن حفظ الأوصاف والمالية وجب ذلك كما في المثليات ، وإلا وجب حفظ المالية بإعطاء النقد الغالب إذ هو الذي يعطى عوضاً من كل شيء . هذا كله ما يرجع إلى ماهية العنوان وكلي المعرف . وأما المصاديق فهي تختلف باختلاف الأعيان الخارجية واختلاف الأزمان ولا الأمكنة غاية الاختلاف بل أغلب ما يكون من المثليات في هذه الأعصار بل من أظهر مصاديقها

كان قيمياً في السابق وكيف كان فيشمل المثلي أكثر الأعيان التي يحتاج إليها الناس من مصنوعات المكائن الحديثة ، من الفرش والأقمشة والظروف وآلات الأبنية ، وأثاث البيوت وآلات القوة الكهربائية والأنايب للماء وغيره والكتب المختلفة المطبوعة ، وحيث انها تختلف في هذه العصور باختلاف مصانعها وموادها الأصلية وأوانها وكيفية صنعها وغير ذلك ، فالحكم بالمثلية فيها مشروط باتحاد الأنواع والأصناف والخصوصيات الاخر الملحوظة فيها.

ثم ان الحكم المترتب في الشريعة على المثلي والقيمي هو ضمان الشخص المثلي بالمثل والقيمي بالقيمة في موارد الضمانات ، كالمغصوبات والأمانات المفرط فيها وفي استقراض الأعيان وموارد الإلتلاف وغيرها.

وهنا فروع ذكرها الأصحاب تتضح بها حقيقة العنوانين وبعض أحكامهما.

منها : انه بعد ما اشتغلت ذمة الشخص بالمثل ولم يوجد إلا بأكثر من ثمنه فذكروا انه ان كان ذلك لارتفاع القيمة السوقية للمثل فعلى الضامن مع مطالبة المالك شراء المثل ودفعه إلى الدائن ، وإن كان لقلته وجوده إلا عند من يعطيه بأزيد مما يرغب فيه الناس بحيث يعد ضرراً على الضامن انقلب إلى القيمة ، ثم أن المشهور ان العبرة بقيمة المثل يوم الدفع ، لأن المثل ثابت بنفسه في الذمة إلى ذلك الزمان ولا يسقط بتعذره كما لا يسقط الدين بتعذر أدائه ، والتفصيل في الفقه.

ومنها : انه بعد ما قلنا بكون القيمي مضموناً بالقيمة ، فمقتضى الأصل وان كان ضمانه بقيمة يوم التلف ، إلا ان فيه وجوهاً الأول ضمانه بقيمته وقت تحقق الضمان ، كحال القبض في المقبوض بالسوم والمقبوض بالعقد الفاسد ، وحال الغصب في المغصوب ، وحال الإستقراض في القرض وهكذا ، لأنه اليوم الذي تشتغل ذمة الشخص بالمال ويقع على عهده . والثاني ضمانه بقيمته يوم التلف لانه قبل ذلك مضمون بعينه ، ولا ينتقل إلى البديل إلا بالتلف . والثالث ضمانه بقيمة يوم الأداء ، لان المال وان كان قيمياً لكنه ثابت عرفاً على عهدة الضامن بنفسه ، معتبر في وعاء ذمته بعينه ، وحيث لم يمكن دفع ذلك خارجاً ينتقل

في ذلك الحال إلى ما هو أقرب إليه من حيث المالية وهو القيمة وهذا غير بعيد. ومنها: انه لو عرض للمال في موارد الضمان ما جعله بحكم التالف، كصيرورته متعذر الوصول إليه كما لو سرق أو غرق أو ضاع، سواء حصل بذلك اليأس عن الوصول إليه أو احتمال الوصول، بل أو قطع به، لكنه بعد مدة يتضرر المالك بانتظاره، فقد حكموا فيه بالضمان كالتلف ان مثليا فبالمثل وان قيمياً فبالقيمة، يؤديهما الضامن للمالك، وسموا العوض هنا بدل الحيلولة، فذكروا انه يملكه المالك بالأخذ فله التصرف فيه كيف شاء وله منافعهِ وعوائده إلا انه ملك غير مستقر، فلو اتفق وصوله إلى المبدل بنفسه أو بواسطة الضامن رجع البديل إليه، وللمسألة فروع في الفقه فراجع المطولات.

المجبّرة - الجبرية

جبره على الأمر وأجبره عليه في اللغة أكرهه وألزمه بفعله، والجبر: ضد القدرة والطاقة، والجبر تثبيت وقوع ما يقدره الله تعالى من القضاء ويحكم به، وفي الجمع الجبرية خلاف القدرية، ويسمون المجبّرة، إلى أن قال والمجبّرة الذين قالوا ليس لنا صنع ونحن مجبّرون يحدث الله لنا الفعل عند الفعل، وإنما الأفعال منسوبة إلى الناس على المجاز لا على الحقيقة إنتهى، وفي المفردات: وسمي الذين يدعون أن الله تعالى يكره العباد على المعاصي في تعارف المتكلمين مجبّرة وفي قول المتقدمين جبرية إنتهى.

هذا وليعلم أولاً أنه لا كلام في المقام في الجبر بمعنى عدم اختيارية جريان الحوادث التكوينية في العالم، الشاملة لحال الإنسان أيضاً، ولا في الجبر فيما يصدر من الإنسان بغير إرادته كنفسه، وجريان الدم في عروقه، وما يصدر منه خطأ أو سهواً أو بإجبار الغير بغير إرادته وما أشبه ذلك، بل الكلام في الأفعال التي يصدر من الإنسان عن إرادة معلولة لمقدماتها من التصور والتصديق والعزم، فهي التي ادعى الجبرية وقوعها من الإنسان على نحو الجبر، نظير الحركة الصادرة من نقش الإنسان وصورته في العلم، إذا حركه الريح، والفاعل لها في الحقيقة هو الله تعالى، وهذه هي العقيدة المسماة بالجبر الواقعة في مقابل

التفويض ، أي القول بأن أفعال العباد مفوضة إليهم مطلقاً ، بدون دخل من الله في ذلك ، فموضوع البحث لكلا المذهبين أفعال العباد الإختيارية ، فوق الخلاف بين الأصحاب في حكمهم ، من حيث الكفر في العقيدة ، والنجاسة في البدن ، فعن عدة منهم الحكم بكفرهم لاستلزام تلك العقيدة إبطال النبوات والتكاليف والثواب والعقاب ، ولا إشكال في كفر من التزم بذلك ونجاسته وترتب سائر أحكام الكفر عليه ، وعن عدة آخرين عدمه لعدم التزامهم باللوازم المذكورة ولو للجهل بالملازمة بإطلاق الأدلة الدالة على إسلام المقر بالشهادتين فضلاً عن هؤلاء محكم وغير ذلك من الأدلة .

المجسّمة

الجسم والمجسم بالفتح في اللغة كل ما له طول وعرض وعمق ، ويقبل القسمة في الأبعاد الثلاثة ، والجسم بدن الحيوان ، وجسّمه بالتشديد صيّره ذا جسم ، فهو مجسّم بالفتح ، وفي المفردات: الجسم ما له طول وعرض وعمق ، ولا تخرج أجزاء الجسم عن كونها أجساماً وان قطع ما قطع وجزئ ما جزئ قال تعالى (وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم) تنبيهاً أن لا وراء الأشباح معنى معتد به إنتهى .

وكيف كان فالمجسمة اسم فاعل في اصطلاح الفقهاء طائفة من المسلمين قالوا بجسمية الربّ تعالى ، ووقع البحث في الفقه عن حكمهم ، فذهب عدة من الأصحاب إلى نجاستهم مطلقاً لأن الجسمية تلازم الحدوث والحيز والحاجة إلى المكان ، وهذا ليس هو الله تعالى فهم منكرون له في الحقيقة ، وقال آخرون بعدمها لأن القائل بالجسمية لا يلتزم بتلك اللوازم لجهله بالملازمة ، أو لقوله بأنه تعالى جسم لا كالأجسام كما ورد أنه شيء لا كالأشياء ، كيف وقد قال صدر المتألهين في شرح الكافي أنه لا مانع من التزام أنه سبحانه جسم إلهي ، فان للجسم أقساماً فمنها جسم مادي وهو كالأجسام الخارجية المشتمة على المادة لا محالة ، ومنها جسم مثالي وهو الصورة الحاصلة للإنسان من الأجسام الخارجية ، وهي جسم لا مادة له ، ومنها جسم عقلي وهو الكلي المتحقق في الذهن وهو أيضاً مما لا

مادة له ، ومنها جسم إلهي وهو فوق الأجسام بأقسامها ، وعدم حاجته إلى المادة أظهر وقد صرح بأن المقسم للأربعة هو الجسم الذي له أبعاد ثلاثة من العمق والطول والعرض إنتهى ملخصاً (كاكتاب التوحيد ب ١١ ح ٨).

وبالجملة الحكم بالنجاسة لا دليل عليه كيف وغير قليل من بسطاء المسلمين يعتقدون لقصور عقولهم أن الله جالس على عرشه أو على كرسيه ، ولعلهم اعتقدوا بذلك لقوله تعالى (إن الله على العرش استوى) وقوله تعالى (فكان قاب قوسين أو أدنى) أي من ربه وقوله (وجاء ربك والملك صفاً صفاً) وللكلام محل آخر وقد خرجنا عن المقصود.

المجوس

المجوس في اللغة أمة يعبدون النار أو الشمس ، ومجسه صيره مجوسياً وتمجس صار مجوساً ، وفي الجمع: المجوس كصبور أمة من الناس كاليهود وعن الصادق عليه السلام أنهم ادعوا على آدم وشيث هبة الله أنها أطلقا نكاح الأمهات والأخوات والبنات والخالات والعمات والمهرمات من النساء ، وفي الخبر أن المجوس لهم نبي فقتلوه وكتاب فحرقوه إنتهى.

ونقل بعض الأصحاب أن المجوس قائلون بأن كلما كان في هذا العالم من الخيرات فهو من يزدان ، وكلما كان فيه من الشرور فهو من أهر من ، وهو إبليس في شرعنا.

ثم أنه وقع الكلام في الفقه عن المجوس وعمدة الكلام فيهم وقوع الخلاف في عداهم من أهل الكتاب ، فالمشهور عند أصحابنا أنهم من أهل الكتاب بمعنى ترتب أحكامهم عليهم ، نظير أن الإمام يحاربهم بجهاد ابتدائي فيدعوهم إلى قبول الإسلام ويخيرهم بين ثلاث قبول الدين وبذل الجزية والحرب فيشملهم بعد ذلك أحكام الذمة وذلك لورود نصوص في الباب دلت على كونهم من أهل الكتاب.

ومن الأحكام الحكم بطهارة أبدانهم وفضلاتها بناء على طهارة أهل الكتاب ومنها جواز نكاح المسلم من نسائهم انقطاعاً بل أو دواماً ، ومنها الحكم بصحة عقودهم إذا تزوجوا بالمحارم لأن لكل قوم نكاحاً ويترتب عليه حينئذ فروع ذكروها في الفقه نظير

انطباق عناوين مختلفة من الرحم على بعض أولادهم لا يمكن اجتماعها في غير المذهب ،
كانطباق الولد والأخ على واحد ، والأم والأخت كذلك ، إلى غير ذلك ، أعادنا الله من شر
الشیطان وشر النفس الأمارة والجهل والغواية.

المحاربة

الحرب في اللغة سلب المال ، والمقاتلة والمنازلة ، وحاربه حِراباً ومحاربة قاتله ، وفي
المجمع: أن الحرب بإسكان الراء واحدة الحروب وهي المقاتلة والمنازلة لفظها أنثى يقال
قامت الحرب على ساق إذا اشتد الأمر إنتهى.

وقد اشتهر استعمالها في النصوص واصطلاح الأصحاب في معنى أخص من المعنى
اللغوي بإضافة قيود وشروط ، ورتب عليها بهذا المعنى في الشريعة أحكام خاصة ،
فالمحارب عند الفقهاء عبارة عن كل من جرد السلاح أو جهّزه لإخافة الناس ، وإرادة
الإفساد في الأرض ، في بر أو بحر ، ليلاً أو نهاراً ، في مصر وغيره ، ذكراً كان أو أنثى ،
قوياً كان أو ضعيفاً ، من أهل الريبة أو غيره ، وعن القواعد أنه يتحقق لو قصد أخذ
البلاد ، أو الحصون ، أو أسر الناس واستعبادهم ، أو سبي الذراري ، أو القتل ، أو أخذ
المال قهراً مجاهرة ، وظاهره إرادة معنى أخص في الجملة. وكيف كان فقد ذكر الأصحاب أنه
يعتبر في تحقق مفهومها الفقهي وترتب الأحكام الشرعية عليها أمور :

منها : شهر السلاح بمعنى إخراج وإظهاره للناس ، والظاهر أن المراد بالسلاح هنا
مطلق ما يقابل به الإنسان عدوه في مقام البراز ابتداءً أو دفاعاً ، فيشمل السيف والرمح
فضلاً عن الأسلحة المتعارفة في اليوم ، بل في الروضة صدقها بأخذ العصا والحجارة
والأخذ بالقوة ، وهذا غير بعيد إذا كان الشخص قوياً يقدر على الضرب والجرح وأخذ
المال ببطشه ووكز يده ، فإذا خرج كذلك بقصد الإخافة كان محارباً ، بل لعله يشمل
وسيلة الإحراق أيضاً بأن كان عنده ما إذا أراد إحراق بيت أو دكة قدر عليه ويطلق على
إعداده التجهيز حينئذ.

ومنها: قصد الإخافة فان الظاهر منهم اشتراطه في تحقق ماهيتها ، وليس المراد إخافة شخص أو أشخاص لعداوة بينها مثلاً ، بل لإرادة مطلق السوء بالناس من القتل ، وأخذ المال ونحوها ، ويخرج عنه مستلب المال من يد صاحبه ، والمنتهب إذا كان القصد الأخذ والفرار.

ومنها: انه لا فرق في المحارب بين الواحد والمتعدد ، والذكر والأنثى ، وأهل الريبة وغيره ، وعن بعض اشتراط كونه من أهلها بمعنى أن لا يكون من المعروفين بالصلاح فيما بين الناس بحيث لو رآه الناس شاهر السلاح حملوه على الأغراض الصحيحة.

ومنها: انه يظهر من الآية الشريفة اشتراط إرادة الفساد في الأرض ، فهل هي شرط خارج أو ملاك للحرمة يدور الحكم مدارها ، وان تحقق في غير مورد المحاربة ، كما إذا أراد إيجاد الفساد بإثارة الفتنة ، والتسبب إلى الاختلاف بين المسلمين ، وما يؤدي إلى تلف النفوس والأموال ، أو إيجاد الفساد في العقائد أو الأخلاق أو الأعمال بالخطابة والكتابة والتدريس وما أشبه ذلك؟ ظاهر الآية الشريفة كما في الجواهر أن السعي في الفساد عنوان ينطبق على شهر السلاح قهراً وهو الملاك في حرمة ، ولكنه ليس بحيث ينتزع عنه كبرى كلية يدور الحكم مدارها وجوداً وعدمياً ، وليس نظير أن يقال جزأؤهم كذا لأنهم يسعون في الأرض فساداً.

ثم أن الفارق بين المحارب والباغي ان الأول هو القاصد حرب الناس ، والثاني هو القاصد حرب الوالي ، فالوجه في نسبتها هنا إلى الله ورسوله تعظيم أمر المسلمين وتكريمهم يجعل محاربتهم محاربة الله ورسوله ﷺ ، أو أنه لما نهى الله تعالى عن إخافة المسلمين وتكفل الرسول بمقتضى إمامته لإيجاد الأمن بينهم ، فالمحارب معهم محارب مع الله لخروجه عن طاعته ومع رسوله ﷺ لسلب ما أوجده من الأمن في المجتمع.

ثم ان انهم ذكروا انه لا يثبت الحكم للصغير والمجنون والاطليع وهو المراقب للقوافل ، والردء وهو المعين ، ومحارب المحارب وان شهر سيفه ، والحد الثابت للمحارب أربعة أقسام ، القتل ، والصلب ، والقطع من خلاف ، والنفي مع تخيير الحاكم بينها مطلقاً ، وان لم يقتل وان كان الأولى له أن يختار الحد المناسب للجناية.

المحاولة

المحاولة في اللغة من الحقل أي الزرع ما دام أخضر ، واستعملت في النصوص في معان كثيرة ، كإكتراء الأرض لزرع الحنطة ، والمزارعة على نصيب معين ، وبيع الزرع قبل إدراكه ، وبيع الطعام في سنبله بالبر ، والمستعمل في اصطلاح الفقهاء في كتبهم الفقهية هو المعنى الأخير فانهم فسروها ببيع الزرع في سنبله ، أو ببيع كل ثمر في كفه ، أو في خارج عنه إذا كان على الشجر ، بجنس منه من ذلك الزرع أو من ذلك الشجر فيقول بعتك ثمر هذا البستان بوسق من ثمرته ، وقد حكموا في الفقه ببطان هذا البيع وعللوا ذلك بكونه غريباً من جهة الجهل بقدره المشتري على الثمن وتمكنه من استفادته من الزرع أو الشجر وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر.

المحجور

الحجر مثلث الحاء في اللغة المنع ، يقال حجره من باب قتل منعه ، وحجر عليه القاضي منعه من التصرف في ماله ، وفي المجمع: وحجر عليه حجراً من باب قتل منعه التصرف ، وبعضهم قصر المحجور على الممنوع من التصرف في ماله ، فهو محجور عليه ، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفاً لكثرة الإستعمال ويقولون محجور وهو شائع إنتهى.

والحجر في اصطلاح الفقهاء عبارة عن ممنوعية طوائف من الناس عن التصرف في أموالهم ، وذمهم ، وعن لهم الولاية عليه شأناً من أولادهم ، وهو حكم وضعي اعتباري قابل للجعل والإنشاء ، مفتقر في تحققه إلى حاجر ، ومحجور عليه ، ومحجور عنه ، والأول هو الشارع أو الحاكم ، والثاني عدة معينة من الناس ، والثالث التصرف في المال والذمة ، وينقسم الحجر إلى قسمين حجر أصلي مجعول من الشارع ، وحجر عرضي مجعول من الحاكم ، والأول كحجر الصغير ، والمجنون ، والسفيه عن صغر ، والعبد ، والمريض ، والثاني كحجر السفيه والمجنون إذا عرض لها السفه والمجنون بعد بلوغها عاقلين رشدين ، وحجر المفلس .

أما الصغير فالبحث عنه وان كثر في الفقه في موارد مختلفة تحت عناوين خاصة ، كالبحث عن بلوغه وأسباب بلوغه ، والبحث عن تعلق الحقوق الشرعية بأمواله وعدمه ، وعن توجه الخطابات الإلزامية عليه وعدمه ، وعن كون الواجبات في حقه مندوبات ، والمحرمات مكروهات ، وعن سقوط القصاص والحدود الشرعية عنه ، وعن تعلق الدية بماله أو بعاقلته ، إلا أن لتلك الأبحاث عناوين خاصة كالبلوغ ، والعبادة ، ونحوهما ، والبحث عنه تحت عنوان المحجر مختص بمنعه عن التصرفات .

والأصحاب قد فرعوا في المقام فروعاً يتضح بها المراد به وأقسامه وأحكامه ، نظير ما ذكروا أنه لا ينفذ تصرفاته في أمواله ببيع وإجارة وهبة وصلح وإقراض وإيداع وإعارة ونحو ذلك وان كان في كمال التمييز والرشد ، وكان التصرف في غاية الغبطة والصلاح ، وأنه لا يجزي في صحتها إذن الولي فضلاً عن إجازته على ما هو المشهور المنصور ، وأنه كما هو محجور عن التصرف في ماله فهو محجور بالنسبة لذمته ، فلا يصح اقتراضه ، ولا بيعه سلفاً ، ولا شراؤه نسيئة في ذمته ، وكذا هو محجور بالنسبة للتصرف في نفسه ، كتزويجه ، وطلاقه ، واجارته نفسه ، وكونه عاملاً في المضاربة والمزارعة والمساقاة .

وأنه يصح منه حيازة المباحات كالإحتطاب والإحتشاش ، وكونه عاملاً في الجعالة فيملك الجعل مع العمل ، بل ويملك أجره المثل في الأعمال الجزئية ، كحمل متاع من محلّ إلى آخر ونحوه .

وان الشارع جعل له مادام صغره ، أولياء ذوي مراتب ناظرين إلى مصالحه وشؤونه ، كأبيه ، وجدّه لأبيه ، والقيم المنصوب من قبلها ، والحاكم الشرعي مع فقدهم ، وأنه ليس للأُم ، ولا للجد من قبلها ، ولا للأخ الأكبر ، والعم والخال ، وسائر الأقارب ، ولا لاية عليه ، وان المجنون كالصبي في أكثر ما ذكر ، ثم ان حجر السفیه والمريض والمفلس مذكور تحت تلك العناوين .

المَحْرَم

حرم الشيء من باب ضرب منعه ، والحرام والمحرم المنع ، والممنوع ، وبهذا الاعتبار أطلق الحرام على المحرمات الشرعية ، والمحرم على من يحرم نكاحه ، وفي الجمع: المحرم بفتح الميم ذو الحرمة من القرابة يقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل نكاحها ، والمحرم ما حرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة تحريماً مؤكداً انتهى . وفي المفردات: الحرام الممنوع منه ، إما بتسخير إلهي ، وإما بمنع قهري وإما بمنع من جهة العقل أو من جهة الشرع أو من جهة من يرسم أمره انتهى .

وكيف كان فقد استعمل المحرم في لسان الشرع وكلمات الفقهاء في عدة من النساء بالنسبة للرجال وعدة من الرجال بالنسبة للنساء فالأولى في تعريف المحرمية أن يقال: أنها عنوان اعتباري ذو نسبتين ، قابل للجعل والإنشاء ، والشارع قد رتب عليها أحكاماً عامة لجميع مصاديقها ، وخاصة لبعضها ، فمن الأول عدم وجوب تستر كل منهما عن الآخر فيما عدا العورة ، وجواز نظر كل إلى ما عدا العورة من الآخر والمس كذلك ، وجواز اجتماعهما في محل الخلوة ، ونومهما تحت ستار واحد ، وغسل كل الآخر بعد موته وان لم يكونا مائتين فيما إذا فقد المائل ، إلى غير ذلك ، ومن الثاني جواز استمتاع الرجل بالزوجة وملك اليمين والمحللة واستمتاع المرأة بالزوج والسيد والمحلل له ولا رابع لهم ، وذلك لأن المستفاد من الأدلة حرمة تمتع كل إنسان من مماثله فضلاً عن غيره بشهوة إلا ما أستنتي وهو ثلاث ، ثم إن هذا العنوان وان لم نجد له دليلاً دالاً على إنشائه وجعله بالاستقلال في مورد لكن يستفاد من النصوص انه منتزع من الأحكام التكليفية في موارد كترخيص ابداء الزينة في آية الغض ، وهي قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو إبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني أخواتهن أو نساءهن أو ما ملكت إيمانهن أو التابعين غير أولى الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) (النور ٣١) فقد أذن الشارع في ابداء المرأة زينتها عند اثنتي عشرة طائفة فدل على كونهم محارم لها وكونها محرماً لهم .

ونظير ذلك آية التحريم في سورة النساء (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وامهاتكم اللاقي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاقي في حجوركم من نسائكم اللاقي دخلتم بهن وإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) (النساء ٢٣) فحرم الشارع للرجل نكاح اثنتي عشرة طائفة من النساء فينتزع من ذلك محرمة كل منهن للرجل ومحرمته هن .

ثم انه هل يمكن انتزاع قاعدة كلية من كل من الآيتين دالة على المحارم في الإسلام:

أولاهما : كل شخص جاز للمرأة إيداء زينتها عنده فهو محرم لها كما انها محرم له .

وثانيتها : كل شخص حرم للرجل نكاحه فهو محرم له وهو من محارمه ، وجهان أظهرهما عدمه ، لأن الآيتين ليستا في مقام إعطاء القاعدة الكلية ، وإن كانت القاعدة الأولى بنفسها تامة ، وأما الثانية فهي غير تامة مطلقاً ، سواء أريد بها حرمة النكاح المطلقة أو مؤبدة أما الأول فينتقض بالمرأة المشتركة ، والأمة المزوجة على الحرة ، والذمية على المسلمة ، واخت الزوجة ، وبنات الزوجة قبل الدخول بالام ، وبنات أخ الزوجة وبنات اختها مع عدم اذن العمة والخالة ، والأمة بغير اذن سيدها ، والأمة بالنسبة لمن يقدر على تزويج الحرة والحارية المشتركة بين اثنين أو أكثر . وأما الثاني فينتقض بالمرأة الملائنة ، والمزوجة ذات بعل ، والمزوجة في عدة الغير ، وحال الاحرام ، والمطلقة تسعاً عديداً ، وأم الموطوء وأخته وبنته ، وغيرهن .

ومن هنا يتوهم عدم دلالة آية التحريم على محرمة المذكورات فيها نعم الموارد الستة المشتركة بين الآيتين من المحارم قطعاً ، وهي الموارد التي تدل آية الغض على ترخيص الإيداء من طرف المرأة وآية التحريم على تحريم الزواج من طرف الرجل ، وعلى هذا فيكون مورد افتراق آية الغض وهو خمسة من المحارم ومورد افتراق آية التحريم وهو سبعة مما لا دليل على المحرمية فيه .

هذا ولكن الظاهر وضوح المحارم في الشريعة الإسلامية حكماً وموضوعاً وتعينها

مصدقا ، فمحارم الرجل من مماثله وغيره ، ثلاث وعشرون طائفة ومحارم المرأة كذلك ، اثنان وعشرون طائفة ، وذلك انها يشتركان في عدد محارم النسب والرضاع ، فمحارمها النسبية والرضاعية أربعة عشر ، ومحرم الرجل من السبب الزوجة وأمها وبناتها وزوجة الأب وزوجة الابن وملك اليمين والأمة المحللة والمائل والصغيرة من النساء وأما المجنونة فليست محرماً له ، ومحرم المرأة من السبب ١- الزوج ٢- وأبوه ٣- وابنه ٤- وملك يمينها ٥- والمحلل له ٦- ونسائها ٧- والطفل ٨- والتابع غير اولى الاربة وهو المجنون .

المدينة

المدينة في اللغة مجتمع بيوت تزيد على بيوت القرية ، والمدينة المصر الجامع ، والجمع مدن ومدائن ، والتمدن التخلق بأخلاق أهل المدن والانتقال من الهمجية إلى الانس والايتلاف ، وفي الجمع: مدن الرجل بالمكان أقام به والمدينة فعيلة من مدن إنتهى . وقد كثر استعمال المدينة في لسان المتشرعة والفقهاء في مدينة الرسول ، قيل وكانت تسمى يثرب وسميت مدينة بعدما هاجر إليها النبي ﷺ وهي حرم النبي الأعظم فبعد ما حرم الله تعالى مكة لنفسه حرم الرسول المدينة لنفسه فأجاز الله له ذلك ، وفيها مسجده المحتضن قبره وبدنه الشريف ، وقد حدّ حرم المدينة بما بين لابتيها وحَرََّتْهَا وَاللَّابَةِ وَالْحَرَّةُ الْأَرْضُ الَّتِي أَلْبَسَتْهَا الْحِجَارَةُ السُّودَاءُ ، فَانَّ الْمَدِينَةَ وَاقِعَةٌ بَيْنَهُمَا قَالَ ﷺ أَنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَمٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَهُوَ بَيْنَ ظِلِّ عَايِرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ يُؤْكَلُ هَذَا وَلَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ .

وكيف كان فالمدينة لها حرمة الحرم النبوي وفضل ادابه المندوبة وهي أحد البلدين الذين يتخير المسافر فيها بين قصر الصلاة وإتمامها ولعل الإتمام أفضل ، والحكم مختص بالصلاة دون الصوم ، وهو من مخزون علم الله الذي لا يعلمه إلا هو ، ومسجد النبي ﷺ فيها أحد المسجدين الذين لا يجوز للجنب والحائض والنفساء الإجتياز عنها فضلاً عن المكث والكلام فيها تحت عنوان السفر والجنب .

المرابطة

المرابطة مفاعلة من رابط الأمر واطب عليه ، ورابط الجيشُ لازم ثغور العدو ، والمرابطة الجماعة التي رابطت ، والجمع مرابطات ، وفي الجمع: الربط على القلب تسديده وتقويته ، والمرابطة حبس الرجل نفسه على تحصيل معالم الدين ، وفي النهاية: ان الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها إنتهى.

وكيف كان فالمرابطة عند الفقهاء هي الإرصاء للعدو ، والإقامة في الثغر أو ما يقرب منها لحفظها من هجمة المشركين ، أو أعداء المسلمين وحكومتهم ، ولو كانوا مسلمين ، والمراد بالثغر الحد المشترك بين دار الإسلام ودار الشرك ، أو كل موضع يخاف منه على أرض الإسلام أو أهلها من هجوم الأعداء .

وذكروا انه لا يشترط فيها وجود الإمام الظاهر ، وتسلمه على الثغر ، بل تتحقق موضوعاً فيما لا سلطة للإمام على الملة وإن كان حياً ، كأزمة سلاطين الجور ، أو كانت في زمن الغيبة وعدم وجود نائب الغيبة ، أو عدم بسط يده كما تتحقق فيما إذا كان الإمام أو نائبه مبسوط اليد.

ثم أن الأصحاب ذكروا ان المرابطة مندوبة بالذات ليست بواجبة ولا مفتقرة إلى إذن الإمام نصّاً وفتوى ، لأن مفاد نصوص الباب هو مدح المرابطة ، ولأنها ليست بقتال حتى تحتاج إلى الإذن ممن بيده أمر الحرب ، ولو اتفق في مورد وقوع محاربة بين المرابطين وبين الأعداء ، لقصدهم الهجوم أو لأمر آخر ، فهي حينئذ من قبيل الدفاع الواجب على كل أحد من المسلمين ، وذكروا أيضاً أن أقل المرابطة ثلاثة أيام وأكثرها أربعون يوماً من حيث انتهاء ثواب المرابطة ، فإذا جاز ذلك فهو جهاد أي يكون ثوابه ثواب المجاهدين مع بقاء موضوع المرابطة وترتب حكمها.

المرض والمريض

مفهومهما في اللغة والعرف واضح ، وقد وقع المريض في الشريعة موضوعاً لأحكام كثيرة من تكليف ووضع ، بعضها مترتب على مطلق المريض ، وبعضها على الذي مات في مرضه ، والأصحاب قد تعرضوا للبحث عنه وعن أحكامه في موارد من الفقه.

منها : ما ذكروه في أحكام الأموات ، وان المريض إذا ظهر له امارات الموت وجبت عليه أمور واستحبت له أمور :

أما الأول : فيجب عليه التوبة من سيئاته ، وهي من مهام ما يجب على الناس كلهم في جميع حالاتهم ، وحقيقتها الندم قلباً والعزم على عدم العود إليها ، وأداء حقوق الله تعالى المالية كالزكاة والخمس والكفارات وغيرها ، وغير المالية كالصلاة والأقارير الواجبة ونحوها ، وأداء حقوق الناس الواجبة أو الأعلام بها ، وردّ الودائع والأمانات ، والوصية بها وتعيين وظيفتها مهما أمكن ، والوصية بما يجب عليه من الصلوات والصيام والحج إذا توقف تنجزها على الوصية ، وتعيين القيم على أولاده وأموالهم إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم ، ويندب له الوصية بثلث ماله في وجوه الخيرات ، وان يوصي بالخيرات لأرحامه ، والفقراء ، وأن يتصدق لرجاء صحته ، وان يُهيئ كفنه ، ومن أهم ذلك إيضاح أمر صغاره ، وأمواله ، وما يتعلق بتجهيزه ، وتقسيم أمواله ووصيته وكيفية العمل بها وغيره ، هذا بالنسبة لوظائف نفسه وأما غيره فهو كثير أيضاً مذكور تحت عنوان العيادة وما يتعلق بالناس بالنسبة للمحتضر.

ومنها : ما ذكروه في باب الحجر بالنسبة لتصرفاته المنجزة حال حياته ووصيته فيما زاد عن الثلث من أمواله ، وأنه محجور فيه بمجرد أصلي شرعي ، وقد ذكروا هناك فروعاً يتضح بها حال المريض ، وحكم تصرفاته فيه ، نظير أن المريض ان لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح ينفذ جميع تصرفاته ، إلا وصيته فيما زاد عن ثلث أمواله ، وإذا اتصل مرضه بموته فلا إشكال أيضاً في نفوذ عقوده وإيقاعاته غير المحاباتية منه ، وجواز انتفاعه بماله بالاتفاق على نفسه ، ومن يعوله وكل تصرف لا يعد سرفاً وتبذيراً ، وانه قد وقع الخلاف في أن تصرفاته المنجزة حال حياته نظير الهبة والوقف هل هي نافذة من أصل ماله أو من ثلثه فراجع عنوان المنجّر والمعلق.

ومنها : ما ذكروه في باب الإرث من توقف صحة نكاح المريض - الذي تزوج في مرضه الذي مات فيه - على دخوله بها ، فإن لم يتحقق انكشاف بطلانه فلا مهر ولا ميراث ، وان تحقق انكشفت صحته وترتب جميع آثارها ، راجع في ذلك عنوان الجماع.

ومنها : ما ذكروه في باب الطلاق من أنه يكره له طلاق امرأته ، وله أن يتزوج ولو طلق صح طلاقه ، ويرث هو من زوجته ما دامت في العدة الرجعية ، ولا يرث منها في البائن ، وترثه هي مع استمرار مرضه في حين الطلاق إلى سنة كان الطلاق رجعياً أو بائناً إلا أن تتزوج بغيره ، ولو طلق أربعاً دائماً في مرضه وتزوج بأربع أخرى ودخل بهن ثم مات كان الربع أو الثمن بين الثمان فيقسمه ثمانية أقسام.

ومنها : ما وقع التسالم عليه من الأصحاب من كون المرض من العناوين الثانوية الرافعة للأحكام الأولية عند عروضه على موضوعاتها ، بشرائها وجوباً كانت أو حرمة ، فوضوء المريض وغسله وصومه وقيامه في الصلاة وجهاده وحجه ونحوها غير واجب عليه ، وتناول المسكر والمتنجس ونحوهما مع توقف البرء عليه جائز له أو واجب لأن ما أبيح للضرورة يكون واجباً.

المزابنة

المزابنة في اللغة مشتقة من الزبن بمعنى الدفع يقال زبته إذا دفعه ونحاه والمزابنة المدافعة ، وفي الجمع: في الخبر نهى عن المزابنة وهي بيع الرطب في رؤوس النخيل بالتمر ، وأصله من الزبن وهو الدفع كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه بما يزداد منه والنهي عن ذلك لما فيه من الغبن والجهالة إنتهى.

واللفظ مستعمل في النصوص وعند الفقهاء في بيع خاص من معناه اللغوي استعمالاً كنايةً وهو ما أشار إليه في الجمع ، لكون هذا البيع سبباً لحصول الإختلاف والتزاع والمدافعة ، وقد أشرنا إلى حاله في الجملة تحت عنوان البيع في القسم السابع.

المزارعة - المخابرة

زرع الأرض في اللغة طرح البذر فيها ، وزرع الله البذر أو النبات أنبته ، وزارع مزارعة طرح البذر في الأرض ، وزارع فلاناً عامله على الأرض ببعض ما يخرج منها

ويكون البذر من مالها ، وفي المفردات الزرع الإنبات وحقيقة ذلك تكون بالأمر الإلهية دون البشرية قال (أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) فنسب الحرث إليهم ونفى عنهم الزرع ونسبه إلى نفسه ، والزرع في الأصل مصدر وعبر به عن المزروع إنتهى ، وخبر يخبر من باب نصر الأرض شقها للزراعة وخابره زارعه على نصيب معين والخبرة النصيب وقال الشيخ قده: المخابرة والمزراعة اسمان لعقد واحد وهو استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها إنتهى.

والمزراعة في اصطلاح الفقهاء عقد معاوضي ومعاملة خاصة بين شخصين أو أشخاص على الأرض بخصه معينة من حاصلها ، والركن الأصيل فيها الأرض ، والإيجاب من مالها والقبول من العامل ، ومفاد العقد تملك العامل منفعة الأرض على المالك ، وتملك المالك العمل على العامل ، فيقول مالك الأرض زارعتك أو سلمت إليك الأرض على أن تزرع على كذا أو يقول إزرع هذه الأرض على كذا فيقبل الآخر.

هذا ما عليه جل الأصحاب ولا يبعد أن يقال انها ليست عقداً معاوضياً بل هي معاهدة اشتراكية وحقيقتها التزام المالك بتسليط العامل على أرضه للزراعة فيها ، والتزام العامل بالزرع ، وعلى هذا فلا يملك أحدهما مالاً على الآخر بل لكل منهما إلزام الآخر بما عهد عليه ، وتصح إذا وقعت بين أكثر من اثنين ، بأن تكون الأرض من واحد ، والبذر من آخر ، والماء من ثالث ، ووسائل الزرع والحصاد من رابع ، وعمل الزراعة والمحافظة على التسمية والحفظ عن الحشرات وغيرها من خامس ، وهكذا بل تصح لو كان المتكفل لكل من ذلك جماعة إذا كانت الزراعة واسعة الجوانب ، وعلى هذا فيكفي في الإيجاب قول أحدهم تعاقدنا على هذا الأمر وقبول الباقيين ، أو قول الجميع تعاقدنا ولا بأس بتركب العقد من إيجاب وقبولين أو أكثر أو تركبه من إيجابات متعددة لشمول أوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم للجميع.

وهذا بخلاف ما يظهر من القوم من كون قوامها الأرض والعمل ، فان في شمولها للمثال ونحوه إشكالاً فيلزمهم جعل مالك الأرض مؤجراً وموجباً في العقد والباقيين مستأجرين

قابلين للإيجاب ، أو جعلهم أجراء كذلك ولا داعي له .
ثم ان الاصحاب ذكروا انه يعتبر في صحة هذا العقد ونفوذه أمور:
أولها : الشرائط العامة لسائر العقود كالبلوغ والعقل والقصد والإختيار وعدم الحجر
لسفه منها او فلس من المالك ومن يكون من قبله التصرف المالي .
ثانيها: كون النماء مشتركاً بينهما فلو جعل الكل لواحد لم تكن مزارعة.
ثالثها: كون النماء مشاعاً فلو شرط اختصاص أحدهما بنوع من المحاصل ، أو يحصل
محل خاص ، أو زمان خاص بطلت، للغرر في ذلك لأنه قد ينمو أحدهما ويهلك الآخر.
رابعها: تعيين الحصة بالكسر ، كالنصف والثلث فلو جعل أحسن المحاصل لأحدهما
واردأه للآخر بطلت.
خامسها: تعيين المدة للمزارعة بالأشهر والسنين فلو أطلقا ولم يكن تعيين من العرف
أيضاً بطلت.
سادسها: تعيين المزروع من الحنطة والشعير ونحوهما أو الإحالة إلى تخيير الزارع أو
المالك.
سابعها: تعيين الأرض ومقدارها.
ثامنها: تعيين كون البذر وسائر المصارف على أيهما إذا لم يكن هناك تعيين عرفي.

المزدلفة والمشعر والجمع

الزلف بالفتح في اللغة القرب ، وزلف من باب نصر تقرب ، والزلفي بالضم القربي
والمنزلة ، والإزدلاف الاجتماع ، والمزدلفة موضع الإجتاع ، والمزدلفة أحد مشاعر الحج
بين منى وعرفات يفيض الحاج من عرفات إليها ليلة النحر فيصلي فيها المغرب والعشاء
قصراً وجمعاً ، وبعدها عن مكة المكرمة حوالي عشر كيلو مترات وأولها من طرف مكة
وادي محسر ، وهي داخل الحرم وآخرها انقضاء المأزمين ، وإذا جئت من عرفات إلى
منى ، فأنت تصير بين جبلين وهما المازمان ، فإذا جاوزتهما وخرجت إلى الفضاء فذاك

أول المزدلفة ، وطولها من منى إلى عرفات ثلاثة أميال ، وتسمى المشعر الحرام والجمع أيضاً ، ومنه يؤخذ الجمار التي يرمم بها الجمرات ، وسميت مزدلفة وجمعاً لاجتماع الناس وازدلافهم فيها ، ومشعراً لأنها محل عينه الله تعالى للعبادة فيه .

ثم انه قد كثر استعمال الألفاظ المذكورة في النصوص والفقه وكادت أن تكون مصطلحاً فقهياً في الموضع المزبور ، ورتب عليها أحكام في الشريعة ، أهمها وجوب الإفاضة إليها امتثالاً لقوله تعالى (ثم افوضوا من حيث أفاض الناس) والكون فيها ليلة العيد ، ووجوب الوقوف فيها من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس ، وهذا الوقوف من أعظم أفعال الحج وأركانها ، بل الظاهر انه ليس في الحج ركن أعظم منه وأهم ، وفي الخبر أن من أدرك المشعر أدرك الحج ، وان الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة ، وانقسام هذا الوقوف إلى اختياري واضطراري وسائر ما يترتب عليه قد ذكر تحت عنوان الوقوف فراجع .

المساقاة

هنا أمور : الأول سقي الرجل وأسقاؤه في اللغة أعطاه ماء ليشربه ، وساقاه وتساقيا سقى كل واحد صاحبه ، وساقاه في أرضه استعمله فيها ليقوم بإصلاحها على أن يكون له نصيب من غلتها ، ومنه شركة المساقاة ، وفي المجمع : والمساقاة مفاعلة من السقي وشرعاً معاملة على الأصول بحصة من ثمرتها إنتهى .

والظاهر انه لم يثبت لها حقيقة شرعية في المعنى المعروف عند الفقهاء ، وما أشير إليه في بعض كتب اللغة قابل الإنطباق على المزارعة ، بل ادعى أن تسمية هذه المعاملة بالمساقاة اصطلاح جديد حدث بعد زمان الصحابة والتابعين ، ولم يذكرها أحد من اللغويين ولا وجدت في استعمال العرب ، وكيف كان فاستعمال المفاعلة من السقي المشعر بكون السقي منسوباً إليهما ، من جهة جعل المالك الأصول تحت يد العامل وسقي العامل لها وهذا معنى ساقيتك الأرض أو الشجر .

ثم أن المراد بالسقي هنا كل عمل يكون سبباً لإيصال الأصول إلى فعلية النفع ، فالمراد

بالسقي الذي هو فعل العامل بالاصالة وينسب إليهما ، أعداد المقدمات الموصلة إلى الإستثمار ، وعلى هذا فالمساقاة العقدية عند الفقهاء عبارة عن تسليط المالك العامل على الأصول الثابتة ليربّيها ويوصلها إلى مرتبة فعلية الأثمار بحصة من حاصلها ، وهذا عقد أشبه بالإجارة إلا أن بينها فرقاً في العمل ، والأجرة ، واغتفار الجهالة فيها هنا ، وما ذكره في الشرايع من انها معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرتها قابل الإنطباق على ما ذكرنا ، وان يراد به إيجاد إضافة بين العامل والأصول أو بين المالك والعامل والأولى ما ذكرنا .

ثم أن مقتضى كونها معاملة كون أحد العوضين العمل والآخر الثمر ولازم صحة العقد تملك المالك العمل بمجرد العقد والعامل الثمر كذلك ، واغتفار عدم وجوده كلاً أو بعضاً حال العقد نظير نفس العمل ، ولعله لا بأس بالقول بذلك في المقام فانه لا يقاس بيباب المزارعة التي اخترنا كونها من قبيل الشركة .

ثم انهم ذكروا للمساقاة شروطاً بعضها عام وبعضها خاص لا يتعداها إلى غيرها .
أولها : الإيجاب والقبول ويكفي فيها كل لفظ دال على المطلوب بكل لسان ، كان حقيقة أو مجازاً مع القرينة مع صدق الإيجاب والقبول اللفظيين ، كما أنه تكفي المعاطاة فيها .
ثانيها : البلوغ والعقل والإختيار .

ثالثها : عدم الحجر لسفه منها أو فلس من المالك .

رابعها : تسلط المالك على الأصول شرعاً بتملك العين أو المنفعة أو بالوكالة أو بالولاية .

خامسها : كونها معلومة معينة عندهما .

سادسها : تعيين مدة وافية لاستيفاء الغرض بالأشهر والسنين ، أو تعيين اللقط واللقطات إذا كان الغرض ذلك .

سابعها : أن يقع العقد قبل ظهور الثمر أو بعده بحيث يبيق للعمل فيه مجال ومالية ، فلا تصح بعد ايناع الثمر وبلوغ أو ان الإقتطاف .

ثامنها : أن تكون الحصتان كسراً مشاعاً من الثمر فلا تصح بتعيينها في شجر أو لقط .

تاسعها : تعيين ما على العامل من العمل بل وما على المالك أيضاً مع اللزوم .
ثم أن المساقاة من العقود اللازمة ، والمراد بالشجر فيها مطلق الأصول الثابتة القابلة
لاقتطاف الثمر منها ، فالمراد بالثمر مطلق ما يكون نتاجاً لها ، من ورق ، أو قشر ، أو
صمغ ، أو ثمر ، إلى غير ذلك مما يطلب من مطولات الفقه .

المسجد

المسجد في اللغة والأدب مصدر واسم لزمان السجدة ومكانها ، ويعم الأخير مكانها
من الأرض ومكانها من بدن الساجد ، وهو سبعة والكل محتمل في قوله تعالى (وأن
المساجد لله) أي نفس السجدة ، وأوقاتها وهي أوقات الصلوات ، وأمكنتها وهي
المساجد ، وأعضاء الساجدين ، كلها لله تشريعاً أو تكويناً ، وفي المفردات: والمسجد
موضع الصلاة اعتباراً بالسجود وقوله وان المساجد لله ، قيل عنى به الأرض إذ جعلت
الأرض كلها مسجداً وطهوراً ، وقيل المساجد مواضع السجود الجبهة والأنف واليدين
والركبتان والرجلان إنتهى .

والمسجد في اصطلاح الشرع والمتشعبة هو المكان المعد للصلاة والعبادة ، وحقيقة
المسجدية عنوان إعتباري قابل للجعل باللفظ وغيره ، اخترعه الشارع أو أمضاه ، ورتب
عليه أحكاماً كثيرة هامة ، وكيفية إحداثه وإيجاده هي إنشاء المسجدية للأرض المملوكة
قولاً ، أو البناء فيها بقصد المسجدية ، أو احياء الأرض بقصدها ، فتخرج بذلك عن
الملكية الشخصية أو الإباحة الأصلية ، وتدخل تحت عنوان المسجد ، فإذا أراد جعل
الملك الخاص من البيت ونحوه مسجداً قال جعلته مسجداً ، وإذا بنى محلاً بقصد المسجدية
أو احياء أرضاً كذلك ورخص لأحد في الصلاة فيه فصلى فيه كان مسجداً ، والظاهر
اشتراط قصد القربة في إنشاء المسجدية بالقول أو الفعل ، كعتق الرقبة في الكفارة ، ويجوز
تخريبه بعد تحققه إذا آل إلى الخراب أو مع حاجة الناس إلى التوسعة ، ولو خرب لم تخرج
العرصة عن المسجدية ولا يجوز تملكها .

ثم ان ذلك يغير وقف محل للصلاة أو للعبادة فيه فانه لا يكون بذلك مسجداً وان صار محرراً يترتب عليه جواز التصرف في سبيل الغرض ، فيجوز دخول الجنب والحائض فيه ، فإن المسجدية عنوان خاص وأكثر الأحكام مترتب عليه .

ثم انهم ذكروا في المقام ان مشاهد الأئمة المعصومين بحكم المساجد ، وهي بيوت يستوي العاكف فيها والباد ، والمجاور لها من العباد ، والمرتحل إليها من البلاد ، فانها بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، ألا ترى انه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تليهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وعن الصلاة ، إلا أن يمنع عنها مانع ، والظاهر ان للزيارة وصلاتها والدعاء فيها رجحاناً بالنسبة لسائر العبادات في مقام التزاحم.

المسكر

السُّكْر بالضم في اللغة ضد الصحو ، وهو حالة تعترض بين المرء وعقله ، والسكران خلاف الصاحي ، والفعل سكر يسكر سكرأً بالتحريك ، والمسكر بالضم ما أسكر وأزال العقل ، وفي المفردات: السكر حالة تعرض بين المرء وعقله وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب ، وقد يعترى من الغضب والعشق ، ومنه سكرات الموت قال تعالى (وجاءت سكرة الموت) إنتهى ، وفي الجواهر انه الذي يرجع فيه إلى العرف كغيره من الألفاظ ، وان قيل هو ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم ، وظهور السر المكتوم ، أو ما يغير العقل ويحصل معه سرور وقوة في النفس في غالب المتناولين ، أما ما يغير العقل لا غير ، فهو المرقد ان حصل معه تغييب الحواس الخمس ، وإلا فهو المفسد للعقل كما في البنح والشوكران ، ولكن التحقيق ما عرفته فإنه الفارق بينه وبين المرقد والمخدر ونحوها مما لا يعد مسكراً عرفاً (ج ٤١ ص ٤٤٩).

وكيف كان فالظاهر انه ليس له معنى اصطلاحى بل الموضوع في الفقه أيضاً هو المسكر بمفهومه اللغوي والعرفي.

وقد رتب عليه في الشريعة أحكام كثيرة هامة ، ووقع البحث في الفقه عن حرمة

الشديدة في باب الأشربة المحرمة ، وعن طهارته ونجاسته في باب الطهارة ، وعن حرمة بيعه والمعاملة به في المكاسب المحرمة ، وذكروا في باب الحدود انه يجب الحد على من تناوله إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً غير مضطراً عالماً بالحكم والموضوع ، قليلاً كان المتناول أم كثيراً ، من غير فرق في المسكر بين أنواعه ، ولا في استعماله بين كميّاته من الشرب والأكل والتزيق والتدخين وغير ذلك.

ولا يثبت الموضوع إلا بالبيئة العادلة ، والإقرار مرتين مع اجتماع شروطه ، فيحد حينئذ ثمانين جلدة ، إلا أن يستحل شربه وحصل شرائط الإرتداد فيقتل.

المشتركات - المنافع العامة

مفهوم الكلمة في اللغة والعرف واضح ، وقد وقع البحث عنها في الفقه في كتاب إحياء الموات ، وكان ينبغي أن تكون كتاباً مستقلاً في عداد سائر الكتب الفقهية ، والظاهر من كلماتهم انه ليس المراد بها كل أرض أو محل أو عين قابلة لانتفاع الناس بها ولم يختص بشخص خاص ولم تكن ملكاً لفرد أو أفراد معيّنين ، وإلا لشمّلت الأئفال أيضاً.

فالمراد بها كما يظهر منهم عدة أمكنة تحت عناوين خاصة. نظير الطرق ، والشوارع ، والمساجد ، والمدارس ، والرباطات ، والأوقاف العامة ، كالدور الموقوفة لسكنى المسلمين مثلاً ، والظاهر سموها للبهاتين المحدثتين للتنزه والأمكنة المتخذة للعب الشبان والأطفال ، والميادين المعدة للسبق والرماية ، والحياض والبركات لتعليم السباحة وتعلمها ، وما أشبه ذلك من الأعيان الصالحة لانتفاع العموم .

ثم ان الظاهر ان الطرق والشوارع أموال معتقة بالذات أو بالعرض ، وأعيان فكت رقابها عن الملكية ، فليست متعلقة لاحد ، وسبب حدوثها يكون تارة بكثرة تردد الناس رجالاً أو ركبناً في الأرض الموات حتى تصير شارعاً ، وأخرى يجعل إنسان ملكه شارعاً وتسبيله لذلك الغرض وقد سلك فيه بإذنه بعض الناس ، وثالثه باحياء جماعة أرضاً مينة واسعة وجعلها دوراً وأبنية وإبقاء طرق وشوارع فيها لتردهم ، وللموضوع أحكام

وفروع ذكروها في كتاب المشتركات فراجع.

وأما المساجد فهي متعلقة بجميع المسلمين ومحال لعبادتهم ، وانتفاعاتهم التي لا تخالف عنوانها ، والمسلمون فيها شرع سواء والمسجدية عنوان إعتباري قابل للإنشاء ومشاهد الأئمة المعصومين بحكم المساجد وقد أشرنا إلى حكم المحليين إجمالاً تحت عنوان المسجد .
وأما المدارس : وهي الأمكنة المعدة لتحصيل العلم ، سواء أوقفها مالك المحل لهذا الغرض ، أو بنيت في ملك موات لأجله ، أو كانت من الوصايا العامة لذلك ، أو بناها لأجله أرباب الزكاة من سهم سبيل الله ، أو أحدثها الحاكم من ذلك السهم لذلك الغرض ، أو بناها ولي المسلمين من الخمس لذلك ، وسواء كان إحداثها لتحصيل علوم الدين بصنوفها المختلفة ، أو علوم الدنيا كالمدارس والجوامع المعدة لتحصيل تلك الفنون ، أو كانت أمكنة معدة لنومهم والإستراحة فيها في غير أوقات اشتغالهم ، فاللازم في جميع هذه الأمكنة مراعاة غرض الباعث على إحداثها ووقفها والجري على وقفها ، فان الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها .

تنبية: ذكروا من جملة المشتركات المياه ، وأرادوا بها التي لم يمتلكه أحد ، من الأنهار الصغار والكبار كالفرات ودجلة والكارون والأرس وغيرها ، فالجميع مخلوقة للعباد وهم فيها شرع سواء ، ومن حاز منها شيئاً ملكه بأي نحو كانت الحياة ، وأي إنسان كان المحيز ، لكن ليعلم أن ما ذكروه من الأنفال ، وقد عرفت في بحثها أن حكمها الإباحة ما لم يكن الحجة ظاهرة مبسوطة اليد ، وإلا فاللازم الإستيذان منه والكلام فيها في الأنفال .

المشعر

المشعر في اللغة موضع الشعور والعلم ، من شعر يشعر بالشيء من باب قتل علمه وتفظن به ، ويسمى كل مواضع النسك مشعراً أيضاً .

والمشعر قد استعمل في الكتاب الكريم مرة واحدة وأريد به موضع خاص من مشاعر الحج ، وكثر استعماله في ذلك في السنة ، بل وقد صار عند الفقهاء اصطلاحاً خاصاً فيه ،

وهو عبارة عن مقدار محدود من المسيل والوادي الذي يمتد من عرفات إلى مكة المعظمة ، طوله يقرب من أربع كيلومترات ونصف ، وهو واقع بين عرفات ومنى ، وحده من طرف منى وادي محسر ومن طرف عرفات المأزمان ، ويطلق عليه المزدلفة وجمع أيضاً .
ثم أن المشعر من أعظم شعائر الله كالصفا والمروة ، قد عينه تعالى مكاناً لعبادته ، وأوجب الوقوف فيه مقدراً من ليلة العيد وفيما بين الطلوعين منه ، وجعل ذلك من أقوى أركان الحج بل ليس في أجزائه الأربعة عشر ركن أقوى منه ، وذكر الأصحاب أن لوقوف المشعر ثلاثة أوقات ، وقتاً إختيارياً وهو ما بين الطلوعين من يوم النحر ، ووقتتين إضطراريين ، أحدهما ليلة العيد لمن له عذر ، والثاني من طلوع الشمس إلى الزوال من يوم العيد كذلك ، والتفصيل في ذلك تحت عنوان الوقوف .

المشهد - المشاهد المشرفة

المشهد في اللغة اسم زمان ومكان من شهد يشهد المجلس أي حضره ، وشهد الشيء عاينه ، وشهد على كذا أخبر به خبراً عن علم .

وقد كثر استعمال الكلمة في حرم المعصومين عليهم السلام وبيوتهم المقدسة الحاوية للقبور الشريفة ، كحرم الرسول صلى الله عليه وآله في المدينة ، وحرم علي عليه السلام في الكوفة ، وحرم سائر الأئمة عليهم السلام في البلاد المختلفة ، ولم يثبت للكلمة اصطلاح خاص ولا حقيقة شرعية أو متشرعية في تلك الأماكن المتبركة ، لكنها قد استعمل فيها كثيراً ورتب عليها أحكام عامة أو خاصة في الشريعة ، ولذلك قد وقع البحث عن حكمها في الفقه .

فما ذكره فيه أنّ حكمها حكم المساجد ، أو المسجدين في حرمتها ووجوب تعظيمها وتكريمها ، لأنها من شعائر الله تعالى وبيوته المنسوبة إليه ، ولا إشكال في كونها من بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، فيجب على عامة المسلمين وخاصة أهل الولاية كفايةً ، الإرتحال إليها لزيارتها ، ولو على حد يخرجها عن كونها منسوبة متروكة ، وخاصة زيارة مشهد النبي

الأعظم ﷺ لحجاج البيت العتيق ومعتنريه ، قال في العروة الوثقى : يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهما السلام وهي البيوت التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، بل هي أفضل من المساجد ، بل قد ورد في الخبر أن الصلاة عند علي عليه السلام بمائتي ألف صلاة ، وكذا يستحب في روضات الأنبياء ومقابر الأولياء والصلحاء والعلماء والعباد بل في بيوت الأحياء منهم . ومنها : حرمة تنجيسها إما لكونها هتكاً لها ، لحرمتها وإضافتها التشريعية إلى أولياء الله تعالى وأحب عباده إليه ، أو لكونها بجميع ما فيها من أرضها وفرشها والآلات المودعة فيها ، قد وقفت عليها وسبّلت منافعها ، فهي أما ملك للمعصوم المودع فيها ، أو ملك لجميع المسلمين الراحلين إليها والزائرين لها ، وعلى أيّ فقد لوحظ في وقفها حرمتها ونظافتها وطهارتها ، والتصرف في الوقوف يجب أن يكون على حسب ما يوقفها أهلها فيحرم تنجيسها لهذه الجهة .

ومنها : ما ذكره البعض من وجوب تطهيرها إذا اتفق تنجسها بشيء من النجاسات وهذا لا إشكال فيه إذا كان البقاء هتكاً لحرمتها ولقوله عليه السلام : إن بيوتنا في الأرض مساجد ، وأما في غير الفرض فالحكم بوجود التطهير مشكل لعدم تمامية دليله .

ومنها : حرمة مكث الجنب والحائض والنفساء فيها ، لما ذكره من أن لها حرمة المسجدية وزيادة ، ولما ورد من المنع من دخول الجنب بيوت الأنبياء والأئمة (ع) ، ولأن حرمتهم أمواتاً كحرمتهم أحياء مع ورود النص على المنع عن الورود مع حياتهم ، بل ودلالة النصوص على حرمة أصل الدخول فيها فيكون حكمها حكم المسجدين على اختلاف في المسألة .

تنبيهان : الأول : هل المراد بالمشاهد خصوص حرم النبي ﷺ والأئمة من أهله (ع) أو تشمل مشهد الأنبياء المعصومين أيضاً كحرم إبراهيم الخليل وغيره من الأنبياء في القدس ، وقبر آدم ونوح في حرم علي عليه السلام ، أو تشمل مشاهد غير المعصومين أيضاً ، كحرم السيد عبدالعظيم (ع) بالري وفاطمة المعصومة (ع) بقم والسيد محمد في العراق ، والسيد أحمد شاهجراغ في شيراز وسلمان وأبي ذر وغيرهم من العلماء والشهداء والأولياء

والعباد وجهان ، أوجهها الإختصاص بالمعصوم. نعم لهؤلاء أيضاً عند الله شأننا من الشأن والمقام الكريم والجاه العظيم فينبغي مراعاتها.

الثاني : يستفاد من بعض شمول مورد البحث موضوعاً أو حكماً للمشاعر العظام ، كعرفات والمشعر ومنى وغيرها ، مما عين من جانب الشرع للعبادة وحرم تملكها والتصرف فيها بما يزاحم الناسكين ، لكن الظاهر خروجها عن العنوان وعدم جريان أغلب الأحكام المذكورة فيها وإن كان لها أحكام خاصة ذكرناها تحت عناوينها.

المصاهرة

الصهر بالفتح والكسر مصدر يقال صهر الشيء قرّبه وأدناه ، والصهر القرابة ، والمصاهرة في اللغة والشرع عبارة عن العلة الخاصة المنشعبة عن علة الزوجية ، وهي تنقسم إلى علة بين الزوج والأرحام النسبية للزوجة ، وعلة بين الزوجة وأرحام الزوج كذلك ، قال الله تعالى (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً) أي جعل مجتمعهم ذا نسب وصهر ، فان عمدة الروابط الموجودة بينهم عبارة عن رابطة النسب والمصاهرة ، والرضاع قليل الوجود صعب التحقق ، ولا يمكن أن يكون مبنى روابط المجتمع: الإنساني ، والرابطة الحاصلة بالنسب لا تجمع إلا أعضاء نفس الطائفة ، والأمر الذي يكون سبباً لاتصال طائفة بأخرى ليس إلا المصاهرة ، فالنسب سبب لاتصال الأجزاء بالأجزاء ، والمصاهرة سبب لاتصال الكل بالكل ، فالبشر المخلوق من الماء ذو نسب وصهر ، والظاهر أن المصاهرة لا تتحقق إلا بالعقد الصحيح بين الرجل والمرأة ، وما قد يحصل أحياناً بالوطء المحلل أو بالوطء المحرم أيضاً لاحق بها حكماً لا موضوعاً ، نعم قد يكون الوطء شرطاً لحصول بعض أقسامها أو ترتب شيء من أحكامها كما في الحاصلة بين الرجل وبنت زوجته.

ثم انه يترتب على المصاهرة أحكام في الشريعة الإسلامية كجواز النظر ، وحلّية إيداء الزينة ، وحرمة الزواج ، والتوارث ، وجواز التغسيل ، ونحو ذلك وقد فرع الأصحاب

على العنوان فروعاً توضح حالها وحكمها ، نظير أنه تحرم على الرجل بسببها حرمان سبع ، بعضها دائماً وبعضها مؤقت وبعضها مشروط ، فتحرم أم الزوجة وبنتها على الرجل ، ويحرم أبو الزوج وابنه على المرأة ، وتحرم عليه أخت الزوجة مؤقتاً ، وبنت أخيها وبنت أختها مقيداً ، ولا فرق فيما ذكر بين كون العقد دائماً أو مؤقتاً ، ولا بين كون طرفي العقد صغيرين أو كبيرين أو مختلفين ، وتحرم بنت الزوجة قبل الدخول بالألم وأختها جمعاً ، ولا فرق في بنت الزوجة بين المتولدة قبل زواجها معه أو بعد اقترانها عنه ، ولا إشكال في ترتب الحرمان السبع على النكاح الصحيح ، وأما وطء الشبهة والزنا في ترتبها مطلقاً أو عدمه مطلقاً أو ترتبه على الأول مطلقاً وأما الثاني فيفصل بين حرمة المزي بها على أب الزاني وابنه فيحكم بها ، وحرمة أم المزي بها وبنتها على الزاني فلا يحكم بالحرمة وجوه لا يبعد رجحان الأخير.

المضاربة - القراض

الضرب في الأرض في اللغة السير فيها ، يقال ضرب في الأرض أي سافر ، وهيئة المفاعلة قد تكون بمعنى السعي والإنهاء نحو كاتب زيداً أي سعيت في الكتابة أو أنهيتها إليه ، فيكون ضارب في الأرض بمعنى سافر فيها ، والمضاربة المسافرة ، وقد تكون لكون المادة بين اثنين فالمضاربة المشاركة في السفر ولعل بهذا المعنى اطلقت على عقد المضاربة لكون المالك سبباً له والعامل مباشراً .

والقراض من القرض وهو القطع ، وإطلاقه على هذا العقد لقطع المالك حصة من ماله ودفعها إلى العامل ليتجر بها ، والمفاعلة لكون العامل سبباً والمالك مباشراً على عكس المضاربة ، وان شئت فقل قد لوحظ في الإطلاق الأول الفعل وفي الثاني المال .

وكيف كان فالمضاربة في اصطلاح الفقهاء عقد خاص من العقود المجازة ، مركب من إيجاب من صاحب المال ، وقبول من العامل ، والأولى في بيان حقيقته أن يقال انه عبارة عن تسليط صاحب المال غيره على ماله ليتجر به ويربحا ، وقد يقال انها توكيل صاحب

المال غيره ليجز به ، لكن الإنصاف انها ليست توكيلاً في اعتبار العقلاء بل هي أشبه بالشركة فانها من شركة المال والعمل رجاء للنتيجة المحاصلة منها وهي الربح ، وذكروا هنا أموراً توضح حقيقة هذا العقد وشيئاً من أحكامه ، نظير انه يشترط في المتعاقدين شرائط العقود العامة ، وفي خصوص ربّ المال عدم الحجر لسفه أو فلس ، وفي العامل القدرة على التجارة ، وفي رأس المال أن يكون عيناً فلا تصح بالمنفعة والدين والحق ، إلا بعد إنضائها ، وان يكون نقداً متعارفاً ذهباً أو فضةً أو فلوساً أو ورقاً نقدياً ، وان يكون معلوم القدر وفي الربح أن يكون مشاعاً بينهما ، مقدراً حصة كل منهما بأحد الكسور كالنصف والثلث ، فلو جعلاً شيئاً منه لغيرهما أو عشرة دراهم لواحد مثلاً والباقي للآخر بطلت.

وأن يكون الإسترباح بالتجارة فلو دفع إلى شخص نقداً ليصرفه في الزراعة ، أو يجعله في اتخاذ الأنعام ، أو يصرفه في حرفة الخياطة ، أو إحداث بعض المكائن ، ويكون الفائدة بينهما ، لم يكن مضاربة بل هو عقد آخر محكوم بالصحة للعمومات وله شروطه وأحكامه.

المطهر

هو في اللغة معلوم ويكثر استعماله في باب الطهارة في الفقه ، في خصوص الماء والتراب ، بلحاظ مطهريتهما من الحدث ، كما قد يستعمل في الأعم منها ومن كل شيء يورث طهارة الأعيان الخارجية من الخبث ، وهو بهذا اللحاظ عنوان كلي له مصاديق كثيرة ربما تنتهي إلى ثمانية عشر وإليك إجمالها قضاء لحق إطلاقه.

فالأول : الماء وهو المصداق الأكبر ، والمطهر الأعظم ، من أقسام المطهرات ، لكون مطهرية غيره مختصة ببعض النجاسات بخلافه ، فإنه مطهر لكل منتجس قابل للتطهير حتى نفسه إذا تنجس ، ولذلك ورد ، الماء يطهر ولا يطهر ، أي يطهر غيره ولا يطهر بغيره ، ولأن غير الماء لا يطهر إلا المنتجس ، والماء قد يطهر بعض الأعيان النجسة كميث الإنسان يطهر بالأغسال الثلاثة ، وذكر الأصحاب لمطهرية الماء شروطاً نظير ١ - زوال العين والأثر

من المغسول ٢- عدم تغير الماء في أثناء الإستعمال ٣- طهارة الماء المغسول به ولو ظاهراً
 ٤- إطلاقه ٥- تعدد الغسل في بعض النجاسات كالبول والولوغ وفي بعض المتنجسات
 كالظروف ٦- العصر فيما يقبله من المتنجسات كالثوب ونحوه ، ٧- وورود الماء على
 المتنجس دون العكس ٨- انفصال الغسالة عن المحل في الغسل بالماء القليل إلى غير ذلك
 راجع عنوان الماء أيضاً.

الثاني : الأرض وهي تطهر بعض المتنجسات كباطن القدم والنعل بالمشي عليها أو
 المسح بها ، بشروط خاصة ذكروها في الفقه.

الثالث : الشمس فانها مطهرة لبعض الأشياء بإشراقها عليه ، فإذا أشرقت على
 الأرض النجسة طهرتها ، وتطهر كلما لا ينقل من الأبنية والحيطان وما يتصل بها من
 الأبواب والأخشاب والأوتاد ، وتطهر الأشجار وأوراقها وأثمارها والنبات والخضروات
 كل ذلك إذا كانت متنجسة رطبة وجففتها بإشراقها عليها بلا واسطة.

الرابع : الإستحالة بمعنى تبدل صورة الشيء النوعية إلى أخرى ، فيطهر بذلك كالحشبة
 المتنجسة تكون رماداً ، والماء المتنجس تكون بخاراً . وغير ذلك من الأمثلة ، وذكرنا
 للإستحالة تفسيراً إجمالياً تحت عنوانها المستقل فراجع.

الخامس : الانقلاب ، يراد به في المقام تحول الخمر خلاً بنفسه أو بعلاج ، كالقاء الخل
 أو الملح فيه ، بشرط عدم وصول نجاسة أخرى إليه ، وهذا غير الإستحالة لتبدل الحقيقة
 النوعية فيها دون هذا ، ولذا اختص بموضوع خاص وكان الحكم فيه تعديلاً.

السادس : ذهاب الثلثين عن العصير العنبي بعد غليانه ، وهذا مبني على القول
 بنجاسته بالغليان فيطهر بذهاب ثلثيه به ، وليعلم أن نجاسة العصير تشترك مع حرمة في
 حدوثها بالغليان وزوالها بذهاب الثلثين ، وسببته الأمرين أعني الغليان والذهاب قطعية
 في مسألة الحرمة والحلية ومورد للإختلاف في مسألة النجاسة والطهارة فلاحظ المسألة
 تحت عنوان ذهاب الثلثين المسوق عمدة لبيان الحكم التكليفي.

السابع : الإنتقال كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس سائلة ، إلى جوف ما لا
 نفس له كالقمل والبرغوث ونحوها ، وانتقال البول والماء النجس إلى عروق النبات

والشجر والثر ، بشرط أن يستند فعلاً إلى المنتقل إليه ، والظاهر أن الحكم في المقام مما لا خلاف فيه بين الأصحاب أو هو إجماع كما ادعاه غير واحد ، مضافاً إلى أن الإستناد إلى المنتقل إليه يمنع من جريان الإستصحاب في العين المنتقلة.

الثامن : الإسلام فإنه مطهر لبدن الكافر ولعل بعض ما له ربط بالمسألة المذكور تحت عنوان الإسلام.

التاسع : التبعية في موارد خاصة ثبتت بالنص ، أحدها تبعية فضلات بدن الكافر المتصلة به إذا أسلم ، فإنها تطهر بطهارة بدنه تبعاً كبصاقه ، وعرقه ، ونخامته ، والوسخ على جسمه ، بل النجاسة العرضية التي زالت عينها من جسمه. ثانيها تبعية ولد الكافر له فيما إذا أسلم قبل تمييز الولد أو قبل بلوغه إذا لم يظهر الولد الكفر بنفسه قبله أو لم يظهر الإسلام كذلك ، وإلا فالظاهر خروجه عن التبعية. ثالثها تبعية الأسير للمسلم الذي أسره إذا كان غير بالغ ولم يكن معه وليه ، على خلاف في المسألة ، رابعها تبعية ظرف الخمر له إذا انقلب خلاً ، خامسها تبعية آلات غسل الميت من مكان غسله والثوب الذي عليه ويد الغاسل فإنها يطهر تبعاً دلت عليها أدلة نفس الغسل ، سادسها تبعية يد الغاسل وآلات الغسل في تطهير النجاسات فتطهر بطهارة المغسول تبعاً.

العاشر : زوال عين النجاسة عن بدن الحيوان الطاهر غير الإنسان بأي وجه كان ، فيطهر محلها كزوال العذرة عن منقار الدجاج والدم عن ظهر الدابة ، وعن بدن ولد الحيوان إذا كان متلوثاً بالنجس ، وكذا زوال النجاسة عن مواطن الإنسان كفمه وأنفه وأذنه ، فإذا أكل نجساً طهر فمه ببلعه إذا قلنا بتنجس الباطن.

الحادي عشر : إستبراء الحيوان الجلال ، أي المعتاد بأكل عذرة الإنسان ، فإذا منع عن ذلك فاعتاد بالعلف الطاهر حتى زال الاسم طهر بوله وورثه ، وهذا في الحقيقة سبب لزوال حرمة الأكل عن الحيوان وعروض حليته ثم يترتب عليه حكم الطهارة.

الثاني عشر : حجر الإستنجاء وغير الحجر مما يقلع النجاسة عن مخرج الغائط فإنه مطهر للمحل.

الثالث عشر : خروج الدم المتعارف من الذبيحة ، فانه مطهر لما يبقى في الجوف من الدم.

الرابع عشر : غيبة المسلم فانها مطهرة لبدنه ولباسه وفرشه وغيرها ، مما بيده بعد حضوره واستعماله فيما يشترط فيه الطهارة ، بشرط علمه بالنجاسة ، واحتمال انه طهره ، وهذا مطهر إثباتاً لا ثبوتاً.

المعاطاة

المعاطاة في اللغة مفاعلة من عاطى الرجل الشيء ناوله إياه ، فالمعاطاة أمّا بمعنى السعي في الإعطاء ، أو التعاطي من الطرفين ، وفي الجمع وبيع المعاطاة: هو إعطاء كل من المتبايعين ما يريد من المال عوضاً عما يأخذه من الآخر من غير عقد إنتهى.

وقد كثر استعمال الكلمة في الفقه وألسنة الفقهاء في إنشاء عنوان عقدي أو إيقاعي بالفعل ، في مقابل إنشائه بالقول والإشارة والكتابة ونحوها ، وهي تجري في أكثر العقود ، سواء كان العقد تمليكاً من الطرفين كالبيع وشبهه ، أو من طرف واحد كالهبة ونحوها ، أو غير تمليك كالعارية ، وعلى هذا فتحقق المعاملة مطلقاً بالإعطاء من أحد الطرفين والأخذ من الآخر فإذا ناول البايع المبيع بقصد تمليكه عوضاً عن الثمن المعلوم ، وأخذه المشتري بذلك القصد ، فقد تمت المعاملة وحصل النقل والإنتقال ، ويكون إعطاء الثمن وأخذه بعد ذلك وفاء للإلتزام ، وكذا لو أعطى المشتري الثمن بقصد تملك المبيع وأخذه البايع تم العقد أيضاً ، وكان إعطاء المبيع بعد ذلك وفاء للإلتزام ، وهذا كما أن بذل المال بقصد الهبة وأخذه كذلك سبب لتمام عقد الهبة ، وعلى هذا فإطلاق المعاطاة اما لإرادة الإنهاء من الهيئة والسعي في الإبصال ، كما هو أحد معاني باب المفاعلة أو المعنى الشايع لها ، أو من جهة حصول الملكية بالعطاء الخارجي دون القول.

ثم انه لا إشكال عند أكثر الأصحاب في جريان المعاطاة في البيع ، وأما جريانه في غيره من العقود المعاملية وغير المعاملية ، أو في الإيقاعات ففيه خلاف أظهره الجريان ، إلا ما دل الدليل على عدمه ، فلو أعطاه مفتاح الدار بعد المفاوضة بقصد إجبارها سنة فتناوله

المستأجر ، تمت الإجارة ، وكذا لو ناوله الثوب بقصد الخياطة وأخذه الأجير ، أو بذل الدراهم بقصد الإقراض ، أو بقصد القراض ، أو خلى بينه وبين الأرض المعدة للزراعة ، أو بينه وبين البستان للمساقاة ، أو أعطى الأرض للفقراء بقصد الوقف ، أو سلم الأرض أو الدار للصلاة فيها بقصد المسجدية ، أو بذله العين بقصد كونها رهناً ، وكذا غيرها ، فإن انشاء عناوين تلك العقود بهذه الأفعال محقق لها .

نعم لا تصح المعاظة في النكاح على ما يظهر من كلماتهم ، فلو قصد الزوج الدائم مثلاً وتراضيا أو عينا المهر والأجر في العقد الموقت ، ثم تصافحا أو تعانقا بقصد الإنشاء أو دخلت بيتها لتعيش معه بقصد إنشاء المقصود فقبلها وأجلسها في مكان ، لم تتحقق الزوجية ، وكذا لو ألقى الستر على رأس امرأته أو وضع مهرها في كفها أو أخرجها من بيته الذي هي فيه بقصد طلاقها لا يتحقق الإنشاء بها وإن كان جميع شرائط الطلاق حاصلًا وهذا معاظة في الإيقاع . ثم أن الأصحاب قد اختلفوا في بيع المعاظة والأثر الإنشائي الحاصل بها على أقوال :

الأول : انها لا تنقيد إلا بإباحة تصرف كل منهما فيما انتقل إليه ، ولا تحصل الملكية إلا بعد تلف المال عند أحدهما ، أو انتقاله عنه إلى غيره ببيع ونحوه ، فيحصل الملكية لها قبل ذلك آنأما .

الثاني : انها بيع حقيقي تام مؤثر في الملكية المستقرة للطرفين في كل مورد يكون العقد اللفظي مؤثراً .

الثالث : انها بيع حقيقي مؤثر للملكية المترتبة إلى أن يستقر بأحد أسباب الإستقرار من التلف والانتقال ونحوهما والتفصيل في الفقه .

المعاونة على الإثم

المعاونة والإعانة مصدران متقاربا المفهوم في اللغة والعرف ، يقال أعانه وعاونه على أمر ساعده عليه ، وتعاون القوم عاون بعضهم بعضاً .
ثم انه قد وقع العنوان مورد البحث في الفقه فيما إذا لوحظ مضافاً إلى الإثم والعدوان ،

وظاهرهم ان المراد الإعانة على الإثم الصادر من الغير ، وان أمكن شمولها للإعانة على إثم نفس الشخص أيضاً.

وكيف كان فقد ذكروا حرمة الإعانة على الإثم والعدوان ، أي الظلم للنفس والظلم للغير ، وانه قد انعقد على ذلك إجماع العلماء كافة ، وان الآية الشريفة (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) تدل على حرمة المعاونة على كل ما يعد إثماً وعدواناً ، وانه قد استفاضت على ذلك الروايات ، فصارت قاعدة كلية استدلت بها الفقهاء في موارد كثيرة على احكام عديدة ، لكن القاعدة المشار إليها أعني كون كل معاونة على الإثم محرمة في الشريعة مورد اختلاف بين الأصحاب موضوعاً وحكماً.

أما الموضوع فقد اختلفوا في شرطية القصد في تحققه وتوضيحه انه يعتبر في تحقق مفهوم المعاونة أمور: المعاون ، والمعاون له ، والمعاون عليه وهو الاثم المفروض الصدور ، والمعاونة وهي فعل المعاون ، وذكروا ان دخل فعله في الاثم الصادر على انحاء ومورد الكلام كونه على نحو الشرط أو عدم المانع فاتفقوا على الحرمة فيما إذا تحققا منه بقصد وقوع الاثم من الآثم ، لصدق المعاونة حينئذ قطعاً واختلفوا فيما إذا لم يقصد ذلك فذهب عدة إلى صدق الإعانة علمه المعين بالدخل ، وآخرون إلى عدم صدقها بدونه وان علم بالتأثير ، وفصل ثالث كأردبيلي (ره) باضافة قيد في المسألة قال : الظاهر ان المراد الإعانة على المعاصي مع القصد ، أو على الوجه الذي يقال عرفاً أنه كذلك انتهى. ومثلوا للمقام بامثلة منها ما ذكره مشرط القصد من انه لا يقال للبايعين والمشتريين من التاجر انهم معاونوه على التجارة إلا إذا باعوا أو اشتروا لترغيبه في التجارة

ومنها : ما مثل به الأردبيلي في مورد حكم العرف وهو ان يطلب الظالم العصا من شخص ليضرب المظلوم فيعطيه ، أو يطلب القلم لكتابة ظلم فيعطيه .

ومنها : بيع العنب ممن يعمله خمراً والخشب ممن يصنعه صنماً والتاجر يتجر مع علمه بأخذ العشار عشراً والحاج مع علمه باخذ الظالم منه مالاً وغير ذلك.

وأما الحكم فقد وقع الاختلاف منهم في حرمة المعاونة على الاثم مطلقاً ، فمنهم من قال باختصاصها بالتعاون على الإثم ، اخذاً بظاهر الآية الشريفة ، وبما إذا كانت إعانة على

ظلم الظالم للنصوص ، فلا دليل على حرمة المعاونة على الإثم بمعنى المعصية وظلم الإنسان نفسه ، ومنهم من قال بجرمة الجميع لعموم الدليل .

تنبيه : لا يبعد القول بالحرمة مطلقاً حتى في معاونة فرد على إثم فرد آخر بدون قصد ذلك في غير صورة الجهل بالترتب ، وذلك لتمامية الحجة عليها صغرى وكبرى .

أما الأول : فلصدق المعاونة لغة وعرفاً على كل عمل له دخل وتأثير في تحقق الإثم في الخارج من الإنسان المختار بلا دخل لقصد المعين وعلمه وجهله ، فعليك بملاحظة صور الدخل والتأثير فانه يكون تارة على نحو العلة التامة ، كإكراه زيد عمروا على شرب الخمر ، فان المؤثر فيه إرادة المكره بالكسر كإرادة الإنسان لفعل نفسه ، وإرادة المكره بالفتح بمنزلة الآلة ، وأخرى بنحو السبب الاقوى كإعطاء الخمر للجاهل وشربه ، فان السبب هنا أقوى من إرادة الجاهل ، ولذا يستقر الضمان في موارد الاموال على السبب أو يضمن هو ابتداء ، وثالثة بنحو السبب الأضعف كما إذا حرّضه على شرب الخمر واغواه حتى شربه فأرادة العاصي هنا أقوى من الأمر ، ورابعة بنحو إيجاد الشرط كبيع العنب ممن يعمل خمراً ، وخامسة بنحو عدم المانع كسكوته عن النهي عن الإثم في تركبه الآخر ، ولا إشكال في كون الدخل في الجميع دخلاً تكوينياً ، ولا في ترتب الحكم على العنوان التكويني كما سنعرف ، ولا في ان الامور التكوينية لا تتغير بالقصد والعلم والجهل ، وان كان لبعضها دخلاً في الحكم ثبوتاً أو نفيّاً .

وأما الثاني : أعني الكبرى وهي ان كل ما كان اعانة فهي محرمة شرعاً ، فالظاهر دلالة الآية الشريفة عليها فان الله تعالى حرم على الناس التعاون على كل اثم وعدوان ، كما حرم ارتكاب كل فرد لذلك ، والتعاون يكون تارة بالإشتراك في إيجاد نفس الإثم كالاتحاد على قتل نفس محترمة ، أو بناء بيت للفساد ، أو محاربة الله ورسوله ﷺ ، وأخرى يكون بإيجاد بعض الأفراد لمقتضى الأثم وبعضهم شرطه أو عدم المانع عنه ، فهذا أيضاً تعاون على الإثم وذلك لان الالف واللام في كلمة الإثم ليست بدلاً عن المضاف إليه ليكون المعنى لا تعاونوا على اثم أحد ويخرج المعان له عن متعلق الخطاب وتخرج صورة وحدة المعين عن

الآية بل المراد بها الجنس ، فالنهي متعلق بجنس الاثم ، ويتحقق التعاون في فرض وحدة المعين أيضاً ، فالآية الشريفة دالة على المطلوب .

ثم ان الأصحاب استشكلوا على القاعدة بجرىان السيرة على عدم الاعتناء بها في موارد ثبوتها ، فان أهل التجارة والحرف كالحباز والحياط وغيرهم يبيعون أمتعتهم من الفساق والفجار مع علمهم بدخل ذلك في معصيتهم وموارد هذا النقض كثيرة ، لكن فيه أولاً أن الإشكال غير وارد على من يشترط القصد في الاعانة وثانياً أنهم كما يعلمون بتحقيق العصيان من المشتريين مثلاً ، يعلمون بصدور الواجبات عنهم أيضاً فالمعاملة كما ان لها دخلاً في الحرام كذلك لها دخل في الواجب فهي واجدة لجهتين متعارضتين فتكون مورداً للتخيير فلا حرمة ، وثالثاً أن المعاملات في الاجتماع واجبة كفاية لدخلها في حفظ النظام الواجب فيدور الامر بين رعاية حال الاثم لئلا يقع في الخارج ولو انجر الى الخلل في النظام الهرج والمرج ، وبين حفظ النظام وان ادى الى وقوع شيء من الاثم ، والثاني متعين ، ومنه يظهر حال التاجر الذي يلازم تجارته ووقوع العثّار في الاثم لآخذه العشر وكذا حال الحاج الذي يؤخذ منه المال ظلماً فان تعطيل الحكم المؤكد الالهي رعاية لحال الظالم ترجيح للمرجوح.

ثم انه لو قلنا بالحرمة مطلقاً كما عرفت لزم القول بكون ما دل على جواز بيع العنب ممن يعمل خمراً حتى مع العلم تخصيصاً في عموم ، الحكم والتفصيل في الفقه .

المعدن

المعدن اسم مكان من عدن يعدن بالمكان من باب ضرب وقتل أقام فيه ، وله إطلاقان مشهوران احدهما عند أهل اللغة والآخر عند الفقهاء .

أما الأول : فهو عبارة عن المعنى الموافق لهيئة الكلمة أي محل الشيء ، في القاموس : المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لإقامة أهله فيه دائماً ، أو لانبات الله تعالى إياه فيه ، ومكان كل شيء فيه أصله إنتهى ، وفي الصحاح : مركز كل شيء معدنه إنتهى ،

وفي النهاية: المعادن التي يستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغيرها واحدها المعدن ، والعدن الإقامة والمعدن مركز كل شيء إنتهى ، ولا يخفى أن مقتضى التعليل في القاموس بإقامة الناس كون المعدن الأرض التي يسكنها المستخرجون لا محل الجواهر ، فهنا معدنان معدن الناس ومعدن الجواهر في الإطلاق مسامحة.

وأما الثاني: فظاهر الفقهاء أو صريحهم أن المراد بالمعدن الحالّ لا المحل ، فانهم عرّفوه بما استخرج من الأرض ، ففي المسالك: المعادن جمع معدن بكسر الدال وهو هنا كلما استخرج من الأرض مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الإنتفاع بها ومنها الملح والجص إنتهى ، وفي الروضة: المعدن بكسر الدال هو ما استخرج من الأرض مما كانت أصله ، ثم اشتمل على خصوصية يعظم الإنتفاع به كالملاح والجص إنتهى.

ولعل السر في هذا الإختلاف كما قيل أن الغرض في الفقه لا يتعلق إلا بما تعلق به الحكم الشرعي ، وهو الحالّ دون المحل ، فأطلقوا المعدن وأرادوا الحالّ تسمية له باسم المحل ليوافق غرض البحث ، هذا وأما النصوص فقد أطلق المعدن في بعضها على المحل وفي بعضها على الحال ، وكيف كان يمكن أن يقال أن المعدن في اصطلاح الفقهاء هو الأعيان الموجودة في الأرض ، في بطنها أو ظاهرها ، الخارجة عن اسم الأرض ، لخصوصية حاصلتها فإداتها زيادة في الرغبة والقيمة.

ثم انه وقع البحث في الفقه عن المعدن ورتب عليه في الشرع أحكام كثيرة ووقع الكلام فيه في موارد مختلفة في كل عن حكم خاص.

فمنها : البحث عن ملكيته بالاصالة ، وأنه من هو مالكة الأصلي في اعتبار الشرع ، ومورد البحث عنه بهذا اللحاظ باب الأنفال فذكروا فيه أن المعدن قسم من الأنفال ، والأنفال كلها لله ورسوله ثم بينوا حكم المعدن ومصاديقه فراجع عنوان الأنفال.

ومنها : البحث عن جواز التصرف فيه لعامة الناس وصحة تملكهم له بالحيازة والاحياء ، بحيث ينتقل إلى ملكهم فيتصرفوا فيه تصرف الملاك في أملاكهم ، والبحث عن هذا واقع في كتاب احياء الموات ، فذكروا انه يجوز لكل أحد التصرف في المعادن التي لم

يسبق إليها يد محكومة بالصحة ، ويجوز تملكها ، ثم تعرضوا لإقسامها وشرائط إحيائها وحيازتها وبيان حريمها وغير ذلك ، فراجع عنوان الإحياء .

ومنها : البحث عن تعلق حق الإمام به بعد الإحياء والتملك ، فانه لما أباح الشارع حيازته وتملكه أوجب إخراج كسر معين منه إلى الإمام ، وهذا الحكم يكون بالطبع متأخراً عن الحكمين السابقين ، فانه لما استفيد من الأدلة تحليل الأنفال تحقق بالاحياء موضوع الغنيمة وشمله أدلة الخمس ، والبحث عن هذا واقع في باب الخمس .

ثم أن الأصحاب قد قسموا المعادن إلى ظاهرة وباطنة ، والأولى ما لا يحتاج الوصول إلى جوهرها إلى السعي والمؤنة ولا تفتقر إلى الإظهار ، لكونها ظاهرة بنفسه كالمالح والكبريت والموميا والأحجار الكريمة ونحوها ، فلا يجري فيها الإحياء والتحجير ، والثانية هي التي يحتاج الوصول إلى جوهرها إلى العمل و صرف المؤنة ، فالشارع للوصول إلى جوهرها محجّر ، والواصل إليه محيي ، فراجع باب الإحياء . ولا يخفى عليك ان عد الأقسام المذكورة من المعادن الظاهرة لعله كان بالنسبة إلى أعصارهم ، وإلا فقد يكون الجميع من الباطنة فالميزان في تشخيص أحد الصنفين وترتيب حكمه صدق تعريفه ، وقد عد الأصحاب من المعادن الأمور التالية :

الذهب ، الفضة ، الرصاص ، الصفر ، الحديد ، الياقوت ، الزبرجد ، الفيروزج ، العقيق ، الزبيق ، الكبريت ، النفط ، القير ، السبخ ، الزجاج ، الزرنيخ ، الكحل ، الملح ، الجص ، النورة ، طين الغسل ، حجر الرحا ، حجر المرمر ، الفحم الحجري ، وغيرها .

المغارسة

الغرس في اللغة إثبات الشجر في الأرض ، وغرست الشجر أغرسه غرساً من باب ضرب أثبتته ، والغراس وقت الغرس كالحصاد والقطف ، وهذا القسم من مشتقات الكلمة غير مذكور في أغلب كتب اللغة ، وقد جرى في الفقه في كتاب المساقاة ذكر المغارسة ، وأرادوا بها الشركة في الغرس بكيفية خاصة ، وفسروها بانها عبارة عن دفع

الإنسان أرضاً إلى غيره ليغرس فيها الشجر ، والظاهر أن المعمول بين المغارسين العوام جعل الأرض في اختيار الغارس بانين على بقاء المغروس بيده وكون غرسه وتربيته على عهده و حصول الشركة بينهما بذلك في الغرس والأرض والأصحاب قد حكموا بطلانها فان الأصل عدم انتقال كل من الغرس والأرض من مالكة إلى الآخر ، واستحقاق كل من صاحب الأرض والعمل الأجرة على الآخر.

بل عن بعض دعوى الإجماع على البطلان مع أن المسألة لم تكن مذكورة بين أكثر القدماء ، ويمكن الحكم بصحة المغارسة بجعلها عقداً مستقلاً وقسماً من أقسام الشركة ، فيتعاقدان على أن يكون الأرض من أحدهما والأشجار من الآخر والعمل من أحدهما أو منهما ، ويكونا شريكين في الجميع ، بالتساوي أو بالتفاضل بعد الغرس أو بعد الأخذ في النمو ، على ما توافقا عليه فيشملة عموم وجوب الوفاء بالعقد والشرط ، ولعله لذلك استشكل المحقق الأردبيلي وصاحب الكفاية في البطلان ويمكن الحكم بصحتها على النحو المذكور بعنوان المصالحة.

ويمكن إدخالها تحت عنوان الإجارة فيؤجر المالك نصف الأرض المشاع لمالك الغرس الى مدة ويمتلك نصف الغرس المشاع منه اجرة ويشترط عليه غرس نصيبه ايضاً فيها وتربيته الى تلك المدة . ويمكن أن تجعل الأرض نصفها من مالك الأصول بنصف الغرس ويشترط عليه غرس نصيبه من الأصول ايضاً ، لكن ما عدا الأول خارج عما هو المتداول بين الناس في بعض البلدان غير مقصود لهم ، والصالح للإنطباق عليه هو الأول.

المفطر

فطر الشيء فطر في اللغة شقه وفطر الامر اخترعه وانشأه وفطر الصائم فطرا وفطوراً أكل أو شرب وأفطر الصائم أكل أو شرب وأفطر حان له ان يفطر ، وفطر الصائم جعله يفطر ، والفطرة كيفية الموجود في بدو خلقته وصفة الانسان الطبيعية ، والفطرة السنة وفي المجمع: فاطر السماوات أي خالقها ومبتدعها ومخترعها من فطره يفطره بالضم أي خلقه

وانفطرت السماء أنشقت والفتور الصدوع والشقوق انتهى .

ثم انه قد كثر اطلاق عنوان المفطر في اصطلاح الفقهاء على عدة افعال خاصة أخذ تركها قيد لطبيعة الصوم وجعل فعلها محرماً تكليفاً في الواجب منه ، مانعا وضعا عن انعقاده مطلقا ، فتلک الافعال في الصيام الواجبة موضوع لترتب آثار خمسة الحرمة والسببية للبطلان ووجوب القضاء واستحقاق مرتكبها الحد واشتغال ذمته بالكفارة ، وفي الصيام المندوبة موضوع للكراهية والمبطلية فاذا أكل الصائم في نهار رمضان عمدا عصي وابطل وقضى وكفر وحداً أو عزر .

وذكروا ان تلك الافعال عشرة:

الأول والثاني: الأكل والشرب مهما كان المأكول والمشروب فان الاثار مترتبة على عنوان الاكل والشرب دون متعلقها ولذلك لا فرق بين القليل والكثير ، فلا يضر مجرد وصول الشيء إلى الجوف كما اذا صب دواء في جرحه فوصل الى معدته ، ويشكل الامر في تلقيح الاغذية أو الادوية في العضلة والعروق مع الوصول الى الجوف فالاحوط الترك .
الثالث : الجماع المحقق بادخال الحشفة أو مقدارها من الكبير والصغير والحي والميت في القبل والدبر مع الانزال وبدونه وبه يصدق الجماع أيضاً في الموطوء ذكرأ كان أو انثى . ولا يبطل ما وقع بالاجبار ويبطل ما كان بالاكراه .

الرابع : الاستمناء وهو انزال المنى متعمداً بغير الجماع بأي وسيلة كان بلامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر أو تكلم أو تصور جماع أو ما أشبه ذلك إذا قصد الانزال بذلك ولو لم يكن قاصدا له فسبقه المنى من دون ارتكاب ما يقتضيه فلا شيء عليه .

الخامس : تعمد الكذب على الله تعالى أو على رسوله ﷺ أو على أحد الأئمة عليهم السلام سواء كان في أمور الدنيا أو الدين وكان في الأحكام أو الموضوعات ولا يبطل ما كان عليه نحو الحكاية عن الغير .

السادس : ايصال الغبار الغليظ أو الدخان الغليظ الى الحلق مختاراً ، كان من الحلال كالدقيق أو الحرام كالتراب ، ولا بأس بما يدخل فيه غفلة أو نسياناً أو قهراً .

السابع : رمس تمام الرأس أعني ما فوق الرقبة في الماء سواء أكان مع البدن أو بدونه.
 الثامن : البقاء على الجنابة عمداً الى الفجر الصادق في صوم رمضان أو قضائه ولا يبطل البقاء من غير عمد ولا البقاء في الصيام الواجبة غيرهما ولا في المندوبة .
 التاسع : الحفنة بالمائع ولو مع الاضطرار اليها لمرض ونحوه فيحتقن ويقضي صومه ولا بأس بالجامد .
 العاشر : تعمد التيء وان كان للضرورة فيقء ويقضي صومه ولا بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار .

تنبيه : ذكر الأصحاب ان الأمور المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة توجب البطلان إذا وقعت عن عمد أي مع العلم بكونه صائماً فلو ارتكب مع الغفلة عن الصوم أو نسيانه لا يبطل والسرّ في ذلك أن حقيقة الصوم هي العزم الفعلي أو الإرتكازي على تلك التروك في جميع انات اليوم فالعزم على ارتكاب بعضها ولو في بعض الانات يخالف العزم المذكور فلا صوم حينئذ وعلى هذا فارتكابها العمدي يكشف عن بطلانه بمجرد العزم قبل تحقق العمل في الخارج فالمبطل في الحقيقة هو العزم والمفطرات كاشفات.

المفوضة

فَوْضٌ إِلَيْهِ الْأَمْرُ تَفْوِضاً فِي اللُّغَةِ صِيْرُهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ بِيَدِهِ ، وَالْكَلِمَةُ مَعْتَلَةٌ الْعَيْنُ وَأَوِيَّةٌ وَلَيْسَ لَهَا مَجْرَدٌ ، وَفِي الْمَجْمَعِ : وَالْمَفْوَضَةُ قَوْمٌ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَوْضَ إِلَيْهِ خَلْقَ الدُّنْيَا فَهُوَ الْخَلَّاقُ لَمَّا فِيهَا ، وَقِيلَ فَوْضَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ قَالَ بِالتَّفْوِضِ الْمَعْتَزَلَةَ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْضَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ إِلَيْهِمْ إِنْتَهَى .

وكيف كان فقد وقع البحث في الفقه عن التفويض والمفوضة ، والظاهر ان موضوع البحث هو القول بالتفويض في الأفعال الصادرة من العبد بإرادته واختياره ، في مقابل الجبر الذي هو القول بصدور الأفعال من الله تعالى على نحو يكون نسبتها إلى العبد كنسبة الحركة إلى الصورة في الثوب الذي تحركه الرياح ، والقائل بالتفويض يعتقد بصدورها عن

العبد بحيث لا دخل للرب تعالى فيها ، وسلب إختيار المبدئ عنها ، وهذا غير القول بالتنفويض بمعنى كون خلق العالم مفوضاً بمحمد ﷺ أو علي عليه السلام فإنه لا إشكال في كونه كفراً مخالفاً لضرورة المذهب والدين.

وبالجملة قد اختلف أقوال الأصحاب في ذلك فحكم عدة منهم بكونه كفراً ، مستلزماً لترتب أحكام الكافر على المعتقد به ، من نجاسة البدن وغيرها لأن ذلك إشراك بالله إذ يصدق حينئذ ان هنا موجوداً قادراً على بعض الحوادث في مقابل الرب تعالى ، وقال آخرون بعدم الكفر لعدم التزام القائل بالتنفويض بذلك لجهله بالملازمة ، كما ذكرنا تحت عنوان المجبرة ، ومن هنا يعلم أن قوله لا جبر ولا تفويض معناه سلب الإجبار عن أفعال العبد وإثبات الإختيار له مع عدم سلب القدرة عن الله تعالى ، ويكون معنى الأمرين الأمرين أن العبد مختار باختيار تام في افعاله مع بقاء قدرة الله ايضاً لكون جميع المقدمات محفوفة بإرادته ولو أراد سلب القدرة عن العبد سلبها ، فللفعل إسنادين إسناد إلى الله تعالى وهو إسناد الإفاضة والإقدار ، دون إسناد الفعل إلى فاعله وإسناد إلى الفاعل إسناد العمل إلى عامله.

المقام

المقام في اللغة موضع قدم القائم ، وقد كثر استعماله في الكتاب والسنة بحيث قد صار مصطلحاً شرعياً وفقهياً ولو في باب الحج ، في حجر خاص واقع في الجنب الشرقي من الكعبة المكرمة ، وهو حجر مربع مستطيل ، محدود من ناحية الإرتفاع بما يقرب من ذراع ، ومن طرف طوله وعرضه بما يقرب من نصف ذراع ، له قداسة وكرامة ، منزل من السماء مع الحجر الأسود ، وكانا في بدو نزولهما جوهرين أبيضين منورين ، تنير لونهما بعد مدة للمس أيدي العصاة من البشر ، وهو الحجر الذي وقف عليه إبراهيم الخليل عليه السلام لبناء البيت وللأذان بالحج فأثر قدماه في وجهه الأعلى بمقدار سبع أصابع منضمت ، ولا يخفى عليك أن مقتضى كونه وسيلة للبناء كبعض وسائل البناء في عصرنا ، حصول الإرتفاع

والإستطالة له كلما ارتفعت جدران البيت بحيث يقدر الخليل من وضع الطين والأحجار على أعلى الجدران ، وكذا حصول الإرتفاع له أكثر من ذلك إذا أراد الاذان ، وقد ورد أنه لما أمر إبراهيم بالنداء وقف على المقام فتناول المقام حتى كان كأطول جبل على ظهر الأرض فنأدى هلموا.

وكيف كان فقد ذكر الأصحاب ان من أحكامه انه يجب أن يكون الطواف فيما بينه وبين الكعبة بحيث يقع خارجاً عن المطاف ، فلو ادخله فيه فطاف خارجه بطل الطواف .
ومنها : انه يجب أن يصلي ركعتا الطواف خارجه ، فلو أدخله في الصلاة بان صلى بينه وبين الكعبة بطلت صلاته ، فالطواف وصلاته متقابلان من حيث شرطية المحل ، فيشترط في الأول كونه أقرب إلى الكعبة من المقام ، وفي الثاني كونه أبعد من الكعبة ويقع خلفه .
ثم ان في جعل المقام ملاكاً بالنسبة لحكم الطواف مسامحة ، فان المطاف له حد معين في الشريعة من حيث قربه إلى الكعبة وبعده ، فانه يجب أن يقع الطواف في مقدار ستة وعشرين ذراعاً ونصف ، من أساس البيت الشريف في جميع الأطراف ولذلك يتضيق في ناحية الحجر ، ويبقى مقدار ستة اذرع ونصف تقريباً ، وعلى هذا فلو وضع المقام في مقدار المسافة كما هو الآن كذلك أو أبعد من ذلك وقع الطواف قهراً داخل المقام ولو وضع قرب الكعبة أو ألصق بها وجب كون الطواف خارجه كصلاته .

ثم أن في موضع المقام الواقعي خلافاً فانه يستفاد من بعض النصوص كون موضعه في زمان إبراهيم الخليل عليه السلام المكان الذي هو فيه اليوم ، ثم ألصقه أهل الجاهلية بالبيت خوفاً من السيول واستمر ذلك إلى عهد النبي صلى الله عليه وآله والخليفة الأول ثم رده الخليفة الثاني إلى مكانه الآن ، ويستفاد من صحيح زرارة أن موضع المقام الذي وضعه إبراهيم الخليل عليه السلام فيه ، عند جدار الكعبة ثم حوله أهل الجاهلية إلى محله الآن لكونه مانعاً من الطائفين لمكان الركعتين عنده ، ثم حوله النبي صلى الله عليه وآله إلى موضعه الأولى ، ثم حوله الخليفة الثاني إلى مكانه الذي هو فيه اليوم .

وكلا الوجهين غير خال عن الخدشة إلا أنه لا يخل بالحكم المتعلق به في الشريعة وهو

ومنها : ان الافاقي إذا صار مقيماً في مكة ولم يكن مستطيعاً من قبل انقلب فرضه إلى فرض المكي بعد الدخول في السنة الثالثة بشرط كون الإقامة بقصد المجاورة وأما لو كان بقصد التوطن فيها فينقلب بعد قصده من الأول.

الملك والملكية

الملك بتشليث الميم والملكة بالفتح والضم ، والملكية بالكسر ، والمملكة ، في اللغة مصادر من ملك يملك من باب ضرب بمعنى الإحتواء على الشيء والتسلط والإستيلاء عليه يقال ملك الشيء استولى عليه وتسلط.

وقد كثر استعمال الملك بالكسر في العرف العام في المملوك من الأشياء والأموال ، والفاعل مالك ، والملك بالضم في نفس الإستيلاء وصاحبه ملك ومالك .
والملك ونظيره الملكية في مصطلح الفقهاء أمر اعتباري قابل للإنشاء باللفظ وغيره ، ومقتضى التأمل في كلماتهم لحاظ الاعتبار على وجوه:

الأول : إعتبار التسلط والإستيلاء تنزيلاً له منزلة القدرة التكوينية على الشيء والتصرف فيه ، تقول ملكت الفرس وملكتك الفرس وجواز التصرف الخارجي من شؤون هذا الأمر الإعتباري.

الثاني: إعتبار النسبة والإرتباط بين المالك والمملوك وجعل الملك من مقولة الإضافة المتكررة كالأبوة والزوجية . في وعاء الاعتبار في مقابل الإضافة المتاصله الثالث : اعتبار الإحتواء الجدة والإحاطة على الشيء بجعله شبه مقولة المتاصله التي هي إحاطة جسم بجسم ، بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحاط ، بدعوى كون المالك هنا كانه محيط بماله ينتقل بانتقاله .

والظاهر ان الإعتبار أمر واسع الأكناف لا مشاحة في فرضه ، والذي يظهر منهم في أبواب الفقه استعمال الملك والملكية بأحد الإعتبارين الأولين بل ظاهر استعمال الملك بالضم في الكتاب الكريم هو الإعتبار الأول.

وكيف كان فن مصاديق المعنى الاول الفقهية التي وقع عنها البحث في الفقه ورتبوا عليها الأحكام ، ملك الوالي على الرعية ، والحاكم على من يريد إجراء الحد عليه ، وعلى الممتنع من تأدية حقوق الغير ، والقاضي على من يريد استيفاء الحقوق عنه ، وأولياء الصغار والمجانين والقاصرين ، وأولياء الدم إذا أرادوا استيفاء القصاص نفساً وطرفاً ، وولي المسلمين بالنسبة للأموال العامة ، كالأرض المفتوحة عنوة والأخماس وما أشبه ذلك ، والدائن وصاحب الحق على من عليه الدين ومن عليه الحق ، فان ظاهر الأصحاب أن لهم الملك في هذه الموارد بمعنى التسلط والإستيلاء على اختلاف متعلقاته .

ومن موارد الإضافة حكمهم بملك الفُصْر والغَيْب حتى الجنين والرضيع ، للأموال الحاصلة لهم من الإرث مثلاً ، وملك غير المميز والمجنون والمجور والمفلس والعبد والمريض فيما زاد على الثلث ، للأموال المنسوبة إليهم ، بل وملك الحيوان والجهات للأموال ، كالمسجد ، والمدرسة ، والأمكنة المتبركة ، لما وقف عليها ، وكذا ملك الجهات للأموال التي وقفت عليها أو أوصيت أو نذرت لها ، فان ظاهرهم تحقق الملكية في هذه الموارد ولم يريدوا بها إلا الإضافة الخاصة الإعتبارية .

لكن الملك بهذا المعنى يستلزم الملك بالمعنى الأول لصاحبه فان السلطة والتكمن من التصرف من لوازم الإضافة ومن شؤونها إلا ان السلطة المسببة عنها قد تلاحظ بالنسبة لنفس طرف الإضافة أي المالك فيما إذا كان واجداً لشرائطها ، وقد تعتبر بالنسبة للأولياء إذا كان قاصراً كما في أموال اليتامى والمجانين ، بل والأموال العامة أيضاً .
ثم انه يظهر من الأصحاب في أبواب الفقه المختلفة جعلهم الملكية على أقسام وقسمتهم ذلك بتقسيمات :

منها : تقسيمها إلى ملكية فعلية وشأنية ، والثاني في موارد تحقق المقتضى مع عدم الشرط أو وجود المانع ، كأموال المريض المحتضر بالنسبة لورثته ، وحصّة الحمل من الأموال قبل الولادة ، وملك العامل للجعل في باب الجعالة قبل العمل ، والزوجة لتنام المهر قبل الدخول ، وغير ذلك من الموارد .

ومنها : تقسيمها إلى اختيارية وقهرية ، والثاني كملك الوارث تركة الميت بعد موته ، وملك الموصى له إذا اطلع على الوصية بعد موت الموصى على اختلاف فيه ، وملك المجنى عليه خطأ دية الجنايات الواردة عليه ، وملك البطون اللاحقة الوقف الخاص بعد قبض البطن الأول . ويمكن أن يعد من هذا القبيل ملك الإنسان فوائد أملاكه ومنافعها المنفصلة وغيرها ، وهذا يتصور في الأملاك العامة أيضاً كملك الفقير منافع الأعيان الموقوفة والموصى له ، وملك الإمام خمس الأرباح الحاصلة للناس ، وكذا ملك قبيله أيضاً لو قلنا بملكهم .

ومنها : تقسيمها إلى دائمة وموقته والثاني ملك البطون المتسلسة للأعيان الموقوفة أيام حياتهم وملكهم وقف المنقطع الآخر وغيرها .

ومنها : تقسيمها إلى مستقرة ومتزلزلة والثاني كملك كل من البائع والمشتري المبيع والثن أيام الخيار وملك الزوجة تمام المهر قبل الدخول .

المنّي - بالفتح فالكسر

أمنى الماء امناء في اللغة أراقه وأمنى الحاج أقي منى ، وفي الجمع: أفرأيتم ما تمنون أي تدفقون في الأرحام من المنى ، وهو الماء الغليظ الذي يكون منه الولد ، وفي المفردات المنّي التقدير يقال منى لك الماني أي قدر لك المقدّر ومنه المنّي للذي قدر به الحيوانات ، قال تعالى (ألم يك نطفة من مني يمني) من نطفة إذا تمنى أي تقدر بالعزة الإلهية ما لم يكن منه إنتهى ، فالمني أما بمعنى المهرق أو بمعنى المقدر ، ونقل عن المصباح للفيومي تفسير المنى بماء الرجل ، وعن القاموس تفسيره بماء الرجل والمرأة ، فتوهم منها اختصاصه بمائه أو بمائها ، وهو فاسد فانه في اللغة أعم هذا بحسب اللغة .

وأما الإصطلاح فالظاهر انه لم يثبت له حقيقة شرعية ولا متشرعية ، لكنه بمعنى ماء الرجل أو المرأة وقع في الفقه مورد البحث في عدة أبواب :

منها : في باب النجاسات فقد عدّوه من الأعيان النجسة ورتبوا عليه أحكامها ، إلا

أنهم اختلفوا في أن الموضوع لها مني الإنسان أو كل حيوان له دم سائل ، حراماً كان أو حلالاً برياً أو بحرياً ، وظاهر المشهور الأخير ، بل حكى عليه الإجماع كثير من القدماء والمتأخرين ، واما المنى مما لا دم له سائل فظاهرهم خروجه عن مورد البحث في باب النجاسات وانصراف النصوص عنه فهو محكوم بالطهارة.

ومنها : في باب المكاسب المحرمة فاختلفوا في جواز التكسب به بالبيع ونحوه ، فعن بعض عدم ذلك لعدم ماليته ، لأنه نجس ، أو لنجاسته والنجس لا يكتسب به ، أو لجهالته وبيع الجهول غرري ، أو لعدم القدرة على تسليمه ، والمحققون على جوازه لوجود المالية له قطعاً والنجاسة لا تمنع عن التكسب ، مع انه ليس بنجس مالم يخرج إلى الخارج ، والجهالة قاذحة فيما يعتبر بكييل ووزن ونحوهما ، والقدرة على التسليم حاصلة بإمكان الانزاء.

ومنها : في باب الدييات فذكروا هناك أن النطفة التي هي المنى ، إذا انصبت في الرحم وإنعقدت ووقعت في مسير الحياة الإنسانية ، تكون دييتها ما دامت نطفة عشرين ديناراً ثم ذكروا دية المراتب التالية كان ذلك عن حلال أو حرام وأفتوا فيها بما ورد في الصحيح عن علي عليه السلام قال: جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار ، وذلك ان الله تعالى خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ، ثم علقه فهو جزآن ، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء ، ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنيناً فكلت له خمسة أجزاء مائة دينار ، والمائة دينار خمسة أجزاء للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً ، وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً ، وللعظم أربعة أخماس الدية ثمانين ديناراً ، فإذا كسي اللحم كانت له مائة دينار كاملة ، فإذا أنشأ فيه خلقاً آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس ، ألف دينار دية كاملة ان كان ذكراً وان كان أنثى فخمسة مائة دينار (ثل أبواب دييات الأعضاء ، ب ١٩ ، ح ١).

ثم انهم ذكروا انه يترتب على النطفة ما دامت كذلك حكم واحد وهو وجوب الدية لصاحبها ، وعلى المراتب بعدها حكمان الدية وانتضاء عدة المرأة التي ألفتها لو كانت معتدة وكان عن وطء محلل.

الموالة

مفهوم الكلمة في اللغة والعرف واضح ، الا انها وقعت بحقيقتها اللغوية مضافة الى بعض امور خاصه عنوانا اصطلاحياً في الفقه وموضوعا للبحث في موارد و متعلقا لاحكام شرعيه من تكليف او وضع .

فمنها موالة الوضوء والتميم ، اى التتابع في افعالها ، فذكروا ان الموالة في الوضوء ، عبارة عن احد امرين اولهما التتابع العرشي في افعاله وان جف العضو السابق عند الإشتغال باللاحق أو جميع الأعضاء السابقة عليه ، وثانيها عدم جفاف العضو السابق على الذي يشرع فيه أو عدم جفاف جميعها وان لم يحصل التتابع في الأفعال ، وعلى هذا فانتفاء الموالة يحصل بفوات التتابع وحصول جفاف الأعضاء السابقة على الذي يشرع فيه لقوله: اتبع وضوءك بعضه ببعض.

١ - موالة الصلاة

ومنها الموالة في الصلاة ، وهي تلاحظ تارة في القراءة والذكر بين حروف الكلمات بعضها مع بعض ، وأخرى بين كلمات الآيات ، وثلاثة بين آيات السور ، ورابعة بين أفعال الصلاة بعضها مع بعض ، والظاهر من كلماتهم انه لا إشكال في وجوب جميع ذلك بل في الجواهر لا أجد خلافاً في ذلك بين أساطين المتأخرين.

٢ - موالة الصيام

ومنها الموالة في صوم ثلاثة أيام من العشرة بدل هدي التمتع ، فذكروا انه إذا لم يتمكن المتمتع بالحج عن الهدي ، وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام ، ثلاثة في الحج أي حال هذا السفر ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وتجب الموالة في الثلاثة ، وان يأتي بها بعد الإحرام بعمره التمتع وقبل تمام ذي الحجة ، لقوله تعالى ثلاثة في الحج ، وان يصوم مع الإمكان ما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، ولو لم يقدر عليه صام يوم التروية ويوم عرفة

وآخر اليوم الثالث إلى ما بعد النفر ، ولو فاتته يوم التروية لزمه تأخير الثلاثة إلى العود إلى مكة ليصومها متتابعة ولو خالف ذلك بطلت ووجب الإستيناف كذلك .

٣- موالة صيام الكفارة

ومنها الموالة في صيام الكفارات ، وهي عقوبة خاصة عبادية مجعولة من قبل الشارع ومؤاخذه تطهيرية دنيوية على الذنوب الصادرة من المكلف غالباً ، ولها أقسام وصنوف ، وليس فيها في غير كفارات الإحرام كفارة لم يكن فيها صوم ، فهو من أركان الكفارات واجب فيها أياماً أو شهوراً تعييناً أو تخيراً متقدماً في الترتيب أو متأخراً ، فان الصيام واجب ثلاثة أيام في ثمانية أقسام من الكفارات ، وتسعة أيام في قسمين ، وثمانية عشر يوماً في قسمين ، وشهرين في تسعة أقسام ، والظاهر من كلماتهم أن الموالة والتتابع واجبة في جميع أقسامه ، بلا خلاف في أكثرها كالشهرين المتصفيين في الكتاب والسنة بالتتابع ، ومع اختلاف في بعضها كصيام ثمانية عشر بدل الشهرين ، وبعض موارد الثلاثة كالثلاثة في قضاء شهر رمضان ، وتفصيل الكلام تحت عنوان الكفارة ، وذكرنا منه هنا شيئاً يتناسب حكم الموالة . ويكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني.

٤- موالة العقود

ومنها الموالة في العقود ، أي بين إيجابها وقبولها ، فذكرها عدة من الأصحاب من شروط العقد وانه يبطل العقد بتركها فيه فجعلوها شرطاً في العقود كاشتراطها فيما بين الإستثناء والمستثنى منه ، وفيما بين كلمات القراءة والذكر والتشهد ، وفي تعريف الضالة سنة ونحو ذلك ، وذكروا في تقريب شرطيتها ان كل أمر مندرج الوجود له صورة إتصالية في العرف أو الشرع ، فإذا ترتب حكم على عنوانه فلا بد من حفظ صورته الإتصالية ، فالعقد المركب من إيجاب وقبول وإن كان كل من طرفيه قائماً بأحد المتعاقدين ، إلا أنه بمنزلة كلام

واحد مرتبط بعضها ببعض فالإرتباط المزبور وهو الموالة شرط في تحقق الموضوع المترتب عليه الأثر ، وانضباط ذلك بالعرف وهي في كل شيء بحسبه ، كالموالة في حروف الكلمة وكلمات الآية مثلاً ، وقد ذكرنا شيئاً من ذلك في موالة الصلاة.

٥ - موالة الحيض

ومنها ما ذكره في دم الحيض في الأيام الثلاثة ، فان المشهور على اشتراط التوالي فيها ، فلو رأت الثلاثة في ضمن ستة أيام أو عشرة لا يكون حيضاً ، فاللازم إتصال الأيام الثلاثة وعدم الفصل بينها بيوم فضلاً عن الأيام ، بل قد ذكروا اعتبار استمرار الدم وتواليه في الأيام الثلاثة نفسها ، ووجوده ولو في فضاء الفرج ، وكيف كان فالليالي المتوسطة داخله في الأيام ، فيعتبر استمرار الدم فيها بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع فلو رأت الدم في أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفي نعم لو رأت في ظهر اليوم الأول دخلت الليالي الثلاث كما في نظائر المقام.

الموت والميت

مفهوم الموت في اللغة والعرف واضح ، وهو خروج الروح عن جسد الحي ، وقد كثرت استعماله في الحيوان دون مطلق النبات ، وقد يطلق على الموت الطبيعي الموت الأبيض ، وعلى القتل الموت الأحمر ، وعلى الموت ختقاً الموت الأسود ، وقد يقسم الموت إلى أنواع: زوال القوة النامية عن الإنسان والحيوان والنبات ، وزوال القوة العاقلة عن الإنسان وهو الجهل ، وزوال الإحساس عنه في الجملة وهو النوم فانه موت خفيف والموت نوم ثقيل كقوله تعالى (وهو الذي يتوفاكم بالليل) ، ويطلق الموت أيضاً على مقتضياته وأسبابه كقوله تعالى (ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت).

وكيف كان فالكلام هنا في حكم موت الإنسان وميته ، وأما موت الحيوان غير الإنسان فهو مذكور تحت عنوان الميتة والمذكى ، فنقول قد ذكروا في المقام أموراً:
الأول : في حكم الإنسان بالإضافة إلى موت نفسه بمعنى ما يجب عليه إذا أحسّ من

نفسه قرب الموت وظهرت له اماراته من مرض أو جهة أخرى ، فيتأكد حينئذ في حقه التوبة ، ويجب عليه أداء حقوق الناس الواجبة ، ورد الودائع التي عنده أو الوصية بالرد مع عدم إمكانه ، والوصية بواجباته التي لا تقبل النيابة حال الحياة ، كصلواته وصيامه وحجه إذا كان له مال ، وإعلام الولي بما عليه من الصلاة والصيام الفائتة منه لعذر ، ونصبه القيم لأطفاله إذا عد تركه تضييعاً لهم .

الثاني : في وظيفة غيره بالنسبة إليه حال مرضه فيستحب لهم عيادته إستحباباً مؤكداً إلى غير ذلك .

الثالث : في حكم غيره بالإضافة إلى حال موته فأوجب بعض توجيهه إلى القبلة على نحو لو جلس كان مستقبلاً ، ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والكبير والصغير إذا كان مسلماً .

الرابع : فيما يجب على غيره بالنسبة لما بعد موته وهو أمور خمسة ، تغسيله ، وتحنيطه ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، ويسمى الجميع تجهيز الميت وهو واجب كفاية على كل مكلف اطلع على موته وتمكن من الإتيان به .

أما التمسيل : فقد ذكروا انه يجب تغسيل كل ميت مسلم من أي فرق المسلمين كان بطريق مذهب الإمامية ، ولا يجوز تغسيل الكافر ولا سائر تجهيزاته ، من غير فرق بين فرق الكفار ، حتى المرتد والمحكوم بكفره من منتحلي الإسلام ، ولا فرق في وجوب التمسيل بين الصغير والكبير حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر كما يجب تكفينه ودفنه ، وإذا كان له أقل من ذلك يلف في خرقة ويدفن . وقد ذكرنا هذا الغسل وكميته تحت عنوان غسل الميت .

الميت - تحنيطه

الحنوط بالفتح لغة الطيب الذي يستعمل في الميت لحفظه عن البلى ، والحنوط بالضم مصدر بمعنى اقتراب حصاد الزرع ، وفي المنجد: الحنوط بالفتح كل طيب يمنع الفساد وتحشى به جسد الميت بعد تجويفه فتحفظ من البلى طويلاً ، وفي الجمع: الحنوط كرسول

والحناط ككتاب طيب يوضع للميت خاصة ، وفي النهاية: الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتي وأجسامهم خاصة إنتهى.

وقد كثر استعمال الحنوط بالفتح في النصوص والفتاوى في الكافور خاصة ، وذكره في أحكام الميت ، وأن من جملة تجهيزه تخنيطه بالكافور ، وانه يجب ذلك وجوباً توصلياً ، وفي الجواهر ان وجوبه مشهور بل لا أجد فيه خلافاً سوى ما يحكى عن سلالر بل إدعى عليه الإجماع عدة من القدماء (ج ٤ ، ص ١٧٥).

ثم انهم ذكروا انه يجب مسحه أو وضعه على المساجد السبعة وهي الجهة واليدان والركبتان وإبهاما الرجلين ، ويشترط أن يكون ذلك بعد الغسل أو التيمم ، وأن يكون طاهراً مباحاً جديداً مسحوقاً غير زائل الرائحة ، ولا فرق في وجوبه بين الصغير والكبير والأنثى والذكر إلا المحرم فانه لا يجوز تخنيطه ، وانه يكفي فيه المسمى.

الميت - تكفينه

كفن الشيء كفنا وكفنه تكفيناً في اللغة غطاه وواراه ، والكفن بفتحين ما يغطى به الشيء ، وتكفين الميت إلباسه الكفن وتغطيته به ، وهو ما يلبس به من الأثواب ، وقد كثر استعمال الكفن في النصوص والفتاوى في الأثواب الخاصة التي شرعت في الإسلام لباساً للميت في قبره وبرزخه وقيامته ، بحيث لا يتبادر منه إلا ذلك ، ووقع البحث في الفقه في معنى الكفن واجزائه وفي بيان شرائطه ، فقالوا انه يجب تكفين المسلم على كل من اطلع على موته وقدر عليه ، وجوباً توصلياً كفايماً ، نظير تخنيطه ودفنه ، بل أصل تكفين الموتي مما جرت عليه السيرة البشرية ، وأمضاها الشرايع السماوية ، وليس ذلك حكماً تعبدياً تأسيسياً مخترعاً في الإسلام ، نعم الخصوصية المعنوية فيه لعلها أمور تعبدية تختص بشرع الإسلام ، ومتعلق الوجوب نفس عمل التكفين لا بذل عين الكفن فانه يؤخذ من مال الميت ، أو من بيت المال ، وذكروا ان الكفن الشرعي عبارة عن ثلاثة قطع ، الأولى المئزر ، والقدر الواجب منه أن يكون من السرة إلى الركبة ، والأفضل أن يكون من الصدر

إلى القدم ، الثانية القميص والواجب منه أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق من قدامه وخلفه ، الثالثة الإزار والواجب منه ان يغطي تمام البدن بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر في العرض ، ويتصل بعضه ببعض في طرف الرأس والقدم . ويشترط أن لا يكون مغصوباً حتى عند الإضطرار فيدفن عرياناً إذا انحصر فيه .

الميت - الصلاة عليه

ذكر الأصحاب انه تجب صلاة الميت على كل مسلم من أي فرقهم كان ، عادلاً أو فاسقاً ، حتى المرتكب للكبائر والقاتل نفسه ، وعلى أطفالهم إذا بلغوا ست سنين ولا تجب على من لم يبلغ ذلك ، وعلى من وجد في بلاد المسلمين ميتاً ، ومحلها بعد الغسل والتكفين والتحنيط وقبل الدفن ، ولو لم يصل عليه وجبت على قبره ، وذكروا أيضاً ان تجهيزات الميت الخمس واجبات مستقلة مترتبة غير مرتبطة فسقوط البعض ، لا يخل بثبوت البقية ، فلو لم يقدر إلا على التكفين كفنه وتركه ، والكلام في كيفية الصلاة مذکور تحت عنوانها .

الميت - دفنه

الدفن في اللغة تغطية الشيء ومواراته ، ودفن الميت وارى جسده ، وهو قد استعمل في لسان الشرع والفقهاء في تغطية خاصة ، وهي مواراة الميت في الأرض مستقبل القبلة على جانبه الأيمن ، بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء رائحته الناس ، وهو واجب تو صلي بلا خلاف فيه بين المسلمين ، بل هو مما يقتضيه طبع الإنسان وعليه جرت سيرة العقلاء وقوله تعالى (يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فاواري سواة أخى) يشير إلى كون ذلك مقتضى طبع الحيوان أيضاً وغفلة ابن آدم عنه لدهشته أو لعدم ما يثير الدفين من فطرته .

الميتة

الميتة بالفتح هي الحيوان الذي مات حتف أنفه أو على حالة غير شرعية ، جمعها ميتات والميتة بالكسر حالة الموت وهيئته يقال مات ميتة صالحة أو مات ميتة سوء ، قال في الجمع: والميتة بالكسر للحال والهيئة ، ومنه مات ميتة حسنة وميتة السوء ومات ميتة جاهلية أي كموت أهل الجاهلية وميتة بالفتح من الحيوان وجمعها ميتات وأصله مَيْتَةٌ بالتشديد ، قيل والتزم التشديد في ميتة الأناسي والتخفيف في غير الناس فرقا بينهما والميتون بالتشديد يختص بذكور العقلاء والميتات لإناثهم وبالتخفيف للحيوان إنتهى ، وفي العروة الوثقى أن المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي.

أقول: الميتة تستعمل في اصطلاح الفقه في مقابل المذكى ، وتقابلها إما بالتضاد بدعوى كونها وصفين وجوديين عارضين على ما خرج روحه ، فالأول هو الحيوان الذي خرج روحه بوجه غير شرعي ، والثاني هو الذي خرج روحه بوجه شرعي ، وأما بالملكية وعدمها فالمذكى ما خرج روحه بوجه شرعي والميتة ما خرج روحه لا بوجه شرعي. وكيف كان فقد رتب عليها في الشرع أحكام كثيرة تكليفية ووضعية ، كحرمة أكلها ، وحرمة بيعها ، والتكسب والإنتفاع بها ، ونجاستها ، ومنجسيتها.

أما الأكل فيظهر منهم انه لا إشكال ولا خلاف في حرمة ، بل هي إجماع من الفريقين ، بل في الجملة من ضروريات الدين ، ودلت عليها الكتاب والنصوص المتواترة ، ولا فرق في الحرمة بين ميتة الحيوان الأهلية والوحشية ، والبرية ، والبحرية ، والمحلل لحمه ومحرّمه ، ولا بين ما له دم سائل وما ليس كذلك ، كما لا فرق بين لحمها ودمها وشحمها وعروقها وجلدها ، ولا بين أجزائها التي تحلها الحياة وما لا تحل ، مما يمكن أكله كالعظم والغضروف ونحوهما ، وقد استثنى من أجزائها الأنفحة من مأكول اللحم ، وهي ما يستخرج من بطن الجدي الميتة قبل أن يطعم ، وقد تعرف بالمجنبة ، لأنها تجعل في اللبن لأجل التجين ، وأما البيع فالمشهور فيما بينهم عدم جواز بيعها ، وأما النجاسة فذكروا انه لا

إشكال عندنا في نجاسة الميتة وعدم قابليتها للتطهير حتى بالدبغ ، ويستثنى من أجزائها أمور يحكم بطهارتها ، وهي الصوف ، والشعر ، والوبر ، والريش ، والعظم ، والظلف ، والسن ، والقرن ، وفي نجاسة السقط قبل ولوج الروح إشكال.

المهر - الصداق

المهر بالفتح في اللغة الصداق ، يقال مهر المرأة جعل لها مهراً ، وهو كل ما يجعل للمرأة من المال تنتفع به ، والجمع مهور ، وفي الجمع: المهر بالفتح صداق المرأة والجمع مهور مثل فحل وفحول ومهر السنة ما صدقه النبي ﷺ لأزواجه وهو خمسمائة درهم قيمتها خمسون ديناراً إنتهى وليس للمهر وما يرادفه مصطلح خاص شرعي أو فقهي ، الا ان له في إطلاقاته أسماء كثيرة ، كالصداق والصدقة بالفتح ثم الضم ، والنحلة بالكسر ، والأجر ، والفريضة ، وقد ورد بهذه الأربعة القران والعليقة والعقر بالضم والحباء بالكسر والطول ، لكن المهر والصداق أكثر استعمالاً في هذا الباب.

والأولى تعريف المهر بأنه مال مقابل لتملك بضع المرأة أو إستيفائه منها بغير زنا ، هذا معناه المصطلح عليه في اللغة والفقه ، وأما العلة في جريان السيرة عليه عند العقلاء وجعله وإمضائه في الشريعة ، فلمشموله لمصالح وملاكات ، كالحاظ كونه تعظيماً وتوقيراً لها ، وكونه مالاً لها تنتفع به عند حاجتها ، ولحسن السمعة عند أهلها ، وخروجها عن شبهة رقيتها للرجال ، ونحو ذلك ، وتملك البضع في التعريف ، يكون في العقود ، والإستيفاء في موارد وطئها اشتبهاً.

ثم أن الأصحاب قد ذكروا في بيان حقيقته ان كلما يملكه المسلم يصح جعله مهراً ، عيناً كان ، أو ديناً ، أو منفعة ، أو عملاً ، أو حقاً مالياً قابلاً للإنتقال أو الإسقاط ، ومقداره ما تراضى عليه الطرفان ، قليلاً أو كثيراً ، إلا أنه لا بد من تعيينه ولو بنحو المشاهدة ، وذكره ليس شرطاً في صحة العقد الدائم ، فلو تركاه أو صرّحاً بعدمه ، أو ظهر مستحقاً للغير ، أو غير متمول ، صحّ العقد فتكون مفوضة البضع وحينئذ فان دخل بها وجب عليه مهر مثلها وإذا طلقها قبل الدخول لزمه المنعة.

الميقات والوقت

الميقات في اللغة الوقت المضروب للشيء ، والموعد الذي جعل له وقت ، وقد يستعار للموضع الذي جعل وقتاً للإجتماع فيه والجمع مواقيت ، وفي الجمع الميقات هو الوقت المحدود للفعل واستعير للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام والوقت مثل الميقات إنتهى.

وكيف كان فقد اشتهر استعمال الميقات في النصوص وكلمات الأصحاب لا سيما في كتاب الحج في خصوص مواقيت الحج والعمرة ، بحيث صار اصطلاحاً فيها في الشرع وعند المتشرعة ، والمراد المواضع المعينة المحدودة التي وضعها الرسول ﷺ وعينها لإيقاع الإحرام منها ، وتنقسم عند الأصحاب إلى قسمين مواقيت العمرة ومواقيت الحج . أما الأول فهو على أقسام : الأول ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم ، الثاني العقيق وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم وهو واد كبير أوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق ، الثالث الجحفة وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم ، الرابع يلملم وهو لأهل اليمن ومن يمر عليه ، الخامس قرن المنازل وهو لأهل الطائف ومن يمر عليه ، السادس المحاذات وهو ميقات من لم يمرّ على أحد المواقيت والمراد بها أن يصل الناسك في طريق مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه تمايل الميقات إلى الخلف ، وتكفي المحاذاة العرفية ، والظاهر كفاية المحاذاة من فوق أيضاً لمن ركب الطائرة لو أمكنه حفظها ، السابع أدنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة ممن كان بمكة وحواليها ، سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا ، وأفضل مواضعه الحديبية ، والجعرانة ، والتنعيم ، الذي هو أقربهما إلى مكة.

وأما مواقيت الحج ، فالأول منها مكة المكرمة ، وهي ميقات لحج التمتع ، الثاني دويرة الأهل أي المنزل وهي ميقات لأهل مكة ، وكل من كان منزله دون الميقات إلى مكة ، ولمن جاور مكة بمقدار انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة ، والظاهر أن إحرامهم منها رخصة وإلا فلهم الإحرام من أحد مواقيت العمرة أيضاً.

النصب - الناصب

نصب الشيء في اللغة رفعه واقامه ، ونصب لفلان نصباً عاداه عداوة ، وفي المجمع: والنصب المعادة يقال نصبتُ لفلان نصباً إذا عاديته ومنه الناصب وهو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم ، وفي القاموس: النواصب والناصبه وأهل النصب المتدينون يبغض علي لأنهم نصبوا له أي عادوه إنتهى.

ثم ان النصب والناصب قد كثر استعمالهما في موارد من الفقه في المسلم المعادي لأهل البيت عليه السلام ، سواء أظهر ذلك بلسانه أو أعلن السب لهم ، أو علم من أقواله وأفعاله ، وسواء عادى جميعهم أو بعضهم ، أو عادى الشيعة التابعين لهم لاتباعهم ، فالنصب أمر قلبي وهو إضمار العداوة والبغضاء لمن أوجب الله المودة لهم في كتابه ، والناصب هو المعادي المضر للعداوة وقد حكموا باستلزام ذلك كفر الناصب وترتب جميع أحكام الكفر عليه ، والظاهر انه لا خلاف بينهم في ذلك بل ادعى عليه الإجماع ، وعلى هذا فإن كان ذلك منه في بدء توجه خطابات الأصول إليه كان كالكافر بالاصالة ، وان حصل بعد إيمانه كان مرتدّاً فظرياً أو ملياً ، وعلى أيّ تقدير يترتب عليه نجاسة بدنه ، وفضلاته ، ونجاسة أولاده بتبعه ، وحرمة تزويجه المسلمة ، وحرمانه من إرث المسلم ، وغير ذلك.

تنبيه : إستدلوا على حكم الناصب بنصوص منها الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم فان الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه (ثل الماء المضاف، ب ١١).

النافلة

النفل بالسكون في اللغة الإعطاء ، من نفله ينفله من باب نصر اعطاه من غير طلب ثواب ، والنفل ساكناً ومتحركاً والنافلة الزيادة والعطية ، وما تفعله مما لم يجب عليك ، والجمع نفال وانفال ونوافل ، وفي مجمع البحرين: النفل بالتحريك الزيادة ، والأنفل ما زاد الله هذه الأمة في الحلال مما كان محرماً على من كان قبلهم ، وبهذا سميت النافلة من الصلاة

لأنها زيادة على الفرض ، ويقال لولد الولد نافلة لأنه زيادة على الولد قال تعالى (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة) والنوافل جميع الأعمال غير الواجبة مما يعمل لوجه الله إنتهى .
وأما في الإصطلاح فقد كثر استعمال النافلة في خصوص الصلوات المستحبة ، وهو إطلاق شائع له عند المتشرعة ولا سيما في عرف الفقهاء وهي على أقسام كثيرة : الأول النوافل اليومية وتسمى الرواتب أيضاً ، الثاني غيرها مما لا يخص وقتاً بعينه ، وهو كثير جداً بل لا حصر له بناء على قوله الصلاة خير موضوع ، وعن بيان الشهيد أن النوافل اما مختصة بوقت أو لا وكلاهما لا ينحصر ، الثالث ما يختص بوقت وهو أيضاً كثير . ثم ان أفضل النوافل ، الرواتب اليومية أعني ما شرع إتيانه في كل يوم وليلة في ساعات خاصة ينتسب بعضها إلى الوقت وبعضها إلى الفرائض اليومية وهذه الطائفة أوكد النوافل المشروعة وأهمها وأفضلها ، بحيث قد عبر عنها في بعض النصوص بأنها واجبة ، فتتلوا الفرائض في التأكد ، وهي في غير يوم الجمعة ضعف الفرائض أربع وثلاثون ركعة ، منقسمة إلى ساعات الليل والنهار منسوبة إلى الفرائض ، فثمان ركعات نافلة الظهر قبلها وثمان ركعات نافلة العصر قبلها ، وأربع ركعات نافلة المغرب بعدها ، وركعتان من جلوس نافلة العشاء بعدها ، وركعتان نافلة الفجر قبلها ، وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل في أواخره تسمى ثمان ركعات منها بصلاة الليل ، وركعتان بالشفع ، والركعة الأخيرة بتكبيرة وتسليمة بالوتر ، وقد تسمى مجموع الثلاثة الأخيرة بالوتر أيضاً كما تسمى المجموع أيضاً بالوتر.

وأما في يوم الجمعة ، فيزاد على نوافل الظهر والعصر أربع ركعات آخر ، فتصير عشرين ركعة يؤتى بها بعنوان نوافل يوم الجمعة ، فيكون عدد النوافل اليومية وفرائضها في غير يوم الجمعة إحدى وخمسين ركعة ، وتسقط في السفر نوافل المقصورة منها سبع عشرة ركعة ، ويبقى الباقي ، على اختلاف في سقوط الوتيرة .

وأما غير الرواتب من الصلوات فكثيرة جداً يصعب إحصاؤها كصلاة الغفيلة ، والإستسقاء ، وصلاة جعفر عليه السلام وغيرها ، فاطلبها من الكتب الفقهية ، وكتب الأدعية ، والكتب الروائية .

النبش

نبش الشيء المستور ينبشه من باب نصر في اللغة أبرزه ، ونبش الكنز كشفه وأخرجه ، ونبش السرافشاه ونبش القبر كشف عن ميته ، وليس للكلمة معنى إصطلاحى خاص .

وعنوان النباش واقع في الشرع موضوعاً للحكم وفي الفقه مورداً للبحث ، فذهبوا إلى حرمة نبش قبر المؤمن ، بحيث يظهر جسده ، صغيراً كان أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً ، إلا مع العلم باندراس ميته بحيث صار تراباً ، إلا في العلماء والشهداء وأولاد الأئمة عليهم السلام فإنه لا يجوز مطلقاً.

ثم انهم استثنوا من حرمة النباش موارد منها ما إذا دفن الميت في مكان مغصوب ، أو دفن معه مال مغصوب ، أو دفن بلا غسل أو بغسل باطل ، أو بدون كفن ، أو مع فقد شرائط كفنه ، أو توقف إثبات حق على رؤيته ، أو إذا دفن في مقابر الكفار ، أو نقله إلى المشاهد المشرفة مع وصيته بذلك ، أو بدونها ، أو إذا دفن في غير محل وصيته ، بل قد يدعى جواز النباش في كل مورد كان فيه رجحان شرعي لعدم دليل على حرمة النباش إلا الإجماع ، وهو دليل لبي لكن فيه إشكال فان دليل وجوب الدفن دليل على حرمة النباش.

النجس

النجس بفتح العين وكسرهما مصدر بمعنى القذارة وضد الطهارة ، وكذا النجاسة ، ووصف بمعنى ذي القذارة ، وفي المفردات النجاسة القذارة ، وذلك ضربان ضرب يدرك بالحواسة وضرب يدرك بالبصيرة والثاني وصف الله به المشركين قال (إنما المشركون نجس) إنتهى ، وفي الجمع أيضاً وفي الآيات دلالة على أن المشركين أنجاس نجاسة عينية لا حكمية وهو مذهب أصحابنا ، وخالف في ذلك باقي الفقهاء وقالوا معنى كونهم نجساً أنهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات أو كناية عن خبث اعتقادهم إنتهى ، وبالجملة يظهر من كلماتهم في اللغة ان مادة الكلمة موضوعة للقذارة وضد الطهارة بمعناها الأعم الشامل للحيسية والمعنوية.

وكيف كان فالنجس في اصطلاح الشرع والفقه عبارة عن أعيان خاصة محكومة عليها بالنجاسة ، قد رتب عليها في الشريعة الإسلامية أحكام خاصة من تكليف ووضع ، كوجوب الإجتنب عنها والمنع عن استعمالها في موارد كما سيأتي.

قال في مصباح الفقيه للمحقق الهمداني: اما النجاسة فهي لغة القذارة وفي عرف الشارع والمتشرعة قذارة خاصة مجهولة الكنه لدينا اقتضت وجوب هجرها في أمور مخصوصة فكل جسم خلا عن تلك القذارة فهو طاهر نظيف شرعاً وهل هي صفة متصلة مقتضية لإيجاب الهجر عنها أو أنها منتزعة من حكم الشارع بالهجر عن تلك الأمور لمصلحة رآها الشارع وجهان بل قولان أشبهها بظواهر الأدلة الأول إنتهى.(الطهارة القسم الأخير ص ١). وهنا أمور:

الأول : ان النجاسات المذكورة في الشريعة الإسلامية على أصناف :

منها : ما هو قذر بالطبع ظاهر القذارة بحيث يتنفّر عنه طبع الإنسان وان لم يرد نهي عنه ، وهو الذي حكم بقذارتها العامة بطبعهم كالغائط والبول ولحم الكلب والمني وما أشبه ذلك.

ومنها : ما فيه مضار للجسم تكويناً مورثة لحصول الأمراض في البدن واختلال في النفس وان لم يدركها العامة بحسب طبعهم ، بل قد يميلون إلى أكله أو شربه لو لم يكونوا متعبدين بالشريعة ، ويستفاد ذلك من النصوص ومن تصريحات أهل الفن من الأطباء وغيرهم ، نظير الدم والميتة بموت حتف الأنف ، والمنخقة ، والموقودة ، والمتردية ، والنطيحة وما أشبهها ، ونظير لحم الخنزير ، والخمر ، وكل مسكر مائع ، والفقاع على اختلاف في بعضها.

ومنها : ما علم عدم كون إيجاب الإجتنب عنه لتلك الجهات ، بل لوجود مفساد إعتقادية أو أخلاقية أو سياسية في القرب إليه واستعماله اقتضت حكم الشارع بقذارتها وتنزيلها منزلة أحد القسمين السابقين ، نظير نجاسة الكافر من المشرك وغيره ، ونجاسة بعض أقسام الميتة كالمذبوح إلى غير القبلة ، أو مع عدم ذكر اسم الله عليه عمداً أو ما ذبح لصنم ، أو وثن ، أو ذكر اسم غير الله عليه.

ومنها : ما فيه جهتان أو أكثر من جهات الحكم بالنجاسة كبعض ما ذكرنا على ما يستفاد من النصوص فراجع أبواب الأطعمة والأشربة المحرمة .

الثاني: انه لا إشكال في أن الشارع حكم بالنجاسة في الجميع ورتب عليها أحكاماً ، من وجوب الإجتنب وحرمة الإستعمال ، والممانعة عن الصلاة والطواف ، لكن يقع الكلام في أن المجعول ابتداء هو الوضع أي النجاسة ، ثم رتب عليها سائر الأحكام ترتب الحكم على موضوعه ، كما قد تجعل الملكية أو الزوجية فيرتب عليها سائر أحكامها ، أو هو نفس الأحكام المترتبة على النجس ، والنجاسة منتزعة عنها ، أو أنه يفصل بين تلك الأقسام في الجعل والإنشاء وجوه ، أظهرها الأخير وعليه فالنجس في الشريعة على قسمين نجس تكويني بحيث يكون صفة النجاسة فيه أمراً متصلاً غير مجعول ، والنص الوارد فيه اخبار عن حقيقتها وكاشف عنه ، ونجس تعبدي تشريعي والنجاسة فيه صفة إعتبارية جعلها الشارع وأنشأها ، والنص الوارد محمول على إنشائه وجعله ، وعلى أي فالنجاسة أمر توقيفي يتوقف على حكم الشارع كانت من الحقائق أو الإعتباريات ، فانه ليس كلما يتنفر عنه الطبع أو المضر للجسم أو ما فيه مفسدة إعتقادية أو غيرها محكوماً بالنجاسة.

الثالث : ذكر الفقهاء في كتبهم الفقهية لعنوان النجس مصاديق ، ثبتت في الشريعة الإسلامية بالنصوص والأدلة ، هي موضوع الأحكام العامة والخاصة وهي عبارة عن الأمور التالية :

- ١- البول من كل حيوان غير مأكول اللحم له دم سائل .
- ٢- الغائط كذلك .
- ٣- المني من كل حيوان له دم سائل كان محلل اللحم أو محرّمه .
- ٤- الميتة من كل ذي نفس سائلة حلال اللحم أو حرامه .
- ٥- الدم من كل حيوان له نفس سائلة حلال اللحم أو حرامه .
- ٦- الكلب البري بأقسامه .
- ٧- الخنزير البري .

٨- الكافر بأقسامه على اختلاف في أهل الكتاب .

٩- الخمر وكل مسكر ما يع بالاصالة .

١٠- الفقاع .

١١- عرق الجنب من الحرام على اختلاف فيه .

١٢- عرق الإبل الجلالة أو كل حيوان جلال .

الرابع : قد رتب في الشريعة الإسلامية على النجس بعنوانه الكلي أحكام من تكليف أو وضع .

أولها : مانعية استصحاب نفسه أو ما أصابه مع الرطوبة عن الصلاة ، واجبة أو مندوبة ، وعن توابعها ، من صلاة الإحتياط ، وقضاء التشهد ، والسجدة المنسيين ، كان في بدن المصلي أو ثوبه عدا ما استثني .

ثانيها : مانعية نجاسة موضع السجدة عن الصلاة وسجودها ، دون المواضع الستة الأخر .

ثالثها : حرمة ايصاله إلى المسجد بمعنى تنجيسه به .

رابعها : وجوب إزالته عن المسجد سواء نجسه هو أو غيره ، من غير فرق بين داخل المسجد وخارجه ، وسقفه ، وسطحه ، والطرف الداخل من جدرانه .

خامسها : حرمة تنجيس المشاهد المشرفة به ، ووجوب إزالته عنها ، مطلقاً على الأحوط .

سادسها : حرمة تنجيس المصحف به ، ووجوب إزالته عنه ، إذا استلزم ذلك هتكاً له .

سابعها : حرمة تنجيس التربة الحسينية به بل وتربة الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام المأخوذة من قبورهم ووجوب تطهيرها مطلقاً .

ثامنها : وجوب الإجتنا ب عنه ، وإزالته عن المأكول والمشروب وعن ظروفها إذا استلزمت تنجس الغذاء .

تاسعها : حرمة الإنتفاعات بها على ما اختاره الأكثر .

النجش

النجش بفتح الحاء في اللغة من نجش ينجش من باب قتل ، ومعناه أن يمدح شخص السلعة في البيع لينفقها ويروجها مع مواطاة بينه وبين البايع او لامعها أو يزيد في قيمتها وهو لا يريد شراءها ليرغب غيره فيها ، بشرط المواطاة مع البايع او لا ، والفاعل ناجش ، والبايع منجوش له ، والمشتري منجوش عليه ، لا فرق بين كون التواطى مع البايع على ذلك بأجرة أو بغير أجرة .

وليس لللفظ اصطلاح خاص في الفقه ، لكنه قد وقع مورد البحث فيه ، فذكروا انه حرام للنص الخاص ، بل قالوا انه يدل على قبحة عند العقل لانه غش وتلبيس وإضرار ، وظاهر بعضهم الحرمة ولو مع عدم المواطاة مع البايع ، ولا دليل عليه في الفرض ، بل الحكم بالحرمة في المسألة من أصلها مورد تأمل ، وليس كل غش وتلبيس وإضرار محرماً والتفصيل في الفقه .

النحر

النحر في اللغة أعلى الصدر ، يقال نحر البهيمة أصاب نحرها وذبحها من نحرها ، وفي الجمع: النحور جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر ، والمنحر الموضع الذي ينحر فيه الهدى وغيره ، ويوم النحر هو اليوم العاشر من ذي الحجة إنتهى ، وكيف كان فقد كثر استعمال النحر في الفقه في خصوص نحر الإبل ، ووقع البحث عنه في باب الذبابة ، فذكروا أن تذكية الحيوان على أقسام ، منها الذبح في العنق ، والأخذ من الماء حياً ، والصيد بالآلة الحيوانية والجمادية ، والحيازة في وعاء ونحوه ، ومنها النحر وهو مختص بتذكية نوع الإبل ، والمراد به حينئذ طعنها في ثغرة النحر وهي المحل المنخفض بين أعلى الصدر وأصل العنق ، فلو ذبحها كسائر الحيوانات لم تحل وصارت ميتة ، فإن كل منحور مذبوح حرام ، وكل مذبوح منحور حرام ، أي كل حيوان فيه إقتضاء أحد العنواين إذا تحقق فيه فعلية الآخر حرم .

وذكروا هنا انه ينبغي أن ينحر الإبل قائمة وقد ربطت يداها بين الخف والركبة ، فيقوم الناحر على جانب يده اليمنى ، ويقول باسم الله ويطعن في بُتِّها وذلك لقوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها).

النذر

النذر في اللغة الوعد بخير أو شر ، والعهد ، وإيجاب الشيء على النفس من فعل أو ترك ، وفي الجمع: فالنذر لغة الوعد ، وشرعاً إلزام المكلف بفعل أو ترك متقرباً ، كان يقول إن عافاني الله فله عليّ صدقة أو صوم ، مما يعد طاعة ، والماضي مفتوح العين ويجوز في مضارعه الكسر والضم إنتهى ، وفي النهاية: نذرت أنذر إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة إنتهى ، وفي القاموس: والنذر ما كان وعداً على شرط ، كعليّ إن شفى الله مريضى كذا نذر وعليّ أن أتصدق بدينار ليس بنذر إنتهى.

وما صرح به في القاموس من كون النذر هو المعلق على أمر وإلا فليس بنذر ، يظهر من بعض الأصحاب أيضاً مدعيّاً أن العرب لا تعرف من النذر إلا ما كان معلقاً ، وهو ليس بسديد فقد ثبت من اللغة وكلمات الفقهاء خلاف ذلك.

وكيف كان النذر في مصطلح الفقهاء عبارة عن إيجاب المكلف على نفسه فعلاً أو تركاً مع انتسابه إلى الله تعالى ، فهو أمر إعتباري قابل للإنشاء والجعل ، فيكون من الإيقاعات ، وهذا مطابق لبعض المعاني اللغوية زيد عليه في الشريعة شروط ورتب عليه أحكام من تكليف ووضع ، فقد ذكر الأصحاب انه يشترط في الناذر البلوغ ، والعقل ، والإختيار ، والقصد ، وعدم الحجر في متعلقه ان كان مالاً ، وانّ النذر لا ينعقد بمجرد النية ، بل اللازم التلفظ بصيغته ، وانّ كلمة اللام تدل على ثبوت المنذور في الذمة حقاً أو ملكاً لله تعالى ، وانه يشترط في متعلق النذر أن يكون راجحاً.

ثم أنهم قسموا النذر على أقسام فانه أما نذر تبرع ، أو نذر برّ ، أو نذر زجر ، والأول ما لا تعليق فيه كان يقول الشخص لله عليّ أن أصلي نوافلي أو أصوم غداً ، والثاني ما علق

على أمر من جلب نعمة أو دفع بلية ، ويكون المندور شكراً له ، كان يقول ان رزقت ولداً فعلي كذا ، او يقول ان شفى الله مرضي فعلي كذا والثالث ما علق على فعل حرام أو مكروه زجراً للنفس عنها كان يقول ان كذبت في مقالي فعلي كذا أو علق على ترك واجب أو مندوب كذلك .

النسب والقرباة والرحم

النسب في اللغة القرباة ، وهي ارتباط خاص حاصل من الولادة قريباً أو بعيداً ، وناسب الرجل شاركة في النسب ، وانتسب إليه اعتزى ، والتسيب القريب ، وفي المفردات: النسب والنسبة إشتراك من جهة أحد الأبوين ، وذلك ضربان نسب بالطول كالإشتراك من الآباء والأبناء ، ونسب بالعرض كالنسبة بين بني الأخوة وبني الأعمام ، قال وجعله نسباً وصهرأ ، وقيل فلان نسيب فلان أي قريبه إنتهى ، ويقرب من النسب في المعنى القرباة والرحم وان كان بينهما تغاير في الجملة ، هذا وتعريف النسب في اللغة والفقه على نحو كلي جامع مانع ، هو انه عبارة عن أصول الإنسان وفروعه ، وفروع أصوله ، والأول عبارة عن الأب والأم والأجداد والجذات إلى ما علوا ، لأب كانوا أو لأم ، والثاني عبارة عن الأولاد وأولادهم إلى ما نزلوا ، والثالث عبارة عن فروع كل أصل إلى ما نزلوا ، فيشمل الاخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمت والأخوال والخالات وأولادهم .

ثم انه على هذا ليس للنسب اصطلاح خاص شرعي أو متشعري ، إلا أنه قد وقع في الشريعة موضوعاً لأحكام كثيرة ذكرها الأصحاب في أبواب الفقه المختلفة ، وقد تعرضوا في باب الإرث والنكاح لفروع يتبين بها أقسامه وأحكام الأقسام .

فمنها ما ذكره في باب الإرث من أن حكم التوارث مرتب على كل من له انتساب للإنسان قريباً كان أو بعيداً ، وقد قسم الانساب في الشريعة إلى مراتب وطبقات ، وشرع استحقاق الإرث على وفقها ، فذكروا ان الأنساب في باب الميراث تنقسم إلى ثلاث مراتب ، الأولى الأبوان والأولاد ، ومع وجودهم لا يرث المرتبة اللاحقة ، وكل نسل من

أولاد طبقة مقدمة على الطبقة اللاحقة وهكذا ، الثانية الأخوة والأجداد فهم يرثون مقدماً على من بعدهم من الأرحام ، وأولاد الاخوة طبقات يرثون على الترتيب ، وللأجداد أيضاً طبقات يرثون على الترتيب ، الثالثة الأعمام والعلمات والأخوال والحالات وأولادهم طبقات بعضها بعد بعض.

ومنها ما ذكره في باب النكاح من تقسيم الأنساب إلى قسمين محارم وغيرهم ، بلاك ترتيب آثار النظر ، وإيداء الزينة ، وحرمة الزواج . وغيرها ، وضابط المحارم انهم عبارة عن أصول الإنسان وفروعه وفروع أول أصوله وأول فرع من كل أصل بعد الأصل الأول ، فالأول عبارة عن الأب والأم والأجداد والمجدات إلى ما علوا ، فالنسوة منهم محارم للذكر صاحب النسب ، والرجال محارم للأنثى كذلك.

والثاني عبارة عن أولاد الرجل والمرأة ، فانهم محارم لهما إلى ما نزلوا ، والثالث عبارة عن الأخوة والاخوات وأولادهم ذكوراً وإناثاً ، وهم أولاد الأصل الأول الذي هو الأب والأم والكل محارم للإنسان ، والرابع عبارة عن الأعمام والعلمات والأخوال والحالات بلا واسطة كفروع الأصل الثاني فانهم الأعمام والأخوال لنفس الشخص أو مع الواسطة وهم أعمام الأب والأم وأخوالهما وأعمام الأجداد والمجدات إلى ما علوا فالكل محارم للإنسان يترتب عليهم آثارها.

ومنها ما ذكره ، من أن الأحكام المترتبة على المحارم كثيرة كجواز النظر من الطرفين وإيداء الزينة لها وحرمة الزواج ، وتشديد الحد في الزنا ، والتوارث في الجملة ، ووجوب الإنفاق كذلك ، ووجوب صلة الرحم وإستحبابها ، وهكذا ، والتفصيل بالنسبة لحرمة الزواج للنسب واقع في عنوان النكاح .

ومنها ما ذكره من أن النسب قسمان شرعي وطبيعي والأول ما كان بوطء حلال بنكاح أو ملك يمين أو نحوها ، والثاني ما حصل بالزنا والسفاح ، حيث وقد رتب في الشريعة آثار كثيرة على النسب في الجملة كالتوارث ، وحرمة التزويج ، وانعتاق العمودين بالتملك ، وجواز النظر ، وإيدائها الزينة ، ووجوب الإنفاق ، وجواز التغسيل

بعد الموت ، وعدم قبول شهادة الولد على والده ، وعدم اقتصاصه منه ، وعدم حبسه لأجل دينه ونحو ذلك ، فلا إشكال في ترتب جميعها على النسب الشرعي مع تحقق شرائطها ، وأما غير الشرعي ففي ترتبها عليه مطلقاً ، أو عدمه مطلقاً ، أو التفصيل بين التوارث بعدم الترتب ، وغيره بالترتب ، وجوه لا تبعد صحة الأخير.

النشوز - الشقاق

النشوز في اللغة الإرتفاع والإمتناع ، يقال نشز عن مكانه كان قاعداً فقام ، ونشزت المرأة بزوجها أو منه أو عليه استعصت عليه وأبغضته ، فهي ناشز وناشزة ، وفي الجمع: نشزت المرأة تنشز نشوزاً استعصت زوجها وأبغضته ، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها إنتهى ، وقال تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن) وقال وان (امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً).

والكلمة قد استعملت في باب النكاح في خصوص خروج كل من الزوجين عن الوظيفة التي للآخر عليه ، فنشوز الزوجة خروجها عما يجب عليها من حقه ، ونشوز الرجل خروجه عما يجب عليه من حقها ، والشقاق يستعمل في خروجها معاً كما سيأتي ، وذكر الأصحاب في توضيح حقيقة النشوز وبيان بعض مصاديقه ان النشوز في الزوجة عبارة عن عدم التمكين من نفسها وعدم إزالة المنفرات المضادة للتمتع والإلتذاذ بها ، وخروجها عن بيته بدون إذنه ، وغير ذلك ، مما هو واجب عليها ، ولا يتحقق بترك ما لا يجب عليها من خدمات البيت ونحوها ، فإذا ظهرت منها اماراته ، كتغير عاداتها والتكلم بكلام خشن ، وتقطب وجهها ، بعد ان لم تكن كذلك ، فعلى الزوج أن يعظها فان لم تسمع وتحقق الرجوع عن طاعته ، هجرها في المضجع بان يعتزل عن فراشها ، أو يحول وجهه عنها ، فان أصرت مع ذلك ضربها بما يؤمل معه رجوعها ، قال تعالى (فعظوهن وأهجروهن في المضاجع واضربوهن).

وأن النشوز في الزوج عبارة عن تعديده عليها ، وعدم القيام بحقوقها الواجبة ، ومنع

القسم والنفقة ونحوها ، فإذا أظهر ذلك كان لها المطالبة بها ووعظها إياه ، فان لم يؤثر رفعت أمرها إلى الحاكم فيلزمه بها ، وليس لها هجره ولا ضربه ، وإذا اطلع الحاكم على نشوزه نهاه عن ذلك فان لم ينفع عزّره وله أيضاً الإنفاق من ماله عليها مع امتناعه ولو يبيع عقاره .
وأمّا الشقاق فهو في اللغة المخالفة والمعادة ووقوع كل في شق ، أي في طرف غير طرف الآخر ، فهو يحصل بنشوز كل من الزوجين على الآخر ، وقد وقع هذا العنوان في الشريعة موضوعاً للحكم ، وذكر الأصحاب انه لو خيف الشقاق والفراق بينها وانجر أمرها إلى الحاكم ، بعث حكيمين حكماً من جانبه وحكماً من جانبها للإصلاح بما رأياه صلاحاً من الجمع أو التفريق ، فيبحثان عن أمرها فكلما استقر عليه رأيها وحكما به نفذ في حقها ، كما لو اشترطا على الزوج أن يسكنها في المنزل أو البلد الفلاني ، أو لا يسكن معها أمه أو أخته ، أو شرطاً عليها أن يؤجله في مهرها مثلاً ، ولا ينفذ ما إذا كان حكمها غير سائغ كخروجها من بيته متى شاءت بدون اذنه ، ولو اجتمع رأي الحكيمين على الطلاق ، لا يكون لهما ذلك إلا إذا شرطاً ذلك عليه من أول الأمر ، والأحوط أن يكون الحكمان من أهلها ومع عدم الإمكان من غيرهم ، قال تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما) (النساء: ٣٥) والمخاطب في الآية الحكام ، والبعث يكون ولاية وتحكيمياً من جانب الوالي لا وكالة من جانبها.

النصاب

النصاب في اللغة لمعان منها الأصل والمرجع ، وأول كل شيء ، ويقال نصب الشيء رفعه وأقامه ، ونصب الشجرة غرسها ، وفي الجمع: النصاب من المال القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه كإثني درهم وخمس من الإبل إنتهى ، ويكثر إطلاق النصاب في اصطلاح الفقهاء على المقادير التي جعلت حداً لموضوع الزكوات والأخماس وغيرها ، كأعداد الأنعام ، وأوزان الغلات والنقدين ، وحدود قيم المعدن والكنز والغوص ، ونصاب الزوجات الدائميات ، فنصاب كل من الأنعام الثلاثة أي الإبل والبقر والغنم ، عدد خاص

يتعلق بها الزكاة إذا بلغه ، وهو شرط لوجوبها مأخوذ قيداً في متعلقه ، ونصاب كل من الغلات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والتقدين ، حدّ خاصّ من الوزن ، وشرط لتعلق وجوب الزكاة به ، ونصاب كل من المعدن والكنز والغوص في باب الخمس ، حد خاص من القيمة هو نصابه .

فذكروا في نصاب الأنعام وفيما يتعلق به من مقدار هذه الضريبة الإسلامية ، أن في الإبل اثني عشر نصاباً الأول الخمس من الإبل ، وفيها شاة ، الثاني العشر ، وفيها شاتان ، الثالث خمسة عشر ، وفيها ثلاث شياه ، الرابع العشرون ، وفيها أربع شياه ، الخامس خمس وعشرون ، وفيها خمس شياه ، السادس ست وعشرون ، وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية ، السابع ست وثلثون ، وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة ، الثامن ست وأربعون ، وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة ، التاسع إحدى وستون ، وفيها جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة ، العاشر ست وسبعون ، وفيها بنتا لبون ، الحادي عشر إحدى وتسعون ، وفيها حقتان ، الثاني عشر مائة وإحدى وعشرون ، وفيها في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ، بمعنى أنه يجوز أن يحسب أربعين أربعين ، وفي كل واحد منها بنت لبون ، أو خمسين خمسين وفي كل واحد منها حقة .

وفي البقر نصابان ، الأول ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة ، وهو ما دخل في السنة الثانية ، الثاني أربعون وفيها مسنة ، وهي الداخلة في السنة الثالثة ، وفيما زاد يتخير بين عد ثلاثين ثلاثين ويعطي تبيعاً أو تبيعة ، وأربعين أربعين ويعطي مسنة .

وفي الغنم خمسة نصاب ، الأول أربعون ، وفيها شاه ، الثاني مائة وإحدى وعشرون ، وفيها شاتان ، الثالث مائتان وواحدة ، وفيها ثلاث شياه ، الرابع ثلاثمائة وواحدة ، وفيها أربع شياه ، الخامس أربعمائة فما زاد ، ففي كل مائة شاة وما بين النصابين أو النصب في الجميع عفو ، لا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق والتفصيل في الفقه .

وذكروا في نصاب التقدين ان في الذهب نصابين ، الأول عشرون ديناراً شرعياً تساوي خمسة عشر مثقالاً صيرفاً ، والواجب فيه نصف دينار شرعي أو ربع مثقال

صيرفي وثمنه ، الثاني أربعة دنائير تساوي ثلاثة مثاقيل صيرفية ، وفيه ربع العشر أي واحد من أربعين جزء ، وفي الفضة أيضاً نصابان الأول مائتا درهم ، وفيها خمسة دراهم والثاني أربعون درهماً وفيها درهم ، فيكون النصاب الأول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني أحد وعشرون مثقالاً ، وليس فيها قبل النصاب الأول وبين النصابين شيء .

وذكروا في الغلات الأربع ان النصاب في كل واحدة منها مائتان وثمانية وثمانون مناً تبريزياً إلا ٤٥ مثقالاً صيرفياً تساوي ٨٤٧/٢٠٧ كيلو غراماً وفيها العشر ، فيما سقى لا بعلاج ، أو نصفه فيما سقى بعلاج ، والتفصيل تحت عنوان الزكاة .

وأما النصاب في موضوع الخمس ، فقد ذكروا في المعادن والكنز أن نصابها بلوغها مقدار عشرين ديناراً شرعياً عيناً أو قيمة ، تساوي خمسة عشر مثقالاً صيرفياً .

وإذا بلغ المعدن المستخرج ذلك الحد وجب إخراج خمسه ، وإلا فلا ، وفي الغوص الذي هو إخراج الجواهر غير الحيوان من البحر ، ان نصابه دينار شرعي فصاعداً يساوي أربعة أخماس الصيرفي .

النظر

نظر الشيء ونظر إلى الشيء في اللغة أبصره وتأمله بعينه ، ونظر في الأمر تدبره وتفكر فيه ، ونظر الشيء انتظره ، وفي المجمع: والنظر يقع على الأجسام والمعاني ، فا كان بالابصار فهو للأجسام وما كان بالبصائر فهو للمعاني إنتهى ، وفي المفردات: النظر تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته ، وقد يراد به التأمل والفحص ، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص إنتهى .

وكيف كان فاللفظ قد استعمل في الفقه في تأمل العين وهو المعنى الذي يكثر استعماله في العرف ، كما انه بهذا المعنى كثر وقوعه موضوعاً للأحكام الفرعية .

نظير ما ذكروا انه يجوز نظر كل من الرجل والمرأة إلى جسد مماثلة ما عدا العورة منه بدون شهوة وتلذذ ، وانه يحرم ذلك بشهوة في غير الزوجين ، وانه يحرم نظر كل من الرجل والمرأة إلى عورة مماثلة بشهوة أو غيرها عدا الزوجين ، وانه يجوز النظر إلى النساء أهل

الذمة بل مطلق الكفار حتى فيما عدا الوجه والكفين في المقدار الذي جرت عادتهن على كشفه ، وإذا نهين عن ابدائه لا ينتهن ، مع عدم التلذذ والريبة ، أي خوف الوقوع في الحرام ، وأنه يجوز كل نظر كل من الرجل والمرأة إلى المحارم من أقربائه بدون شهوة ، وهم الذين يحرم نكاحهم من جهة النسب والرضاع والمصاهرة .

وأنه قد استثنى من موارد حرمة النظر ، المملوك والمملوكة والصغير والصغيرة والمعتدة رجعية ، ومقام المعالجة ، ومطلق مقام الضرورة ، ومعارضة الحرام لما هو أهم منها ، كما في إتقاذ الغريق وإطفاء الحريق ، ومقام الشهادة تحملاً واداء ، ومن يريد تزويجها من المرأة ، ومن تريد تزويجها من الرجل ، ويحرم أيضاً للمُحَرِّمِ النظر إلى المرأة ، ويحرم لكل أحد النظر إلى دار الغير . والتطلع إلى مواضع عورته ، إلى غير ذلك .

النفاس

النفاس في اللغة الولادة ونفست المرأة غلاماً من باب علم ولدته ، والنفاس دم الولادة والولد منفوس والنفساء والنفساء المرأة إذا ولدت ، وفي المجمع: النفاس بالكسر ولادة المرأة ، إذا وضعت فهي نفساء وجمع النفساء نفاس إنتهى .

والنفاس في اصطلاح الفقهاء ، دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة ، كان الولد تام الخلقة أو لا ، بل ولو كان مضغعة أو علقة ، إذا علم بكونها مبدأ نشوء إنسان ، فالدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس ، كما أنه لو خرج الولد ولم تخرج معه دم فلا نفاس لها . ثم أنهم ذكروا أنه ليس لأقل النفاس حد ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة وأكثرها عشرة أيام .

والنفساء كالحائض في وجوب الغسل عليها بعد انقطاع دمها ، ووجوب قضائها الصوم دون الصلاة ، وعدم جواز وطئها وطلاقها حال النفاس ، وحرمة مسّها كتابة القرآن وأسماء الله تعالى ، وقراءتها آيات السجدة أو سورها ، ودخولها المساجد والمكث فيها وهكذا .

النفاق - المنافق

نفاق الفأر ينفق من باب قتل دخل في جُحره وخرج من جُحره فهو ضد، ونافق في دينه ستر كفره بقلبه وأظهر إيمانه بلسانه فهو منافق، وفي المفردات: النفاق الطريق النافذ والسرب في الأرض النافذ فيه ومنه النفاق وهو الدخول في الشرع من باب والخروج عنه من باب، وعلى ذلك تبّه بقوله (ان المنافقين هم الفاسقون) أي الخارجون من الشرع انتهى.

وفي النهاية: النفاق وما تصرف منه اسماً وفعلاً اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى الخصوص به، وهو الذي يستركفره ويظهر إيمانه، وان كان اصله في اللغة معروفاً، يقال نافق ينافق منافقة ونفاقاً، وهو مأخوذ من النافقاء احد حجرة اليربوع إذا طلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه إنتهى.

وكيف كان النفاق اظهار شيء واضمار خلافه، وقد كثر استعمال النفاق اعني خصوص باب المفاعلة من هذه المادة ومشتقاته، في هذا المعنى في الكتاب والسنة بحيث صار مصطلحاً شرعياً متشريعاً فقهيّاً ورتب عليه أيضاً في الشريعة أحكام كثيرة في موارد من الفقه، إلا ان الأصحاب لم يضعوا له باباً مستقلاً في الفقه لبحثوا عنه موضوعاً وحكماً مع كونه جديراً بهذا المعنى.

ثم ان النفاق قد يكون في الدين باظهار الإسلام واضمار الكفر، وقد يكون في غيره من أمور الدين من الأعمال والشؤون الفردية والاجتماعية، فيظهر الرجل شيئاً منها وهو على خلافه، وعلى الأول، فمع تبين الموضوع لأحد وعلمه بان الشخص الفلاني كذلك فهل يجب عليه ان يحكم بكفره ويرتب اثاره بمقتضى باطنه، وان هو اقر بالاسلام ظاهراً أو يحكم باسلامه وفق اقراره ويرتب اثار الاسلام أو يجب عليه ان يفصل بين الاثار فيرتب ما يقتضيه ضرورة العشرة في الظاهر دون غيره وجوده، اوسطها الأوسط، يدل عليه اولاً ما ثبت من عمل النبي (ص) وكيفية عشرته مع أصحابه وامته وترتيب اثار المسلم على الجميع مع علمه بوجود المنافق فيهم بل وعلمه بالمنافق منهم.

وثانياً - اطلاق ما دل من النصوص على قبول الاسلام ممن اقر بالشهادتين من غير

اشتراط الفحص عن باطنه بل ومع الشك فيه أو العلم بعدم اعتقاده باطناً، وثالثاً - جريان سيرته (ص) وسيرة خلفائه على ذلك وترتيب اثار الاسلام، ولعل من مصاديقه ما لو علم بعروض الشك لاحد في دينه مع عدم اقدمه على تحصيل اليقين أو علم بارتداده باطناً مع خفائه امره واقرارته بالشهادة ظاهراً.

ثم انه قد نزل في الكتاب الكريم احكام متعلقة بالنفاق وذموم ووعيدات متوجهة إلى المنافق تكشف عن كفرهم في الواقع، بل وكون النفاق أقيح من الكفر وعذاب المنافق في الآخرة أشد من عذاب الكافر، وقد وقع التعرض فيه أيضاً لأموار من أقوالهم وأعمالهم وسوء عشرتهم مع المسلمين، كقولهم عند دعوتهم إلى غزوة أحد (لو تعلم قتالاً لاتبعناكم) وقوله تعالى (يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم) وقولهم في المقتولين باحد (لو اطاعونا ما قتلوا) ومراسلتهم مع كفار خيبر (لئن اخرجتم لنخرجن معكم وان قوتلتم لننصرنكم) واستمرارهم على النفاق ولم يطلع عليهم النبي (ص) وقد علم الله بهم، وكونهم من الامرين بالمنكر والناهيين عن المعروف وقولهم في حق غزاة بدر (غر هؤلاء دينهم) وكونهم خائفين دائماً من ان تنزل سورة تنبئهم بما قلوبهم، وشهادتهم برسالة النبي (ص) مع شهادة الله تعالى بكونهم كاذبين، وقولهم (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) وقولهم في بعض غزوات النبي (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الاذل) مرادين من الأعرز انفسهم ومن الاذل النبي (ص) وأصحابه، وغير ذلك مما ذكر في الكتاب الكريم الثابت في حق كل منافق في كل عصر ومصر.

النَّفَقَة

النَّفَقَة في اللغة اسم من الإنفاق ، والنَّفَقَة ما تنفقه من الأموال ، ونفق الشيء نفد وقل ، فالإنفاق الإنفاق والإفناء ، وقد استعمل الإنفاق في الغالب في الإزالة ، فالإنفاق إزالة النفاد والقلّة ، وفي المفردات: والنَّفَقَة اسم لما ينفق قال تعالى وما أنفقتم من نفقة ، وقال ولا ينفقون نفقة إنتهى ، والنَّفَقَة مستعملة في الفقه في باب النكاح فيما يجب إنفاقه أو يستحب ،

بل هي حقيقة متشرعية فيه في هذا الباب أو مطلقاً ، هذا بالنسبة لبيان المفهوم من الكلمة - وأما الحكم فليعلم أولاً أن الإنفاق على الأولاد بالمعنى الأعم من إرضاعهم ، وعلى الأرحام والزوجات ، مما يقتضيه طبع الإنسان بل الحيوان في الجملة ، وبه استقام أمر مجتمعهم ، واستقر عيشتهم ، واستمر نظام حياتهم ، وليس ذلك مما اخترعه الشارع وتعبد به الناس تأسيساً ، بل قد أمضى ما جرت عليه سيرة العقلاء ، وتصرف في بعض خصوصياته كيفاً أو كمّاً ، ومنع من بعض ما لم يكن صلاحاً في نظامهم ، وقد ذكر الأصحاب في إيضاح حال الإنفاق وبيان أقسامه وأحكامه في الشريعة ، أنه على قسمين الإنفاق على الزوجة والإنفاق على العمودين الآباء والأولاد.

نفقة الزوجة

أما الأول فقالوا أن ثبوت نفقة إنسان على آخر يكون بأسباب ثلاثة ، الزوجية والقرابة والملك ، والأول مشروط بشروط ، أحدها أن تكون الزوجة دائمة ، ثانيها أن تكون مطيعة له فيما يجب عليها ، ثالثها أن يكون كل منها قابلاً للإستمتاع من الآخر بأن يكونا مراهقين أو كبيرين أو بالإختلاف ، وحينئذ فتملك عليه نفقة كل يوم في صبيحة ذلك اليوم ، وتسقط النفقة بعدم تمكينها منه لا لعذر ، والعذر نظير الحيض ، والنفاس ، والإحرام ، والمرض ، والسفر بإذنه ، أو السفر الواجب ، وتثبت لذات العدة الرجعية ما دامت في عدتها حائلاً كانت أو حاملاً.

نفقة الأرحام

وأما الثاني فقد ذكروا انه يجب على كل مكلف الإنفاق على عموديه الأبوين وآبائهما وأمهاتهما وإن علوا ، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، صغاراً أو كباراً ، ولا يجب على غير العمودين من الأرحام ، ويشترط فقرهم فعلاً ، فلا يجب على القادر ولو في أيام أو شهور ، وإن كان فقيراً شرعاً غير مالك لقوت سنته ، ويشترط في

وجوب الإنفاق عليهم ، زيادتها على نفقة نفسه وزوجته فلها مراتب فانه لو حصل عنده مقدار كفاية نفسه من القوت واللباس وغيرهما ، اقتصر على نفسه ، ولو فضل كان لزوجته ، ولو فضل كان للعمودين ، والمراد بالمقدار الواجب قوت يوم وليلة.

النقد والنقدان

النقد قد يستعمل في اللغة مصدرًا بمعنى تميز الشيء عن غيره ، يقال نقد الدراهم ميّزها ، ونقد الكلام أظهر ما به من العيوب والمحسن ، وقد يستعمل في أعيان خارجية خاصة اعتبر العقلاء لها مالية إستقلالية ، في حدود معينة ومراتب مختلفة ، فجعلوها ميزاناً وملاكاً لتعيين مالية سائر الأعيان والأموال ، وسمّوها نقوداً ، وتختلف جواهرها باختلاف الأعصار ، والأمصار والممالك والأقطار ، وقد كانت في عصر صدور الروايات منحصرة في الذهب والفضة والفلوس السود ، وكان ينصرف إطلاقها آنذ اليها مع غلبة الفضة في التداول والرواج ، فان بها كان تحدّ قيم الأشياء في الغالب ، بل ومالية نفس الذهب أيضاً ، وقد كثر استعمال النقد في الأعصار المتأخرة في القراطيس والأوراق المتداولة بين الأمم كلهم في جميع ممالك الأرض ودولهم على اختلاف كثير في أقسامها وخصوصياتها ، وان لم يسقط بذلك الذهب والفضة المسكوكين عن التداول في الجملة فضلاً عن المالية.

ثم انه قد ذكر النقد في النصوص وكذا الدرهم والدينار ، ورتب عليها آثار ، وذكرها الأصحاب في الفقه وتعرضوا لمالها وأحكامها في خلال الفقه في مختلف الموارد ، نظير تعيين قيم الاعيان الخارجيه في مقام المعاملات ، واداء الحقوق الشرعية ، و تعيين أجره المثل للأعمال والمنافع إذا احتج إليها ، ومهر المثل للبضع ، وقيم التالف في القيميات والمتعذر في المثليات ، والقيمة التخيرية في دية النفوس والأعضاء والمنافع وأروش الجنائيات ، وقيمة بدل الهدى في الحج وغير ذلك من الموارد.

النكاح

النكاح والنكح مصدران للثلاثي بمعنى الوطء ، يقال نكح نكاحاً ونكحاً ووطء ، والنكاح الإختلاط يقال نكح المطر الأرض اختلط بثراها ، والنكاح الإنضمام يقال تناكحت الأشجار انضم بعضها إلى بعض ، والنكاح أيضاً التزويج أي العقد يقال نكح المرأة تزويجها وعقد عليها ، قال في المفردات: أصل النكاح للعقد ثم استعير للجماع ومحال أن يكون في الأصل للجماع ثم استعير للعقد لأن أسماء الجماع كلها كنايةات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه.

ويقرب منه كلمة الزواج فانه يطلق في اللغة على العقد فيقال زوّجه امرأة ، ويقال زوج الشيء بالشيء قرنه به ، زاوجه خالطه وقارنه ، وتزوجه النوم خالطه.

والظاهر مما ذكر أن النكاح في اللغة على معان منها التزويج بمعنى العقد أي إيجاد العلقّة الإعتبارية وحيث أن الإعتباريات في الغالب عبارة عن فرض أمور متأصلة ، موجودة في وعاء الإعتبار ، فيمكن أن يكون كل من الخلط والمقارنة والإنضمام الإعتباريات منشأ بالعقد أيضاً ، فالموجب في هذا العقد يمكن أن ينشأ العلقّة الخاصة المعروفة عند العرف ، وان ينشأ اختلاط الزوج والزوجة في العيش وشؤونه ، وكذا قرانه بها أو انضمامه إليها فيه ، لكن المشهور المتداول هو الأول منها.

فالأولى أن نقول ان النكاح والزواج في مصطلح الشرع والفقه عبارة عن علقّة خاصة اعتبارية قابلة للجعل والإنشاء بلفظ وشبهه ، وقد ذكروا في إيضاح حقيقته وبيان آثاره وأحكامه أموراً هامة تشير إلى ما يناسب وضع الكتاب وأهداف البحث.

الأول : ذكروا أن النكاح راجح بذاته ومقتضى طبعه ، مع ملاحظة الغرض في خلقه الإنسان ، فان الله قد شاء بمشيئة بالغة وأراد بإرادة نافذة بقاء نسل الإنسان إلى فناء الدنيا ، ولا يتحقق ذلك إلا بالزواج والتناسل فهو واجب عقلي كما أنه واجب شرعي كفائي على المجتمع البشري ، وحصول الغرض في الخارج قطعاً بالمقدار المعلوم يغني عن تحفظ كل فرد ورعايته له ، وقد ورد حثوث تامة في نصوص خاصة وعامة ، على لزوم الإهتمام بأمر

الزواج لكل بالغ عاقل ، لمصالح كثيرة فردية وإجتماعية في ذلك ، ومفاسد كبيرة غير محصورة في ترك ذلك ، ولذلك قد روعي فيه بعض التسهيلات المعجبة ، كجواز تزوج الولي الصغير والصغيرة من حين تولدهما من ماثل في السن وغير ماثل ، لمصالح في ذلك لعل منها أن يمنعها ذلك عن الوقوع في العصيان في أوائل بلوغها وقبل الزواج منها. وتشريع عقد الإنقطاع ، وإياحة نكاح المجهول حالها إذا أخبرت بعدم البعل لها بل وجواز التزويج مع رضاها به من غير سؤال وغير ذلك.

الثاني : ان عقده مؤكدة بالنسبة إلى سائر العقود ، رعاية لأهميته حيث لا تجري المعاطاة فيه على ما هو المتفق عليه ، ويشترط فيه شروط خاصة ، ولا يجري فيه الفسخ وأغلب الخيارات الجارية في غيره إلا نادراً ولا تجري فيه الإقالة.

الثالث : ذكر الأصحاب انه يحرم النكاح والزواج بين الرجل والمرأة لأسباب خاصة ، يوجب بعضها الحرمة الدائمة وبعضها الحرمة المؤقتة ، أو المشروطة ، وهي عبارة عن النسب ، والرضاع ، والمصاهرة ، والوطء ، وتزويج المعدة ، وذات البعل ، واستيفاء العدد ، والتطليق تسعة عدية ، والتزويج حال الإحرام ، واللعان بين الزوجين ، والكفر ، فنقول في توضيحها إجمالاً:

١ - أما النسب فهو سبب لحرمة طوائف من النساء على الرجال حرمة دائمية وحرمة طوائف من الرجال على النساء كذلك فيحرم على الرجل سبعة أصناف من النساء وهن : أمهاته ، وبناته ، وأخواته ، وعماته ، وخالاته ، وبنات أخيه ، وبنات أخته ، ويحرم على المرأة أيضاً سبعة أصناف من الرجال وهم : آبؤها ، وأبنائها ، وإخوانها ، وأعمامها ، وأخوالها ، وأبناء أخيها ، وأبناء أختها ، وقد دلت آية التحريم المباركة على المحرمات مطابقة وعلى المحرمين التزاماً قال تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) (النساء ، ٢٣) والتفصيل تحت عنوان النسب.

٢ - وأما الرضاع فكل رجل تحقق بينه وبين امرأة أحد العناوين السبعة المذكورة بواسطة الرضاع حرمت عليه ، لكون الرضاع لحمة كلحمة النسب ، كما أن كل امرأة تحقق

بينها وبين رجل أخذ تلك العناوين حرم عليها ، والتفصيل تحت عنوان الرضاع .
 ٣ - وأما المصاهرة فهي العلة الحاصلة بين كل من الزوج والزوجة وأقرباء الآخر ،
 فانه بمجرد وقوع العقد الصحيح بينها يحرم عليه من أرحامها طوائف ، كأم الزوجة ،
 وبناتها ، وأختها ، وبنات أخيها ، وبنات أختها ، وتحرم الزوجة على أب الزوج وابنه وهكذا
 والتفصيل تحت عنوان المصاهرة .

٤ - وأما الوطء قبلاً أو دبراً فالمراد به قسم خاص حرّمه الله تعالى ورتب عليه حرمة
 طوائف من النساء ، فنه وطء ذات البعل الدائمة أو المنقطعة حراماً عالماً بكونها ذات بعل أو
 جاهلاً ، ومنه وطء المرأة المعتدة الرجعية حراماً ، فتحرم الموطوءة على الواطي مؤبداً منه
 ووطء الغلام فانه يحرم بذلك على الواطي أم الغلام وبنته وأخته .

٥ - وأما النكاح فانهم ذكروا انه إذا عقد الرجل على المرأة في عدة الغير أو عقد على
 زوجة الغير عالين بالحكم والموضوع حرمت عليه أبداً وان لم يدخل بها ، وكذا إذا كانا
 جاهلين بهما أو باحدهما مع الدخول .

٦ - وأما إستيفاء العدد فهو في تزويج الرجل أربع نسوة دائميات ، فانه يتم بها النصاب
 ويحرم الخامسة وما زاد دواماً ولا نصاب ولا عدد في المنقطعات .

٧ - وأما التطليقات المحرمة فهي تطليق الرجل زوجته تسعاً عدّية ، فانها تحرم عليه
 بعد ذلك أبداً والتفصيل تحت عنوان العدة أو الطلاق .

٨ - وأما التزويج حال الإحرام ، فإذا عقد الرجل المحرم لنفسه حال إحرامه ، حرمت
 المعقودة عليه أبداً كانت المرأة أيضاً محرمة ، أو محلة وإذا عقد عليها حال إحرامها حرمت
 عليه أبداً كان هو أيضاً محرماً أم لا .

٩ - وأما اللعان بين الزوجين فانه سبب لحرمة الزوجة على الزوج دائماً ، والحكم
 مذكور في باب اللعان .

١٠ - وأما الكفر فيحرم على الرجل المسلم نكاح الكافرة غير الكتابية ، وعلى المرأة
 المسلمة نكاح الكافر مطلقاً كتابياً أو غيره ، والتفصيل تحت عنوان الكفر .

النميمة

النميمة في اللغة كما في القاموس التحريش والإغراء ، ورفع الحديث إشاعة له وإفساداً ، وفي المجمع مشاء بنميم أي قتات تقال للحديث من قوم إلى قوم على وجه السعاية والإفساد.

وقد وقعت النميمة موضوعاً للحكم في الشريعة وذكرها الأصحاب في الفقه ، فعرفها العلامة الأنصاري بأنها نقل قول الغير إلى المقول فيه ، كان يقول تكلم فلان فيك بكذا وكذا ، من نم الحديث أي سعى به لإيقاع فتنة أو وحشة إنتهى وذكروا انها من الكبائر ، وانها محرمة بالأدلة الأربعة ، والنمام قاطع لما أمر الله به أن يوصل ومفسد والفتنة أكبر من القتل.

هذا وظاهرهم إختصاص النميمة بنقل كلام من شخص إلى آخر للإفساد بينها ، ولكن الظاهر أن ذلك من باب التمثيل وإلا فالنميمة أعم من ذلك ، بل تشمل نقل فعل أو اعتقاد من شخص بالنسبة لشخص آخر يورث قلة محبة المنقول إليه للمنقول عنه أو زوالها أو حصول تنفره عنه أو تولد عداوة بينها من غير فرق بين كيفية النقل ، وكونه قولاً أو كتابةً أو رمزاً أو إيحاءً أو غير ذلك ، وهذا هو الملاك في تحريم النميمة وأما كون المنقول مما يكرهه المنقول عنه ، أو كان فيه كشف السر وهتك السر ، أو كان مما ليس فيه ، فهي مما يوجب انطباق عنوان الغيبة والهتك والبهتان على المورد ، والكل خارج عن العنوان المبحوث عنه ، ثم ان هذا قد يكون بالنسبة لشخصين وقد يكون بالنسبة لأشخاص أو طائفة وقبيلة فللنميمة مراتب مختلفة لم يفصلوها في الفقه وشمول الحرمة لجميع المراتب محل إشكال.

النية

هي في اللغة بمعنى القصد يقال نوى الشيء قصده وعزم عليه ، وفي المجمع النية هي القصد والعزم على الفعل ، اسم من نويت نية ونواة أي قصدت وعزمت إنتهى ، وهذه هي المراد بالداعي المذكور في كلمات الأصحاب يريدون به العزم والإرادة المحركة نحو العمل ،

وأما الإخطار بالبال المذكور في كلمات البعض فهو من مقدمات النية والإرادة ، وما استسمعه من اشتراطها في العمل لا يراد به أصل وجودها وصدور العمل بالإرادة ، فانه مما لا بد منه في كل عمل إرادي ، بل المراد كون العلة الغائية في العمل التقرب وامتثال الأمر .
ثم ان هنا أموراً يتضح بها حال النية وأحكامها :

الأول : ان عمدة البحث عن النية في الفقه قد وقعت من جهة كونها مأخوذة في العبادة بالمعنى الأخص جزءاً أو شرطاً ، والظاهر أنه لا إشكال بل ولا خلاف في كونها مأخوذة فيها على نحو الركنية بحيث تبطل العبادة بتركها عمداً أو سهواً ، وفي الجواهر انه كذلك إجماعاً منا محصلاً ومنقولاً مستفيضاً أو متواتراً بل من العلماء كافة بل عن بعض انه لم يقل أحد بأنها ليست بركن إنتهى ، نعم قد يقع الخلاف في كيفية الأخذ وأنها على نحو الجزئية أو غيرها .

الثاني: انه قد يبحث في الفقه عن النية من جهة كونها محققة لعبادية العمل غير العبادي الصالح لكونه عبادة إذا أتى بها بقصد التقرب ، فتكون سبباً لاستحقاق الفاعل الأجر والمثوبة له وان لم يكن كذلك بطبعه ، ويتصور ذلك في الواجبات والمندوبات التوصيلية ، بل والمباحات بالذات القابلة لانطباق العناوين الراجحة عليها ، فتكون عبادة بالقصد والتقرب وهذه من العبادة بالمعنى الأعم .

الثالث : انهم ذكروا ان الغاية الملحوظ في النية والمحققة لعبادية العمل أمور ، احدها قصد امتثال أمر الله تعالى أي المثل والقيام والشخص بين يدي المعبود ، ثانيها قصد التقرب إلى المعبود ، ثالثها قصد الشكر لنعمة تعالى ، رابعها قصد تحقق المصالح الكامنة في الأمور به التي هي السبب الغائي لأمره ، خامسها قصد تحصيل رضاه تعالى ، سادسها إتيانه حباً للمعبود تعالى ، سابعها إتيانه لكونه أهلاً للعبادة ، ثامنها قصد ثوابه الأخروي ، تاسعها قصد الفرار من العقاب الأخروي ، عاشرها قصد المثوبات الدنيوية ، حادي عشرها قصد الفرار من العقوبات الدنيوية إلى غير ذلك ، وذكروا أنها مختلفة في مراحل كمال العبادة وأن أعلاها قصد امتثال أمره تعالى لأنه أهل للعبادة والطاعة لكن في

الرواية أن أعلاها الإتيان بها حباً لله تعالى. راجع عنوان العبادة ايضاً .
 الرابع : لا إشكال عند الأصحاب في اشتراط الخلوص في نية العبادات وكونه شرطاً في الطاعة ، ومعناه عدم دخل قصد آخر غير الله تعالى في العمل العبادي استقلالاً أو انضماماً ، والضمائم على أقسام ، احدها الرياء وهو إيجاد العمل لإراءة الناس وهو سبب لبطلان العمل بل وصورته من المحرمات والتفصيل تحت عنوان الرياء ، ثانيها انضمام غير الرياء من الضمائم المحرمة وهذا ان اتحد مع العمل أبطله على اختلاف في ذلك كما إذا أتى به لوجوبه ولايذاء مؤمن أو للفرار عن موله وان لم يتحد كما إذا طاف لوجوب الطواف وللنظر إلى الأجنبية مثلاً لم تبطل العبادة ، ثالثها الضمائم المحللة مكروهة أو مباحة كالإجهار في قراءة الصلاة لوجوبها ولايقاظ الغير ، وحينئذ فان كانت تبعاً وداعي القرية مستقلاً صح العمل ، وان انعكس أو كان كلا الداعيين مؤثرين بالانضمام بطل وإن كانا مؤثرين بالاستقلال ففيه إشكال.

الخامس : ذكروا في النية أجماعاً هامة يبتلى بها المكلف في جميع أبواب العبادة ، عمدتها في باب الوضوء والصلاة نظير أنه تجب استدامتها إلى آخر العبادة ولو حكماً ، بأن تبقى حقيقة القصد في خزانة الخيال ، وتكون الحركة مسببة عنها وان عرض خطورات مختلفة بحيث لو سئل عن المقصد لأجاب ، في مقابل ما لو سئل عنه بقى متحيراً فأنها حينئذ غير باقية ، وأنه هل يجب تعيين مراتب الأمر مع التعدد كالوجوب والندب ، وأنه يجب تعيين المنوي تفصيلاً أو إجمالاً مع التعدد كالظهر والعصر والأداء والقضاء والقصر والإتمام وأنه لو نوى القطع أو القاطع هل يبطل العمل بمجرد ذلك أو لا يبطل إذا رجع قبل الإتيان بالمنافي ، وأنه لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى إلا في موارد خاصة كالظهرين والعشائين إذا أخطأ عند الشروع ، فانه يعدل من اللاحقة إلى السابقة دون العكس ، ولا فرق بين كون المترتين ادائيتين أو قضائيتين ، وكالعدول من الحاضرة إلى القضاء ، ومن الفريضة إلى النافلة في الجملة ومن الجماعة إلى الإنفراد كذلك ومن القصر إلى التمام وبالعكس فيما إذا تبدل قصد المصلي في الإقامة والسفر وغير ذلك.

الهبة - النحلة - العطية

الهبة في اللغة تمليك الشيء بلا عوض يقال وهب المال فلاناً ولفلان إذا أعطاه بدون عوض ، والهبة أيضاً الشيء الموهوب ، وهي غير الصدقة ، وفي المفردات: الهبة أن تجعل ملكك لغيرك بلا عوض إنتهى ، وفي النهاية: هي العطية الخالية من الأعراض والأغراض فإذا كثرت سُمِّي صاحبها الوهاب إنتهى.

وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن إنشاء تمليك عين بلا عوض بقول أو فعل ، فهي موافقة للمعنى اللغوي ولا ينتقض بالهبة المعوضة فإن العوض فيها ليس للعين بل لنفس الهبة ، فهي هبة بلا عوض في مقابل هبة مثلها.

ثم أن الأصحاب ذكروا أنه يشترط في تحقق ماهيتها أمور: إنشاء التمليك ، والواهب ، والمتهب ، والموهوب ، فيفتقر الهبة إلى الإيجاب من الواهب والقبول من المتهب ، ويقعان بكل لفظ دال على المقصود وكل فعل كذلك ، نظير تسليم العين بقصد التمليك المجاني وتسلمها كذلك ، ويشترط في كل من الواهب والموهوب له البلوغ ، والعقل ، والقصد ، والإختيار ، ويكفي حصول ذلك في وليها أيضاً وفي الواهب عدم حجره لفسه أو فلس ، وفي الموهوب له صلاحية التملك فلا تصح هبة المصحف للكافر ، وفي العقد القبض والإقباض ، والهبة عقد جائز فللواهب الرجوع فيها إلا في موارد: إذا كانت لرحم ، وإذا تلفت العين عند المتهب ، وإذا كانت معوضة ، وإذا قصد بها القرية.

هجاء المؤمن

الهجاء بالكسر ممدوداً في اللغة مصدر من هجا يهجو هجواً وهجاء عدّد معايبه ووقع فيه وشتمه ، فهو هاج وذاك مهجوّ ، وعن عدة من كتب اللغة انه خلاف المدح فيعم ذكر ما فيه من المعاييب وما ليس فيه.

وليس له اصطلاح خاص في الفقه وعن جامع المقاصد تخصيصه بذكر ما فيه بالشعر وهو غير سديد ، وكيف كان فقد رتب عليه الحكم في الشريعة ووقع البحث عنه في الفقه ، فذكروا أن هجاء المؤمن حرام بالأدلة الأربعة لأنه همز ولمز وأكل لحم وتعبير وإذاعة سر ،

وأنه لا فرق في المؤمن المهجور بين الفاسق وغيره ، وقد استثنوا من ذلك هجاء الفاسق المتجاهر بالفسق ، أو المبدع في الدين ، وهجاء غير المؤمن وغير المسلم بشرط أن لا يكون بهتاناً فراجع المبسوطات .

الهدى - الذبح - النحر

الهدى في اللغة مصدر بمعنى الهداية ، والهدى الطريقة ، والهدى أيضاً ما أهدي إلى الحرم من النعم ، وفي الجمع: الهدى والهدى على فعيل لغتان وهو ما يهدى إلى بيت الله الحرام من بدنة أو غيرها الواحدة هدية وهدية ، والهدى المصطلح في الفقه أو الذي يغلب استعماله فيه هو الحيوان الذي يجعل نحره أو ذبحه جزءاً من حج أو مقروناً باحرام حج أو عمرة . وذكروا له شروطاً نظير انه يشترط أن يكون إحدى النعم الثلاث الإبل والبقر والغنم ، وأن يشتمل على الأمور التالية :

الأول : السن فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة وفي البقر والمعز في السنة الثالثة ، وفي الضأن في الثانية .

الثاني: الصحة والسلامة من المرض والعيب .

الثالث : أن يكون تام الأجزاء فلا يكتفي الخصي ولا مقطوع الذنب والأذن ومكسور القرن الداخل وواضح العرج والعمى .

الهلال

الهلال في اللغة غرة القمر ويسمى هلالاً لليلتين من أول الشهر أو إلى ثلاث ، أو إلى سبع ، وليلتين من آخر الشهر أي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين ، وفي غير ذلك هو القمر ، وفي الجمع: إنما سمي هلالاً لأن الناس يرفعون أصواتهم بالآخبار عنه ، من الإهلال الذي هو رفع الصوت إنتهى ، وفي المفردات: الإهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم استعمل لكل صوت إنتهى .

أقول الظاهر أن الموضوع الأول للكلمة الهلال الذي هو اسم جامد ، ولذا ليس للكلمة فعل ثلاثي ، وهو مبدأ المشتقات حينئذ كالأهلال والإستهلال وقد أرادوا بهما رفع الصوت بالهلال لا الإيجاد ، ثم استعير لكل رفع الصوت كالأهلال للحج واستهلال الصبي ، وكيف كان فالهلال قد وقع في الشريعة متعلقاً للأحكام الشرعية ومورداً للبحث عنه في الفقه ، قال تعالى (يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) ، فبه يوقت ويؤرخ كل حادثة احتاجت إلى التوقيت والتأريخ ، كالمواليد ، والوفيات ، والديون ، والعقود ، والإيقاعات وغير ذلك ، وهذا هو التوقيت بالشهور القمرية وهو الذي كان مشهوراً متعارفاً في صدر الإسلام ، بل لم يكن عند العرب أنتد غيره ، بل ولعل الأمر كان كذلك عند غيرهم أيضاً لكون الهلال أو القمر هو القابل لرؤية العوام ، والصالح لتوقيتهم ، وقدمر ما يناسب ذلك تحت عنوان الشهر واليوم وغيرهما.

هياكل العبادة

المبني في اللغة الشجر الطويل العظيم ، والبناء الكبير المرتفع ، والحيوان الضخم الكبير الجثة ، وكل صورة وشخص وتمثال ، والجمع هياكل .
 وذكر الأصحاب في الفقه تحريم كل هيكل صنع للعبادة له ، كان من الذهب أو الفضة أو الشجر أو غيرها ، وكانت العبادة على نحو الإعتقاد بربوبيته ، أو كونه مقرباً إلى الله تعالى ، أو كونه واسطة في الرزق ، أو كونه دخيلاً في قضاء حوائج الإنسان ، أو في دفع الشرور عنه وما أشبه ذلك ، فقالوا إن جعله ، وإختراعه ، وحفظه ، وبيعه ، وأخذ ثمنه ، وأخذ الأجرة على شيء من ذلك حرام محرم ، فانه مما يجيء منه الفساد محضاً وكلها كان كذلك فقد دل النص على أنه حرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجرة عليه وجميع التقلب فيه من وجوه الحركات ، ومثلوا له بالأصنام والصلبان ، والظاهر أن ذلك لم يكن فيه ريب في بدو ظهور الإسلام حكماً وموضوعاً وأما في عصرنا هذا فتى علم بتحقيق ذلك بأي وجه ، كان حراماً أيضاً.

الوديعة

الوديعة في اللغة صفة من ودع الشيء يدعه إذا تركه ، فالعين وديعة أي مودوعة متروكة ، وفي الجمع: والوديعة واحد الوايع فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي إستنابة في الحفظ ، واستودعته وديعة استحفظته إياه.

وهي في اصطلاح الفقه عبارة عن إنشاء إستنابة في الحفظ وقبولها ، فهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول ، والموجب المالك والقابل الودعي ، ومورد العقد الوديعة ويؤدى بكل لفظ أفاد المقصود عند العرف.

ثم انهم ذكروا انها من العقود الجائزة من الطرفين ، فللمالك استرداد ماله متى شاء وللمستودع ردّه كذلك ، ويعتبر في المودع والمستودع شرائط العقد من البلوغ والعقل والإختيار وعدم الحجر في المودع ، ويجب بعد العقد حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها ، ولو فسخ الودعي العقد من عند نفسه خرجت الوديعة عن الأمانة المالكية وصارت عنده أمانة شرعية ووجب ردّها فوراً. ثم أن الوديعة أمانة والأمانة على قسمين مالكية وشرعية ذكرناهما تحت عنوان الأمانة.

الوصية

الوصية مصدر أوصى يوصي ووصى يوصي ، فهي مرادف للإبضاء والتوصية ومعناها العهد الذي يعبر عنه بالفارسية بـ(سفارش) ، وكل من أوصى ووصى يتعدى إلى الشخص المعهود إليه بنفسه وبألى ، وإلى مورد العهد بالياء ، يقال أوصى زيد ولده أو إلى ولده بكذا ، قال تعالى (ووصى بها إبراهيم بنيه) (البقرة: ١٣٢) (وأوصاني بالصلاة والزكاة) (مريم: ٣١) وكثيراً ما يستعمل متعدياً باللام ويراد به إعطاء المال له يقال أوصى لفلان بكذا أي جعله له بعد موته.

وكيف كان فالوصية في اصطلاح الأصحاب معنى إنشائي ينشئه الشخص حال حياته متعلقاً بأمور بعد مماته ، ولذلك يقال إن الوصية من الإنشاءات المعلقة ، أو إنها تصرف فيما

بعد الموت فلا بد لها من لفظ كأوصيت أو وصّيت أو عهدت أو ما أشبه ذلك.

والأصحاب قد قسموها باعتبار المتعلق إلى تمليلية وعهدية وتحريرية ، فانه ان أوصى بإعطاء مال أو حق لأحد كانت تمليلية وان أوصى بتصرف في ماله أو بأمر يتعلق بأولاده أو بتجهيزه كانت عهدية ، وان أوصى بعقوب عبده أو جعل ملكه مسجداً أو مدرسة مثلاً كانت تحريرية .

ثم أنه وقع الإختلاف في كلماتهم في كونها عقداً مطلقاً أو إيقاعاً كذلك أو كونها عقداً تارة وإيقاعاً أخرى ، والظاهر أنه إيقاع في العهدية والتحريرية بل وفي التمليلية أيضاً كما ستعرف ، ويظهر منهم أن المسألة على صور : فانه اما أن يكون الوصية عقداً ويكون القبول جزءاً منه ، أو يكون إيقاعاً والقبول شرطاً في تأثيره ، وعلى التقديرين فاما أن يكون تأثير القبول على نحو الكشف عن تحقق المفاد بالموت ، أو النقل بمعنى حصوله من حينه ، أو تكون الوصية إيقاعاً مؤثراً في الملكية المترزلة والقبول شرطاً لاستقرارها ، أو تكون مؤثرة في الملكية المستقرة ولا أثر للقبول ، أو ان الرد سبب للإبطال فالصور ست أو سبع ، وبعضها قول للأصحاب وقد يدعى أن المشهور هو جزئية القبول على الكشف ، فالوصية من العقود ولا يبعد رجحان الأخير لصدق الوصية بعد الإنشاء وموت الموصي ، فتشملها حرمة التبديل ، واستلزامه الملك غير الإختياري غير مانع ، لإمكانه ثبوتاً ودلالة الدليل عليه إثباتاً.

ولا يعتبر فيها لفظ خاص فيكنفي في التمليلية اعطوا لفلان كذا ، وفي العهدية إفعلوا بعدي كذا وللوصية التمليلية أركان ثلاثة الموصي والموصى به والموصى له ، والعهدية ان لم يعين من ينفذها قامت بالوصي والموصى به ، وان عين قامت بهما والموصى إليه . ويعتبر في الموصي البلوغ ، والعقل ، والإختيار ، والرشد ، وان لا يكون قاتل نفسه متعمداً ، وإلا لم تصح وصيته في أمواله ، والوصية ان كانت بواجب مالي كالديون الخلقية والخالقية ، يخرج من أصل المال وان استوعبت التركة ، بل يجب ذلك وان لم يوص ، ومثله الواجب المالي والبدني كالحج الواجب ولو بالنذر ، وان كانت تمليلية أو عهدية تبرعية نفذت في مقدار

الثلث والزائد يتوقف على إجازة الورثة. والمراد الثلث حين الموت لا حين الوصية ، ويلاحظ الثلث بعد إخراج مؤنة التجهيز ، واداء الديون ، فهي في المرتبة الثالثة وبعدها الإلرث .

الوضوء

الوضوء في اللغة اسم مصدر بمعنى النظافة ، من وضؤ من باب شرف صار نظيفاً حسناً ، وتوضأ بالماء تنظف واغتسل ، والوضوء بالفتح ما يتوضأ به ، وفي النهاية: قد تكرر في الحديث ذكر الوضوء والوضوء فالوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالفظور والسحور ، والوضوء بالضم التوضؤ والفعل نفسه وقد أثبت سيبويه الوضوء والظهور والوقود بالفتح في المصادر فهي تقع على الاسم والمصدر ، وأصل الكلمة من الوضاء وهي الحسن ووضوء الصلاة معروف إنتهى.

أقول يعرف من ذلك كله ان إطلاق الوضوء على الفعل الخاص لكونه سبباً للنظافة والحسن في الظاهر وللنضارة والطهارة من ظلمة الذنوب في الباطن.

وأما معناه المصطلح عليه في الفقه والذي صارت الكلمة فيه حقيقة شرعية ومنتشرية ، فهو أنه عبادة خاصة متوقفة على النية اخترعها الشارع وجعلها شرطاً من الدين وجزءاً من العبادات ، لها جهة نظافة ظاهرية وطهارة باطنية ، وهي محبوبة في نفسها ومطلوبة لغيرها. وفي الحديث انما أمر الله به ليكون العبد ذاهب الكسل والنعاس ، تقياً من الأدناس ، طاهراً عند مناجاة ربه ، زكي الفؤاد للقيام بين يديه ، وهو طهور ولا صلاة إلا بطهور ، وهو افتتاح للصلاة ، وقد أوضحوا ماهيته الشرعية ومفهومه الإصطلاحي بذكر أجزائه وشرائطه وموانعه ونواقضه وغاياته ، فهنا جهات من الكلام.

الأولى : في بيان أجزاء الوضوء فنقول انه عندنا مركب من ثلاث غسلات وثلاث مسحات ، وعبر عنه أيضاً في النصوص بأنه غسلتان ومسحتان ، وهو عند مخالفينا ثلاث غسلات ومسحة وغسلتان ، ولم يعبر في الكتاب الكريم عنه باسمه المعروف بل بشرح أجزائه قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى

المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (المائدة ٦) ، وحمل الآية المباركة على بيان ما عندنا من حقيقته أظهر لفظاً وأنسب معنى مما ذكره العامة ، ومرجع الفرق بين المسلكين بالنظر إلى ظاهر الآية الشريفة ، إلى عطف الأرجل إلى الوجوه أو إلى محل الرؤوس ، وأما بالنظر إلى الأدلة الخارجية فالمسألة واضحة المفاد قاطعة الدليل ، وقد فصلوا في الفقه أحكام كل من الغسلات والمستحبات بعد التحقيق في أطرافها ، وفرعوا على ذلك فروعاً ترجع إلى إتيانها صحيحة تامة عند الشارع مطابقة لأمره ، كوجوب كون الغسل من الأعلى ، وإحاطته بجميع الأعضاء ، وغسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع وعدم العكس ، ووجوب رفع المانع من محل الغسل والمسح ، وعدم المسح على القناع والجورب ونحوهما إلا لتقية.

الجهة الثانية : فيما ذكره من شرائطه ، وهي الأمور الدخيلة في تأثير الأجزاء فيما هو ملاك الطلب ومناطق الأمر من المصالح الكامنة في الأفعال ، وهي كثيرة احدها إطلاق الماء وعدم إضافته ، ثانيها طهارته وعدم نجاسته ، ثالثها إباحة الماء ، والظرف ، والمكان بمعنى الفضاء الذي تقع فيه أفعال الوضوء ، ومصعب الماء على اختلاف في غير الأول ، رابعها سعة الوقت للوضوء والصلاة وإلا انتقل إلى التيمم ، خامسها الإتيان بالأفعال مباشرة مع القدرة ، سادسها الترتيب بين الأفعال بتقديم الغسلات على المسحات ، وتقديم غسله الوجه على اليدين وغسله يمينها على يسراها ، وتقديم مسح الرأس على الرجلين ، وعدم تقديم مسح يسراها على يمينها ، وأشرنا إلى شيء من ذلك تحت عنوان الترتيب فراجع ، سابعها الموالاتة بين الأفعال بمعنى حصول التتابع العرفي بينها وان جف السابق من أعضاء الغسل قبل الشروع في اللاحق ، أو عدم حصول الجفاف في أعضاء الغسل وان لم يحصل التتابع ، ثامنها النية أي القصد إلى الفعل بداعي التقرب إلى الله أو إحدى الجهات المصححة لعبادية العمل.

الجهة الثالثة : فيما ذكره من موانعه التي تجب إزالتها وهي التي تمنع تأثير الأجزاء في ملاكاتها الموجبة لتعلق الطلب بها وهي أيضاً أمور : أولها وجود المانع عن وصول الماء أو الرطوبة إلى أعضاء الغسل والمسح ، ثانيها غصبية الماء والظرف والفضاء الذي يقع فيه

الوضوء ومصب الماء على اختلاف في غير الأول ، ثالثها كون الظرف من الذهب أو الفضة إذا كان يتوضأ برمس الأعضاء فيه أو يصب به الماء على أعضائه ، رابعها عدم كون ماء الوضوء مستعملًا في رفع الخبث كماء الإستنجاء ولو كان طاهرًا وأما المستعمل في الحدث الأكبر ففيه اختلاف ، خامسها عدم وجود مرض أو خوف عطش في المتوضي أو في غيره بحيث لو توضأ حصل الضرر.

الجهة الرابعة : فيما ذكره من نواقضه ، وهي الأمور التي تكون مزيلة للطهارة ولا تارها فتزول وتنتفي بمجرد حدوثها ، وهي في الحقيقة نواقض بالقوة وفعاليتها تتوقف على مصادفتها الطهارة الفعلية وهي أمور ، الأول خروج البول من المخرج المتعارف طبعاً أو عرضاً ، الثاني خروج الغائط كذلك ، الثالث خروج الريح من مخرج الغائط إذا كان من الأمعاء ، الرابع النوم الغالب على القلب والسمع ، الخامس كل ما أزال العقل مثل الإغماء والسكر والجنون ، السادس خروج دم الإستحاضة القليلة ، السابع الجنابة ، الثامن خروج البلل المشتبه ممن اغتسل من الجنابة بالإنزال ، التاسع مس الميت الإنساني بعد البرد وقبل الغسل ، العاشر خروج دم الحيض من المرأة ، الحادي عشر خروج دم النفاس منها ، الثاني عشر خروج دم الإستحاضة المتوسطة والكثيرة.

ثم انه قد يطلق عليها اسم السبب والموجب وفيه مسامحة فانه لا تأثير لها إلا في بطلان الطهارة السابقة ، وأما وجوبها بعدها فليس مسبباً عنها ، بل عن الغايات التي أوجبت طلبها ، نعم الستة الأخيرة سبب وموجب للغسل وهو أمر آخر.

تنبيه : فرعوا على ذكر النواقض انه إذا شك المتطهر في طرو بعضها بنى على عدمه استصحاباً ، وأن خروج الدم وغيره من الرطوبات من المخرجين لا يكون ناقضاً ، وأن هنا رطوبات ثلاث تشبه البول والمني وتخرج من مخرجها احدها ما يخرج بعد الملاعبة ويسمى مذياً ، وثانيها ما يخرج بعد خروج المني ويسمى وذياً ، وثالثها ما يخرج بعد خروج البول ويسمى ودياً وكلها طاهر غير ناقض ، إلى غير ذلك .

الجهة الخامسة : فيما ذكره من غاياته والمراد بها هنا ما للوضوء نوع دخل فيه تعبدًا ،

وهي أقسام.

الأول : ما يكون الوضوء سبباً لحدوثه وتحققه كالكون على الطهارة.
 الثاني : ما يكون شرطاً لصحته كالصلوات الواجبة عدا صلاة الميت ، والصلوات
 المندوبة ، والطواف الواجب ، أعني ما يكون جزءاً من حج أو عمرة مطلقاً.
 الثالث : ما يكون رافعاً لحرمته ، كمس كتابة المصحف الشريف .
 الرابع : ما يكون رافعاً لكرهته ، كأكل الجنب وشربه ونومه وجماعه وتغسيله الميت
 وذكر الحائض في مصلاها مقدار الصلاة ، والوضوء في هذا القسم مطلوب حال الحدث
 الأكبر.

الخامس : ما يكون سبباً لكمالها كالطواف المندوب وهو ما لا يكون جزءاً من عمرة أو
 حج ، والإتيان بمناسك الحج عدا صلاة الطواف والطواف الواجب ، ودخول المساجد ،
 ودخول المشاهد المشرفة ، وصلاة الأموات ، وزيارة أهل القبور ، وقراءة القرآن أو
 كتابته ، أو لمس حواشيه أو حمليه ، والدعاء وطلب الحاجة ، وزيارة الأئمة عليهم السلام ولو من
 بعيد ، وسجدة الشكر والتلاوة ، والاذان والإقامة ، ودخول الزوج على الزوجة ليلة
 الزفاف بالنسبة لكل منهما ، وورود المسافر على أهله .

السادس : ما دل الدليل على استحباب الوضوء لأجله فكان غاية تعبدية كالتهيؤ
 للصلاة في وقتها فيؤتى به قريباً من الوقت ، والنوم ، ومقاربة الحامل ، وجلس القاضي
 في مجلس القضاء .

ثم إنَّ هنا مسائل :

أحداها : انه لا إشكال في كون الوضوء رافعاً للحدث في القسم الأول وعدم كونه رافعاً
 له في القسم الرابع ، ومعنى كونه رافعاً أو شرطاً احد وجهين أمّا القول بان المطلوب في
 الحقيقة طهارة النفس الحاصلة بالوضوء فهو مقدمة محصلة لها ، أو كون المطلوب نفس
 الوضوء وعنوان تقدمه على الغايات .

ثانيها : انه لو قلنا باستحباب الوضوء بنفسه ولو لم يقصد غاية فهو بطبعه الأولى
 مندوب غير واجب ، واما بناء على عدم ذلك وكون مطلوبيته للغايات يكون تابعاً لها
 مقدمة ، فان وجبت وجب وان استحبت استحب .

ثالثتها: انه يباح بالوضوء الذي يؤتى به بقصد إحدى الغايات غير الرابعة منها ، جميعها كما يباح الجميع إذا قصد الجميع ، واما الرابعة فلا يباح بوضئها شيء من غايات غيرها ، واما إباحة سائر ما يشاركها في الغاية ففيه إشكال لا سيما إذا لم يقصد الجميع .
رابعتها : انه لو اجتمعت الغايات الواجبة والمندوبة كان الوضوء واجباً مؤكداً لا واجباً ومندوباً لاستحالة إجتماع المثليين فيجوز قصد الإيجاب ، أو المرتبة الخاصة التي أورثها الإستحباب ، وقصد الملاك وسائر ما يصح به عبادة العباد فتأمل.

الوطن

وطن يطن وَطناً بالمكان من باب ضرب ، وأوطن يوطن في اللغة ، أقام به ، ووطن وتوطن واستوطن البلد اتخذه وطناً ، والوطن بالتحريك والموطن منزل إقامة الإنسان ولد فيه أو لم يولد ، وفي الجمع والوطن بالتحريك مكان الإنسان ومحلّه ووطنت الأرض ووطنتها بالتحديد واستوطنتها أي اتخذتها وطناً.

وكيف كان فالظاهر عدم ثبوت إصطلاح خاص للشرع ولا للمتشريعة في الوطن ، بل المراد به في النصوص هو المعنى اللغوي ، واختلاف الأصحاب في بيان معناه راجع إلى الفحص عما يمكن أن يكون قيداً تعديداً للموضوع أو شرطاً للحكم ، وأقرب ما يمكن أن يقال في تعريفه حينئذ انه المكان الذي اتخذته الشخص مقرّاً لنفسه ومسكناً دائماً أو من غير توقيت بوقت ، والظاهر ان هذا هو الموضوع لما رتب على الوطن من الأحكام.
ثم أنهم قد قسموا الوطن إلى أقسام :

الأول : الوطن الأصلي وهو مسكن كل إنسان لأبيه وأمه ومسقط رأسه.

الثاني: الوطن المستجد وهو الذي اتخذته الشخص وطناً لنفسه إستداءً ، وبني على الإقامة فيه دائماً ومن غير توقيت ، ولا يعتبر فيها وجود ملك للشخص صالح لأن يسكن فيه أو غير صالح ، كما لا يعتبر إقامة ستة أشهر في المستجد بل يكفي البقاء بعد القصد بمقدار يزول عنه حالة السفر ولا يصدق عليه عنوان المسافر.

الثالث : الوطن الشرعي وهو على ما ذكره ، الوطن المستجد الذي كان له فيه ملك

قابل للسكنى وقد سكن فيه بقصد التوطن ستة أشهر أو أزيد ثم تركه وأعرض عنه فإنه حينئذ يبقى وطناً له بعد الإعراض أيضاً ، ويسمى بالوطن الشرعي فكلما ورد إليه في أيام حياته لزمه إتمام الصلاة والصوم .

ثم انه يتفرع على موضوع الوطن انه يمكن أن يكون للشخص أوطان كثيرة منتزعة من قصد البقاء والسكونة في أمكنة متعددة في كل منها مدة من السنة مع دوام التجزية أو عدم توقيتها ، كأن أراد أن يسكن مدة عمره أو في وقت غير محدود في ثلاثة بلدان في كل بلد أربعة أشهر أو في أربعة بلدان في كل بلد ثلاثة أشهر أو في إثني عشر بلداً في كل منها شهراً فيتحقق حينئذ له أوطان متعددة .

هذا كله في أقسام الموضوع وأما الحكم فقد ذكروا انه ترتب على الوطن أحكام كثيرة ، نظير أنه يجب على المكلف إتمام الصلاة والصوم فيه ، وأنه لو مر عليه المسافر في أثناء سفره انقطع سفره موضوعاً وصار حاضراً وترتب عليه حكمه ، وأنه يجوز عليه الإتيان فيه بالصيام المندوبة كلها بدون النذر ، وان من سافر منه يشرع في السفر من آخر جدرانه وأن لزوم القصر في الصلاة والصوم يثبت من موضع خفاء اذانه وجدرانه حين الأخذ في السفر ، ولزوم الإتمام والصوم يثبت من ذلك الموضع حين الرجوع منه ، إلى غير ذلك من الأحكام المذكورة في المطولات .

الوقت

قد يستعمل الوقت في اللغة مصدراً بمعنى التوقيت وجعل الوقت لشيء ، يقال وقت يقت وقتاً ، ووقت يوقت توقيتاً الأمر جعل له وقتاً ، وقد يستعمل بمعنى مطلق الزمان ، وبمعنى المقدار المحدود منه ، والميقات هو الوقت ، والموعد المجمعول للفعل ، والمكان المعين له ، وفي الجمع: الوقت مقدار من الزمان مفروض لأمر ، وكل شيء قدرته له حيناً فقد وقته توقيتاً .

وليعلم مقدمة ان أصل الزمان وخصوصياته عند العرف والشرع وأهل الفقه وأهل معرفة الجوّه والهيئة ، منتزعة من حركة الأرض والقمر بنحو خاص فان حركة الأرض

الوضعية مع لحاظ مقابلتها للشمس تنزع منها الأيام والليالي ، ومن تكررها ثلاثاً وخمسة وستين مرة تنتزع منه السنة الشمسية وهي التي تنقسم إلى الفصول الأربعة ، والفصول تنشأ من كيفية حركة الأرض الإنتقالية حول الشمس ، مع لحاظ وجود انحراف في قطبيها ، و دوران القمر حول الأرض كل شهر مرة ينتزع منه الشهور القمرية ، ويتولد من ذلك السنة القمرية ، وعلى هذا فلو أعدم الله القمر بطلت السنة القمرية بشهورها ، وبقيت الشمسية بفصولها وشهورها ، كما أنه لو أعدم الأرض مثلاً ، بطلت السنتان فالزمان الموجود منوط بالشمس مع الأرض وقرها.

وكيف كان فالوقت قد أخذ في الشريعة دخيلاً في عدة كثيرة من الأحكام وموضوعاتها بنحو السببية والشرطية والقيدية ، ولأجل ذلك وقع عنه البحث في موارد من أبواب الفقه ، كباب الصلاة ، والصوم ، والإعتكاف ، والحج ، والزكاة ، والخمس ، والبيع ونحوه من العقود ، أما الصلاة فالتى لوحظ فيها الوقت بالاصالة هي الفرائض اليومية ، وأما غيرها فلا وقت معين لأغلبها إلا حين تحقق أسبابها ، كالشروع في الطواف ، وموت الوالدين ، وعقد الإستيجار للعبادة ، ونذر الصلاة ونحوها ، نعم الوقت ملحوظ في الجملة في صلاة الآيات كما ستعرف كما أنه ملحوظ بالاصالة في الرواتب اليومية ، وأنواع كثيرة من النوافل الزمانية .

وحينئذ نقول أما الفرائض اليومية فدخول الوقت فيها سبب لوجوبها ، ومجموع الوقت المجهول لها قيد للواجب نفسه ، فما لم يدخل الوقت لم يجب ولو دخل ولم يأت به قوته بفوات قيده ، والقضاء واجب آخر ، ولو فرضنا أن القضاء بقاء للمطلوب الأول ، فهناك مطلوبان أحدهما التقيد بالوقت قد فات بفواته ، والآخر نفس المقيد وهو باق .

فوقت الصبح ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، ووقت الظهرين ما بين زوال الشمس والمغرب ، مع اختصاص الظهر من أوله بمقدار أدائها والعصر من آخره كذلك ، ووقت المغرب والعشاء ما بين المغرب ونصف الليل ، ويختص المغرب من أوله بمقدار أدائها والعشاء من آخره كذلك بالنسبة للمختار ، وأما المضطر فأخر وقت المغربين

طلوع الفجر الصادق ، ويختص آخره بالعشاء بمقدار أدائها دون أوله أعني نصف الليل ، وفي وقت الجمعة اختلاف ذكرناه .

ثم أن الأصحاب قد قسموا الوقت من كل فريضة إلى قسمين ، وقت فضيلة واجزاء ، واستفادوا من النصوص أن المصلي يستحق أجر أصل الطبيعة إذا أتى بها في وقت الاجزاء ، وزيادة عليه إذا أتى بها في وقت الفضيلة ، وعلى هذا فوقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة المشرقية ، ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الإندام أو بعد الإنتهاء مثل الشاخص ، ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثليين على اختلاف فيه ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق أعني الحمرة المغربية ، ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل ، فلها وقتا اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث .

وذكروا أيضاً في بيان ما يعرف به أوقات الفرائض ، أنه يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً بعد انعدامه أو بعد إنتهاء نقصانه ، ويعرف أيضاً بنحو التقريب بميل الشمس إلى المحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب ، وبالدايرة الهندية ، وهي أضبط ، ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية عن جهة المشرق ، ويعرف نصف الليل بانحدار النجوم الطالعة أول الليل عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب ، ويعرف طلوع الفجر بانتشار البياض في الأفق بعد كونه متصاعداً في السماء .

هذا في الفرائض ، وأما الرواتب اليومية ، فوقت نافلة الصبح بين الفجر الأول وطلوع الحمرة المشرقية .

وإذا اتيت بها مع صلاه الليل فمن أول وقت صلاة الليل الى طلوع الحمرة ، ووقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع والعصر إلى الذراعين ، أعني سبعي ظل الشاخص وأربعة أسباعه ، وقيل إلى آخر وقت اجزاء الفريضتين ، وأما نوافل الظهرين من يوم الجمعة فتزاد عليها أربع ركعات ويؤتى بمجموع العشرين بقصد يوم الجمعة ، ووقتها من أول اليوم إلى الزوال أو إلى مقدار مما بعد الفريضة ، ووقت نافلة الليل ما بين

نصفه إلى الفجر الثاني والأفضل الثلث الأخير وأفضل منه القريب من الفجر.

وأما صلاة الآيات فالوقت في الكسوفين نظير الوقت في اليومية فبالشروع في الأخذ بالإنكساف أو الإنجلاء يتوجه الوجوب ومجموع وقت الكسوفين قيد للواجب ، وأما غيرهما من أسباب هذه الصلاة ، من الحوادث غير القارة كالزلزلة ونحوها فلا دخل للزمان فيها ، لا حكماً ولا موضوعاً ، ونظيرتها صلاة الطواف ، وصلاة الأبوين على الولد الأكبر ، وأما الملتزم فهو تابع لكيفية الإلتزام فقد يجعل للزمان دخل في العمل وقد لا يجعل.

وأما الوقت الملحوظ في الصوم ، فهو قسمان أحدهما عنوان اليوم وهو داخل في ماهية الصوم ، فانه عبارة عن الإمساك في النهار فكانه فصل مميز له تنتفي حقيقته بانتفائه ، وثانيهما غيره من الأزمنة كالأسبوع والشهر والسنة فيمكن أن يكون شرطاً لوجوبه وقيداً لموضوعه كشهر رمضان فان دخوله شرط للوجوب ومجموعه قيد للواجب ، وكما إذا نذر صوم يوم من رجب أو شعبان مثلاً فيكون الشهر قيداً للواجب.

وأما الوقت الملحوظ في العمرة والحج فالأشهر الثلاثة وهي شوال وذوالقعدة وذوالحجة لها دخل فيها ، بمعنى كونها قيد المطلوبية بمجموع أعمال تتركب منها العمرة والحج ، فهي مشروط بوقوعها في تلك الشهور ، وان كان لبعض اجزائها أيضاً دخل آخر في بعض تلك الأعمال ، كالوقوفين وأعمال منى فانها مشروطة بجزء خاص من تلك الشهور كما أنها مشروط بمكان خاص من تلك المشاعر.

ويتفرع عليه أن للناسك أن يجعل نسكه مستوعباً للأشهر الثلاثة ، كالذي ليس عليه إلا حج الافراد أو القران ، فيحرم له في أول شوال ويتم صلاة طواف النساء في آخر ذي الحجة ، فقد كان محرماً عن جميع محرمات الاحرام إلى يوم العيد وعن بعضها إلى آخر السنة ، أو يكون كالقرض مع الإحلال لحظة في أواسط الشهور ، كالتمتع بالعمرة أول شوال إذا احل مقداراً من الوقت ، ثم احرم للحج إلى آخر ذي الحجة ، وله أن يوقع جميع النسك في ثلاثة أيام ، من تاسع ذي الحجة إلى الثاني عشر منه ، هذا كله مع الإختيار وإلا فيمكن أن تقع في أقل من ذلك.

وقد لوحظ الوقت في بعض أبواب الفقه ركناً مقوماً لعمل ، كالملاحظ في العقد الإنتطاعي ، فان حقيقته عبارة عن إنشاء الزوجية في أجل معين في مقابل أجر معين ، بحيث لو أخلا بأحدهما لم يتحقق العقد الموقت ، ونظير ذلك لحاظه في باب الإجارة فانها تسليط على العين أو تملك للمنفعة في مقابل أجر معلومة في وقت معين ، وعدم ذكر الوقت مبطل لها.

ولوحظ أيضاً بالنسبة للإعتداد بالأشهر ، في باب الطلاق كعدة المتوفى عنها زوجها وغيرها ، وفي تسليم الجاني دية الجناية العمدية والخطائية ، فانها تتأدى في سنة أو سنتين أو ثلاث سنين ، وفي باب المزارعة والمساقاة فانها موقتتان ، وفي بعض أقسام الكفارات ، كالثلاثة أيام والعشرة والشهرين ونحوهما ، وفي تعريف الضالة سنة ، وفي القسّم بين الأزواج ، وفي حق الواقعة في أربعة أشهر ، وفي استنابة المرتد الملي والمرأة المرتدة مطلقاً. وقد يكون لحاظ الوقت مغللاً بالصحة في بعض الأبواب ، كالتوقيت في الوقف فلو قال وقفت الدار للعلماء سنة بطل ، وفي النكاح الدائم إلى غير ذلك.

وقد أشرنا إلى أن الوقت سبب أو شرط في النوافل الرواتب فدخول أوقاتها سبب لتوجه خطاباتها التذبية ، ونفس الأوقات قيد للمأمور به ، وكذا النوافل الواردة في أوقات محدودة كنوافل شهر رمضان ، وما ورد في سائر الشهور ، وفي بعض الأعياد والأيام المتبركة ونحوها. وللوقت دخل أيضاً في الأغسال الزمانية كغسل الجمعة والأعياد وأيام شهر رمضان ولياليها وسائر الأيام المتبركة أو الخاصة التي ورد استحباب الغسل فيها.

الوقف

الوقف في اللغة دوام القيام ، يقال وقف وقفاً ووقوفاً دام قائماً ، ووقف الدابة ووقفها جعلها تقف ، ويقال وقف على الأمر فهمه واطلع عليه ، وفي الجمع قد تكرر ذكر الوقف في الحديث وهو تحييس الأصل وإطلاق المنفعة إنتهى.

وهو في اصطلاح الفقهاء كما عرفه الأكثر تحييس الأصل وإطلاق المنفعة أو تحييس

الأصل وتسهيل الثمرة ، وقد يعرف بأنه الصدقة الجارية ، والظاهر أن حقيقته عبارة عن إنشاء إيقاف العين عن النقل والانتقال بعد إخراجها عن الملكية إيقافاً اعتبارياً ، وتمليك المنفعة للأشخاص أو العناوين أو الجهات ، فإذا قال وقفت الدار لأولادي أو للفقراء ، أو وقفت الأرض للصلاة أو للعبادة ، أو جعلتها مدرسة ، فعناه أخرجتها عن ملكي وحبتها عن المبادلات والانتقالات ، وجعلت المنفعة في سبيل تلك الأمور .

وينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه إلى أقسام ثلاثة أو أربعة ، لأنه إما أن يكون شخصاً أو أشخاصاً كالأولاد والأرحام ، أو يكون عنواناً عاماً كالعالم والفقير ، أو يكون جهة من الجهات كتبليغ الدين وإقامة التعزية للمعصوم عليه السلام وغيره ، وتزويج العزاب ، ولعله من هذا القبيل وقف المعابد ، والمصليات ، والمدارس ، والتقناطر ، والمقابر ، والتكايا . ونحوها ، فانها وقف للعبادة والصلاة والمرور ودفن الأموات وإقامة التعزية ، وأما المساجد فسيأتي أنها عناوين اعتبارية خاصة لا بد من قصدتها في وقفها ، والوقف للعبادة أو الصلاة لا يجعله مسجداً يترتب عليه آثاره .

وهل تكون العين بعد خروجها عن الملك محررة غير داخل في ملك أحد مطلقاً ، أو تدخل في ملك الموقوف عليهم مطلقاً ، أو يفصل بين الوقف على الجهات فتكون محررة ، والوقف على الأشخاص كالأولاد والعناوين كالفقراء والعلماء فتدخل في ملكهم وجوه أقربها الأول ثم الأخير .

ثم انه يتوقف تحقق الوقف وتمايمته على أمور: الصيغة والواقف والموقوف عليه والعين الموقوفة ، وقد ذكروا في تبين هذه الأمور وشرائطها المقررة فروعاً .

منها : أنه هل الوقف من العقود فيعتبر فيه الإيجاب والقبول مطلقاً ، أو هو من الإيقاعات مطلقاً ، فيكني فيه إنشاء واحد من قبل الواقف ، أو يفصل بين الوقف التحريري بالقول بكونه إيقاعاً ، والتمليكي بالقول بكونه عقداً وجوه أو أقوال أو وسطها الوسط ثم الأخير ، والقبول مع فرض اللزوم من الحاكم أو من البطن الموجود .

ومنها : أنه يكني في صيغته مطلق ما دل على المقصود ولو بالقرينة بأي لغة كانت كقوله

وقفته أو حبسته أو سبّلت منافعه أو تصدقت به صدقة مؤبدة لا تباع ولا توهب ويشترط فيه التنجيز.

ومنها : أنه يعتبر في وقف المسجد قصد عنوان المسجدية فانه أمر اعتباري قابل للإنشاء والجعل ، موضوع لأحكام خاصة لا تترتب على عنوان المصلّى والمعبود وما أشبه ذلك ، فيكفي أن يقول جعلته مسجداً والأحوط أن يقول وقفته مسجداً ولا يشترط قصد القرية في الوقف.

ومنها : أنه تكفي المعاطاة في الوقف التحريري إذا أحدث البناء بقصد الوقف وجعلها في معرض الإستفادة ، كما إذا بنى المسجد والمدرسة والرباط بقصد تحقق هذه العناوين وتصرف فيها أحد بإذنه ، أو سلّم أرضاً لكونها مقبرة ودفن فيها إنسان بإذنه ، وأما لو أراد وقف البناء الموجود ، على تلك الجهات فالأحوط إجراء العقد والإقباض.

ومنها : أنه يشترط في صحته القبض ، ويكفي قبض الموجودين في الوقف على الطبقات ، وقبض الحاكم في الوقف على الجهات العامة وعلى العناوين ، ولا يبعد كفاية قبض بعض أفراد العناوين أيضاً ، كقبض فقير أو عالم ما وقف على عنوانها ، ويكفي قبض المتولي أيضاً لو جعل له متولياً ولو نفسه ، ولو مات الواقف قبل الإقباض بطل الوقف ، ويشترط في الواقف شرائط العقد العامة ، وعدم الحجر لسفه أو فلس ، ولا يعتبر فيه الإسلام ، فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم ، وفيما يصح على مذهبه إقراراً له عليه ، ويشترط في الموقوف أن يكون عيناً قابلة للبقاء مدة ، والإنتفاع بها منفعة محللة.

الوقوف في الحج

الوقوف في اللغة مصدر من وقف يقف وقفاً ووقوفاً أي دام قائماً ، ووقفه جعله يقف ، وقد كثر استعمال الكلمة في الفقه في باب الحج في مطلق كون الحاج وحصوله في محل خاص في وقت معين بنية التقرب ، وهو كونه في عرفات من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة إلى غروبه ، ويسمى بوقوف عرفات ، وكونه في المشعر فيما بين الطلوعين من يوم النحر ،

ويسمى بوقوف المشعر ، كيفما كان الوقوف أي من غير فرق بين كونه قائماً أو قاعداً أو ماشياً أو راكباً ، وهذا اصطلاح خاص للكلمة في هذا الباب .

ولذلك قد ذكروا أن كلاً من الوقوفين عمل عبادي جعله الشارع جزءاً للحج ، وينقسم بالنسبة إلى أجزاء زمانه المحدود إلى واجب ركني وغير ركني ، فأصل حصوله في المكان الخاص بمقدار يصدق معه الكون فيه ركن في الشريعة ، وما زاد على ذلك واجب غير ركني ، فلو ترك أصل الكون فيه عمداً بطل حجه ، ولو توقف بمقدار صدق المسمى وترك الزائد صح حجه وأثم في تركه .

ثم إن الأصحاب ذكروا أن أقسام الوقوف خمسة ، وذلك لأن كلام الوقوفين له قسم إختياري وقسم إضطراري ، فالإختياري للعرفات من زوال اليوم التاسع إلى الغروب ، والإضطراري لها هو الكون فيها مقداراً من ليلة النحر لمن لم يتمكن من إختيارها .

والإختياري للمشعر ما مرّ من الوقوف فيه بين الطلوعين من يوم العيد ، وله وقوفان إضطراريّان لمن لم يتمكن من إختياره ، أحدهما الوقوف في المشعر ليلة العيد ، والثاني الوقوف فيه من طلوع الشمس إلى الزوال من يوم العيد ، وعلى هذا يتحصل من ملاحظة إدراك الوقوف بأقسامها الخمسة منفرداً وثنائياً عمداً أو جهلاً أو نسياناً ، صور كثيرة تبلغ ثلاثين صورة ، يختلف أحكامها وحكم الحج الذي يكون الوقوف جزءاً منه .

وتوضيح ما ذكره هنا إجمالاً ، أن الناسك قد يأتي بأحد الوقوفات الخمسة ويترك البقية أو يأتي باثنين منها ، فصور الإفراد إما أن يكون عن عمد أو جهل أو نسيان ، لا إشكال في بطلان الحج في العمد لتركه الركن عمداً ، وأما صور الإفراد عن جهل أو نسيان وهي عشر ، فإن كان الواحد المأتي به الإضطراري فقط وهي ست صور بطل أيضاً ، وإن كان أحد الإختياريين وهي أربع صور فالظاهر الصحة في الجميع ، وإن فصل بعض بين درك إختياري المشعر فقط ، بالقول بالصحة وإختياري عرفة فقط ، بالقول بالبطلان .

وأما صور الإتيان بها ثنائياً وهي عشرة فهي أيضاً إما أن تكون عن عمد أو جهل أو نسيان ، لا إشكال في خروج خمس منها عن مورد الكلام وهي إدراك إختياريين منها

لصحته قطعاً ، واجتماع كل من الإختياريين مع الإضطرابي منه ، أو إضطرابيه مع إضطرابية الآخر لأنها ترجع إلى الإتيان بواحد ، وأما الصور الخمس الباقية ، وهي اجتماع إختياري عرفة مع كل من إضطرابي المشعر ، واجتماع إضطرابي عرفة مع كل من إختياري المشعر ، والإضطرابيين منه ، فان كان عن عمد فلا إشكال في البطلان أيضاً ، وان كان عن جهل أو نسيان فحل إشكال ، فتحصل أن محل الكلام من الجميع هي هذه الصور الخمس فراجع المطولات في ذلك.

الوكالة والنيابة

الوكالة فتحاً وكسراً في اللغة اسم من التوكيل بمعنى تفويض الأمر إلى الغير وتسليمه له ، ووكل يكل وأوكل يوكل ووكل يوكل ، بمعنى الإيكال والتفويض ، وفي المفردات: التوكيل أن تعتمد على غيرك وتجعله نائباً عنك ، والوكيل فيعمل بمعنى المفعول إنتهى ، ثم إن الوكالة في اصطلاح الفقهاء عبارة عن الإستنابة في التصرف بالذات فهي أمر اعتباري قابل للجعل والإنشاء بالقول والفعل ، كسائر العقود والإيقاعات ، فحقيقة الوكالة تنزيل شخص منزلة آخر ، ويترتب عليه تنزيل العمل الصادر منه منزلة عمله ، والتنقييد بالذات لبيان كون المنشأ بالاصالة فيها هو التنزيل فتخرج المضاربة والمزارعة ونحوهما. من العقود التي فيها تنزيل ضمني فان المنشأ أمر آخر والتنزيل المذكور تبعي.

ثم إن الأصحاب ذكروا في تبين حقيقة الوكالة وإيضاح أحكامها ، انه يشترط فيها العقد بكل لفظ دال على المقصود ، بل قد قالوا بالتوسعة فيها بما لم يتسعوا في غيرها ، فتكفي فيها الكتابة ، ولا يضر الفصل بين الإيجاب والقبول ، ويعتبر في الطرفين فيها شرائط العقد العامة ، وكون الموكل متمكناً مما وكل فيه غير محرّم عليه بالذات ولا محجوراً عليه بالعرض الا في موارد نادرة وعدم كونه من واجباته البدنية كصلاته وصومه ، ويجوز للشخص التوكيل في واجباته المالية ، كخمسه وزكاته وكفاراته إخراجاً وإيصلاً ، ويجوز له

التوكيل في انشاء العقود وفسخها ، وفي الإيقاعات ، وفي إحياء الموات ، وحياسة المباحات وغيرها.

تنبیه : قد يشتهر الفرق في المقام بين الوكالة والنيابة مع انها حقيقتان مختلفتان ، والأولى من مراحل الإنشاء ، والثانية من مراحل العمل ، فانها عبارة عن القيام مقام الغير في العمل ، يقال ناب عن زيد في أمر ، قام مقامه ، فالوكالة إنشاء تنزيلي والنيابة عمل تنزيلي وهو ان كان بعد إنشاء الوكالة أو إنشاء الإستيجار من الغير مثلاً وبقصد الجري على وفقه كان نيابة عقدية وان كان ابتدائياً كان نيابة تبرعية.

الولادة والولد

مفهوم الولادة والولد في اللغة معلوم ، والظاهر أن للولادة في اللغة إطلاقين عام وخاص ، والأول مطلق حدوث شيء عن شيء وخروجه منه ، كان في الحيوان أو الجماد ، يقال ولدت الأرض النبات أي أخرجته ، ونظيره تولد المطر عن السحاب ، والتمر عن الشجر ، والثاني خصوص خروج الحيوان عن الحيوان وتولده منه ، يقال ولدت الأنثى أي وضعت حملها ، فهي والد ووالدة ، وفي المفردات: الولد المولود يقال للواحد والجمع والصغير والكبير ، وتولد الشيء عن الشيء حصوله عنه بسبب من الأسباب إنتهى ، هذا وتستعمل الولادة والولد في الفقه غالباً ولا سيما في باب النكاح في خصوص تولد الإنسان من الإنسان وهو موضوع لأحكام في الشريعة من تكليف ووضع ، وللأصحاب هنا أبحاث ترجع إلى بيان حال الولادة والولد ، وشرائط انتسابه شرعاً إلى الوالد. فذكروا أن لحوق الولد الذي ولدته المرأة بالرجل المعين مشروط بالشروط التالية :

الأول : دخوله بها مع الإنزال أو الإنزال في فرجها وحواليه أو إدخاله منيّه في فرجها بأي وجه ممكن.

الثاني: مضي ستة أشهر أو أكثر من حين الوطء إلى حين الولادة.

الثالث : عدم تجاوزه عن أقصى الحمل ، وهو تسعة أشهر على المشهور ، أو سنة

كاملة كما لا يبعد ، ومع فقدها كلاً أو بعضاً لم يلحق الولد به بل يجب عليه نفيه عن نفسه ، ومع اجتماعه يلحق به ، ولا يجوز نفيه عن نفسه وان شك فيه ، ولا فرق في ذلك بين الوطاء المحلل والمحرم.

ثم أن الأحكام المترتبة على الولد كثيرة تعرضوا له في موارد من الفقه ، نظير تعيين مدة حمله ، ومدة رضاعه ، ومن يجب عليه إرضاعه ، ومن يستحق حق حضائته ، ومن تجب عليه نفقته ، ومن يستحق النفقة عليه من أرحامه ، ومن هو وليه إلى أوان بلوغه ورشده ، ومن يشترط رضاه في زواجه ولو بعد بلوغه ، ومن يجوز أن يقتص منه ، ومن ليس للولد الإقتصاص منه ، ومن يكون له ولاية تجهيزه بعد موته ، وغير ذلك من أحكامه فليرجع في كل واحد منها إلى عنوان المناسب له.

الولاية والحكومة

الولاية في اللغة مصدر بمعنى القيام بأمر شيء والتسلط عليه ، من ولي الشيء يليه ولاية بالكسر والفتح ، إذا قام به وولي أمره ، وولي البلد تسلط عليه ، وولى فلاناً الأمر جعله والياً عليه ، والولاية أيضاً البلاد التي يتسلط عليها السلطان ، وفي النهاية في أسماء الله تعالى الولي وهو الناصر ، وقيل المتولي لأمر العالم والخلائق القائم بها ، ومن أسمائه عز وجل الوالي وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها ، وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل ، ومالم يجتمع ذلك فيها لم يُطلق عليها اسم الوالي انتهى ، وفي المفردات: الولاية والولاية نحو الدلالة والدلالة تولى الأمر ، والولي والمولى يستعملان في ذلك إنتهى ، والحكومة تستعمل بمعنى القضاء وفصل الأمور ، وبمعنى أرباب السياسة والحكم. هذا وليس للولاية اصطلاح خاص في الشرع والفقه ، وقد كثر استعمالها في النصوص وكلمات الأصحاب بمعنى الولاية على الشيء أو على الشخص والقائم بأمره والمستلطف المتصرف فيه ، وقد وقعت في الشريعة موضوعاً لأحكام كثيرة هامة حسب اختلاف موارد.

وتنقسم الولاية بالقسمة الأولية إلى نوعين تكوينية حقيقية ، وإنشائية اعتبارية ، والأول على أصناف :

أحدها : ولاية الله تعالى على جميع الموجودات فبتلك الولاية أنشأها وخلقها وبها حفظها وأدام بقاءها وبها تصرف فيها ودبر أمرها وبها ينفيها إذا شاء فناءها فله الخلق والأمر.

ثانيها : ولاية الملائكة على عالم التكوين على اختلاف مقاماتهم وشؤونهم فإن بهم ملأ الله السموات والأرض ، وجعلهم مدبرات أمرها ومقسماته ، فتدير أمور العالم جار بأيديهم ولا فرق بين الله تعالى وبينهم إلا أنهم عباده وخلقهم بدئهم منه وعودهم إليه ، وإن شئت فقل إنهم أعضاء واشهاد ومناة وأذواد وحفظة ورواد ، وهذه من أقوى الولايات التكوينية.

ثالثها : ولاية النبي الأعظم ﷺ والأئمة عليهم السلام التكوينية على العالم واجزائه في الجملة لقوله: وذل كل شيء لكم ، وغيره من النصوص الكثيرة ، بل وهذه الولاية كانت ثابتة للأنبياء أيضاً في بعض مراتبها كقوله تعالى (ثم ادعهن يأتينك سعيًا) وقوله (فأنفخ فيه فيكون طيراً) وقوله (خذها ولا تخف سنعيدها سيرتها الأولى).

رابعها : ولاية الإنسان على نفسه التكوينية بل ولاية كل أنواع الحيوانات على أنفسها بمعنى ولاية روحه على جسمه وأعضاء بدنه يتصرف فيها بجميع أنواع التصرف وفق مشيئته وإرادته ، وهذه الأقسام خارجة عن البحث وقعت استطراداً.

والنوع الثاني أيضاً على أقسام :

أولها : ولاية النبي الأعظم على أحكام الشريعة في الجملة ، فان الله قد فوض أمر مجموع قواعد الدين وقوانينه التي أنزلها من السماء إليه ، وجعل له الولاية عليها ليزيد فيها وينقص حسب ما رآه صلاحاً للأمة ، من حيث مجتمعتهم ومن حيث الأزمنة والأمكنة التي يعيشون فيها ، وقد عمل ﷺ على وفق هذه الولاية وتصرف في الأحكام في موارد كثيرة يجدها الباحث الفاحص ، والظاهر ثبوت هذه الولاية للأئمة المعصومين عليهم السلام

المنصوبين من قبل الله تعالى لإدارة أمور الأمة ، وهذه في الحقيقة من لوازم ولاية الحاكم على المجتمع لتغير مقتضيات الأحكام بتغيير حالات المجامع وأزمنتهم وأمكنتهم.

ثانيها : ولاية النبي الأعظم والائمة عليهم السلام على نفوس الأمة وأموالهم ، والظاهر ثبوتها للأنبياء الماضين أيضاً بالنسبة لأمتهم.

ثالثها : ولاية المنصوبين من قبل المعصوم ، بنصب خاص أو عام على الأمة نفوسهم وأموالهم ، فانها ولاية إنشائية تشريعية جعلها من بيده أمر هذه الولاية.

ثم إن الأحكام المترتبة على هذا القسم من الولاية الثابتة للمعصوم والمنصوب من قبله كثيرة جدا ، بل تحوي جميع شؤون إدارة الأمة الإسلامية أو أعم منها ، ذكرها الأصحاب في الفقه وآلّفوا في ذلك كتباً كثيرة ممتعة شكر الله مساعيمهم الجميلة.

رابعها : ولاية القضاة المنصوبين من ناحية ولي الأمر وحاكم الأمة ، فان لهم الولاية على المتحاكمين وغيرهم بما يستلزمه ولاية الحكم وإتمام القضاء ، فلهم الإيجاب ، وأخذ الحق ، والمال ، والاسجان ، والضرب متى اقتضته القضاة.

خامسها : ولاية أمراء الجيوش ورؤساء العساكر ، على اختلاف طبقاتهم وتعدد مراتبهم كل بالنسبة إلى من يليه ويكون تحت نظره وسلطانه وتربيته ، فان ذلك ولاية مجعولة منشعبة متفرعة عن ولاية نفس الحاكم على الأمة وعلى الجنود.

سادسها : ولاية الأب والجد على الصغار من أولادها والمجانين في حال صغرهم وجنونهم ، ولاية على نفوسهم بتربيتهم واجبارهم على ما هو صلاحهم ، وعلى أموالهم بالتصرف فيها حسب اقتضاء المصلحة.

سابعها : ولاية الأم على أولادها فيما يتعلق بشؤون الحضانة المجعولة في حقها.

ثامنها : ولاية الأب والجد للأب على البكر البالغة الرشيدة في تزويجها الأول على اختلاف في ذلك أحوطه ذلك.

تاسعها : ولاية كل بالغ عاقل عارف بالمعروف والمنكر من الدين ، على غيره من كل مماثل له في خصوص أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر في مرتبتها الأولى أو الثانية والتفصيل المذكور تحت عنوان الأمر النهي.

عاشرها : ولاية المولى على عبده.

حادي عشرها : ولاية الجائر على الناس وولاية ولاته ، وما ذكرنا من الولاية غير هذا القسم كانت شرعية ممضاة من قبل الشرع وهذا القسم ولاية مغضوبة من أهلها من نبي ﷺ أو وصي ﷺ أو منسوب من قبلها ، وهذه أيضاً من أقسام الولاية ، بل تقارن أوائل أزمنة تشريع الولاية الشرعية ، لعدم خلو القرون والدهور عن غصب الولاية عن أهلها وتقمص بها ، وهو يعلم أن محل أهلها منها محل القطب من الرحى ، وكثيرا ما وقع البحث في الفقه عن هذه الولاية واحكامها الكثيرة المترتبة عليها نظير أن غصب الولاية الحققة من أهلها والتصدي بها من الحرمات المؤكدة والموبقات العظيمة ، وقد دلت عليها الأدلة الأربعة ، وكذا ولاية ولاته فعملهم وكسبهم حرام محرم ، معذب فاعله على قليل من فعله وكثيره ، لأنها معصية كبيرة ، وفيها دروس الحق كله ، واحياء الباطل كله ، واظهار الظلم والجور ، وإبطال الكتب ، وانهدام المساجد والمدارس ، وتبديل سنة الله وشرايعه.

ثم إنهم ذكروا أن المبحوث عنه في هذه الولاية والموضوع للحرمة هو نفس التصدي لهذا المنصب والتلبس به المتحقق بقبولها من الجائر ، والإشتغال بما يحكى عنها عرفاً ، مع قطع النظر عن المعصية العملية المترتبة عليها من ظلم الناس وقتلهم وأخذ أموالهم .

وذكروا انه قد استثنى من حرمة التصدي لها مردان :

أحدهما : تمكن المنتصدي لها ، من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجراء القسط بين الناس وفتح الباب عليهم وإحقاق حقهم وقضاء حوائجهم ، فهي نظير الكذب للإصلاح بين الناس ، فخرج الفرض ليس من باب التخصيص بل من باب التزاحم ومزاحمة قبحها مع رجحان الأمور المذكورة فللمكلف ترجيح الأهم.

ثانيها : الإكراه عليها من قبل الجائر وتوعيده بما يوجب الإضرار مع المخالفة ، وحينئذ كما يسوغ نفس الولاية يسوغ ما يترتب عليها عدا إراقة الدماء ، والأولى هنا أيضاً ملاحظة الأقل مفسدة من التصدي بها وما يترتب على تركها.

اليتم

اليتم في اللغة صفة مشبهة وهو من الانسان من فقد اباه ولم يبلغ مبلغ الرجال، ومن البهائم الذي فقد أمه، مشتق من يتم ييتم من أبيه صار منفصلاً عنه، ويجمع على أيتام ويتامى، وقد يطلق على كل شيء منفرد ثمين يقال درة يتيمة.

ثم انه ليس للملفظ مصطلح خاص في الشريعة، وقد كثر استعماله في معناه اللغوي في الكتاب والسنة ورتب عليه أحكام، ووقع البحث عنه في الفقه في موارد، لكن ينبغي ان يعلم ان اليتيم عنوان اخص من الصغير وغير البالغ، وما تذكره في المقام احكام تتعلق بهذا العنوان، واماما يتعلق به من الاحكام بعنوان صغره فقد ذكر تحت عنوان الصغير أو البلوغ. فمنها - البحث عن تعيين الولي له إذا مات أبوه، بمعنى من يتولى امر حفظه، وما يلازم حفظه من التربية ونحوها، وحفظ أمواله إذا كانا في معرض الخطر والتلف، فذكروا ان له أولياء في الشريعة مترتبين في الولاية الأول جده من أبيه إذا كان حياً، الثاني القيم المنسوب من ناحية الأب أو الجد له. الثالث - الحاكم المتولي لأموار المسلمين، الرابع - عدول المؤمنين، الخامس - فساقهم الموثوق بهم بالنسبة لأمره. فلكل منهم تولى أمره وأمر أمواله مع عدم من قبلهم من المراتب وهو داخل في الأمور الحسبية في غير الأول.

ومنها استحباب اخراج الزكاة من أمواله إذا اجتمعت شرائطها عدا الصغر واليتم، والمسألة مورد اختلاف فانه قد استحبه بعض وحرمه آخرون لكونه تصرفاً اتلافياً في ماله وقد قال تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن).

ومنها تعلق حق الخمس بأمواله التي تكون مورد هذا الحق مع بلوغه فذكروا انه يتعلق الخمس بها إذا حصلها بنفسه أو حصلها وليه من الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض المشتركة له من مسلم، لكن المسألة خلافية عندنا.

ومنها جواز تزويج امرأة له حال صغره أو تزويجها من ذكر حال صغرها، فانهم ذكروا انه لا إشكال في ذلك مع اقتضاء المصلحة إذا كان ذلك من الجد للأب فانه له عليه الولاية التامة، وهو غير جائز من غير الولي، وفي جوازه من الوصي والحاكم وعدول المؤمنين فيما إذا رأوه مصلحة له إشكال فراجع الفقه.

اليمين

اليمين في اللغة ضد اليسار ، والجارحة الحاصه ، والمعصم والعدرة ، والقسم ، وهي بالمعنى الأخير ترادف الحلف والإيلاء وهي بهذا المعنى مورد البحث في الفقه ، والظاهر انه ليس لها مصطلح شرعي بل قد كثر استعمال اللفظ في هذا المعنى ورب الحكم في الشريعة أيضاً عليه على اختلاف أقسامه فوضوع الأحكام قسم من المعنى اللغوي فاليمين في كلمات الفقهاء على أقسام أربعة :

الأول : يمين اللغو أو غير المؤاخذ عليها ، وهي الحلف لا مع قصد حدي ، نظير قول المتكلم لا والله وبلي والله فيما يكثر استعماله بين الناس من غير عقد القلب عليه ومنها أيضاً ما يسبق اللسان به من غير تعمد ، ومنها الحلف على نحو الجذم مع عدم اجتناع فراسط اللزوم وهذا القسم لا أثر له في الشريعة من حرمة أو كفارة.

الثاني : ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للأخبار بوقوع شيء في الماضي أو الحال أو في الإسهال مع مطابقته للواقع وهذا القسم أيضاً لا أثر له إزامياً.

الثالث : يمين الغموس وهي الحلف على الأخبار كذباً عن عمد ، ومنه الحلف فاهماً عند الحاكم لأخذ مال الغير أو إبطال حقه وهذا القسم محرم بالإجماع والضروره والعقل ولذلك سمي غموساً لغمسه الحالف في الإثم أو في النار ولا أثر له غير ذلك.

الرابع : يمين المناشدة وهي ما يقرب به الطلب والسؤال فيقصد به حثّ المسؤول على إنجاز المطلوب كقول السائل أسألك بالله أن تفعل كذا ولا أثر لها أيضاً ولا يجب على المطلوب منه ترتب الأثر عليها بل يندب ذلك.

الخامس : يمين العقد وهي ما يقع تأكيداً للتنجيز ما قصده من فعل أو ترك في المستقبل ، كعونه والله لأصومن غدا وهذا القسم هو الذي جعلوه في مقابل النذر والعهد ، وحقيقته إنشاء ناسئد والتنجيز لما أراد فعله أو تركه فيما يأتي فهو من الإيقاعات ، وقد عقد الفقهاء له كما في مدخل أخويه ، وذكروا في بيان قائله فروعاً كثيرة ترجع إلى بيان قال الحلف والحالف ، منه ، منه ، والآثار الشرعية المترتبة عليها. نظير انه لا تنعقد اليمين إلا

باللفظ لا بالإشارة ولا بالكتابة ولا يعتبر فيها العربية بل تتعقد بكل لفظ أدى المقصود. وأنه لا تتعقد إلا إذا كان القسم به هو الله تعالى إما بذكر اسمه العلي كلفظة الله وما يلحق به كالرحمن ، أو بذكر أوصافه المختصة به كمقلب القلوب والأبصار ومن خلق الحبة وبرأ النسمة ، أو ببعض الأوصاف والأفعال التي تغلب استعمالها في الله كالرب والخالق والرازق والرحيم. وأنه لا ينعقد الحلف بغير الله تعالى كالنبي والإمام والقرآن والكعبة ونحوها ولا بالبراءة منه تعالى ، أو من دينه ولا بالطلاق والعتاق وصدقة المال .

وأنه يعتبر في الحالف البلوغ والعقل والإختيار وعدم الحجر في المال في النذر المالي ، وأنه إذا تمت وانعقدت وجب الوفاء بها وحرمت مخالفتها ووجبت الكفارة بجنثها وإن كفارتها عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، ومع عدم القدرة فصيام ثلاثة أيام.

اليوم والليل

مفهوم اليوم في اللغة واضح وحقيقته أمر منتزع من حركة الأرض ودورانها حول نفسها من المغرب إلى المشرق مع لحاظ تقابلها للشمس ، وهو أمر نسبي أضافي بالنسبة إلى كل جزء جزء من وجه الأرض ، فأول اليوم لساكن كل قطعة ظهور ضوء الشمس له ووسطه وصولها إلى دائرة نصف النهار بالنسبة له وآخره غيوبتها عنه فلكل قطعة من وجه الأرض يوم ولكل يوم ابتداء وانتصاف وانتهاء ، ومنه يعلم معنى الليل ، وأنه نسبي بالإضافة إلى كل قطعة من الأرض وأنه منتزع من حركة الأرض وإن أوله إستتار القرص عن ساكن كل قطعة وانتصافه ما بين الغروب وطلوع الفجر أو طلوع الشمس على اختلاف في ذلك مذكور تحت عنوان الإنتصاف.

ثم انه قد وقع البحث عن اليوم والليل في الفقه من جهات ترجع بعضها إلى تعيين الموضوع وإيضاح حقيقته وبعضها إلى الأحكام التكليفية والوضعية المتعلقة به.

منها : ما وقع الكلام في مبدأ اليوم وأنه هل هو طلوع الفجر الثاني أو طلوع الشمس من ذلك اليوم والمشهور الذي كاد ان يكون اتفاقاً الأول وذهب بعض إلى الثاني وتظهر ثمره البحث في الصلاة والصوم وغيرهما من موارد كثيرة.

ومنها : كون اليوم وقتاً محدوداً مفروضاً للفرائض اليومية ، كصلاة الصبح والظهر والعصر والجمعة وزماناً معيناً معمولاً لنوافلها أو نوافل نفس اليوم ، وكذلك الليل فإنه وقت محدود لما هو ليلية من الفرائض كالمغرب والعشاء الآخرة ووقت لنوافلها وصلاة الليل.

ومنها : كون اليوم شرطاً ركنياً لماهية الصوم وتحقق حقيقته واجباً كان أو مندوباً ، وهو من أعظم العبادات ومن دعائم الدين ، فان الصوم عبارة عن الإمساك في النهار كالصلاة المقيدة بالطهارة عن الحدث.

ومنها : كون اليوم موضوعاً لتشريع عبادات مندوبة من صلاة وصيام ودعاء وإنفاق في سبيل الخير مترتبة عليه بعنوان اليوم مطلقاً او مع قيد او وصف ، كصلاة كل يوم وأيام شهر رمضان وصلاة يوم الغدير ويوم عاشوراء وأول يوم من كل شهر ويوم المباهلة ويوم النيروز وأيام الأسبوع وأول محرم وعاشره ويوم عرفة وغير ذلك ، وكذلك الكلام في الليل فإنه موضوع لتشريع عبادات خاصة من صلاة ودعاء ونحوها كصلاة ليالي البيض من رجب ، وليالي شهر رمضان ، وليلة الفطر ، وليلة الرغائب من رجب ، وكل ليلة منه ، وليالي شعبان ، وليلة النصف منه ، وليلة المبعث ، وأول ليلة من كل شهر ، وليالي الأسبوع وليال عشر من ذي الحجة ، وغيرها وتفصيل الصلوات في اليوم واللييلة المذكور تحت عنوان النافلة فراجع.

تم وفقنا الله تعالى من جمع مصطلحات الفقه واسماء موضوعاته وتنظيم وشرحه فله المنّ على ما علم وله الشكر على ما اهتم والحمد لله
اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

في ٥ ربيع الثال من سنة ١٤١٩ هـ
ويطابقه ١٣٧٧/٥ هـ

وانا العبد علي المشكيني